فقه الآل رضي الله عنهم

بين
دعوى الإهمال وتهمة الانتحال

تأليف

الفقير إلى ربه

أمين بن صالح هران الحداء

تقديم

الشيخ الدكتور حسن مقبولي الأهدل

الشيخ الحبيب عمر بن محمد بن حفيظ

العلامة حمود بن عباس المؤيد

الشيخ الدكتور محمد الحسن البغا

الشيخ الدكتور رجب ديب

القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني

الشيخ الدكتور عداب بن محمود الحمش

العلامة محمد بن محمد المنصور

فضيلة الشيخ علي سالم بكير

طبعـــة مزيـــدة ومنقحـــة

الطبعة الثانية
لسنة ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م




للطباعة والنشر والتوزيع

متميزون في طباعة الكتب

تلفون: (٤٦٨٩٥٧) ص. ب (١٤٣٥٤) فاكس: ٥٣٦٢٥٠

سيار : ٧١١٤٥٠٥٤٨ – ٧٧٧٢١٥٩٧٥

الجمهورية اليمنية
صنعاء- جولة الجامعة الجديدة بداية شارع العدل



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور
حسن محمد مقبولي الأهدل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلقد اطلعت على ما كتبه الشيخ العلامة الباحث: أمين صالح محمد هران الحداء في بحثه بعنوان (**فقه الآل** رضي الله عنهم) فوجدته بحثاً عميقاً عظيماً، أظهر فقه آل البيت الذي اختلف الناس فيه وتنازعوا: فمن غالٍ في آل البيت وفقههم، ومن مفرط راد لما ورد من أقوالهم .

فقد وجدت الباحث منصفاً، وعميقاً في بحثه، موثقاً من المصادر والمراجع الأصلية الموثوق بها في نقل أقوال وفقه آل البيت، عدلاً وسطاً يقصد الحق والحقيقة، مبيناً ما ترجح لديه من أقوالهم وفقههم، وخاصة مسائل الخلاف والنزاع التي اختلف الناس في نقلها عن آل البيت.

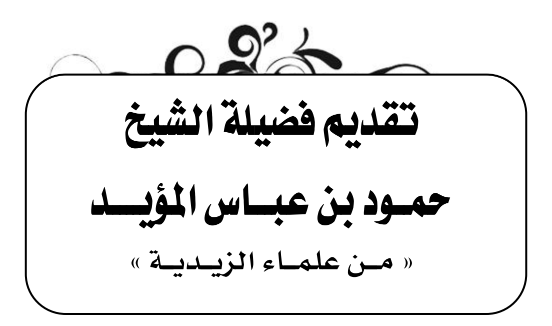
ولذلك أنصح بقراءة هذا البحث، ونشره لطلاب العلم الباحثين عن الحقيقة .

ونسأل الله للباحث السداد، والتوفيق فيما قصد، وأن ينفع الله به الإسلام والمسلمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه أ.د. حسن محمد مقبولي الأهدل

رئيس قسم أصول الفقه والحديث

كلية الشريعة – جامعة صنعاء



تقديم فضيلة الشيخ

حمود بن عباس المؤيد

« من علماء الزيدية »

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين: جزى الله الشيخ أمين بن صالح هران الحداء خيراً، وحفظه، وبارك فيه آمين.

وكتب: حمود بن عباس المؤيد

حرر:١٩ فبراير، الموافق: ٢ ربيع الأول ١٤٣١هـ

تقديم سماحة الشيخ
رجب ديب

الحمد لله الذي شرف أمة الإسلام بسيد ولد آدم نبينا محمد ﷺ، وجعل آل بيته معدن الطهر، ومصدر العز والفخر، وشرف كلّ من لاذ بهم وأخلص في حبهم، وصدق في الأخذ عنهم، فالحمد له أولاً و آخراً إذ يقول في حقهم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب:٣٣].

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان، الأعطران الأزكيان على نبينا محمد أصل الشجرة الطاهرة، ومنبع البركة الباهرة، من لولاه ما كان آل بيت ولا صحابة، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين، فهم الطيبون الطاهرون الذين جعل الله استمرار النسل المحمدي فيهم إلى يوم القيامة.. وبعد:

مما لا يقبل الشك والريب أنّ آل بيت نبينا المصطفى ﷺ أولى من سواهم من بقية علماء الأمة بأن يكون لهم مذهب فقهي، ولم لا؟ وهم ثمرة شجرة النبوة، فجدّهم مدينة العلم ﷺ، وأبوهم بابها، لكن ما لحق آل بيت نبينا ﷺ من اضطراب وقلق منذ خلافة سيدنا علي رضي الله عنه و حتى القرنين الأولين من الخلافة العباسية جعل فقههم أقل تدويناً وضبطاً من فقه سواهم، لكن هذا لا يعني أن فقههم لم يكتب، فأهل السنة يأخذون عنهم ويستندون إلى أقوالهم التي ثبتت عندهم بالأسانيد الصحيحة، ولا يعتبر أهل السنة أهلاً للسنة النبوية إن أهملوا الأخذ عن آل البيت، لا، بل إن فقه آل البيت جزء لا يتجزأ من فقه أهل السنة و الجماعة، بدءاً من سيدنا علي رضي الله عنه، وكم أخذنا عنه واستندنا إلى أقواله وآرائه، وتثنية بريحانتي الحبيب المصطفى ﷺ الحسن والحسين رضي الله عنهما.

وانتقالاً إلى جعفر الصادق الذي تتلمذ عليه الإمام مالك وأبو حنيفة والسفيانان وشعبة وابن ميمون وسواهم، على أن هؤلاء قد نقلوا علم وفقه آل البيت مضبوطاً صحيحاً، ولذا فلا إشكال عند أهل السنة في ذلك.

أما ما يرويه الشيعة من فقه آل البيت فمنه ما هو صحيح ومنه ما هو مؤول أو منحول – كما يقول علماء السنة – وعلى كل حال يشاء الله – تعالى– أن يقيض للحق أنصاراً مهما طال الزمن ليكون الحق في نصابه، فها هو الأخ الباحث الموفق الشيخ أمين ابن صالح هران الحداء يقوم ببحث قلّما تصدّى له أحد من قبله، وضع فيه يده على الجرح، وسعى ليبيّن بدقّة مع الحجّة والدليل حقيقة فقه آل البيت المطّهرين ﭫ، فقد غاص في بطون الكتب يستخرج منها كنوز ولآلئ آل البيت، وخاصة ما ثبتت صحته، وإني لأرجو الله أن يقيض له الوقت والهمة وأسباب البحث ليجمع كلّ ما صحّ عن آل البيت من أقوال وأعمال وتقريرات في مؤلّف مفرد يكون مرجعاً معتمداً لطلاب العلم وبغاة الحق وروّاد الحقيقة، وإني والأمر كذلك، أجد لزاماً أن أجيب على سؤال قد يتردّد على ألسنة البعض: وهل ينقصنا مذهب نضيفه إلى المذاهب المعروفة؟ وهل ينقصنا خلاف أو اختلاف بين أقوال العلماء؟

وأقول:

١ – إذا وجد فقه آل البيت بالأسانيد الصحيحة فهو مقدم على سواه، دون أدنى شك، على أن أخانا الباحث الشيخ أمين بن صالح – حفظه الله – لا يبتدع أو يأتي بشيء من تلقاء نفسه، إنما – وكما أشرنا سابقاً يُبرز إلى ساحة العمل الفقهي ما ثبت عن آل البيت، وهو موجود شتاتاً في كتبنا المعتمدة، فهو يجمعه مضافاً لما عند الشيعة، وهذا أمر محمود يشكر عليه الباحث.

٢– إن المذاهب الفقهية في شرعنا إثراء فكريّ رائع، لم يوجد في شرائع من قبلنا، وهو من باب التيسير على الأمة وإزالة الإصر عنها.

٣- إن المسلمين على العموم مدعوون من إمامهم وأسوتهم الحسنة نبينا محمد ﷺ أن يتبعوا نهج آل البيت، كما هم مأمورون باتباع القرآن الكريم، وهدي الخلفاء الراشدين، والأحاديث في ذلك صحيحة وبيّنة، فاتباع القرآن الكريم ونهج آل البيت جاء في الحديث الصحيح: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً: كتاب الله وسنتي» وفي رواية: «كتاب الله وعترتي أهل بيتي».

فالمسلمون مأمورون بشكل صريح باتباع كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وآل بيته، كما أنه ﷺ أضاف إلى ذلك هدي الخلفاء الراشدين من بعده حيث قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضّوا عليها بالنواجذ».

واتباع آل البيت والخلفاء الراشدين يدخل في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء:١١٥].

٤- على أن هناك قضية لابدّ من الوقوف عندها وهي أنه لا عصمة لأحد بعد سيدنا رسول الله ﷺ لما ثبت عنه: «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون».

ونحن لا نتهمُ آل البيت بالخطيئة والإثم والمعصية، حاشا وكلا، لكن الخطأ في كل أمور الحياة أمر طبيعي في حياة الإنسان، ونعتقد أن آل البيت محفوظون من الوقوع في الآثام والعصيان، وأما في بقية أمور الحياة فهم يجتهدون اجتهادهم، وللمجتهد نصيبُ من اجتهاده، فإن أصاب فله أجران: أجر الإصابة، وأجر الاجتهاد، وإن أخطأ فله أجر الاجتهاد، وليس عليه إثم الخطأ؛ لأنه لم يتعمدهُ، ولا ننسى أبداً قول الإمام مالك رحمه الله: (كلّ منا يؤخذ منه ويرد إلا صاحب هذا القبر) وأشار إلى قبر الحبيب المصطفى ﷺ.

وختاماً:

هذا بحث مأجور عليه صاحبه من الله - تعالى - بإذن الله، ومشكور من الناس، لما بذل فيه من جهد كبير جداً، ولما توصل إليه من بيان يغني طلاب العلم وأصحاب الفكر و الفهم، وإنه لجدير أن يُقتنى لا ليكون قطعة أثاث في مكتبات البيوت، بل ليكون أساساً في ذهنية كلّ مسلم، وما هو من قبل الباحث - حفظه الله - ثم من قبل القارئ والعامل به إلا أداءً لبعض حق آل البيت المطهرين الواجب علينا نحن المسلمين، وإني لأرجو أن يكون هذا البحث دافعاً كبيراً في ترسيخ أواصر التقارب بين أكبر مذهبين إسلاميين (السنة و الشيعة)، من أجل أن يحافظوا على هذا الدين ديناً واحداً، بعيداً عن التفرق والتعصب والتشيع الذي يأباه الله ورسوله.

بارك الله بالأخ الباحث الشيخ أمين بن صالح هران الحداء، وأمده بمدده، ليتحف المسلمين عموماً، والمثقفين خصوصاً، بتحف الإسلام العظيم، التي ليس لها نظير في أهل الأرض أبداً، مهما جمعوا لذلك وعملوا له.

اللهم فاجعل هذا العمل في باب القبول، ومُنّ علينا جميعاً في اتباع نهج كتابك وسنة نبيك، والأخذ بعلوم آل البيت والصحابة رضي الله عنهم، لتحشرنا معهم تحت راية سيدنا رسول الله ﷺ غير خزايا ولا نادمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتب / رجب ديب

المدرس الديني الأول في إدارة الإفتاء العام بدمشق

دمشق:٢٩/ ذو القعدة ١٤٢٩هـ

٢٧/ تشرين الثاني ٢٠٠٨م

تقديم الشيخ الدكتور
عداب بن محمود الحمش

تقرير علميّ

الحمد لله ربّ العالمين، القائل: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ۗ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الشورى:٢٣].

والصلاة والسلام على نبيّنا محمّد بن عبدالله القائل: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي!

-أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنْ الآخَرِ، كِتَابُ اللهِّ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنْ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ.

-وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ!

فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا» قَالَ الترمذيّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»[(١)].

أمّا بعدُ: ليس في حديث النبيّ ﷺ: (إِنِّي سَأَلْتُ اللهَّ فِي أمتي ثَلاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً!

سَأَلْتُهُ أَنْ لا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةٍ؛ فَأَعْطَانِيهَا.

وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ؛ فَأَعْطَانِيهَا.

وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ؛ فَمَنَعَنِيهَا) قَالَ الترمذيّ: «هَذَا حَدِيثٌ

---

(١) من حديث زيد بن أرقم أخرجه مسلم في فضائل عليٍّ رضي الله عنه (٢٤٠٨) والترمذيّ في مناقب أهل بيت النبيّ ﷺ (٣٧٨٨) وهذا لفظه.

حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ»[1].

أقول: ليس في هذا الحديث جبريّةُ وقوع هذا البلاء في الأمّة، وإنما فيه التحذيرُ من أسباب وقوع ذلك؛ لتكون الأمة أبعدَ ما يمكنها عن أسباب الخلاف والخصام!

وجاء في حديث مفسِّرٍ آخر: (وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يُلْبِسَهُمْ شِيَعًا، وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَأَبَى عَلَيَّ أَوْ قَالَ فَمَنَعَنِيهَا)[2].

وقد بدأ الخلاف في أمتنا مبكّراً جدّاً، وكان الخلاف السياسيُّ هو الأفظعَ والأبعدَ أثراً! حتى إن بعض العلماء جعل مسائل سياسيةً من أصول الدين...[3].

عودٌ على بدء: بعد هذه الاستطرادة الطويلة أعود إلى إعطاء لمحة عن كاتب هذا الكتاب، وعن الكتاب نفسه!

الكتاب قد وسمه مؤلفه (فقه الآل رضي الله عنهم بين دعوى الإهمال وتهمة الانتحال).

والكاتب هو الأستاذ أمين بن صالح هرّان الحداء.

أما عن الكاتب الفاضل: فأنا لم يسبق لي أن رأيته، ولا هاتفني ولا قرأت له شيئاً قبل وصول كتابه هذا إليّ؛ لأعطي رأيي فيه.

لكنني كوّنت صورةً عنه من وراء اطّلاعي على هذا البحث، تتلخص ملامحها فيما يأتي:

---

(١) من حديث خبّاب بن الأرتّ رضي الله عنه أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في سؤال النبيّ صلى الله عليه وسلم ثلاثاً في أمته (٢١٧٥) وأخرج مسلم في الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٠) نحوه من حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه.

(٢) من حديث معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه أخرجه أحمد في مسند الأنصار مسند معاذ بن جبل (٢١٦٣١).

(٣) قال المؤلف عفى الله عنه: استطرد الشيخ الفاضل، هنا وفي محل النقاط قبيل خاتمة مقدمته، بذكر بعض الأمور، وقد رأينا بعد إذنه: الاقتصار من كلامه على ما يتعلق بالكتاب والكاتب، ولم نزد في كلامه أو نغير شيئاً سوى حذف الاستطراد.

- تابعت كثيراً من نقوله؛ فوجدته أميناً في النقل.

- وتابعت تحليلاته؛ فوجدته واعياً لما يقرأ، قادراً على التحليل والاستنباط.

- وتابعت استيعابه في الجمع والتقميش؛ فوجدته صبوراً على التقصّي، يملك زمام المادة العلمية، ويتصرف بها تصرّف العارف المكين.

ومن الواضح أنه حين يختار نماذج للتمثيل؛ كان يختارها من بين أمثلة عديدة أخرى بين يديه، اختيارَ واعٍ ذي مقاصد.

- وتابعت توجهه الفكري؛ فوجدته سنّياً، يجتهد في الدفاع عن أهل السنة ومحاولةِ تفسير الأخطاء عندهم، وهو يميل إلى التماس الأعذار لهم!

-وتابعت طائفيّته وتحامله على الفرق الأخرى؛ فرأيته رحب الصدر، منصفاً إلى حدٍّ كبير، ولم أقرأ في كتابه هذا ما يشير إلى حقد الطائفيّين، أو بغضائهم، كما لم أجده يحاول الانتصارَ لآراء مسبقة، وإنما كان يجري وراء البحث العلمي، ويتابع ما بين يديه من دليل وبرهان، ويجتهد غاية الاجتهاد في الظهور بمظهر المحايد! وقد وُفّق في هذا إلى حدٍّ كبير!

وبكلمة موجزة أقول: كأنّ هذا الكاتب قد تخرّج من مدرستنا، وإن لم نره ونعتزّ به لو قبل هذا الانتساب! جزاه الله خيراً.

وبعد: فالكتاب ماتعٌ نافعٌ، قد أفدت منه إفاداتٍ كبيرةً جدّاً، وسأفيد منه في المستقبل أكثر، إن شاء الله تعالى.

وحسب مؤلفه أنه كان حرَّ الفكر، يقظَ الضمير، حريصاً على الإنصاف، جريئاً بإعلانه إلى حدٍّ كبير.

بيد أنني لا أوافقه على أنّ أهل السنة لم يهملوا علومَ آل البيت: من عقائدَ وفقهٍ وحديث وتفسير وغيره! بل أهملوها غاية الإهمال، ولم يوردوها في كتب الفقه والفتوى إلا حين يريدون ردّ دعوى المخالف، أو حين تكون موافقةُ الآل فيها تقوية لمذهبهم.

ونقله المسائل من كتب الرواية غالباً؛ لا ينفي ندرةَ وجود أقوال أئمة آل البيت في كتب الفقه والفتوى في باب الاحتجاج بها!

وكتاب «**أسطورة المذهب الجعفري**» يمثل الوجهةَ الحقيقية التي يعتقدها أكثر علماء أهل السنة!

ولئن كان المؤلف قد أحسن في تفنيد دعاوي الدكتور «طه الدليمي» إلا أنّ هذا لا يلغي أن تسعةَ أعشار علماء أهل السنة ومثقفيهم لا يقيمون أدنى وزن لخلاف علماء آل البيت حتى لو ثبتت نسبة الأقوال إليهم، بل يعدّون ذلك من شذوذاتهم التي انفردوا بها عن علماء الأمة المجتهدين.

وأختم كلمتي هذه بما كنت عزمت عليه، وحال دونه حوائل، من ضرورة قيام القادرين من العلماء بكتابة أبحاث علمية رصينة من مثل هذا البحث، وتعميم نتائجها وتكوين ثقافة إسلامية جديدة، قائمة على توسيع دائرة المذاهب المتبعة أوّلاً، ثم على إعداد مجتهدين متسامحين ثانياً، ثم على كتابة عقائد إسلامية، وفكرٍ إسلاميّ، وفقه إسلامي يعتمد الدليل؛ وفقَ أصول فقه محرر، ومرجعياتٍ أصيلةٍ، ليس منها عدالةُ جميع الصحابة، وأعلمية الصحابة على من بعدهم، وليس منها أن أئمة آل البيت معصومون، وليس منها عصمة صحيحي البخاري ومسلم!

وإنني أهنئ أخي الكاتب العالم «الأستاذ أمين بن صالح هرّان الحداء» على توفيق الله تعالى إياه لكتابة هذا البحث المتميّز في بابه، وأهنئ اليمنَ السعيدَ أن يكون فيه أمثال هذا الكاتب المنصف الواعي، وأهنئ نفسي أن أكون موضع ثقته؛ لأعطي رأيي في كتابه هذا.

وأدعو جميعَ إخواني من أهل العلم والباحثين إلى هذه الوجهة التي تقود إلى تخفيف حدّة الشقاق بين فرق الأمة، والتي قد تحول بين الاحتراب الجاثم على الأبواب!...

والله تعالى أسأل أن يلهمنا رشدنا، وأن يوفقنا لجمع كلمة أمتنا، وأن يؤهّلنا لنصره، وأن يختم لنا بالوفاة على الإيمان وحبّ وولاء آل البيت الأطهار، وأن يكرمنا بالورود على حوض النبيّ ﷺ يوم تُذاد عنه رايات المنافقين والنواصب اللئام.

هذا وصلى الله على نبيّنا محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً

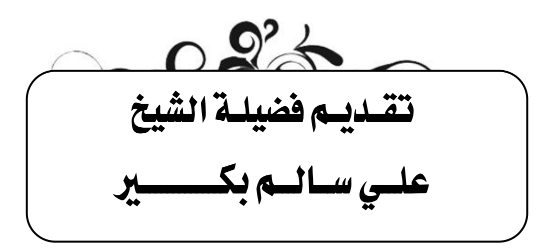
والحمد لله ربّ العالمين

كتبه في عمّان الأردن

بتاريخ الفاتح من هجرة المصطفى ﷺ (١٤٣٠ هـ)

الفقير إلى الله تعالى الشريف

عداب بن محمود الحمش الحسيني الحموي



بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله على أفضاله، وجزيل نواله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي وعلى صحبه وآله وعلى التابعين لهم السائرين على نهجه ومنواله، وبعد فقد اطلعت على هذا المؤلف المسمى: (فقه الآل بين دعوى الإهمال وتهمة الانتحال)، الذي كتبه الباحث المجد المجتهد أمين بن صالح هران الحداء بارك الله فيه وجزاه خيراً كثيراً على ما بذله من جهد ونفع الله بهذا الكتاب الراغبين في بيان الحق وقبوله، ونسأله ﷻ أن يجعلنا من أهله المستمسكين بحبله الداعين إلى سبيله، وأن يوفق الأمة الإسلامية للصواب، ويجمع كلمتهم على الحق والهدى والرشاد، ويرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، فهو وحده القادر على ذلك والموفق إليه، وهو الكريم التواب وإليه المرجع والمآب.

حرر في: ١ محرم ١٤٣١هـ

وكتبه/ علي بن سالم بن سعيد بكير

عضو مجلس الشورى

بتريم – حضرموت

تقديم الشيخ الحبيب
عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ

الحمد لله مطهر قلوب من شاء من أرجاس الأهواء، ومثبت أقدام من سبقت لهم السعادة على منهج السواء، وصلى الله وسلم على عبده المصطفى خاتم أنبيائه وسيد رسله، وعلى آله وصحبه وأهل بيته وأهل مودته ومتبعي سنته بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإن مجمع وحدة أهل الشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ هو كل ما كان قطعي الثبوت قطعي الدلالة من نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وما عدا ذلك فهو محل الاجتهاد والنظر ممن كان أهلاً لذلك، فهل يجوز أن يحملهم شيء من الاجتهاد لأهله على التفرق والتباغض بينهم، وأن يخالفوا به ما كان قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، من مثل وجوب الأخوة بين المؤمنين، ووجوب اجتناب كثير من الظن، فضلاً عن أن يحملهم على استباحة أحد منهم لدم الآخر أو ماله أو عرضه؟

وبتأمل الجواب الصحيح عن هذا السؤال: نعلم أن أسباب ما جرى بين الأمة أفراداً وجماعات وطوائف، من تجرءات على بعضهم من غير بينة، واندفاعٍ في السباب والشتم والأذى لبعضهم، ليست إلا أغراض النفس وأهواءها؛ لضعف تزكيتها، وخروجها عن منهج الهدى، وتعاليم نبيها المصطفى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وبذلك صدرت وكثرت الاتهامات، والتحاملات، وقل الإنصاف، وحُسن الاستماع والنظر إلى ما عند الغير، وظهر أثر الكبر: بطر الحق وغمط الناس، وبعدت الشقة وكثرت المشقة.

ومما لا شك فيه وجوب التدارك، ودعوة النفس والغير، خصوصاً من أهل

الاختصاص بالفقه في الدين، والمتصدرين في المذاهب والجماعات الإسلامية (و) لا عذر لهم في التراخي عن ذلك ولا إهماله ولا الحياد عنه.

ثم إنه إذا صح النقل فيما كان محله الاجتهاد من أهله عن أحدٍ من أئمة وعلماء أهل البيت النبوي الطاهر، أو عن أحدٍ من الصحابة الكرام ثم عن أهل العلم والتقوى من أتباعهم بإحسان؛ فأي قلب لمؤمن لا يقبله ولا يعرف مكانته ولا يطمئن إليه؟!

فالشأن في صحة النقل ولو في مسألة واحدة، فجميع ذلك يترجم حقيقة سعة الشريعة الإلهية المحمدية الغراء وشمولها وكمالها.

ولا غرابة ولا إنكار أن تكون طمأنينة قلب المؤمن بما صح عن علماء أهل البيت النبوي أكثر وأقوى، ثم بما صح عن الصحابة، ثم عن التابعين، فالذين يلونهم فالذين يلونهم.

ولقد خدم هذه القضية الكبيرة المهمة: مؤلف هذا الكتاب الموفق المنور الشيخ أمين بن صالح هران الحداء، خدمة واسعة، قويمة، تصور دعامة راسخة في الوصول إلى ذلك الواجب العظيم، في تدارك حال الأمة، وتبصيرها بمعاني وحدتها، وتحقيق قوتها بصرفها الغالي من الوقت والفكر والطاقات المتنوعة إلى ما يرضي ربها ورسوله ﷺ ويرد عنها شرور أعدائها من إبليس وجنده.

فبارك الله في هذه الخطوة الطيبة، وجزى المؤلف خيراً، وجعل ذلك مفتاح انتهاض الفكر والهمة لدى أهل العلم والخير من المسلمين، ليؤدوا أدوارهم تربية وتبييناً ومعاملة مخلصين لوجه ربهم، وبالله التوفيق.

عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ

عميد دار المصطفى بتريم

٤/ ١/ ١٤٣١هـ ٢١/ ١٢/ ٢٠٠٩م

تقديم الشيخ الدكتور
محمد الحسن البغا

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الآل كلمة تعني أول النهار وآخره، وآل الرجل أهله وعياله، وآل محمد كل تقي..

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب:٣٣]

فآل بيت النبوة: أبناء سيدينا الحسن والحسين ـ على جدهما الصلاة والسلام وعليهم السلام وعلى ذرياتهم أجمعين ـ موئل الأمة ومحجتها ومصدع آلامها، ومجلى آمالها، وحنو مهجتها، وتعلق جوانحها..

وكم يحن الفؤاد، ويعتصره الحرق والآلام.. ولكن كم تمتلئ الروح إيماناً وحبوراً ونشاطاً وعزماً ونوراً وألقاً بسيرة آل البيت المطهرين عليهم سحائب الرضوان!

وكم يستشفي الفؤاد بهم وتروى القلوب والأرضون على مر السنين والدهور!

لا يكمل إيمان المسلم ـ أياً كان ـ إلا بحبهم وإجلالهم وتوقيرهم..إنهم سادة البشر طراً، شاء من شاء وأبى من أبى.

فحسب آل البيت فخراً أنهم يجمعون الأمة، وحسبنا فخراً أن لدينا آل البيت من عبق النبوة وريحانة حبيب الله محمد ﷺ.. هم الأولون والآخرون.. هم الأسوة

والقدوة.. هم أهل المكرمات والكرامات.. هـم أهـل الجـود والسـخاء.. مـنهم العلـم والعلماء.. منهم المنازل.. وبهم الدرجات.

اللهَ اللهَ اللهَ - يـا أيهـا المسـلمون - كـم عـرف السـلف الصـالح قيمـة وجـوهر آل البيت!

كم التف حولهم العلماء والأصفياء!

وكم عرف قدرهم العقلاء والنبهاء!

وكم وسعوا بقلوبهم وأرواحهم الخلق والبشر.. وجادوا بالغالي والنفيس لوحدة الأمة وصيانتها وعزتها وكرامتها وحفظها!

لنا في فقههـم مدرسـة خرجـت العلـماء والمجتهـدين، وجـاءت بمـدارس مختلفـة، ملأت العالم الإسلامي كله.. إنها مدرسة محمد ﷺ!

كان رواة الحديث وعلماؤه يتتلمذون ويرشفون من أحاديث آل البيت ويوقرونها ويحفظونها مع غيرها من الأحاديث بعناية فائقة بالغة ويقدرون آل البيت قدرهم علـماً وواقعاً.

ولا بد من أن تنهض الأمة من سباتها وفرقتها لتصون العالم والبشرية من ويـلات أصحاب الأهواء والنزوات والشهوات لتعيـد للعـالم وجهتـه الصـحيحة في عبـادة الله تعالى في هذه الأرض.. وأهل البيت مجمع الفرقاء، ومهجة المحبين، ومحجة الصادقين.

وأهل السنة والجماعة يمدون أيديهم منذ غابر الأزمان إلى كلمة سواء في مظلـة آل البيت وحبهم عقيدة وإيماناً وسلوكاً وعملاً وفقهـاً وعلـماً، دون مهـاترات أو انتقـاص لمن يحبهم أهل البيت ويوقرونهم.. عليهم سحائب الرضوان.

كل ذلك بصدق طوية وعزم أكيد وصبر مديد وأمل فسيح وعدل تام مرتجى وإحسان عام مؤمل.. وإن غداً لناظره قريب..

وإن الأستاذ/ أمين بن صالح هران الحداء قد جمع كتابه «فقه الآل» متتبعاً روايات أهل البيت من كتب أهل السنة وفقهها، وهذا العمل إنما يعد تبياناً عظيماً لاستقرار أهل البيت في سويداء القلوب وصدور العلوم المختلفة لدى أهل السنة، وأنهم محجتهم وحجتهم ومهجتهم ومدار علومهم، مع بقية السلف الصالح من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وغض الطرف واللسان فيما لا يؤمل ولا يرتجى.. وإلى الله المصير، وإليه المرجع والمآب، وهو الحسيب الغفور الودود الحليم.. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب/ محمد الحسن البغا

عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق

تقديم القاضي العلامة
محمد بن إسماعيل العمراني

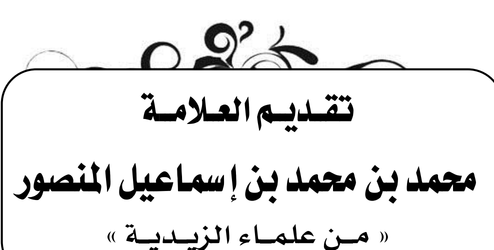
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلي يوم الدين، وبعد:

فهذا الكتاب الذي أقدمه للقراء باسم (فقه الآل عليهم السلام بين دعوى الإهمال وتهمة الانتحال) الذي دبجه يراع الولد الشاب النشيط الفاضل: (أمين صالح محمد هران الحداء) لمن أحسن المؤلفات التي أخرجت للناس في هذا العصر؛ لكون مؤلفه قد طرق باباً لم يطرقه أحد قبله في هذه الأيام، التي قد ألف الشاب عدة مؤلفات في عدة مسائل وأبحاث؛ لأن فيه الإنصاف لأهل السنة مما يتهمهم به الشيعة، وإنصاف أهل الحق واجب، كما أنه أنصف الجعفرية الذين يروون عن الإمام جعفر الصادق أنه يقول بجواز نكاح المتعة وغيرها من المسائل التي رويت عن جعفر الصادق وهي مروية عنه في كتب غير الجعفرية، مثل أهل السنة والزيدية، لأن بعض المسائل كنا نعتقد أنها مكذوبة على هذا الإمام من الجعفرية، وما عرفنا أن هناك من روى عنه من غير أهل مذهبه، لولا ما كتبه المؤلف عن ابن عبد البر من أهل السنة، وعن الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى من الزيدية الهادوية.

وقد أدى هذا الباحث الواجب الذي عليه نحو علماء السنة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام، وعلماء الشيعة الجعفرية، فجزاه الله خيراً، وزاد في الشباب من أمثاله، آمين .

محمد بن إسماعيل العمراني

التاريخ شوال ١٤٢٩هـ



تقديم العلامة
محمد بن محمد بن إسماعيل المنصور
« من علماء الزيدية »

بسم الله الرحمن الرحيم .. وبعد حمده ﷻ، أصلي وأسلم على خاتم المرسلين، والملائكة، والنبيين، وعباد الله الصالحين، وآل محمد، وأصحابه الراشدين.

ثم إن الولد العلامة الشيخ أمين بن صالح هران الحداء تفضل وزارني، وقدم إليّ هذا المؤلف العظيم الذي اجتهد في تلخيص موضوعه، وكان قد كلمني عن فائدة هذا الكتاب سيدي الولد العلامة أسعد بن إبراهيم الوزير، وابني العلامة يونس محمد المنصور أسعد الله الجميع في الدارين.

ولذلك فإني أعتمد على الجميع في أهمية الكتاب وفائدته.

فأقول: قد أجزت المؤلف لهذا السفر الجليل أن يروي عني كلما أجازني فيه مشايخي رحمهم الله جميعاً، لاسيما في أصول الدين، وأصول الفقه وفروعه، ومن ذلك الأمهات الست، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، وغيره من كتب السنة، ومن كتب أهل البيت عليهم السلام جميعاً، فإني أمليت ما ذكرت وأملاه عليّ من الكتب مثل أحكام الهادي يحيى عليه السلام، ويحيى بن حمزة، وشرح مجموع زيد بن علي عليهما السلام، والأحكام، والمنتخب، دراسة نصية على المفتي زبارة رحمه الله، والحسن بن علي المغربي، والفخري عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، والقاضي يحيى محمد عبدالله الإرياني.

والكشاف بكماله، وشرح الروض النضير، وأجازني مشائخي في الجميع.

وكتب الفقير إلى رحمة الله/ **محمد بن محمد بن إسماعيل المنصور**

تجاوز الله عنهم أمين. صفر الخير سنة ١٤٣١هـ

هذا بحضور الراجي عفو ربه : أسعد بن إبراهيم الوزير ١٩ صفر١٤٣١هـ وبحضوري : يونس بن محمد المنصور



مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي لا يستحق الحمد سواه، ولا يستطاع إحصاء أو عد نعماه، فكم أكرم وتفضَّل، وكم أنعم وأجزل، حمداً يستجلب الزيادة، ويورث في الدارين الريادة، والصلاة والسلام على البشير النذير والسراج المنير، أحب الخلائق إلى الخلاق، وأفضلهم عنده على الإطلاق، وعلى آله الأبرار، الخيرة الأطهار، وصحابته الأكرمين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإننا إذا نظرنا إلى واقع أعظم فرقتين إسلاميتين، وهما السنة والشيعة، وعايشنا أحوالهما، لنتلمس أسباب الاحتقان المتزايد فيما بينهما، ونتأمل عوامل الكراهية المتعاظمة عندهما، فسنجد أن من أهم ما يسبب ذلك ويساعد عليه، ومن أعظم ما يقويه ويدعو إليه: هو ذلكم السيل الجارف من الاتهامات المتبادلة، والكم الهائل من التصورات الخاطئة، الواقعة من الطرفين، والتي هي مبنية في كثير من الأحيان على الثنائي المشئوم: سوء الفهم، وسوء القصد.

فأما سوء القصد: فلا سبيل إلى معالجته بالأبحاث مهما كانت جادة، ولا بالحوارات مهما كانت بناءه، ما لم يرجع كل إلى ذاته بصدق، ويخاف ربه بحق، ليعلم أن العدل والإنصاف مطلوبان، حتى مع المخالف البعيد، بل العدو المشنوء، كما قال الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ [المائدة:٨].

وأما سوء الفهم: فهو – مع الأسف – الميدان الرحب الذي كثر مرتادوه، والطريق المهيع الذي كثر سالكوه، حتى قل من يثبت أمام سيله الجارف، أو يصمد

أمام رياحه العاتيه، ممن وفقهم المولى تبارك وتعالى، فنزعوا عن أنفسهم عباءة تلقف التهم من هنا وهناك، وتدثروا بشعار «المتهم بريء حتى تثبت إدانته» ليعملوا بصدق ويجدوا بعزم في سبيل غربلة موروثات التهم، ومنقولات الدعاوى، وتمييز صحيحها من فاسدها، وحقها من باطلها، فأنصفوا الآخر ولو من أنفسهم، وأحقوا الحق ولو كان عند خصمهم، وأبطلوا الباطل ولو كان في حزبهم، فأرضوا ربهم، وأطاعوا خالقهم، وأخرجوا أنفسهم من التبعات، وصانوا أنفسهم من الزلات، ثم ساهموا في إصلاح الآخرين وتوجيههم، وإرشادهم وتنبيههم، أداءً للأمانة، ونصحاً للأمة.

فما أكثر التصورات الخاطئة، وما أوفر الاتهامات العاطلة، وما أعظم الدعاوى الباطلة عن الآخر في أوساط الأمة، حتى على المستوى العالي فيها، من قادة وعلماء ومفكرين، والتي تنتظر ممن وفقه الله لتجاوزها والوقوف على حقيقتها، أن يسهم في إزالة اللبس عنها، وتجلية الأمر لها، لتوضع الأمور في نصابها، وتتضح الحقيقة لطلابها.

ولو أن المخلصين من الباحثين وما أكثرهم، والحريصين من العلماء والمفكرين وما أوفرهم، من الفريقين على حدٍ سواء، تناولوا تلك التصورات بالدراسة المنصفة، والبحث المتجرد، ووقفوا مع تلك الاتهامات بمنهج الله تعالى القاضي بالتثبت، والآمر بالعدل، لرأينا كيف تسقط منها مسائل كثيرات، وتخف حدة التوتر في أمور وفيرات، مما يسهم - بقوة - في رأب الصدع، ولم الشمل، وإضعاف فتيل الخلاف، وإيقاظ داعي الائتلاف، وهي أمور ما أهمها في كل مصر، وما أجملها في كل عصر، وخاصة هذا العصر الذي تكالبت فيه العدا، وتنوعت فيه صنوف الردى.

وإيماناً - من الفقير - بذلك، ورجاء الاندراج في تلك المسالك، أحببت أن أدلو مع الدلاء بدلو نافع، وأرمي مع الرماة بسهم ناجع، وإن كنت لست من فرسان الميدان، ولا من أهل ذا الشأن.

فتناولت مسألة ذات بال، عظم فيها بين الباحثين السجال، على قدر كبير من الأهمية، وبمكانة عالية من الأولوية، فيها ترمي الفرقة أختها بدعوى، وتبادل الطائفة ضرتها بأخرى، وهي مسألة «فقه الآل رضوان الله عليهم» بين دعوى الشيعة على السنة بإهماله والإعراض عنه، وتهمة السنة للشيعة بتحريفه والافتئات عليه.

محاولاً الإنصاف قدر الاستطاعة، جاهداً قول الحق حسب الطاقة، معتمداً لأسلوبٍ حسبته الأنجع، متبعاً لنهج ظننته الأنفع، يقوم على تتبع آراء الآل رضوان الله عليهم الفقهية، من أمهات كتب الحديث والفقه السنية، لمعرفة حجم مرويات الآل الفقهية، في المصادر السنية، ومقارنتها بكتب الفقه الشيعية، ليظهر من خلال الأول – حجم المرويات – مدى براءة أهل السنة من الإهمال، ومن الثاني – المقارنة – مقدار بعد الشيعة عن الانتحال، وبذلك نكون قد أسهمنا في تمحيص تهمتين، ودراسة دعويين، كان لهما عميق الأثر، وجليل الخطر، في مسير الطائفتين، وفكر الفرقتين.

فأما الدعوى الأولى: وهي إهمال أهل السنة للرواية عن آل البيت، وإعراضهم عن فقههم، فجوابها يحصل بسبر مرويات الآل رضي الله عنهم في كتب أهل السنة الروائية، وتتبع أقوالهم ومدى حضورها في كتبهم الفقهية، ومن خلال نتيجة السبر، وحصيلة التتبع، تظهر قيمة تلك الدعوى.

وأما الدعوى الثانية: وهي انفصام الفقه الشيعي عمن يدعى الانتساب إليه، من أئمة الآل رضي الله عنهم، وعدم تمثيله لهم، وما يبني عليها من أحكام، وينتج عنها من آثار – عند القائلين بهذه الدعوى – كعدم جواز التعبد بذلك الفقه، أو الاعتداد به؛ لأن رواة الشيعة لهذا الفقه غير مأمونين على نقله؛ فهي تحتاج إلى تمهيد بذكر تقرير المسألة وبيان أسسها، بذكر قاعدة أهل السنة في التمذهب بإيجاز، فأقول: لأهل السنة في ذلك مسلكان:

المسلك الأول: مسلك السلفية المعاصرة، ومن وافقها من غيرها، وسلفها المتمثل

في بعض أهل الحديث، وفقهاء أهل الظاهر، وهو قائم على الاجتهاد والأخذ من الأدلة مباشرة، وعدم التمذهب بالمذاهب الفقهية القائمة، على جهة الالتزام والدوام، ولكنهم يعتدون بها في الخلاف، وينقضون بها الإجماع، ويجوز كثير منهم دراستها، وتحصيل الفقاهة عن طريقها، وتكوين الملكة الفقهية من خلالها، وقد يجوز بعضهم التعبد بها في حق العامة في الجملة.

وذلك بناء على أنها مذاهب معتبرة في الجملة، وأئمتها من السلف الصالح ذوي الاعتقاد الراجح، وإن كان فيهم من لا يرضى عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، بل وينال منه، ولبعضهم في ذلك رسائل لا تخفى على المهتمين.

وأما بقية المذاهب الفقهية الخارجة عن الخط السني كالفقه الإباضي والزيدي والجعفري، فلا يلتفتون إليها ولا يعتدون بها، بناءً على أن مؤسسيها من أهل البدع والضلال، وهم فيما يتعلق بالفقهين الجعفري والزيدي لا يسلمون بانتهائهما إلى الإمامين جعفر الصادق وزيد بن علي رضي الله عنهما، ولو صحت النسبة إليهما لكان شأنهما شأن بقية المذاهب الفقهية السنية الأخرى، إذ لا نقاش عندهم في مكانة الإمامين وعلمهما وفضلهما، وإنما الشأن في عدم صحة الانتساب إليهما والتمثيل لهما.

وأقوالهم في ذلك معروفة مشتهرة، ولنكتفي هنا بكلام رائد مدرستهم ومنظر مذهبهم الإمام ابن تيمية حيث يقول وهو يتكلم عن الإمامية ومصدر تلقيهم: (وهم في دينهم لهم عقليات وشرعيات فالعقليات...

وأما شرعياتهم فعمدتهم فيها على ما ينقل عن بعض أهل البيت مثل أبي جعفر الباقر وجعفر بن محمد الصادق وغيرهما.

ولا ريب أن هؤلاء من سادات المسلمين وأئمة الدين ولأقوالهم من الحرمة

والقدر ما يستحقه أمثالهم، لكن كثير مما ينقل عنهم كذب، والرافضة لا خبرة[1] لها بالأسانيد والتمييز بين الثقات وغيرهم، بل هم في ذلك من أشباه أهل الكتاب كل ما يجدونه في الكتب منقولاً عن أسلافهم قبلوه، بخلاف أهل السنة فإن لهم من الخبرة بالأسانيد ما يميزون به بين الصدق والكذب.

وإذا صح النقل عن علي بن الحسين فله أسوة نظرائه كالقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وغيرهما، كما كان علي بن أبي طالب مع سائر الصحابة)[2].

فقد حوى كلامه أموراً مما يتعلق بمسألتنا هذه:

الأول: أن عمدة الشيعة في الشرعيات على ما ينقل عن الآل رضي الله عنهم.

والثاني: أن أولئك الآل من سادات المسلمين وأئمة الدين بلا ريب.

والثالث: أن كثيراً مما ينقل عنهم كذب.

والرابع: أن ما صح من أقوال الآل فهو كقول نظرائهم من أئمة المسلمين.

وهو تلخيص مهم لنظرة أصحاب هذا المسلك.

---

(١) حسب اطلاعي: أجد أن لهم اعتناء بهذه الأمور، وعلم الرجال عندهم زاخر بالمؤلفات، حتى لقد ألف في سرد أسمائها الشيخ آغا بزرك الطهراني مجلداً أسماه: مصفى المقال في مصنفات علم الرجال، كما أني لمست اعتناء كثير من طلبة الحوزات عندهم بدراسة هذا العلم، وهو أحد العلوم الضرورية عندهم لنيل مرتبة الاجتهاد، ولذا يجد المطالع لكتب مراجعهم الفقهية الاستدلالية ممارستهم لنقد الروايات وتمكنهم من ذلك، حسب قواعد العلم عندهم، وأخص بكلامي هذا الأصولية منهم وهم الأغلب، بل لا يكاد يوجد غيرهم في هذا العصر، وأما الإخبارية فلا يرون هذا العلم بناءً على دعواهم صحة مرويات أصحابهم.

(٢) منهاج السنة النبوية (٥: ١٦٢-١٦٣).

والمسلك الثاني: وهو مسلك جمهور أهل السنة، والداعي إلى الانخراط في سلك أحد المذاهب الإسلامية المتبعة، من حنفية ومالكية وشافعية وحنبلية، على خلاف في جواز الاعتداد والتعبد بمذهب الظاهرية.

وقاعدتهم في ذلك: كما هو المقرر عند جمع من محققي أهل السنة - من أصحاب هذا المسلك -: أن لجواز التعبد بالمذهب الفقهي شرطين:

الأول: الضبط[1] أو الحفظ أو التدوين.

الثاني: الاعتداد.

وهذان الشرطان لم يتوفرا إلا في المذاهب الأربعة، وما سواها فلا يخرج عن حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يكون مضبوطاً محفوظاً مدوناً، وإن كان - لو ضبط وحفظ ودون - معتداً به.

ومن أمثلة هذه الحالة:

مذاهب السلف المنقرضة كمذهب الأوزاعي والليث والسفيانين رحمهم الله تعالى وغيرهم كثير من أئمة السلف، ومنهم من ينسب إليهم الفقه الجعفري والزيدي أعني الإمام جعفر الصادق والإمام زيد بن علي رضي الله عنهما، فإن المقرر أنه لم يضبط لهما مذهب فقهي ولم يدون.

والحالة الثانية: أن يكون مضبوطاً، لكنه غير معتد به؛ كون أصحابه المؤسسين له من أهل البدع مثلاً.

---

(١) يقصد بالضبط ما خلاصته: أن تحفظ مسائل المذهب في سائر أبوابه الفقهية: حفظاً يذكر فيه تصور المسألة، وحكمها، ودليلها، وقيودها، ومستثنياتها.

ولهذا ثلاثة أمثلة تذكر هي:

المذهب الفقهي الجعفري، والزيدي، والإباضي، فهي وإن كانت مضبوطة مدونة إلا أن أربابها من أهل البدع – كما يقررون – وعليه فلا يجوز تقليدها أو التعبد بها.

وهذا بناءً على عدم التسليم بصحة انتهاء المذهب الزيدي إلى الإمام زيد بن علي ﷺ، والمذهب الجعفري إلى الإمام جعفر الصادق ﷺ، وأنهما إنما ينسبان إليهما بدون مستند صحيح.

وإلا فلو صحت النسبة إليهما لكان شأنهما شأن بقية المذاهب المعتبرة، بل لا يبعد القول بأن بعضهم سيقدم مذهب العترة على غيرهم، كما يظهر من عبارات بعض أعلام أصحاب هذا المسلك، ومن ذلك:

قول الإمام الرازي الشافعي في تفسيره لسورة الفاتحة من كتابه مفاتيح الغيب (١: ٢٠٥): (وأما أن علي بن أبي طالب كان يجهر بالتسمية فقد ثبت بالتواتر، ومن اقتدى في دينه بعلي بن أبي طالب فقد اهتدى، والدليل عليه قوله ﷺ: «اللهم أدر الحق مع علي حيث دار».

وإن كان بعض القدماء ممن لم يقف على تراثهم الفقهي قد يدعي عدم تدوين هذه المذاهب الثلاثة على جهة الضبط أيضاً، كما ستأتي الإشارة إلى ذلك في الخاتمة فيما حكاه ابن عبيد الله.

ويختلف في المذهب الظاهري – عند من لا يرى التعبد به، وهم الجمهور – هل ذلك لعدم ضبطه، وتدوينه، أم لأنه غير معتدٍ به لبدعة أصحابه، ولخروجهم عن سنن الفقهاء، أم للأمرين معاً.

والشاهد: أن أهل السنة بمسلكيهم لا يسلمون بأن للصادق أو لزيد مذهبين فقهيين قائمين إلى اليوم، ويقررون أن ذينك المذهبين الفقهيين المنتسبين إليهما لا يمثلانهما.

فكانت هذه الدراسة أيضاً - إضافة إلى معالجتها للدعوى الأولى - تحقيقاً في هذه الدعوى، وتمحيصاً لها، عبر البحث عن إجابة للتساؤلات التالية:

هل كان للآل رضي الله عنهم مذهب فقهي؟

وإذا كان، فهل انضبط ودون، أم أنه ضاع فيما ضاع من مذاهب؟

وإذا كان محفوظاً، فهل تمثله تلك المذاهب التي تدعي الانتساب إليه، والتعويل في الأمر عليه؟

هذه التساؤلات: أسهرتني ليالي طوالاً، وأخذت مني أشهراً[1] ثقالاً، من البحث والتدقيق، والدراسة والتحقيق، والتفتيش في خبايا المصنفات، والتنقيب بين ثنايا المدونات، وجرد الأمهات، ومطالعة المصادر المهمات، مع إعمال الفكر وإنعام النظر وكثرة الدعاء ودوام الالتجاء، مما أحتسب أجره عند من لا يخيب من رجاه، ولا يضيع عمل من قصد رضاه.

فأما السؤال الأول: وهو هل كان للآل رضوان الله عليهم مذهب فقهي؟

فيمكن معرفة الإجابة عليه من خلال مسالك:

المسلك الأول: بالنظر في طبيعة نشوء المذاهب الفقهية.

والمسلك الثاني: بملاحظة أقوال الآل رضوان الله عليهم، المشعرة بأن لهم مذهباً، أو المنبئة بأن لديهم كياناً.

---

(١) استغرق البحث مني قرابة السنتين والنصف، تخللتها انقطاعات يسيرة.

والمسلك الثالث: بتأمل أقوال العلماء والمؤرخين في المسألة.

والمسلك الرابع: بتتبع مرويات الآل رضوان الله عليهم، وجمع آرائهم الفقهية، فيما لو كانت موجودة محفوظة.

وسنعرض لهذه المسالك باختصار - بحوله تعالى - فنقول:

أما المسلك الأول: فإنه بالتأمل في طبيعة نشوء المذاهب الفقهية، وتكونها، نجد أنها تقوم على ركائز ثلاث:

الركيزة الأولى: علم صاحب المذهب، وتقدمه في الفنون، فمن يفتقد العلم فسوف لن يلتف حوله أحد، في الظروف الطبيعية[1].

الركيزة الثانية: تصدره للناس تدريساً أو إفتاءً أو تأليفاً.

الركيزة الثالثة: التفاف الناس حوله، وانتهالهم من معينه.

ولا بد من اجتماع تلكم الركائز الثلاث، فقد لا يكفي توافر العلم للعالم ما لم يتصدر للناس، فكم من عالم يموت وعلمه في صدره لم يبلغه، وقد لا ينفعه تصدره للناس مالم يوجد منهم التفاف حوله، وإقبال عليه، إذ قد يتصدر البعض للإفادة وهو متأهل لها جدير بها، ولكن لا يلتف الناس حوله، لسبب أو لآخر كالتشويه له أو التحذير منه، أو لخلل عنده في التعليم، أو قصور لديه في التفهيم، أو لعزوف الناس عنه، أو نفورهم منه.

وفي مسألتنا هذه نجد أن للآل رضوان الله عليهم النصيب الأوفر والحظ الأكبر من تلكم الركائز الثلاث.

---

(١) قيدت ذلك بالظروف الطبيعية؛ لأن ثمة أموراً استثنائية، قد تؤثر في ذلك من نحو تدخل الحكام والسياسات، فقد تجعل من الجاهل إماماً، وفي التاريخ شواهد للمتتبع.

فأما علمهم:

فهم معدن العلم، وحملته، وهو محل تسليم عند الجميع، فلا أجدني مضطراً لإقامة الأدلة عليه[١].

وأما تصدرهم للناس:

فمشتهر معلوم، خصوصاً الإمام علي والباقر والصادق ﵃، وما روايات بحثنا هذا – عنهم – إلا دليل على ذلك.

ومع ذلك أشير إلى ما ذكره الإمام ابن حجر الهيتمي عن الإمامين الباقر والصادق ﵄ في كتابه الصواعق المحرقة حيث قال عن الباقر (٢: ٥٨٥): (أبو جعفر محمد الباقر سمي بذلك من بقر الأرض أي شقها وأثار مخبئاتها ومكامنها، فكذلك هو **أظهر من مخبئات** كنوز المعارف وحقائق الأحكام والحكم واللطائف ما لا يخفى إلا على منطمس البصيرة أو فاسد الطوية والسريرة، ومن ثم قيل فيه: هو **باقر العلم وجامعه وشاهر علمه**).

وقال عن الصادق (٢: ٥٨٦): (جعفر الصادق ومن ثم كان خليفته ووصيه **ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان، وانتشر صيته في جميع البلدان، وروى عنه الأئمة الأكابر** كيحيى بن سعيد، وابن جريج، والسفيانين، وأبي حنيفة، وشعبة، وأيوب السختياني)[٢].

---

(١) وسأشير إلى نبذٍ من أعلمية علي بن أبي طالب في ثالث مسائل التمهيد، وخذ قولاً في باقر العلم أبي جعفر محمد بن علي، ففي حلية الأولياء (٣: ١٨٦) عن عبدالله بن عطاء قال: ما رأيت العلماء عند أحد أصغر علماً منهم عند أبي جعفر، لقد رأيت الحكم عنده كأنه متعلم.

(٢) شكك بعضهم في تتلمذ الإمامين: أبي حنيفة ومالك عند الإمام الصادق، وكتب التراجم كفيلة بإزالة شكه لو أراد، وأكتفي هنا بنقل عن الإمام ابن الجزري في كتابه «مناقب الأسد الغالب» (٧٠) يقول فيه: (وثبت عندنا أن كلاً من الإمام مالك وأبي حنيفة رحمهما الله صحب الإمام

وقد روى الحافظ ابن عدي في الكامل (٢: ١٣٢) بسنده عن عمرو بن ثابت قال: رأيت جعفر بن محمد واقفاً عند الجمرة العظمى، وهو يقول: سلوني سلوني.

وفي سير أعلام النبلاء (٦: ٢٥٧): وعن عمرو بن أبي المقدام قال: كنت إذا نظرت إلى جعفر بن محمد علمت أنه من سلالة النبيين، قد رأيته واقفاً عند الجمرة يقول: سلوني، سلوني.

وعن صالح بن أبي الأسود، سمعت جعفر بن محمد يقال: سلوني قبل أن تفقدوني، فإنه لا يحدثكم أحد بعدي بمثل حديثي.

وكذلك كان الإمام علي بن موسى الرضا متصدياً للتدريس، ومتصدراً للفتوى، ومما يشعر بذلك، ويدل عليه، ما في كتاب «القضاء والقدر» للبيهقي (١: ٤٢٦) رقم (٤٠٢): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا الحسن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسن بن جعفر بن موسى بن جعفر المعروف بالموسوي بمدينة رسول الله ﷺ في الروضة يقول: سمعت أبي يذكر عن آبائه، أن علي بن موسى الرضا كان **يقعد في الروضة** وهو شاب ملتحف بمطرف خز **فيسأله الناس ومشايخ العلماء في المسجد** فسئل عن القدر فقال: قال الله عز من قائل: ﴿ إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ ﴾ [القمر:٤٩].

فانظر إلى تصدره في مكان كالروضة، وتأمل في سؤال الناس له، بل ومشائخ العلماء، إن كان السؤال في الرواية متعلقاً بالناس ومشائخ العلماء[1] وإن كان السؤال

أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق حتى قال: أبو حنيفة ما رأيت أفقه منه، وقد دخلني منه من الهيبة ما لم يدخلني المنصور).

(١) لأن المعنى سيكون: أن الناس ومشائخ العلماء كانو يسألونه.

متعلقاً بالناس فقط[١]: فانظر إلى إقبال الناس عليه مع صغر سنه وتقديمهم له على المشائخ.

ولذلك قال الحافظ ابن حجر في ترجمته من كتابه تهذيب التهذيب (٧: ٣٣٩): (وكان يفتي في مسجد رسول الله ﷺ وهو ابن نيف وعشرين سنة).

وأما التفاف الناس حولهم:

فلا يختلف في وجود من التف حول الآل رضوان الله عليهم، ونهل من صافي معينهم، وعذب سلسبيلهم، وبالذات الإمام علي والباقر والصادق رضي الله عنهم، ومطالعة سريعة لتراجمهم، والرواة عنهم، تصدق ذلك[٢].

وبهذا المسلك يظهر أنه كان لهم مذهب وأي مذهب، فما المذهب إلا توافر العلم، وتبليغه، وحمل الناس له.

وأما المسلك الثاني: وهو ما قد يفهم من أقوال الآل رضي الله عنهم، في أن لهم مذهباً أو كياناً ونحو ذلك، فإن المتتبع لأقوالهم في هذا الشأن، والمتأمل في إشاراتهم، يستشف منها تبنيهم لمذهب، واختصاصهم بجماعة، فمن ذلك:

- قول الإمام الحسين رضي الله عنه، كما رواه عنه الحميدى قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن شريك، قال: قال الحسين: «نبعث نحن **وشيعتنا** كهاتين، وأشار

(١) لأن المعنى سيكون: أن الناس كانوا يسألونه - وهو شاب - ويقبلون عليه، مع توافر المشائخ من العلماء في المسجد.

(٢) وإن كان الالتفاف ليس كما يليق بآل البيت (بسبب الظروف العصيبة التي مر بها أهل البيت، إضافة إلى توجس بعض المحدثين، كما سيأتي) إلا أن أصل الالتفاف حاصل.

بالسبابة والوسطى»والرواية ذكرها الذهبي في ميزان الاعتدال (٢: ٤٣٩)[١].

- وقول الإمام علي بن الحسين رضوان الله عليهما، كما رواه عنه الحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء (١: ٨٦): (شيعتنا الذبل الشفاه، والإمام منا من دعا إلى طاعة الله).

- وقول الإمام علي بن الحسين عليهما السلام، كما في حلية الأولياء (٣: ١٤١): (أخبرنا أبو بكر بن محمد بن أحمد البغدادي في كتابه وحدثني عنه عثمان بن محمد العثماني ثنا[٢] عبد الصمد بن محمد حدثني جعفر بن محمد بن جعفر ثنا مخلد ابن مالك عن سفيان بن عيينة عن الزهري، قال: دخلنا على علي بن الحسين ابن علي، فقال: يا زهري! فيم كنتم؟ قلت: تذاكرنا الصوم فأجمع رأيي ورأى أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا شهر رمضان، فقال: يا زهري، ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجهاً... - إلى أن قال - وأما صوم المريض وصوم المسافر، **فإن العامة** اختلفت فيه: فقال بعضهم: يصوم، وقال قوم: لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر، **وأما نحن** فنقول: يفطر في الحالين جميعاً، فإن صام في السفر والمرض فعليه القضاء، قال الله عز وجل:﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ ﴾ [البقرة:١٨٤].

---

(١) والحميدي وسفيان إمامان، وعبدالله بن شريك، وإن اختلف في حاله، لكن يكفيه توثيق أحمد وابن معين وغيرهما له، كما في ترجمته من الميزان، وتوثيق أبي زرعة وغيره كما في تهذيب التهذيب (٥: ٢٢٣).

وشبهة الانقطاع منتفية، فقد روى ابن شريك عن بعض الصحابة وأدركهم كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجندب وغيرهم، ولم يرم بتدليس.

(٢) كلمة(ثنا) عند المحدثين اختصار لحدثنا، وستكرر في بحثنا كثيراً فوجب التنبيه لمن قد لا يعرف دلالة ذلك، كما أن(نا) اختصار لأخبرنا، و(أنا) اختصار لأنبأنا، و(قثنا) اختصار لقال حدثنا.

فتأمل قوله: (فإن العامة... وأما نحن...).

- وقول الإمام الباقر رضوان الله عليه، كما رواه عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤: ٢٩١) بسنده إليه أنه قال: **شيعتنا** ثلاثة أصناف:صنف يأكلون الناس بنا، وصنف كالزجاج ينهشم، وصنف كالذهب الأحمر كلما أدخل النار ازداد جودة.، ورواه أيضاً أبو نعيم في الحلية(٣: ١٨٣).
- وقول الإمام الباقر كما رواه الحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء (٣: ١٨٤): إن الله تعالى يلقي في قلوب شيعتنا الرعب، فإذا قام قائمنا وظهر مهدينا، كان الرجل أجرأ من ليث وأمضى من سنان.
- وقوله أيضاً كما في المصدر السابق: شيعتنا من أطاع الله عز وجل.

- وعن الإمام الصادق رضوان الله عليه، جاء في سير أعلام النبلاء (٦: ٢٥٧ - ٢٥٨): (ابن عقدة الحافظ، حدثنا جعفر بن محمد بن حسين بن حازم، حدثني إبراهيم بن محمد الرماني أبو نجيح، سمعت حسن بن زياد، سمعت أبا حنيفة، وسئل: من أفقه من رأيت؟ قال: ما رأيت أحداً أفقه من جعفر بن محمد، لما أقدمه المنصور الحيرة، بعث إلي فقال: يا أبا حنيفة، إن الناس قد فتنوا بجعفر بن محمد، فهيئ له من مسائلك الصعاب، فهيأت له أربعين مسألة.

ثم أتيت أبا جعفر، وجعفر جالس عن يمينه، فلما بصرت بهما، دخلني لجعفر من الهيبة ما لا يدخلني لأبي جعفر، فسلمت وأذن لي، فجلست.

ثم التفت إلى جعفر، فقال: يا أبا عبدالله، تعرف هذا؟ قال: نعم، هذا أبو حنيفة، ثم أتبعها: قد أتانا.

ثم قال: يا أبا حنيفة، هات من مسائلك نسأل أبا عبدالله فابتدأت أسأله.

فكان يقول في المسألة: **أنتم تقولون فيها** كذا وكذا، وأهل المدينة يقولون كذا

وكذا، **ونحن نقول** كذا وكذا، فربما تابعنا وربما تابع أهل المدينة، وربما خالفنا جميعا، حتى أتيت على أربعين مسألة ما أخرم منها مسألة.

ثم قال أبو حنيفة: أليس قد روينا أن أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس؟!).

فتأمل قول أبي حنيفة: (فكان يقول في المسألة: أنتم تقولون فيها كذا وكذا، وأهل المدينة يقولون كذا وكذا، ونحن نقول كذا وكذا، فربما تابعنا وربما تابع أهل المدينة، وربما خالفنا جميعاً).

- وأصرح من ذلك وأصح ما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨: ٢٧٨٦): عن أبيه، عن جعفر بن محمد، قال: (نزلت فينا **وفي شيعتنا** حتى إنا لنشفع ونشفع فلما رأى ذلك من ليس منهم، قالوا: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [الشعراء:١٠٠-١٠١].

وابن أبي حاتم وأبوه أبو حاتم الرازي: أئمة أثبات، والصادق هو الصادق.

وابن أبي حاتم لا ينقل في تفسيره إلا أصح الأسانيد في الباب، كما ذكر في مقدمة تفسيره فراجع.

وأما المسلك الثالث: وهو أقوال العلماء والمؤرخين، ففي الباب أقوال كثيرة، يفهم من مجموعها أن للآل مذهباً انفردوا به، وأتباعاً اختصوا بهم، ويمكن إجمال ذلك في أمور:

الأمر الأول: نصوص وردت عن جمع من الأئمة، تثبت أنه كان لآل البيت قوم اختصوا بهم، وتشيعوا لهم، وهي حقيقة التمذهب بمذهبهم، ومما جاء في ذلك:

- ما رواه الحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء (١: ٨٦) بسنده إلى مجاهد أنه قال: (**شيعة علي** الحلماء العلماء الذبل الشفاه الأخيار، الذين يعرفون بالرهبانية من أثر العبادة).

- وما رواه الحافظ أبو علي الصواف في فوائده رقم (٢٣): ثنا بشر، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: كان زياد يتبع **الشيعة** يقتلهم، فبلغ ذلك الحسن بن علي فقال: اللهم تفرد بموت زياد، فإن في القتل كفارة.

- وما قاله الإمام أبو حاتم ابن حبان في ترجمة الإمام أبي الحسن علي بن موسى الرضا في كتابه «الثقات» (٨: ٤٥٦) من أنه: (يعتبر حديثه إذا روى عنه غير أولاده **وشيعته** وأبي الصلت خاصة، فإن الأخبار التي رويت عنه، وتبيّن أنها بواطيل، إنما الذنب فيها لأبي الصلت ولأولاده **وشيعته**؛ لأنه في نفسه كان أجل من أن يكذب).

والشاهد من النص: أن له شيعة يختصون به.

- وما قاله الشهرستاني في الملل والنحل (١: ١٦١): (جعفر بن محمد الصادق: وهو ذو علم غزير في الدين، وأدب كامل في الحكمة، وزهد بالغ في الدنيا، وورع تام عن الشهوات، وقد أقام بالمدينة مدة **يفيد الشيعة المنتمين إليه، ويفيض على الموالين له أسرار العلوم**، ثم دخل العراق وأقام بها مدة).

- وما في ترجمة الإمام علي الهادي من كتاب الوافي في الوفيات: (وهو أبو الحسن الهادي بن الجواد بن الرضا بن الكاظم بن الصادق بن الباقر بن زين العابدين أحد الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، كان قد سُعي به إلى المتوكّل، وقيل: إنَّ في منزله سلاحاً وكتباً وغيرها من **شيعته** وأوهموه أنَّه يطلب الأمر لنفسه).

الأمر الثاني: تصريحات من البعض بأن لهم مسائل وفتاوى، وفي ذلك يقول الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤: ٤٠١) عن الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر: (وليس هو بالمكثر، هو في الرواية كأبيه وابنه جعفر، ثلاثتهم لا يبلغ حديث[١] كل واحد منهم جزءاً ضخماً، ولكن **لهم مسائل وفتاوٍ**).

---

(١) يقصد: الحديث المرفوع عن النبي ﷺ.

وقـال الإمـام ابـن القـيم في كتابـه إعـلام المـوقعين (١ : ٢٣) وهـو يعـدد المفتـين في المدينة: (وكان من أهل الفتوى: أبان بن عثمان و... وعـلي بـن الحسـين... وجعفـر بـن محمد بن علي).

وسبق في المسـلك الأول أن النـاس كـانوا يسـألون الإمـام عـلي بـن موسـى الرضـا ويستفتونه، ودلالة ذلك واضحة على المراد.

وأما الإمام علي رضي الله عنه فأمره أظهر مـن شـمس وأبـين مـن أمـس، وفي ذلـك يقـول الإمـام ابـن القـيم في إعـلام المـوقعين (١ : ١٢) تحـت عنـوان (المكثـرون مـن الفتيـا): (والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله... وكان المكثرون منهم سبعة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب و...

قال أبو محمد بن حزم: ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم).

وقـال أيضـاً في (١ : ٢١): (وأمـا عـلي بـن أبي طالـب عليه السلام **فانتشـرت أحكامـه وفتاويه**).

الأمر الثالث - وهو الأصرح -: إثبات من بعض العلماء، وإقرار بأن لأهل البيت مذهباً، ومن ذلك:

- قول ابن خلدون في المقدمة (٤٤٦): (وشذ[١] أهل البيت[٢] **بمذاهب** ابتدعوها،

---

(١) حقاً لا أدري بماذا أعلق، وكيف أقول سوى: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٢) احتمل بعضهم أن يكون مراد ابن خلدون: شيعة أهـل البيـت لا أهـل البيـت؛ لأنـه ذكـر أمـوراً تعرف عن الشيعة لا عن أهل البيت كتناول بعض الصحابة والقول بالعصمة، ويشكل على هذا الاحتمال - مع كونه مخالفاً لصريح قوله - أن ابن خلدون يرى أن أهل البيت يقولون بالعصمـة للأئمة، فقد قال في معـرض كلامـه عـن مؤسـس دولـة الموحـدين المعـروف بالمهـدي في المقدمة

وفقه انفردوا به، وبنوه على مذهبهم في تناول بعض الصحابة بالقدح، وعلى قولهم بعصمة الأئمة، ورفع الخلاف عن أقوالهم، وهي كلها أصول واهية، وشذّ بمثل ذلك الخوارج، ولم يحتفل الجمهور بمذاهبهم، بل أوسعوها جانب الإنكار والقدح، فلا نعرف شيئاً من مذاهبهم، ولا نروي كتبهم، ولا أثر لشيء منها إلا في مواطنهم، فكتب الشيعة في بلادهم، وحيث كانت دولتهم قائمة...).

فقد أقر بأن لأهل البيت مذهباً وإن وصمهم فيه بالشذوذ والابتداع، واعترف لهم بفقه وإن عابه بالتفرد.

- وأصرح من ذلك، قول الشيخ وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٥٨) في معرض ترجمته لأئمة المذاهب الفقهية: (سابعاً: الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط، **مؤسس مذهب الإمامية**).

وأما المسلك الرابع: وهو تتبع أقوال الآل رضوان الله عليهم، وجمع آرائهم الفقهية، فيما لو كانت موجودة محفوظة:

فبحثنا هذا، يقرر أن لهم أقوالاً كثيرة قد حفظت، وتناقلها الفقهاء والمحدثون، ومن تلك الأقوال ما وافقوا فيها غيرهم، ومنها ما انفردوا به، وهو برهان وجود مذهب.

ومن خلال ما سبق: فإن المسالك الأربعة، تجيب على السؤال الأول، وتؤكد أنه كان للآل رضوان الله عليهم مذهب فقهي، حتى إن ذلك ليكاد يكون «أبين من أمس،

---

(٢٣٠) ما نصه: (وكان يرى رأي أهل البيت في الإمام المعصوم وأنه لا بد منه في كل زمان يحفظ بوجوده نظام هذا العالم).

وأظهر من شمس».

وأما السؤال الثاني: وهو إذا كان لهم مذهب فيما مضى، فهل انضبط ودون، أم أنه ضاع واندرس فيما ضاع واندرس من مذاهب؟

فالإجابة عليه باختصار:

أما أهل السنة: فلا وجود له عندهم كمذهب مستقل، وإن كانوا قد حفظوا كثيراً من مسائله، ونقلوا وفيراً من دلائله، في ثنايا المصنفات، وبطون المدونات، كما سيأتي.

وهم مع اعترافهم بعدم حفظهم مذهب الآل رضوان الله عليهم، وضبط مسائله وتدوينها بنحو متكامل، ينكر أكثرهم[1] أن يكون غيرهم قد فعل ذلك، فيؤكدون: أنه قد ضاع واندرس، كسائر مذاهب السلف الفقهية التي اندرست معالمها، وانمحت آثارها، إلا من نتفٍ من المسائل، وشذرٍ من الفتاوى.

ويلقي بعضهم باللائمة في ذلك على الشيعة، وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين (١: ٢١): (وأما علي بن أبي طالب عليه السلام فانتشرت أحكامه وفتاويه، ولكن **قاتل الله الشيعة**[2]، **فإنهم أفسدوا كثيراً من علمه بالكذب عليه**؛ ولهذا

---

(١) إنما قلت أكثرهم؛ لأنه سيأتي في خاتمة البحث أنه يفهم من كلام جمع من أهل العلم غير ذلك، فلاحظ.

(٢) لابن القيم عبارة أخرى في كتابه الصواعق المرسلة (٢: ٦١٦- ٦١٧) قال فيها: (إن فقهاء الإمامية من أولهم إلى آخرهم ينقلون عن أهل البيت أنه لا يقع الطلاق المحلوف به، وهذا متواتر عندهم عن جعفر بن محمد وغيره من أهل البيت.

وهب أن مكابراً كذبهم كلهم، وقال: قد تواطئوا على الكذب عن أهل البيت، ففي القوم فقهاء وأصحاب علم ونظر في اجتهاد، وإن كانوا مخطئين مبتدعين في أمر الصحابة فلا يوجب ذلك الحكم عليهم كلهم بالكذب والجهل.

تجد أصحاب الحديث، من أهل الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتواه، إلا ما كان من طريق أهل بيته، وأصحاب عبد الله بن مسعود كعبيدة السلماني، وشريح، وأبي وائل، ونحوهم، وكان رضي الله عنه وكرم وجهه، يشكو عدم حملة العلم الذي أودعه، كما قال: إن ههنا علماً لو أصبت له حملة).

ويقول الدكتور طه الدليمي في كتابه «أسطورة المذهب الجعفري» تحت عنوان: ضياع فقه جعفر لدى أهل السنة والشيعة، ما نصه: (لقد كثر الكذب على جعفر؛ لهذا تحاشى العلماء الأمناء كثرة الرواية عنه؛ **فضاع فقهه!** وما موجود بين أيدينا اليوم مما يوثق به عنه نتف متفرقة لا تشكل مذهباً، وما سواها غالبه أكاذيب نسبت إليه تحاشتها الكتب الموثوقة).

ويشتد الحال مع من دون جعفر بن محمد من أبنائه، فمع اشتهارهم بالعلم، إلا أنك لتعجب من قول السمعاني في إمام كعلي بن موسى الرضا (والخلل في رواياته عن رواته، فإنه **ما روى عنه إلا متروك**) كما في ترجمة الإمام علي بن موسى الرضا من تهذيب التهذيب (٧ : ٣٤٠).

والذي يشكل على هذا الرأي: أنه إن كان الشيعة قد كذبوا على أهل البيت، أو إن كان لم يرو عن بعض أهل البيت إلا متروك : فأين ثقات الرواة، وحفاظ الحديث،

وقد روى أصحاب الصحيح عن جماعة من الشيعة وحملوا حديثهم واحتج به المسلمون، ولم يزل الفقهاء ينقلون خلافهم ويبحثون معهم، والقوم وإن أخطأوا في بعض المواضع لم يلزم من ذلك أن يكون جميع ما قالوه خطأ حتى يرد عليهم، هذا لو انفردوا بذلك عن الأمة، فكيف وقد وافقوا في قولهم من قد حكينا قولهم وغيره ممن لم تقف على قوله).

وكلامه هذا في خصوص الإمامية، فلعله قصد بعبارته في الأعلى غلاة الشيعة من غير الإمامية، والله أعلم.

ولماذا يخلى بين أهل البيت وبين المتروكين والكذابين؟!

بينما يرى آخرون أن لمحاربة الحكام من أمويين وعباسيين لآل البيت أكبر الأثـر في اختفاء كثير من آثارهم عن جمهور المسلمين، وفي ذلك يقـول الشـيخ أبـو زهـرة كـما في كتابه «الإمام الصادق» (١٦٢): (وإذا كان لنا أن نعرف السبب الذي من أجله اختفى عن جمهور المسلمين بعض مرويات علي وفقهه، فإنا نقول: إنه لابـد أن يكـون للحكـم الأموي أثر في اختفاء كثير من آثار علي في القضاء والإفتاء؛ لأنه لـيس مـن المعقـول أن يلعنوا علياً فوق المنابر[١]، وأن يتركوا العلماء يتحدثون بعلمه، وينقلون فتاويه وأقوالـه للناس[٢]، وخصوصاً ما كان يتصل منهـا بأسـاس الحكـم الإسـلامي، والعـراق الـذي

---

(١) مع تسالم العلماء وإطباقهم على ذكر مسألة سب أهل البيت ولعنهم على منابر الأمويين من جهة، واستفاضة الروايات والأخبار في إثباتها من أخرى، إلا أنه تحلو للبعض المكابرة، والإصرار على إنكار تلك الحقيقة المؤلمة، مكايدة للشيعة، ومناصرة لأصحاب هذه الفاجعة الشنيعة، وقد كنت في أواخر العام الرابع والعشرين بعد الأربعمائة والألف من الهجرة النبوية، قد جمعت مـا ورد في هذه المسألة، ودرست أسانيدها في بحث أسـميته «إيقـاف النـاظرين عـلى سـب الأمـويين لأمـير المؤمنين وآله الطاهرين» وفيه عشرات الروايات والنقول في المسألة، وهو مطبـوع ومنشـور عـلى النت، فليرجع إليه من شاء.

(٢) ولذلك كان بعضهم إذا روى عن علي رضي الله عنه يسقط اسمه:

- **كما كان يفعل التابعي الجليل الإمام الحسن البصري**: فقـد روى الحـافظ المـزي في تهـذيب الكمال (٦: ١٢٤) بسنده عن يونس بن عبيد قال: سألت الحسن قلـت: يـا أبـا سـعيد إنـك تقول: قال رسول الله ﷺ وإنك لم تدركه! قال: يا بن أخي لقد سألتني عن شيء ما سـألني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مني مـا أخبرتـك، إني في زمـان كـما تـرى - وكـان في عمـل الحجاج - كل شيء سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ فهو عن علي بن أبي طالب، **غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً**.

عاش فيه علي رضي الله عنه وفيه انبثق علمه كان يحكمه في صدر الدولة الأموية ووسطها حكام غلاظ شداد لا يمكن أن يتركوا آراء علي تسري في وسط الجماهير الإسلامية، وهم الذين يخلقون الريب والشكوك حوله[1]).

- **وكما فعل قبيصة:** فقد قال ابن كثير في تفسيره (٢: ٢٥٥): قال الإمام مالك، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب: أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين في ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهما آية وحرمتهما آية، وما كنت لأصنع ذلك، فخرج من عنده فلقي **رجلاً** من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن ذلك فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً.

قال مالك: قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب.

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمري، رحمه الله، في كتابه «الاستذكار»: إنما كنى قبيصة بن ذؤيب عن علي بن أبي طالب، لصحبته عبد الملك بن مروان، وكانوا يستثقلون ذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(١) ومن أبشع تلك الريب والشكوك:

- **اتهامه بالنفاق، وإرغام الناس على تبني ذلك:** وفي هذه الحادثة إشارة تغني عن مزيد عبارة، ففي سير أعلام النبلاء (٧: ١٣٠) ضمن ترجمة الأوزاعي: (أبو فروة، يزيد بن محمد الرهاوي: سمعت أبي يقول: قلت لعيسى بن يونس: أيهما أفضل: الأوزاعي أو سفيان ؟ فقال: وأين أنت من سفيان؟ قلت: يا أبا عمرو: ذهبت بك العراقية، الأوزاعي: فقهه، وفضله، وعلمه! فغضب، وقال: أتراني أؤثر على الحق شيئاً؟ سمعت الأوزاعي يقول: ما أخذنا العطاء حتى شهدنا على علي بالنفاق، وتبرأنا منه، وأخذ علينا بذلك الطلاق والعتاق وأيمان البيعة، قال: فلما عقلت أمري، سألت مكحولاً ويحيى بن أبي كثير، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن عبيد بن عمير، فقال: ليس عليك شيء، إنما أنت مكره، فلم تقر عيني حتى فارقت نسائي، وأعتقت رقيقي، وخرجت من مالي، وكفرت أيماني، فأخبرني: سفيان كان يفعل ذلك؟).

ومما يشهد لهذا غير ما علقناه على كلام أبي زهرة: ما أورده الحافظ ابن عدي في الكامل (٢: ١٣١) والذهبي في السير(٦: ٢٥٦) وابن حجر في لسان الميزان (٢: ١٤٤) عن مصعب بن عبد الله، قال: سمعت الدراوردي يقول: لم يرو مالك عن جعفر حتى ظهر أمر بني العباس.

فيما يرى فريق ثالث أن عدم ضبط فقه جعفر بن محمد على جهة تامة وكمذهب متكامل من قبل أهل السنة، كما ضبطت المذاهب الأربعة: كان بسبب نظرة بعض علماء عصره نحوه، حيث لم يكونوا يرون عنده كبير شيء، بل كان بعضهم ينتقص من يتتلمذ عليه أو يأخذ عنه، مما حدى بالكثير أن ينصرفوا عنه ويرغبوا في غيره، ويستشهد لذلك بما ذكره الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦: ٩١) بقوله: (النسائي: حدثنا أحمد بن يحيى بن وزير، حدثنا الشافعي، حدثنا سفيان: كنا إذا رأينا طالباً للحديث يغشى ثلاثة، ضحكنا منه: ربيعة، ومحمد بن أبي بكر بن حزم، وجعفر

- **اتهامه بأنه تولى كبر حادثة الإفك**: ومن ذلك ما أورده الحافظ الذهبي في السير (٥: ٣٣٩) بقوله: (يعقوب السدوسي ثني الحلواني ثنا الشافعي ثنا عمي قال: دخل سليمان بن سيار على هشام بن عبد الملك، فقال: يا سليمان من الذي تولى كبره منهم؟ قال: عبد الله بن أبي، قال: كذبت، هو علي، فدخل ابن شهاب، فسأله هشام؟ فقال: هو عبد الله بن أبي، فقال: كذبت، هو علي، فقال: أنا أكذب لا أبا لك! فو الله لو نادى منادٍ من السماء أن الله أحل الكذب ما كذبت: حدثني سعيد وعروة وعبيد وعلقمة بن وقاص عن عائشة أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي) وسند القصة صحيح. وفي صحيح البخاري رقم (٤١٤٢) عن الزهري قال: قال لي الوليد بن عبد الملك: أبلغك أن علياً كان فيمن قذف عائشة؟ قلت: لا، ولكني قد أخبرني رجلان من قومك أبو سلمه بن عبد الحرم، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن عائشة قالت لهما: كان علي مسلماً في شأنها فراجعوه فلم يرجع، وقال: مسلماً بلا شك فيه، وعليه كان في أصل العتيق كذلك).
- وتهم أخرى برأه الله ورسوله والمؤمنون منها، لا يسع المجال لذكرها.

بن محمد؛ لأنهم كانوا لا يتقنون الحديث).

وهي زلة عظيمة من سفيان في حق إمام العترة في زمنه جعفر بن محمد الصادق رضوان الله عليه.

بيد أن ذلك كان في بعض الأماكن المتأثرة بالنصب، وإلا فلم يخل جعفر بن محمد من موفقين عنو بحديثه، وتأمل فيما نقله الحافظ ابن عدي في الكامل (٢: ١٣١) بقوله: (وخرج حفص بن الصالح إلى عبادان وهو موضع رباض، فاجتمع إليه البصريون فقالوا له: لا تحدثنا عن ثلاثة: أشعث بن عبد الملك، وعمرو بن عبيد، وجعفر بن محمد، فقال: أما أشعث فهو لكم، وأنا أتركه لكم، وأما عمرو بن عبيد فأنتم أعلم به، وأما جعفر بن محمد فلو كنتم بالكوفة لأخذتكم النعال المطرقة).

والحكاية أيضاً في سير أعلام النبلاء في ترجمة الإمام جعفر الصادق.

ومع التسليم جدلاً بأن إمام العترة جعفر بن محمد ما كان متقناً للحديث - وحاشاه - فليس ذلك بسبب كافٍ لعدم ضبط أهل السنة لفقهه، فلقد ضبط فقه أبي حنيفة مع كثرة من تكلم في ضبطه للحديث، و إتقانه للرواية، من أئمة الجرح والتعديل، بل مع كثرة من تكلم في عدالته ودينه[1].

وأما الشيعة: فهي تدعي أن مذهب الآل لم يزل قائماً، وأنه قد حفظ حفظاً تاماً، وأنهم هم من يمثله، ويسير عليه.

فحيث اختلف الجواب، يتعين على المهتم تحري الصواب، ولعمري إن التحقيق في

---

(١) فراجع ترجمة أبي حنيفة من كتاب السنة لعبد الله بن أحمد، ومن تاريخ بغداد، وغيرهما تجد مصداق ما قلت، وحاشا أبا حنيفة من ذلك، لكني أردت تقرير المسألة، وبيان ضعف ذلك العذر.

الجواب هو بيت القصيد، والسبيل إليه ليس سوى التحقق من دعوى الشيعة، ويأتي في جواب السؤال الثالث.

وأما السؤال الثالث: وهو أنه إذا كان مذهب الآل محفوظاً، فمن يمثله؟

فتقرير الجواب: أن ثمة فقهين ينسبان للآل هما فقه الزيدية «الهادوية»، وفقه الجعفرية، وكل يدعي صحة النسبة وثبوت الدعوى.

ودعوى عظيمة كهذه حقيق أن تدرس، ويبحث عن صحتها، ويتأمل فيها، بتروٍ وتأنٍ، وبإنصاف وتجرد، وبعلم وتحقيق، ولا يستعجل بإصدار الأحكام فيها سلباً أو إيجاباً، وهو ما حاولنا - قدر الجهد والطاقة - أن نترسمه في بحثنا هذا؛ لأن المسألة - في الحقيقة - ليست بيننا وبين الشيعة، بل بيننا وبين الآل رضوان الله عليهم، وإن من أبسط حقوقهم علينا أن نتأنى ونتثبت في دراسة ما ينسب إليهم، وفي الحكم عليه إثباتاً أو نفياً، فما ثبت لنا صحة نسبته إليهم أثبتناه، وما ثبت كذبه عليهم نبذناه، وقبل ثبوت شيء فلا كلام، بل الورع يقتضي التوقف وعدم الإقدام، لحرمة القول بلا برهان، كما قال ربنا في القرآن: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء:٣٦].

ومن أجل الوصول إلى تلك الإجابة، ولتجنب الوهم وتحري الإصابة، فقد قمت - بتوفيق من المولى سبحانه وإعانة - بجرد أمهات المصادر الحديثية التي تعنى بآثار السلف، وسبر أصول الكتب الفقهية التي تحكي خلافاتهم، واستخرجت درر أقوال آل البيت من تلك الصدفات، والتقطت جواهر فقههم من أعماق تلك المدونات، ثم نظمت حباتها في سلك هذه المقالة، وحليت بها جيد الرسالة، فبدت نضرة، وأضحت عطرة.

وقد استوقفني - بعد - أمران، واسترعى انتباهي شيئان:

الأول: ما لم أكن أتوقعه من الكثرة الكاثرة لأقوالهم، ومن الوفرة الوافرة لآرائهم، مما سيراه القارئ الكريم، ويقف عليه الباحث الفهيم.

والثاني: انحصار تلك الأقوال الفقهية في الإمام علي وولديه، والباقر وابنه وأبيه، رضوان الله واصل إليهم، ورحماته نازلة عليهم.

ولم يحزني إلا أنني لم أجد للإمام زيد بن علي رضوان الله عليه أقوالاً فقهية، وإن كنت وقفت له على قراءات، وتفسير، وأقوال متناثرة في بعض مسائل العقائد، جمعتها عندي، ولدراستها رسالة مستقلة إن شاء الله تعالى.

كما أن ما وقفت عليه من مصادر لم تذكر - حسب ما وقفت عليه - لمن دون الإمام جعفر الصادق من أئمة الإمامية آراء فقهية أو فتاوى عملية، سوى مسألتين للإمام علي بن موسى الرضا، وواحدة لحفيده علي بن محمد الهادي[١].

كما أن المتتبع لها، لا يجدها تذكر مسائل فقهية - مثلاً - لزيد بن الحسن أو أخيه الحسن بن الحسن[٢]، ولا لأبناء الأخير: الحسن المثلث أو عبدالله بن الحسن[٣]، ولا لأبناء عبدالله بن الحسن: محمد النفس الزكية وإخوته إبراهيم وإدريس ويحيى،

---

(١) هو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن زين العابدين، السيد الشريف، أبو الحسن العلوي الحسيني الفقيه، أحد الإثني عشر، وتلقبه الإمامية الهادي. قاله الإمام الذهبي في ترجمته له من كتابه تاريخ الإسلام.

(٢) سوى قول واحد في مسألة الأرنب، ففي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١١٧) ٢٤٢٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن أبي الوسيم قال: سألت الحسن بن الحسن بن علي عن الأرنب فقال: أعافها ولا أحرمها على المسلمين.

(٣) عدا رواية في مصنف ابن أبي شيبة(٦: ٤٨٧):أنه كان لا يرى بالتحريق وقطع الشجر في أرض العدو بأساً، وأخرى في مسألة إحياء الموات، ذكرها ابن حزم في المحلى (٨: ٢٣٣) رقم: (١٣٤٨).

ونحوهم من أئمة الزيدية، عليهم رحمات رب البرية.

فكان هذا من أسباب قصري البحث على الفقه الجعفري؛ كونه يدعي الانتساب لمن وقفت على أقوالهم، وعثرت على آرائهم.

وسبب آخر: أنني وقفت على كلام لبعض فقهاء الزيدية يقررون فيه أن مذهبهم قائم على آراء القاسم وابنه محمد وحفيده الهادي، وابني الهادي محمد وأحمد، وأن من فقههم قُرِّرَت أصول المذهب وقواعده، فلا يقدم عليه حتى ما ورد عن مثل جعفر الصادق وزيد بن علي مما يخالفه، فراجع (ص: ٤٥) من المقدمة المطبوعة بداية شرح ابن مفتاح للأزهار[1].

ولذلك اشتهر قولهم: «نحن زيدية الأصول، هادوية الفروع».

بل صرح بعضهم بأن نسبة الزيدية إلى الإمام زيد رحمه الله ليست نسبة مذهبية كنسبة الشافعية إلى الإمام الشافعي رحمه الله مثلاً، بل إنها نسبة انتماء واعتزاز، أو نسبة سياسية لأجل مسألة الخروج، كما أشار إلى ذلك جمع، منهم: العلامة الزيدي علي بن عبد الكريم الفضيل في كتابه الزيدية بين النظرية والتطبيق.

وبعد جمع ما سهل المولى سبحانه جمعه من فقه من ذكرنا من الآل رضوان الله عليهم، من كتب أهل السنة، قمت بعرض ذلك ومقارنته بما حكته الإمامية من فقه عنهم، بغرض الوقوف على مدى مصداقية القوم في النقل، والتي من خلالها تعرف حقيقة دعوى نسبة فقههم إلى الآل، والبت فيها بعلم وبرهان، دون تخرص أو بهتان.

فقد كان على المنصفين منا، البحث عن حقيقة تلك الدعوى، قبل التسرع في إصدار الأحكام.

---

(١) مكتبة غمضان.

ذلك أن من أهم - إن لم يكن أهم - وسائل البحث في مسألتنا هذه - حسب منطلقاتنا السنية -: هو استقراء أقوال الآل، واستنباط فقههم، من خلال ما حكته كتبنا السنية، ثم عرضها على فقه الشيعة الجعفرية، فإن وجدنا ما في كتبنا مصدقاً لهم مؤكداً لدعواهم، فلا يجوز بعد ذلك لمن يخشى ربه أن يستمر في تكذيبهم، في أمر شهدت كتبه بصدقهم فيه، خاصة إذا لم يكن هناك ما يعارض تلك الشهادة.

وإن وجدنا ما يحكونه عن الآل، لا يتوافق مع ما في كتبنا عنهم، كان لنا العذر حينئذ أن نشكك في دعواهم، أو أن نطعن في صحة نسبة فقههم، ما لم يكن هناك دليل آخر يثبت صدقهم، أو يصحح دعواهم.

منهج البحث:

وكان منهجي في البحث كالتالي:

اعتمدت أهم الكتب الحديثية التي تعنى بآثار السلف وأقوالهم الفقهية، وفي مقدمتها: مصنفا ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وسنن الدارمي، وسنن سعيد بن منصور، وسنن البيهقي، وشرح معاني الآثار للطحاوي، وكتباً أخرى تظهر في ثنايا البحث[1]،وقد أبقيت على أسانيدها لما في ذلك من فوائد لا تخفى على المهتم.

كما اعتمدت أهم الكتب الفقهية التي تحكي أقاويل السلف واختلافاتهم، وعلى رأسها: التمهيد والاستذكار لابن عبد البر المالكي، وبداية المجتهد لابن رشد القرطبي المالكي، والإشراف لابن المنذر الشافعي، والمجموع للنووي الشافعي، والمغني لابن قدامة الحنبلي، والمحلى لابن حزم الظاهري، وغيرها مما سيراه القارئ الكريم.

---

(١) ولم أعرض عن الأمهات الست فإن ما فيها من أقوال تقريباً مضمن في البحث إما مباشرة منها، أو من خلال المصنفات التي اعتمدتها، وإنما لم أنص على اعتمادي عليها؛ لأنها ليست كتب آثار، وإن كانت تذكر منها الشيء بعد الشيء.

لـم أترك مما وقفت عليه من أقوال الآل رضوان الله عليهم في تلك المصادر، إلا:

١ - مسائل لا خصوصية فيها لأحد كونها من الضروريات.

٢ - أو كانت مكررة؛ روماً للاختصار.

٣ - أولم تكن ذات علاقة مباشرة بالأحكام الفقهية من قبيل بعض الآداب العامة أو الأدعية أو التفسير[1] ونحو ذلك.

٤ - ومسائل معدودة هي محل بحث وتأمل، إما من جهة عدم وضوح دلالتها لفهمي القاصر، أو من جهة عدم الوقوف على رأي الإمامية فيها، وعسى أن تتدارك في طبعات قادمة بمشيئة الله تعالى.

ومن كتب الإمامية: اعتمدت في الأساس كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي المعروف بالمحقق، بتعليق المرجع الديني المعاصر السيد: صادق الشيرازي،كونه من أهم المصادر المعتمدة عندهم، وهو محور دراساتهم في حوزاتهم العلمية وغيرها، وفي ذلك يقول آغا بزرك الطهراني في كتابه الذريعة إلى تصانيف الشيعة (١٣ : ٤٧) عن كتاب الحلي هذا: (وكتابه هذا، من أحسن المتون الفقهية، وأجمعها للفروع في فقه الإمامية، وقد ولع به الأصحاب من لدن عصر مؤلفه حتى الآن).

وبعده فقد اعتمدت كتباً فقهية أهمها[2]: تحرير الأحكام، وتذكرة الفقهاء، وكتاب مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ثلاثتها للحلي المشهور بالعلامة، وبعض الكتب المعاصرة ككتاب العروة الوثقى بتعليق المرجع الديني السيد: علي السيستاني، ونسخة أخرى بتعليق المرجع الديني محمد الغروي النائيني، بالإضافة إلى الرسالة العملية

---

(١) وللفقير رسالة مقارنة في آدعية الآل وآدابهم، على طريقة بحثنا هذا، وأخرى في التفسير.

(٢) لم أشأ التطويل بتعدادها هنا، وهي كاملة مذكورة في فهرس المصادر والمراجع آخر البحث.

للسيد السيستاني، المسماة بمنهاج الصالحين، وغيرها مما ستراه، وإنما اعتمدت على هذه الكتب المعاصرة، في مواضع قليلة لم أكن قد وقفت عليها في الكتب السابقة في الغالب.

وإنما اعتمدت من كتب الإمامية بالأساس[1]: كتب فقههم، لا رواياتهم وحديثهم؛ لأن الهدف بالأساس هو التعرف على الفقه المعمول به عندهم والمتداول بينهم ومدى صحة نسبته للآل رضي الله عنهم.

على أن فقهاء الإمامية هم أهل أثر ورواية، لا قياس ورأي، فلا يكاد يعدو فقههم الروايات منطوقاً أومفهوماً، على أن كثيراً من الروايات قد تروى وليس عليها العمل؛ لأمور تعلم من كتب الأصول، فما عملوا به ففيه رواية عندهم، وليس كل رواية عندهم معمول بها لديهم، وهذا مقرر عند أهل السنة أيضاً، وسيأتي مزيد بسط حول هذه المسألة في تنبيه مستقل أواخر الباب الثاني.

وطريقتي - في الغالب - أن أبدأ بما ورد في كتب أهل السنة عن الآل رضوان الله عليهم، ثم أذكر تقرير الإمامية للمسألة الفقهية، وأنبه إلى أنني - غالباً - ما أختصر في ذكر مصادر روايات الآل رضوان الله عليهم وأقوالهم، ولا ألتزم بتخريج كل من روى الرواية، أو ذكر القول عنهم، روماً للاختصار، ولتحقق المراد بالبعض.

وقد درجت في ترتيب مسائل البحث، على ترتيب الفقه الإمامي في الغالب.

وجعلت البحث في ثلاثة أبواب كالتالي:

الباب الأول: مسائل فقه الآل السنية الموافقه لفقه الإمامية.

---

(١) وإن كنت خرجت على ذلك الأساس في مواطن يسيرة نقلت فيها عن كتب رواياتهم كوسائل الشيعة، ومكارم الأخلاق، وهو غالباً في مواطن لم أجدها في كتبهم الفقهية.

الباب الثاني: مسائل فقه الآل السنية المخالفة لفقه الإمامية.

الباب الثالث: مسائل فقه الآل السنية الموافقة من وجه والمخالفة من آخر.

وذلك بعد مقدمة، وتمهيد، وفي آخر البحث خاتمة تبرز حصيلته وتلخص نتيجته.

تنبيهات مهمات:

وأشير - هنا - إلى تنابيه [1] مهمة ذات بال، على جهة الاختصار والإجمال، يحسن الوقوف عليها، ويجمل الالتفات إليها:

التنبيه الأول: لم أكلف نفسي عناء دراسة أسانيد الروايات، لأسباب لعل أهمها: أن أغلب ما ذكرته الروايات، قد تناقله الفقهاء في مصنفاتهم، وحكوه في كتبهم منسوباً للآل رضوان الله عليهم، وتسالموا على ذلك، وما قد يرد من أحكام على بعض الروايات فهو عرضي.

التنبيه الثاني: اعترض بعض الإخوة الأحباب بقلة مسائل البحث، مقارنة بمسائل الفقه، فنبهته حينها - وأحببت إيراد ذلك هنا لئلا يعترض بمثل اعتراضه - إلى أن بحثي ليس دراسة توثيقية لفقه الإمامية، حتى يلزمني الإتيان على جميع مسائله، وإنما هو دراسة مقارنة لما ذكرته كتبنا عن آل البيت، قليلاً كان ما ذكرته - تلك الكتب - أو كثيراً.

التنبيه الثالث: لا علاقة لهذا البحث بما سوى الفقه عند الإمامية، فلا يصح ما اعترض به علي بعض الإخوة، بأن عند الإمامية مخالفات عقائدية، فذلك شأن آخر وليس مجالاً لبحثنا، ولا يصح القول بأنه لا داعي لهذا البحث مع وجودها، فإن الإنصاف والعدل مطلوبان مع المخالف والمؤالف، وليست تخطئتهم في أمر من الأمور مسوغاً لتخطئتهم في آخر، ولو لم يكن كذلك.

---

(١) حرصت على طول مسيرة البحث، ومنذ أن كان فكرة إلى أن قام على سوقه واستوى، على عرض فكرته وطرح منهجه، على جميع الأطياف ممن وصلت إليهم: من سنة: سلفية وأشعرية، وشيعة: زيدية وإمامية، ومن غيرهم ممن ينسب للتحرر والعقلانية، بغية ترشيد مسيرة البحث، والوصول به إلى أعلى مستوى ممكن، وتقليل الأخطاء، والإجابة عن الاعتراضات، ومن واقع ذلك كانت هذه التنبيهات، معالجة لتخوفات، وموضحة لتوهمات.

التنبيه الرابع: قال لي بعض إخواني من السلفية في معرض حديث معه: إذا كانت الإمامية لا تمثل الآل في العقائد فلن تمثلهم في الفقه، فأجبته: بأن ذلك - لو أثبت البحث صدقه وكان كذلك - ممكن وأنتم تثبتون مثله، وتقولون بنظيره.

وبيان ذلك:

أن أكثر الشافعية والمالكية في المعتقد أشاعرة، وأكثر الحنفية ماتريدية، وأنتم تقررون براءة الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي - لا زالت سحائب الرحمات عليهم هاطلة، وغمائم البركات عليهم نازلة - من تلك المعتقدات، وانحراف أتباعهم - ممن ذكرنا - عن عقائدهم الصحيحة، وعدم تمثيلهم لهم، ولا احتسابهم عليهم.

ولم يمنعكم ذلك من تصحيح انتسابهم الفقهي إليهم، بل إنكم تعتمدون في نقل معتمد المذهب عليهم.

التنبيه الخامس: استغرب بعض الإخوة الإمامية، الأسلوب الذي اتخذته، والمنهج الذي سلكته، في دراسة تهمة انتحال فقههم، والتحقق من دعوى نسبته إلى أئمتهم، وأنكر علي بما معناه: كيف تجعل كتبكم حاكمة علينا، ومصادركم قاضية فينا؟

فأجبته بما فحواه:

أما طريقة بحثي والهدف منه:

فليس الأمر كما تصورت، ولا الهدف هو ما توهمت، بل الأمر على عكس ما قلت: فكتبنا حاكمة علينا، ومصادرنا قاضية فينا، وليست طريقة بحثي ملزمة لكم، ولا حجة عليكم.

وأما نتائج بحثي:

فإن كانت في صالحكم: فهي حجة لكم علينا، وزيادة لكم وتطميناً، ويتحتم علينا اعتبارها، ويقبح منا إهمالها.

وإن كانت عليكم: فهي غير ملزمة لكم، ولا مؤثرة عليكم، لكنها حجة لنا في عدم تصديقكم، وعذر في عدم التسليم لكم.

التنبيه السادس: شكك البعض في أهمية هذا البحث، وجدواه في معرفة مدى صحة انتساب فقه الإمامية للآل عليهم الرضوان، مع أن بعض الروايات، قد تروى من طرق فيها شيعة، أومن قد ينسب للتشيع، فأجبته بما حاصله، مع زيادات لها صلة:

أن ذلك لا يضر، كون الذي عليه المحققون من أهل الحديث في حكم الرواية عن المبتدعة، أن العبرة بصدق الراوي، ولذلك تجد أمثلة لكثير من الرواة الذين قد يوصمون بالبدعة ويروي عنهم [(١)] كبار أئمة أهل الحديث من أهل السنة، وفي مقدمتهم البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأصحاب السنن الأربعة، ومطالعة لما ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة شرحه للبخاري المسماة بهدي الساري، تكفي في الدلالة على ما قلناه، وتغني عن مراجعة كتب الرجال والتراجم.

وحتى على رأي بعض العلماء ممن فرق بين رواية المبتدع ما يشد بدعته، فلا يقبل، وروايته غير ذلك فيقبل، فلا يشكل ذلك على بحثنا؛ لأن كل ما ذكرناه من روايات هو في مسائل فقهية، وليس فيها ما يشد بدعة، اللهم إلا بعض المسائل الفقهية التي صارت شعاراً كالأذان بحي على خير العمل، ومسح الرجلين، وعدم المسح على

---

(١) ولا يهولنك دعوات غير محررة؛ بأن أئمة الجرح والتعديل، أعرضوا عن الرواة الشيعة، أو تحاملوا عليهم، وردوهم مطلقاً، في مقابل انكبابهم على الخوارج، وإقبالهم على النواصب، فإنني أقرر هنا عن استقراء وتتبع بأن الرواية عن الشيعة أكثر بكثير منها عن النواصب والخوارج من جهتي الكم - أعني عدد الرواة - والكيف - أعني حجم المرويات -، وكمثال على هذا، فإنك إن تطالع من ذكرهم الحافظ ابن حجر في مقدمة شرحه للبخاري المسماة بهدي الساري، من الرواة الذين رموا بالبدعة، تجد من الخوارج ثلاثة، ومن النواصب ستة، بينما هم من الشيعة تسعة عشر، وما عتب به السيد ابن عقيل على أهل الجرح والتعديل، وإن كان يصح توجيه بعضه إلى بعضهم في بعض مواقفهم، إلا أن تهويله وتعميمه، وأموراً أخرى استوجبت من الفقير عتباً عليه في رسالة لعل الله يسهل نشرها.

الخفين، ونحو ذلك من المسائل، فهذه المسائل قد صحت عن الآل رضوان الله عليهم من طرق سنية.

على أن نسبة الرواة الشيعة - في البحث - قليلة.

ثم غالباً ما كانوا يتابعون من رواة آخرين، ولم ينفردوا في كثير بل ربما في أكثر ما رووا.

ثم من نسب منهم (أعني رواة بحثنا) إلى تشيعٍ، فقد كان في الغالب في مسألة تفضيل علي على عثمان[١]...

وعلى الأكثر على الشيخين[٢]، أو في تناول بعض الصحابة كمعاوية، وعلى الأكثر

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (١: ٧٨): (فإن هذا مذهب جماعة من أهل السنة أعني التوقف في تفضيل أحدهما (يعني علياً وعثمان) على الآخر، وإن كان الأكثر على تقديم عثمان، بل كان جماعة من أهل السنة يقدمون علياً على عثمان منهم: سفيان الثوري وابن خزيمة).
وممن حكي عنهم تفضيل علي على عثمان رضي الله عنهما: الأعمش، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت، وشعبة بن الحجاج، وعبد الرزاق الصنعاني، وعبيد الله بن موسى، وعبدالرحمن بن أبى حاتم، كما في ميزان الاعتدال (٢: ٥٨٨) وقد ألف الشيخ عبدالله بن أسعد اليافعي قصيدة في هذه المسألة أسماها «حادي الإضغان في تفضيل علي على عثمان» ذكرها في كتابه مرآة الجنان(١: ١١١) وفي الباب غيرهم، ومنهم من باب الأولى من يقدم علياً على الشيخين، كما ستأتي الإشارة إليهم في الحاشية التالية.

(٢) أشار لعدم خصوصية تفضيل علي على أبي بكر بالإمامية جمع من أهل العلم، من أولئك: الإمام ابن حزم في الفصل في الملل (٤: ٩٠) حين قال: (قال أبو محمد: اختلف المسلمون فيمن هو أفضل الناس بعد الأنبياء عليهم السلام:
فذهب بعض أهل السنة وبعض أهل المعتزلة وبعض المرجئة وجميع الشيعة إلى أن أفضل الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب).
ثم أشار إلى من عنى بقوله:(بعض أهل السنة) بقوله بعد ذلك: (وقد روينا هذا القول نصاً عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وعن جماعة من التابعين والفقهاء... وروينا عن نحو عشرين من الصحابة أن أكرم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب والزبير بن العوام).
وهذا ما جعل إمام أهل السنة في زمنه: الباقلاني يقول في كتابه: مناقب الأئمة الأربعة(٢٩٤): (القول بتفضيل علي رضوان الله عليه مشهور عند كثير من الصحابة).

عثمان، وليس لذلك علاقة ببحثنا الفقهي، ولا هو اتهام للرواة بأنهم إمامية المذهب؛ إذ قد قال بتلك الأمور أو بعضها غير الإمامية كالزيدية، وبعض المعتزلة، بل وبعض أهل السنة[1].

تلك إشارة لعدم اختصاص القول بتفضيل علي على أبي بكر وعمر بالإمامية، وبيان لحجم القائلين به من الصحابة، وأما عن أسماء من نسب إليهم القول بذلك التفضيل:

فقد ذكر الإمام ابن حزم منهم: عمار بن ياسر والحسن بن علي ﵄ في الفصل في الملل والنحل (٤: ١٠٦).

بينما سمى الإمام الباقلاني في كتابه السابق ذكره (٣٠٦) جماعة منهم حين قال:(وقد روي عن عبد الله بن عباس، والحسن بن علي، وأبي، وزيد (يعني: ابن صوحان كما سماه في موطن آخر) وعمار بن ياسر، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، وأبي الهيثم بن التيهان الأنصاري، وحذيفة بن اليمان، وعمرو بن الحمق، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم من الصحابة ﵃، كانوا يقولون: إن علياً خير البشر، وخير الناس بعد رسول الله ﷺ، وأعلمهم، وأولهم إسلاماً، وأحبهم إلى رسول الله ﷺ، إلى نظائر هذه، فيجب دلالة قولهم على تفضيله).

وزاد في موطن آخر من كتابه السابق ذكره (٤٨١): القعقاع بن عمرو وحجر بن عدي وجماعة من أصحاب علي ﵁.

وقال الإمام ابن عبد البر المالكي في أوائل ترجمته للإمام علي بن أبي طالب ﵁ من كتابه الاستيعاب في معرفة الأصحاب ما نصه: (وروي عن سلمان، وأبي ذر، والمقداد، وخباب، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وزيد بن الأرقم أن علي بن أبي طالب ﵁ أول من أسلم وفضله هؤلاء على غيره).

وفي الباب غيرهم، ومن أراد معرفة المزيد في المسألة فليراجع كتاب الشيخ الفاضل/ محمود سعيد ممدوح الموسوم بـ«غاية التبجيل وترك القطع في التفضيل» ومنه استفدت بعض ما سبق في هذا التعليق، فجزاه الله من الخير ما هو أهله، وختم لنا وإياه بالحسنى.

(١) نعم جابر بن يزيد الجعفي، هو من رواة بحثنا هذا، وقد نسبت إليه بعض عقائد الإمامية: كالرجعة وغيرها، والله أعلم بصحتها، ولكن بمراجعة ترجمته من ميزان الاعتدال، يلحظ

المنصف أموراً تجعله لا يستطيع أن يهمل رواياته لاسيما في غير العقائد، أشير إلي أربعة منها، فأقول:

أولاً: قد وثقه أجلة من كبار أئمة الجرح والتعديل، بألفاظ هي الغاية في التعديل، ومن ذلك:

- قول شعبة: كان جابر إذا قال: أخبرنا، وحدثنا، وسمعت – فهو من أوثق الناس.
- وقول وكيع: ما شككتم في شيء فلا تشكوا أن جابراً الجعفي ثقة.
- وقول سفيان الثوري لشعبة: لئن تكلمت في جابر الجعفي لأتكلمن فيك.
- وقول شعبة: لا تنظروا إلى هؤلاء المجانين الذين يقعون في جابر.

ثانياً: قد روى عنه عدة ممن لا يروون إلا عن ثقة: كشعبة، والثوري، وغيرهما.

ثالثاً: قد وصف بالنهاية في الورع في الحديث والصدق:

- فعن سفيان: كان جابر الجعفي ورعاً في الحديث، ما رأيت أورع منه في الحديث.
- وقال شعبة: صدوق.

رابعاً: عند سبر أسباب تضعيفه، نجدها تعود إلى أمرين:

الأول: كثرة رواياته: كما يظهر من قول:

- أبي حنيفة: فعن أبي يحيى الحماني، سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء، ولا أكذب من جابر الجعفي، ما أتيته بشيء، إلا جاءني فيه بحديث، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث لم يظهرها.
- وأيوب: فقد قال سلام بن أبى مطيع: قال لي جابر الجعفي: عندي خمسون ألف باب من العلم ما حدثت به أحداً، فأتيت أيوب فذكرت هذا له، فقال: أما الآن فهو كذاب.
- وقال عبد الرحمن بن مهدي: ألا تعجبون من سفيان بن عيينة، لقد تركت جابر الجعفي؛ لقوله لما حكي عنه أكثر من ألف حديث، ثم هو يحدث عنه.

الثاني: عقائده: كالرجعة، والوصية، ومن ذلك:

- قول جرير بن عبد الحميد: لا أستحل أن أحدث عن جابر الجعفي، كان يؤمن بالرجعة.
- وقول يحيى بن يعلى المحاربي: طرح زائدة حديث جابر الجعفي، وقال: هو كذاب يؤمن بالرجعة..

ثم - وكما سبق - فقد تسالم الفقهاء في الجملة على نقل تلك الآراء الفقهية ونسبتها للآل، وتناقلها عنهم الباحثون والدارسون، ولم يتعلل أحد بهذه العلة فيما علمت.

التنبيه السابع: كنت قد جعلت الباب الأول من البحث وهو باب الموافقات على فصلين:

الأول: الموافقات للمشهور من مذهب الإمامية أو الأشهر أو الصحيح أو الأصح أو الأشبه أو الأقوى ونحو ذلك.

والثاني: الموافقات لخلاف ذلك، أي الروايات الموافقة لقولٍ عند الإمامية ليس هو الأشهر أو الأصح...الخ.

ثم - بعد تأملٍ واستشارة - عدلت عن ذلك، وسقت الكل مساقاً واحداً؛ لسببين:

السبب الأول: أنه يكفي الإمامية وجود قولٍ عندهم مستندٍ إلى رواية لديهم، إذا كان موافقاً لما رواه أهل السنة.

والسبب الثاني: أن تلك الأحكام - أعني المشهور والأشهر والصحيح...الخ - أمور نسبية، قد تختلف من زمن لآخر، ومن عالم لآخر، فما كان هو الأشهر في القرن

- وذكر شهاب أنه سمع ابن عيينة يقول: تركت جابراً الجعفي وما سمعت منه، قال: دعا رسول الله ﷺ علياً فعلمه مما تعلم، ثم دعا علي الحسن فعلمه مما تعلم...حتى بلغ جعفر بن محمد.قال سفيان: فتركته لذلك.
- وأمور أخرى نسبت إليه في العقائد.

ولذلك فقد أنصف الإمام ابن عدي حين قال: عامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة.

- ولا أدري كيف تكلم في رواية جابر الجعفي بسبب هذين الأمرين، بعد ثبوت وثاقته وورعه وصدقه!

الثامن، قد لا يكون كذلك في زمننا هذا أو العكس، وما كان هو الأصح أو الأشبه عند بعض العلماء، قد يكون خلاف ذلك عند آخرين.

التنبيه الثامن: ثمة مسائل كان يرد فيها عن الآل روايتان، إحداهما موافقة لمذهب الإمامية، والأخرى مخالفة، وقد ترددت في كيفية التعامل معها.

ثم - بعد تأمل واستشارة - رأيت إلحاقها بالموافقات، مع الإشارة للقول الآخر المخالف؛ لأنه يكفي الإمامية وجود قولٍ عند أهل السنة يوافقهم.

ولم أدرس الروايتين الواردتين عن الآل رضوان الله عليهم في المسألة، بغرض الترجيح بينهما؛ إذ سيكون الترجيح بحسب اجتهادي، وهو غير ملزمٍ لأحد، وقد يكون لغيري وجهة نظر أخرى.

ولذلك، فقد ألحقت هذا النوع من المسائل بالموافقات، ولمن رأى خلاف ما رأيت، الحق في أن لا يعدها من الموافقات.

التنبيه التاسع: جرى حديث مع بعض المشائخ الفضلاء - بعد انتهائي من البحث تقريباً - سألني فيه عن موقف كتب الزيدية من المسائل المذكورة في البحث، فذكرت له أن مطالعة سريعة لأهم كتبهم الروائية أسفرت عن كبير توافق، فأشار علي بأهمية ذكر ذلكم التوافق ولو في الحاشية، فاستحسنت رأيه ورأيت أن ألحق في الحاشية، ما وقفت عليه من فقه آل البيت، مما ذكرته كتب الزيدية عن أئمة الإمامية، مما ورد نقله في البحث عن كتب أهل السنة، إذ في توافق روايات الزيدية مع روايات أهل السنة ما لا يخفى من زيادة الطمأنينة والقوة، وقد كان اعتمادي على الكتب التالية من كتب الزيدية:

- مسند الإمام زيد بن علي بن الحسين رضوان الله تعالى عليهم.

- كتاب الجامع الكافي في فقه الزيدية للحافظ أبي عبدالله محمد بن علي العلوي.
- كتاب أصول الأحكام لأحمد بن سليمان.
- أمالي الشجري.
- أمالي أحمد بن عيسى.

ولا أزعم أني أتيت على كل ما ذكرته تلك الكتب، بل ما وقفت عليه في مطالعة بحثية سريعة لهذه الكتب مستعيناً بالمكتبة الزيدية الشاملة الإلكترونية.

وقد كان في البال تصنيف كتاب يكون رديفاً لهذا الكتاب، لكن من مصادر الزيدية بدلاً عن مصادر أهل السنة، بأن أسبر ما نقلته كتب الزيدية من فقه عن أئمة الجعفرية، ثم أقارنه بفقه الجعفرية، ثم رأيت أن أكتفي بما نقلته مصادر الزيدية عن أئمة الجعفرية، حول مسائل هذا البحث، وألحقه به في الحاشية، وذلك عقيب الانتهاء من النقل عن مصادر أهل السنة.

وأنبه أخيراً: إلى أن هذا البحث لا يتناول ما رواه الآل عن رسول الله ﷺ، بل هو مختص بما أثر عن آل البيت رضي الله عنهم من أقوال، أو أفعال، أو تقريرات؛ لأننا نريد أن نعرف رأيهم الذي عملوا به أو أفتوا بمضمونه، لا مجرد روايتهم التي قد يعملون بها وقد لا يعملون، إذ ما كل رواية يعمل بها، لاحتمال النسخ وغيره من موانع العمل بالروايات.

وبعد: فالفقير - راقم البحث - يقر ويعترف أن الموضوع كبير وخطير، ويحتاج إلى مزيد من الأبحاث المتعمقة والدراسات المتخصصة، من أهل العلم المنصفين، ومن المحققين المتجردين، ولكن هذا جهد المقل، وحسبي أني أضفت - فيما أظن - شيئاً جديداً للمكتبة الإسلامية، لم أدخر في تحسينه وسعاً، ولم آل في تحقيقه جهداً، ويبقى

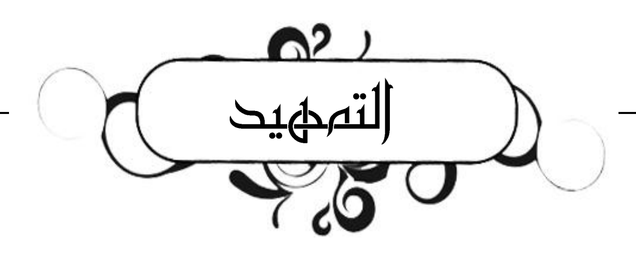
التقصير في أفعال البشر وارداً، والخطأ منهم حاصلاً، ولكن عذري أني لم أتعمد من ذلك شيئاً، وأملي في علماء الإسلام ومفكريه العظام، أن يسددوا البحث، ويكملوا النقص، ويتموا الأمر، ويواصلوا المشوار، وصدري رحب - بإذن المولى تعالى - للملاحظة الجادة، والانتقاد البناء، والتصحيح المؤيد بالبرهان.

وما كان في البحث من صواب، فهو محض المنة من الوهاب، وما كان فيه من خطل أو خلل، فهو من نفسي المذنبة ذات الزلل.

خاصة: وقد كتب البحث، والبدن بأنواع المرض عليل، والذهن من الهموم كليل، لازدحام المشاكل وتكاثرها، ولاجتراح الخطايا وتوافرها.

فنسأل الله تعال الهداية والسداد، والعفو عما خرج عن الرشاد، والذخر عنده يوم المعاد، والقبول عنده والصالحين من العباد.

ثم الحمد والشكر لله تعالى كما هو أهله، على جزيل إنعامه، وعظيم امتنانه، وكبير إحسانه، والصلاة والسلام على رحمة الباري وإفضاله، سيدنا محمد وآله.



وفيه مسائل ثلاث:

المسألة الأولى: منهج الإمامية في الاستدلال ومصدرهم في التلقي.

المسألة الثانية: منهج الآل في الاستدلال ومصدرهم في التلقي.

المسألة الثالثة: لمحة عن أعلمية علي بن أبي طالب رضي الله عنه.



المسألة الأولى
منهج الإمامية في الاستدلال ومصدرهم في التلقي

أبرز ما يقرره الشيعة الإمامية، في هذا المجال - بعد كتاب الله تعالى - أمران:

الأمر الأول: الأخذ عن آل البيت رضوان الله عليهم.

والأمر الثاني: عدم الأخذ بالرأي، وإنكار القياس.

وهم حينما يقررون منهجهم في الاستدلال هذا، فإنهم ينسبون تحديده إلى أهل البيت رضوان الله عليهم، مدعين امتثالهم في ذلك لأمرهم، واقتفاءهم لأثرهم، واشتهار هذا التقرير عنهم أكبر من أن أدلل عليه بقول مزبور، أو أوثقه بنقل مسطور، فأكتفي بنقلٍ فرد، وقولٍ يتيم، لأحد أكابر مراجع التقليد عندهم في هذا العصر، وهو محمد باقر الصدر حيث يقول في كتابه «الفتاوى الواضحة» (١١٥ - ١١٦) وهو يتحدث عن مصادر استنباطه للأحكام بأنها: (عبارة عن الكتاب الكريم والسنة الشريفة بامتدادها المتمثل في سنة الأئمة المعصومين من أهل البيت عليهم السلام باعتبارهم أحد الثقلين اللذين أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتمسك بهما[1]).

---

(١) يشير إلى الحديث الذي اشتهر بحديث الثقلين، وقد كثر الكلام في ألفاظه وأسانيده، من الفريقين السنة والشيعة، ومع كثرة من كتب فيه، أو تحدث عنه، إلا أني لم أجد من حرر ألفاظه واستوعب طرقه بطريقة منهجية، بل إنك لتجد من يتحدث عن بعض رواياته مهملاً بقيتها، أو من يحشد الروايات بكيفياتها المختلفة وألفاظها المتعددة، ويسوقها جميعاً مساقاً واحداً، وقد كنت كتبت في العام (١٤٢٥هـ) بحثاً حول هذا الحديث أسميته: «تنوير العينين بدراسة حديث الثقلين» ولعل الكريم ييسر نشره قريباً، فليرجع إليه من شاء، **وبالجملة فهو حديث صحيح كثير الطرق جداً**.

ولم نعتمد في شيء من هذه الفتاوى على غير هذين المصدرين، أما القياس والاستحسان ونحوهما، فلا نرى مسوغاً شرعياً للاعتماد عليهما، تبعاً لأئمة أهل البيت عليهم السلام).

وهو - كما ترى - تلخيص مطابق لما قررناه عنهم، ونسبناه إليهم.

وحين نبحث عن شواهد ذلك الادعاء، وأدلة تلك النسبة، عن الآل من كتب أهل السنة، نجدها لدعواهم محققة، ولنسبتهم مصدقة.

فأما الأمر الأول: وهو الأخذ عن آل البيت رضوان الله عليهم.

فإن مما يدل عليه ويرشد إليه، من كتب أهل السنة، من أقوال الآل رضي الله عنهم وأرضاهم، ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦: ٣٧٢) رقم (٣٢١١٥) قائلاً: حدثنا معاوية بن هشام قال: ثنا عمار عن الأعمش عن المنهال عن عبدالله بن الحارث عن علي قال: إنما مثلنا في هذه الأمة كسفينة نوح، وكباب حطة في بني إسرائيل.

وهو يعني بقوله: (مثلنا) أي نحن أهل البيت.

وقد روى الإمام الطبري في تفسيره (١٨: ٤١٤) عن الإمام علي رضي الله عنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [النحل:٤٣] أنه قال: نحن أهل الذكر.

كما روى رواية أخرى في (١٧: ٢٠٩) عن حفيده الإمام الباقر رضي الله عنه أنه قال في الآية نفسها: نحن أهل الذكر.

وثمة أقوال متفرقة عن جمع من أئمة أهل السنة، تومئ باعتماد الشيعة على ما ينقل عن الآل، واقتدائهم بما ينسب إليهم، ومن ذلك:

قول الإمام الزهري، والذي رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه (٢: ١٠٠) رقم (٢٦٥٦): عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع قال: كان - يعني علياً - يقرأ في الأولين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخريين، قال الزهري: وكان جابر بن عبد الله يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، وفي الأخريين بأم القرآن، قال الزهري: والقوم يقتدون بإمامهم.

والشاهد في قول الزهري: (والقوم يقتدون بإمامهم) وهو يعني بالقوم هنا: الشيعة، فإنهم في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر والعشاء، والأخيرة من المغرب، يسبحون تسبيحاً[١] اقتداءً بإمامهم الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه.

وقول الإمام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٥: ١٦٢ - ١٦٣) وهو يتكلم عن الإمامية ومصدر تلقيهم: (وهم في دينهم لهم عقليات وشرعيات، فالعقليات... وأما شرعياتهم: فعمدتهم فيها على ما ينقل عن بعض أهل البيت مثل أبي جعفر الباقر وجعفر بن محمد الصادق وغيرهما)[٢].

وفي مجموع الفتاوى (٣٣: ٨) حينما تكلم عن طلاق الثلاث دفعة، أنه محرم، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، قال: (وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف... ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان... ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، وابنه جعفر بن محمد؛ ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة).

---

(١) على جهة التخيير بين التسبيح أو القراءة، كما سيأتي معنا تفصيل ذلك في محله، بمشيئة الله تعالى.

(٢) وإن كان استدرك بعد ذلك بقوله: (لكن كثير مما ينقل عنهم كذب) فتلك مسألة قد عالجنا جزءاً منها في بحثنا هذا - أعني جانب الفقه مما ينقلون - وينبغي أن تدرس بقية الجوانب الأخرى من مذهبهم، كالعقائد، والتفسير، والأدعية والأخلاق، وغيرها، لمعرفة مدى صحة هذه الدعوى - أن كثيراً مما ينقل عن الآل هو كذب -، وذلك ما نسأل الله تعالى الإعانة لنا على إتمامه وإتقانه.

فعلة ذهاب الشيعة إلى ما ذهبت إليه، هو كونه مروياً عمن ذكر من آل البيت، رضوان الله عليهم أجمعين.

وأما الأمر الثاني: وهو عدم الأخذ بالرأي، وإنكار القياس، فقد ورد ذلك عن آل البيت رضي الله عنهم:

فعن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن القدمين - وفي رواية الخفين - أولى من ظاهرهما كما في سنن أبي داود (١: ٦٣) وغيرها.

ونقل المتقي الهندي في كنز العمال رقم (١٦٤٠): عن علي قال: ثلاثة لا يقبل معهن عمل: الشرك، والكفر، والرأي، قالوا: يا أمير المؤمنين: ما الرأي؟ قال: تدع كتاب الله وسنة رسوله، وتعمل بالرأي.

وعزاه الهندي لابن بشران.

وعن الإمام جعفر الصادق رضي لله عنه، ورد النهي عن القياس، والتشنيع في الأخذ به، من طرق متعددة، فمنها:

١- ما أورده الحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء (٣: ١٩٦): حدثنا عبدالله بن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا سعيد بن عنبسة ثنا عمرو بن جميع قال: دخلت على جعفر بن محمد أنا وابن أبي ليلى وأبو حنيفة

وحدثنا محمد بن علي بن حبيش حدثنا أحمد بن زنجويه حدثنا هشام بن عمار حدثنا محمد بن عبدالله القرشي بمصر- ثنا عبدالله بن شبرمة قال: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد فقال: لابن أبي ليلى من هذا معك؟ قال: هذا رجل له بصر ونفاذ في أمر الدين، قال: لعله يقيس أمر الدين برأيه؟ قال: نعم، قال: فقال جعفر لأبي حنيفة: ما اسمك؟ قال: نعمان.

قال: يا نعمان هل قست رأسك بعد؟ قال:كيف أقيس رأسي؟ قال: ما أراك تحسن

شيئاً، هل علمت ما الملوحة في العينين، والمرارة في الأذنين، والحرارة في المنخرين، والعذوبة في الشفتين؟ قال: لا، قال: ما أراك تحسن شيئاً.

قال: فهل علمت كلمة أولها كفر وآخرها إيمان؟

فقال ابن أبي ليلى: يا ابن رسول الله أخبرنا بهذه الأشياء التي سألته عنها، فقال: أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تعالى بمنه وفضله جعل لابن آدم الملوحة في العينين لأنهما شحمتان ولولا ذلك لذابتا، وإن الله تعالى بمنه وفضله ورحمته على ابن آدم جعل المرارة في الأذنين حجاباً من الدواب، فإن دخلت الرأس دابة والتمست إلى الدماغ، فاذا ذاقت المرارة التمست الخروج، وإن الله تعالى بمنه وفضله ورحمته على ابن آدم جعل الحرارة في المنخرين يستنشق بهما الريح، ولولا ذلك لأنتن الدماغ، وإن الله تعالى بمنه وكرمه ورحمته لابن آدم جعل العذوبة في الشفتين، يجد بهما استطعام كل شيء، ويسمع الناس بها حلاوة منطقه.

قال: فأخبرني عن الكلمة التي أولها كفر وآخرها إيمان؟ فقال: إذا قال: العبد لا إله فقد كفر، فإذا قال: إلا الله فهو إيمان.

ثم أقبل على أبي حنيفة، فقال: يا نعمان حدثني أبي عن جدي أن رسول الله ﷺ قال: **أول من قاس أمر الدين برأيه إبليس،** قال الله تعالى له: اسجد لآدم، فقال: أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين، **فمن قاس الدين برأيه قرنه الله تعالى يوم القيامة بإبليس؛ لأنه اتبعه بالقياس.**

زاد ابن شبرمة في حديثه: ثم قال جعفر: أيهما أعظم قتل النفس أو الزنا؟ قال: قتل النفس، قال: فإن الله عز وجل قبل في قتل النفس شاهدين، ولم يقبل في الزنا إلا أربعة، ثم قال: أيهما أعظم الصلاة أم الصوم؟ قال: الصلاة قال: فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ **فكيف ويحك يقوم لك قياسك؟ اتق الله، ولا تقس الدين برأيك.**

٢ - ومنها ما رواه أبو القاسم تمام الرازي في الفوائد (١ : ٦٠) رقم (٢٦٢): ثنا أبو القاسم بن أبي العقب أملى ثنا يوسف بن موسى المروروذي ثنا محمد بن المهلب ثنا مغيث بن بديل ثنا ولد خارجة[1] قال: دخلت أنا ومحمد بن أبي ليلى وأبو حنيفة على جعفر بن محمد فرحب بنا ثم قال من هذا؟...بنحو رواية الحلية.

٣ - ومنها ما رواه ابن حزم في الإحكام (٨: ٥١٣) بقوله:

حدثني أبو العباس العذري نا الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس أنا عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي نا علي بن عبد العزيز نا أبو الوليد القرضي نا محمد بن عبد الله بن بكار القرشي نا سليمان بن جعفر نا محمد بن يحيى الربعي عن ابن شبرمة أن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال لأبي حنيفة: **اتق الله ولا تقس،** فإنا نقف غداً نحن ومن خالفنا بين يدي الله تعالى، فنقول: قال رسول الله ﷺ، قال الله تبارك وتعالى، وتقول أنت وأصحابك: سمعنا ورأينا، فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء.

ورواه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث للخطيب(١٥٧): أخبرنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران، قال: أخبرنا عمر بن محمد الجمحي به.

٤ - وفي إعلام الموقعين (١: ٢٥٥): (وقال علي بن عبد العزيز البغوي ثنا أبو الوليد القرشي أخبرنا محمد بن عبد الله بن بكار القرشي ثنا سليمان بن جعفر ثنا محمد بن يحيى الربعي عن ابن شبرمة أن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال لأبي حنيفة: **اتق الله ولا تقس،** فإنا غداً نقف نحن ومن خالفنا بين يدي الله، فنقول: قال رسول الله ﷺ قال الله، وتقول أنت وأصحابك: رأينا وقسنا، فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء.

وبهذا الإسناد إلى ابن شبرمة قال: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد بن

(١) كذا في نسخة، وفي أخرى: ثنا ولد خارجة، ثنا خارجة.

الحنفية[1] فسلمت عليه وكنت له صديقاً ثم أقبلت على جعفر، وقلت له: أمتع الله بك هذا رجل من أهل العراق وله فقه وعقل، فقال لي جعفر: لعله الذي يقيس الدين برأيه، ثم أقبل علي فقال: أهو النعمان؟ فقال له أبو حنيفة: نعم أصلحك الله، فقال له جعفر: اتق الله ولا تقس الدين برأيك، فإن أول من قاس إبليس إذ أمره الله بالسجود لآدم، فقال: أنا أخير منه خلقتني من نار وخلقته من طين، ثم قال لأبي حنيفة: أخبرني عن كلمة أولها شرك وآخرها إيمان فقال لا أدري قال جعفر هي لا إله إلا الله فلو قال لا إله ثم أمسك كان مشركا فهذه كلمة أولها شرك وآخرها إيمان، ثم قال له: ويحك! أيهما أعظم عند الله قتل النفس التي حرم الله أو الزنا، قال: بل قتل النفس، فقال له جعفر: إن الله قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلا أربعة فكيف يقوم لك قياس، ثم قال: أيهما أعظم عند الله الصوم أو الصلاة؟ قال: بل الصلاة، قال: فما بال المرأة إذا حاضت تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟ **اتق الله يا عبد الله ولا تقس**، فإنا نقف غداً نحن وأنت بين يدي الله فنقول: قال الله ﷻ وقال رسول الله ﷺ وتقول أنت وأصحابك: قسنا ورأينا، فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء).

٥ - وفي مسند أبي حنيفة برقم (٦٢): حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا الحسن بن محمد بن فهد المالكي، ثنا هشام بن عمار، حدثنا محمد بن عبد العزيز، ثنا ابن شبرمة، قال: دخلت أنا وأبو حنيفة، وابن أبي ليلى، على جعفر بن محمد بن علي، فقال لأبي حنيفة: **اتق الله، ولا تقيسن للدين برأيك، فإن أول من قاس إبليس**، إذ أمره بالسجود لآدم، فقال: أنا خير منه؛ خلقتني من نار، وخلقته من طين، وذكر كلاماً.

وفي مسند أبي حنيفة أيضاً برقم (٦٣): حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن عبد الله بن الحسين، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبد العزيز بن يحيى المدني، حدثني محمد

---

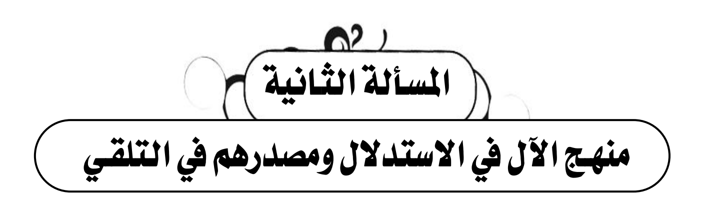
(١) كذا وقع: ابن الحنفية، وهو خطأ ظاهر.

بن سليمان بن سليط، قال: قال جعفر بن محمد لأبي حنيفة: يا نعمان، أيهما أكبر، الصلاة أم الصيام؟ قال: بل الصلاة، قال: فيما كان الحائض تقضي ما أفطرت، ولا تقضي ما تركت الصلاة[1]، **إن دين الله ليس بالقياس، إنما هو الاتباع**.

كانت تلك إشارة إلى جانب من مصدر الشيعة في الاستدلال، وطريقتهم في التلقي، وتحقيق حول ما ينسبونه إلى الآل من ذلك.

---

(١) كذا وقع، ولعل صوابه: (فبما كانت الحائض تقضي ما أفطرت، ولا تقضي ما تركت من الصلاة).



المسألة الثانية

منهج الآل في الاستدلال ومصدرهم في التلقي

وأشير في هذا التمهيد إلى جانبٍ آخر، له علاقة بما سبق وبما سيأتي من أبحاث، وهو منهج الآل في الاستدلال، ومصدرهم في التلقي، فأقول:

إن المتتبع لما ورد عنهم، والمستقرئ لما صدر منهم، يجد أن طريقتهم في معرفة الأحكام - بعد كتاب الله تعالى - إجمالاً تتلخص في ثلاثة طرائق:

الطريقة الأولى: الرواية عن الآباء

ويكشف عن ذلك أمران:

الأول: تتبع رواياتهم، فإن المتتبع لها يجد أكثرها كذلك، وخاصة ما يرويه الإمام جعفر بن محمد، ثم أبوه أبو جعفر محمد بن علي، وجده السجاد علي بن الحسين رضوان الله عليهم أجمعين، فإنهم كثيراً ما يروون عن آبائهم، وهذا ظاهر بأدنى تتبع لمروياتهم، وفي بحثنا هذا شواهد وفيرة على ذلك، وأمثلة كثيرة على تلك المسالك.

الثاني: تصريح بعض أهل العلم بذلك، ومن ذلك: ما جاء في تهذيب التهذيب (٢: ٨٨): (وقال سعيد بن أبي مريم: قيل لأبي بكر بن عياش: مالك لم تسمع من جعفر وقد أدركته؟ قال: سألناه عما يتحدث به من الأحاديث أشيء سمعته؟ قال: لا، ولكنها **رواية رويناها عن آبائنا**).

وسيأتي قريباً كلام ابن عدي في رواية الصادق عن آبائه.

ومما يشعر بذلك: ما رواه الطحاوي بسند أقل أحواله الحسن في شرح معاني الآثار (٣: ٢٣٤) رقم (٤٨١٦): حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا يوسف بن عدي قال:

ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر فقلت: رأيت علي بن أبي طالب، حيث ولي العراق وما ولي من أمور الناس، كيف صنع في سهم ذوي القربى؟ قال: سلك به والله سبيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: **إنه والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه،** قلت: فما منعه؟ قال: كره والله أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

ورواها القاسم بن سلام في الأموال رقم (٧٠٣): حدثنا عبد الله بن المبارك به.

و البيهقي في سننه الكبرى (٦: ٣٤٣): من طريقين عن ابن إسحاق به.

تأمل قول الإمام الباقر: (إنه والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه)[(١)].

الطريقة الثانية: الأخذ من كتب وصحف عندهم:

وفي ذلك يقول ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢: ١٣٣): (قال الشيخ: ولجعفر بن محمد حديث كبير **عن أبيه** عن جابر، **وعن أبيه عن آبائه، ونسخاً لأهل البيت** برواية جعفر بن محمد).

وفي تهذيب التهذيب (٢: ٨٨): (وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ولا يحتج به ويستضعف، سئل مرة سمعت هذه الأحاديث من أبيك؟ فقال: نعم، وسئل مرة فقال: إنما **وجدتها في كتبه.**

قلت: يحتمل أن يكون الأولان - كذا في نسختي ولعل صوابه:السؤالان - وقعا عن أحاديث مختلفة فذكر فيما سمعه أنه سمعه، وفيما لم يسمعه أنه وجده، وهذا يدل على تثبته).

---

(١) وأنبه هنا إلى تنبيه مهم جداً، وهو: أني أتعامل مع روايات الباقر والصادق ونحوهما من آل البيت وكأنها روايات عن علي رضي الله عنه، وذلك لقول الباقر رضي الله عنه: (إنه والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه) ومن هنا جاز لي الجمع بين ما يروى عنهم، وحمل بعضه على بعض، فكن من هذا التنبيه على ذكرٍ.

ومما ورد مسمى من كتب أهل البيت ما يلي:

- كتاب علي رضي الله عنه.
- صحيفة علي رضي الله عنه.
- الجفر والجامعة.

فأما كتاب علي رضي الله عنه:

فمما ورد فيه:

- ما في مصنف عبد الرزاق (٣: ٣٠٣): (وذكر عن محمد بن علي بن الحسين أنه خبرهم أنهما[1] كانا يجمعان إذا اجتمعا ورأى أنه وجده في **كتاب لعلي** زعم).
- وفي المحلى (٧: ١٠٢) تحت المسألة رقم (٨٣٣): (ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: في **كتاب علي بن أبي طالب:** من شاء أن يجمع بين الحج والعمرة، فليسق هديه معه).
- وقال الإمام الشافعي في الأم (٢: ٢١٥): أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال: **في كتاب علي رضي الله عنه** من لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما قلت: أتتيقن بأنه كتاب علي؟ قال: ما أشك أنه كتابه، قال: وليس فيها فليقطعهما.
- وفي مصنف عبد الرزاق (٤: ٥٣٢) رقم (٨٧٦١): عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: **في كتاب علي:** الجراد والحيتان ذكي[2].

(١) أي: العيد والجمعة.

(٢) **وعند الزيدية:** جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٥٨) بسنده من طريق عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، قال: حدثني أبي: أن في كتاب علي: (أيما رجل أراد أن يعتق جاريته، ثم يجعل عتقها صداقها فهو جائز).

وأما صحيفة علي بن أبي طالب:

فهي صحيفة: أخذها من رسول الله ﷺ، كما جاء في بعض الروايات كما في رواية طارق بن شهاب عن علي رضي الله عنه في مسند أحمد في مواضع منها: (٢: ١٧٠) رقم (٧٨٢) و(٢: ٢٢١) رقم (٨٧٤)، و(٢: ٢٦٩) رقم (٩٦٢).

وعن محتواها:

فقد ورد أن فيها ما يلي:

- العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر، كما في البخاري.
- فرائض الصدقة، كما في روايات مسند أحمد المشار إليها آنفاً.
- أسنان الإبل وأشياء من الجراحات، ولعن من آوى محدثاً أو ادعى لغير أبيه، وأن المدينة حرم، وأن ذمة المسلمين واحدة، كما في رواية مسند أحمد (٢: ٥١) رقم (٦١٥):بسنده عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب قد جمع ما نقل عن صحيفة علي رضي الله عنه في كتب الحديث السنية ودرسه دراسة توثيقية فقهية، وأخرج الكتاب تحت عنوان «صحيفة علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ دراسة توثيقية فقهية» ونشره في طبعته الأولى سنة (١٤٠٦هـ) الموافق (١٩٨٦م) من مطبوعات دار السلام للنشر والتوزيع بمصر.

وأما الجامعة والجفر:

فهما كتابان ذكرهما جمع من أهل العلم من أهل السنة، وأرسلوهما إرسال المسلمات، ويظهر ذلك من التأمل في النقول التالية:

وعند الإباضية: جاء في تفسير الهواري - وهو إباضي - (١: ٢٩١) ما نصه: (ذكر نافع قال: قرأت في كتاب علي بن أبي طالب: ما قتل الكلب فكل، وما قتل الصقر والبازي فلا تأكل).

ففي صبح الأعشى (٩: ٤١١): (وأما ما يكتب في ذيل العهد بعد تمام نسخته، **فالمنقول فيه عن المتقدمين**، ما كتب به علي الرضا تحت عهد المأمون إليه بالخلافة وهو:

الحمد لله الفعال لما يشاء لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وصلواته على نبيه محمد خاتم النبيين وآله الطيبين الطاهرين... - إلى أن قال - **والجامعة والجفر** يدلان على ضد ذلك ﴿ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [الأنعام:٥٦-٥٧].

فتأمل قوله: «فالمنقول فيه عن المتقدّمين».

وفي المواقف (٢: ٥٩) للإيجي مع شرح الشريف الجرجاني: (وإن لم يصح ما ذكرناه من استلزام العلم بالشيء العلم بذلك العلم، [جاز أن يكون أحدنا عالماً **بالجفر والجامعة**] وهما **كتابان لعلي** رضي الله تعالى عنه قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث إلى انقراض العالم، **وكان الأئمة المعروفون من أولاده يعرفونهما ويحكمون بهما**، وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى ب إلى المأمون أنك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه آباؤك فقبلت منك عهدك إلا أن **الجفر والجامعة** يدلان على أنه لا يتم، ولمشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف ينتسبون فيه إلى أهل البيت، ورأيت أنا بالشام نظماً أشير فيه بالرموز إلى أحوال ملوك مصر، وسمعت أنه مستخرج من ذينك الكتابين [وإن كان] أي أحدنا [لا يعلم علمه به] أي بما علمه من الجفر والجامعة لكن ذلك ضروري البطلان...).

تنبيه:

ما بين المعكوفتين [ ] هو كلام صاحب المواقف عضد الدين الإيجي، وما سواه فهو من كلام الشارح الجرجاني، فعلم أن في هذا النقل نسبة للجامعة والجفر لعلي رضي الله عنه من عالمين جليلين من علماء أهل السنة.

وفي كشف الظنون (١: ٥٩١): (علم الجفر والجامعة):

(وهو: عبارة عن العلم الإجمالي بلوح القضاء والقدر، المحتوي على كل ما كان وما يكون، كلياً وجزئياً.

والجفر: عبارة عن لوح القضاء الذي هو عقل الكل، والجامعة: لوح القدر الذي هو نفس الكل، وقد ادعى طائفة أن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وضع الحروف الثمانية والعشرين على طريق البسط الأعظم في جلد الجفر يستخرج منها بطرق مخصوصة وشرائط معينة ألفاظ مخصوصة يستخرج منها ما في لوح القضاء والقدر.

وهذا علم توارثه أهل البيت ومن ينتمي إليهم ويأخذ منهم من المشايخ الكاملين، وكانوا يكتمونه عن غيرهم كل الكتمان.

وقيل: لا يقف في هذا الكتاب حقيقة إلا المهدي المنتظر خروجه في آخر الزمان، وورد هذا في كتب الأنبياء السالفة كما نقل عن عيسى عليه السلام: (نحن معاشر الأنبياء نأتيكم بالتنزيل).

وأما التأويل: فسيأتيكم به البارقليط الذي سيأتيكم بعدي.

نقل أن الخليفة المأمون لما عهد بالخلافة من بعده إلى علي بن موسى الرضا وكتب إليه كتاب عهده، كتب هو في آخر هذا الكتاب: نعم، إلا أن الجفر والجامعة يدلان على أن هذا الأمر لا يتم.

وكان كما قال؛ لأن المأمون استشعر فتنة من بني هاشم فَسَمَّه كذا في (مفتاح السعادة).

قال ابن طلحة[١]: (الجفر) و(الجامعة): كتابان جليلان:

أحدهما: ذكره الإمام علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وهو يخطب بالكوفة على المنبر.

والآخر: أسره رسول الله ﷺ وأمره بتدوينه فكتبه علي رضي الله عنه حروفاً متفرقة على طريقة سفر آدم في جفر يعني: في رق قد صبغ من جلد البعير فاشتهر بين الناس به لأنه وجد فيه ما جرى فيه للأولين والآخرين...).

وفي الباب نقول أخرى عن علماء آخرين: **كابن الطقطقي في كتابه الفخري في الآداب السلطانية، وابن خلدون في المقدمة، وغيرهما** تركتها اختصاراً.

الطريقة الثالثة: الفهم والإلهام من الله تعالى:

ويشير إلى ذلك قول الإمام علي رضي الله عنه الذي في صحيح البخاري (٣: ١١١٠) رقم (٢٨٨٢): حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا مطرف أن عامراً حدثهم عن أبي جحيفة ا قال: قلت لعلي ا: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه **إلا فهماً** يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر.

وأخرجه أيضاً في (٦: ٢٥٣١) رقم (٦٥٠٧): حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة حدثنا مطرف قال سمعت الشعبي قال سمعت أبا جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم شيء ما ليس في القرآن؟ وقال مرة: ما ليس عند الناس؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، **إلا فهماً** يعطى رجل في كتابه،

---

(١) هو: الشيخ كمال الدين (أبي سالم) محمد بن طلحة النصيبي الشافعي ت ٦٥٤ وقد ألف كتاباً اسمه (الجفر الجامع والنور اللامع).

وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر.

فتأمل قوله: (إلا فهماً).

فقد اتضح من هذا أن مصادرهم أثرية نقلية.

كما سبق في المسألة الأولى من هذا التمهيد: بعدهم عن الرأي ونبذهم للقياس.

إيقاظ: يظهر من خلال ما سبق: أنه كان لدى أئمة أهل البيت رضوان الله عليهم كتب أو مدونات، والمنقول منها باسمه عند أهل السنة - كما سبق إيراده - أربعة:

١- كتاب علي. ٢- صحيفة علي ٣- الجامعة. ٤- الجفر.

وهذا المنقول عندنا أهل السنة، مطابق لما اشتهر عن الشيعة الإمامية من النقل عن أئمة أهل البيت بأن لديهم تلك المدونات نفسها.

والنقولات في ذلك عنهم أشهر من أن تذكر، والروايات لديهم أكثر من أن تحصر.

وحتى لا يبقى الأمر من غير توثيق، راجع بحث العالم الإمامي عبد الهادي الفضلي حول «المذهب الإمامي» المطبوع ضمن كتاب «المذاهب الإسلامية الخمسة تأريخ وتوثيق» (ص: ٦٨) ط الغدير، فقد ذكر تلك الكتب، بالإضافة إلى مصحف فاطمة، وبين أن الروايات التي تعرضت لها، تكاد تكون صريحة في أن محتوياتها لا تتعدى ما جاء به النبي ﷺ من أحكام وإرشادات، إضافة إلى إشارة لبعض الأحداث والتقلبات التي تلت وفاته ﷺ.

قلت: وما ذكر من أن محتويات تلك الكتب: إنما هي أحكام، وأخبار لبعض الأحداث، موافق لما صورته كتبنا السنية عنها، فتأمل فيما نقلناه قبل تجد صدق ذلك.



المسألة الثالثة

لمحة عن أعلمية علي بن أبي طالب رضي الله عنه

حقاً لقد تهيبت، وصدقاً لقد أحجمت، عن إبداء لمعة، أو إعطاء لمحة، عن علم هذا الطود الأشم:

- فمن جهة: هو أمر ليس بخافٍ على أدنى مطلع.
- ومن أخرى: فما عسى مثلي أن يقول في مثله، وماذا أذكر وماذا أدع؟

وما مثلي إلا كما قال القائل:

تكاثرت الضباء على خراش فما يدري خراش ما يصيد

ولكن: طلباً لرضى المولى وأجره، واستجابة لمن لا يسع مخالفة أمره، وتيمناً بذكر نبذٍ من علم علي شريفة، وتبركاً بعد نتفٍ من فهمه منيفة، يزدان بها البحث ويشرف، ويتعلمها الجاهل ويعرف، أقدمت على ما كنت عنه قد أحجمت، وعلى شهادات السلف اعتمدت، وإلى أقاويلهم استندت؛ لما كان العظيم لا يعرف قدره إلا العظيم؛ فأقول مختصراً، وعلى أقوالهم سوى التمهيد مقتصراً:

تواتر عن كبار الصحابة والتابعين فمن بعدهم: الشهادة لعلي بن أبي طالب رضوان الله عليه بالأعلمية والتقدم في:

- العلم مطلقاً.
- والقرآن
- والسنة

- والفقه
- والقضاء
- والفرائض

فأما العلم مطلقاً:

فنقتصر هنا من أقوال أعلام السلف على ما يلي:

- **الحسن بن علي رضوان الله عليهما**: ففي مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٣٧٩ - ٣٧١) من ثلاث طرق بألفاظ متقاربة أن الحسن بن علي خطب بعد وفاة علي فقال: لقد فارقكم رجل بالأمس لم يسبقه الأولون بعلم ولا يدركه الآخرون...
- **عمر بن الخطاب رضوان الله عليه**: ففي طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٤٢): (وروى الحسن قال: جمع عمر رضي الله عنه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليستشيرهم وفيهم علي فقال: قل فأنت أعلمهم وأفضلهم).
- **ابن عباس رضوان الله عليهما**: ففي تاريخ دمشق (٤٢: ٤٠٧): بسنده عن ابن عباس قال: قسم علم الناس خمسة أجزاء فكان لعلي منها أربعة أجزاء ولسائر الناس جزء، وشاركهم علي في الجزء فكان أعلم به منهم.
- **مسروق**: ففي طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٤٢): (وقال مسروق: انتهى العلم إلى ثلاثة: عالم بالمدينة، وعالم بالشام، وعالم بالعراق؛ فعالم المدينة: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعالم العراق: عبد الله بن مسعود، وعالم الشام: أبو الدرداء، فإذا التقوا سأل عالم الشام وعالم العراق عالم المدينة ولم يسألهما.
- **داود بن المسيب**: ففي الكنى والأسماء للدولابي رقم (٧٩٤): بسنده عن داود بن المسيب، قال: ما كان أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم من علي بن أبي طالب.

- **عطاء**: ففي مصنف ابـن أبي شـيبة (٦: ٣٧١) رقـم (٣٢١٠٩): حـدثنا عبـدة بـن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: قلت لعطـاء: كـان في أصـحاب رسـول الله ﷺ أحد أعلم من علي؟ قال: لا والله ما أعلمه.
- **عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة**: ففي ذخائر العقبى (٧٩): عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، وقد سئل عن علي فقال: كان لـه والله مـا شـاء مـن ضرس قـاطع... والسـابقة في الإسـلام والعلـم بـالقرآن والفقـه والسـنة... أخرجـه المخلـص الذهبي[1].

(١)المخلص الذهبي: هو محمد بن عبد الرحمن بن العباس، أبو طاهر البغدادي: من حفاظ الحديث، كان مسند بغداد في عصره، لـه (منتقى سبعة أجزاء) في الحديث كما في الأعـلام للزركلي (٦: ١٩٠).

وأضيف هنا للفائدة:

قول الإمام ابن الوزير في العواصم (١: ٤٤٤): (قد ثبت أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام أعلم هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ...).

و قال المحقق الشيخ الأرنؤوط معلقاً على كلام ابن الوزير:

(لعل مستند المؤلف في ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ١٢٦ ، و الطبراني في معجمـه الكبـير ٢٠/ ٢٢٩ من طريقين عن خالد بن طهمان عن نافع بن أبي نافع عن معقـل بـن يسـار ... و فيـه أن النبي ﷺ قال لفاطمة: أو ما ترضين أني زوجتك أقدم أمتي سلماً، و أكثرهم علماً، وأعظمهـم حلماً. و خالد بـن طهـمان صـدوق إلا أنـه اختلط، و بـاقي رجالـه ثقـات، وانظر مجمـع الزوائـد (٩/ ١٠١).

وكان كبار الصحابة رضوان الله عليهم يستشيرونه رضي الله عنه في القضايا الكبرى، ويفزعون إليـه في حـل المشكلات، وكشف المعضلات، ويقتدون برأيه، وكان عمر رضي الله عنه إذا أشكل عليه أمر فلم يتبينه يقول: قضية و لا أبا حسن لها.

وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن النبي ﷺ مرسلاً: أرحم أمتي بأمتي أبـو بكـر، وأقضـاهم علي.

وأما القرآن:

ففي الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١: ٣٤١) وروى الحكم بن عتيبة عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: ما رأيت أحداً أقرأ من علي

وأما السنة:

فممن شهد بذلك أم المؤمنين عائشة رضوان الله عليها:

- ففي السنة لأبي بكر بن الخلال رقم (٤٥٩): بسنده عن عطاء، قال: سمعت عائشة، رضي الله عنها تقول: علي أعلم الناس بالسنة.
- وفي تهذيب الآثار للطبري رقم (١١٠٤):بسنده عن جسرة بنت دجاجة، قالت: قيل لعائشة: إن علياً أمر بصيام يوم عاشوراء، قالت: هو أعلم من بقي بالسنة[1].

وأما الفقه:

فممن شهد بذلك:

قال الحافظ في الفتح ٨ / ١٦٧ : و قد رويناه موصولاً في فوائد أبي بكر محمد بن العباس بن نجيح من حديث أبي سعيد الخدري مثله .

و روى البخاري في صحيحه (٤٤٨١) و (٥٠٠٥) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال عمر رضي الله عنه : أقرؤنا أبي، وأقضانا علي، والقضاء يستلزم العلم والإحاطة بالمشكلة التي يقضي- فيها، و معرفة النصوص التي يستنبط منها الحكم، و فهمها على الوجه الصحيح، وتنزيلها على المسألة المتنازع فيها، و ما أثر عنه من فتاوى واجتهادات و حكم، يقوي ما قاله المصنف رحمه الله).

(١) قال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة (٢: ١٨٩): (وأما ما ذكر عن أبي ذر وغيره من الصحابة في أنهم كانوا مخصوصين بالمتعة، فقد عارض ذلك أبو موسى وابن عباس وبنو هاشم وهم أهل **بيت رسول الله ﷺ وأعلم الناس بسنته**).

- **عطاء**: وفي مقتل علي لابن أبي الدنيا (١٠٩) بسنده عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: قلت لعطاء: أكان أحد من أصحاب رسول الله صلى لله عليه وسلم أفقه من علي؟ قال: لا والله ما علمته.
- وسبق ويأتي آخرون نصوا على أفقهيته.

وأما القضاء:

فقد عد من خصائصه أنه أقضى الأمة، ففي الرياض النضرة في مناقب العشرة (ص ٢٦٧) عقد باباً بعنوان: (ذكر اختصاصه بأنه أقضى الأمة) وذكر تحته شهادة:

- النبي ﷺ له بذلك، وكفى بها.
- وشهادة عمر
- وابن مسعود

وقد رواهن مسندات غير واحد منهم الإمام القاضي وكيع في كتابه أخبار القضاة (١: ٨٩).

وأما الفرائض:

ففي الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١: ٣٤٠)

- عن سعيد بن وهب قال: قال عبد الله: أعلم أهل المدينة بالفرائض علي بن أبي طالب.
- وعن مغيرة قال: ليس أحد منهم أقوى قولاً في الفرائض من علي، قال: وكان المغيرة صاحب الفرائض.

بل كان مفزعاً لهم عند المعضلات:

ومما جاء في ذلك:

- ما رواه الحافظ ابن أبي الدنيا في كتابه مقتل علي رقم (١٠٨) بسنده عن سماك بن حرب قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول لعلي بن أبي طالب عندما يسأله من الأمر فيفرجه عنه: لا أبقاني الله بعدك يا أبا الحسن.
- وفي الاستيعاب لابن عبد البر (١: ٣٣٩): عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن، وقال في المجنونة التي أمر برجمها وفي التي وضعت لستة أشهر، فأراد عمر رجمها فقال له علي: إن الله تعالى يقول: «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً»... فكان عمر يقول: لولا علي لهلك عمر.

ومرجعاً عند المشكلات:

واستقراء موارد دلالة الصحابة السائلين عليه، وإرشادهم إليه، تسفر عن عدد ضخم جداً لا مجال لذكره، لكني أشير لضيق المقام إلى أن المحب الطبري قد ذكر نبذاً من ذلك، وجعل هذا من خصائصه، فقال في كتابه الرياض النضرة في مناقب العشرة (ص ٢٦٥): ذكر اختصاصه بإحالة جمع من الصحابة عند سؤالهم عليه، وعد منهم: أبا بكر وعمر وعثمان وعائشة ومعاوية.

وما اشتهر عن أحد من الصحابة أنه قال على الملأ: سلوني غيره:

ففي تاريخ دمشق (٤٢: ٣٩٩):بسنده إلى:

- ابن شبرمة يقول: ما كان أحد يقول على المنبر سلوني عن ما بين اللوحين إلا علي بن أبي طالب.
- و سعيد بن المسيب، قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول سلوني إلا علي وبسنده عن عمير بن عبد الله قال: خطبنا علي على منبر الكوفة فقال: أيها الناس سلوني قبل أن تفقدوني فبين الجبلين مني علم جم.

- وسماك عن خالد بن عرعرة قال: أتيت الرحبة فإذا أنا بنفر جلوس قريب من ثلاثين أو أربعين رجلاً فقعدت فيهم، فخرج علينا علي فما رأيته أنكر أحداً من القوم غيري، فقال: ألا رجل يسألني فينتفع وينفع نفسه.

ومن هنا كان منهم من لا يعدو رأيه:

ومن أولئك:

١- حبر الأمة: ابن عباس: ففي تاريخ دمشق (٤٢: ٤٠٧): بسنده عنه أنه قال:

- إنا إذا ثبت لنا الشيء عن علي لم نعدل به إلى غيره.
- إذا بلغنا شيء تكلم به علي من فتيا أو قضاء، وثبت لم نجاوزه إلى غيره.
- إذا حدثنا ثقة عن علي بفتيا لا نعدوها.

٢- وعمر بن الخطاب: فقد روى القاضي وكيع في أخبار القضاة (١: ٨٩) بسنده عن أنس قال: قال عمر لرجل: اجعل بيني وبينك من كنا أمرنا إذا اختلفنا في شيء أن نحكمه؛ يعني علياً.

ولم يقتصر ذلك التقديم على محبيه، حتى اعترف به محاربوه:

كما كان شأن معاوية: ومما جاء عنه في هذا، ما يلي:

- في الاستيعاب (١: ٣٤١): وكان معاوية يكتب فيما ينزل به ليسأل له علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن ذلك فلما بلغه قتله قال: ذهب الفقه والعلم بموت ابن أبي طالب...
- وروى ابن أبي الدنيا في كتابه مقتل علي رقم (١٠٦) بسنده عن مغيرة قال: لما جيء معاوية بنعي علي بن أبي طالب عليه السلام وهو قائل مع امرأته ابنة قرظة في يوم صائف، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون ماذا فقدوا من العلم والخير

والفضل والفقه، قالت امرأته: بالأمس تطعن في عينيه وتسترجع اليوم عليه! قال: ويلك لا تدرين ما فقدنا من علمه وفضله وسوابقه.

- ورقم (١٠٧) بسنده عن حجار بن أبجر قال: جاء رجل إلى معاوية فقال سرق ثوبي هذا فوجدته مع هذا فقال: لو كان لهذا علي بن أبي طالب.

حتى ردت العلوم بأنواعها إليه، واعتمد واضعوها عليه:

وفي ذلك يقول الإمام ابن الجزري في كتابه مناقب الأسد الغالب (٧٤): (فانتهت إليه رضوان الله تعالى عليه جميع الفضائل من أنواع العلوم، وجميع المحاسن، وكرم الشمائل من الحديث والقرآن والفقه والقضاء، والتصوف والشجاعة والولاية والكرم والزهد والورع وحسن الخلق، والعقل والتقوى وإصابة الرأي؛ فلذلك أجمعت القلوب السليمة على محبته، والفطرة السليمة على سلوك طريقته، فكان حبه علامة السعادة والإيمان، وبغضه محض الشقاء والنفاق والخذلان، كما تقدم في الأحاديث الصحيحة وظهر بالأدلة الصريحة)[١].

---

(١) وقد شرح ذلك وأشار إليه ابن أبي الحديد المعتزلي في مقدمة شرح نهج البلاغة، بكلام جيد مقبول في الجملة، وإن كان ينقص بعضه شيء من الدقة، فقال:

(وما أقول في رجل تعزى إليه كل فضيلة، وتنتهي إليه كل فرقة، وتتجاذبه كل طائفة، فهو رئيس الفضائل وينبوعها، وأبو عذرها، وسابق مضمارها، ومجلي حلبتها كل من بزغ فيها بعده فمنه أخذ وله اقتفى وعلى مثاله احتذى.

وقد عرفت أن أشرف العلوم هو العلم الإلهي؛ لأن شرف العلم بشرف المعلوم ومعلومه أشرف الموجودات فكان هو أشرف العلوم ومن كلامه عليه السلام اقتبس وعنه نقل وإليه انتهى ومنه ابتدأ: فإن المعتزلة الذين هم أهل التوحيد والعدل وأرباب النظر ومنهم تعلم الناس هذا الفن تلامذته وأصحابه؛ لأن كبيرهم واصل بن عطاء تلميذ أبي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية وأبو هاشم تلميذ أبيه وأبوه تلميذه (ع)

وأما الأشعرية فإنهم ينتمون إلى أبي الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري، وهو تلميذ أبي علي الجبائي وأبو علي أحد مشايخ المعتزلة، فالأشعرية ينتهون بآخره إلى أستاذ المعتزلة ومعلمهم، وهو علي بن أبي طالب (ع).

وأما الإمامية والزيدية فانتماؤهم إليه ظاهر.

ومن العلوم:

علم الفقه: وهو (ع) أصله وأساسه، وكل فقيه في الإسلام فهو عيال عليه ومستفيد من فقهه:

أما أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد وغيرهما فأخذوا عن أبي حنيفة.

وأما الشافعي فقرأ على محمد بن الحسن فيرجع فقهه أيضاً إلى أبي حنيفة.

وأما أحمد بن حنبل فقرأ على الشافعي فيرجع فقهه أيضاً إلى أبي حنيفة

وأبو حنيفة قرأ على جعفر بن محمد (ع)، وقرأ جعفر على أبيه (ع) وينتهي الأمر إلى علي (ع).

وأما مالك بن أنس فقرأ على ربيعة الرأي، وقرأ ربيعة على عكرمة، وقرأ عكرمة على عبد الله بن عباس، وقرأ عبد الله بن عباس على علي بن أبي طالب.

وإن شيءت فرددت إليه فقه الشافعي بقراءته على مالك كان لك ذلك فهؤلاء الفقهاء الأربعة.

وأما فقه الشيعة فرجوعه إليه ظاهر.

وأيضاً فإن فقهاء الصحابة كانوا عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس، وكلاهما أخذ عن علي (ع): أما ابن عباس فظاهر، وأما عمر فقد عرف كل أحد رجوعه إليه في كثير من المسائل التي أشكلت عليه وعلى غيره من الصحابة، وقوله غير مرة: لولا علي لهلك عمر، وقوله: لا بقيت لمعضلة ليس لها أبو الحسن، وقوله: لا يفتين أحد في المسجد وعلي حاضر، فقد عرف بهذا الوجه أيضاً انتهاء الفقه إليه.

و قد روت العامة والخاصة قوله (ص): أقضاكم علي، والقضاء هو الفقه فهو إذا أفقههم، وروى الكل أيضاً أنه (ع) قال له وقد بعثه إلى اليمن قاضياً: اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه، قال: فما شككت بعدها في قضاء بين اثنين.

وهو (ع) الذي أفتى في المرأة التي وضعت لستة أشهر، وهو الذي أفتى في الحامل الزانية، وهو الذي قال في المنبرية: صار ثمنها تسعا، وهذه المسألة لو فكر الفرضي فيها فكرا طويلا لاستحسن منه بعد طول النظر هذا الجواب فما ظنك بمن قاله بديهة واقتضبه ارتجالاً.

ومن العلوم: علم تفسير القرآن وعنه أخذ، ومنه فرع، وإذا رجعت إلى كتب التفسير علمت صحة ذلك؛ لأن أكثره عنه، وعن عبد الله بن عباس، وقد علم الناس حال ابن عباس في ملازمته له، وانقطاعه إليه، وأنه تلميذه وخريجه، وقيل له: أين علمك من علم ابن عمك؟ فقال:كنسبة قطرة من المطر إلى البحر المحيط.

وأما كلام من بعد القرون المفضلة في علو شأوه وتقدمه في العلم، فتحتاج لسفر ضخم.

ولا غرو: فهو باب مدينة علم الرسول ﷺ[(١)]...

...ورأس العترة[(٢)]، وزوج البتول.

ومن العلوم: علم الطريقة والحقيقة وأحوال التصوف: وقد عرفت أن أرباب هذا الفن في جميع بلاد الإسلام إليه ينتهون، وعنده يقفون، وقد صرح بذلك الشبلي والجنيد وسري وأبو يزيد البسطامي وأبو محفوظ معروف الكرخي وغيرهم، ويكفيك دلالة على ذلك الخرقة التي هي شعارهم إلى اليوم، وكونهم يسندونها بإسناد متصل إليه ع.

ومن العلوم: علم النحو والعربية وقد علم الناس كافة أنه هو الذي ابتدعه وأنشأه وأملى على أبي الأسود الدؤلي جوامعه وأصوله من جملتها... وهذا يكاد يلحق بالمعجزات؛ لأن القوة البشرية لا تفي بهذا الحصر، ولا تنهض بهذا الاستنباط.

(١) لحديث: «أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد المدينة فليأتها من بابها» وله ألفاظ متقاربة.

وهو وإن تنازع الناس في صحته، بين:

- **مصحح له**: كالحاكم في مستدركه، وابن معين كما في تاريخ بغداد (١١: ٤٩)، والطبري كما في تهذيب الآثار(٤: ١٢٨) حيث صحح سنده.
- **ومحسن**: كالحافظ العلائي في كتابه النقد الصحيح، والسيوطي في تاريخ الخلفاء (١: ٦٩)، وابن حجر في فتيا له نقلها السيوطي في كتابه اللآلئ المصنوعة (١: ٣٠٦)، والسخاوي في المقاصد الحسنة رقم: (١٨٩)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص: ٣٤٩).
- **ومضعف**:
- **وحاكم عليه بالوضع**: كابن الجوزي والنووي.
- **ومحتج به**: كعادة كثير من الأئمة، والحفاظ والمؤرخين، ممن ترجم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، كالحافظ أبي نعيم في أوائل ترجمته لعلي في حلية الأولياء (١: ٦١)، وكالمحب الطبري، في تراجم أبواب من كتابيه: الرياض النضره، وذخائر العقبى، وغيرهما.

إلا أن الأمر على أقل الأحوال: كما قال الإمام الشعراني في الطبقات الكبرى (١: ٢٧٩): (وهذا الخبر وإن كان في سنده مقال، فإن شاهد الحال يشهد به، وهو الثقة الأمين، فافهم).

(٢) وما كنت أظن أن أحداً من المسلمين ينازع في كون الإمام علي رضي الله عنه هو رأس أهل البيت، ومقدمهم، وأفضلهم، فضلاً عن أن يكون من آحادهم، حتى فجئت بفاجعة أليمة حين طالعت



مسائل فقه الآل السنية

الموافقة لفقه الإمامية

البداية والنهاية لابن كثير فوجدته يقول في (٦: ٢٣٢): (وقد وقع ما فهمه عبد الله بن عمر من ذلك سواء من أنه لم يل أحد من أهل البيت الخلافة على سبيل الاستقلال ويتم له الأمر، وقد قال ذلك عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب: إنه لا يلي أحد من أهل البيت أبداً، ورواه عنهما أبو صالح الخليل بن أحمد بن عيسى بن الشيخ في كتابه الفتن والملاحم، قلت: وأما الخلفاء الفاطميون الذين كانوا بالديار المصرية، فإن أكثر العلماء على أنهم أدعياء، وعلي بن أبي طالب ليس من أهل البيت! ومع هذا لم يتم له الأمر كما كان للخلفاء الثلاثة قبله، ولا اتسعت يده في البلاد كلها، ثم تنكدت عليه الأمور).

على مثل هذا فليبك الباكون! فهل سنحتاج أن نثبت أن علي بن أبي طالب رضوان ربي عليه من أهل البيت؟! وحقاً: ليس يقر في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل.



لا يغسل الدم بالبزاق:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ١٨٠) رقم (٢٠٧٢): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعامر وعطاء قالوا: لا يغسل الدم بالبزاق.

وهو موافق لمشهور مذهب الإمامية القاضي بأن جميع المائعات سوى الماء المطلق لا يطهر بها النجاسات، وهو شامل للبزاق، فلا يطهر به النجاسات كالدم مثلاً، فحينما قال الشريف المرتضى ـ الإمامي في كتابه الناصريات (١٠٥) المسألة الثانية والعشرون:(عندنا: أنه يجوز إزالة النجاسة بالمائع الطاهر وإن لم يكن ماءً).

علق المحقق - مركز البحوث والدراسات - بقوله:(لا يخفى أنه لم يوافقه أحد من علمائنا على ما ذهب إليه منذ زمنه وإلى يومنا هذا) ثم أشار إلى بعض المصادر الفقهية التي تقرر ذلك عن الإمامية، فليراجعها من شاء.

وما ذهب إليه الشريف المرتضى ـ موافق لرواية مصنف ابن أبي شيبة (١: ١٨٠) رقم (٢٠٦٩) حدثنا وكيع عن أبي معشر عن يزيد بن أبي زياد أن الحسن بن علي رأى في قميصه دماً فبزق فيه ثم دلكه.

كما يحتمل أن يكون ذلك الدم مما يعفى عنه كدم البراغيث والبعوض ونحوهما؛ وغير خفي أن رواية أبي جعفر: لا يغسل الدم بالبزاق محكمة؛ لأنها قول صريح، بينما هذه الرواية محتملة كونها حكت فعلاً والأفعال حمالة وجوه، والله أعلم.

هل يجزئ الوضوء بالنبيذ؟

روى ابن حزم في المحلى تحت المسألة رقم (١٤٨) بسنده إلى الإمام علي رضي الله عنه أنه قال: إذا لم تجد الماء فلتتوضأ بالنبيذ، وأخرى أنه قال: لا بأس بالوضوء بالنبيذ.

وقد وقفت على هاتين الروايتين عند الإمامية:

فأما الرواية الأولى فقد ذكرها الحر العاملي في وسائل الشيعة تحت باب حكم النبيذ واللبن، وهو الباب الثاني من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الرواية رقم (١).

ثم ذكر لها محملين تحمل عليهما:

المحمل الأول: أنها خرجت مخرج التقية، لمعارضتها لما تواتر من الروايات عندهم وللإجماع، مع موافقتها لأشهر مذاهب أهل السنة.

المحمل الثاني: أنه نبيذ خاص، وهو ما بينته الرواية رقم (٢) من روايات الباب المذكور وهي:

عن الكلبي النسابة، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام[1] عن النبيذ؟ فقال: حلال، فقال:

---

(١) يظن البعض أن السلام على آل البيت استقلالاً من شعار الرافضة كما عبر بعضهم، مع أن الأمر ليس كذلك، فإن جمعاً كبيراً، وعدداً وفيراً، من أئمة أهل السنة خصوصاً أهل الحديث منهم، قد درجوا على هذا الأمر، ومن أولئك على سبيل المثال وبدون ترتيب:

١- الإمام البخاري في صحيحه (طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى، الكائنة في مجلد واحد):

- فعبارة: فاطمة عليها السلام: جاءت في عشرين صفحة، منها: (١١٠، ٥٧٢، ٦٠٨، ٦١٢، ٦١٣).
- وعبارة علي عليه السلام: جاءت في خمس صفحات، منها: (٢١٠، ٣٩٩).
- وعبارة الحسن بن علي عليهما السلام: جاءت في ص٥٠٢ و٧٠١.
- عبارة الحسين بن علي عليهما السلام: جاءت في ص٦٠٨ و١٤٨٧.
- وعبارة الحسين عليه السلام: جاءت في ص٧٣٩.

- وعبارة فاطمة وعلي عليهما السلام: جاءت في ص٢١٦.
- وعبارة علي بن الحسين عليهما السلام: جاءت في ص١٠٥٢.

٢- الإمام أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة ط مؤسسة الرسالة:

فقد سلم على علي حين بوب لفضائله (٢: ٥٦٣) قائلاً: فضائل علي عليه السلام.

وسلم على فاطمة الزهراء، كما في (٢: ٧٥٨) حديث رقم (١٣٣٢).

وسلم على الحسين، كما في (٢: ٥٧٤) حديث رقم (٩٧٢) وفي (٢: ٧٨٣) حديث رقم: (١٣٩٤).

٣- الإمام عبد الله بن المبارك: في «مسنده» حديث رقم (٢٦٧).

٤- الإمام علي بن الجعد: في « مسنده» حديث رقم (٢٤٧٩)، الناشر: مؤسسة نادر – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٠ – ١٩٩٠، تحقيق: عامر أحمد حيدر.

٥- الإمام أبو داود: في « سننه» باب الصلاة قبل العصر « حديث رقم (١٠٨٠) وكذلك باب» في زكاة السائمة « حديث رقم (١٣٤٣) وغيرها من المواضع.

٦- الإمام أبو عيسى الترمذي: في سننه باب « ماجاء في عيادة المريض» حديث برقم (٨٩١)...

٧- الإمام الحارث بن أبي أسامة: في «مسنده» باب «فضل عثمان» حديث رقم (٩٧٢) وغيرها من المواضع.

٨- الإمام أبو عبد الرحمن النسائي: في «السنن الكبرى» (٦: ٣٠٣) حديث رقم (١١٠٤٥) و(٦: ٣٥٦) حديث رقم (١١٢٢١) وغيرها من المواضع. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٩- الإمام أبو عبد الله القضاعي: في « مسند الشهاب» الباب السابع « إن من البيان لسحراً» حديث رقم (٩٦١) (٢: ٩٨).

١٠- الإمام محمد بن فتوح الحميدي: في « الجمع بين الصحيحن» (١: ٧٢و٧٨). ط دار ابن حزم، تحقيق د:علي حسين البواب.

١١- الإمام أبو القاسم ابن عساكر: في « معجم الشيوخ» حديث رقم (٣٢٤) ورقم (١١٧٠) ورقم (٤٩٧ و١١٧٢)، قدم له: الدكتور شاكر الفحام، حققه: الدكتورة وفاء تقي الدين،دار البشائر / دمشق.

١٢- الإمام أبو السعدات ابن الأثير: في « جامع الأصول في أحاديث الرسول» (١٢: ١٠٢٦) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

وفي النهاية في غريب الحديث (٢: ٥٩٩).

١٣- الإمام المحدث نور الدين الهيثمي: في: « بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة»، باب فضل عثمان رضي الله عنه (٢: ٨٩٦) وباب فضل علي بن أبي طالب عليه السلام (٢: ٩٠٢)، وحديث رقم (٢٢٤) (١: ٣٣٤)، تحقيق د: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٢.

١٤- الإمام أبو عوانة الإسفرائيني: في «المسند» حديث رقم (٣٣٨٠)، الناشر دار المعرفة، بيروت.

١٥- الإمام أبو عبد الله الحاكم: في « المستدرك على الصحيحين» حديث رقم (٤٣١٠) (٣: ٢٧)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١٦- الإمام ابن قتيبة الدينوري: في «غريب الحديث» (١: ٤٨٨)، الناشر: مطبعة العاني - بغداد الطبعة الأولى، ١٣٩٧، تحقيق: د. عبد الله الجبوري.

١٧- الإمام محمد بن جرير الطبري: في « تهذيب الآثار» رقم (١٠٥١).

١٨- الإمام الدارقطني: في سننه في مواطن منها ما في (٢: ٢٦٣).

١٩- الحافظ ابن المقرئ: في معجمه، فهو يسلم على علي والحسنين، بل وعلى ذريتهم، وشواهد ذلك في المعجم كثيرة، ومن أمثلة تسليمه على الذرية، ما رواه برقم (٩٣٠): ثنا أبو القاسم طاهر بن يحيى بن الحسين بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام...

وبرقم (٩٣١): ثنا طاهر ثنا أبي ثنا داود بن القاسم ثنا الحسين بن زيد قال: رأيت عمر بن علي بن الحسين عليه السلام يشترط على من ابتاع صدقات علي عليه السلام...

٢٠- الحافظ أبو طاهر السلفي: في الطيوريات، في غير ما موطن، منها الحديث رقم(٨٧٩).

٢١- الإمام البيهقي: في مواطن من سننه، ومن أمثلة ذلك: ما في (٧: ٦٣) حديث رقم: (١٣١٦٧).

٢٢- الإمام السهيلي: فقد قال عن حديث «فاطمة بضعة مني...»: (هذا الحديث يدل على أن من سبها كفر، ومن صلى عليها فقد صلى على أبيها). كما في المواهب اللدنية(٢: ٥٣٣) الفصل الثاني من المقصد السابع.

٢٣- الإمام عبد الرزاق الصنعاني كما في مصنفه (٥: ١٩٥) رواية رقم (٩٣٦٢).

٢٤- الحافظ أبو نعيم: كما في مواطن من كتابه حلية الأولياء، منها في ثنايا ترجمته للإمام علي رضي الله عنه (١: ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٢).

٢٥- أبو عبيد القاسم بن سلام: في مواطن كثيره من كتابه « الأموال» منها: تسليمه على الحسين بن علي وأبيه علي كما في الرواية رقم (٢٩٧) و(٢٩٨) من كتاب الأموال.

وتسليمه على علي رضي الله عنه ، في تعليقه على الحديث الذي رواه برقم (٤١١) وغيرها من المواطن في كتابه هذا وغيره.

٢٦- الإمام أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: في « أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم» حديث برقم (٢٥٧٤).الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٧- الإمام الحافظ زين الدين ابن رجب الحنبلي: في « فتح الباري شرح صحيح البخاري» ١/ ٥٤٨، دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

٢٨- الإمام ابن منظور: ففي كتابه لسان العرب سلم على الإمام علي في (٢١٠) مواطن وعلى الزهراء في (١١) موطناً.

وممن ورد عنهم التسليم على آل البيت، أو بعضهم: الأئمة التالية أسماؤهم:

- ابن أبي الدنيا في كثير من كتبه.
- والطبراني في معجمه
- وابن شاهين في ناسخ الحديث، وفي كتابه «فضائل فاطمة عليها السلام»
- والشافعي في الأم، والمسند.
- وأبو إسحاق الشيرازي في المهذب.
- والمحب الطبري في الرياض النضرة، وذخائر العقبى.
- وابن المغازلي في المناقب.
- وابن عبد البر في الاستذكار.

- وابن المنير كما في فتح الباري.
- والرازي في تفسيره.
- وابن الجوزي
- والمبرد في الكامل.
- والمجد ابن تيمية في منتقى الأخبار.
- وحفيده أحمد بن تيمية في الصفدية.
- وتلميذه ابن القيم في أربعة عشر موطناً من كتابه إعلام الموقعين.
- والحافظ ابن حجر في فتح الباري
- والأزهري في تهذيب اللغة
- وفي كلام ابن القيم الآتي قريباً ذكر جماعة من السلف والأئمة ممن جوز ذلك، فراجعه.
- وغيرهم كثير.

فهؤلاء قرابة أربعين إماماً من أئمة السلف فمن بعدهم، وأقوالهم محفوظة لدي، وليس المجال هنا بحث هذه المسألة، وسرد ما وقفت عليه فيها، ولعل ما لم أذكره أكثر مما ذكرته، فنكتفي بمن ذكرنا فهو مقنع لمن كان له قلب، وكاف لمن عنده لب.

وفي بحثي: «إعلام الأصفياء بحكم الصلاة والسلام على غير الأنبياء» تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

وأما من المتأخرين خاصة المتصوفة منهم، وأتباع المذاهب الفقهية الأربعة: فالشواهد أكثر من أن تحصر.

ومن المعاصرين: الشيخ الألباني: في عدة مواطن من كتبه، منها:

- في « السلسلة الضعيفة» (٣: ٥٥٨)، و(٧: ٣٣٨) حديث رقم (٣٣٢٥)، وغيرهما من المواطن.
- في أحكام الجنائزص:٢٤٨، طبعة المكتب الإسلامي، الرابعة.

على أن السلام حتى على غير الآل، فيه خلاف مشهور بين أئمة أهل السنة:

- وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١: ١٧٠): (تنبيه: اختلف في السلام على غير الأنبياء، بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي: فقيل: يشرع مطلقاً، وقيل:

بل تبعاً، ولا يفرد لواحد لكونه صار شعاراً للرافضة، ونقله النووي عن الشيخ أبي محمد الجويني).

- وقبله قال الإمام ابن القيم في جلاء الأفهام (١: ٤٦٥): (وهل يصلى على آله منفردين عنه؟ فهذه المسألة على نوعين:

أحدهما: أن يقال: اللهم صل على آل محمد، فهذا يجوز ويكون داخلاً في آله فالإفراد عنه وقع في اللفظ لا في المعنى.

الثاني: أن يفرد واحد منهم بالذكر، فيقال: اللهم صل على علي أو على حسن أو حسين أو فاطمة ونحو ذلك، فاختلف في ذلك وفي الصلاة على غير آله من الصحابة ومن بعدهم: فكره ذلك مالك وقال لم يكن ذلك من عمل من مضى وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً، وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وبه قال طاووس...

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: تجوز الصلاة على غير النبي وآله.

قال القاضي أبو الحسين بن الفراء في رؤوس مسائله: وبذلك قال الحسن البصري وخصيف ومجاهد ومقاتل بن سليمان ومقاتل بن حيان وكثير من أهل التفسير، قال: وهو قول الإمام أحمد نص عليه في رواية أبي داود وقد سئل أينبغي أن يصلي على أحد إلا على النبي؟ قال: أليس قال علي لعمر رضي الله عنهما: صلى الله عليك، قال: وبه قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور ومحمد بن جرير الطبري وغيرهم، وحكى أبوبكر بن أبي داود عن أبيه ذلك، قال أبو الحسين: وعلى هذا العمل، واحتج هؤلاء بوجوه:...)وساقها فليراجعها من شاء.

وإنما أطلت في هذا التعليق: لأني وجدت من بعض علمائنا الأفاضل، من يكفي عنده أن يقف منك على تسليم على آل البيت أو بعضهم، ليصنفك مع الشيعة، أو إن احتاط فلتدور حولك - في قلبه - الظنون.

فقد بان بفضل الله تعالى: أن المسألة اجتهادية وسنية سلفية، قبل أن تكون مع الشيعة، فلا ينبغي التشدد في النكير على الآخر فيها، ولا إساءة الظن به من أجلها، والله المستعان.

تنبيه: عرفاناً بالجميل وأداءً للحق أذكر أني وبعد فترة تربو على السنتين من جمعي لمن ورد عنهم التسليم على الآل، وقفت على رسالة لفاضل كريم اسمه (ياسين علوين أبو العباس) بعنوان (القول الإمام في استحباب السلام بعد ذكر آل البيت الكرام عليهم السلام) وقد استفدت منه مواطن لم أكن قد وقفت عليها، وإن كان أغلب ما ذكره أخونا الفاضل كنت قد وقفت عليه بفضل الله تعالى، وفاته الكثير مما ذكرته مما سيراه المطلع على البحثين، فأجزل الله له الأجر والمثوبة، وختم لنا وإياه بالحسنى.

إنا ننبذه فنطرح فيه العكر، وما سوى ذلك، فقال: شه، شه، تلك الخمرة المنتنة، قلت: جعلت فداك فأي نبيذ تعني؟ فقال: إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) تغير الماء، وفساد طبائعهم، فأمرهم أن ينبذوا، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به في الشن، فمنه شربه، ومنه طهوره.

فقلت: وكم كان عدد التمر الذي في الكف؟ فقال: ما حمل الكف، فقلت: واحدة أو اثنتين؟ فقال: ربما كانت واحدة، وربما كانت اثنتين، فقلت: وكم كان يسع الشن ماء؟ فقال: ما بين الأربعين إلى الثمانين، إلى ما فوق ذلك، فقلت: بأي الأرطال؟ فقال: أرطال مكيال العراق.

وأما الرواية الثانية من الروايات التي رواها ابن حزم الظاهري، فهي الرواية رقم (٣) من روايات الباب المذكور آنفاً من وسائل الشيعة، ونص ما أورده: محمد بن علي بن الحسين قال: لا بأس بالوضوء بالنبيذ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به، وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات، وكان صافياً فوقها، فتوضأ به.

وبعد ذلك علق الحر العاملي فقال:

(أقول: فالنبيذ المذكور لم يخرج عن كونه ماء مطلقاً، فلا إشكال في شربه والطهارة به لما تقدم).

وفي كتاب من لا يحضره الفقيه (١: ١٥) قال الصدوق:(ولا بأس بالتوضوء بالنبيذ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافياً فوقها فتوضأ به، فإذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ وأحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي، أو ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة).

وفي مختلف الشيعة (١: ٢٢٨) ذكر الحلي ما تحمل عليه مثل هذه الروايات فقال:

(ولو سلم فهو محمول على ماءٍ مَلِحٍ طُيِّبَ بتمرات طرحت فيه حتى عذب ولم يخرجه عن إطلاق اسم الماء؛ لأن النبيذ لغة: هو ما ينبذ فيه الشيء. ويؤيده: ما رواه الكلبي النسابة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ، فقال: حلال...) وذكر الرواية السابقة[1].

الماء لا ينجسه شيء:

حكى الإمام ابن حزم في كتابه المحلى في أواخر المسألة رقم(١٣٦) عن الإمام الحسين رضي الله عنه أنه ممن روي عنه أن الماء لا ينجسه شيء.

والمراد: بمجرد وقوع النجاسة فيه، ولو لم يتغير.

والرواية مقيدة عند الإمامية بما إذا كان الماء كراً[2]، فقد أورد الطوسي في كتابه الاستبصار (١ : ٦) ثلاث روايات عن الإمام الصادق رضي الله عنه تقول: (إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء).

وفي الشرائع (١ : ٧) عن الماء الراكد غير الجاري: (وما كان منه كراً فصاعداً لا ينجس، إلا أن تغير النجاسة أحد أوصافه).

---

(١) ونحو ذلك مقرر عند الزيدية: ففي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١ : ٥١) عن الوضوء بالنبيذ قال محمد وهو ابن منصور المرادي: (فإنه عندنا إن كان مثل النبيذ الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (تمرة طيبة، وماء طهور)، فإن ذلك لا بأس بالوضوء به، إنما كان تمرٌ قذف في ماء، وإن كان من هذا النبيذ المسكر الذي أحدث الناس، فلا خير في الوضوء به، ويتيمم إذا لم يجد الماء.

(٢) قال المعلق على الشرائع، السيد صادق الشيرازي (١ : ٨): (وقد حدد بعض العلماء الكر بما يقارب الأربعمائة كيلو). وضابط الكر بالأشبار: (ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً) كما قال الحلي في الشرائع.

هل تنجس البئر بملاقاة النجاسة؟

في شرح معاني الآثار (١: ١٧) رقم (٣١): حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج بن المنهال قال: ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن علياً رضي الله عنه قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت قال: ينزح ماؤها.

وبرقم (٣٢): حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا موسى بن أعين عن عطاء عن ميسرة وذاذان[1] عن علي رضي الله عنه قال: إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء.

وجاء في مصنف عبد الرزاق (١: ٨٢) رقم (٢٧٣): عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال: إذا سقطت الفأرة في البئر فتقطعت نزع منها سبعة أدلاء، فإن كانت الفأرة كهيئتها لم تقطع نزع منها دلو ودلوان، فإن كانت منتنة أعظم من ذلك فلينزع من البئر ما يذهب الريح.

تتحدث الروايات عن أمرين:

الأمر الأول: وقوع النجاسة في البئر.

الأمر الثاني: كيفية التعامل مع تلك البئر.

فأما الأمر الأول: وهو وقوع النجاسة في البئر فقد وقع خلاف بين فقهاء المسلمين على مختلف مذاهبهم في حكم ذلك:

- بين قائل بعدم تنجس البئر بما يقع فيها من نجاسات ما لم تغيرها.
- وقائل بتنجسها بمجرد وقوع النجاسة فيها.
- ومفصل في الأمر.

---

(١) كذا، وصوابه: زاذان.

والظاهر مما قررته الروايات السابقة عن الإمام علي رضوان الله عليه هو: تنجس البئر بمجرد وقوع النجاسة فيها، وهذا المعنى موافق لما استظهره صاحب شرائع الإسلام حين قال (١: ٨): (وأما ماء البئر: فإنه ينجس بتغيره بالنجاسة إجماعاً، وهل ينجس بالملاقاة؟ فيه تردد، والأظهر التنجيس).

وفي مختلف الشيعة (١: ١٨٧): (اختلف علماؤنا في ماء البئر: هل ينجس بملاقاة النجاسة من غير تغير أم لا مع اتفاقهم على نجاستها بالتغير؟ فقال الأكثرون: بنجاستها، وهو أحد قولي الشيخ ﵀، والمفيد، وسلار، وابن إدريس.

وقال الآخرون: لا ينجس بمجرد الملاقاة، وهو القول الثاني للشيخ ﵀، واختاره ابن أبي عقيل، وهو الحق عندي).

وأما الأمر الثاني فنعقد له المسألة التالية:

كيفية تطهير البئر إذا وقعت فيها فأرة:

ذكرت رواية الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار التي ذكرناها في المسألة السابقة: أن تطهير البئر من وقوع الفأرة فيها يكون بنزح مائها، وقد قيدت الرواية التالية لها ذلك بقولها: (حتى يغلبك الماء).

بينما جاءت رواية الإمام عبد الرزاق محددة مقدار ذلك النزح: بسبع دلاء إن تفسخت، أو دلو و[1]دلوان ما لم تتفسخ، فإن كانت منتنة أعظم من ذلك فحتى تذهب الريح، وما جاء في رواية عبد الرزاق هذه أصح من الرواية الأخرى.

وحول رأي الجعفرية في كيفية تطهير البئر من سقوط الفأرة فيه ننقل ما قرره الحلي في الشرائع (١: ٨) بقوله: (وبنزح سبع: لموت الطير والفأرة إذا تفسخت أو انتفخت... وبنزح ثلاث لموت الحية والفأرة).

---

(١) كذا في نسختي.

نزح البئر من بول الصبي:

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني (١: ٦٦): (قال الخلال: وحدثنا عن علي رضي الله عنه بإسناد صحيح أنه سئل عن صبي بال في بئر؟ فأمرهم أن ينزفوها).

أقول: مع أن المقرر عند الجعفرية أن في بول الصبي في البئر نزح سبعة دلاء، كما في قول الشرائع (١: ٨): (وبنزح سبع: لموت الطير... ولبول الصبي الذي لم يبلغ).

ومع أن الروايات في تقرير ذلك عندهم معتبرة، إلا أنه قد وردت عندهم روايتان أخريان معتبرتان:

الأولى: عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر؟ فقال: دلو واحد[1].

الثانية: حديث معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي، أويصب فيها بول، أو خمر، قال: ينزح الماء كله[2].

وقد اتخذ فقهاؤهم أمام تينك الروايتين مسلكين أشار إليهما الحر العاملي في الوسائل معقباً على الرواية الثانية[3]:

المسلك الأول: أن روايات النزح الأقل تتكلم عما يجزئ، وروايات النزح الأكثر تتحدث عن الأفضل.

---

(١) وهي الرواية رقم (٢) من الباب رقم (١٦) من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة من وسائل الشيعة.

(٢) وهي الرواية رقم (٧) من الباب رقم (١٦) من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة من وسائل الشيعة.

(٣) وعبارة الحر العاملي معقباً على الرواية الثانية هي: (أقول: حمله الشيخ على حصول التغير، وحمل حديث علي بن أبي حمزة على الصبي الذي لم يأكل الطعام، وقال غيره: إن الأقل يجزي، والأكثر أفضل).

المسلك الثاني: أن موردهما خاصاً، فمورد الرواية الأولى الصبي الذي لم يأكل الطعام، والثانية: إذا تغيرت البئر ببول الصبي.

وشاهدنا: أن الرواية السنية قد جاء مثلها عند الجعفرية، من طرقهم، وهي محمولة عندهم على بعض الحالات، ولهذا عددناها في باب الموافقات، والله أعلم.

طهورية الماء المستعمل في الوضوء:

جاء في الإشراف (١: ١٤٨): (وقالت طائفة: لابأس بالوضوء بالماء المستعمل... واحتج بعض من يقول بهذا بأخبار رويت عن علي...).

وفي الاستذكار (١: ٢٠١-٢٠٢): (وقد روي عن علي وابن عمر وأبي أمامة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وإبراهيم النخعي ومكحول وابن شهاب أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً: إنه يجزؤه أن يمسح بذلك البلل رأسه.

وقال بذلك بعض أصحاب مالك فهؤلاء على هذا يجيزون الوضوء بالماء المستعمل والله أعلم).

ونحوه في التمهيد (٤: ٤٣).

ففي تجويز مسح الرأس ببلل اللحية:إشعار بأن المستعمل في الوضوء طاهر ومطهر،وهو موافق لقول الشرائع (١: ١٠): (والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر).

طهورية الماء المستعمل في رفع حدثٍ أكبر:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٧٢) رقم (٧٨٨): حدثنا وكيع عن معمر بن موسى عن أبي جعفر وعن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر[١] أنه لم ير بأساً أن ينتضح من غسله في إنائه.

---

(١) أبو جعفر الوارد في الرواية، هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الملقب بالباقر لبقره العلم، وسيتكرر في بعض الروايات بكنيته، فكن من هذا التنبيه على ذكر.

في الرواية: طهورية الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر

وفي فتح الباري لابن رجب (٢: ٢٤): (ما ينتضح من بدن الجنب في الماء الذي يغتسل منه، وقد ذكر البخاري، عن ابن عمر وابن عباس، أنهما لم يريا به بأساً... وكذلك رخص فيهِ أكثر السلف، منهم: ابن سيرين والحسن والنخعي وأبو جعفر).

وفي الشرائع (١: ١٠): (وما استعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر، وهل يرفع به الحدث ثانياً؟ فيه تردد، والأحوط المنع).

وفي منهاج الصالحين المطابق لفتاوى السيستاني(١: ٢٨): (والمستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر ومطهر من الخبث، والأحوط - استحباباً - عدم استعماله في رفع الحدث إذا تمكن من ماء آخر، وإلا جمع بين الغسل أو الوضوء به والتيمم).

طهارة الأسئار عدا ما استثني:

في كنزالعمال (٩: ١٠٣٦): (٢٧٥٢٧ - عن علي أنه سئل عن سؤر السنور فقال: هي من السباع ولا بأس به «مسدد قط»).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١: ٣٧) رقم (٣٣١): حدثنا روح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن العدني قال سمعت محمد بن علي يقول: لا بأس أن يتوضأ بفضل الهر، ويقول: هي من متاع البيت.

وفي سنن البيهقي الكبرى (١: ٢٤٧) رقم (١١٠٠): وأخبرنا أبو سعيد الخطيب ثنا أبو بحر البربهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الركين بن الربيع عن عمة له يقال لها صفية بنت عميلة: أن الحسين بن علي سئل عن سؤر الهرة فلم ير به بأساً.

وفي المجموع (٢: ١٥٤): (ومذهبنا أن سؤر الهرة طاهر غير مكروه، وكذا سؤر

جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع والفأر والحيات وسام أبرص وسائر الحيوان المأكول وغير المأكول، فسؤر الجميع وعرقه طاهر غير مكروه إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما، وحكى صاحب الحاوي مثل مذهبنا عن عمر بن الخطاب، وعلي، وأبي هريرة، والحسن البصري، وعطاء، والقاسم بن محمد).

وحكى ابن المنذر في الإشراف (١: ١٥٥): الرخصة في سؤر الهر عن علي رضي الله عنه.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١: ٣٥) رقم (٣١٧): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس بسؤر كل دابة[1].

وفي الشرائع (١: ١٠): (الثالث: في الأسآر وهي: كلها طاهرة، عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر، وفي سؤر المسوخ تردد والطهارة أظهر، ومن عدا الخوارج والغلاة من المسلمين طاهر الجسد والسؤر).

الماء الذي وقعت فيه وزغة أو فأرة:

في المغني (١: ٦٩): (روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: إن ماتت الوزغة أو الفأرة في الجب يصب ما فيه، وإذا ماتت في بئر فانزعها حتى تغلبك).

تحدثت الرواية عن مسألتين:

الأولى: إذا ماتت الوزغة أو الفأرة في الجب.

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٢٥): (وروى محمد، عن أبي جعفر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنما الهر من أهل البيت، وقال أبو جعفر عليه السلام: توضأ من سؤرها واشرب).

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ٥٥): باب من رخّص في سؤر الدواب بسنده عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر قال: لا بأس بسؤر الحمار إلا أن يكون فيه لعاب، وعن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إنما الهر من أهل البيت)، وقال أبو جعفر: توضأمن سؤرها واشرب.

والثانية: إذا ماتتا في البئر.

فأما المسألة الثانية فقد سبق الحديث عنها، وأما المسألة الأولى فقد قررت الرواية عدم استعمال ما مات فيه وزغ أو فأرة.

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية على خلاف عندهم هل المنع للكراهة أو التحريم، ففي الشرائع (١: ١١): (ويكره سؤر الجلال... وما مات فيه الوزغ والعقرب).

وفي تذكرة الفقهاء (١: ٦): (قال في النهاية: الأفضل ترك ما خرجت منه الفأرة والحية، ولا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ، وإن خرج حياً، والوجه الكراهة من حيث الطب).

لا ينقض النوم الوضوء ما لم يغلب الحاستين:

في مصنف عبد الرزاق (١: ١٣١) رقم (٤٨٩): عبد الرزاق عن ابن التيمي عن فطر عن ابن عبد الكريم بن أبي أمية أن علياً وابن مسعود والشعبي قالوا في الرجل ينام وهو جالس: ليس عليه وضوء.

وفي الإشراف (١: ٧٨): (وممن روي عنه أنه كان ينام قاعداً ولا يتوضأ...ومحمد بن علي).

وكأن العلة في عدم نقض النوم جالساً للوضوء هو أنه في الغالب لا يغلب صاحبه عن حاستيه، وعليه فهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ١١) وهو يعدد الأحداث الموجبة للوضوء: (والنوم الغالب على الحاستين).

الدم غير ناقض للوضوء:

في صحيح البخاري (١: ٧٦): (وقال طاووس، ومحمد بن علي، وعطاء، وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء).

ونسبه للباقر أيضاً ابن المنذر في الإشراف(١ : ٨٧)[١].

فقوله: (ليس في الدم وضوء) أي لا يجب في خروج الدم وضوء، وكون الوضوء لا يجب ابتداء على من خرج منه دم، يقتضي: أن من كان متوضأ فلا ينتقض وضوءه.

وهو موافق لما في الشرائع (١ : ١١): (ولا ينقض الطهارة مذي...ولا دم ولو خرج من إحدى السبيلين عدا الدماء الثلاثة).

الوضوء من الرعاف:

ذكر ابن المنذر في الإشراف (١ : ٨٦): أن علياً عليه السلام ممن روي عنه الوضوء من الرعاف.

وهو لا يتعارض مع ما ذكر في المسألة السابقة، من أن خروج الدم غير ناقض للوضوء، إذ يمكن الجمع بين الأمرين بأن وضوء علي عليه السلام من الرعاف، كان على جهة الاستحباب، وهو المقرر عن جماعة[٢] من علماء الإمامية، كما في العروة الوثقى للسيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي (١ : ٧٦) حيث قال: (ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذي... والرعاف...).

الوضوء من القيء:

في ا لمدونة الكبرى (١ : ٩):(ابن وهب) عن ابن لهيعة عن بكر بن عبدالله عن القاسم بن محمد أنه قال: لايتوضأ من القيء، ولا نرى فيه وضوءاً.

---

(١) ومما جاء في كتب الزيدية: ما في أمالي الإمام أحمد بن عيسى(١ : ٢٩) عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، عن أبي حمزة قال: كنت أصلي مع أبي جعفر في الصف فأدخلت إصبعي في أنفي، فأخرجت عليها شيئاً من دم، فأشرت إلى أبي جعفر فأشار إليّ أن صَلِّ.

(٢) من لم يقل منهم بالوضوء من الرعاف على جهة الاستحباب، قال به برجاء المطلوبية، كما هو رأي السيد اليزدي الطباطبائي في العروة الوثقى، وجماعة، ومثل هذا يقال في الوضوء من القيء.

(ابن وهب) وأخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبدالرحمن وأبي الزناد وزيد بن أسلم و عبدالعزيز بن أبي سلمة مثله).

وهو موافق للمقرر عند الإمامية، ففي الشرائع(١: ١١): (ولا ينقض الطهارة: مذي... ولاقيء).

وما نقله ابن المنذر في الإشراف (١: ٩٥): أن علياً رضي الله عنه ممن روي عنه الوضوء من القيء.

محمول على الاستحباب، وهو مقرر عند جمع من الإمامية، ففي العروة الوثقى للسيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي(١: ٧٦): (ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذي... والقيء).

ثم وقفت على قول الحلي في كتابه نزهة الناظر صـ٧ وهو يعدد الوضوءات المستحبة: (والوضوء من القيء، والوضوء من الرعاف السائل، والوضوء من التخليل الذي يسيل منه الدم، وهذه الثلاثة مذهب الشيخ في الاستبصار، وجاء بها خبران صحيحان).

لا وضوء في القبلة:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٤٨) رقم (٤٩٠): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: ليس في القبلة وضوء.

يحتمل في الرواية أمران:

الأول: أنها تتحدث عن الوجوب: أي ليس في القبلة وضوء واجب، مما يعني أن القبلة لا تنقض الوضوء؛ فهي موافقة لمذهب الإمامية جميعاً.

والثاني: أنها تتحدث عن الاستحباب: فهي موافقة لرأي بعض الإمامية، وهو

الذي اعتمده السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي في العروة الوثقى(١: ٧٦): فإنه حين ذكر أن جماعة من العلماء استحبوا الوضوء عقيب أمور ومنها: التقبيل بشهوة، عقب بقوله: (لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم، والأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبية).

ليس في حلق الشعر وضوء:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٥٥) رقم (٥٧٥): حدثنا المحاربي عن حجاج عن أبي جعفر وعطاء والحكم والزهري قالوا(فيمن أخذ من شعره)(١): ليس عليه وضوء.

وهو موافق للمقرر عند الإمامية، ففي الشرائع(١: ١١): (ولا ينقض الطهارة: مذي... ولا حلق شعر).

ووردت رواية في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٥٥) رقم (٥٧٧): حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد عن علي في الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره قال: يعيد الوضوء.

وقد يجمع بينهما بأن أخذ الشعر لا ينقض الوضوء، لكن يستحب منه الوضوء، فليحرر رأي الإمامية في أمر الاستحباب؟

عدم الوضوء من مس الذكر:

في مصنف عبد الرزاق (١: ١١٧) رقم (٤٢٨): عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: ما أبالي إياه مسست أو أذني إذا لم أعتمد لذلك.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١: ١٥٢) رقم (١٧٤٩): حدثنا ابن علية عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: قال حذيفة: ما أبالي مسسته أو طرف أنفي، وقال علي: ما أبالي مسسته أو طرف أذني.

---

(١) كما يظهر من سياق الروايات عند ابن أبي شيبة، وما بين القوسين مني للتوضيح.

وفي شرح معاني الآثار (١: ٧٨) رقم (٤٥٧): حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عمرو بن أبي رزين قال: ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ورجل آخر: أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءاً.

وفي التمهيد (١٧: ٢٠١): (وأما الذين لم يروا في مس الذكر وضوءاً فعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس و...)[١].

وهو موافق لما في شرائع الإسلام (١: ١١ - ١٢): (ولا ينقض الطهارة: مذي...ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر...).

عدم الوضوء من مس المرأة:

في الاستذكار (١: ٢٥٦): (وقد ذكرنا هذا المعنى عن ابن عباس من وجوه كثيرة في التمهيد، ولا خلاف عنه فيه ومحفوظ عنه قوله: ما أبالي أقبلت امرأتي أو شممت ريحاناً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وسائر الكوفيين إلا ابن حي، ورووا عن علي بن أبي طالب مثل ذلك).

وهو في التمهيد (٢١: ١٧٢).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١: ١٥٣) رقم (١٧٦٠): حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب علي عن علي ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء:٤٣] قال: هو الجماع.

وفي مصنف ابن أبي شيبة أيضاً (١: ٧٦) رقم (٨٣٢): حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يغتسل من الجنابة ثم يجيء

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٦٣) عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لا وضوء على من مس ذكره.

فيستدفيء بامرأته قبل أن تغتسل ثم يصلي ولا يمس ماء.

وهو موافق لما في شرائع الإسلام (١: ١١ـ١٢): (ولا ينقض الطهارة: مذي... ولا لمس امرأة).

عدم الوضوء مما مسته النار:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٥١) رقم (٥١٨): حدثنا وكيع عن شريك عن جابر عن عبد الله بن الحسن أن علياً أكل لحم جزور ثم صلى ولم يتوضأ.

وفي مصنف عبد الرزاق (١: ١٦٥) رقم (٦٤١): عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد أن علياً كان لا يتوضأ مما مست النار.

وفي سنن البيهقي الكبرى (١: ١٥٧) رقم (٧٠٨): أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه أنه: طعم خبزاً ولحماً، فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: إن الوضوء مما خرج وليس مما دخل.

وفي التمهيد (٣: ٣٤٩): (وممن قال: بإسقاط الوضوء مما مست النار أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب...).

وهو موافق لما في شرائع الإسلام (١: ١١ـ١٢): (ولا ينقض الطهارة: مذي...ولا أكل ما مسته النار).

إذا تعدى الغائط المخرج لم يجز إلا الماء:

في سنن البيهقي الكبرى (١: ١٠٦) رقم (٥١٨): أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار أخبرنا سعيد بن عثمان الأهوازي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير قال: قال علي بن أبي طالب: إنهم كانوا

يبعرون بعراً، وأنتم تثلطون ثلطاً فأتبعوا الحجارة الماء.

وفي الصفحة نفسها رقم (٥١٩): أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا يحيى بن آدم ثنا مسعر عن عبد الملك بن عمير قال: قال علي رضي الله عنه : إنا كنا نبعر بعراً وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً.

الثلط هو: الرجيع الرقيق كما في النهاية في غريب الأثر (١: ٦٣٥) والعادة أن الرجيع الرقيق يتعدى المخرج، وعليه فيفهم من الرواية أن الغائط إذا تعدى المخرج لم يكتفى فيه بالأحجار بل لا بد من إتباع الماء، وهذا هو الذي فهمه بعض الأعلام كابن قدامة في الشرح الكبير (١: ١٢٢) حين قال: (إلا أن يعدوا الخارج موضع الحاجة فلا يجزئ إلا الماء... ولذلك قال علي رضي الله عنه : إنكم كنتم تبعرون بعراً وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً فأتبعوا الماء الأحجار).

ونحوه في المغني(١: ١٨٢).

وهو بهذا موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع(١: ١٢) عن الغائط: (وإذا تعدى المخرج لم يجز إلا الماء)[1].

اشتراط النية للطهارة:

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في الشرح الكبير (١: ١٥١): (ولا خلاف في المذهب في اشتراط النية؛ لما ذكرنا، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وهو قول مالك وربيعة والليث والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وابن المنذر، وقال الثوري وأصحاب الرأي:

---

(١) وروت كتب الزيدية نحو ذلك، ففي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ١٣) عن حسين عن أبي خالد عن زيد قال: كانوا إذا أراقوا الماء أجزاهم التمسُّحُ بالحائط، وكان أبي علي بن الحسين يقول: إذا ظهر البول على الحَشَفةِ فاغسله.

تشترط النية في التيمم دون طهارة الماء...).

واشتراط النية موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ١٣) عن الوضوء: (وفروضة خمسة: الأول: النية...).

تخليل اللحية:

جاء في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢١) رقم (١٢١): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير قال: رأيت أبا جعفر لا يخلل لحيته.

ورقم (١٢٢): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر ومحمد بن علي ومجاهد والقاسم أنهم كانوا يمسحون لحاهم ولا يخللونه(كذا ولعله: ولا يخللونها).

ورقم (١٢٣): حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيته توضأ ولم أره خلل لحيته، ثم قال: هكذا رأيت علياً توضأ.

وفي الإشراف لابن المنذر(١: ٢٠٢ – ٢٠٣): (اختلف أهل العلم في تخليل اللحية وغسل باطنها...وروي عن غير واحد أنهم رخصوا في ترك تخليل اللحية، روي ذلك عن ابن عمر والحسن بن علي وهذا قول...ومحمد بن علي).

وهو موافق لقول الشرائع (١: ١٤): (ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية، ولا تخليلها، بل يغسل الظاهر).

وروي عن علي رضي الله عنه تخليلها كما حكاه في الإشراف (١: ٢٠٢).

وفي الطهور للقاسم بن سلام رقم (٢٨٣): ثنا زيد بن الحباب، عن عبد الرحمن بن أبي الموالي، مولى بني هاشم، قال: ثنا حسن بن علي بن محمد بن الحنفية، عن أبيه، عن جده، أن علياً عليه السلام كان إذا توضأ خلل لحيته.

وبرقم (٢٨٤): حدثنا محمد، قال: حدثنا خلف بن هشام، قال: حدثنا خلف بن

عبد الله الواسطي الطحان، عن هشام، عن الحسين: أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢٠)

١١١ - حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن رجل لم يسمه أن علياً مر على رجل يتوضأ فقال: خلل - يعني لحيته -.

فقد ورد عند أهل السنة التخليل، وترك التخليل، وهو أيضاً وارد عند الإمامية، ولذا فقد اختلفوا في التعامل معها بين الترجيح لبعضها، أو الجمع بينها، ويمكن تلخيص أقوالهم بأن اللحية إما أن تكون كثيفة، أو خفيفة:

فإن كانت كثيفة فلا خلاف في عدم وجوب تخليلها، ففي تذكرة الفقهاء (١: ١٥٣) عن الشعور التي في محل الفرض: (ولو كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها بل غسل ظاهرها، أما الذقن فإن كان شعره كثيفاً لم يجب تخليله، ولا إيصال الماء إلى ما تحته، بل غسل ظاهره أيضا ذهب إليه علماؤنا).

ولكن هل يستحب؟

قولان: اختار في التذكرة الاستحباب فقال(١: ١٥٥): (يستحب تخليل الكثيفة لما فيه من الاستظهار، ولأنه عليه السلام كان يخللها، وليس بواجب).

وإن كانت اللحية خفيفة:

ففي وجوب التخليل قولان: أشار لهما الحلي في تذكرة الفقهاء (١: ١٥٤) فقال: (وأما إن كان الشعر خفيفاً لا يستر البشرة، فالأقوى عندي غسل ما تحته وإيصال الماء إليه، وبه قال ابن أبي عقيل... وقال الشيخ: لا يجب تخليلها، كالكثيفة).

فروايات عدم التخليل لبيان عدم وجوب تخليل اللحية:

مطلقاً - كثيفة أو خفيفة - كما هو رأي البعض كالشيخ الطوسي.

أو إذا كانت كثيفة،كما هو رأي آخرين كابن أبي عقيل والحلي في تذكرته.

وروايات التخليل محمولة عند العلامة الحلي ومن رأى رأيه على اللحية الكثيفة استحباباً، والخفيفة وجوباً.

في القدر المجزئ من مسح الرأس:

في نيل الأوطار(١: ١٩٢): (وقال الشافعي: يجزئ مسح بعض الرأس ولم يحده بحد، قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: وهو قول الطبري، وقال أبو حنيفة: الواجب الربع، وقال النووي والأوزاعي والليث: يجزئ مسح بعض الرأس ويمسح المقدم، وهو قول أحمد وزيد بن علي والناصر والباقر والصادق، وأجاز الثوري والشافعي مسح الرأس بإصبع واحدة).

وقال فقهاء الشيعة بإجزاء أقل ما يصدق عليه اسم المسح على مقدم الرأس، واستحباب أن لا يقل عن مقدار ثلاث أصابع، ففي شرائع الإسلام (١: ١٤ـ١٥): (الفرض الرابع: مسح الرأس، والواجب منه: ما يسمى به ماسحاً، والمندوب: مقدار ثلاث أصابع عرضاً، ويختص المسح بمقدم الرأس).

ولا يشكل على هذا ما ورد في مصنف عبد الرزاق (١: ٨) رقم (١٢): عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن عامر قال: رأيت علياً توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فوضعه على رأسه فرأيته ينحدر على نواحي رأسه كله.

لأنه رضي الله عنه فعله بعد أن انتهى من الوضوء، كما هو المفهوم من «ثم» التي تفيد التعقيب، في قوله: (توضأ ثم أخذ...).

وهذه رواية حوت مسائل، نذكرها ثم نعدد مسائلها في عناوين مفردة:

في سنن البيهقي الكبرى (١: ٥٠) رقم (٢٣٤): حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير الخيواني أن علياً رضي الله عنه: أتى بكرسي فقعد عليه ثم أتى بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثاً ثم مضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد، وغسل وجهه ثلاثاً بيد واحدة وغسل ذراعيه ثلاثاً، ووضع يده في التور ثم مسح برأسه وأقبل بيديه على رأسه ولا أدري أدبر بهما أم لا، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: من سره أن ينظر إلى طهور النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا طهوره صلى الله عليه وسلم.

حوت الرواية مسائل، منها:

التثليث في المضمضة والاستنشاق[1].

جمع المضمضة والاستنشاق بماء واحد.

وهما موافقتان لما عند الإمامية، ففي العروة الوثقى (١: ١٥٣) بتعليق السيستاني، قال الطباطبائي وهو يعدد مستحبات الوضوء: (الخامس: المضمضة والاستنشاق كل منهما ثلاث مرات بثلاث أكف، ويكفي الكف الواحدة أيضاً لكل من الثلاث.).

غسل الوجه بيد واحدة:

وهو مذهب الإمامية، ويفهم من حدهم للوجه بأنه: (ما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً) كما يقول الحلي في الشرائع(١: ١٤).

ثم وجدت رواية أخرى رواها القاسم بن سلام من أعلام أهل السنة في كتابه

---

(١) وفي خصوص تثليث المضمضة والاستنشاق، وردت روايات كثيرة، منها ما في المغني (١: ١٣٤): (ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمناه ثم يستنثر بيسراه...

وعن علي رضي الله عنه أنه أدخل يده اليمنى في الإناء فملأ كفه فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاثا ثم قال: هذا وضوء نبي الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو بكر في الشافي والنسائي).

«الطهور» رقم (٢٧٦) فقال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن القاسم بن عمرو العبدي، قال: رأيت محمد بن علي توضأ فغسل وجهه بيمينه.

الإقبال في مسح الرأس:

وهو مذهب الإمامية، وفي ذلك يقول الحلي في الشرائع(١: ١٤): (والأفضل مسح الرأس مقبلاً، ويكره مدبراً على الأشبه).

ومما قد يوهم المخالفة في الرواية:

التثليث في غسل الوجه والذراعين.

حيث إن (الفرض في الغسلات مرة واحدة، والثانية سنة، والثالثة بدعة) كما يقول الحلي في الشرائع(١: ١٦).

وإنما قلت: «يوهم المخالفة» ؛ لقول المعلق على الشرائع السيد المرجع صادق الشيرازي: (المعتبر هو استيعاب الماء للوجه واليدين حتى تكون غسلة، وليس الغرف والصب معتبراً، فلو صب على وجهه الماء غرفتين أو ثلاثاً حتى استوعب الوجه كان كله غسلة واحدة).

فيحتمل أن علياً رضي الله عنه - في الرواية - لم يستوعب في كل مرة بل استوعب الغسل بثلاث غرفات، وهذا جائز عند الإمامية، كما سبق تقريره من كلام الشيرازي.

ومثله القول في التثليث في غسل اليدين.

وأما أخذ ماء جديد للرأس: فهو موافق لقول عند الإمامية، ولحالات عندهم، يأتي ذكرها قريباً.

وأما غسل الرجلين: فقد صح عنه المسح أيضاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

حكم المسح على النعلين:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ١٧٣) رقم (١٩٩٦): حدثنا أبو بكر عن حيان عن سدير عن أبي جعفر قال: لا يمسح على النعلين.

وعدم المسح على النعلين موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ١٥): (ويجب المسح على بشرة القدم، ولا يجوز على حائل، من خف أو غيره).

فقوله: «ولا يجوز على حائلٍ من خف أو غيره» شامل للنعلين والجوربين.

وقد استثنى الحلي في الشرائع من عدم جواز المسح على ما ذكر حالتين ذكرهما بقوله: (إلا للتقية، أو الضرورة).

وقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة (١: ١٧٣) رقم (١٩٩٥): حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن زيد أن علياً بال ومسح على النعلين[١].

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١: ١٧٢) رقم (١٩٨٦): حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن مردانبة عن الوليد بن سريع عن عمرو بن كريب أن علياً توضأ ومسح على الجوربين.

وهذا الوارد من أن علياً رضي الله عنه مسح على النعلين والجوربين هو حكاية فعلٍ يحتمل الضرورة، وغيرها، وعليه: فيمكن حملهما على ما استثناه الحلي في الشرائع في آخر كلامه المنقول آنفاً، جمعاً بين الروايات، وإن أخذنا بالترجيح فالقول مقدم على الفعل كما هو مقرر عند الأصوليين، والله أعلم.

(١) ومن كتب الزيدية: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ٢٦) عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه توضأ، ثم مسح على نعليه، فلما فرغ، قال: هذا وضوء من لم يحدث.

على أن ما سبق من عدم مشروعية المسح على النعلين، مخصوص عند الإمامية بغير النعال العربية، فأما هي فيجوز المسح عليها، وفي ذلك يقول الحلي في كتابه تحرير الأحكام (١: ٨١): (يجوز المسح على النعل العربية، وإن لم يدخل يده تحت الشراك).

وننبه هنا إلى تنبيه مهم جداً، وهو: أننا نتعامل مع روايات الباقر والصادق ونحوهما من آل البيت وكأنهما روايات عن علي رضي الله عنه، وذلك لما سبق من قول الباقر رضي الله عنه: (إنه والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه)، ومن هنا جاز لنا الجمع بين ما يروى عنهم، وحمل بعضه على بعض، فكن من هذا التنبيه على ذكرٍ.

المسح مرة واحدة[1]:

في مصنف عبد الرزاق (١: ٧) رقم (٩): عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن الكلبي عن الأصبغ بن بنانة عن علي أنه توضأ فمسح رأسه مسحة واحدة.

وفي كتاب الطهور للقاسم بن سلام رقم (٣٠٧): حدثنا مروان بن معاوية، عن عبد الملك بن سلع الهمداني، عن عبد خير، عن علي عليه السلام أنه توضأ فمسح رأسه مرة.

وفي سنن الترمذي (١: ٤٩): (قال أبو عيسى وحديث الربيع حديث حسن صحيح، وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح برأسه مرة، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، وبه يقول جعفر بن محمد

---

(١) وفي الباب روايات مرفوعة عن علي رضي الله عنه، ومن ذلك: عن علي رضي الله عنه: « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مسح رأسه مرة واحدة » (سنن الترمذي ١: ٦٧: ٤٨، سنن ابن ماجه ١: ١٥٠: ٤٣٥).

وعنه أيضاً، أنه قال: « كان النبي (صلى الله عليه وآله) يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسح، مرة مرة » (كنز العمال برقم (٢٦٨٩٣)، نقله عن ابن أبي شيبة).

وما روي عنه أيضاً عن النبي (صلى الله عليه وآله): « أن السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة» (سنن الدارقطني ١: ٩٠).

وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق، رأوا مسح الرأس مرة واحدة، حدثنا محمد بن منصور المكي، قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سألت جعفر بن محمد عن مسح الرأس أيجزىء مرة؟ فقال: إي والله).

وفي الشرائع (١: ١٦): (وليس في المسح تكرار)

في المسح بالبلل الباقي على الأعضاء:

أخرج ابن أبي شيبة (١: ٢٨) رقم (٢١٣): حدثنا وكيع عن معمر عن أبي جعفر عن النبي ﷺ أنه كان يمسح رأسه بفضل وضوئه.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢٨) رقم (٢١٨): حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس فيما يعلم حماد عن علي قال: إذا توضأ الرجل فنسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللاً أخذ من لحيته فمسح رأسه.

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي شرائع الإسلام (١: ١٥): (ويجب أن يكون بنداوة الوضوء، ولا يجوز استئناف ماء جديد له، ولو جف ما على يديه، أخذ من لحيته أو أشفار عينيه).

و ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢٧) رقم (٢٠٤): حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن قتادة قال: سألته فقال: كان علي بن أبي طالب يأخذ لرأسه ماء.

فهو محمول على مذهب الإمامية، على ما إذا لم يمكن حفظ الرطوبة، ففي العروة الوثقى بتعليق السيستاني (١: ١٦٤): (لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحر في الهواء، أو حرارة البدن أو نحو ذلك، ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضوء لم ينفع فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد، والأحوط المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم أيضاً).

أو أنها تدل على ما ذهب إليه ابن الجنيد من قدماء علمائهم، حيث جوز أخذ ماء

جديدٍ مطلقاً، كما حكاه عنه النجفي في جواهر الكلام، وحكاه أيضاً الحلي في تذكرة الفقهاء(١: ١٦٥).

عدم إجزاء المسح على العمامة:

قال الإمام النووي في المجموع (٢: ٤٣٤): (وأما إذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئاً من رأسه فلا يجزيه بلا خلاف عندنا وهو مذهب أكثر العلماء كذا حكاه الخطابي والماوردي عن أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن عروة بن الزبير والشعبي والنخعي والقاسم ومالك وأصحاب الرأى، وحكاه غيره عن علي بن أبي طالب وابن عمر وجابر رضي الله عنهم).

وفي الإشراف (١: ٢٥٣): (وأنكرت طائفة المسح على العمامة، وروي عن علي أنه حسر العمامة فمسح على رأسه).

وهو موافق لقول الشرائع (١: ١٥): (ولو جمع عليه شعراً من غيره ومسح عليه لم يجز، وكذلك لو مسح على العمامة أو غيرها مما يستر موضع المسح).

مسح الرجلين في الوضوء:

ورد مسح الرجلين عن الإمام علي، وحفيده الباقر رضوان الله عليهما.

فأما الإمام علي رضي الله عنه:

فقد جاءت عنه في ذلك روايات كثيرة، منها:

ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١: ٢٥) رقم (١٨٣) تحت باب: في المسح على القدمين بقوله: حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال: لو كان الدين برأي، كان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيت رسول الله مسح ظاهرهما.

وانظر رواية في ذلك عن علي رضي الله عنه، في كتاب الناسخ والمنسوخ لابن شاهين رقم (١١٧).

وتركت روايات عدة عن علي رضي الله عنه روماً للاختصار.

ونسب إليه القول بالمسح جماعة، منهم:

ـ حفيده الإمام الباقر رضي الله عنه، ففي تاريخ ابن أبي خيثمة (٢٥٤٢): ثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي نا عطاء بن مسلم الخفاف عن العلاء بن المسيب عن الحكم سألت محمد بن علي عن المسح؟ فقال: إن علياً كان يمسح عندنا، قال: كان علي فيكم، وفيكم يقر علمه وأنتم به[١].

ـ صاحب التوسط، ففي عون المعبود شرح سنن أبي داود(١: ١١٩) بعد نقله كلاماً للنووي في المسألة قال: (قال في (التوسط): وفيه نظر، فقد نقل ابن التين التخيير عن بعض الشافعيين، ورأي عكرمة يمسح عليهما، وثبت عن جماعة يعتد بهم في الإجماع بأسانيد صحيحة كعلي، وابن عباس، والحسن، والشعبي، وآخرين).

ـ الإمام ابن حزم في كتابه المحلى (٢: ٥٦) المسألة رقم (٢٠٠) حيث قال: (وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف، منهم: علي بن أبي طالب، وابن عباس، والحسن، وعكرمة، والشعبي، وجماعة غيرهم، وهو قول الطبري، ورويت في ذلك آثار)، ثم ساق بعضها.

ـ الإمام ابن قدامة في كتابه المغني (١: ١٥٠): (غسل الرجلين واجب في قول أكثر أهل العلم وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين، وروي عن علي أنه مسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى)[٢].

---

(١) كذا في الأصل: ولعلها: (وأنتم به أدرى، أو أولى) أو نحو ذلك.

(٢) ثم أشار إلى أن المسح حكي عن ابن عباس والشعبي وأنس، ثم قال:(ولم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير من ذكرنا، إلا ما حكي عن ابن جرير أنه قال: هو مخير بين المسح والغسل) وستعلم أن ثمة الكثير ممن قال بالمسح على الرجلين غير هؤلاء.

_ وغيرهم.

وأما الإمام الباقر رضي الله عنه:

فقد روى عنه ابن جرير في تفسير آية الوضوء روايتين:

الأولى: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا هرون عن عنبسة عن جابر عن أبي جعفر قال: امسح على رأسك وقدميك.

والثانية: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي عن الحسن بن صالح عن غالب عن أبي جعفر: أنه قرأ: وأرجلكم بالخفض.

كما حكى القول بوجوب المسح عنه، جماعة من أهل السنة، ومن أولئك:

الإمام القفال كما في تفسير الرازي (٥: ٤٨٧): (المسألة الثامنة والثلاثون: اختلف الناس في مسح الرجلين وفي غسلهما، فنقل القفال في تفسيره عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وعكرمة، والشعبي، وأبي جعفر محمد بن علي الباقر: أن الواجب فيهما المسح، وهو مذهب الإمامية من الشيعة).

ومرت قريباً رواية ابن أبي خيثمة عنه رضي الله عنه.

ووردت روايات أخرى عن سيدنا علي رضي الله عنه بغسل الرجلين، ومن ذلك ما في تفسير الطبري (١٠: ٥٤) رقم (١١٤٥٤): حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا الصباح، عن محمد - وهو ابن أبان - عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: اغسلوا الأقدام إلى الكعبين.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١: ١٦) رقم (٥٤): حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية قال: رأيت علياً توضأ فأنقى كفيه ثم غسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ثم **غسل قدميه** إلى الكعبين ثم قام فشرب فضل وضوئه ثم قال إنما أردت أن أريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي الباب روايات أخرى تراجع في مصنفي ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما.

والقول بمسح الرجلين في الوضوء، مشهور من مذهب الإمامية، وفي ذلك يقول الحلي في الشرائع وهو يعدد فرائض الوضوء (١: ١٥): (الفرض الخامس: مسح الرجلين)[1].

---

(١) وإني لأعجب من قول الإمام ابن الجوزي في تلبيس إبليس (١: ١٢١) وهو يتحدث عن فقه الشيعة: (وقد حرموا الصلاة ؛ لكونهم لا يغسلون أرجلهم في الوضوء).

وكذلك من قول الإمام ابن كثير في تفسيره (٣: ٥٣): (ومن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف، فقد ضل وأضل، وكذا من جوز مسحهما وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضاً).

فانظر إلى هذه المجازفة، مع أن القول بمسح الرجلين - إضافة إلى ما قررناه أعلاه - هو مذهب جمع من السلف، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (١: ٢٥ـ٢٦) تحت باب: في المسح على القدمين، المسح عن: عكرمة، والحسن، والشعبي، وأنس.

كما رواه ابن جرير في تفسيره، عند تفسيره لهذه الآية عن ابن عباس، وأنس،والشعبي، والضحاك، وقتادة، وعلقمة، وأبي جعفر محمد بن علي، وعكرمه ومجاهد.

وقال ابن كثير في تفسيره(٣: ٥٣) ناقلاً عن ابن جرير الطبري قوله: (وروي عن ابن عمر، وعلقمة، وأبي جعفر محمد بن علي، والحسن في إحدى الروايات، وجابر بن زيد، ومجاهد في إحدى الروايات نحوه).

وفي تفسير الرازي (٥: ٤٨٧): (المسألة الثامنة والثلاثون: اختلف الناس في مسح الرجلين وفي غسلهما، فنقل القفال في تفسيره عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وعكرمة، والشعبي، وأبي جعفر محمد بن علي الباقر: أن الواجب فيهما المسح، وهو مذهب الإمامية من الشيعة، وقال جمهور الفقهاء والمفسرين: فرضهما الغسل، وقال داود الأصفهاني: يجب الجمع بينهما، وهو قول الناصر للحق من أئمة الزيدية، وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري: المكلف مخير بين المسح والغسل).

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (٥: ١١٥): (أخبرنا محمد بن الصلت قال: حدثنا الربيع بن المنذر عن أبيه قال: كنا مع ابن الحنفية فأراد أن يتوضأ وعليه خفان فنزع خفيه ومسح على قدميه).

وبالجملة: فهو قول فقهاء كثير كما يقول مطر الوراق حينما سئل عن من يقول بالمسح، ففي مصنف عبد الرزاق (١: ١٩) رقم (٥٤): عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن يزيد أو عكرمة عن ابن عباس قال: افترض الله غسلتين ومسحتين ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين، وقال رجل لمطر الوراق: من كان يقول المسح على الرجلين؟ فقال: فقهاء كثير.

بل لقد قرر جمع من السلف، والأئمة أنه ليس في كتاب الله تعالى إلا المسح، ومن أولئك:

ابن عباس:

كما في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢٧) رقم (١٩٩) قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن علية عن روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ بن عفراء قالت: أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث - تعني حديثها الذي ذكرت أنها رأت النبي ﷺ توضأ وأنه غسل رجليه - ؟

قالت: فقال ابن عباس: أبى الناس إلا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح.

أنس:

كما في تفسير ابن كثير (٣: ٥٢): (وقد روي عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح فقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية حدثنا حميد قال: قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده: يا أبا حمزة إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه فذكر الطهور فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم وإنه ليس شيء من بني آدم أقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى: { وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم } قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما إسناد صحيح إليه وقال ابن جرير: حدثنا علي بن سهل حدثنا مؤمل حدثنا حماد حدثنا عاصم الأحول عن أنس قال: نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل وهذا أيضاً إسناد صحيح).

الشعبي:

كما رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (١: ٢٦) برقم (١٨٤) قائلاً:

حدثنا ابن علية عن مالك بن مغول عن زبيد اليامي عن الشعبي قال: نزل جبريل بالمسح على القدمين.

ورقم (١٨٥): حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: نزل جبريل بالمسح.

ابن حزم:

فقد قال في كتابه المحلى (٢: ٥٦) المسألة رقم(٢٠٠): (وأما قولنا في الرجلين: فإن القرآن نزل بالمسح، قال الله تعالى: (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم) وسواء قرئ بخفض اللام، أو بفتحها هي على كل حال عطف على الرؤوس: إما على اللفظ، وإما على الموضع، لا يجوز غير ذلك ؛ لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه، بقضية مبتدأة).

الآمدي:

بل إن الإمام الآمدي قد عد القول بأن المراد من الآية هو غسل الرجلين: من أبعد التأويلات، وفي عبارة أخرى: في غاية البعد، فقال كما في الإحكام (٣: ٦٨ - ٧٠): (المسألة الثامنة: ومن أبعد التأويلات: ما يقوله القائلون بوجوب غسل الرجلين في الوضوء، في قوله تعالى: { وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين } من أن المراد به: الغسل، وهو في غاية البعد لما فيه من ترك العمل بما اقتضاه ظاهر العطف من التشريك بين الرؤوس والأرجل في المسح من غير ضرورة) ثم ساق أدلتهم، ثم أجاب عنها، ولولا خشية الإطالة - وقد أطلنا - لنقلت كلامه فليراجعه من أراد.

وأجد من حق الإمام الآمدي علي أن أنصره في أمر ظلم فيه: حيث نسب إليه ترك الصلاة في امتحان لا يخلو من خسة، ففي ترجمته من سير أعلام النبلاء (٢٢: ٣٦٦) قال الذهبي: (وكان القاضي تقي الدين سليمان بن حمزة يحكي عن شيخه ابن أبي عمر، قال: كنا نتردد إلى السيف: فشككنا هل يصلي أم لا ؟ فنام، فعلمنا على رجله بالحبر فبقيت العلامة يومين مكانها، فعلمنا أنه ما توضأ، نسأل الله السلامة في الدين).

وهي تهمة باطلة إذا علمنا أنه كان يرى مسح الرجلين في الوضوء لا غسلهما.

ولعل الأمر لا يختلف مع الحافظ أبي بكر الجعابي، فمع وصف الذهبي له في ترجمته من ميزان الاعتدال (٣: ٦٧٠) بقوله: (الحافظ، من أئمة هذا الشأن) إلا أنه استدرك ذلك بجرحه في عدالته قائلاً: (إلا أنه فاسق رقيق الدين) ولعل سبب ذلكم الجرح هو ما ذكره عنه بعد ذلك بقوله: (٣: ٦٧١): (وقال الحاكم: ذكر لي الثقة من أصحابه أنه كان نائماً فكتب على رجله، قال: فكنت أراه ثلاثة أيام لم يمسه الماء) مع أن الذي يبدوا أنه كان يمسح رجليه ولا يغسلهما، خاصة مع ما ذكر في ترجمته من تشيعه).

وكما قرر من سبق أنه ليس في كتاب الله إلا المسح، فقد قرر آخرون أن السنة أيضاً جاءت بالمسح، بل إن بعض السلف جعل الرغبة عن المسح رغبة عن السنة واتباعاً للشيطان، كما ورد عن إبراهيم النخعي، ففي ترجمته من طبقات ابن سعد الكبرى (٦: ٢٧٤):

قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا فضيل بن عياض عن مغيرة عن إبراهيم قال: من رغب عن المسح فقد رغب عن السنة، ولا أعلم ذلك إلا من الشيطان، قال فضيل: يعني تركه المسح.

قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثني جعفر الأحمر عن مغيرة عن إبراهيم قال: من رغب عن المسح فقد رغب عن سنة النبي ﷺ.

كما إن ابن حزم - وإن كان لا يقول بالقياس، ولا يرى المسح - إلا أنه قرر أن القياس، يدل ومن أوجه كثيرة، على أرجحية المسح، حتى إنه ليرى هذا القياس من الظهور والقوة، بما جعله يقول عنه: (فهذا أصح قياس في الأرض، لو كان القياس حقاً) كما في المحلى تحت المسألة رقم(٢٠٠).

وفي مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح قال الملا علي القاري: (قال ابن حجر: والأولى غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس، خروجاً من الخلاف، وفيه: أنه لم يعرف في الشرع جمع عضو واحد بالغسل والمسح، وأيضاً وجود المسح بعد الغسل عبث ظاهر، نعم صح المسح والغسل في الرجلين على ما قاله بعض الظاهرية، فله وجه وجيه إن قدم المسح على الغسل، فإن الغسل بعده يقع تكميلاً له، مع الخروج عن الخلاف، ولم أرد خلاف الشيعة، وإنما أريد ما روي عن ابن عباس من أن الفرض هو المسح، وما حكي عن أحمد والأوزاعي والثوري وابن جبير من جواز مسح جميع القدمين، فإن الإنسان مخير عندهم بين الغسل والمسح).

وقد ذكر العلامة الألوسي في كتابه جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (٨١) الشيخ محيي الدين بن عربي وقال: (وللشيخ المشار إليه، لا زالت الرحمة منهلة عليه: اختيارات في المسائل الفقهية وغيرها منها قوله: بجواز مسح الرجلين في الوضوء... وله اختيارات وأقوال أخر لا تسعها هذه المجلة، ومن أرادها فليرجع إلى فتوحاته وغيرها من تصنيفاته ففيها الغرائب، التي لا يدركها إلا ذو الذهن الثاقب، والله سبحانه الموفق).

وقد حكى الإمام الزيدي يحيى بن حمزة القول بوجوب الجمع بين المسح والغسل عن إمامين من أكابر أئمة الزيديه هما: القاسم بن إبراهيم، والناصر الأطروش، كما في كتابه الانتصار على علماء الأمصار(١: ٧١٠).

عدم مشروعية المسح على الخفين:

قال الإمام الشافعي في الأم (٧: ٤٤٣): (ومسح رسول الله ﷺ على الخفين فأنكر المسح: علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس وأبو هريرة، وهؤلاء أهل علم بالنبي ﷺ، ومسح عمر وسعد وابن عمر وأنس بن مالك، وهؤلاء أهل علم به).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١: ١٦٩) وتحت باب: من كان لا يرى المسح على الخفين: وردت الرواية التالية برقم (١٩٤٦) - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: سبق الكتاب الخفين.

قد وردت مثل هذه العبارة: (سبق الكتاب الخفين) ممن لا يرى المسح على الخفين، ويرى المسح على الرجلين، كالإمام علي وابن عباس رضوان الله عليهم، وأوردها بعض المحدثين تحت باب من كان لا يرى المسح على الخفين، والظاهر في معناها وبلحاظ ما سبق: أن دلالة الكتاب وهو القرآن الكريم على مسح الرجلين، مقدم على ما يروى من جواز المسح على الخفين، فالتمسك بالكتاب مقدم وسابق، والله أعلم(١).

وفي الشرائع (١: ١٥): (ويجب المسح على بشرة القدم، ولا يجوز على حائل من خف أو غيره إلا للتقية أو الضرورة).

هذا وقد ورد عن الإمام علي رضي الله عنه المسح على الخفين، ولكن رواية أهل بيته التي

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٣٢٣): وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني علي بن محمد بن جعفر، عن أبيه والرضا، قالا: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد: التقية من ديني، ولا تقية عندي في شرب النبيذ، والمسح على الخفين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

وقد روى الإمام زيد بن علي في مسنده (ص ٨٠): باب المسح على الخفين والجبائر:

عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ مسح قبل نزول المائدة فلما نزلت آية المائدة لم يمسح بعدها.

وعن أبيه عن جده الحسين بن علي عليهما السلام قال: إنا ولد فاطمة عليها السلام لا نمسح على الخفين ولا عمامة ولا كمة ولا خمار ولا جهاز.

نقلناها مقدمة، إذ أهل البيت أدرى بما فيه، وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (١: ٢١): (وأما علي بن أبي طالب عليه السلام فانتشرت أحكامه وفتاويه، ولكن قاتل الله الشيعة، فإنهم أفسدوا كثيراً من علمه بالكذب عليه، ولهذا تجد أصحاب الحديث، من أهل الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتواه، إلا ما كان من طريق أهل بيته، وأصحاب عبد الله بن مسعود كعبيدة السلماني، وشريح، وأبي وائل، ونحوهم، وكان رضي الله عنه وكرم وجهه، يشكو عدم حملة العلم الذي أودعه، كما قال: إن ههنا علماً لو أصبت له حملة).

فرواية أهل بيت علي عنه في الدرجة الأولى خاصة في قبالة غيرها، وكون الرواية وردت عن أبي جعفر محمد بن علي عن علي بن أبي طالب وهو لم يدركه، لا يضر بعدما قررناه من منهج أهل البيت في التلقي من الرواية إما عن آبائهم - وهو هنا علي بن الحسين عن الحسين - أو عن كتب وصحائف عندهم عن آبائهم[١].

---

(١) والعجيب أن هذه المسألة تطورت بفعل المماحكات المذهبية، لتصبح من مسائل الأصول التي تذكر في كتب العقائد، ويوالى ويعادى عليها ومن أجلها، ويضلل بها، مع أنها من مسائل الفروع، التي ينبغي أن يعذر فيها المخالف ما دام لقوله حظ من النظر، أو وجه من الاعتبار، خاصة والخلاف فيها قديم، وقد اختلف فيها الصحابة فمن بعدهم، وأنكر مشروعيتها طائفة كبيرة منهم، وحتى لا تكون المسألة دعوى بدون بينة، أشير إلى طائفة منهم، بدون استقصاء؛ لضيق المقام، فأقول: أورد الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه (١: ١٦٩ـ١٧٠) تحت باب: من كان لا يرى المسح على الخفين، جملة من الروايات فقال:

رقم (١٩٤٤): حدثنا هشيم قال: نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: لأن أخرهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما.

ورقم (١٩٤٥): حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال: خرج مجاهد وأصحاب له فيهم عبدة بن أبي لبابة قال: خرجوا حجاجاً فكان عبدة يؤمهم في الصلاة، قال: فبرز ذات يوم لحاجته فأبطأ عليهم، فلما جاء قال له مجاهد: ما حبسك؟ قال: ربما قضيت حاجتي ثم توضأت ومسحت على خفي، فلما جاء قال له مجاهد: تقدم فصل بنا فما أدري ما حسب صلاتك؟

الترتيب في الوضوء:

نقل الإمام النووي في المجموع (٢: ٤٧٧ - ٤٧٨) عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة قولين، فقال: (فرع: في مذاهب العلماء في ترتيب الوضوء: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه واجب وحكاه أصحابنا عن عثمان بن عفان وابن عباس، ورواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبه قال قتادة وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه، وهو المشهور

ورقم (١٩٤٦): حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: سبق الكتاب الخفين.

ورقم (١٩٤٧): حدثنا علي بن مسهر عن عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال: سبق الكتاب الخفين.

ورقم (١٩٤٨): حدثنا ابن علية عن روح بن القاسم عن ابن طاووس عن أبيه قال: قال ابن عباس: لو قالوا ذلك في السفر والبرد الشديد.

ورقم (١٩٤٩): حدثنا ابن فضيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: ما أبالي مسحت على الخفين أو مسحت على ظهر بختي هذا.

ورقم (١٩٥٠): حدثنا هشيم عن القاسم بن أيوب قال: رآني سعيد بن جبير وأنا أمسح على خفين لي أبيضين قال: فقال لي: ما يفسد خفيك.

ورقم (١٩٥١): حدثنا ابن إدريس عن فطر قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين، فقال عطاء: كذب عكرمة أنا رأيت بن عباس يمسح عليهما.

ورقم (١٩٥٢): حدثنا يونس بن محمد قال: نا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا إسماعيل بن سميع قال: حدثني أبو رزين قال: قال أبو هريرة: ما أبالي على ظهر خفي مسحت أو على ظهر حمار.

ورقم (١٩٥٣): حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص قال: سمعت عروة بن الزبير عن عائشة قالت: لأن أخرهما أوأخر أصابعي بالسكين أحب إلى من أن أمسح عليهما.

ورقم (١٩٥٤): حدثنا جرير عن حصين عن الشعبي قال: المسح على الخفين مرة

كما نقل الإمام الرازي في تفسيره (٥: ٤٨٩) عن الإمام مالك روايتين إحداهما: أنه أنكر جواز المسح على الخفين، والرواية الثانية: أنه ما أباح المسح على الخفين للمقيم، وأباحه للمسافر مهما شاء من غير تقدير فيه.

عن أحمد، وقالت طائفة: لا يجب حكاه البغوي عن أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما).

ولعل من حكى عدم وجوب الترتيب عن علي رضي الله عنه، فهم ذلك من قوله كما جاء في بعض الروايات عنه: (ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت)، وهو فهم بعيد، والأقرب أنها واردة في الترتيب بين اليمنى واليسرى، لا الترتيب بين الأعضاء، لأمرين:

الأول: أن ذلك قد ورد مفسراً في بعض الروايات، فانظرها في مسألة التيامن في أعضاء الوضوء، الآتية في الباب الثالث، وفي ما سننقله عن ابن قدامه قريباً، وقد ألمح إلى هذا البيهقي في سننه (١: ٨٧) بقوله: (ورواه عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال: قال علي رضي الله عنه: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت، ويحتمل أن يكون مراده بما أطلق في هذا، ما فسر في رواية حفص بن غياث والله أعلم).

والثاني: أن ذلك هو منصوص جمع من الأئمة كالإمام أحمد رحمه الله، وغيره، وفي ذلك يقول ابن قدامة كما في المغني (١: ١٥٦): (وما روي عن علي وابن مسعود قال أحمد: إنما عنى به اليسرى قبل اليمنى؛ لأن مخرجهما من الكتاب واحد، قال أحمد حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أن علياً سئل فقيل له: أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء قال: لا حتى يكون كما أمر الله تعالى).

وعليه: فالثابت عن علي رضي الله عنه هو وجوب الترتيب بين الأعضاء، وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي شرائع الإسلام (١: ١٦): (مسائل ثمان: الأولى الترتيب واجب في الوضوء يبدأ غسل الوجه قبل اليمنى، واليسرى بعدها، ومسح الرأس ثالثاً، والرجلين أخيراً).

الواجب في الوضوء مرة:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ١٨) رقم (٧٨): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: الوضوء وتر.

وهو موافق للمقرر عند الإمامية، ففي الشرائع(١: ١٦): (الفرض في الغسلات مرة واحدة... وليس في المسح تكرار).

استحباب تحريك الخاتم في الطهارة:

في الإشراف (١: ٢٠٦): (اختلف أهل العلم في تحريك الخاتم في الوضوء فممن روي عنه أنه حرك خاتمه في الوضوء علي بن أبي طالب و...).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١: ٤٤) رقم (٤٢١): حدثنا زيد بن الحباب عن محمد بن يزيد عن محمد بن عتاب عن أبيه قال: وضأت علياً فحرك خاتمه.

وفيه برقم (٤٢٢): حدثنا وكيع عن محمد بن يزيد عن رجل عن أبيه عن علي مثله.

وفي سنن البيهقي الكبرى (١: ٥٧) رقم (٢٦٤): أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري أنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا الفضل بن دكين ثنا عبد الصمد بن جابر بن ربيعة الضبي قال: سمعت مجمع بن عتاب بن شمير عن أبيه قال: وضأت علياً فكان إذا توضأ حرك خاتمه.

وفي الكنى والأسماء للدولابي رقم (١٥٤٢): وذكر الحسن بن الصباح البزاز عن علي بن ثابت، عن إسحاق بن إبراهيم أبي يعقوب، عن جدته عميرة قالت: رأيت علي بن أبي طالب توضأ فرأيته يحرك خاتمه.

وتحريك الخاتم: موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ١٦): (ومن كان في يده خاتم أو سير فعليه إيصال الماء إلى ما تحته، وإن كان واسعاً استحب له تحريكه).

كراهة الاستعانة بالغير في الطهارة:

في مسند أبي يعلى (١: ٢٠٠) رقم (٢٣١): حدثنا أبو هشام حدثنا النضر يعني ابن منصور حدثنا أبو الجنوب قال: رأيت علياً يستقي ماء لوضوئه فبادرته أستقي له فقال: مه يا أبا الجنوب؛ فإني رأيت عمر يستقي ماء لوضوئه فبادرته أستقي له فقال:

مه يا أبا الحسن فإني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماء لوضوئه فبادرته أستقي له فقال: مه يا عمر فإني **أكره أن يشركني في طهوري أحد**.

وفي كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي(١: ١٣٦) رقم (٢٦٠): حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، ثنا النضر بن منصور أبو عبد الرحمن، قال: سمعت أبا الجنوب يقول: رأيت علياً رضي الله عنه يستقي ماءً لوضوئه، فقلت: ألا أستقي لك؟ قال: ما أحب أن يعينني عليه أحد...

وكراهة الإمام علي رضي الله عنه للاستعانة تنزيهية وليست تحريمية، ويدل على ذلك أنه كان يستعين أحياناً، ففي السنن الكبرى للبيهقي (٧: ١٥٠) رقم (١٤٢٢٢): أخبرنا أبو محمد: عبد الله بن يوسف الأصبهانى أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابى حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا سليمان بن القاسم حدثتني أم زينب أن أم سعيد أم ولد علي رضي الله عنه حدثتها قالت: **كنت أصب على علي رضي الله عنه الماء وهو يتوضأ** فقال: يا أم سعيد قد اشتقت أن أكون عروساً قالت: فقلت: ويحك ما يمنعك يا أمير المؤمنين؟ قال: أبعد أربع؟ قالت: فقلت: تطلق واحدة منهن وتزوج أخرى قال: إن الطلاق قبيح أكرهه.

وكراهة الشراكة أو الاستعانة في الطهور، مقررة عند الجعفرية، ففي شرائع الإسلام (١: ١٨): (ويكره أن يستعين في طهارته).

تنشيف أعضاء الوضوء بالمنديل:

قال الإمام ابن المنذر في الإشراف (١: ٢٢٢): (فممن روينا عنه أنه أخذ المنديل بعد الوضوء... والحسن بن علي)[1].

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٣٣): (وروى محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال: لابأس بأن يتوضأ ويمسح وجهه ويديه بالمنديل).

ثم وجدت الرواية في مصنف ابن أبي شيبة (١: ١٣٧) رقم (١٥٧٤): حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال: أرسل أبي مولاة لنا إلى الحسن بن علي فرأته توضأ وأخذ خرقة بعد الوضوء فتمسح بها فكأنها مقتته فرأت من البلل[1] كأنها تصاكها.

وفي مصنف عبد الرزاق (١: ١٨٣) رقم (٧١٣): عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر أن حسن بن علي توضأ ثم دعا برقعة ينشف بها قال: فرأته امرأة فقالت: فرأيته يفعل ذلك فمقته فرأيت من الليل كأني أقيء كبدي في المنام.

ففي الروايات جواز تنشيف بلل الوضوء بالمنديل، وهو المقرر عند الجعفرية، ففي مناهج المتقين(١٥) يقول المامقاني: (وربما عد جمع من المكروهات: مسح بلل الوضوء من أعضائه، ولا دليل عليه، نعم تركه أفضل، إذ قد ورد أن من توضأ وتمندل كتب له حسنة، ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب له ثلاثون حسنة).

وعلى جواز التنشيف بلا كراهة فتوى جمع من مراجع الإمامية المعاصرين، كالسيستاني وغيره.

الدعاء عقب الوضوء:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ١٣) رقم (٢٠): حدثنا عبد الله بن نمير وعبد الله بن داود عن الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن سالم بن أبي الجعد قال: كان علي إذا فرغ من وضوئه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، رب اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

وفي مصنف عبد الرزاق (١: ١٨٦) رقم (٧٣١): عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال: إذا توضأ الرجل فليقل: أشهد أن لا

---

(١) كذا ولعلها من الليل كما في رواية عبد الرزاق التالية.

إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

وفي المعتبر من كتب الجعفرية (١: ١٣٥) قال الحلي: (وأما دعاء الفراغ: فروى معاوية بن عمار، قال: (إذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين).

هل يجب الغسل بالإدخال أم لابد من الإنزال؟

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٨٤) رقم (٩٣٣): حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن علي قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

وفي شرح معاني الآثار (١: ٦٠) رقم (٣٢٦): حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: ثنا حماد بن زيد عن الحجاج عن أبي جعفر عن محمد بن علي رضي الله عنهما قال: اجتمع المهاجرون أن ما أوجب عليه الحد من الجلد والرجم، أوجب الغسل أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

وفي مصنف عبد الرزاق (١: ٢٤٦) رقم (٩٤٢): عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن علياً وأبا بكر وعمر قالوا: ما أوجب الحدين الجلد أو الرجم أوجب الغسل.

ورقم (٩٤٣): عبد الرزاق عن أبي جعفر عن علي أنه كان يقول: يوجب الحد ولا يوجب قدحاً من الماء!.

وفي مصنف عبد الرزاق أيضاً (١: ٢٤٩) رقم (٩٥٥): عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني من سمع أبا جعفر يقول: كان المهاجرون يأمرون بالغسل، وكانت الأنصار يقولون: الماء من الماء فمن يفصل بين هؤلاء وقال المهاجرون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، فحكموا بينهم علي بن أبي طالب، فاختصموا إليه، فقال: أرأيتم لو رأيتم رجلاً يدخل ويخرج، أيجب عليه الحد؟ قال: فيوجب الحد ولا يوجب

عليه صاعاً من ماء فقضى للمهاجرين، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله ﷺ فقمنا واغتسلنا.

وفي شرح معاني الآثار أيضاً (١: ٦٠) رقم (٣٣٣): حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال: إذا خلف الختان الختان فقد وجب الغسل.

ورقم (٣٣٤): حدثنا أحمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه: مثله[1].

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٦٥) عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل.

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ٣٩) عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر قال: أتاه رجل يسأله: ما يوجب الغسل؟

قال:إذا التقى الختانان وجب الغسل، قال: ما أدري ما التقى الختانان؟

قال: إذا توارت الحشفة.

قال: ما أدري ما توارت الحشفة؟.

قال: إذا غاب ذكرك فقد وجب الغسل.

وبه(أي بالسند الذي روي به كتاب الأمالي لأحمد بن عيسى) قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: اجتمعت قريش والأنصار، فقالت الأنصار: الماء من الماء.

وقالت قريش: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

فترافعوا إلى علي عليه السلام، فقال علي عليه السلام: يامعشر الأنصار، أيوجب الحد؟

قالوا: نعم.

قال: أيوجب المهر؟

قالوا: نعم.

قال: فما بال ما أوجب الحد والمهر لا يوجب الماء فأبوا وأبى.

ففي الروايات أن العبرة بالتقاء الختانين، وإن لم يحصل إنزال، وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي الشرائع (١: ١٩): (أما سبب الجنابة: فأمران: الإنزال... والجماع فإن جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان، وجب الغسل وإن كانت الموطوءة ميتة).

ولا يشكل على ذلك، ما أخرجه البخاري في صحيحه عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع امرأته ولم يمن قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره وقال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ قال زيد: فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وأبي بن كعب فأمروه بذلك...).

مما يعني أن علياً رضي الله عنه لا يرى وجوب الغسل إلا مع الإنزال، إذ يمكن الجمع بينهما بأوجه:

الوجه الأول: بما ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٣: ١١١): (وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: حديث حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال: سألت خمسة من أصحاب رسول الله عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة والزبير وأبي بن كعب، فقالوا: الماء من الماء، فيه علة تدفعه بها؟

قال: نعم، بما يروى عنهم من خلافه، قلت: عن عثمان وعلي وأبي بن كعب؟ قال: نعم).

الوجه الثاني: بأن الإمام علي رضي الله عنه رجع عن هذا الرأي، وهو ما قد يلمح إليه قول الإمام النووي فبعد أن نسب القول بعدم وجوب الغسل إلا بالإنزال إلى جماعة منهم علي رضي الله عنه، قال: (وقال داود: لا يجب ما لم ينزل، وبه قال عثمان بن عفان وعلي و... ثم منهم من رجع عنه إلى موافقة الجمهور ومنهم من لم يرجع).

ثم وقفت على التصريح برجوع الإمام علي عن هذا الرأي، ففي عون المعبود

(١ : ٢٤٧): (قلت: وثبت الرجوع عن علي وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وغيرهم أيضاً، فالحق ما ذهب إليه الجمهور).

وهذا الوجه لا يرتضيه الإمامية؛ لأنه ليس على أصولهم، ولكن من خلال ما وقفت عليه، وبالتأمل فيمكن أن يحمل عند الإمامية على الأوجه المتبقية، وهي:

الوجه الثالث: أنه قد علم بدليل آخر إيجاب الغسل من غير الماء، وفي ذلك يقول أبو الصلاح تقي بن نجم الحلي في كتابه تقريب المعارف(١٨٥): (وقول النبي عليه السلام: إنما الأعمال بالنيات، وقوله: إنما الماء من الماء، وإنما الربا في النسيئة، وإنما الولاء لمن أعتق، كل ذلك يفيد إثبات الحكم للمتصل بحرف إنما، ونفيه عن المنفصل، إلا ما علم بدليل آخر: من إيجاب الغسل من غير الماء، وثبوت حكم الربا في غير النسيئة).

الوجه الرابع: حمل رواية اشتراط الإنزال، على الخنثى، وذلك في حالتين:

الأولى: وطء الخنثى في القبل فلا غسل عليه إلا بإنزال.

الثانية: لو أدخل الخنثى في الرجل أو الأنثى مع عدم الإنزال فلا غسل على الواطئ ولا الموطوء.

ولا يجب الغسل على الخنثى إلا في حالتين:

الأولى: مع الإنزال.

والثانية: لو أدخل رجل فيه وأدخل هو في امرأة، فعلى الخنثى الغسل، دونهما.

وهو: خلاصة ما قرره الطباطبائي اليزدي في العروة الوثقى (١: ١١٤).

الوجه الخامس: حمل رواية الإنزال، على الوطء في الدبر، وهو أحد قولين في المسألة، وقد فهمت هذا الحمل من قول الحلي في الشرائع (١: ١٨): (وإن جامع في الدبر ولم ينزل، وجب الغسل على الأصح)، ففي قوله: (على الأصح) إشارة للخلاف في المسألة.

وثمة وجهان آخران،لم أحب ذكرهما، يفهمان من بقية كلام الشرائع، فمن شاء فليراجعه.

إذا احتلم ولم يجد منياً فلا غسل:

في الأوسط لابن المنذر (٢: ٢٧٧) رقم (٥٦٩): حدثنا علي، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: إذا رأى الرجل أنه نكح ولم يجد بلة فلا يغتسل[1].

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي تحرير الأحكام (١ : ٨٩): (ولو رأى في النوم أنه قد احتلم، فاستيقظ، فلم يجد منياً،لم يجب الغسل إجماعاً، ولو استيقظ فوجد المني وجب الغسل).

المرأة تحتلم، وتغتسل إذا رأت الماء:

في مصنف عبد الرزاق (١: ٢٨٤) رقم (١٠٩٧): عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا احتلمت المراة فأنزلت الماء فلتغتسل.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١: ٨٠) رقم (٨٨٨): حدثنا حفص عن أبي سبرة عن أبي الضحى قال: سئل علي عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل أتغتسل؟ قال: نعم إذا رأت البلة.

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٨٦): (قال محمد: إذا رأى في المنام كأنه يجامع ثم انتبه فوجد بللاً فليغتسل، وبه جاء الأثر عن النبي ﷺ، وعن علي صلى الله عليه، وإن لم يجد بللاً فلا غسل عليه وإن انتبه من نومه فوجد بللاً ولم يكن رأى في نومه شيئاً فلا غسل عليه حتى يتيقن أنه احتلام. وقال أبو حنيفة: عليه الغسل.

وإن قام من نومه فمشى ثم رأى بللاً فلا غسل عليه، وإن رأت المرأة في المنام مايراه الرجل فأنزلت فعليها الغسل.

وروى محمد، عن علي صلى الله عليه نحو ذلك).

ورقم (٨٨٩): حدثنا عبيد الله قال: أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا رأت المرأة ما يرى الرجل ثم أنزلت فلتغتسل.

وفيه (١: ٨١) رقم (٨٩٠): حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا رأت الماء فلتغتسل[١].

وفي العروة الوثقى (١: ٢١٢) بتعليق السيستاني: (٦٤٦ مسألة ٦: المرأة تحتلم كالرجل، ولو خرج منها المني حينئذ وجب عليها الغسل، والقول بعدم احتلامهن ضعيف).

الوضوء بعد الغسل:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٦٩) رقم (٧٥٤): حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن عطاء بن السائب عن أبي البختري أن علياً كان يتوضأ بعد الغسل.

ففي الرواية: الوضوء بعد الغسل، ولم تبين الرواية أي نوع من الغسل، فإن كان المراد بعد غسل الجنابة، فهي موافقة لأحد القولين عند الإمامية وهو ما اختاره الشيخ الطوسي المشتهر عندهم بشيخ الطائفة، وإن كان المشهور على خلافه.

وإن كان المراد غسلاً غير الجنابة، فهي موافقة للمشهور من مذهب الإمامية، وفي ذلك يقول الحلي في مختلف الشيعة العلامة الحلي (١: ٣٣٩): (مسألة: أجمع علماؤنا على أن غسل الجنابة يكفي عن الوضوء في رفع الحدث واستباحة الصلاة، والمشهور أنه لا يستحب الوضوء فيه خلافاً للشيخ في التهذيب، واختلفوا في غيره من الأغسال: فالمشهور أنه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلاة سواء كان فرضاً كغسل الحائض

---

(١) **ومما جاء في كتب الزيدية**: ما في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ٤٨) من طريق محمد بن العلى، عن حفص بن غياث، عن عبد الله بن سبرة الهمداني، عن أبي الضحى، قال: سئل علي عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: سلوها، فإن رأت بللاً فلتغتسل.

والنفساء وغيرهما، أو نفلاً كغسل الجمعة وغيره: اختاره الشيخان، وابنا بابويه، وسلار، وابن حمزة، وابن إدريس، وقال السيد المرتضى: لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضاً أو نفلاً، وهو اختيار ابن الجنيد، والحق الأول).

مرور الجنب في المسجد:

في الإشراف (١: ٣٠٢): (ورخصت طائفة للجنب في دخول المسجد، وذهبت إلى أن تأويل قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء:٤٣] مسافرين لا يجدون ماء ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء:٤٣] روي هذا القول عن علي و...).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١: ١٤٤) رقم (١٦٦٣): حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله وزر عن علي ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء:٤٣] قال: المار الذي لا يجد الماء: يتيمم ويصلي.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١: ١٣٥) رقم (١٥٥١): حدثنا هشيم عن العوام أن علياً كان يمر في المسجد وهو جنب، فقال له بعض أصحابنا: ممن سمعت هذا؟ قال: سمعته قريباً من خمسين سنة.

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي الشرائع (١: ٢٠) وهو يعدد ما يحرم على الجنب: (والجواز في المسجد الحرام أو مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خاصة).

ومفهومه: جواز المرور في غيرهما.

كراهة أكل وشرب ونوم الجنب حتى يتطهر:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٦٣) رقم (٦٧١): حدثنا روح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن العدني قال: سمعت محمد بن علي يقول في الجنب: إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب توضأ وضوءه للصلاة.

وفي مصنف عبد الرزاق (١: ٢٨٠) رقم (١٠٧٨): عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال: كان إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ وضوءه للصلاة.

وحكاه ابن المنذر في الإشراف (١: ٢٩٤)، وابن قدامة في الشرح الكبير (١: ٢٥٩).

وفي الشرائع (١: ٢٠): (ويكره له: الأكل والشرب... والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ أو يتيمم).

حكم مس المصحف بدون وضوء:

وردت عن الآل في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى: الحرمة، ففي تفسير القرطبي (١٧: ١٩٣): (واختلف العلماء في مس المصحف على غير وضوء: فالجمهور على المنع من مسه؛ لحديث عمرو بن حزم، وهو مذهب علي، وابن مسعود، و...).

والرواية الثانية: الكراهة، ففي ابن أبي شيبة (٢: ١٤٠) رقم (٧٤٣٠): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال: سألت عامراً عن مس المصحف على غير وضوء، فقال: لا بأس به، وكرهه محمد بن علي وعبد الرحمن بن الأسود والقاسم وسالم وطاووس.

والإمامية تفرق بين مس كتابة القرآن فيحرم، وبين مس ما عدا الكتابة كالحواشي، وما بين الكلمات، أو السطور، فلا يحرم، وفي ذلك قال الحلي في الشرائع (١: ١٧): (لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن، ويجوز له أن يمس ما عدا الكتابة).

وأرى أن قولهم هذا يصلح أن يكون جمعاً بين الروايتين، وذلك بحمل الرواية الأولى وهي الحرمة على مس الكتابة، والرواية الثانية وهي الكراهة على مس ما سوى

ذلك.

وأنا وإن كنت لم أقف منهم على نص في كراهة مس ما سوى كتابة القرآن، إلا أنني وجدتهم يصرحون باستحباب الوضوء لذلك، ففي العروة الوثقى بتعليق السيستاني(١: ١٤٩) في معرض سرده لما يستحب له الوضوء قال السيد اليزدي الطباطبائي: (التاسع: قراءة القرآن، أو كَتبه، أو لمس حواشيه، أو حمله).

جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٩٩) رقم (١١٠٩): حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن حميد عن أبي جعفر قال: كان علي بن حسين يقرأ القرآن بعد الحدث.

المتبادر عند الإطلاق من كلمة «الحدث» أنه الأصغر، وتدل الرواية على عدم اشتراط الوضوء لقراءة القرآن، وأصرح منها ما في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٩٩) رقم (١١١٣): حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً.

وبعدم اشتراط الطهارة – لجواز القراءة – قالت الإمامية، ففي منهاج الصالحين المطابق لفتاوى السيستاني(١: ٥٨): (ومما تكون الطهارة شرطاً لكماله: الطواف المندوب... وتلاوة القرآن).

و شرط الكمال: يتلاءم مع الندب والاستحباب لا الوجوب.

قراءة القرآن في الحمام:

في فتح الباري لابن حجر (١: ٢٩١): (وروى ابن المنذر عن علي قال: بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء، ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله).

وقد كنت سأضع المسألة في باب المخالفات، لولا ما عقب به الحافظ ابن حجر بعد ذلك فقال: (وهذا لا يدل على كراهة القراءة، وإنما هو إخبار بما هو الواقع بأن

شأن من يكون في الحمام أن يلتهي عن القراءة).

وبالتالي فهو لا يتعارض مع المقرر في فقه الجعفرية من جواز القراءة في الحمام، ففي تحرير الأحكام (١: ٧٠): (يجوز قراءة القرآن في الحمام، ويكره للعريان).

حكم قراءة الجنب للقرآن:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٩٧) رقم (١٠٨٨): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجنب الآية والآيتين.

وفي مصنف عبد الرزاق (١: ٣٤٠) رقم (١٣٢١): عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً.

وقد فهم جمع من أهل السنة من منع الإمام علي رضي الله عنه الجنب أن يقرأ القرآن، أنه للكراهة، فحكوها عنه، ومن أولئك: الإمام ابن المنذر في الإشراف (١: ٢٩٦)[(١)].

وعليه فقد ورد عن الآل في هذه المسألة حكمان:

الأول: عموم الكراهة.

والثاني: الترخيص في الآية والآيتين.

ولا تعارض بينهما، فالحكم الثاني مخصص للأول، مستثنى منه، وبمجموع ذلك قالت الإمامية، ففي الشرائع (١: ٢٠): (ويكره له الأكل والشرب...وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم).

فما دون السبع جائز بلا كراهة، وهو عمل بما أشارت إليه رواية

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٨٩) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: يقرأ الجنب والحائض الآية والآيتين، ويمسان الدرهم الذي فيه اسم الله تعالى، ويتناولان الشيء من المسجد.

الإمام الباقر ﵇، وما فوق السبع مكروه، وهو عمل برواية الإمام علي ﵇، وهذا في غير سور العزائم الأربع[١] عندهم، فيحرم قراءة شيء منها على المحدث حدثاً أكبر.

لكن يشكل على ما سبق ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٩٧) رقم (١٠٨٦): حدثنا شريك عن عامر بن السمط عن أبي الغريف عن علي قال: لا يقرأ ولا حرفاً يعني الجنب.

وعليه فعن الآل ﵇ رواية بكراهة قراءة الجنب للقرآن ولو آية أو آيتين، ورواية بالعفو عن نحو الآية والآيتين.

إجزاء الارتماس في الغسل:

في الاستذكار (١: ٢٦٢): (وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي: يجزئ الجنب إذا انغمس في الماء ولم يتدلك... وهو قول عامر الشعبي... وعلي بن حسين، ومحمد بن علي).

وفي الشرائع (١: ٢٠): (ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة).

الجنب يخرج منه البلل المشتبه بعد الغسل:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ١٢٩) تحت باب: الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل

١٤٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يتوضأ.

ونقل هذا القول عن الإمام علي ﵇ جماعة، منهم: الإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني (١: ٢٣٣).

فقوله: (يتوضأ) يعني أنه لا يعيد الغسل، ورواية ابن أبي شيبة هذه هي أحد قولين

(١) وسور العزائم هي: (فصلت، والسجدة، والنجم، وإقرأ).

حكاهما الإمام ابن المنذر في الإشراف (١: ٣٠٤) والثاني: إن كان بال قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه ويتوضأ، وإن لم يبل حتى اغتسل أعاد الغسل.

ثم وجدت نص الرواية في الأوسط لابن المنذر رقم (٦١٨): حدثنا علي، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، أن علياً كان يقول: إذا اغتسل الرجل من الجنابة فخرج منه شيء بعد ذلك قال: إذا كان بال قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه، وإن لم يبل حتى اغتسل أعاد.

ولا يبعد كونهما قولاً واحداً، فالأول يقرر عدم إعادة الغسل مكتفياً بالوضوء، والثاني يذكر لذلك شرطاً، فيحمل الأول عليه.

والقول بالتفصيل هو مذهب الجعفرية، ففي الشرائع (١: ٢١): (إذا رأى المغتسل بللاً مشتبهاً بعد الغسل، فإن كان قد بال أو استبرأ لم يعد، وإلا كان عليه الإعادة).

هذا عن إعادة الغسل، ولكن ماذا عن الوضوء؟

حالة عدم إعادة الغسل عند الإمامية فيها تفصيل فيما يتعلق بالوضوء، ذكره الترحيني في كتابه الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية (١: ١٨٥) وهو:

إن كان قد استبرأ بعد ذلك البول بالخرطات: فلا إشكال في عدم وجوب شيء عليه من الغسل والوضوء.

وإن لم يكن قد استبرأ من البول: فلا يجب عليه الغسل بالاتفاق، ويجب عليه الوضوء.

وفي تحرير الأحكام (١: ٩٥): (إذا اغتسل المنزل، ثم رأى بللاً بعده، فإن تيقن أنه مني، أو لم يعلمه ولم يبل ولم يستبرئ، أعاد، ولو بال ولم يجتهد: توضأ، ولو بال واجتهد:لم يلتفت).

عدم وجوب الموالاة في غسل الجنابة:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٤٥) رقم (٤٤٩): حدثنا ابن مبارك عن معمر عن زيد بن أسلم قال: سمعت علي بن حسين يقول: ما أصاب الماء منك وأنت جنب فقد طهر ذلك المكان.

مما تدل عليه الرواية أن المولاة ليست شرطاً ولا واجباً في الغسل، وبيان ذلك:

أنه إن قلنا: إن المولاة ليست واجبة في الغسل، فإن مقتضى ذلك: أنه يجوز أن يغسل الجنب عضواً ثم ينتظر قليلاً ويغسل آخر، وهكذا إلى أن ينتهي، وواضح أن لازم ذلك: طهارة كل عضوٍ بمجرد الانتهاء من غسله، وهو ما نطقت به الرواية، هذا فهمي، والله أعلم.

وفي فتح الباري لابن رجب (٢: ٢٦): (وروي عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف، في الجنب إذا غسل رأسه بالخطمي، أنه يجزئه من غسل الجنابة، وليس عليه إعادة غسله.

وهذا يدل على جواز تأخير غسل الجسد عن غسل الرأس في الغسل).

والقول بسنية الموالاة وعدم وجوبها في غسل الجنابة، موافق لمذهب الإمامية، ففي اللمعة الدمشقية(٥) وهو يعدد مستحبات الغسل قال: (ويستحب الاستبراء و... والموالاة).

وفي تحرير الأحكام(١: ٩٤): (الموالاة غير واجبة هنا إجماعاً).

أقل الطهر بين الحيضتين:

في المغني (١: ٣٥٢): (فصل: وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً... ولنا: ما روي عن علي رضي الله عنه ان امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فقال علي لشريح قل فيها؟ فقال

شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة فقال علي: قالون وهذا بالرومية ومعناه جيد وهذا لا يقوله إلا توقيفاً؛ ولأنه قول صحابي انتشر ولم نعلم خلافه رواه الإمام أحمد بإسناده ولا يجيء إلا على قولنا أقله ثلاثة عشر وأقل الحيض يوم وليلة وهذا في الطهر بين الحيضتين...).

فهذا استنباط من ابن قدامة، بناء على أن الرواية لا تجيء إلا على ذلك، ولكن يشكل عليه أنه يجيء أيضاً على قول الإمامية، ففي الشرائع(١: ٢١): (وأقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثرة عشرة، وكذا أقل الطهر(أي عشرة أيام كما أفاد المعلق) ولا حد لأكثره).

فيمكن - إن طلقها للسنة أي وهي طاهر - أن تحيض ثلاثة ثم تطهر عشرة ثم تحيض ثلاثة ثم تطهر عشرة (فهذه ستة وعشرون) ثم تحيض ثلاثة وتطهر.

فعلى أن القرء هو الطهر تنقضي عدتها عند رؤية الحيض الثالث، وعلى أنه الحيض تنقضي عدتها عند انتهاء الحيض الثالث.

وعلى هذا الأساس أدخلت هذه المسألة في باب موافقات الإمامية؛ لأن دعواهم فيها صحيحة، والله أعلم.

ثم وجدت من قرر هذا المعنى وفهم هذا الفهم من الرواية، ففي فتح الباري لابن رجب (٢: ١٣٧): (وأما إسحاق بن راهويه، فإنه حمل المروي عن علي في ذلك على أنه جعل الطهر عشرة أيام، والحيض ثلاثة) فالحمد لله على إحسانه.

حرمة الطواف على الحائض:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٢٩٩) رقم (١٤٣٩٥): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن يزيد بن هانئ عن حسين بن علي قال: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

مما يفهم من الرواية:

اشـتراط الطهـارة للطـواف، فالحـائض لا تطـوف، وفي الشرـائع(١: ٢٣) وهــو يتحدث عن الحائض: (يحرم عليها كل ما يشـترط فيه الطهارة كالصلاة والطواف و...).

قراءة الحائض للقرآن الكريم:

في المجموع (٣: ٣٧٥): (فرع: في مذاهب العلماء في قراءة الحائض القرآن: قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور: تحريمها، وهو مروي عن عمر وعلي وجابر رضي الله عنهم ...).

وحرمة قراءة القرآن للحائض، مخصوصة بقراءة سور العزائم عند الإمامية، ففي الشرائع(١: ٢٣): (لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم، ويكره لها ما عدا ذلك).

وسور العزائم هي: (فصلت، والسجدة، والنجم، وإقرأ).

هل في وطء الحائض كفارة؟

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٨٩) رقم (١٢٣٨٦): حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبي بشر الجبلي عن أبي حرة أن عمر سأل علياً ما ترى في رجل وقع على امرأته وهي حائض؟ قال: ليس عليه كفارة إلا أن يتوب.

وفي الشرائع (١: ٢٣)عن الحائض: (يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر...فإن وطأها عامداً عالماً وجبت عليه الكفارة، وقيل: لا تجب والأول أحوط).

وقوله في الرواية: (إلا أن يتوب)، تحتمل القولين عند الإمامية، فيحتمل أن تكون «إلا»، بمعنى لكن، وحينئذٍ فلا كفارة.

كما يحتمل أن تكون على بابها، فيكون معنى الرواية: ليس عليه كفارة على سبيل الوجوب، إلا إذا تاب فتكون من تمام توبته أو احتياطاً.

ما يحل من الحائض:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٥٣١) رقم (١٦٨١٨): حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن علي قال: ما فوق الإزار.

والرواية في سياق بيان ما يحل من الحائض.

وقد روى الإمامية عدة روايات تقرر هذا المعنى، واختلفوا فيها:

- فمنهم من حملها على التحريم، فحرم الاستمتاع إلا بما فوق الإزار كالشريف المرتضى.
- ومنهم من حمل ذلك على بيان الأفضلية، فكره الاستمتاع إلا بما فوق الإزار، وهم الجمهور.

وذلك كله فيما بين السرة والركبة وأما ما وراء ذلك فيجوز الاستمتاع بالحائض فيه اتفاقاً.

وفي ذلك يقول الحلي في المعتبر (١: ٢١٣): (مسألة: ويحرم على زوجها منها موضع الدم، وهو إجماع فقهاء الإسلام، واتفقوا على جواز الاستمتاع بما فوق السرة ودون الركبة، واختلفوا في جواز الاستمتاع بما بينهما، والذي عليه جمهور الأصحاب، الإباحة، **وتركه أفضل**، ذهب إليه الشيخان، وقال علم الهدى في شرح الرسالة: عندنا **لا يحل الاستمتاع منها إلا بما فوق الميزر**، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي).

وقد ذكر المحقق البحراني الروايات التي استدل بها الشريف المرتضى - وهي من جنس رواياتنا السنية - ثم ذكر أربع توجيهات للآخرين لها، ونسب حملها على الكراهة إلى المشهور في كتابه الحدائق الناضرة (٣: ٢٦٤) فليراجعه من شاء.

استحباب وضوء الحائض وذكرها الله وقت الصلاة:

وقد جاء ذلك محكياً عن الباقر ﷺ ففي المجموع (٣: ٣٧٢): (فرع: مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا في غيرها، وممن قال بهذا الأوزاعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور، حكاه عنهم ابن جرير، وعن الحسن البصري قال: تطهر وتسبح وعن أبي جعفر قال لنا: (مر نساء الحيض أن يتوضأن في وقت الصلاة،

ويجلسن ويذكرن الله عز وجل ويسبحن) وهذا الذى قالاه محمول على الاستحباب عندهما).

ثم وجدت الرواية عن الإمام الباقر رضي الله عنه في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٢٧) رقم (٧٢٧١): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: إنا لنأمر نساءنا في الحيض أن يتوضأن في وقت كل صلاة ثم يجلسن ويسبحن ويذكرن الله.

وهو موافق لقول الشرائع (١: ٢٣) عن الحائض: (يستحب أن تتوضأ في وقت كل صلاة وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلاتها ذاكرة الله تعالى).

الصفرة والكدرة بعد أيام الحيض استحاضة:

في سنن الدارمي (١: ٢٣٦) رقم (٨٧٤): أخبرنا يزيد بن هارون عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في المرأة تكون حيضها ستة أيام أو سبعة أيام ثم ترى كدرة أو صفرة أو ترى القطرة أو القطرتين من الدم: أن ذلك باطل ولا يضرها شيئاً.

وفي مصنف عبد الرزاق (١: ٣٠٢) رقم (١١٦١): أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وإسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريبها مثل: غسالة اللحم، أو مثل غسالة السمك، أو مثل قطرات الدم قبل الرعاف، فإن ذلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم، فلتنضح بالماء، ولتتوضأ، ولتصل.

زاد إسرائيل في حديثه: فإن كان دما عبيطاً لا خفاء به، فلتدع الصلاة.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١: ٨٩) رقم (٩٩٣) تحت باب: في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: تنضح فرجها وتتوضأ فإن كان دماً غليظاً عليها اغتسلت واحتشت فإنما هي ركضة من الشيطان، فإذا فعلت ذلك مرة أو مرتين ذهب.

وفي الشرائع (١: ٢٤): (إذ الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر).

دم الحامل استحاضة:

أورد قلعة جي صـ(٨٣) من موسوعة فقه الإمام علي رضي الله عنه قوله: «رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد» وعزاه لبعض المصادر، ولم أجده.

ورفع الحمل عن الحبلى موافق لقول الجعفرية، ففي شرائع الإسلام (١: ٢٤) وهو يعدد أنواع دم الاستحاضة: (أو يكون مع الحمل على الأظهر).(أي فهو استحاضة).

المستحاضة والغسل:

ورد في كتب أهل السنة أربع روايات عن الآل رضي الله عنهم:

الرواية الأولى: أنها تغتسل لكل صلاة:

ففي مصنف ابن أبي شيبة (١: ١١٩) رقم (١٣٦١): حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة بكتاب، فقرأته فإذا فيه إني امرأة مستحاضة، وإن علياً قال: تغتسل لكل صلاة، فقال ابن عباس: ما أجد لها إلا ما قال علي.

وفي مصنف عبد الرزاق (١: ٣٠٥) رقم (١١٧٣): عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير أن امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس بكتاب... فذكر نحو رواية ابن أبي شيبة.

الرواية الثانية: أنها تغتسل للصبح غسلاً وللظهر والعصر غسلاً وللمغرب والعشاء غسلاً:

ففي مصنف ابن أبي شيبة (١: ١٢٠) رقم (١٣٦٢): حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن علي في المستحاضة تؤخر من الظهر وتعجل من العصر وتؤخر

المغرب وتعجل العشاء، قال: وأظنه قال: وتغتسل للفجر، فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا: ما نجد لها إلا ما قال علي.

وفي شرح معاني الآثار (١: ١٠١) رقم (٥٩٨): حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو معمر قال: ثنا عبد الوارث قال: ثنا محمد بن جحادة عن إسماعيل بن رجاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﵁ قال: جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها، وقال لها: سلي غيري، قال: فأتت ابن عمر ﵁ فسألته، فقال لها: لا تصلي ما رأيت الدم فرجعت إلى ابن عباس ﵁ فأخبرته فقال ﵀: إن كاد ليكفرك، قال: ثم سألت علي بن أبي طالب ﵁، فقال: تلك ركزة من الشيطان أو قرحة في الرحم اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلي، قال: فلقيت ابن عباس ﵁ بعد فسألته، فقال: ما أجد لك إلا ما قال علي ﵁.

الرواية الثالثة: أنها تغتسل لكل يوم مرة:

ففي سنن أبي داود (١: ١٢١) رقم (٣٠٢): حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل وهو محمد بن راشد عن معقل الخثعمي عن علي قال: المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت.

الرواية الرابعة: تتوضأ لكل صلاة:

ففي شرح معاني الآثار (١: ١٠٢) رقم (٦٠٢): حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على شريك عن أبي اليقظان (ح) وحدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال: أنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي، قالوا: وقد روي عن علي ﵁ مثل ذلك فذكروا ما:

(٦٠٣): حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال: أنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي رضي الله عنه: مثله يعني مثل حديثه عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد جاء معزواً إلى علي والباقر رضي الله عنهما في المحلى (١: ٢٥٢ - ٢٥٣) تحت المسألة رقم (١٦٨): (ومن طريق عدي بن ثابت عن أبيه عن علي بن أبي طالب: المستحاضة تتوضأ لكل صلاة... وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة التى يتمادى بها الدم أنها تتوضأ لكل صلاة، وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن محمد بن علي بن الحسين: المستحاضة تتوضأ لكل صلاة).

وننبه إلى أن الروايتين الأولى والثانية، وردتا جواباً لواقعة حصلت، وهما مختلفتان، فإما أن علياً رضي الله عنه أجاب بالأولى أو الثانية، وما عند الإمامية يشير إلى اعتماد الثانية، وبمجموع هذه الروايات قالت الإمامية، ففي شرائع الإسلام (١: ٢٦): (وأما أحكامها فنقول: دم الاستحاضة: إما أن لا يثقب الكرسف، أو يثقبه ولم يسل، أويسيل.

وفي الأول: يلزمها تغيير القطنة، وتجديد الوضوء عند كل صلاة، ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد.

وفي الثاني: يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة، والغسل لصلاة الغداة.

وفي الثالث: يلزمها مع ذلك غسلان، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما).

جواز وطء المستحاضة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٥٤٣) رقم (١٦٩٦٧): حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي قال: يأتيها زوجها.

وفي سنن الدارمي (١ : ٢٢٨) رقم (٨٢٥): أخبرنا أبو نعيم ثنا عمرو بن زرعة الخارفي عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي قال: المستحاضة يجامعها زوجها.

وفي الباب رواية عن الإمام الباقر رضي الله عنه، تأتي في المسألة التالية.

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي منهاج الصالحين المطابق لفتاوى السيد السيستاني (١: ٩٠)وهو يتحدث عن المستحاضة: (كما لا يتوقف جواز الوطء فيهما - يشير إلى الاستحاضة الكثيرة والمتوسطة - على الغسل، وإن كانت رعاية الاحتياط في الجميع أولى).

يعني أنه يجوز وطؤها ولو لم تغتسل اغتسال الاستحاضة المقرر عليها حسب حالتها: إما مرة في اليوم، أو ثلاثاً.

المستحاضة تصلي وتصوم:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٥٤٤) رقم (١٦٩٧٤): حدثنا وكيع عن معمر بن موسى عن أبي جعفر قال: المستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها.

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي الشرائع (١: ٢٦): (وإذا فعلت ذلك - أي ما عليها من غسل أو وضوء حسب حالتها كما سبق - صارت بحكم الطاهرة، وإن أخلت بذلك، لم تصح صلاتها، وإن أخلت بالأغسال لم يصح صومها).

فوجوب الصوم والصلاة على كل حال، وأما الصحة فهي متعلقة بشروط تفعلها سبقت في مسألة المستحاضة والغسل.

لو طهرت النفساء قبل أكثره صلت:

في سنن الدارقطنى (٢: ٤٥٨) رقم (٨٧٩): حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن إسماعيل الحسانى حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن عمر بن يعلى الثقفي عن عرفجة السلمي عن علي رضي الله عنه قال: لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلى.

قد تعتقد بعض النساء أنها محكومة بأكثر مدة النفاس، فقررت الرواية أن العبرة بالطهر لا بأكثر المدة، فلو رأت الطهر قبل اكتمال أكثر المدة، فإنه يلزمها ما يلزم الطاهرة، وهذا هو المقرر عند الجعفرية، ففي تحرير الأحكام (١: ١١٢) عن النفساء: (لو انقطع الدم لدون عشرة، أدخلت قطنة، فإن خرجت نقية فهي طاهر، وإلا صبرت نفساء حتى تنقى، أو يمضي أكثر الأيام).

ولازم كونها طاهر أن تصلي وتصوم ويحل لها ما حرم عليها.

أكل النفساء الرطب:

في كنز العمال (١٠: ١٥٧) رقم (٢٨٤٧٢): قال وكيع: حدثنا الفضل بن سهل الأعرج حدثنا زيد بن الحباب حدثني عيسى بن الأشعث عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي بن أبي طالب قال: من ابتدأ غداءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعاً من البلايا، ومن أكل كل يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل داء في بطنه، ومن أكل كل يوم إحدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير في جسده شيئاً يكرهه، واللحم ينبت اللحم والثريد طعام العرب، والباشياز حار جار يعظم البطن ويرخي الإليتين، ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء، والشحم يخرج مثله من الداء، ولم يستشف الناس بشفاء أفضل من السمن وقراءة القرآن، والسواك يذهب البلغم، **ولم تستشف النفساء بشيء أفضل من الرطب**، والسمك يذيب الجسد، والمرء يسعى بجده، والسيف يقطع بحده، ومن أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليقل غشيان النساء وليخف الرداء قيل: وما خفة الرداء في البقاء؟ قال خفة الدين.

روى بعضه ابن السني، وأبو نعيم معاً في الطب (عب).

ونقل موضع الشاهد الألوسي في تفسيره (١١: ٤٧٨) فقال: (فعن الباقر رضي الله تعالى عنه: لم تستشف النفساء بمثل الرطب، إن الله أطعمه مريم في نفاسها).

وهو مقرر عند الجعفرية، فضمن أبواب أحكام الأولاد من وسائل الشيعة عقد الحر العاملي الباب رقم (٣٣) بعنوان: (باب استحباب أكل النفساء أول نفاسها الرطب، وإلا فسبع تمرات من تمر المدينة، وإلا فمن تمر الأمصار...) وساق تحته الروايات في ذلك.

غسل من غسل ميتاً:

في مصنف عبد الرزاق (٣: ٤٠٧) رقم (٦١٠٨): عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من غسل ميتاً فليغتسل، وبه نأخذ.

ورقم (٦١٠٩): عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن الحارث عن علي مثله.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٤٧٠) رقم (١١١٤٩): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن الحارث عن علي قال: من غسل ميتاً فليغتسل.

وفي سنن البيهقي الكبرى (١: ٣٠٥) رقم (١٣٥٥): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا علي بن معبد ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن جابر عن الشعبي عن الحارث عن علي أنه قال: من غسل ميتاً فليغتسل.

وفي المحلى (٢: ٢٣) المسألة رقم (١٨١): (وممن قال بهذا علي بن أبي طالب وغيره، روينا ذلك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن هشام الدستوائي عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علي قال: من غسل ميتاً فليغتسل[1].

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٢٥٦): (قال القاسم، والحسن عليهما السلام: ويغتسل غاسل الميت، وهو على قول علي صلى الله عليه...وقال محمد: يستحب الغسل من غسل الميت، وإن توضأ وضوءه للصلاة أجزأه، بلغنا ذلك عن علي صلى الله عليه).

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي تذكرة الفقهاء (٢: ١٣٣): (يجب الغسل على من غسل ميتاً عند أكثر علمائنا).

هل للحجامة غسل؟

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٤٨) رقم (٤٨٢): حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد عن علي في الرجل يحتجم أو يحلق عانته أو ينتف إبطه قال: يغتسل.

وفي مصنف عبد الرزاق (١: ١٨٠) رقم (٧٠١): عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن علياً كان يستحب أن يغتسل من الحجامة.

وفي الإشراف (١: ٩٣): (روينا عن علي أنه كان يحب أن يغتسل من الحجامة).

فقد ورد عن الإمام علي رضي الله عنه الغسل من الحجامة، وهو موافق لقول بعض الإمامية، كما نقل الطباطبائي حيث قال في العروة الوثقى بتعليق السيستاني (١: ٣٧٠) وهو يعدد الأغسال الفعلية: (الثالث والعشرون: للحجامة على ما قيل).

ولكن قد ورد عن الباقر رضي الله عنه، الاقتصار على غسل أثر الحجامة، ففي مصنف ابن أبي شيبة (١: ٤٧) رقم (٤٧٦): حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن سالم والقاسم وعامر وطاووس قلت: اغتسل من الحجامة؟ قالوا: لا، قال أبو جعفر: اغسل أثر المحاجم.

مما قد يعني عدم مشروعية الاغتسال الكامل من الحجامة، وهو الذي مال إلية اليزدي الطباطبائي فقد قال عقب العبارة السابقة: (ولكن قيل: إنه لا دليل عليه، ولعله مصحّف الجمعة).

وهو الذي اعتمده المعلق على الكتاب المرجع السيد السيستاني حيث قال في تعليقه على العروة (١: ٣٦٨) رقم (١٢٢٥): (الثابت استحبابه من القسمين: الغسل للإحرام والذبح والنحر والحلق وزيارة البيت والاستخارة والمباهلة والاستسقاء

ولوداع قبر النبي صلّى الله عليه وآله ومس الميت بعد تغسيله فيؤتى غير ما ذكر رجاءً).

فيفهم منه أن الاغتسال من الحجامة لم يثبت استحبابه عند السيستاني، وإن جوز فعله رجاءً.

وحاصل ما يمكن أن يقال: أنه يمكن التعامل مع الروايتين بأحد مسلكين:

المسلك الأول: الترجيح، وله كيفيتان:

الكيفية الأولى: ترجيح رواية الإمام علي رضي الله عنه، وحينها يقال باستحباب الاغتسال من الحجامة، وهو موافق لقول عند الإمامية كما سبق.

والكيفية الثانية: ترجيح رواية الإمام الباقر رضي الله عنه، وحينها يقال بعدم استحباب الاغتسال من الحجامة، وهو موافق لما مال إليه صاحب العروة، وما اعتمده المعلق عليها.

المسلك الثاني: الجمع بين الروايتين، ويمكن الجمع بينهما على وجهين:

الأول: حمل رواية الإمام علي رضي الله عنه على رواية الإمام الباقر رضي الله عنه فيكون المقصود من الغسل في رواية الإمام علي رضي الله عنه :غسل أثر الحجامة فحسب، وفيه بعد.

والوجه الثاني:حمل رواية الإمام علي رضي الله عنه على الاستحباب، ورواية الإمام الباقر رضي الله عنه على بيان الواجب، والله أعلم.

الغسل للنشاط:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ١٨١) رقم (٢٠٨١): حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن علي قال: إني لأغتسل في الليلة الباردة.

ورقم (٢٠٨٤): حدثنا وكيع وحميد عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: قال لي علي: إني لأغتسل في الليلة الباردة من غير جنابة؛ لأتجلد به، وأتطهر.

وهو موافق للمقرر عند الإمامية، كما نقل الطباطبائي حيث قال في العروة الوثقى

بتعليق السيستاني (١: ٣٧٠) وهو يعدد الأغسال الفعلية المندوبة: (العشرون: لتحصيل النشاط للعبادة أو لخصوص صلاة الليل، فعن فلاح السائل أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يغتسل في الليالي الباردة؛ لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل).

يغسل الزوجان بعضهما:

في الطبقات الكبرى لابن سعد (٨: ٢٨): (أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن محمد بن موسى أن علي بن أبي طالب غسل فاطمة).

في مصنف عبد الرزاق (٣: ٤٠٩) رقم (٦١٢٢): عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: أحق الناس بغسل المرأة والصلاة عليها زوجها.

قال: وأخبرني عمارة بن مهاجر عن أم جعفر بنت محمد عن جدتها أسماء بنت عميس قالت: أوصت فاطمة إذا ماتت أن لا يغسلها إلا أنا وعلي، قالت: فغسلتها أنا وعلي).

وفي المحلى(٥: ١٧٥) تحت المسألة رقم (٦١٧): (والحنفيون يعظمون خلاف الصاحب الذى لايعرف له منهم مخالف، وهذه رواية عن ابن عباس لا يعرف له من الصحابة مخالف، وقد خالفوه، وقد روي أيضاً عن علي: **أنه غسل فاطمة** مع أسماء بنت عميس، فاعترضوا على ذلك برواية لا تصح: أنها رضي الله عنها اغتسلت قبل موتها وأوصت أن لا تحرك، فدفنت بذلك الغسل[1]، وهذا عليهم لا لهم؛ لأنهم قد خالفوا

(١) يشير إلى ما جاء في مصنف عبد الرزاق (٣: ٤١١) رقم (٦١٢٦): عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أن فاطمة لما حضرتها الوفاة أمرت علياً فوضع لها غسلاً فاغتسلت وتطهرت ودعت ثياب أكفانها، فأتيت بثياب غلاظ فلبستها، ومست من الحنوط، ثم أمرت علياً أن لا تكشف إذا قضت، وأن تدرج كما هي في ثيابها، قال:

في هذا أيضاً علياً وفاطمة بحضرة الصحابة).

وانظر الاستذكار (٣: ١١) لابن عبد البر المالكي، والروايات في غسل الإمام علي لمولاتنا فاطمة الزهراء عليها السلام كثيرة في سنن البيهقي، ومستدرك الحاكم، وغيرهما[١].

وتغسيل أحد الزوجين للآخر: موافق لمذهب الإمامية، ففي الشرائع (١: ٢٨): (الثاني: في التغسيل... وأولى الناس به أولاهم بميراثه، وإذا كان الأولياء رجالاً ونساءً، فالرجال أولى، **والزوج أولى بالمرأة من كل أحد في أحكامها كلها**).

لأم الولد أن تغسل مولاها:

في الطبقات الكبرى (٥: ٢٢١): (أخبرنا وكيع بن الجراح عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن أبا جعفر أمر أم ولد لعلي بن حسين حين مات علي بن حسين أن تغسل فرجه)[٢].

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي تذكرة الفقهاء (١: ٣٦٢): (يجوز لأم ولده

فقلت له: هل علمت أحداً فعل ذلك؟ قال: نعم كثير بن عباس وكتب في أطراف أكفانه شهد كثير بن عباس أن لا إله إلا الله.

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (٨: ٢٧): أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن علي بن فلان بن أبي رافع عن أبيه عن سلمة(في المجمع: أم سلمى، ولعلها سلمى امرأة أبي رافع) قالت: مرضت فاطمة بنت رسول الله عندنا فلما كان يوم الذي توفيت فيه خرج علي قالت لي: يا أم اسكبي لي غسلاً فسكبت لها فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل، ثم قالت: ائتيني بثياب الجدد فأتيتها بها فلبستها ثم قالت: اجعلي فراشي وسط البيت، فجعلته، فاضطجعت عليه، واسقبلت القبلة، ثم قالت لي: يا أمه إني مقبوضة الساعة، وقد اغتسلت، فلا يكشفن أحد لي كتفاً، قالت: فماتت، فجاء علي فأخبرته، فقال: لا والله لا يكشف لها أحد كتفاً.

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٢٤٦): (قال محمد في (الجنائز): إذا ماتت المرأة مع الرجال وليس معها امرأة تغسلها فليغسلها محرمها، ذكر عن علي صلى الله عليه أنه غسل فاطمة).

(٢) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٢٤٥): (قال محمد: ولا بأس أن تغسل أم الولد سيدها إذا مات، بلغنا أن أم ولد علي بن الحسين عليه السلام كانت تلي الفرج منه في غسله بحضرة أبي جعفر وغيره).

أن تغسله - وهو أحد وجهي الشافعي - لأنها لو ماتت غسلها فأشبهت الزوجين، وأوصى زين العابدين عليه السلام أن تغسله أم ولد إذا مات فغسلته).

أولى الناس بتغسيل الميت:

روى الحافظ ابن أبي الدنيا في كتابه «مقتل علي» (ص ٢٣) رقم (٧٨): حدثنا الحسين نا عبد الله قال: حدثني عبد الله بن يونس بن بكير قال: حدثني أبي قال: حدثني أبو عبد الله الجعفي عن جابر عن محمد بن علي وأبي.... أن الحسن بن علي غسل علياً بيده، وكفن في قميص ولفافتين، وأخذه من ناحية القبلة، وأسنده بسبع لبنات.

والشاهد من الرواية في مسألتنا هو: (أن الحسن بن علي غسل علياً بيده)، وهو مقرر عند الجعفرية، ففي تحرير الأحكام (١: ١١٦): (أولى الناس بتغسيل الميت وباقي أحكامه أولاهم بالميراث، والرجال أولى من النساء).

عدم تغسيل الشهيد:

في الطبقات الكبرى لابن سعد (٣: ٢٦٢): (أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة أن علياً صلى على عمار، **ولم يغسله**).

وفي الشرح الكبير (٢: ٣٣٠) قال ابن قدامة الحنبلي: (ولنا أن علياً رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه، وعمار أوصى أن لا يغسل وقال: ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم).

وعدم تغسيل الشهيد موافق لمذهب الجعفرية، ففي الشرائع (١: ٢٨): (والشهيد الذي قتل بين يدي الإمام ومات في المعركة **لا يغسل** ولا يكفن).

الصلاة على الشهيد:

في سنن البيهقي الكبرى (٤: ١٧) رقم (٦٦١٦): وقد أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو إسماعيل الترمذي ثنا أبو غسان ثنا

قيس بن الربيع عن أشعث أنه أخبرهم عن الشعبي: أن علياً صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة فجعل عماراً مما يليه وهاشماً أمامه فلما أدخله القبر جعل عماراً أمامه وهاشماً مما يليه.

وجاء في المغني (٢: ٥٣٥): أن علياً رضي الله عنه صلى على من قتل معه من الجند.

والصلاة على الشهيد موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ٢٨): (والشهيد الذي قتل بين يدي الإمام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن **ويصلى عليه**).

الشهيد في غير المعركة:

في مصنف عبد الرزاق (٣: ٥٤٤) رقم (٦٦٤٦): أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار قال: غسل علي وكفن وصلي عليه.

فالإمام علي رضي الله عنه؛ لأن أشقى الآخرين قتله في غير معركة غسل وكفن وصلي عليه، وهذا حكم من كان كذلك، وهو موافق لمذهب الجعفرية، وهو مفهوم من تقييدهم لمن لا يغسل ولا يكفن بأن يقتل بين يدي الإمام، ويموت في المعركة، ففي الشرائع (١: ٢٨): (والشهيد الذي **قتل بين يدي الإمام ومات في المعركة** لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه).

الصلاة على من قتل بحد:

وردت الصلاة على من قتل بحد عن علي رضي الله عنه، ففي مصنف عبد الرزاق (٣: ٥٣٧) رقم (٦٦٢٦): عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال: لما رجم علي شراحة الهمدانية جاء أولياؤها فقالوا: كيف نصنع بها؟ فقال لهم: **اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم، يعني غسلها والصلاة عليها وما أشبه ذلك**، قال الثوري: وأخبرني سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنت مع علي حين رجم شراحة، فقلت: ماتت هذه على شر أحوالها قال: فضربني بقضيب كان في يده،

فقلت: أوجعتني، قال: وإن أوجعتك، إنها لن تعذب بعدها أبداً؛ لأن الله لم ينزل في القرآن حداً فأقيم على صاحبه إلا كان كفارة له كالدين بالدين.

وفيه أيضاً (٧: ٣٢٧) رقم (١٣٣٥٣): عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين وإسماعيل عن الشعبي قال: أتي علي بشراحة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، ثم قال: الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية، فأما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام، وأما رجم السر فالاعتراف فالإمام ثم الناس، قال الثوري: فأخبرني ابن حرب يعني سماك بن حرب قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أهل هذيل وعداده في قريش، قال: كنت مع علي حين رجم شراحة، فقلت: لقد ماتت هذه على شر حالها فضربني بقضيب أو بسوط كان في يده حتى أوجعني، فقلت: قد أوجعتني، قال: وإن أوجعتك، قال: فقال: إنها لن تسأل عن ذنبها هذا أبداً كالدين يقضى، قال: وأخبرني علقمة بن مرثد عن الشعبي قال: لما رجم علي شراحة جاء أولياؤها فقالوا: كيف نصنع بها فقال: **اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم يعني من الغسل والصلاة عليها**[(١)].

وفي الشرائع (١ : ٧٨): (من يصلى عليه: وهو كل من كان مظهراً للشهادتين...).

وهو شامل للميت بحد وهو مسلم مظهر للشهادتين.

وفي الشرائع (١ : ٢٨): (والشهيد الذي قتل بين يدي الإمام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه، وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك).

وعلق الشيرازي بقوله: (ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن).

وفي تذكرة الفقهاء(٢: ٣٥): (مسألة:١٨٤ :المرجوم يصلى عليه... وكذا المرجومة، ذهب إليه علماؤنا).

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٢٧٧): (بلغنا عن علي صلى الله عليه أنه كان يصلي على المعترفين، وكل من اقتص منه من جراحة او قتل غسل وصلى عليه).

ملاحظة: ما ورد من الغسل في الرواية - مع أنه ليس من قول الإمام علي ﵁، بل من تفسير الراوي - فقد يحمل على أمره بالغسل قبل موته، أو غسله بعد موته في حالة عدم اغتساله قبل ذلك، أو عدم تمكنه منه، والله أعلم.

الصلاة على قاتل نفسه:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٣٤) رقم (١١٨٦٧): حدثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أصابته جراحة فامتدت به فدب إلى قرت له في سيفه فأخذ مشقصاً فقتل به نفسه، فلم يصل عليه النبي ﷺ، وذكر شريك عن أبي جعفر قال: إنما أدع الصلاة عليه أدباً له[1].

فيفهم من تعليل الامتناع من الصلاة عليه بالتأديب، أن الأصل هو الصلاة عليه، لكن للإمام ترك الصلاة عليه مبالغة في النهي عن مثل هذا العمل، وهذا مقرر عند الإمامية، ففي ذكرى الشيعة (١: ٤١٥) وهو يعدد من يصلى عليهم: (وكذا يصلى على قاتل نفسه، وامتناع النبي ﷺ، من الصلاة على قاتل نفسه، بمشقاص كالأول).

يقصد: ما ذكره قبل من امتناعه عن الصلاة على الغال من الغنيمة، وأنه إنما كان للمبالغة في المنع من الغلول.

مسح مساجد الميت بكافور:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٤٥٩) رقم (١١٠١٨): حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحكيم بن جابر قال: لما مات ابن قيس قال الحسن بن علي: إذا غسلتموه فلا تهيجوه حتى تؤذنوني فجاء فوضأه بالحنوط وضوءاً.

ومعنى وضأه بالحنوط وضوءاً: ما ورد مفسراً في مصنف عبد الرزاق (٣: ٤١٧) رقم (٦١٤٩): عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن

---

(١) أي أدباً لأمثاله.

جابر قال: لما توفي الأشعث بن قيس قال الحسن بن علي: إذا غسلتموه فلا تهيجوه حتى تأتوني به، فلما فرغ من غسله أتي به فدعا بكافور فوضأه به، **وجعل على وجهه، وفي يديه، ورأسه ورجليه،** ثم قال: أدرجوه.

والرواية أيضاً في مستدرك الحاكم (٣: ٦٠٠) رقم (٦٢٢٢) بدون كلمة: (ورأسه) بل: (يديه ووجهه ورجليه)[١].

والمسح بالكافور: موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي شرائع الإسلام (١: ٣٠): (ويجب أن يمسح مساجده بما تيسر من الكافور، إلا أن يكون الميت محرماً، فلا يقربه الكافور).

وقد فسر المعلق على الشرائع - السيد صادق الشيرازي - كلمة: «مساجده» بقوله: (الجبهة، والكفان، والركبتان، وإبهاما الرجلين).

التحنيط بالمسك:

ورد عن الآل رضي الله عنهم في مسألة التحنيط بالمسك روايتان:

الرواية الأولى: النهي عن حنوط المسك، ففي الطبقات الكبرى لابن سعد (٥: ٢٢١): أخبرنا وكيع بن الجراح والفضل بن دكين عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبي جعفر أن علي بن حسين أوصى أن لا يؤذنوا به أحداً، وأن يسرع به المشي، وأن يكفن في قطن، **وأن لا يجعل في حنوطه مسك.**

الرواية الثانية: الحنوط بالمسك، ففي سنن البيهقي الكبرى (٣: ٤٠٥) رقم (٦٤٩٨): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن أيوب أنبأ

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٢٦١): (وروى محمد بإسناده أن الأشعث بن قيس لما مات وضأه الحسن بن علي عليه السلام بالحنوط وضوءاً).

إبراهيم بن موسى ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي ثنا الحسن بن صالح عن هارون بن سعيد عن أبي وائل قال: كان عند علي رضي الله عنه **مسك فأوصى أن يحنط به**، قال: وقال علي رضي الله عنه: هو **فضل حنوط رسول الله** صلى الله عليه وسلم(١).

والرواية الأولى موافقة للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ٣٠): (ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة).

قال المعلق: «الذريرة نبت طيب الريح في مكة».

وفي العروة الوثقى(١: ٣١٨): (٩٢٦ مسألة ٤: إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط، ولا يقوم مقامه طيب آخر، نعم يجوز تطييبه بالذَريرة لكنها ليست من الحنوط، وأما تطييبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها ولو بمزجها بالكافور فمكروه، بل الأحوط تركه).

التكفين في ثلاثة أثواب:

روى الحافظ ابن أبي الدنيا في كتابه «مقتل علي» (ص ٢٣) رقم (٧٨): حدثنا الحسين نا عبد الله قال: حدثني عبد الله بن يونس بن بكير قال: حدثني أبي قال:

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٢٦٤): (مسألة: المسك في الحنوط:
قال القاسم عليه السلام: رأيت آل محمد عليهم السلام منهم من يكره المسك في الحنوط؛ لأنه يقال: إنه ميتة، ومنهم من لايرى به بأساً.
وقد ذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في حنوطه مسك، وذكر عن علي صلى الله عليه أنه أمر أن يجعل في حنوطه مسك كان فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.
قال محمد: المسك هو سرر دواب تصاد من البحر، وقال محمد - في رواية عبدالله بن المبارك عنه -: المسك في الحنوط جائز، جاءت فيه آثار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان عنده مسك فأوصى أن يحنط به، وقال علي: هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وروي عن علي بن الحسين عليه السلام أنه أوصى أن يجعل في حنوطه مسك، وأن يكفن في قطن).

حدثني أبو عبد الله الجعفي عن جابر عن محمد بن علي وأبي.... أن الحسن بن علي غسل علياً بيده، وكفن في قميص ولفافتين، وأخذه من ناحية القبلة، وأسنده بسبع لبنات.

والشاهد من الرواية في مسألتنا هو: (وكفن في قميص ولفافتين) واللفافتان: مئزر وإزار، وهو مقرر عند الجعفرية، ففي تحرير الأحكام (١: ١١٩): (والواجب أن يكفن بثلاثة أثواب، على أظهر القولين: مئزر وقميص وإزار).

استحباب التكفين بالقطن:

في الطبقات الكبرى لابن سعد (٥: ٢٢١): أخبرنا وكيع بن الجراح والفضل بن دكين عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبي جعفر أن علي بن حسين أوصى أن لا يؤذنوا به أحداً، وأن يسرع به المشي، **وأن يكفن في قطن**، وأن لا يجعل في حنوطه مسك.

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي تحرير الأحكام(١: ١٢٠): (يستحب التكفين بالقطن المحض) وفي شرائع الإسلام (١: ٣١) وهو يعدد سنن التكفين قال الحلي: (وأن يكون الكفن قطناً).

كفن الرجل من أصل تركته:

في سنن البيهقي الكبرى (٤: ٧) رقم (٦٥٦٩): أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي أويس حدثني حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه أنه قال: الكفن من رأس المال[1].

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي الشرائع (١: ٣٢): (ويؤخذ كفن الرجل عن

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٢٦٧): (قال محمد: قال علي عليه السلام، وابن مسعود: الكفن من جميع المال).

أصل تركته، مقدماً على الديون والوصايا).

استحباب التكفين ببرد حبرة يماني:

في الطبقات الكبرى لابن سعد (٥: ٣٢٣): (قال: أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال: حدثني سعيد بن مسلم بن بانك أو مصعب أنه رأى على محمد بن علي بن حسين برداً، قال: وزعم لي سالم مولى عبد الله بن علي بن حسين أن محمداً أوصى بأن يكفن فيه.

قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: أخبرنا زهير قال: حدثنا عروة بن عبد الله بن قشير قال: سألت جعفراً: في أي شيء كفنت أباك؟ قال: أوصاني في قميصه، وأن أقطع أزراره، وفي ردائه الذي كان يلبس، وأن أشتري **برداً يمانياً** فإن النبي، ﷺ كفن في ثلاثة أثواب أحدها **برد يمان**.

قال: أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي قال: أخبرنا سعيد بن مسلم بن بانك قال: رأيت على نعش محمد بن علي بن حسين **برد حبرة**[1].

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي تذكرة الفقهاء (٢: ٩): (ذهب علماؤنا إلى استحباب زيادة حبرة يمنية - وهي المنسوبة إلى اليمن - عبرية - منسوبة إلى العبر، وهو جانب الوادي - غير مطرزة بالذهب؛ لأن الباقر عليه السلام قال: كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: برد حبرة أحمر، وثوبين أبيضين صحاريين...).

إذا كفن في قميصه قطع أزراره:

في الطبقات الكبرى لابن سعد (٥: ٣٢٣): قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: أخبرنا زهير قال: حدثنا عروة بن عبد الله بن قشير قال: سألت جعفراً: في

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٢٦٠): (وعن علي صلى الله عليه أنه كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة، وعن الحسين بن علي عليه السلام أنه كفن اثنان في برد أحمر حبرة).

أي شيء كفنت أباك؟ قال: أوصاني في قميصه وأن **أقطع أزراره**، وفي ردائه الذي كان يلبس، وأن أشتري برداً يمانياً فإن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب أحدها برد يمان.

وقطع الأزرار مقرر عند الجعفرية، ففي مستمسك العروة قال السيد محسن الحكيم (٤: ١٨٤): (ولو كفن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره، ولا بأس بأكمامه).

وقال الشهيد الأول في الدروس الشرعية في فقه الإمامية (١: ١١٠): (ولو كفنه في قميصه نزع أزراره لا أكمامه)

تكفين الميت في ثوب صلى فيه:

في الطبقات الكبرى لابن سعد (٥: ٣٢٣): قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي أنه أوصى أن يكفن في قميصه الذي كان **يصلي فيه**.

واستحباب تكفين الميت في القميص الذي صلى فيه موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي مستند الشيعة (٣: ٣١٠) وهو يعدد مستحبات التكفين: (وأن يكون من جملة أكفانه ثوب صلى فيه).

وقد عقد الحر العاملي في وسائل الشيعة لهذه المسألة باباً هو الرابع من أبواب التكفين أسماه: (باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصلي فيه ويصوم) وأورد تحته روايات في هذا.

المشي خلف الجنازة:

في شرح معاني الآثار (١: ٤٨٢) رقم (٢٥٥٠): حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن يسار عن عمرو بن حريث قال: قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما تقول في المشي أمام الجنازة؟ فقال علي بن أبي

طالب رضي الله عنه : المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل المكتوبة على التطوع، قال: قلت: فإني رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها، فقال: إنهما يكرهان أن يحرجا الناس.

ورقم (٢٥٥١): حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يوسف بن عدى قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي فروة الهمداني عن زائدة بن خراش قال: ثنا ابن أبزى عن أبيه قال: كنت أمشي في جنازة فيها أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم ، فكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها، وعلي رضي الله عنه يمشي خلفها يدي في يده، فقال علي رضي الله عنه : أما إن فضل الرجل يمشى خلف الجنازة على الذي يمشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وانهما ليعلمان من ذلك مثل الذي أعلم، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس[١].

والمشي خلف الجنازة هو الأفضل عند الإمامية، ففي شرائع الإسلام (١: ٣٢): (الرابع: في مواراته في الأرض وله مقدمات مسنونة كلها: أن يمشي المشيع وراء الجنازة، أو إلى أحد جانبيها).

استحباب حمل الجنازة:

في مصنف عبد الرزاق (٣: ٥١٢) رقم (٦٥١٩): عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطرح أبي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن أبا سعيد الخدري قال لعلي: يا أبا حسن! أرأيت إن شهدت الجنازة حملها واجب على من شهدها؟ قال: لا، ولكنه خير فمن شاء أخذ ومن شاء ترك، فإذا أنت شهدت جنازة فقدمها بين يديك واجعلها نصباً بين عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة، فإن بدا لك أن تحمل فانظر إلى مقدم السرير وانظر إلى جانبه الأيسر فاجعله

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٢٧١): (مسألة: المشي خلف الجنازة:
قال القاسم عليه السلام : يذكر عن علي صلى الله عليه المشي خلف الجنازة، وقال: إنما أنا تابع ولست بمتبوع إلا من تقدمها ليحملها).

على منكبك الأيمن.

فقد نفى الإمام علي رضي الله عنه الوجوب عن حمل الجنازة مقرراً الاستحباب، وهو المقرر عند الجعفرية، ففي كفاية الأحكام قال المحقق السبزواري (١: ١١١): (ويستحب تشييع الجنازة).

وضمن أبواب الدفن وما يناسبه من وسائل الشيعة عقد الحر العاملي الباب رقم (٧) بقوله: باب استحباب حمل الجنازة عيناً، وتربيعها، وساق تحته روايات.

من أين يبدأ حمل الجنازة؟

ورد في آخر الرواية التي ذكرناها في المسألة الماضية قول الإمام علي رضي الله عنه: (فإن بدا لك أن تحمل فانظر إلى مقدم السرير وانظر إلى جانبه الأيسر فاجعله على منكبك الأيمن).

والبدء في حمل الجنازة من مقدمها كما ذكرت الرواية السنية، متفق عليه عند الجعفرية، وإن اختلفوا من أي جانبي مقدمها يبدأون: أمن الأيسر أم الأيمن؟

إلا أن البدء من يسار السرير - وهو الذي ذكرته الرواية السنية - هو الموافق للأحاديث المعتبرة، كما يعبر المحدث الإمامي عباس القمي في كتابه الباقيات الصالحات والملحق بكتابه مفاتيح الجنان(٨٠٨).

الإسراع بالجنازة في المشي:

في كتاب «مقتل علي» للحافظ ابن أبي الدنيا (ص٢٣) رقم (٧٧): حدثنا الحسين نا عبد الله نا عبد الرحمن بن صالح نا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر أن علياً أوصى الحسن أن يغسله، وقال: لا تغالي في الكفن؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً، **وامشوا بي بين المشيتين لا تسرعوا بي ولا تبطئوا بي** فإن كان خيراً عجلتموني إليه، وإن كان شراً

ألقيتموه عن أكتافكم[١].

وهو موافق لما عقده الحر العاملي في الباب رقم (٦٤) ضمن أبواب الدفن وما يناسبه من كتابه وسائل الشيعة بعنوان: باب استحباب الرفق بالميت والقصد في المشي بالجنازة، وأورد تحته الرواية التالية: الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن محمد بن محمد بن مخلد، عن عمر بن الحسين بن علي بن مالك، عن إسماعيل بن علية، عن ليث بن أبي بردة، عن أبي موسى، عن أبيه قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): عليكم بالسكينة، عليكم بالقصد في المشي بجنازتكم.

وما ورد في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٤٨٠) رقم (١١٢٧١): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن أبي جعفر أن علي بن حسين أوصى أسرعوا بي المشي.

فإنه لا يتعارض مع المقرر عند الجعفرية من كراهة الإسراع في المشي بالجنازة، فإن المكروه جائز الفعل، وقد يجوز أن يحمل الإسراع على الإسراع الخفيف الذي يخرج عن حالة البطء لا الإسراع الشديد، جمعاً بين الروايات.

استحباب التفكر والاتعاظ لمشيع الجنازة:

ورد في الرواية السابقة تحت مسألة:"استحباب حمل الجنازة" قول علي رضي الله عنه: (فقدمها بين يديك واجعلها نصباً بين عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة).

وفيها الندب إلى التفكر والاتعاظ، وهو مقرر عند الجعفرية، ففي تذكرة الفقهاء (٢: ٥٤): (يستحب للمشيع التفكر في مآله، والاتعاظ بالموت، والتخشع، ولا يضحك).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٧٤) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان إذا سار بالجنازة، سار سيراً بين السيرين، ليس بالعجل ولا بالبطيء.

وفي تحرير الأحكام (١ : ١٢٧): (يستحب لمن شيع الجنازة أن يمشي خلفها، أو إلى أحد جانبيها، متفكراً في أمر الآخرة).

وضع اللبن في اللحد:

روى الحافظ ابن أبي الدنيا في كتابه «مقتل علي» (ص ٢٣) رقم (٧٨): حدثنا الحسين نا عبد الله قال: حدثني عبد الله بن يونس بن بكير قال: حدثني أبي قال: حدثني أبو عبد الله الجعفي عن جابر عن محمد بن علي وأبي.... أن الحسن بن علي غسل علياً بيده، وكفن في قميص ولفافتين، وأخذه من ناحية القبلة، وأسنده بسبع لبنات.

والشاهد من الرواية في مسألتنا هو: (وأسنده بسبع لبنات) والإسناد أو تشريح اللحد باللبن مقرر استحبابه عند الجعفرية، ففي جامع الخلاف والوفاق (١١٥) قال علي بن محمد القمي وهو يعدد مستحبات تشييع الجنازة ودفنها: (وأن يشرج عليه اللبن).

وفي الحدائق الناضرة (٤: ١١٩) قال المحقق البحراني: (ومنها: تشريح اللحد باللبن والطين وهو بناؤه وتنضيده على وجه يمنع دخول التراب إليه).

استحباب حثو الحاضرين التراب:

في مصنف عبد الرزاق (٣: ٥٠١) رقم (٦٤٨٠): عبد الرزاق عن الثوري عن مالك بن مغول عن عمير بن سعد أن علياً حثى على يزيد بن المكفف قال: هو أو غيره ثلاثاً.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٢٠) رقم (١١٧١٢): حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمير بن سعيد أن علياً حثى في قبر ابن المكفف.

ورقم (١١٧١٣): حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عمير بن سعيد أن علياً

حثى في قبر ابن المكفف[1].

واستحباب إهالة التراب مقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع(١: ٣٣) وهو يعدد سنن الدفن: (ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الأكف).

رش القبر بالماء:

في سنن البيهقي الكبرى (٣: ٤١١) رقم (٦٥٣٠): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٥٤) رقم (١٢٠٥٧): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس برش الماء على القبر.

وفي الشرائع(١: ٣٤) وهو يعدد سنن الدفن: (ويصب عليه الماء من قبل رأسه، ثم يدور عليه، فإن فضل من الماء شيء ألقاه على وسط القبر).

جواز الدفن ليلاً:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٣١) رقم (١١٨٢٧): حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر عن الزهري عن عروة أن علياً دفن فاطمة ليلاً.

وجواز دفن الميت ليلاً مقرر عند الإمامية، ففي تحرير الأحكام (١: ١٣٠): (لا بأس بالصلاة والدفن ليلاً، وإن فعل بالنهار فهو أفضل، إلا أن يخاف على الميت).

استحباب الدعاء عند إنزال الميت:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ١٩) رقم (١١٧٠٥): حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٣٢١): (وعن علي صلى الله عليه، وعن زيد بن أرقم أنهما حثيا في قبر).

إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: كان علي يقول عند المنام إذا نام: بسم الله وعلى[1] سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ ويقول إذا أدخل الرجل القبر.

وفي تحرير الأحكام (١: ١٣١): (يستحب أن يحفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة... وأن ينزل من يتناوله حافياً كاشفاً رأسه، حالاً أزراره، **داعياً عند إنزاله**).

حكم النوح على الميت:

ورد عن الإمام علي رضي الله عنه النهي عن النوح، ففي مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٦١) رقم (١٢١٠٤): حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: نهى عن النوح[2].

فيما ورد عن مولاتنا الزهراء البتول، بضعة الرسول صلى الله عليه وآله الفحول، أنها قالت لما مات أبوها الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم، ما في صحيح البخاري (٤: ١٦١٩) رقم (٤١٩٣): (يا أبتاه أجاب رباً دعاه، يا أبتاه مَن جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه) والرواية في كثير من مصادر أهل السنة، وبألفاظ متقاربة.

كما ورد أن نساء بني هاشم نحن على الحسن بن علي رضوان الله عليهما: ففي مستدرك الحاكم على الصحيحين(٣: ١٨٩) رقم (٤٨٠٤) بسنده عن أم بكر بنت المسور قالت: كان الحسن بن علي سم مراراً كل ذلك يفلت، حتى كانت المرة الأخيرة

---

(١) لعلها: وفي سبيل الله.

(٢) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٣٣٢): (وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه أوصى عند موته فقال: لاتلطمن علي خداً، ولاتشقن علي جيباً، فما من امرأة تشق جيبها إلا صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيدت، وكلما زادت زيدت...

وعن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يخرج النوائح والبواكي ويقول: يهيجن الحزن ويفتن المرأة الضعيفة ويقلن غير الحق).

التي مات فيها، فإنه كان يختلف كبده، **فلما مات أقام نساء بني هاشم النوح عليه شهراً**.

وقد جمع الإمامية بحمل النهي عن النوح: على النوح بالباطل، وحمل فعل الزهراء عليها السلام ونحوها على من اعتمد الصدق في ذكر الفضائل، وفي ذلك يقول الحلي في نهاية الإحكام (٢: ٢٨٩): (ويجوز النوح والندب بتعداد فضائله واعتماد الصدق؛ لأن فاطمة عليها السلام كانت تنوح على النبي صلى الله عليه وآله، فتقول: يا أبتاه من ربه ما أدناه، يا أبتاه إلى جبرائيل أنعاه، يا أبتاه أجاب رباً دعاه، ولو اقترن بالكذب والدعاء بالويل والثبور، لم يجز).

جواز البكاء على الميت:

في سنن البيهقي الكبرى (٤: ٧٨) رقم (٧٤٥٩): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن حامد العدل بالطابران ثنا عثمان بن محمد ثنا أبو مصعب الزهري حدثني محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أخبرني سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه: أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي **وتبكي عنده**.

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي تذكرة الفقهاء (٢: ١١٨): (والبكاء جائز إجماعاً، وليس بمكروه قبل خروج الروح ولا بعدها عندنا، وبه قال أحمد... وقال الشافعي: إنه مباح إلى أن تخرج الروح، فإذا خرجت كره).

ما ينزع من ثياب الشهيد:

في مصنف عبد الرزاق (٣: ٥٤٧) رقم (٦٦٥٥): عبد الرزاق عن إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: ينزع من القتيل خفاه وسراويله وكمته أو

قال عمامته، ويزاد ثوباً أو ينقص ثوباً حتى يكون وتراً[١].

وفي شرائع الإسلام (١: ٣٤): (الثانية: الشهيد يدفن بثيابه، وينزع عنه الخفان والفرو، أَصابهما الدم أو لم يصبهما على الأظهر).

تعليم القبر:

في تاريخ المدينة لابن شبة (١: ١٣٢): حدثنا محمد بن بكار قال: حدثنا حبان بن علي، عن سعد بن طريف عن أبي جعفر: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر حمزة رضي الله عنه، ترمه وتصلحه، **وقد تعلمته بحجر**.

وشاهدنا من الرواية هنا أنها سلام الله عليها كانت تعلم قبر الحمزة بحجر، وفي تذكرة الفقهاء (٢: ١٠٠): (ينبغي تعليم القبر بحجر أو خشبة ليعرفه أهله فيترحمون عليه).

جواز ترميم القبر وإصلاحه:

في الطبقات الكبرى (٣: ١٨): أخبرنا عبد الله بن نمير قال: أخبرنا زياد بن المنذر عن أبي جعفر قال: كانت فاطمة تأتي قبر حمزة **ترمه وتصلحه**.

وفي تاريخ المدينة لابن شبة (١: ١٣٢): حدثنا محمد بن بكار قال: حدثنا حبان بن علي، عن سعد بن طريف عن أبي جعفر: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر حمزة رضي الله عنه، **ترمه وتصلحه**، وقد تعلمته بحجر.

وجواز ترميم القبر، وتجديده قبل اندراسه، مقرر عند الجعفرية،

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٢٣٦): (وقال محمد: كل ميت من المسلمين يغسل إلا الشهيد الذي يقتل بالسيف فيموت في المعركة فإنه يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو في ثيابه ودمه، وينزع عنه كل جلد كان عليه من فرو أو خفين أو حديد أو ذهب أو فضة.

وروى محمد نحو ذلك عن علي صلى الله عليه).

ففي مفتاح الكرامة (٤: ٢٨٣ - ٢٨٤) في معرض حديثه عن مكروهات القبور:

(وتجديدها) **بعد اندراسها** كما في النهاية والمبسوط ومختصر المصباح والسرائر والوسيلة والتحرير والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الإرشاد وروض الجنان والمسالك وفوائد القواعد والمدارك وظاهر «النافع والتذكرة» وهو المنقول عن «الإصباح والمهذب» وعن محمد بن الحسن الصفار في الخبر المشهور، لكن نقل الصدوق أنه حكى ابن الوليد عنه عدم جواز تجديده وتطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه ويجوز ابتداء **ويجوز الرم من غير تجديد**...

وفي حاشية الفاضل الميسي: يكره تجديدها بعد اندراسها عن وجه الأرض رأسا وبقاء عظام الميت باطنها، **أما رمها قبل الاندراس** مخافته فلا كراهية فيه).

جواز الجلوس على القبر[1]:

في شرح معاني الآثار(١: ٥١٧) رقم (٢٧١٩): حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن يحيى بن أبي محمد حدثه: أن مولى لآل علي رضي الله عنه حدثه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يجلس على القبور، وقال المولى: كنت أبسط له في المقبرة فيتوسد قبراً ثم يضطجع.

ففي الرواية: جواز الجلوس على القبور، والجواز لا ينفي الكراهة، وقد عقد الحر العاملي في وسائل الشيعة باباً هو الباب(٦٢) من أبواب الدفن وما يناسبه، عنونه بـ:

---

(١) بعد أن ذكر الإمام الطحاوي روايات في النهي عن الجلوس على القبر، روى في شرح معاني الآثار(١: ٥١٧) بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قعد على قبر فتغوط عليه أو بال فكأنما قعد على جمرة.

ثم عقب عليه بقوله:(فثبت بذلك أن الجلوس المنهي عنه في الآثار الأُوَل: هو هذا الجلوس، فأما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى، وقد روي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم).

باب جواز وطء القبر مؤمناً ومنافقاً، وقد أورد تحته الرواية التالية: محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام): إذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك، ومن كان منافقاً وجد ألمه).

جواز التيمم لمن يخاف العطش باستعمال الماء:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٩٩) رقم (١١١٨): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عطاء عن زاذان عن علي قال: إذا أجنب الرجل في أرض فلات، ومعه ماء يسير، فليؤثر نفسه بالماء، وليتيمم بالصعيد.

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١: ٢٣٤) رقم (١٠٤٢): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر يعني بن أبي شيبة به.

وفي سنن الدارقطني (١: ٢٠٢) رقم (٤): حدثنا الحسين بن إسماعيل نا محمد بن يزيد أخو كرخوية أنا يزيد بن هارون أنا شعبة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي رضي الله عنه قال: في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش قال: يتيمم ولا يغتسل.

وفي الأوسط لابن المنذر (٢: ١٨٤) رقم (٥٠٩): حدثنا علي، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، وميسرة، عن علي، في المسافر إن أصابته جنابة ومعه ماء قليل، وهو يخاف العطش، أن يؤثر نفسه وليتيمم[1].

وما قررته الروايات موافق لمذهب الجعفرية، ففي الشرائع (١: ٣٦) وهو يعدد مايصح معه التيمم: (... وكذا لو كان معه ماء للشرب، وخاف العطش إن استعمله).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٨٦) عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: إذا كنت في سفر ومعك ماء وأنت تخاف العطش، فتيمم واستبق الماء لنفسك.

المجزىء في مسح الوجه في التيمم:

وردت عن الإمام علي ﵁ فيما يتعلق بحد مسح الوجه كيفيتان:

الكيفية الأولى: الاقتصار على مسح الجبهة، وقد حكاه عنه الإمام النيسابوري في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ ﴾ [النساء:٤٣] فقال: (أما مسح الوجه واليد فعن علي وابن عباس: **اختصاص المسح بالجبهة** وظاهر الكفين، وقريب منه مذهب مالك؛ لأن المسح مكتفى فيه بأقل ما يطلق عليه اسم المسح، وقال الشافعي وأبو حنيفة: يستوعب الوجه واليدين إلى المرفقين كما في الوضوء. وعن الزهري إلى الآباط).

الكيفية الثانية: استيعاب الوجه، وتأتي الروايات في ذلك في المسألة التالية.

والكيفيتان مرويتان عند الجعفرية، وهما قولان عند فقهائهم، ففي شرائع الإسلام (١: ٣٧): (يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر إلى طرف أنفه، ثم يمسح ظاهر الكفين، وقيل: باستيعاب مسح الوجه والذراعين، والأول أظهر).

المجزىء في مسح اليدين في التيمم:

وردت عن الإمام علي ﵁ في المجزئ في مسح اليدين روايتان:

الرواية الأولى: الاقتصار على الكفين:

ففي مصنف عبد الرزاق (١: ٢١٣) رقم (٨٢٤): عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان الخرساني عن عطاء بن السائب عن أبي البختري أن علياً قال في التيمم: ضربة في الوجه، وضربة في اليدين **إلى الرسغين**.

وفي سنن البيهقي الكبرى (١: ٢١٢) رقم (١٠٥٥): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك حدثنا سعيد بن أبى أيوب عن يزيد بن أبى حبيب أن علياً وابن عباس كانا

يقولان في التيمم: الوجه **والكفين**.

والرواية الثانية: استيعاب اليدين إلى الذراعين:

ففي سنن البيهقي الكبرى (١: ٢١٢) رقم (١٠٥٦):وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقية أنا علي بن عمر الحافظ ثنا إسماعيل بن علي أنا إبراهيم الحربي ثنا سعيد بن سليمان وشجاع ثنا هشيم ثنا خالد عن أبي إسحاق عن بعض أصحاب علي عن علي قال: ضربتان ضربة للوجه، **وضربة للذراعين**.

وكلاهما عن علي منقطع، وقد حكاه الشافعي في كتاب علي وعبد الله بلاغاً عن هشيم عن خالد عن أبي إسحاق أن علياً قال في التيمم: ضربة للوجه، **وضربة للكفين** فالاحتياط مسح الوجه ومسح اليدين إلى المرفقين خروجاً من الخلاف، والله أعلم.

والروايتان مقررتان عند الجعفرية، ففي شرائع الإسلام (١: ٣٧): (يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر إلى طرف أنفه، ثم يمسح ظاهر الكفين، وقيل: باستيعاب مسح الوجه والذراعين، والأول أظهر).

كم ضربة في التيمم؟

اختلف النقل عن علي رضي الله عنه في كتب أهل السنة:

ففي سنن الترمذي (١: ٢٦٨) بعد روايته لحديث عمار في التيمم: (قال أبو عيسى: حديث عمار حديث حسن صحيح، وقد روي عن عمار من غير وجه، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: علي وعمار وابن عباس، وغير واحد من التابعين منهم الشعبي وعطاء ومكحول، قالوا: **التيمم ضربة للوجه والكفين** وبه يقول أحمد وإسحق).

لكن المشهور عنه ضربتان:

كما في رواية سنن البيهقي الكبرى (١: ٢١٢) المذكورة في المسألة الماضية.

وفي مصنف عبد الرزاق (١: ٢١٣) رقم (٨٢٤): عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان الخرساني عن عطاء بن السائب عن أبي البختري أن علياً قال في التيمم: ضربة في الوجه، وضربة في اليدين إلى الرسغين.

وفي التمهيد (١٩: ٢٨٢): (وقال الأوزاعي: التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الكوعين وهما الرسغان، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب).

والروايتان مرويتان عند الجعفرية، وقد اختلفوا في توجيههما بين الجمع بينهما أو الترجيح، كما يظهر من قول الحلي في شرائع الإسلام (١: ٣٧): (ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه، ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين، وقيل في الكل: ضربتان، وقيل: ضربة واحدة، والتفصيل أظهر).

هل يجب التيمم لكل صلاة؟

في تفسير الطبري (٨: ٤٢٢) رقم (٩٦٧٤): حدثني يعقوب قال: حدثنا هشيم، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: التيمم لكل صلاة.

وفيه برقم (٩٦٧٥): حدثني المثنى قال: حدثنا سويد بن نصر قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا هشيم قال: أخبرنا الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي مثله.

والرواية أيضاً في مصنف ابن أبي شيبة (١: ١٤٧) رقم (١٦٩١) من طريق هشيم بسنده، بلفظ: يتيمم لكل صلاة.

قال ابن المنذر في الإشراف(١: ٢٧٩): (وقالت طائفة: يصلي بالتيمم الصلوات ما لم يحدث وهو قول... وأبي جعفر).

وفي المحلى (٢: ١٢٨): المسألة رقم (٢٣٦): (مسألة: والمتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الفرض والنوافل ما لم ينتقض تيممه بحدث أو بوجود الماء، وأما المريض فلا ينقض طهارته بالتيمم إلا ما ينقض الطهارة من الأحداث فقط،.... وهو قول يزيد بن هارون، ومحمد بن علي بن الحسين، وغيرهم)[١].

فالمحكي عند أهل السنة عن الآل فيما يستباح بالتيمم الواحد أمران:

الأول: أنه يصلي به الصلوات ما لم ينقضه بالحدث أو برؤية الماء لغير المريض، وهو المحكي عن الإمام الباقر.

والثاني: أنه يتيمم لكل صلاة، وهو المحكي عن الإمام علي ﷺ.

والأمر الأول هو المقرر عند الجعفرية، وهو المفهوم من قول الحلي في شرائع الإسلام (١: ٣٨): (ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت، ما لم يحدث، أو يجد الماء).

وصرح به في تحرير الأحكام (١: ١٤٨) فقال: (يجوز أن يصلي بتيمم واحد صلوات الليل والنهار فرائضها جميعاً ونوافلها، سواء نوى فريضة معينة، أو مطلقة، أو نوى نافلة، أو صلاة مطلقة).

وأما الأمر الثاني عن علي ﷺ وهو أنه يتيمم لكل صلاة:

فقد قال عنه الإمام ابن حزم في المحلى:(والرواية في ذلك عن علي وابن عمر أيضاً لا تصح).

هذا، وقد فهم بعض الأعلام - كابن المنذر وابن حزم - منها أنه لا يباح بالتيمم

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٣٠٠): (بلغنا عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: مضت السنة أن لايصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة).

إلا فريضة واحدة، وأرى أنه من المحتمل أن ذلك من الإمام علي رضي الله عنه على جهة الاستحباب أي أنه يستحب تجديد التيمم لكل صلاة كما هو الشأن في الوضوء، إذ قد مر معنا استحبابه لتجديد الوضوء عند كل صلاة، لا أن مقصوده أنه لا يباح بالتيمم إلا صلاة واحدة؛ جمعاً بين الروايات؛ ولأن أهل بيته ما كانوا يصدرون إلا عن رأيه كما سبق عن الإمام أبي جعفر محمد بن علي، والله أعلم.

تأخير التيمم لآخر الوقت:

نسب القول بالتأخير للإمام علي رضي الله عنه في المغني (١: ٢٧٦) فقال: (ظاهر كلام الخرقي أن تأخير التيمم أولى بكل حال وهو المنصوص عن أحمد، وروي ذلك عن علي وعطاء والحسن وابن سيرين والزهري والثوري وأصحاب الرأي...

ولنا: قول علي رضي الله عنه في الجنب: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم).

وفي مصنف عبد الرزاق (١: ٢٤٤) رقم (٩٣١): عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: ينتظر الماء ما لم يفته وقت تلك الصلاة.

وفيه برقم (٩٣٤): عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال: بلغني أن علياً كان يقول: إذا لم يجد الماء فليؤخر التيمم إلى الوقت الآخر[١].

وفي الشرائع(١: ٣٧): (ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت، ويصح مع تضييقه، وهل يصح مع سعته؟ فيه تردد، والأحوط المنع).

وفي الروضة البهية (١: ٤٥٩): (وليكن) التيمم (عند آخر الوقت) بحيث يكون

---

(١) **ومن كتب الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ٦٢) وعن إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: (يتلوم الجنب إلى آخر الوقت، فإن وجد الماء اغتسل وصلى، وإن لم يجد تيمم وصلى، فإذا وجد الماء اغتسل ولم يعد).

قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط الصلاة المفقودة والصلاة تامة الأفعال علماً أو ظناً، ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف (وجوباً مع الطمع في الماء) ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد (وإلا استحباباً) على أشهر الأقوال بين المتأخرين، والثاني - وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى وادعى عليه المرتضى. والشيخ الإجماع - مراعاة الضيق مطلقاً، والثالث جوازه مع السعة مطلقاً، وهو قول الصدوق).

التيمم مبيح لا رافع للحدث:

في مصنف عبد الرزاق (١: ٢٢٩) رقم (٨٨٥): عبد الرزاق عن ابن جريج قال:أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال:إذا كنت جنباً فتمسح ثم إذا وجدت الماء فلا تغتسل من جنابتك إن شئت،قال عبد الحميد:فذكرت ذلك لابن المسيب فقال: وما يدريه؟ إذا وجدت الماء فاغتسل

٨٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت عن علي أنه قال ذلك.

وفيه أيضاً (١: ٢٣٠) رقم (٨٨٧): عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال:يغتسل إذا وجد الماء.

وفيه أيضاً (١: ٢٤٢) رقم (٩٢٤): عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال:إذا اجنبت فاسأل عن الماء جهدك، فإن لم تقدر فتيمم وصل، فإذا قدرت على الماء فاغتسل.

وكون المتيمم إذا وجد الماء اغتسل يعني أن التيمم مبيح لا رافع للحدث، وهو المقرر عند الجعفرية، ففي تذكرة الفقهاء (٢: ٢١٤): (مسألة ٣١٦: التيمم لا يرفع الحدث بالإجماع...وقيل: يرفع الحدث، واختلف في النسبة فأسنده قوم إلى أبي حنيفة، وآخرون إلى مالك).

إذا وجد الماء وقد صلى لم يعد الصلاة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٩٣) رقم (٨٠٣٣): حدثنا شريك عن ابن إسحاق عن الحارث عن علي قال: يتلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء توضأ وإن لم يجد الماء تيمم وصلى، فإن وجد الماء بعد اغتسل، **ولم يعد الصلاة**.

وعدم إعادة المتيمم للصلاة إذا وجد الماء موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ٣٨): (وإن وجده بعد فراغه من الصلاة، لم يجب الإعادة).

كراهة الجماع في السفر لمن ليس معه ماء:

في الإشراف (١: ٢٥٨)عن جماع المسافر الذي لا يجد الماء: (وممن روينا عنه أنه كره ذلك علي و...).

وفي الأوسط لابن المنذر (٢: ١٦٥): (اختلف أهل العلم في غشيان من لا ماء معه من المسافرين وغيرهم: فكرهت طائفة لمن هذه صفته أن يجامع، وممن روينا عنه أنه كره ذلك: علي، وابن مسعود، وابن عمر، وبه قال الزهري، وقال مالك: لا أحب له أن يصيب أهله إلا ومعه ماء).

وفي الأوسط لابن المنذر (٢: ١٦٦) رقم (٤٩٥): حدثنا علي، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، وميسرة، عن علي، قال: إذا كان المسافر سائراً يرد الماء كل يوم وكل يومين وثلاثة، فلا يغشى أهله حتى يرد الماء.

وهو موافق لمذهب القوم، ففي الشرائع (٢: ٤٩١ – ٤٩٢): (ويكره الجماع في أوقات ثمانية... وفي السفر إذا لم يكن معه ماء يغتسل به).

نجاسة الدم:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٤٧) رقم (٤٧٦): حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن سالم والقاسم وعامر وطاوس قلت: أغتسل من الحجامة؟ قالوا: لا، قال أبو جعفر: اغسل أثر المحاجم.

وفي الكامل لابن عدي (٢: ١٣٣): ثنا محمد بن الحسين بن حفص ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا يحيى بن سالم عن الحسن بن صالح قال: دخلت على جعفر بن محمد وقد احتجم فقلت: كيف تصنع؟ قال: أغسل أثر المحاجم.

وأثر المحاجم هو الدم، وفي ذلك ما قد يشير إلى نجاسة الدم، وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع(١: ٤٠) وهو يعدد النجاسات قال الحلي: (الخامس الدماء ولا ينجس منها إلا ما كان من حيوان له عرق).

العفو عن دم البراغيث والبعوض:

في مصنف عبد الرزاق (١: ٣٧٤) رقم (١٤٦١): عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه لم ير بدم البراغيث بأساً.

ورقم (١٤٦٢): عبد الرزاق عن هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر محمد بن علي مثله.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١: ١٧٥) رقم (٢٠١٩): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: أنا حجاج عن أبي جعفر وعطاء أنهما لم يريا بدم البراغيث والبعوض بأساً.

وفي الشرائع(١: ٤٠) وهو يعدد النجاسات: (الدماء ولا ينجس منها إلا ما كان من حيوان له عرق، لا ما يكون له رشح كدم السمك وشبهه).

والبراغيث والبعوض ليس لهما عرق، بل لهما رشح.

إذا جهل موضع النجاسة:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ١١٢) رقم (١٢٧٣): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن غالب عن أبي جعفر وعن ليث عن عطاء في الرجل يصيب ثوبه البول فلا يدري أين هو قالا: يغسل الثوب كله.

يغسل الثوب كله أي: إذا اشتبه فيه كله، وإلا فلو لم يشتبه في موضع من الثوب وجزم بأن البول لم يصله، فلا يلزمه أن يغسله، وهذا هو المقرر عند الإمامية، ففي

الشرائع (١: ٤١): (وإذا علم موضع النجاسة غسل، وإن جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه).

الذباب يقع على النجس ثم يقع على الثوب أو البدن:

في الطبقات الكبرى لابن سعد (٥: ٢١٨):قال[١]: أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا فطر عن ثابت الثمالي قال: سمعت أبا جعفر قال: دخل علي بن حسين الكنيف وأنا قائم على الباب وقد وضعت له وضوءاً، قال: فخرج فقال: يا بني، قلت: لبيك، قال: قد رأيت في الكنيف شيئاً رابني، قلت: وما ذاك؟ قال: رأيت الذباب يقعن على العذرات ثم يطرن فيقعن على جلد الرجل، فأردت أن أتخذ ثوباً إذا دخلت الكنيف لبسته، ثم قال: لا ينبغي لي شيء لا يسع الناس.

ونحو هذه الرواية مروي في كتب الجعفرية، ففي الجعفريات (الأشعثيات) (١: ٥):باب وقوع الذباب على الثياب:

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال أبي علي بن الحسين: يا بني اتخذ ثوباً للغائط رأيت الذباب يقعن على الشيء الرقيق ثم يقعن علي، قال: ثم أتيته فقال: ما كان لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه إلا ثوباً ثوباً فرفضه.

وممن أورد الرواية: الطبرسي في مستدرك الوسائل (١: ١٩٤).

ومما جاء في كتب فقه الجعفرية ما يلي:

في مستمسك العروة للسيد محسن الحكيم (١: ٤٦٨): (الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص، وإن كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس، ومجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة

---

(١) أي المؤلف: ابن سعد.

رجله؛ لاحتمال كونها مما لا تقبلها، وعلى فرضه فزوال العين يكفي في طهارة الحيوانات).

وفي أحكام الشريعة للميرزا عبد الرسول الإحقاقي (٢: ١٢٤): (مسألة: إذا جلس الذباب على نجس ولو كان رطباً، ثم قام وجلس على ثوب الإنسان أو بدنه مثلاً فلا يحكم بتنجس الثوب أو البدن، إلا إذا أحس بأثر النجاسة وحصل العلم بها).

وفي رسالة توضيح المسائل للشيخ مكارم الشيرازي (٣: ٩): (إذا حطّ الذباب أو ما شابهه على شيء نجس ومرطوب ثمّ حطّ بعد ذلك على شيء طاهر أيضاً فإنه لا ينجّس لأنّه يحتمل أنّ أرجل هذه الحشرات لا تحمل شيئاً من الرطوبة معها ولكن إذا علمنا بأنّها حملت معها شيئاً من النجاسة وكانت مسرية فإنّ ذلك الشيء سوف ينجس).

وفي العروة الوثقى (٤: ١٨) بتعليق السيد السيستاني:[٢٣٠] مسألة ٢: الذُباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص وإن كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس، ومجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله، لاحتمال كونها [1] مما لا تقبلها، وعلى فرضه فزوال العين يكفي في طهارة الحيوانات).

وفي تحرير الوسيلة للسيد الخميني (١: ١١١): (مع الشك في الرطوبة أو السراية يحكم بعدم التنجيس، فإذا وقع الذباب على النجس ثم على الثوب لا يحكم به لاحتمال عدم تبلل رجله ببلة تسري إلى ملاقيه).

طهارة الجنب وعرقه:

(١) علق السيد السيستاني هنا بقوله: (لاحتمال كونها): لكنه ضعيف.

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٧٦) رقم (٨٣٢): حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يغتسل من الجنابة ثم يجيء فيستدفيء بامرأته قبل أن تغتسل ثم يصلي ولا يمس ماء.

وبرقم (٨٣٣): حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا اغتسل الجنب ثم أراد أن يباشر امرأته فعل إن شاء.

في الرواية إشارة إلى مسألة طهارة الجنب، وإلا لما كان الإمام علي يباشر جسد امرأته قبل أن تغتسل، وهذه مسألة فقهية مطروحة في كتب الفقه الإسلامي وفيها أقوال وتفاصيل، ويهمنا هنا أن هذا الحكم موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي منتهى المطلب (٢: ١٩٩): (الجنب طاهر إذا خلا بدنه من النجاسة، فلو لمس شيئاً برطوبة لم يتعلق به حكم، ولو غمس يده وهي طاهرة في الإناء لم يفسد الماء، وكذا باقي أعضائه، وبه قال الشافعي).

وقد تشير الرواية إلى مسألة أخرى أيضاً وهي مسألة طهارة عرق الجنب، إذ من الوارد أن الجنب يعرق، وفي ذلك يقول الحلي في منتهى المطلب (٣: ٢٣٢): (عرق الجنب طاهر وإن كان من الحرام، وعرق الابل طاهر وإن كانت من الجلالة وكذا غيرهما كالحائض، وقال الشيخ بنجاسة العرقين في بعض كتبه، وفي المبسوط قال: يجب غسل ما عرق فيه الجنب من الحرام على رواية بعض أصحابنا، وسلار استحب الإزالة)[1].

جلود الميتة:

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٥٨): (مسألة: في عرق الجنب والحائض... بلغنا عن علي بن أبي طالب صلى الله عليه أنه كان يستدفي بامرأته بعدما يغتسل وهي جنب على حالها، وروى بأسانيده عن النبي ﷺ، وعن علي، وأبي جعفر، وزيد، وجعفر بن محمد عليهم السلام: الرخصة في عرق الجنب والحائض).

في المجموع (٢: ٢٠٣ - ٢٠٤): (فرع: في مذاهب العلماء في جلود الميتة هي سبعة مذاهب...

والثالث: يطهر به كل جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، وهو مذهبنا وحكوه عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود رضي الله عنهما).

وتطهير جلود الميتة بالدباغ مروي عند الإمامية، وقد اعتمده جمع من أعلامهم، كابن الجنيد، وإن كان الأكثر على خلافه، ففي تحرير الأحكام (١: ١٦٩): (الحادي والثلاثون: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان طاهراً في الحياة، أو لم يكن، خلافاً لابن الجنيد).

وممن قال بطهارة جلد الميتة بالدباغ الفيض الكاشاني، كما في كتابه مفاتيح الشرائع(١: ٦٨).

طهارة كلب البحر:

في المغني (١١: ٨٥): (وكلب الماء مباح، وركب الحسن بن علي رضي الله عنه سرجاً عليه جلد من جلود كلاب الماء، وهذا قول مالك والشافعي والليث، ويقتضيه قول الشعبي والأوزاعي، ولا يباح عند أبي حنيفة وهو قول أبي علي النجاد وبعض أصحاب الشافعي).

وفي مختلف الشيعة (٥: ١٥): (والأقرب أن النجاسة وعدم التذكية لاحقة بالكلب الحقيقي، وهو كلب البر دون كلب البحر).

طهورية ماء المطر وطينه:

في المغني (١: ٧٧٤): (فصل: تطهير مياه المطر والسيول للنجاسات.

... قال إسحاق بن منصور: وقال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد واحتج بأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين كانوا يخوضون المطر في الطرقات فلا يغسلون أرجلهم لما غلب الماء القذر، وممن روي عنه أنه خاض طين المطر وصلى ولم يغسل رجليه عمر وعلي رضي الله عنهما).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١: ١٧٧) رقم (٢٠٣٣): حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن عيسى الرملي عن رزين قال: جاء رجل إلى أبي جعفر فقال له: إني أخرج في الليلة المطيرة فأدوس الطين قال: صل قال: إني أخاف أن يكون فيها النتن والقذرة فكأنه غضب فقال: إن كنت تدوس النتن برجليك فخذ معك ماء فاغسل به رجليك.

وفيه برقم(٢٠٣٥): حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم قال: كان علي يخوض طين المطر ويدخل المسجد فيصلي ولا يتوضأ.

وفيه أيضاً (١: ١٦٠) رقم (١٨٣٧): حدثنا ابن نمير عن حجاج بن دينار قال: سألت أبا جعفر عن طين المطر يصيب ثوبي فقال: الأرض الطيبة تصيب الأرض الخبيثة.

وهذا يعني أن المطر وطينه طاهران، وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي الشرائع (١: ٤٢): (وماء الغيث لاينجس في حال وقوعه، ولا في حال جريانه من ميزاب وشبهه، إلا أن تغيره النجاسة).

الاكتفاء بصب الماء على بول الرضيع:

في المغني (١: ٧٧٠): (بول الغلام إنما أراد أن بول الغلام الذي لم يطعم الطعام يجزئ فيه الرش وهو أن **ينضح عليه الماء حتى يغمره ولا يحتاج إلى رش وعصر**، وبول الجارية يغسل وإن لم تطعم، وهذا قول علي رضي الله عنه).

وحكاه ابن المنذر في الإشراف (١: ٣٢٢).

وفي مصنف عبد الرزاق (١: ٣٨١) رقم (١٤٨٨): عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن علي بن أبي طالب قال: يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام ما لم يطعم.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١: ١١٤) رقم (١٢٩٢): حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود قال: قال علي: بول الغلام ينضح وبول

الجارية يغسل.

وفي الباب روايات أخرى تركتها اختصاراً.

وفي الشرائع (١: ٤١): (وتعصر الثياب من النجاسات كلها، إلا من بول الرضيع فإنه يكفي صب الماء عليه).

البول قائماً:

في المغني (١: ١٨٦): (ويستحب أن يبول قاعداً لئلا يترشش عليه... قالت عائشة: من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً، قال الترمذي: هذا أصح شيء في الباب، وقد رويت الرخصة فيه عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وسهل بن سعد وأنس وأبي هريرة وعروة).

وفي الإشراف (١: ١٧٣)عن علي أنه روي عنه البول قائماً.

وترخيصه في البول قائماً ينفي عنه الحرمة، لكنه لا يمنع الكراهة، فإن المكروه جائز الفعل، وإن كان تركه أولى.

وفي الروضة البهية (١: ٣٤٢): (ويكره البول قائماً حذراً من تخبيل الشيطان).

طهارة بول وغائط ما يؤكل لحمه:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ١٠٩) رقم (١٢٣١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه ونافع قال: كانا لا يريان بأساً ببول البعير قال: وأصابني فلم يريا بأساً[١].

وفي الشرائع (١: ٣٩): (القول في النجاسات وهي عشرة أنواع:

الأول والثاني:البول والغائط مما لا يؤكل لحمه إذا كان للحيوان نفس سائلة).

ومفهومه: أن بول وغائط ما يؤكل لحمه طاهر.

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٢٣): (وروى محمد، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لابأس بنضح بول الدواب) وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ٥٦): عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في الإبل والبقر والعنم، وكل شيء يحل أكله، فلا بأس بشرب ألبانها وأبوالها، ويصيب ثوبك إلا الخيل العراب فإنه يحل أكل لحومها، ويكره رجيعها، ورجيع الحمر وأبوالها.

جفاف الأرض يطهرها:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٥٩) رقم (٦٢٤): حدثنا المطلب بن زياد عن محمد بن المهاجر عن أبي جعفر قال: زكاة الأرض يبسها[١].

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي شرائع الإسلام (١: ٤٢): (والشمس إذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الأرض والبواري والحصر طهر موضعه).

تطهر الأرض بعضها بعضاً:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٥٩) رقم (٦٢١): حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن أبي جعفر قال: الأرض تطهر بعضها بعضاً).

ومقصود الرواية: إذا وطأ المرء على نجاسة بباطن الخف أو القدم أو النعل، فإن ذلك يطهر بتراب الأرض التي بعدها[٢].

وهي بهذا موافقة لمذهب الإمامية، ففي الشرائع (١: ٤٢): (وتطهر النار ما أحالته والتراب باطن الخف، وأسفل القدم، والنعل).

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٦٠): (ذكر عن علي صلى الله عليه أنه قال: إذا جفت الأرض فقد طهرت،
وعن أبي جعفر عليه السلام قال: ذكوة-كذا، ولعلها: زكاة- الأرض يبسها).

(٢) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٥٦): (وروي عن أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر: إني شاسع عن المسجد فيكون المطر فأحمل معي الكوز، قال: إن ذلك لايضرك لاتحمل معك ماء وادخل فصل، أليس تمر على المكان النظيف؟ قلت: بلى. قال: فإن الأرض يطهر بعضها بعضاً.
وعن أبي خالد عن أبي جعفر عليه السلام أنه خرج من المسجد في يوم مطير فعلق بخفيه الطين فلما انتهى إلى المسجد مسحهما بالبلاط ثم دخل فصلى وهما عليه، فقيل له: أتصلي فيهما وقد أصابهما الطين والقذر؟ فقال: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً).

إذا وقعت الفأرة في السمن:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٢٨) رقم (٢٤٣٩٤): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي في الفأرة تقع في السمن قال: إن كان ذائباً فأهرقه، وإن كان جامداً فألقها وما حولها وكل بقيته.

وفي المحلى (١: ١٤٢): (حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن ميسرة النهدي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الفأرة إذا وقعت في السمن فماتت فيه قال: إن كان جامداً فاطرحها وما حولها وكل بقيته، وإن كان ذائباً فأهرقه[1].

وهذا المعنى مقرر عند الإمامية، ففي المبسوط للشيخ الطوسي (٦: ٢٨٠): (الفأرة والعصفور والدجاجة والسنور متى مات شيء منها في سمن أو زيت نظرت: فإن كان جامداً ألقيت ما حولها، وكان الباقي طاهراً مأمولاً بلا خلاف.

وروى عن ميمونة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن سمن جامد وقعت فيه فأرة؟ فقال: ألقوها وما حولها وكلوه، وأما إن كان مايعاً فالكلام في السمن والزيت والشيرج والبزر وهذه الأدهان كلها واحد فمتى وقعت الفأرة وماتت فيه نجس كله، ويجوز عندنا وعند جماعة الاستصباح به في السراج، ولا يؤكل ولا ينتفع به في غير الاستصباح وفيه خلاف، ورووا أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء دون السقف).

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٦٢): (وروى محمد بأسانيده عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن أبي البختري عن علي صلى الله عليه في الفأرة تقع في السمن فتموت: إن كان جامداً أخذت وماحولها فألقي وأكل مابقي، وإن كان ذائباً لم يؤكل وانتفع به، وعن علي صلى الله عليه: وإن وقعت في الخل فماتت أهريق).

جواز استعمال الإناء المفضض مع الكراهة:

في الإشراف (٨: ١٩٨): (وكره الشرب في المفضض علي بن الحسين).

والرواية في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٠٥) رقم (٢٤١٥٢): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن معمر عن أبي جعفر عن علي بن حسين أنه أتي بقدح مفضض فكره أن يشرب فيه.

وفي التمهيد (١٦: ١٠٩): (وعن عمران بن حصين وأنس بن مالك وطاووس ومحمد بن علي بن الحسين... أنهم كانوا يشربون في الإناء المفضض).

والرواية في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٠٤) رقم (٢٤١٤٩): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن إسرائيل عن جابر قال: رأيت أبا جعفر يشرب في قدح حساني كثير الفضة وسقاني.

ولا تعارض بين النقلين، فالمكروه جائز الفعل، وقد يكون شرب الإمام الباقر في الإناء المفضض لبيان الجواز، وقد يكون شربه من غير موضع الفضة في الإناء.

وعند الجعفرية: قال في الشرائع (١: ٤٢): (ويكره المفضض، وقيل: يجب اجتناب موضع الفضة).

الثوب يحوكه اليهودي أو النصراني:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٤٨) رقم (٦٣١٥): حدثنا أبو مالك الجنبي عمرو بن هاشم عن عبد الله عن عطاء قال: سألت أبا جعفر عن الثوب يحوكه اليهود والنصارى يصلي فيه قال: لا بأس به[1].

وهذا مقرر عند الجعفرية، ففي منهاج الصالحين (١: ١٤٢) المطابق لفتاوى

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية(١: ١٢٤): (مسألة: الصلاة في ثوب الذمي:
قال محمد: إذا اشترى رجل من ذمي ثوباً كان يلي جسده ويمتهنه قميصاً أو سراويلاً فليغسله قبل أن يصلي فيه، وإذا نسج الذمي أو المجوسي ثوباً أو خاطه فأحب إلي أن يغسله قبل أن يصلي فيه، وقد روي عن علي صلى الله عليه في الصلاة فيه رخصة، ولاأدري كيف صحة ذلك).

السيستاني: (ما يؤخذ من أيدي الكافرين المحكومين بالنجاسة من الخبز والزيت والعسل ونحوها من المائعات والجامدات طاهر، إلا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية، وكذلك ثيابهم وأوانيهم، والظن بالنجاسة لا عبرة به).

وفي تحرير الأحكام (١: ١٩٩): (تجوز الصلاة في ثوب عمله أهل الذمة إذا لم يعلم مباشرتهم له بالرطوبة، ويستحب غسله حينئذ، أما مع العلم فيجب، وكذا غيرهم من أصناف الكفار).

طهارة ما يباع في سوق المسلمين:

في الضعفاء الكبير للعقيلي (٧: ٧٧) رقم (١٥٩١): ومن حديثه[١]: ما حدثناه محمد بن إسماعيل قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا الحسن بن صالح، حدثنا عطاء أبو محمد قال: رأيت علياً اشترى ثوباً سنبلانياً فلبسه ولم يغسله فصلى فيه.

وفي العلل ومعرفة الرجال (٣: ٣٤) رقم (٤٠٤٩) قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن ربيعة قال: حدثنا علي بن صالح قال: حدثني عطاء أبو محمد قال: رأيت علياً اشترى ثوباً سنبلانياً قال: فلبسه ولم يغسله وصلى فيه[٢].

لم أجد نصاً بخصوص مسألتنا هذه في كتب الجعفرية، ولكن بلحاظ ما ذكر في المسألة السابقة، يمكن التوصل إلى حكم مسألتنا هذه بوضوح، فإنه إذا كان الثوب الذي عمله غير المسلم محكوم بالطهارة، ما لم يعلم تنجسه، فما يشترى من سوق المسلمين أولى بأن يحكم له بالطهارة، والله أعلم.

---

(١) أي من حديث الراوي الذي ترجم له، وهو: عطاء أبو محمد.

(٢) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ١٢٦): (مسألة: الصلاة في الثوب الذي يخرج من النساج قال محمد: لابأس بالصلاة في الثوب الذي يخرج من النساج قبل أن يغسل، روي عن علي صلى الله عليه أنه كان يفعله، فإن هو احتاط فغسله قبل أن يصلي فهو أحب إلينا، وإذا اشترى ثوباً جديداً أو لبيساً من سوق المسلمين فلا بأس أن يصلي فيه).



أمر الصبيان بالجمع بين الصلاتين:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٣٠٥) رقم (٣٤٩٤): حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان علي بن الحسين يأمر الصبيان أن يصلوا الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً، فيقال: يصلون الصلاة لغير وقتها فيقول: هذا خير من أن يناموا عنها.

وقد روت الشيعة هذه الرواية في كتبها ومن طرقها:

ففي وسائل الشيعة: باب استحباب أمر الصبيان بالجمع بين الصلاتين، والتفريق بينهم:

(٤٤٠٥) ١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضيل بن يسار قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء، ويقول: هو خير من أن يناموا عنها.

وفي مستدرك الوسائل: باب استحباب أمر الصبيان بالجمع بين الصلاتين والتفريق بينهم:

(٩٠٩٢): ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان أن يصلوا المغرب والعشاء جميعاً، والظهر والعصر جميعاً، فيقال له: يصلون الصلاة في غير وقتها، فيقول: هو خير من أن يناموا عنها.

مطالبة الصبيان بالصلاة لسبع:

في الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي (٨٨) رقم (٨٧): وبإسناده[١] عن جعفر قال: رأيت علي بن حسين وأنا مع أبي فقال: يا محمد كم أتى على جعفر؟ قال: سبع سنين قال: خذه بالصلاة.

ومطالبة الصبيان بالصلاة لسبع مقرر عند الإمامية، ففي تذكرة الفقهاء (٢: ٣٣١): (الصبي لا تجب عليه الصلاة ما لم يبلغ، لكن يستحب تمرينه بفعلها، ويستحب مطالبته بها إذا بلغ سبع سنين، وضربه عليها إذا بلغ عشراً؛ لقوله عليه السلام: مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر).

وقت صلاة الظهر:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢٨٦) رقم (٣٢٧٨): حدثنا حفص عن أبي العنبس قال: سألت أبي قلت: صليت مع علي فأخبرني كيف كان يصلي الظهر؟ قال: كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس.

وهو المقرر عند الجعفرية، ففي تحرير الأحكام (١: ١٧٨): (يدخل وقت الظهر بزوال الشمس وانحرافها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيادة ظل كل شخص في جانب المشرق بعد نقصانه، أو ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة).

---

(١) وهو: حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا أبو عبد الرحمن، ثنا أبو غسان، ثنا عبيد الله بن محمد بن عبد الله بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جعفر بن محمد.

وقت فضيلة صلاة العصر(١):

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢٨٨) رقم (٣٣٠٣): حدثنا حفص عن أبي العنبس قال: سألت أبي قلت: صليت مع علي فأخبرني كيف كان يصلي العصر؟ فقال: كان يصلى العصر والشمس مرتفعة.

وفيه برقم (٣٣٠٨): حدثنا وكيع عن ابن عون عن أبي عاصم عن أبي عون أن علياً كان يؤخر العصر حتى ترتفع الشمس على الحيطان.

قد يظن البعض مخالفة الروايتين لمسألة الجمع بين الصلاتين عند الإمامية، مع أن الأمر ليس كذلك، إذ لكل صلاة عند الشيعة وقتان، ففي مختلف الشيعة (٢: ٤): (مسألة: لكل صلاة وقتان: أول وآخر، قال الشيخان وابن أبي عقيل، وأبو الصلاح، وابن البراج: الأول وقت المختار، والآخر وقت المعذور.

---

(١) وكإشارة لأقوال بعض مراجعهم المعاصرين، أذكر ما يلي:

في تحرير الوسيلة للسيد الخميني (١: ١٢٦): (ووقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص، كما أن منتهى فضيلة العصر المثلان، ومبدأ فضيلته إذا بلغ الظل أربعة أقدام أي أربعة أسباع الشاخص على الاظهر، وإن لا يبعد أن يكون مبدؤها بعد مقدار أداء الظهر).

وفي رسالة توضيح المسائل للشيخ مكارم الشيرازي المسألة(٦٩٥):(... ووقت فضيلة العصر عندما يكون ظلّ الشاخص بمقداره إلى أن يصير ضعفي الشاخص).

وفي منهاج الصالحين مسالة (٥٠٤) قال السيد الروحاني: (وقت فضيلة الظهر: ما بين الزوال وبلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص، ووقت فضيلة العصر: ما بين آخر وقت فضيلة الظهر وبلوغ الظل الحادث به مقدار مثليه).

وفي منهاج الصالحين مسألة (٥٠٤) قال السيد السيستاني: (ووقت فضيلة العصر من بلوغ الظل سبعي الشاخص إلى بلوغه ستة أسباعه، والأفضل حتى للمتنفل عدم تأخيرها عن بلوغه أربعة أسباعه، هذا كله في غير القيظ أي شدة الحر، وأما فيه فلا يبعد امتداد وقت فضيلتهما إلى ما بعد المثل والمثلين بلا فصل).

وقال ابن إدريس، وابن الجنيد: الأول: وقت الفضيلة والثاني: وقت الإجزاء، وهو الحق).

وفي خصوص مسألتنا هذه أعني مسألة وقت العصر،المشهور على ما ذكره غير واحد أن أول وقت فضيلتها: من مصير ظل كل شيء مثله إلى مثليه، ففي العروة الوثقى قال السيد اليزدي الطباطبائي: (ووقت فضيلة العصر من المثل إلى المثلين على المشهور، ولكن لا يبعد أن يكون من الزوال).

وقت صلاة المغرب:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢٩٠) رقم (٣٣٢٨): حدثنا حفص عن أبي العنبس عمرو بن مروان قال: سألت أبي قلت: قد صليت مع علي فأخبرني كيف كان يصلي المغرب؟ فقال: كان يصلى المغرب إذا سقط القرص.

وأما الشيعة، فقد اختلفت الروايات عندهم، واختلفت أقوالهم تبعاً لذلك، ومما يعطي صورة عن ذلك قول المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة (٢: ٢٨): (وأما أن حصول الغروب بمجرد غيبوبة القرص، أو ذهاب الحمرة المشرقية: فظاهر الأخبار الكثيرة هو الأول، والأكثر على الثاني).

وعلى كلٍ: فما ورد عند أهل السنة من صلاة المغرب عند سقوط القرص، موافق لروايات كثيرة وردت عند الإمامية، وأفتى بها جمع كبير من أعلامهم، منهم:

الشيخ الصدوق كما في كتابه علل الشرائع (٢: ٦٨): فقد عقد باباً بعنوان: (العلة التي من أجلها صار وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق) ثم ذكر خبراً فيه بيان تلك العلة، ولما كان مراده من الخبر: بيان العلة لذلك القول لا اعتماده، فقد عقب بذكر أربع روايات فيها أن وقت المغرب: سقوط القرص، ثم قال: (قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب: إنما أوردت هذه الأخبار على أثر الخبر الذي في أول هذا الباب؛

لأن الخبر الأول احتجت إليه في هذا المكان؛ لما فيه من ذكر العلة، وليس هو الذي أقصده من الأخبار التي رويتها في هذا المعنى، فأوردت ما أقصده وأستعمله وأفتي به على أثره؛ ليعلم ما أقصده من ذلك).

وممن رأى سقوط القرص حداً للغروب:

ابن الجنيد.

الطوسي

والكاشاني

وابن أبي عقيل

فراجع في نسبة ذلك إلى الثلاثة الأول(ابن الجنيد والطوسي والكاشاني): مفاتيح الشرائع للفيض الكاشاني(١: ٩٤) وفي (ابن الجنيد والطوسي وابن أبي عقيل) مختلف الشيعة (٢: ٢١) [(١)].

وحكاه الحلي في الشرائع حين قال: (و[يعلم] الغروب: باستتار القرص، وقيل: بذهاب الحمرة من المشرق، وهو الأظهر).

وقال السيد الخوئي في المسائل المنتخبة(٧٥): (حصول المغرب بسقوط القرص على الأحوط، بل الأظهر بالنسبة لانتهاء وقت العصر).

وقال السيد الروحاني في المسائل المنتخبة (١: ٧٥): (مسألة ١٧٥: الأحوط استحباباً تأخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقية، والأولى عدم تأخيرها عن غروب الشفق).

ودلالته على المراد: كون تأخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة فقط من باب الأحوط الاستحبابي، وفي ذهني أن له عبارة صريحة كنت وقفت عليها، ثم غابت

---

(١) وانظر: المبسوط (١: ٧٤) والخلاف (١: ٢٦١).

عني.

والقول بسقوط القرص هو كذلك رأي الشيخ مكارم الشيرازي كما في تعليقه على العروة الوثقى، وفي رسالة توضيح المسائل له أيضاً (المسألة ٦٧٥) قال: (المغرب يتحقّق بإختفاء قرص الشمس في الأفق، والأحوط: أن ينتظر حتّى تزول الحمرة المشرقية التي تحصل بعد غروب الشمس من فوق رأسه وتتجه نحو المغرب).

وهو أيضاً رأي السيد المدرسي كما في كتابه أحكام العبادات.

ورأي جمع آخرين، ويمكن مراجعة كتاب مبادئ علم الفقه (١٦٦) للشيخ عبد الهادي الفضلي.

تحذير من ترك صلاة العصر:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٣٠١) رقم (٣٤٤٦): حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن أبي جعفر قال: من فاتته العصر فكأنما وتر أهله.

وفي وسائل الشيعة الباب رقم (٩) من أبواب المواقيت توجد روايات بهذا المضمون كالحديث رقم(٧) و(١٠).

استحباب الإكثار من نوافل الصلاة:

في مصنف عبد الرزاق (٣: ٧٨) رقم (٤٨٦٥): عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني جعفر بن محمد أن علي بن أبي طالب كان يذكر له هذه الصلاة التي أحدث الناس فيقول: صلوا ما استطعتم فإن الله لا يعذب على الصلاة.

والشاهد هو: (صلوا ما استطعتم فإن الله لا يعذب على الصلاة).

وفي الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (٢:٣٧): (والمندوب من الصلاة لا حصر له، فإن الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر).

النوافل مثنى مثنى:

في المدونة الكبرى (١: ٥٤): (ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن عبد الله بن أبي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أنه سمع عبد الله ابن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يريد التطوع.

(ابن وهب) وقاله علي بن أبي طالب، وابن شهاب، ويحيى بن سعيد والليث).

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي تذكرة الفقهاء (٢: ٢٧٤): (الأفضل في النوافل كلها أن يصلي ركعتين ركعتين كالرواتب إلا الوتر، وصلاة الأعرابي سواء في ذلك نوافل الليل والنهار... ومنع أكثر العلماء من الزيادة على الركعتين في تطوع الليل).

وقال في (٢: ٢٧٦): (لا يجوز الزيادة على الركعتين في التنفل ليلاً ونهاراً قاله الشيخ، وابن إدريس).

التنفل بين العشائين:

في سنن البيهقي الكبرى (٣: ٢٠) رقم (٤٥٣٣): وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن علي بن الحسين قال: ناشئة الليل قيام ما بين المغرب والعشاء.

ففي الرواية: الحث على إحياء ما بين العشاءين، وهو مقرر عند الإمامية، فضمن أبواب بقية الصلوات المندوبة عقد الحر العاملي باباً برقم (١٦) عنون له بـ: باب استحباب صلاة عشر ركعات بعد المغرب ونافلتها، وصلاة ركعتين أخريين بكيفية مخصوصة:

[١٠٢١١] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من صلى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم يتكلم

حتى يصلي عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة بالحمد و(قل هو الله أحد) كانت عدل عشر رقاب.

[١٠٢١٢] ٢ - وعن علي بن محمد بإسناده عن بعضهم عليهم السلام، في قوله الله عز وجل: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ٦ ﴾ [المزمل:٦] قال: هي ركعتان بعد المغرب...

هذا، وقد ورد في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٥) تحت باب: في الصلاة بين المغرب والعشاء: رواية رقم (٥٩٣٢): حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن علي قال: ذكر له أن ما بين المغرب والعشاء صلاة الغفلة فقال علي: في الغفلة وقعتم.

ويحتمل أن قوله: (في الغفلة وقعتم) على جهة الذم لمن يصلون تلك الصلاة، كما يحتمل أنه ذم لمن ذكرها لعلي رضي الله عنه وكأنه يستنكرها معبراً عن ذلك بقوله(أن ما بين المغرب والعشاء صلاة الغفلة) فقال لهم الإمام علي: بل أنتم من وقع في الغفلة لعدم صلاتكم لا هم، وإذا استصحبنا أن منهج الإمام علي رضي الله عنه هو التشجيع على الإكثار من الصلاة ما استطاع الإنسان، كما في مصنف عبد الرزاق (٣: ٧٨) رقم (٤٨٦٥): عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني جعفر بن محمد أن علي بن أبي طالب كان يذكر له هذه الصلاة التي أحدث الناس فيقول: صلوا ما استطعتم فإن الله لا يعذب على الصلاة.

فإن ذلك مما قد يقوي احتمال أنه مدح الذين يصلون بين العشاءين، وذم من انتقدهم حين قال: في الغفلة وقعتم.

ومما يقوي هذا الاحتمال: رواية البيهقي السابقة عن علي بن الحسين والتي تجعل الصلاة بين المغرب والعشاء هي ناشئة الليل التي ورد مدحها في القرآن الكريم.

إذا كان كذلك: ففي الرواية ما قد يصلح دليلاً على ما يسمى عند الإمامية بصلاة الغفيلة، وهي ركعتان بين المغرب والعشاء، وكتب فقههم وأدعيتهم طافحة بذكرها والحث عليها، وأكتفي هنا بتوثيق ذلك من المصدر الذي بين يدي الآن: ففي وسائل الشيعة ضمن أبواب بقية الصلوات المندوبة الباب رقم(٢٠) قال الحر العاملي: (باب استحباب التنفل ولو بركعتين في ساعة الغفلة وهي ما بين العشائين) وساق روايات عدة فلتراجع.

نافلة العشاء البعدية ركعتان:

في مصنف عبد الرزاق (٣: ٦٧) رقم (٤٨٢٢): عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن علياً كان يصلي بعد العشاء ركعتين.

وهو موافق لما في الشرائع (١: ٤٤): أن عقيب العشاء ركعتين.

صلاة الخمسين:

نقل الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤: ٤٠٤) لوين: حدثنا أبو يعقوب عبد الله بن يحيى، قال: رأيت على أبي جعفر إزاراً أصفر، وكان يصلي كل يوم وليلة خمسين ركعة بالمكتوبة .

ورواه أيضاً الحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء (٣: ١٨٢): حدثنا أحمد بن اسحاق ثنا جعفر بن محمد بن شريك ثنا محمد بن سليمان ثنا أبو يعقوب القوام عبدالله بن يحيى قال رأيت على أبي جعفر محمد بن علي إزاراً أصفر، وكان يصلي كل يوم وليلة خمسين ركعة بالمكتوبة.

وهي موافقة للمقرر عند الجعفرية، فقد اشتهرت عندهم رواية كما في وسائل الشيعة للحر العاملي (١٤: ٤٧٨):

روي عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) أنه قال: علامات المؤمن خمس: صلاة الخمسين، وزيارة الأربعين، والتختم في اليمين، وتعفير الجبين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

الوتر سنة وليس بواجب:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٩٢) رقم (٦٨٥٥): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء ومحمد بن علي قالا: الأضحى والوتر سنة.

وفي مصنف عبد الرزاق (٣: ٣) رقم (٤٥٦٩): عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنها سنة سنها رسول الله ﷺ[١].

وسنية الوتر، موافق لمذهب الإمامية، ففي الشرائع (١: ٤٤) وهو يتحدث عن نوافل اليوم والليلة، قال: (وإحدى عشر صلاة الليل، مع ركعتي الشفع والوتر).

ركعتا الشفع والوتر:

حكي عن الإمام علي رضي الله عنه الوتر بثلاث، والظاهر أنها ما يسميه الإمامية: الشفع والوتر ففي المغني (١: ٨١٨): (وممن روي عنه أنه وتر بثلاث عمر وعلي وأبي، وأنس وابن مسعود وابن عباس وأبو أمامة وعمر بن عبد العزيز).

وفي الشرائع (١: ٤٤) وهو يعدد النوافل: (وإحدى عشر صلاة الليل مع ركعتي الشفع والوتر).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٣٤) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: الوتر سنة وليس هو حتم كالفريضة.

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ١٨٥): بسنده عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمرة، عن علي عليه السلام قال: الوتر ليس بِحَتمٍ كهيئة الصلاة، ولكن سنة، سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ثم وقفت - بحمد الله تعالى - على نص لبعض الإمامية يذكر فيه أن الوتر بمعناه الأعم يشمل الركعات الثلاث، ففي كتاب مصباح الفقيه (٢: ٥٣) يقول آغا رضا الهمداني في معرض حديث له: (فالذي يغلب على الظن أن مرادهم بالوتر فيما هو المفروض موضوعاً للكلام هو معناها الأعم من الركعات الثلاث، كما أن الظاهر أنها بهذا المعنى هو[1] المراد من النصوص والفتاوى الدالة على أفضلية إيقاعها في آخر والبدئة بها عند ضيق الوقت).

وقال الحلي في مختلف الشيعة (٢: ٣٢٦): (وقال ابن أبي عقيل حين عد النوافل: وثلاث عشرة ركعة من انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الثاني، منها: ثلاث ركعات للوتر).

وفي وسائل الشيعة روايات كثيرة بلفظ: (الوتر ثلاث ركعات).

مسألة نقض الوتر:

في المجموع (٤: ٢٤): (فرع في مذاهبهم في نقض الوتر: قد ذكرت أن مذهبنا المشهور انه إذا أوتر في أول الليل ثم تهجد لا ينقض وتره بل يصلي ما شاء شفعاً... قالت طائفة: ينقضه فيصلي في أول تهجده ركعة تشفعه ثم يتهجد ثم يوتر في آخر صلاته، حكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان وعلي وسعد و...).

وفي المغني (١: ٨٣٠): (فصل: ومن أوتر من الليل ثم قام للتهجد فالمستحب أن يصلي مثنى مثنى ولا ينقض وتره... وقيل لأحمد: ولا ترى نقض الوتر؟ فقال: لا، ثم قال: وإن ذهب إليه رجل فأرجو؛ لأنه قد فعله جماعة، ومروي عن علي وأسامة وأبي هريرة وعمر وعثمان وسعد وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وهو قول إسحاق ومعناه أنه إذا قام للتهجد يصلي ركعة تشفع الوتر الأول ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر

---

(١) كذا.

في آخر التهجد ولعلهم ذهبوا إلى قول النبي ﷺ: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً).

ورواية الإمام علي رضي الله عنه في مصنف عبد الرزاق (٣: ٣٠) رقم (٤٦٨٤): عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي هارون العبدي عن حطان الرقاشي عن علي بن أبي طالب قال: إن شئت إذا أوترت قمت فشفعت بركعة ثم أوترت بعد ذلك، وإن شئت صليت بعد الوتر ركعتين، وإن شئت أخرت الوتر حتى توتر من آخر الليل.

وأتم من لفظ رواية عبد الرزاق لفظ رواية البيهقي في السنن الكبرى (٣: ٣٧) وهو: (الوتر ثلاثة أنواع: فمن شاء أوتر أول الليل ثم إن صلى صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح، ومن شاء أوتر ثم إن صلى صلى ركعة شفعاً لوتره ثم صلى ركعتين ركعتين ثم أوتر، ومن شاء لم يوتر حتى يكون آخر صلاته).

ففي الرواية: تخيير بين أن يوتر المرء آخر الليل، أو قبل ذلك، ثم في حال أوتر، ولما يصلي نافلة القيام - إما لظنه ضيق الوقت عنها أو لعدم نشاطه ثم أراد أن يصلي - فقد خيره الإمام أيضاً بين أمرين:

الأول: أن يشفع بواحدة ثم يصلي ثم يوتر بعد ذلك، وهو ما يعبر عنه بنقض الوتر، وهو المحكي في المغني والمجموع.

والثاني: أن لا ينقض الوتر بل يصلي ركعتين ركعتين، وهل يكتفي بذلك أم يعيد الوتر في آخر صلاته؟ هذا ما لم تتعرض له الرواية.

فإذا أردنا أن نقارن ذينك الأمرين بما عند الإمامية، فسنجدهما عندهم، وإليك البيان:

أما الأمر الأول: وهو نقض الوتر بركعة، فقد ذكر آغا رضا الهمداني في كتابه مصباح الفقيه(٢: ٥٤) رواية في ذلك عن الإمام الصادق رضي الله عنه يقول فيها: (إذا قام الرجل من الليل فظن أن الصبح قد أضاء وتر، ثم نظر فرأى أن عليه ليلاً، قال: يضيف إلى الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل ثم يوتر بعدها).

وأما الأمر الثاني: وهو عدم نقضه فهو محكي الدروس والذكرى ومنسوب إلى المفيد وابن بابويه كما في المرجع السابق: مصباح الفقيه(٢: ٥٣).

أفضل الوتر بعد الفجر الأول:

روى الطبراني في المعجم الأوسط (٢: ١٢٢) رقم (١٤٥١): حدثنا أحمد قال: حدثنا المنذر بن الوليد الجارودي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الحسن بن أبي جعفر عن محمد بن جحارة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب: أنه كان يخرج حين يؤذن ابن التياح(كذا وصوابه: النباح) عند الفجر الأول فيقول: نعم ساعة الوتر هذه، ويتأول هذه الآية: ﴿ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴿١٨﴾ ﴾ [التكوير:١٨] لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جحارة إلا الحسن تفرد به المنذر عن أبيه.

وفي سنن البيهقي الكبرى (٢: ٤٧٩) رقم (٤٣٠٣): أنبأ أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري حدّثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي ظبيان قال: خرج علي رضي الله عنه إلى السوق وأنا بأثرة فقام على الدرج فاستقبل الفجر فقال: ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴿١٧﴾ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴿١٨﴾ ﴾ [التكوير:١٨] أين السائل عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه.

وبهذا الإسناد أنبأ إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: خرج علي رضي الله عنه من هذا الباب فقال: «نعم ساعة الوتر» ثم كانت الإقامة عند ذلك.

وبرقم (٤٣٠٤): وأنبأ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: حدّثنا أبو العباس هو الأصم حدّثنا أسيد بن عاصم حدّثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي عبد الرحمن قال: خرج علي رضي الله عنه حين ثوب ابن النباح، فقال: ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴿١٧﴾ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴿١٨﴾ ﴾ [التكوير:١٨] أين السائلون عن الوتر؟

نعم ساعة الوتر هذه هذه.

وفي كنز العمال برقم (٢١٨٩٨): عن سنان بن حبيب قال: قلت لإبراهيم: أي ساعة قال علي: نعم ساعة الوتر هذه؟ قال: في الغلس في وجه الصبح قبل الفجر.

في الروايات دلالة على أن الأفضل: تأخير الوتر إلى آخر وقته، حيث إن علياً رضي الله عنه مدح الوتر بعد الأذان الأول المشعر بحلول الفجر الأول، وهو آخر وقت الوتر.

وهذا موافق لمذهب الإمامية، وفي ذلك يقول الشهيد الأول في كتابه «ذكرى الشيعة» (٢: ٢٧٤) عن الوتر: (وأفضل أوقاته بعد الفجر الأول لما مر، ولرواية إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام في ساعة الوتر: «أحبها إلى الفجر الأول» وقال: «كان أبي ربما أوتر بعدها انفجر الصبح».

تنبيه: سبق من روايات أهل السنة أن أفضل ساعات الوتر هو بعد الفجر الأول أو أذانه، وعلى هذا البيان يحمل ما ورد مجملاً من الوتر بعد الأذان، على قاعدة: «حمل المجمل على المبين» كما جاء في مصنف عبد الرزاق (٣: ٥٨) رقم (٤٧٨٥): عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يوتر عند الأذان ويركع ركعتي الفجر عند الاقامة.

فقوله في هذه الرواية: «يوتر عند الأذان» الأذان هنا مجمل، وقد ورد مبيناً في الروايات السابقة بأنه الأذان الأول، فيحمل المجمل على المبين، كما هي القاعدة الأصولية المقررة عند أرباب الفن.

وأما ما جاء في مصنف عبد الرزاق (٣: ١٠) رقم (٤٦٠١): عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: جاء نفر إلى أبي موسى الأشعري فسألوه عن الوتر فقال: لا وتر بعد الأذان، فأتوا علياً فأخبروه، فقال: لقد أغرق النزع

وأفرط في الفتيا الوتر ما بينك وبين صلاة الغداة.

فيحتمل أن أبا موسى رضي الله عنه قصد من قوله: «لا وتر بعد الأذان» أي: الأذان الأول، فرد عليه الإمام علي بأن وقت الوتر - في الأصل - ممتد إلى طلوع الفجر الثاني الذي يعبر عنه بالفجر الصادق، والذي بحلوله يحل وقت صلاة الغداه.

كما أنه يمكن حمل هذه الرواية عند الإمامية على أحد أمرين:

الأول: إذا أذن للفجر وقد صلى أربعاً من صلاة الليل، فإنه - والحالة هذه - يتم صلاة الليل مع الوتر ولو بعد الأذان، ففي الشرائع(١: ٤٧) عن صلاة الليل: (وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني، فإن طلع ولم يكن تلبس بأربع... وإن كان قد تلبس بأربع، تممها مخففة ولو طلع الفجر).

والثاني: أن ذلك ما لم تكن عادة، أو للضرورة، ففي ذكرى الشيعة للشهيد الأول(٢: ٢٧٣): (وقد روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: فعل صلاة الليل والوتر بعد الفجر، ولا تجعله عادة، وهو محمول على الضرورة كما قاله الشيخ).

قضاء الوتر:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٨٨) رقم (٦٨٠٢): حدثنا وكيع عن نعيم بن حكيم عن أبي مريم قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني نمت ونسيت الوتر حتى طلعت الشمس فقال: إذا استيقظت وذكرت فصل[1].

ففي الرواية: الحث على قضاء الوتر، وفي الشرائع(١: ٨٩): (وأما القضاء: فإنه يجب قضاء الفائته إذا كانت واجبة، ويستحب إذا كانت نافلة مؤقتة استحباباً مؤكداً).

وعبارة الشرائع شاملة للوتر.

وصل الوتر:

في التمهيد (١٣: ٢٤٩-٢٥٠): (وأجاز جماعة العلماء أن يكون الوتر ثلاث ركعات لا زيادة، واختلفوا: هل يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم أم لا؟ فقال منهم قائلون: الوتر ثلاث، لا يفصل بينهن تسليم، ولا يسلم إلا في آخرهن، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب و...).

فالقول بوصل الوتر موافق لأحد القولين عند الإمامية، فقد ذكر المرجع السيد محمد الشيرازي في المجلد الحادي عشر من موسوعته الفقهيه، في الجزء الأول من كتاب الصلاة صـ٢٨ أن القول بجواز الفصل والوصل تخييراً محكي عن مجمع البرهان والمدارك والمفاتيح والحدائق والفاضل الهندي وغيرهم، وهو الذي استقربه الشيرازي.

(١) **ومما جاء في كتب الزيدية**: ما في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ٢٢٨) عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوتر ينام عنه الرجل أوينساه؟ قال: يوتر من النهار، وكان أبي علي بن الحسين يوتر عند زوال الشمس.

التنفل في السفر:

ورد عن الآل في كتب السنة التطوع في السفر وعدمه ففي المغني (٢: ١٤٠): (فأما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها فقال أحمد: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس، وروي عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر وجماعة من التابعين كثير، وهو قول مالك والشافعي وإسحق وأبي ثور وابن المنذر وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل، ونقل ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين).

وفي الإشراف (٢: ٢٨٠) إباحة التطوع في السفر عن علي، وعن السجاد رضي الله عنه أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها[١].

ولعل الإمامية جمعت بين ذلك بما اعتمدته من تفصيل، حيث تسقط بعض النوافل عندهم، ولا تسقط الأخرى، ففي الشرائع (١: ٤٤): (ويسقط في السفر نوافل الظهر والعصر والوتيرة، على الأظهر).

الإسفار في الفجر:

في مصنف عبد الرزاق (١: ٥٦٩) رقم (٢١٦٥): عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال: سمعت علياً يقول لمؤذنه: أسفر أسفر يعني صلاة الصبح.

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ١٦٨):من طريق عباد بن يعقوب، عن محمدبن فرات، قال: سمعت جعفراً، وسأله رجل عن الصلاة في السفر؟ فقال: صل الظهر ركعتين لا قبلها ولا بعدهما، وصل العصر ركعتين لاقبلها ولا بعدهما، وصل بعد المغرب ركعتين. لابد منها في سفر أو حضر، وصل العشاء ركعتين، وثمان بآخر الليل، وثلاث الوتر، وركعتين قبل الفجر. لابد منها في سفر أو حضر، ثم قال: هذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢٨٣) رقم (٣٢٤٦): حدثنا أبو أسامة عن أبي روق عن زياد بن المقطع قال: رأيت الحسين بن علي أسفر بالفجر جداً.

وفي شرح معاني الآثار (١: ١٧٩) رقم (٩٨٣): فإذا أبو بشر الرقي قد حدثنا قال: ثنا شجاع بن الوليد عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يصلي بنا الفجر ونحن نترآى الشمس مخافة أن تكون قد طلعت.

وفي شرح معاني الآثار أيضاً (١: ١٨٠) رقم (٩٨٤): حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: يا قنبر أسفر أسفر.

ورقم (٩٨٥): حدثنا فهد قال: ثنا ابن الأصبهاني قال: أنا سيف بن هارون البرجمي عن عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير قال: كان علي رضي الله عنه ينور بالفجر أحياناً ويغلس بها أحياناً.

وعلق الطحاوي بعد الرواية السابقة بقوله: (فيحتمل تغليسه بها أن يكون تغليساً يدرك به الإسفار).

وفي الاستذكار (١: ٣٧): (وذكروا عن علي وابن مسعود أنهما كانا يسفران بالصبح جداً... وقد أوضحنا معنى الإسفار في قوله: أسفروا بالفجر في التمهيد، واختصار ذلك: أن الإسفار التبين، والتبين بالفجر إذا انكشف واتضح ليلاً يصلي في مثله من دخول الوقت، ومن ذلك قول العرب: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفت عنه).

وهذا يتوافق مع وقت الفضيلة لصلاة الفجر - عند الإمامية - حيث يمتد إلى طلوع الحمرة المشرقية، ففي تحرير الأحكام (١: ١٧٧): (وقت الفضيلة للظهر... وللصبح من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الحمرة المشرقية، والله أعلم).

والحمرة (تطلع بنصف ساعة تقريباً قبل طلوع الشمس) كما يقول السيد صادق الشيرازي في تعليقه على الشرائع (١: ٤٧) برقم (٢٤).

على أنه يمكن حمل الإسفار بالفجر في بعض الروايات - كرواية الحسين عليه السلام - على حالة ذكرها الطباطبائي في العروة الوثقى (١: ٢٤٨) بقوله: (قد مر أن الأفضل في كل صلاة تعجيلها، فنقول: يستثنى من ذلك موارد:... السابع: تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل إذا صلى منها أربع ركعات).

جواز صلاة ذات السبب في أوقات الكراهة:

في المغني (١: ٧٩١): (وقال ابن المنذر: رخصت طائفة في الصلاة بعد العصر. روينا ذلك عن علي والزبير وابنه، وتميم الداري).

وفي المجموع (٥: ٢٢٨): (فرع: في مذاهب العلماء في جواز الصلاة التي لها سبب في هذه الأوقات: قد ذكرنا أن مذهبنا أنها لا تكره، وبه قال علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وابنه وأبو أيوب والنعمان بن بشير وتميم الداري وعائشة رضي الله عنهم).

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية: ففي شرائع الإسلام (١: ٤٨): (تكره النوافل المبتدأة: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند قيامها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، ولا بأس بما له سبب: كصلاة الزيارات، والحاجة، والنوافل المرتبة).

قضاء نوافل الليل بالنهار:

في تفسير الكشف والبيان للثعلبي (١: ٢٣): (وحدثنا الحسن بن محمد، حدثنا أبو نصر منصور بن عبد الله الأصفهاني، حدثنا أبو القاسم الاسكندراني، حدثنا أبو جعفر الملطي عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد أنه قال: اجتمع آل محمد على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وعلى أن يقضوا ما فاتهم من صلاة الليل بالنهار،

وعلى أن يقولوا في أبي بكر وعمر أحسن القول وفي صاحبهما)(١).

والشاهد: (وعلى أن يقضوا ما فاتهم من صلاة الليل بالنهار)

والمبادرة بقضاء نوافل الليل بالنهار، مقررة عند الجعفرية، ففي تحرير الأحكام (١: ١٤٨): (يستحب قضاء نافلة الليل بالنهار، ونافلة النهار بالليل؛ لما فيه من المبادرة إلى السنن).

ما هي الصلاة الوسطى؟

في مصنف عبد الرزاق (١: ٥٧٦) رقم (٢١٩٢): عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش قال: قلت لعبيدة: سل علياً عن الصلاة الوسطى فسأله فقال: كنا نرى أنها صلاة العصر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً.

وفي مصنف عبد الرزاق (١: ٥٧٦) رقم (٢١٩٤): عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكل العبسي قال سمعت علياً يقول: لما كان يوم الأحزاب صلينا العصر بين المغرب والعشاء ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً.

ورقم (٢١٩٥): عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من عبد القيس عن علي أنه قال: هي العصر.

---

(١) **ومما ذكرته كتب الزيدية**: ما في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ٢٢٠) عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال: حدّثنا أبو جعفر، قال: كان أبي علي بن الحسين عليه السلام، إذا فاته شيء من صلاة الليل صلاه بالنهار، ويقول: يا بني، إنه ليس عليكم بواجب، ولكن أحب لمن عود نفسه منكم شيئاً من الخير أن يدوم عليه، فإن الله لايعذب على الحسن، ولكن يعذب على السيء.

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ١٥٤): وأما الوتر فيقضيه نهاراً، وكذلك سمعنا، عن عَليّ عليه السلام، أنه قال: (إذا فاتك الوتر ليلاً فاقضه نهاراً).

وفي التمهيد (٤: ٢٨٧): (قال أبو عمر: وقال آخرون: الصلاة الوسطى صلاة العصر، وممن قال بذلك علي بن أبي طالب، لا خلاف عنه من وجه معروف صحيح، وقد روي من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، وحسين هذا متروك الحديث مدني ولا يصح حديثه بهذا الإسناد، وقال قوم: إن ما أرسله مالك رحمه الله في موطئه عن علي بن أبي طالب في الصلاة الوسطى أنها الصبح أخذه من حديث ابن ضميرة هذا إلا أنه لا يوجد عن علي إلا من حديثه، والصحيح عن علي من وجوه شتى صحاح أنه قال في الصلاة الوسطى: صلاة العصر).

وما جاء عن علي رضي الله عنه في كتب السنة، موافق لأحد القولين في المسألة – عند الإمامية – ففي مختلف الشيعة في أحكام الشريعة (٢: ٦١) رقم (١٦): (قال الشيخ في «الخلاف»: الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر[١] وقال السيد المرتضى في «جواب مسائل ميافارقين[٢]»: هي العصر).

لا يقطع الصلاة شيء:

في مصنف عبد الرزاق (٢: ٢٩) رقم (٢٣٦١): عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادرأ عن نفسك ما استطعت.

---

(١) وقد روت ذلك كتب الزيدية، ففي الأحكام في الحلال والحرام (١: ٧٨) قال الإمام الهادي يحيى بن الحسين: (صلاة الجمعة هي عندنا الصلاة الوسطى التي ذكرالله العلي الأعلى، وهي في سائر الأيام الظهر، وكذلك بلغنا عن أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه ورضوانه حدثني أبي عن أبيه أنه قال: حدثني أبوبكر ابن أبي أويس عن حسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه قال: الصلوة الوسطى هي صلاة الجمعة، وهي في سائر الأيام الظهر).

(٢) هو اسم كتاب للشريف المرتضى، ويسمى: جوابات المسائل الميافارقيات، وهي: ست وستون مسألة سئل عنها اقتصر في جواباتها على الفتوى، و(ميافارقين) بلدة من ديار بكر.

وفي شرح معاني الآثار (١: ٤٦٤) رقم (٢٤٦٠): حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح قال: ثنا شعبة وسعيد بن أبى عروبة وهشام بن أبى عبد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن علياً وعثمان رضي الله عنهما قالا: لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرؤوا عنها ما استطعتم[1].

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي تحرير الأحكام (١: ٢١٤): (لا يقطع الصلاة ما يمر بين يدي المصلي، ولو كان امرأة أو حماراً أو كلباً أسود، ولو مر إنسان بين يدي المصلي في طريق مسلوك لم يكن له رده، وإلا استحب ما لم ينته إلى الفعل الكثير، ولو عبره إنسان كره رده).

وفي تذكرة الفقهاء (٣: ٣٠٠): (ذهب إليه علماؤنا أجمع).

دفع المار بين يدي المصلي:

في مصنف عبد الرزاق (٢: ٢٩) رقم (٢٣٦١): عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادرأ عن نفسك ما استطعت.

وفي شرح معاني الآثار (١: ٤٦٤) رقم (٢٤٦٠): حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح قال: ثنا شعبة وسعيد بن أبى عروبة وهشام بن أبى عبد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن علياً وعثمان رضي الله عنهما قالا: لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرؤوا عنها ما استطعتم[2].

ففي قوله: (وادرأ عن نفسك) و(وادرؤوا عنها) ما يفيد دفع المار بين يدي المصلي،

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ١٣١): (وروى محمد بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لايقطع الصلاة شيء، ولكن ادرأوا ما استطعتم، وعن علي صلى الله عليه مثله...وعن أبي جعفر عليه السلام وسئل أتقطع المرأة الصلاة؟ فقال: لا يقطع الصلاة شيء، فكيف يصنع بمكة إذاً).

(٢) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٢٠) عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادرأوا ما استطعتم.

وهو مقرر عند الجعفرية، ففي تذكرة الفقهاء (٣: ٣٠١): (لولم يتفق له سترة استحب له دفع المار بين يديه؛ لقوله عليه السلام: (لا يقطع الصلاة شيء، فادرؤا ما استطعتم)، وكذا قول الصادق عليه السلام).

وفي منتهى المطلب (٤: ٣٣٩): (لو مر إنسان بين يدي المصلي فالذي يقتضيه المذهب أنه إن كان يصلي في طريق مسلوك فليس له أن يرده؛ لأن المكروه يكون قد صدر عنه لا من المار، وإن لم يكن كذلك: بأن يكون في فلاة يمكنه السلوك بغير ذلك الطريق فهل يستحب له أن يرده أم لا؟

فيه احتمال أقربه الاستحباب؛ لأنه يكون أمراً بمعروف مندوب).

أفضل أوقات الصلاة:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢٨٠) رقم (٣٢١٧): حدثنا وكيع عن عمر بن موسى عن أبي جعفر قال: قلت له: أي الصلاة أفضل؟ قال: في أول الوقت.

وفي سنن البيهقي الكبرى (١: ٤٣٦) رقم (١٨٩٣): أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي أويس ثنا أبي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله.

وفي الشرائع(١: ٤٩): (الأفضل في كل صلاة أن يؤتى بها في أول وقتها، إلا المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات... والعشاء الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الأحمر، والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما، والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب).

يكفي للبعيد استقبال جهة الكعبة:

في المجموع (٤: ٢٩١): (فرع: في مذاهب العلماء في ذلك: قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الواجب إصابة عين الكعبة، وبه قال بعض المالكية ورواية عن أحمد، وقال أبو حنيفة: الواجب الجهة، وحكاه الترمذي عن عمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وابن المبارك، وسبق دليلهما).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٤١) رقم (٧٤٣٥): حدثنا وكيع قال: نا إسرائيل عن عبد الأعلى عن عامر الشعبي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

وفي وسائل الشيعة: «باب أنّ القبلة هي الكعبة مع القرب، وجهتها مع البعد» ومما أورد تحته الرواية التالية: عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه قال: لا صلاة إلاّ إلى القبلة، قال: قلت: وأين حدّ القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله، الحديث.

ثم عقب بقوله: (قال الشهيد في (الذكرى): هذا نصّ في الجهة.

أقول: وقد تقدّم حديث بمضمونه في الصلاة على جنازة المصلوب.

أقول: ويأتي ما يدلّ على التياسر، وهو يؤيّد ذلك؛ لأنه مبني على التوجه إلى الحرم كما يأتي، وقد ذكر بعض المحققين أنّه لا نزاع هنا ولا اختلاف بين أحاديث هذا الباب والذي قبله؛ لأن جهة المحاذاة مع البعد متسعة، وهذه الأحاديث وما دل على أن ما بين المشرق والمغرب قبلة وما دلّ على استقبال المسجد الحرام من الآية والرواية وغير ذلك كلّه إشارة إلى اتّساع جهة المحاذاة وتسهيل الأمر ودفع الوسواس ويؤيده الاكتفاء شرعاً لأهل إقليم عظيم بعلامة واحدة كما يأتي، والله أعلم).

وفي تحرير الأحكام للحلي (١: ١٨٥): (القبلة هي الكعبة أو وجهتها، وقال الشيخ رحمه الله: الكعبة قبلة من شاهدها أو كان في حكم المشاهد، ممن كان في المسجد، والمسجد قبلة لمن كان في الحرم، والحرم لمن نأى عن الحرم، والأول أقرب).

وفي العروة الوثقى للطباطبائي (١: ٢٥٤ - ٢٥٥) نقل لقول عند الإمامية أن القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتها، وقد اختار هو وجوب استقبال عينها حتى للبعيد، وهو ما استحاله المعلق الغروي النائيني بقوله: (لا يخفى أن استقبال البعيد عين الكعبة مع كروية الأرض من المستحيل ولا يبعد أن يكون هذا هو منشأ التعبير بالسمات والجهة).

ورجح السيد المرجع محمد الشيرازي للبعيد الوقوف بحيث يصدق عليه أنه متوجه نحو القبلة، كما في منتخب المسائل الإسلامية(١٢١).

الصلاة في جوف الكعبة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٤١٦) رقم (١٥٥١٦): حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي الطفيل قال: دخلت مع علي والحسن والحسين وابن الحنفية الكعبة فلم يصلوا فيها.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٣٦٩) رقم (١٥٠١٩): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: سئل أبي عن الصلاة في الكعبة؟ قال: صليت مع أبي حسين بن علي في الكعبة.

وفي المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني (٤: ٢٠٦) رقم (١٣٤٥): قال مسدد: حدثنا يحيى، عن جعفر بن محمد، حدثني أبي، سئل علي بن الحسين عن الصلاة في الكعبة؟ فقال: صليت مع أبي الحسين بن علي في الكعبة.

قال الحافظ ابن حجر:هذا إسناد صحيح موقوف.

وقد تدل الرواية الأولى على كراهة الصلاة في جوف الكعبة، بخلاف ما بعدها، وبمجموع الروايات قالت الجعفرية، فكرهوا صلاة الفريضة في جوف الكعبة، دون النافلة، ففي الشرائع (١: ٤٩): (وإن صلى في جوفها استقبل على أي جدرانها شاء، على كراهية في الفريضة).

وعن جواز النافلة في جوف الكعبة بلا كراهة، يقول اليزدي الطباطبائي في العروة الوثقى (١: ٤٦٣ - ٤٦٤): (تختص النوافل بأحكام... ومنها: لا إشكال في جواز إتيانها في جوف الكعبة وسطحها).

صلاة النافلة على الراحلة:

في المجموع (٥: ٣٩): (فرع: في مذاهبهم في فعل الوتر علي الراحلة في السفر: مذهبنا أنه جائز على الراحلة في السفر، كسائر النوافل سواء كان له عذر أم لا، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم، فمنهم علي بن أبي طالب، وابن عمر و...).

وفي الإشراف (٢: ٢٨٢) عن التطوع على الراحلة يومئ إيماءً: (وممن روينا عنه أنه فعل ذلك علي و...).

وفي (٢: ٢٨١) ذكر أن الوتر على الراحلة روي عن علي رضي الله عنه.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٩٧) رقم (٦٩٢١): حدثنا وكيع عن سفيان عن ثوير عن أبيه أن علياً كان يوتر على راحلته[١].

وفي الشرائع (١: ٥١) عن النافلة: (ويجوز أن يصلي على الراحلة سفراً أو حضراً).

سقوط استقبال القبلة في النافلة على الراحلة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٢٣٦) رقم (٨٥٠٩): حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن أبي جعفر قال: كان علي يصلي على راحلته حيثما توجهت به ويجعل الركوع أرفع من السجود.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٢٣٧) رقم (٨٥٢٤): حدثنا وكيع قال: ثنا عبد الله بن حميد عن أبي جعفر محمد بن علي أن أباه علي بن حسين كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به[٢].

وفي الشرائع (١: ٥١) عن النافلة: (ويجوز أن يصلي على الراحلة سفراً أو حضراً، وإلى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ٢٢١): وبه قال: حدثنا محمد، قال حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر: أنه كان يصلي بالليل حيثما توجهت به راحلته، ويوتر عليها، فإذا كانت المكتوبة، نزل إلى القرار.

وبه قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن جعفر بن محمد، قال: كان أبي يصلي صلاة الليل على ظهر بعيره، ويوتر عليه، ويقرأ في الوتر في كل ركعة: قل هو الله أحد.

(٢) وسبق في الحاشية السابقة ما يوافق ذلك من مصادر الزيدية.

من علم بالنجاسة بعد الصلاة:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٣٣٩) رقم (٣٨٩٩): حدثنا شريك عن جابر عن عامر وقد ذكر عدة منهم أبو جعفر أنهم كانوا لا يعيدون الصلاة من نضح البول والدم[١].

يفهم من التعبير بالإعادة في قوله «لا يعيدون» أن معرفة نضح البول والدم كانت بعد الانتهاء من الصلاة، **فإن كان كذلك:**

فالرواية موافقة لمذهب الجعفرية، ففي تحرير الوسيلة (١: ١٢٠) قال السيد الخميني: (من صلى في النجاسة متعمداً بطلت صلاته، ووجبت إعادتها من غير فرق بين الوقت وخارجه، والناسي كالعامد، والجاهل بها حتى فرغ من صلاته لا يعيد في الوقت ولا خارجه، وإن كان الأحوط الإعادة).

وفي منهاج الصالحين (١: ١٤٣) قال السيستاني: (لو كان جاهلاً بالنجاسة ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته، فلا إعادة عليه في الوقت، ولا قضاء في خارجه).

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٤٥): (وروى محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاتعاد الصلاة من نضح دم ولابول).

وإلا:

فهي من قبيل ما ورد فيه موافقة ومخالفة:

حيث إنه يعفى عن الدم المتفرق في البدن والثوب، ولا يعفى عن البول.

فعن الدم:

يقول السيد الخميني - مثلاً - في تحرير الوسيلة(١: ١٢٤): (لو كان الدم متفرقاً في الثياب والبدن، لوحظ التقدير على فرض اجتماعه[1]، فيدور العفو مداره، ولكن الأقوى العفو عن شبه النضح مطلقاً).

وعن البول، وسائر النجاسات:

يقول السيد الخميني في تحرير الوسيلة (١: ١١٩): (وقليلها ولو مثل رأس الإبرة، ككثيرها، عدا ما استثني منها).

ولكن الاحتمال الأول: هو ظاهر الرواية، والله أعلم.

إذا رأى في ثوبه دماً:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٢٩) رقم (٧٢٩٢): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: إذا رأيت في ثوبك دماً فامض في صلاتك.

يمكن أن تكون الرواية موافقة، لمذهب الجعفرية من أوجه:

الوجه الأول: أن ذلك الدم مما يعفى عنه، من قبيل ما كان دون الدرهم البغلي - سوى الدماء الثلاثة: الحيض والاستحاضة والنفاس - أو هو دم ما لا نفس له سائلة، ونحو ذلك من الدماء المعفي عنها.

الوجه الثاني: وهو الأظهر - بنظري - أن مقصود الرواية: رؤية الدم، مع الشك

(١) يعني: لو كان الدم المتفرق، لو جُمع بمقدار أقل من سعة الدرهم البغلي، فإنه معفو عنه.

أنه مما يعفى عنه، أو لا، فإنه يبني على طهارته، وفي ذلك يقول السيد الروحاني في منهاج الصالحين المطابق لفتاويه(١: ٢٤ـ٢٥): (إذا وجد في ثوبه مثلاً دماً لا يدري أنه من الحيوان ذي النفس السائلة، أو من غيره، بنى على طهارته).

استحباب الصلاة في النعال العربية:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٨٠) رقم (٧٨٧٠): حدثنا عبدة وأبو خالد عن عثمان بن حكيم قال: رأيت ابا جعفر، وعلي بن حسين يصليان في نعالهما.

ورقم (٧٨٨١): حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه أنه كان يصلي في نعليه.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٨١) رقم (٧٨٨٩): حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كان يخلع نعليه، فلما قام إلى الصلاة لبسهما.

وفي الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي رقم (٧٩): حدثنا عبد الله بن ناجية، ثنا ابن وضاح، ثنا حفص قال: رأيت جعفر بن محمد يصلي في نعليه، وحدثني جعفر أنه رأى أباه يصلي في نعليه، ولا أعلمه إلا حدثني أنه رأى علي بن الحسين يصلي في نعليه[١].

وفي شرائع الإسلام (١: ٥٣): (لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالجورب والخف، ويستحب في النعل العربية).

وفي تذكرة الفقهاء (٢: ٤٩٨ – ٤٩٩): (وتستحب الصلاة في النعل العربية عند علمائنا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام.

قال محمد بن إسماعيل: رأيته يصلي في نعليه لم يخلعهما وأحسبه قال: ركعتي الطواف، وقال معاوية بن عمار: رأيت الصادق عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة، ولم أره ينزعهما قط، وقال الصادق عليه السلام: إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإنه

---

(١) ومما ورد في كتب الزيدية ما في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ١٩٤) عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: صل في خفيك ونعليك إن شيءت.

يقال: ذلك من السنة).

استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة:

في مصنف عبد الرزاق (١: ٥٨) رقم (١٦٨): عبد الرزاق عن رجل من أهل مصر قال: أخبرنا فضيل بن مرزوق الهمداني أن علياً كان يتوضأ لكل صلاة.

وفي تفسير الطبري (١٠: ١٢) رقم (١١٣٢٢): حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا سفيان بن حبيب، عن مسعود بن علي قال: سألت عكرمة، قال: قلت: يا أبا عبد الله، أتوضأ لصلاة الغداة، ثم آتي السوق فتحضر صلاة الظهر، فأصلي؟ قال: كان علي بن أبي طالب رضوان الله عليه يقول:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [المائدة:٦].

وفي الطبري أيضاً برقم (١١٣٢٣): حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت مسعود بن علي الشيباني قال: سمعت عكرمة يقول: كان علي رضي الله عنه يتوضأ عند كل صلاة، ويقرأ هذه الآية:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ ﴾ [المائدة:٦].

ووضوؤه عند كل صلاة على جهة الاستحباب، وإلا فيجوز أن يصلي الصلوات كلها بطهور واحد، ففي مصنف ابن أبي شيبة (١: ٣٤) رقم (٢٩٤): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: يصلي الصلوات كلها بطهور واحد.

وهذا التوجيه هو ما فهمه أيضاً الإمام ابن عبد البر في التمهيد (١٨: ٢٣٨) إذ قال وهو يتحدث عن آية الوضوء: (وروي عن عمر وعلي ما يدل على أن الآية عني بها تجديد الوضوء في وقت كل صلاة إذا قام المرء إليها، رواه أنس عن عمر وعكرمة عن علي وعن ابن سيرين مثل ذلك، **وهذا معناه أن يكون الوضوء على المحدث إذا قام**

إلى الصلاة واجباً، وعلى غير المحدث ندباً وفضلاً)[1].

فيتلخص: استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة، وهو مقرر عند الجعفرية، ففي تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي (١: ٢٠٣): (يستحب تجديد الوضوء لكل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً).

كراهة الصلاة في جواد الطريق:

في مصنف عبد الرزاق (١: ٤٠٣) رقم (١٥٧٥): عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أن علياً كان ينهى أن يصلي على جواد الطريق.

وفي منتهى المطلب للعلامة الحلي (١: ٢٤٧): (مسألة: ويكره الصلاة في جواد الطريق، ذهب إليه علماؤنا أجمع).

كراهة الصلاة في المقابر:

حكى ابن المنذر في الإشراف (١: ٣٤٤) كراهة الصلاة في المقبرة عن علي رضي الله عنه.

ونقله عنه النووي في المجموع وغيره.

وفي الشرائع (١: ٥٥): (وتكره الصلاة في.. وبين المقابر، إلا أن يكون حائل ولو عنزة أوبينه وبينها عشرة أذرع).

استثناء الصلاة عند قبور الصالحين:

في سنن البيهقي الكبرى (٤: ٧٨) رقم (٧٤٥٩): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن حامد العدل بالطابران ثنا عثمان بن محمد ثنا أبو مصعب الزهري حدثني محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أخبرني سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه: أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر

---

(١) ومما جاء في كتب الزيدية ما في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ٢٥): (وقد ذكر أيضاً عن علي صلوات الله عليه أنه كان يتوضأ لكل صلاة).

عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده.

قال المحقق النراقي في مستند الشيعة (١٣: ٣٤١) في معرض حديثه عن استحباب اتيان مساجد المدينة المنورة والصلاة فيها: (وتستحب البدأة بمسجد قبا، ثم مشربة أم إبراهيم، ثم مسجد الفضيخ، ثم أحد، ويبدأ فيه بالمسجد الذي دون الحرة، ثم قبر حمزة، ثم قبور الشهداء، ثم المسجد الذي في المكان الواسع، ثم الصلاة عند قبور الشهداء، ثم مسجد الفتح).

وقد ذكر الحر العاملي في وسائل الشيعة (١٤: ٣٥٧) حديث رقم (١٩٣٨١) عن الصادق عليه السلام: (أن فاطمة (ع) كانت تصلي هناك – أي عند قبور الشهداء بأحد – وتدعو حتى ماتت).

اتخاذ القبور مساجد:

في مصنف عبد الرزاق (١: ٤٠٥) رقم (١٥٨٦): عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق والحارث عن علي وأحسب معمراً رفعه قال: من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد[١].

وفي منتهى المطلب للحلي (٤: ٣١٦): (تكره الصلاة إلى القبور، وأن يتخذ مسجداً يسجد عليه، وقال ابن بابويه: لا يجوز فيهما، وهو قول بعض الجمهور...)ثم ساق أدلته.

كراهة الصلاة في أرض بابل:

تحت باب «الصلاة في مواضع الخسف والعذاب» قال البخاري في صحيحه:

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ١٩٣): وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن مندل، عن ليث، عن الحكم، قال: قال علي عليه السلام: (لا يُصلَّى في حمام، ولا تجاه قبور، ولا تجاه حُش).

(ويذكر أن علياً رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل)

وعزى الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري (١: ٥٣٠) قول علي رضي الله عنه هذا إلى ابن أبي شيبة من طريقين.

وهذه الكراهة موافقة لمذهب الإمامية، ففي مناهج المتقين (٥٩) قال المامقاني: (وتكره الصلاة في مواضع فمنها: الحمام... ومنها كل أرض عذاب أو خسف أو سخط عليها... ومنها: أرض بابل فإنها أرض ملعونة).

الدخول للكنيسة والأكل فيها:

في المغني (٨: ١١٣): (وروى ابن عائد في فتوح الشام أن النصارى صنعوا لعمر رضي الله عنه حين قدم الشام طعاماً فدعوه فقال: أين هو؟ قالوا: في الكنيسة فأبى أن يذهب، وقال لعلي: امض بالناس فليتغدوا فذهب علي رضي الله عنه بالناس فدخل الكنيسة وتغدى هو والمسلمون، وجعل علي ينظر إلى الصور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل).

لم أقف على كلام للإمامية في خصوص مسألتنا هذه، ولكن وجدت لهم كلاماً في جواز الصلاة فيها، بدون كراهة ومع الكراهة إن كان فيها صور، ففي تذكرة الفقهاء (٢: ٤٠٧) عن الصلاة: (ولا بأس بالبيع والكنائس مع النظافة...وسأل عيص الصادق عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها؟ قال: لا بأس، وقال الصادق عليه السلام: صل فيها قد رأيتها ما أنظفها، وكره ابن عباس ومالك الكنائس من أجل الصور، ونحن نقول بموجبه إن كان فيها صور).

ومعلوم أن الصلاة فيها أعظم من مجرد دخولها لغداء ونحوه.

عدم وجوب الصلاة إلى سترة:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢٤٩) رقم (٢٨٧٠): حدثنا شريك عن جابر قال: رأيت أبا جعفر وعامراً يصليان إلى غير اسطوانة.

قد وقع خلاف بين أهل العلم في حكم الصلاة إلى شيء يستر المصلي عن مرور الناس، بين موجب ومستحب، وهذه الرواية تدل على أن الإمام الباقر رضي الله عنه لا يرى وجوب الصلاة إلى سترة، وقد تدل على عدم الاستحباب أيضاً.

وهذا موافق لمذهب الإمامية، فالسترة عندهم غير واجبة، بل إنها لا تستحب أيضاً إلا في حالة ذكرها السيد السيستاني في منهاج الصالحين (١: ١٨٨) بقوله: (يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه حائلاً إذا كان في معرض مرور أحد قدامه، ويكفي في الحائل عود أو حبل أو كومة تراب).

كان الأذان وحياً:

روي عن جماعة من الآل منهم:

الإمام علي رضي الله عنه:

في مسند البزار (٢: ١٤٦) رقم (٥٠٨): حدثنا محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي قال: نا أبي عن زياد بن المنذر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي قال: لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل صلى الله عليهما بدابة يقال لها: البراق فذهب يركبها فاستصعبت فقال لها جبريل: اسكني فوالله ما ركبك عبد أكرم على الله من محمد ﷺ قال: فركبها حتى انتهى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى قال: فبينما هو كذلك إذ خرج ملك من الحجاب فقال رسول الله ﷺ: يا جبريل من هذا؟ قال: والذي بعثك بالحق إني لأقرب الخلق مكانا وإن هذا الملك ما رأيته منذ خلقت قبل ساعتي هذه فقال الملك: الله أكبر الله أكبر قال: فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر ثم قال الملك: أشهد أن لا إله إلا الله قال: فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا لا إله إلا أنا قال: فقال الملك: أشهد أن محمداً رسول الله قال: فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا أرسلت محمداً قال: الملك حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة ثم قال الملك: الله أكبر الله أكبر، قال: فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر ثم قال: لا إله إلا الله قال: فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي لا إله إلا أنا قال: ثم أخذ الملك بيد محمد ﷺ فقدمه فأم

أهل السماء فيهم آدم ونوح.

قال أبو جعفر محمد بن علي: يومئذ أكمل الله لمحمد ﷺ الشرف على أهل السماوات والأرض.

وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن علي إلا بهذا الإسناد وزياد بن المنذر فيه شيعية وقد روى عنه مروان بن معاوية وغيره)[١].

الحسن بن علي رضي الله عنه:

أخرج الحاكم في المستدرك (٣: ١٨٧) رقم (٤٧٩٨): وحدثني نصر بن محمد العدل ثنا أحمد بن محمد بن سعيد الحافظ ثنا أحمد بن يحيى البجلي ثنا محمد بن إسحاق البلخي ثنا نوح بن دراج عن الأجلح عن البهي عن سفيان بن الليل قال: لما كان من أمر الحسن بن علي ومعاوية ما كان قدمت عليه المدينة وهو جالس في أصحابه فذكر الحديث بطوله قال: فتذاكرنا عنده الأذان فقال بعضنا: إنما كان بدء الأذان رؤيا عبد الله بن زيد بن عاصم، فقال له الحسن بن علي: إن شأن الأذان أعظم من ذاك، أذن جبريل عليه السلام في السماء مثنى مثنى، وعلمه رسول الله ﷺ، وأقام مرة مرة، فعلمه رسول الله ﷺ، فأذن الحسن حين ولي.

وقد نقل ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣: ٢٣٣): عن السهيلي تصحيح الحديث، ولم يرتضه[٢].

---

(١) ومما رواه علي رضي الله عنه مرفوعاً:

ما قاله السيوطي في الدر المنثور (٥: ٢٢٠): (وأخرج ابن مردويه عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ علم الأذان ليلة أسري به وفرضت عليه الصلاة).

وما في كنز العمال برقم (٣٥٣٥٤) عن زيد بن علي بن الحسين، عن آبائه، عن علي: أنّ رسول اللهّ ﷺ عُلِّمَ الأذان ليلة أُسري به وفرضت عليه الصلاة .

(٢) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٨٣): (وروى محمد بإسناد عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من جهالة هذه الأمة أن يزعموا أن رسول الله ﷺ إنما علم الأذان من رؤيا رآها رجل وكذبوا والله لما أراد الله أن يعلم نبيئه الأذان جاءه جبريل بالبراق.. وذكر الحديث بطوله).

وهو مذهب الإمامية، ففي تحرير الأحكام للحلي(١: ٢٢٩): (الأذان عندنا وحي من الله تعالى، على لسان جبرئيل عليه السلام علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعلي رضي الله عنه يسمع لا بالمنام كما يقول العامة).

الأذان والإقامة للمنفرد:

في مصنف عبد الرزاق (١: ٥٠٩) رقم (١٩٥٠): عبد الرزاق عن الثوري عن ابي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: أيما رجل خرج في أرض قي يعني قفر، فليتخير للصلاة وليرم ببصره يميناً وشمالاً فلينظر أسهلها موطئاً وأطيبها لمصلاه، فإن البقاع تنافس الرجل المسلم كل بقعة يحب أن يذكر الله فيها،فإن شاء أذن وإن شاء أقام.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١: ١٩٩) رقم (٢٢٨٢): حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: سألته إذا كنت وحدي علي أذان؟ قال: نعم أذن وأقم.

وفي الشرائع(١: ٥٦) عن الأذان والإقامة: (وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة، أداءً وقضاء، للمنفرد والجامع).

الرخصة في الأذان للفجر الأول:

روى الطبراني في المعجم الأوسط (٢: ١٢٢) رقم (١٤٥١): حدثنا أحمد قال: حدثنا المنذر بن الوليد الجارودي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الحسن بن أبي جعفر عن محمد بن جحارة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب: أنه كان يخرج حين يؤذن ابن التياح **عند الفجر الأول** فيقول: نعم ساعة الوتر هذه، ويتأول هذه الآية: ﴿ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴿١٨﴾ ﴾ [التكوير:١٨] لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جحارة إلا الحسن تفرد به المنذر عن أبيه.

وفي سنن البيهقي الكبرى (٢: ٤٧٩) رقم (٤٣٠٤): وأنبأ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي عبد الرحمن قال: خرج علي رضي الله عنه حين ثوب ابن النباح، فقال: ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴿١٧﴾ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴿١٨﴾ ﴾ [التكوير:١٧-١٨] أين السائلون عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه هذه.

ففي الروايتين أن ابن النباح - وهو مؤذن الإمام علي - كان يؤذن للفجر الأول.

وهذا موافق لمذهب الإمامية، وفي ذلك يقول الحلي في الشرائع (١: ٥٧): (ولا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، وقد رخص تقديمه على الصبح،لكن يستحب إعادته بعد طلوعه).

الأذان بحي على خير العمل[1]:

---

(١) قال الإمام ابن حزم في المحلى (٣: ١٦٠) تحت المسألة رقم (٣٣٢): (وقد صح عن ابن عمر، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنهم كانوا يقولون في أذانهم:حي على خير العمل).

وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار(٢: ٤١٠): (والحديث ليس فيه ذكر حي على خير العمل، وقد ذهبت العترة إلى إثباته، وأنه بعد قول المؤذن: حي على الفلاح، قالوا: يقول مرتين: حي على خير العمل...

احتج القائلون بذلك:

- بما في كتب أهل البيت كأمالي أحمد بن عيسى والتجريد والأحكام وجامع آل محمد من إثبات ذلك مسنداً إلى رسول الله ﷺ، قال في الأحكام: وقد صح لنا أن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله ﷺ يؤذن بها ولم تطرح إلا في زمن عمر، وهكذا قال الحسن بن يحيى روي ذلك عنه في جامع آل محمد.
- وبما أخرج البيهقي في سننه الكبرى بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر أنه كان يؤذن بحي على خير العمل أحياناً، وروى فيها عن علي بن الحسين أنه قال: هو الأذان الأول، وروى المحب الطبري في أحكامه عن زيد بن أرقم أنه أذن بذلك، قال المحب الطبري: رواه ابن حزم، ورواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي أمامة بن سهل البدري، ولم يرو ذلك من طريق غير أهل البيت مرفوعاً.

وقول بعضهم: وقد صحح ابن حزم والبيهقي والمحب الطبري وسعيد بن منصور ثبوت ذلك عن علي بن الحسين وابن عمر وأبي أمامة بن سهل موقوفاً ومرفوعاً ليس بصحيح اللهم إلا أن يريد بقوله: مرفوعاً قول علي بن الحسين: هو الأذان الأول، ولم يثبت عن ابن عمر وأبي أمامة الرفع في شيء من كتب الحديث

وأجاب الجمهور عن أدلة إثباته:

- بأن الأحاديث الواردة بذكر ألفاظ الأذان في الصحيحين وغيرهما من دواوين الحديث ليس في شيء منها ما يدل على ثبوت ذلك.

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ١٩٥) رقم (٢٢٣٩): حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه ومسلم بن أبي مريم أن علي بن حسين كان يؤذن فإذا بلغ حي على الفلاح، قال: حي على خير العمل، ويقول: هو الأذان الأول.

وفي سنن البيهقي الكبرى (١: ٤٢٥) رقم (١٨٤٤): وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا موسى بن داود ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن الحسين كان يقول في أذانه: إذا قال: حي على الفلاح، قال: حي على خير العمل، ويقول: هو الأذان الأول.

وفي حاشية الدسوقي (١: ١٩٣): (تنبيه: كان علي رضي الله تعالى عنه، يزيد حي على خير العمل، بعد حي على الفلاح، وهو مذهب الشيعة الآن)[1].

والأذان بها مشهور من مذهب الشيعة، ففي الشرائع(١: ٥٧): (والأذان على الأشهر ثمانية عشر فصلاً... ثم حي على خير العمل...).

فائدة:

وحول ما ورد عن الإمام علي بن الحسين رضوان الله عليه أنه قال: هو الأذان

- قالوا: وإذا صح ما روي من أنه الأذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان لعدم ذكره فيها.

وقد أورد البيهقي حديثاً في نسخ ذلك، ولكنه من طريق لا يثبت النسخ بمثلها).

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٨٩): (مسألة: الأذان بحي على خير العمل: كان أحمد بن عيسى، والحسن بن يحيى عليهم السلام يقولان في الأذان: حي على خير العمل مرتين،وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقولوا في الأذان والإقامة: حي على خير العمل، وأن ذلك عندهم السنة... ولم يذكر القاسم ومحمد حي على خير العمل في الأذان ولا في الإقامة، بل روى محمد بأسانيده عن علي بن الحسين ومحمد بن علي ويحيى بن زيد علهيم السلام أنهم كانوا يقولون في الأذان: حي على خير العمل).

الأول، ثمة توجيهان يمكن أن يذكرا فيما يتعلق ببيان مراده:

التوجيه الأول: أنه يشير بقوله:(هو الأذان الأول) إلى النسخ أي أن حي على خير العمل كانت في الأذان الأول ثم نسخت فلم تعد في الأذان الأخير، وممن أومأ إلى هذا التوجيه:

- الشنقيطي في أضواء البيان (٨: ١٥٦) حيث قال وهو يتحدث عن الأذان بحي على خير العمل: (ومما جاء فيها عندهم أثر عن ابن عمر أنه كان يؤذن بها أحياناً، ومنها عن علي بن الحسين أنه قال هو الأذان الأول... ولا يبعد أن يكون أثر بلال هو الذي عناه علي بن الحسين).

ـ والشوكاني في نيل الأوطار (٢: ٤١٠) حيث قال في معرض حكايته لجواب الجمهور عن أدلة من رأى الأذان بحي على خير العمل:(قالوا: وإذا صح ما روي من أنه الأذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان لعدم ذكره فيها، وقد أورد البيهقي حديثاً في نسخ ذلك ولكنه من طريق لا يثبت النسخ بمثلها).

ومستندهم في ذلك هو ما رواه البيهقي في سننه الكبرى وغيره عن بلال أنه كان ينادى بالصبح فيقول: حي على خير العمل فأمره النبي ﷺ أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم وترك حي على خير العمل.

ومع كون الرواية ضعيفة[1]، فيبعد أن يكون هذا هو مراد الإمام علي بن الحسين من عبارته تلك، إذ إن الرواية حكت عنه بقاءه على الأذان بها، وهو ما لا ينسجم مع اعتقاده نسخها، فكيف يبقى على التعبد بشيء يعلم أنه قد نسخ؟!.

---

(١) أشار لضعفها: الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٣٣٠)، والشوكاني كما في آخر عبارته التي نقلناها عنه، والشنقيطي فقد قال عقب عبارته السابقة أعلاه ما نصه:(وعلى كل فهذا الأثر وإن كان ضعيفاً فإنه مرفوع وفيه التصريح بالمنع منها).

التوجيه الثاني: أنه يشير إلى ما نقل من أن الأذان بها كان على عهد رسول الله ﷺ، ثم نهي عنها فيما بعد، وهذا المعنى هو الأظهر من مراد علي بن الحسين رضي الله عنه.

ولكن تفصيل ذلك وبيان من الذي نهى؟ ومتى كان النهي؟ ولماذا؟لم يرد في شيء من كتب أهل السنة مسنداً فيما وقفت عليه، وإن كان قد حكاه بعض العلماء:

ـ فقد ذكر التفتازاني في حاشية شرح العضد: (أن حي على خير العمل كان ثابتاً على عهد رسول الله وأن عمر هو الذي أمر أن يكف عن ذلك مخافة أن يتثبط الناس عن الجهاد ويتكلوا على الصلاة) بواسطة الروض النضير (١: ٥٤٢).

ـ وقال الإمام القوشجي متكلم الأشاعرة، وحكيمهم في أواخر مبحث الإمامة من شرح كتاب التجريد في علم الكلام (٤٨٤): إن عمر (رضي الله عنه) قال وهو على المنبر: أيها الناس: ثلاث كن على عهد رسول الله ﷺ، وأنا أنهى عنهن وأحرمهن، وأعاقب عليهن: متعة النساء، ومتعة الحج، وحي على خير العمل).

ومع أن التوجيه الثاني لمعنى قول علي بن الحسين:(هو الأذان الأول) هو الأظهر كما سبق، لكن الفقير لا يستطيع أن يجزم بأن الذي نهى عنها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث لم يثبت ذلك بل لم يرد حتى مسنداً في كتب أهل السنة.

وأنبه إلى تنبيه ذي بال:

وهو أن كلامي – هنا – هو فقط في بيان ما هو الأظهر في مراد علي بن الحسين من قوله عن الأذان بحي على خير العمل:(هو الأذان الأول)، وذلك بغض النظر عن تحقيق الحق في المسألة.

ذلك أن ثمة مسألتين:

الأولى: تحقيق مراد الإمام علي بن الحسين من مقولته السابقة، وهذا ما تمت

الإشارة إليه فيما سبق بما يسمح به المقام.

والثانية: تحقيق مسألة الأذان بحي على خير العمل، وهل كانت في الأذان يوماً ما أولم تكن؟ وإذا كانت فهل نسخت من قبل النبي ﷺ أم نهى عنها غيره؟ وغير ذلك من الأسئلة، وهذا ما لم أتكلم عنه في هذا البحث؛ لأن بحثنا فقط معني بذكر فقه الآل رضي الله عنهم، دون تحرير المسائل ودراستها من حيث هي، وإلا ففي المسألة كلام يحتاج إلى بسط ليس هذا محله، وقد أشار إلى بعضها باقتضاب الشيخ الفاضل/ عبد الفتاح اليافعي أدام الله توفيقه في مقال له حول الأذان بحي على خير العمل، منشور على النت، ومنه استفدت بعض النقول المذكورة في هذه الفائدة[١]، فجزاه الله من الخير ما هو أهله، وختم لي وله بالحسنى.

الإقامة مثنى مثنى:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ١٨٧) رقم (٢١٣٧): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن الهجيع بن قيس أن علياً يقول: الأذان والإقامة مثنى، وأتى على مؤذن يقيم مرة مرة فقال: ألا جعلتها مثنى لا أم لك.

وفي مصنف ابن أبي شيبة أيضاً (١: ١٨٧) رقم (٢١٤٢): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان قال: نا عبد الواحد بن زياد قال: ثنا الحجاج بن أرطأة قال: نا أبو إسحاق قال: كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله يشفعون الأذان والإقامة.

وفي مصنف عبد الرزاق (١: ٤٦٣) رقم (١٧٩٢): عبد الرزاق عن الثوري عن أبي عمرو عن مسلم البطين قال: أخبرني من سمع مؤذن علي يجعل الإقامة مرتين

---

(١) وهي: النقل عن الشنقيطي، والتفتازاني، والقوشجي، وما في الحاشية السابقة لهذه الحاشية، مع أني رجعت إلى مصادرها حين نقلتها.

مرتين[١].

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي شرائع الإسلام (١: ٥٧): (والإقامة فصولها مثنى مثنى، ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين، ويسقط من التهليل في آخره مرة واحدة).

من سمع الأذان يحكيه كما هو:

في مسند أحمد بن حنبل (١: ١١٩) رقم (٩٦٥): حدثنا عبد الله حدثني محمد بن المنهال أخو حجاج بن منهال ثنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق حدثني أبو سعيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا سمع المؤذن يؤذن **قال كما يقول**، فإذا قال: أشهد أن لا إله الا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، قال علي رضي الله عنه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وإن الذين جحدوا محمداً هم الكاذبون.

وفي مصنف عبد الرزاق (١: ٤٨٠) رقم (١٨٤٨): عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن محمد بن علي أنه قال: **من قال كما يقول المؤذن**، فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله، إن الذين يجحدون بمحمد كاذبون، كان له من الأجر عدل من كذب بمحمد صلى الله عليه وسلم.

وفي شرائع الإسلام (١: ٥٩): (يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه مع نفسه).

ماذا يقول عند شهادتي المؤذن؟

تقدم في المسألة السابقة، ما رواه أحمد وعبد الرزاق فيما كان يقوله علي رضي الله عنه إذا

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٩٣) عن أبيه عن جده عليه السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، ويرتل في الأذان، ويحدر في الاقامة.

تشهد المؤذن.

وهو مروي عند الجعفرية بنحوه، ففي العروة الوثقى للطباطبائي (١: ٢٩٤): (يستحب لمن سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله؛ أن يقول: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ أكتفي بها عن كل من أبى وجحد، وأعين بها كل من أقر وشهد).

وورد في فضل من قال ذلك - كما في كتاب من لا يحضره الفقيه (١: ١٨٧): (كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد، وعدد من أقر وشهد).

الإمام أملك بالإقامة:

في مصنف عبد الرزاق (١: ٤٧٦) رقم (١٨٣٦): عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال علي: المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة، قال سفيان: يعني يقول الإمام للمؤذن تأخر حتى أتوضأ أو أصلي ركعتين.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١: ٣٦٣) رقم (٤١٧١): حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبد الرحمن أو هلال عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال: قال علي: المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة.

وفي المغني (١: ٤٦٠): (ولا يقيم حتى يأذن له الإمام... وروى أبو حفص بإسناده عن علي قال: المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة).

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي كتاب ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول (٣: ٢٢٣): (الظاهر أن الإقامة منوطة بإذن الإمام، صريحاً، أو بشاهد الحال، كحضوره عند كمال الصفوف).

الأذان للمسافر:

تحت باب قول من اقتصر على الإقامة في السفر قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى: (وروينا عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب أنه قال في المسافر: إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام).

وفي تحرير الأحكام (١: ٢٢٣): (يستحب الأذان في السفر، ورخص في تركه والاجتزاء بالإقامة له).

اتيان الصلاة بسكينة ووقار:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٣٨) رقم (٧٤٠٨): حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر عن بهية حاضنة بني عبد الله قالت: سمعت عبيد الله يقول: سمعت الإقامة فأسرعت فمررت بعلي بن حسين وأنا مسرع فجذب ثوبي وقال: امش على رسلك.

وفي تحرير الأحكام (١: ٢٦١) قال العلامة الحلي وهو يعدد الأفعال المندوبة في الصلاة: (وفيه واحد وعشرون بحثاً: الأول: يستحب له إذا مشى إلى الصلاة أن يكون خاضعاً خاشعاً، على سكينة ووقار).

تأكد استحباب السواك للصلاة:

في مصنف عبد الرزاق (٢: ٤٨٧) رقم (٤١٨٤): عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: حث علي بن أبي طالب الناس على السواك، وقال: إن الرجل إذا قام يصلي دنا الملك يستمع القرآن فما يزال يدنو حتى أنه يضع فاه على فيه فما يلفظ من آية إلا يقع في جوف الملك قال: فطبنوا [(١)] ما هنالك وحب علي السواك.

وفي السنن الكبرى للبيهقي (١: ٣٨) رقم (١٦٥): أخبرنا أبو الحسن العلوي وأبو علي: الحسين بن محمد الروذباري قالا: أخبرنا أبو طاهر: محمد بن الحسن المحمد أباذي حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا عمرو بن عون الواسطي حدثنا خالد بن عبد الله عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا بالسواك وقال: إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك فقام خلفه

---

(١) طبن الشيء: فطن له، وفي النهاية في غريب الأثر (٣: ٢٥١) أصلُ الطَّبِنَ والطَّبانة: الفِطْنة، والمعنى أنهم فهموا ما عناه علي رضي الله عنه، وأدركوا حبه للسواك.

يستمع القرآن ويدنو، فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه، فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك.

وفي الباب روايات أخرى، وفيها التأكيد على السواك للصلاة، وهو مقرر عند الجعفرية، ففي تحرير الأحكام (١: ٦٧): (السواك مندوب إليه، مرغب فيه، وفيه فضل كثير، وليس بواجب، **وآكده** عند الوضوء **والصلاة** والسحر، ويكره في الخلاء والحمام).

حد رفع المصلي يديه في التكبير:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢١١) رقم (٢٤١٦): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا يجاوز أذنيه بيديه في الافتتاح.

وفي الشرائع(١: ٦١) عن تكبيرة الإحرام: (والمسنون فيها أربعة: أن يأتي بلفظ الجلالة...وأن يرفع المصلي يديه إلى أذنيه).

ومعلوم أن من معاني حرف «إلى» الانتهاء، فينتهي رفع اليدين إلى الأذنين ولا يتجاوزانها، وهو ما نطقت به رواية أهل السنة.

وقال السيد السيستاني في منهاج الصالحين(١: ٢٠٢): (والأفضل في مقدار الرفع أن تبلغ السبابة قريب شحمة الأذن).

التربع في الصلاة لمن اشتكى أو تنفل:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٢) رقم (٦١٢٩): حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كان يجلس في الصلاة متربعاً.

وما ورد في هذه الرواية محمول على ما ذكره الإمام ابن عبد البر في التمهيد (١٩: ٢٤٥) بقوله: (وقد روي عن ابن عباس وأنس ومجاهد وأبي جعفر محمد بن علي وسالم وابن سيرين وبكر المزني أنهم كانوا يصلون متربعين، وهذا عند أهل العلم على

أنهم كانوا يصلون جلوساً عند عدم القوة على القيام، أو كانوا متنفلين جلوساً؛ لأنهم كلهم قد روي عنهم أن التربع في الجلوس للصلاة لا يجوز إلا لمن اشتكى أو تنفل).

وهو موافق لقول الشرائع (١: ٦٢) وهو يتحدث عن العاجز عن القيام في الفريضة: (والمسنون في هذا الفصل شيئان: أن يتربع المصلي قاعداً في حال قراءته...).

وعن جواز صلاة النوافل قاعداً، قال في الشرائع(١: ٨٤): (كل النوافل يجوز أن يصليها الإنسان قاعداً، وقائماً أفضل، وإن جعل كل ركعتين من جلوس، مقام ركعة، كان أفضل).

البسملة آية من الفاتحة:

قال الإمام النووي في المجموع (٤: ٤٠٨): (قد ذكرنا أن مذهبنا أن البسملة آية من أول الفاتحة بلا خلاف، فكذلك هي آية كاملة من أول كل سورة غير براءة على الصحيح من مذهبنا كما سبق، وبهذا قال خلائق لا يحصون من السلف، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: هذا قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاووس وعطاء ومكحول وابن المنذر وطائفة، وقال: ووافق الشافعي في كونها من الفاتحة أحمد وإسحاق وأبو عبيد وجماعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر أهل العراق، وحكاه الخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن جبير، ورواه البيهقى في كتابه الخلافيات بإسناده عن علي بن أبي طالب ﵁، والزهرى وسفيان الثوري، وفى السنن الكبير له عن علي وابن عباس وأبى هريرة ومحمد بن كعب ﵃).

وهو موافق لما في الشرائع (١: ٦٢) في سياق كلامه عن الفاتحة: (والبسملة آية منها تجب قراءتها معها).

التخيير في الثالثة والرابعة بين التسبيح والقراءة:

جاءت عن الإمام علي رضي الله عنه روايتان:

الأولى: قراءة الفاتحة:

ففي شرح معاني الآثار (١: ٢٠٦) رقم (١١٢٥): وأن ابن أبي داود قد حدثنا قال: ثنا خطاب بن عثمان قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه أنه: كان يقرأ في الركعتين الأولين من الظهر بأم القرآن وقرآن وفي العصر مثل ذلك وفي الأخريين منهما بأم القرآن وفي المغرب في الأوليين بأم القرآن وقرآن وفي الثالثة بأم القرآن قال عبيد الله: وأراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١: ٣٢٥) رقم (٣٧٢٦): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن عمه عن الزهري عن عبيد الله بن رافع عن علي أنه كان يقول: يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

الثانية: التسبيح:

ففي مصنف ابن أبي شيبة أيضاً (١: ٣٢٧) رقم (٣٧٤٢): حدثنا أبو بكر قال: نا شريك عن أبي إسحاق عن علي وعبد الله أنهما قالا: اقرأ في الأوليين، وسبح في الأخريين.

ورقم (٣٧٤٣): حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه قال: يقرأ في الأوليين، ويسبح في الأخريين.

ورقم (٣٧٤٧): حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يسبح ويكبر في الأخريين تسبيحتين.

وفي مصنف عبد الرزاق (٢: ١٠٠) رقم (٢٦٥٦): عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع قال: كان - يعني علياً - يقرأ في الأولين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخريين، قال الزهري: وكان جابر بن عبد الله يقرأ في الركعتين الأولين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة وفي الأخريين بأم القرآن، قال الزهري: والقوم يقتدون بإمامهم.

ورقم (٢٦٥٧): عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: كان لا يقرأ في الأخرتين ويسميهما سبحتين.

فقد ورد عن الإمام علي رضي الله عنه القراءة والتسبيح[١]، والمصلي بالخيار فيهما عند الإمامية، ففي الشرائع (١: ٦٢): (والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار، إن شاء قرأ الحمد، وإن شاء سبح)[٢].

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٠٤) عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه كان يعلن القراءة في الأولين من المغرب والعشاء والفجر، ويسر القراءة في الأولين من الظهر والعصر، وكان يسبح في الأخريين من الظهر والعصر والعشاء، والركعة الأخيرة من المغرب.

وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ١٧١): (سئل أحمد والقاسم عليهما السلام عن الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر وما أشبههما: أيقرأ فيهما أو يسبح؟ فقال أحمد: أي ذلك فعل فحسن، ولم نر به بأساً، وروى أن علياً صلى الله عليه كان يسبح، وقال محمد: وكان القرآن أعجب إليه.

وقال القاسم عليه السلام: الذي رأيت عليه مشائخ آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على التسبيح، وكذلك روي عن علي).

(٢) وقد عقد الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه (١: ٣٢٧) باباً بعنوان: من كان يقول: يسبح في الأخريين ولا يقرأ، وأورد تحته - إضافة إلى ما نقلناه أعلاه عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما - ما يلي:

في حالة اختياره التسبيح تجزؤه مرة:

في مصنف ابن أبي شيبة أيضاً (١: ٣٢٧) رقم (٣٧٤٧): حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يسبح ويكبر في الأخريين تسبيحتين.

فيفهم من قوله: (في الأخريين تسبيحتين) أن في كل ركعة تسبيحة، وهو معتمد أكثر الإمامية، فإن الواجب مرة وما زاد فاحتياطاً، وفي ذلك يقول الطباطبائي في العروة الوثقى (١: ٣١٩): (والأقوى إجزاء المرة، والأحوط الثلاث).

رقم (٣٧٤٤): حدثنا جرير عن منصور قال: قلت لإبراهيم: ما تفعل في الركعتين الأخريين من صلاة؟ قال: أسبح وأحمد الله وأكبر.

ورقم (٣٧٤٥): حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال: سبح في الأخريين وكبر.

ورقم (٣٧٤٦): حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابن الأسود قال: يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين يسبح ويكبر.

وتجويز التسبيح في الأخريين مقرر أيضاً عند:

الحنفية:

فقد قال الشيخ عبد الغني الغنيمي في اللباب في شرح الكتاب (١: ٤٥): (والقراءة في الفرض في ركعتين مطلقاً فرض، وواجبة من حيث تعينها في الركعتين الأوليين، وهو حيث قرأ في الأوليين مخير في الأخريين، إن شاء قرأ الفاتحة وإن شاء سبح ثلاثاً، وإن شاء سكت مقدار ثلاث تسبيحات، قال في الهداية: كذا روي عن أبي حنيفة، وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم: إلا أن الأفضل أن يقرأ).

والزيدية:

ففي التاج المذهب لأحكام المذهب (١: ١٤٨) وهو يعدد سنن الصلاة:

(وسابعها قراءة الحمد أي الفاتحة وحدها، أو التسبيح، وهو: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثاً، في الركعتين الآخرتين من الرباعية، وثالثة المغرب فقط)، وسبق ما نقلناه في الحاشية السابقة عن أئمة الزيدية.

لا يقرن بين سورتين في ركعة:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٣٢٤) رقم (٣٧٠٥): حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن معمر بن موسى عن أبي جعفر قال: لا يقرن بين سورتين في كل ركعة[١].

وهو مقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع(١: ٦٣): (ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض: شيئاً من سور العزائم... ولا أن يقرن بين سورتين، وقيل: يكره، وهو الأشبه).

---

(١) عقد الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه (١: ٣٢٤) باباً بعنوان: من كان لا يجمع بين السورتين في ركعة، وذكر تحته بعد رواية أبي جعفر الباقر التي ذكرناها أعلاه، ما يلي:

- حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عكرمة بن خالد قال: كان أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام لا يجمع بين السورتين في ركعة، ولا يجاوز سورة إذا ختمها حتى يركع.
- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن أنه كان لا يقرن بين السورتين في ركعة.
- حدثنا عبيد الله بن موسى عن عيسى عن الشعبي عن زيد بن خالد الجهني قال: ما أحب أني قرنت سورتين في ركعة ولو أن لي حمر النعم.
- حدثنا وكيع عن الشعبي عن زيد بن خالد مثله.
- حدثنا عبدة عن عاصم عن أبي العالية قال: حدثني من سمع رسول الله ﷺ يقول: اعط كل سورة حظها من الركوع والسجود.
- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال: اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني (١: ٥٧٢): (ولا بأس بالجمع بين السور في صلاة النافلة... وأما الفريضة فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها؛ لأن النبي ﷺ هكذا كان يصلي أكثر صلاته، وأمر معاذاً أن يقرأ في صلاته كذلك، وإن جمع سورتين في ركعة، ففيه روايتان: إحداهما: يكره؛ لذلك، والثانية: لا يكره).

الجهر بالبسملة مطلقاً:

في تفسير الرازي (١: ٢٠٤): (ولهذا السبب نقل أن علياً رضي الله عنه كان مذهبه الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات).

بل قال الرازي في تفسير الفاتحة (١: ٢٠٥): (وأما أن علي بن أبي طالب كان يجهر بالتسمية فقد ثبت بالتواتر، ومن اقتدى في دينه بعلي بن أبي طالب فقد اهتدى، والدليل عليه قوله عليه السلام: «اللهم أدر الحق مع علي حيث دار»).

وفي المجموع للنووي: (وفى كتاب الخلافيات للبيهقي عن جعفر بن محمد قال: اجتمع آل محمد صلى الله عليه وسلم على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ونقل الخطيب عن عكرمة أنه كان لا يصلي خلف من لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وقال أبو جعفر محمد بن علي: لا ينبغى الصلاة خلف من لا يجهر).

وفي معجم ابن الأعرابي برقم (١٣٤٠): نا ابن عفان أبو حفص الصائغ قال: صليت خلف جعفر بن محمد الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فكان يجهر في السورتين[(١)].

وفي سير أعلام النبلاء (٩: ٣٨٩): (قال أحمد بن خالد الذهلي الأمير: صليت خلف علي الرضا بنيسابور، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كل سورة).

والرواية مسندة في الوافي بالوفيات (٧: ٧٩): (قال محبّ الدين بن النجّار: أنبأنا عبد الوهاب بن علي الأمين، قال: كتب إليَّ أبو الغنائم هبة الله بن حمزة العلوي، قال:

---

(١) أي ببسم الله الرحمن الرحيم، وقد جاءت هذه الرواية عند الجعفرية بصورة أوضح، ففي الكافي للكليني (٣: ٣١٥): محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين سعيد، عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمال قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يجهر في السورتين جميعاً.

أنا أبو عبد الرحمن الشاذياخي قراءة عليه: أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، قال: أنا أبو علي الحسين بن محمد بن سورة الصاغاني بمرو: حدثنا أحمد بن محمد بن عمرو الفقيه: ثنا خالد بن أحمد بن خالد الذهلي: ثنا أبي، قال: صلّيت خلف علي بن موسى الرضا بنيسابور، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كل سورة.

ويُذكر أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم).

وفي تفسير الكشف والبيان للثعلبى (١: ٢٣): (وحدثنا الحسن بن محمد، حدثنا أبو نصر منصور بن عبد الله الأصفهاني، حدثنا أبو القاسم الاسكندراني، حدثنا أبو جعفر الملطي عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد أنه قال: اجتمع آل محمد على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وعلى أن يقضوا ما فاتهم من صلاة الليل بالنهار، وعلى أن يقولوا في أبي بكر وعمر أحسن القول وفي صاحبهما.

وبهذا الإسناد قال: سئل الصادق عن الجهر بالتسمية؟ فقال: الحق الجهر به، وهي التي ذكر الله عز وجل: ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾ [الإسراء:٤٦]» [١].

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ١٦٠): (مسألة: وجوب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال محمد: كان أحمد بن عيسى، وعبدالله بن موسى عليهم السلام يجهر (كذا ولعلها: يجهران) ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين وكذلك كان ولد علي صلى الله عليهم جميعاً، وقال الحسن، ومحمد: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين.

وقال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه، ومحمد في (المسائل)، وسئلا عمن لا يجهر ولا يقنت في الفجر ويقول: هذه بدعة؟ فقالا: نقول إن آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجمعوا على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين وعلى القنوت في الفجر فمن زعم أن آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجمعوا على بدعة فقد أساء القول وخالف ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واعتدى في القول.

وروى محمد بأسانيده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروى الجهر أيضاً عن علي وعبدالله بن الحسن، ومحمد، وإبراهيم ابني عبدالله بن الحسن عليهم السلام، وعن جعفر بن محمد،

والجهر بالبسملة موافق لمذهب الإمامية، ففي تحرير الأحكام (١: ٢٤٧): (يجب الجهر بالبسملة في مواضع الجهر، ويستحب في مواضع الإخفات).

وما ورد في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٣٦١) رقم (٤١٤٦): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن أبيه ان علياً كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

ورقم (٤١٤٧): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

فجوابه: أنه إما أن يجمع بين هاتين الروايتين وبين ما سبق بأن تحمل روايات عدم الجهر على بعض الحالات كالقراءة في الركعة الثالثة والرابعة، كما هو رأي بعض الإمامية، بعدم الجهر بالبسملة فيهما.

أو أن يصار إلى الترجيح، وحينئذٍ فتقدم روايات الجهر إذ هي متواترة، كما ذكر الرازي، والله أعلم.

وعمر بن علي بن الحسين، وأحمد بن عيسى، وعبدالله بن موسى بن عبدالله عليهم السلام، وعن أبي بكر، وعمر، وعمار، وابن عمر، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن الزبير، وعن أبي عبدالله الجدلي، وابن معقل، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والزهري، وأبي عاصم النبيل أنهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم).

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٣٢٣): وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني علي بن محمد بن جعفر، عن أبيه والرضا، قالا: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد: التقية من ديني، ولا تقية عندي في شرب النبيذ، والمسح على الخفين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

القراءة بالمعوذتين في الصلاة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٦: ١٤٦) رقم (٣٠٢٠٨): حدثنا مطلب بن زياد عن محمد بن أسلم قال: قلت لأبي جعفر: إن ابن مسعود محا المعوذتين من صحفه فقال: اقرأ بهما[١].

وفي الشرائع(١: ٦٥): (المعوذتان من القرآن، ويجوز أن يقرأ بهما في الصلاة فرضها ونفلها).

الفيل وقريش سورة واحدة[٢]:

في الإتقان في علوم القرآن تحت النوع التاسع عشر من أنواع علوم القرآن: في عدد سوره وآياته وكلماته وحروفه: بعد أن نقل عن بعضهم في عدد سور مصحف أبي ما يفيد أنها ستة عشر سورة بعد المائة، قال الإمام السيوطي: (تنبيه: كذا نقل جماعة عن مصحف أبيّ أنه ست عشرة سورة، والصواب أنه خمس عشرة، فإن سورة الفيل وسورة لإيلاف قريش فيه سورة واحدة، ونقل ذلك السخاوي في جمال القراء عن جعفر الصادق وأبي نهيك أيضاً).

فالمنقول عن جعفر الصادق – من أهل البيت – أن سورتي الفيل وقريش سورة واحدة، وهذه من المسائل المقرره عند الجعفرية، ففي تحرير الأحكام (١: ٢٤٦): (قال علماؤنا: الضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذا الفيل والإيلاف)[٣].

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ٢٠٤): وبه قال: حدثني محمد بن راشد، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن علي قال:ربما قرأ علي بالمعوذتين في الفجر.

(٢) تذكر هذه المسألة في الفقه الجعفري، وتبنى عليها بعض الأحكام الفقهية عندهم: فلو قرأ إحداهما بعد الحمد في الفرائض وجب أن يقرأ الأخرى بناءً على عدم جواز قراءة بعض السورة.

(٣) وفي قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن للكرمي (١: ٢٣٢): (وزعم بعضهم أن الأنفال وبراءة سورة واحدة وكذا الضحى وألم نشرح والفيل وقريش لتعلق بعضها ببعض وأوجب قراءة السورتين في ركعة واحدة من غير فصل، والفقهاء على خلاف ذلك).

لو قال الله أكبر بدل سمع الله لمن حمده:

في ابن أبي شيبة رقم (٤٨٣٥): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي وعامر وعطاء قالوا في رجل أراد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر قالوا: ليس عليه سهو.

وفي الشرائع(١: ٦٦) عد قول المصلي: سمع الله لمن حمده، من مسنونات الركوع. وليس في ترك المسنون سجود سهو، ولكن هل في إبداله بآخر سجود سهو؟

باستعراض موارد سجود السهو لم نجده بينها.

جلسة الاستراحة:

في فتح الباري لابن رجب (٦: ٦٠): (وفي جلسة الاستراحة:حديث عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: إذا رفع أحدكم رأسه من السجدة الثانية، فليلزق إليتيه

وفي الإتقان في علوم القرآن تحت النوع التاسع عشر في عدد سوره وآياته وكلماته وحروفه:(وفي كامل الهذلي عن بعضهم أنه قال: الضحى وألم نشرح سورة واحدة نقله الإمام الرازي في تفسيره عن طاوس وعمر بن عبد العزيز وغيره من المفسرين).

ولم أقف على ما أشار إليه من كلام الرازي في تفسيره عن سورتي الضحى وألم نشرح، ووقفت على كلام له في سورتي الفيل وقريش، ففي تفسير الرازي عند تفسيره لسورة الفيل قال:(وبقي من مباحث هذا القول أمران:

الأول: أن للناس في تعليق هذه اللام بالسورة المتقدمة قولين: أحدهما: أن جعلوا السورتين سورة واحدة واحتجوا عليه بوجوه:

أحدها: أن السورتين لا بد وأن تكون كل واحدة منهما مستقلة بنفسها، ومطلع هذه السورة لما كان متعلقاً بالسورة المتقدمة وجب أن لا تكون سورة مستقلة.

وثانيها: أن أبي بن كعب جعلهما في مصحفه سورة واحدة.

وثالثها: ما روي أن عمر قرأ في صلاة المغرب في الركعة الأولى «والتين»، وفي الثانية «ألم تر» و«لإيلاف قريش» معاً، من غير فصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم.

القول الثاني: وهو المشهور المستفيض أن هذه السورة منفصلة عن سورة الفيل).

بالأرض، ولا يفعل كما تفعل الإبل؛ فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (ذلك توقير الصلاة).

رواه العقيلي في ترجمة علي بن حزور (٣: ٢٢٦).

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية من مطلوبية الجلوس عقيب السجدة الثانية، وإن اختلفوا فيها بين الوجوب أو الاستحباب، ففي الشرائع مثلاً (١: ٦٧) وهو يعدد مستحبات السجود: (وأن يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئناً).

لكن قد جاء في المغني لابن قدامة (١: ٦٠٢): (واختلفت الرواية عن أحمد هل يجلس للاستراحة؟ فروي: لا يجلس، وهو اختيار الخرقي، وروي ذلك عن عمر وعلي و... وقال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا، وذكر عن عمر وعلي وعبد الله...).

وما نقله ابن قدامة الحنبلي إن كان فعلاً من الإمام علي رضي الله عنه وأنه صلى مثلاً ولم يجلس تلك الجلسة، فلا يكون حينئذٍ دالاً على عدم استحباب الجلوس للاستراحة؛ لأنه سيكون استدلالاً بالترك ولا دلالة في الترك على عدم المشروعية أو الاستحباب.

وقد يجمع بين تركه للجلوس وبين أمره به، بأن الأمر للاستحباب.

ثبوت السجدة الثانية في سورة الحج:

في التمهيد (١٩: ١٣٠): (وقال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري: في الحج سجدتان وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب و...).

وفي المجموع (٥: ٩٨): (وأجمعوا على السجدة الأولى في الحج، واختلفوا في الثانية: فممن أثبتها: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلي، وابن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو العالية وزر بن حبيش ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود رضي الله عنهم).

وفي الشرائع (١: ٦٧) وهو يعدد سجدات القرآن: (والحج في موضعين).

سجدات العزائم أربع:

في المعجم الأوسط (٧: ٣١٠) رقم (٧٥٨٨): حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر نا عمي محمد بن عامر نا أبي نا زياد أبو حمزة عن حمزة الزيات عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: عزائم السجود أربع الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١: ٣٧٧) رقم (٤٣٤٩): حدثنا عفان قال: أنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس عن علي قال: عزائم السجود سجود القرآن: الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك الذي خلق.

وفي مصنف عبد الرزاق (٣: ٣٣٦) رقم (٥٨٦٣): عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وذكره الثوري عن عاصم أيضاً عن زر بن حبيش عن علي قال: العزائم أربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك (الأعلى) [١]الذي خلق.

وفي سنن البيهقي الكبرى (٢: ٣١٥) رقم (٣٥٣١): وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن عاصم عن زر عن علي قال: عزائم السجود في القرآن أربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك، قال يعلي: وثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثل ذلك.

وفي سنن البيهقي الكبرى أيضاً (٢: ٣١٥) رقم (٣٥٣٣): أخبرناه عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا

---

(١) كذا في المصدر، والصواب حذفها.

سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي قال: عزائم السجود أربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك[1].

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي شرائع الإسلام (١: ٦٧ - ٦٨): (والسجود واجب في العزائم الأربع، للقارئ والمستمع، ويستحب للسامع على الأظهر، وفي البواقي يستحب على كل حال).

استحباب سجود الشكر:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٢٢٨) رقم (٨٤١٦): حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن محمد بن قيس الهمداني عن شيخ لهم يكنى أبا موسى قال: شهدت علياً لما أوتي بالمخدج سجد.

ورقم (٨٤١٧): حدثنا شريك عن محمد بن قيس عن أبي موسى أن علياً لما أوتي بالمخدج سجد.

وفيه أيضاً(٢: ٢٢٩) رقم (٨٤٢٢): حدثنا أبو بكر قال: ثنا سويد بن عبيد العجلي عن أبي مؤمن الوائلي قال: شهدت علياً لما أوتي بالمخدج سجد.

ورقم (٨٤٢٤): حدثنا أبو أسامة قال: ثنا إسماعيل بن زربي قال: ثنا زبان بن صبرة الحنفي أنه شهد يوم النهروان قال: وكنت فيمن استخرج ذا الثدية فبشر به علياً

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٥٠) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: عزائم سجود القرآن: أربع الم تنزيل السجدة، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك الذي خلق، قال عليه السلام: وسائر ما في القرآن فإن شيءت فاسجد وإن شيءت فاترك.

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ٢٣٩): بسنده عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: العزائم أربع: (الم تنزيل السجدة، والنجم، وحم السجدة، واقرأ باسم ربك الذي خلق).

قال: وسائرهنَّ، إن شيءت فاسجد، وإن شيءت فلا.

قبل أن ينتهي إليه، فانتهيت إليه وهو ساجد فرحاً به.

وفي المجموع(٥: ١٠٩) قال الإمام النووي: (فرع في مذاهب العلماء في سجود الشكر: مذهبنا أنه سنة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة، وبه قال أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق، وعلي، وكعب بن مالك رضي الله عنهم).

وفي المحلى(٥: ١١٢) تحت المسألة رقم (٥٥٧): (وعن علي بن أبي طالب: أنه لما وجد ذوالثدية في القتلى سجد، إذ عرف أنه في الحزب المبطل، وأنه هو المحق).

وفي الشرائع (١: ٦٨): (سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم، ودفع النقم، وعقيب الصلوات).

لا يسمع المبتلى التعويذ من البلاء:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٠١) رقم (٢٦٢٩٩): حدثنا حفص بن غياث عن يزيد عن أبي جعفر أنه كان يكره أن يسمع المبتلى التعويذ من البلاء.

وفي تذكرة الفقهاء(٣: ٢٢٦): (يستحب السجود إذا رأى مبتلى ببلية، أو فاسقاً، شكراً لله، وستره عن المبتلى؛ لئلا يتأذى به، ويظهره للفاسق؛ ليرجع عن فسقه).

وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله:

في سنن البيهقي الكبرى (٢: ٣٧٩): (وروينا عن الشعبي أنه قال: من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد فليعد صلاته، أو قال: لا تجزىء صلاته، وروينا معناه عن الحجاج بن أرطأة عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين).

وفي تفسير القرطبي (١٤: ٢٠٥): (وذكر الدارقطني عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين أنه قال: لو صليت صلاة لم أصل فيها على النبي ﷺ ولا على أهل بيته لرأيت أنها لا تتم).

وفي الشرائع(١: ٦٨): (التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة، وفي الثلاثية والرباعية مرتين... والواجب في كل واحد منهما خمسة أشياء...الجلوس بقدر التشهد،

والشهادتان، والصلاة على النبي، وعلى آله عليهم السلام).

التوجه بـ «وجهت وجهي..» بعد تكبيرة الإحرام:

في المحلى لابن حزم الظاهري تحت المسألة رقم (٤٤٣) بعد أن روى التوجه من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (ورويناه أيضاً عن علي بن أبي طالب، وعن ابن عمر، وعن طاووس، وعطاء، كلهم يتوجه بعد التكبير في صلاة الفرض).

وفي المجموع قال الإمام النووي: (وأما ما يستفتح به فقد ذكرنا أنه يستفتح بـ «وجهت وجهي...» إلى آخره، وبه قال علي بن أبي طالب).

وتكملة دعاء التوجه الذي قال به علي رضي الله عنه، يمكن أن يستفاد من روايته المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ففي مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢١٠) رقم (٢٣٩٩): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سويد بن عمرو الكلبي قال: نا عبد العزيز بن أبي سلمة قال: أنا الماجشون عمي عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي-واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق فلا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها فلا يصرف سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك.

الشاهد: أن التوجه بعد التكبير كما قالت الإمامية، وليس قبله كما تقول الزيدية، وأنه يكون بهذا الدعاء[1]، وأحب أن أنوه إلى أن هذا التوجه وإن كان نحوه موجوداً

---

(١) وقد نقلت كتب الزيدية ذلك عن الآل، ففي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ٩٥): باب استفتاح الصلاة

عند الإمامية إلا أنهم يوزعونه بين سبع تكبيرات[1]، وندع بيان ذلك للسيد صادق الشيرازي حيث يقول في تعليقاته على الشرائع (١: ٦٩) التعليق رقم ٢٢٩): (وكيفية الأدعية - كما في حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام - هكذا قال: «إذا افتتحت فارفع يديك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل: اللهم أنت الملك الحق المبين لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم كبر تكبيرتين ثم قل: لبيك وسعديك والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت، ثم كبر تكبيرتين ثم تقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين »).

وعند الإمامية جواز جعل تكبيرة الإحرام إحدى تلك التكبيرات، وإن كانوا يفضلون أن تكون الأخيرة، وعلى كلٍ فالتوجه بعد التكبير، وليس عندهم توجه قبل

بسنده عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: كان إذا استفتح الصلاة قال: الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لاشريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين.

وبسنده عن أ بي الجارود، قال: سألت أبا جعفر عن مفتا ح الصلاة؟ فقال: يا أبا الجارود، إذا قمت فقل: الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، ثم قل بعد ما شيءت.

وعن مخول بن إبراهيم، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر مثله.

وبه قال: حدثنا مخول بن إبراهيم، عن أبي ضمرة، عن جعفر مثله.

(١) وقد نقلت ذلك كتب الزيدية، ففي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ١٥٣): (مسألة: في عدد تكبير الافتتاح وكان جعفر بن محمد عليه السلام يكبر سبع تكبيرات).

التكبير.

وقد روى ابن حزم في المحلى تحت المسألة رقم(٤٤٩) أن الحسن بن علي رضي الله عنهما كان ينتظر بعد ما أقيمت الصلاة قليلاً، ومن الممكن أن يكون ذلك الانتظار لهذه التكبيرات، خاصة وهم يستحبون الإسرار بها عدا تكبيرة الإحرام.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢١٠) رقم (٢٤٠٥): حدثنا أبو بكر قال: نا عبيد الله قال: نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي الخليل عن علي قال: سمعته حين كبر في الصلاة قال: لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

القنوت قبل الركوع:

ورد في مصنف عبد الرزاق (٣: ١٠٩) رقم (٤٩٦٠): عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً كبر حين قنت في الفجر ثم كبر حين يركع.

وفي مصنف عبد الرزاق أيضاً (٣: ١١٣) رقم (٤٩٧٤): عبد الرزاق عن جعفر عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب أن علياً كان يقنت في صلاة الغداة قبل الركوع وفي الوتر قبل الركوع، قال: وأخبرني عوف أن علياً كان يقنت قبل الركوع.

وفيه أيضاً (٣: ١١٣) رقم (٤٩٧٦): عبد الرزاق عن يحيى عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن معقل أن علياً قنت في المغرب فدعا على ناس وعلى أشياعهم وقنت قبل الركوع.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٠٥) رقم (٧٠١٦): حدثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عياش العامري عن ابن مغفل أن عمر وعلياً وأبا موسى قنتوا في الفجر قبل الركوع.

وفي سنن البيهقي الكبرى (٢: ٢٠٨) رقم (٢٩٥٥): وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه أنبأ محمد بن يونس ثنا روح ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال: قنت عمر قلت: بعد الركوع؟ قال: نعم.

وبإسناده عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعت أشياخنا يحدثون أن علياً كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع.

قال الشيخ رحمه الله: وقد روي عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما قبل الركوع والصحيح عن عمر بعده[1].

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي شرائع الإسلام (١: ٦٩): (وهو في كل ثانية، قبل الركوع، وبعد القراءة).

استحباب الدعاء في الوتر قبل الركوع وبعده:

فيما يتعلق بالوتر - خاصة - ورد عن الإمام علي رضي الله عنه القنوت في الوتر قبل الركوع وبعده:

فأما قبل الركوع: ففي مصنف عبد الرزاق (٣: ١١٣) رقم (٤٩٧٤): عبد الرزاق عن جعفر عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب أن علياً كان يقنت في صلاة الغداة قبل الركوع، وفي الوتر قبل الركوع، قال: وأخبرني عوف أن علياً كان يقنت قبل الركوع.

وأما بعد الركوع: ففي ابن أبي شيبة (٢: ٩٦) رقم (٦٩٠٢): حدثنا هشيم قال: أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع.

وقد عملت بهما الإمامية، فإنه يستحب عندهم، أن يقنت في الوتر قبل الركوع وبعده، وفي ذلك يقول الحلي في كتابه تذكرة الفقهاء (٣: ٢٥٩): (ويستحب في المفردة من الوتر القنوت قبل الركوع وبعده؛ لأن الكاظم عليه السلام كان إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر: قال: «هذا مقام من حسناته نعمة منك» إلى آخر الدعاء).

وفي منهاج الصالحين المطابق لفتاوى السيستاني (١: ٢٢٨) ذكر أن المستحب

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ١٩٦): (قال أحمد عليه السلام: وأما أنا فأقنت قبل الركوع ثبت لنا ذلك عن علي عليه السلام، وأبي جعفر، وزيد بن علي عليهما السلام...

وقال الحسن: روي عن علي أمير المؤمنين أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع، وفي الوتر بعد الركوع).

القنوت في جميع الصلوات بعد القراءة وقبل الركوع، ثم استثنى من ذلك صوراً منها قوله: (وإلا في الوتر ففيها قنوتان: قبل الركوع، وبعده على إشكال في الثاني، نعم يستحب بعده أن يدعو بما دعا به أبو الحسن موسى عليه السلام وهو: «هذا مقام من حسناته...»).

التكبير بين القراءة والقنوت قبل الركوع:

في المغني (١: ٨٣٢): (وقد روي عن عمر رضي الله عنه، أنه كان إذا فرغ من القراءة كبر، ثم قنت، ثم كبر حين يركع، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، والبراء...).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٠٧) رقم (٧٠٣٤): حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٠٧) رقم (٧٠٤٠): حدثنا نصر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلى عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يفتتح القنوت بالتكبير[١].

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي العروة الوثقى للطباطبائي (١: ٣٤٨): (يستحب التكبير قبل القنوت).

رفع اليدين في القنوت:

في سنن البيهقي الكبرى (٢: ٢١١ - ٢١٢): (إلا أن عدداً من الصحابة رضي الله تعالى عنهم رفعوا أيديهم في القنوت مع ما رويناه عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم... وروي عن علي رضي الله عنه بإسناد فيه ضعف).

وفي العروة الوثقى للطباطبائي (١: ٣٤٨): (يستحب التكبير قبل القنوت ورفع اليدين حال التكبير، ووضعهما، ثم رفعهما حيال الوجه، وبسطهما، جاعلاً باطنهما نحو

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ١٩٨): (وقال محمد - فيما أخبرنا زيد بن حاجب، عن ابن هارون، عن سعدان، عنه -: أما أنا فما أكبر للقنوت، ومن كبر فجائز؛ لأنه قد روي فيه عن علي صلى الله عليه).

وكان أحمد بن عيسى، وقاسم بن إبراهيم لايكبران.

السماء، وظاهرهما نحو الأرض).

القنوت في الجمعة:

ورد عن الباقر رضي الله عنه: القنوت في كل صلاة جهرية، وهو يشمل الجمعة، ففي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٠٩) رقم (٧٠٦٠): حدثنا شريك عن ثابت الثمالي قال: سألت أبا جعفر عن القنوت؟ فقال: كل صلاة يجهر فيها ففيها القنوت.

وفي شرائع الإسلام (١: ٦٩): (وفي الجمعة قنوتان، في الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع، ولو نسيه قضاه بعد الركوع).

ولا يشكل على ذلك:

ما ورد عن علي رضي الله عنه من عدم القنوت فيها في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٤٦٨) رقم (٥٤١٦): حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن أبي إسحاق، قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير الجمعة فلم يقنتا، وخلف علي، فقلت: أقنت بكم؟ قال: لا.

لأن:

دلالة القول - وهو ما ورد عن الباقر الذي صرح كما سبق في التمهيد أنه لا يصدر إلا عن رأي علي - أقوى عند الأصوليين من دلالة الفعل.

على أنه لا تعارض بين النقلين:

فمجرد ترك[1] علي رضي الله عنه القنوت في حادثة واحدة لايدل على عدم المشروعية، وأقصى ما يدل علية ترك القنوت هو عدم وجوبه.

فيعلم منه أن ما ورد من قول الباقر رضي الله عنه: (كل صلاة يجهر فيها ففيها القنوت) ليس

---

(١) وهذه مسألة مهمة، حصل بسبب الغفلة عنها، خلط وخبط عند طائفة من أهل السنة ممن ينتمي للسلفية، وهي: أن مجرد الترك ليس دليلاً شرعياً، بل غاية ما يدل عليه الترك هو عدم وجوب الفعل، وتقرير ذلك لا يحتمله بحثنا، ولكن يمكن الرجوع في ذلك إلى رسالة الشيخ عبدالله بن الصديق الغماري المسماة: حسن التفهم والدرك في مسألة الترك على ملاحظات فيها، ولشيخنا الفاضل الدكتور: معاذ حوى - حفظه الله ونفع به - بحث ماتع في المسألة، ضمن رسالته في الدكتوراة المسماة: «المنهج الاجتهادي عند الإمام البخاري في صحيحه» ولم تطبع بعد.

للوجوب، بل للاستحباب.

القنوت في كل صلاة جهرية:

ورد عن الباقر رضي الله عنه القنوت في كل صلاة جهرية:

ففي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٠٩) رقم (٧٠٦٠): حدثنا شريك عن ثابت الثمالي قال: سألت أبا جعفر عن القنوت فقال: كل صلاة يجهر فيها ففيها القنوت.

كما جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٠٩) رقم (٧٠٥٧): حدثنا شريك عن حصين عن عبد الرحمن بن مغفل قال: صليت خلف علي المغرب فقنت.

وفي مصنف ابن أبي شيبة أيضاً (٢: ١٠٩) رقم (٧٠٥٩): حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن خالد عن ابن مغفل قال: قنت علي في المغرب.

وسبقت روايات في قنوته رضي الله عنه في الفجر، وفي ذلك يقول النووي في المجموع (٤: ٦٦٦ - ٦٦٧): (فرع: في مذاهب العلماء في إثبات القنوت في الصبح: مذهبنا أنه يستحب القنوت فيها سواء نزلت نازلة أو لم تنزل، وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم، وممن قال به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عباس والبراء بن عازب رضي الله عنهم رواه البيهقي بأسانيد صحيحة).

ورواية كل صلاة يجهر فيها ففيها القنوت[١]، مروية عند الإمامية، في وسائل الشيعة تحت:

باب تأكّد استحباب القنوت في الجهريّة والوتر والجمعة، فقد أورد الحر العاملي هناك: عن سماعة، قال: سألته عن القنوت في أيّ صلاة هو؟ فقال: كلّ شيء يجهر فيه بالقراءة ففيه قنوت...الحديث.

وللإمامية في هذه المسألة قولان:

القول الأول: قول من حمل هذه الرواية على تأكيد استحباب القنوت في الجهرية، لا

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ١٩٧):(مسألة: هل يجوز القنوت في كل صلاة يجهر فيها؟ قال علي بن عمرو، قال محمد: جائز أن يقنت في كل صلاة يجهر فيها بالقراءة وذلك في المغرب والعشاء والفجر والجمعة، وروى محمد ذلك عن أبي حمزة، وأبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام).

تخصيصه بها؛ لوجود روايات تستحب القنوت في الإخفاتية أيضاً.

القول الثاني: قول من قال بهذه الرواية فخصص القنوت بالجهرية.

وهذان القولان يظهران من قول اليزدي الطباطبائي في العروة الوثقى (٢: ١٨٥) بتعليق السيستاني: (فصل في القنوت: وهو مستحب في جميع الفرائض اليومية ونوافلها بل جميع النوافل حتى صلاة الشفع على الأقوى، ويتأكد في الجهرية من الفرائض خصوصاً في الصبح والوتر[1] والجمعة، بل الأحوط عدم تركه في الجهرية بل في مطلق الفرائض[2]، والقول بوجوبه في الفرائض أو في خصوص الجهرية منها ضعيف).

---

(١) قول الإمام الباقر عن القنوت: (في كل صلاة جهرية) شامل لصلاة الوتر فإن المستحب فيها عند الإمامية - كسائر نوافل الليل - الجهر، ولكن يشكل على هذا ما ذكره ابن قدامة في المغني(١: ٨٢٠) وابن عبد البر في الاستذكار (٢: ٧٦) من قنوت علي في الوتر في النصف الثاني من رمضان.

(٢) تحت باب صفة القنوت وبيان موضعه قال الدارقطني في سننه حديث رقم (١٧٠٦):

حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا محمد بن أنس عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها.

وقد ورد في صحيح مسلم (١: ٥٢٠) برقم (٧٥٦) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصلاة طول القنوت، وقد أورد الحر العاملي نحو هذه الرواية في وسائل الشيعة تحت باب استحباب طول القنوت خصوصاً في الوتر، وهو الباب رقم (٢٢) من أبواب القنوت.

وفقهاء أهل السنة يحملون القنوت هنا على القيام، فقد قال الإمام النووي في شرحه لصحيح الإمام مسلم (٦: ٣٥): (المراد بالقنوت هنا: القيام باتفاق العلماء فيما علمت). والإمامية تفهمه على ظاهره وهو الدعاء، وحينئذٍ ففيه إشارة إلى استحباب القنوت في كل صلاة.

وكلمة القنوت تحتمل المعنيين، وقد ذكر لكلمة القنوت عشرة معانٍ، ففي عمدة القاري (٧: ٢١): (وقد ذكر ابن العربي أن للقنوت عشرة معان، وقال شيخنا زين الدين: وقد نظمتها في بيتين بقولي:

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجده   مزيداً على عشر معاني مرضية

دعاء خشوع والعبادة طاعة   إقامتها إقرارنا بالعبودية

كلمات الفرج:

في مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٢٠) رقم (٢٩١٥٧): حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن إسحاق الجزري عن أبي جعفر قال: كلمات الفرج: لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب العرش الكريم، الحمد لله رب العالمين، اللهم اغفر لي وارحمني وتجاوز عني واعف عني فإنك غفور رحيم.

وكلمات الفرج كما ذكرها السيد السيستاني في منهاج الصالحين (١ : ٢٢٨) هي: (لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش الكريم، والحمد لله رب العالمين).

فيلاحظ:

ـ أن الرواية الشيعية أطول قليلاً من الرواية السنية، لكن المضمون واحد.

ـ ما ذكرته الرواية السنية بعد﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة:٢] وإن لم يذكره الإمامية على أنه من كلمات الفرج، إلا أنهم استحبوا قراءته بعد كلمات الفرج، وفي ذلك يقول المحدث القمي في الباقيات الصالحات الملحق بمفاتيح الجنان(٦٧١): (وينبغي أن تختار للقنوت كلمات الفرج، وتقول بعد ذلك: اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير)، مع اختلافات يسيرة والمضمون واحد.

من تعقيبات الصلوات:

في مصنف عبد الرزاق (٢: ٢٣٦) رقم (٣١٩٦): عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي حمزة الثمالي عن الأصبغ بن نباتة قال: قال علي: من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى

سكوت صلاة والقيام وطوله كذاك دوام الطاعة الرابح القنية).

فليقل عند فروغه من صلاته: سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين[1].

وهذا التعقيب وارد عند الإمامية، ففي كتاب جامع الأحاديث ح(٣٤٨٧) عن الإمام الصادق عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أراد أن يكون يوم القيامة كيله تاماً من الثواب فليتلو هذه الآيات المباركة: ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ ﴾ [الصافات:١٨٠] إلخ في دبر كل صلاة[2].

كراهة عقص الشعر للرجل:

قال ابن المنذر في الإشراف(٢: ٣٤): (وروينا عن علي و... أنهم كرهوا أن يصلي الرجل وهو عاقص).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٩٤) رقم (٨٠٤٩): حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا يصلي الرجل وهو عاقص شعره.

وفي مصنف عبد الرزاق (٢: ١٨٤) رقم (٢٩٩٤): عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يكره أن يصلي الرجل ورأسه معقوص، أو يعبث بالحصى، أو يتفل قبل وجهه أو عن يمينه.

ويوافقه قول الشرائع (١: ٧٠): (وفي عقص الشعر للرجل، تردد، والأشبه الكراهة).

وعقص الشعر: جمعه، وجعله في وسط الرأس، كما أفاد المعلق السيد الشيرازي.

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٢١١): (ويروى عن أمير المؤمنين صلى الله عليه أنه (قال): من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل إذا انصرف من الصلاة: سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمدلله رب العالمين).

(٢) نقلت الرواية بواسطة كتاب الأربعين للخميني (٣٢٩) لعدم وجود المصدر الأصل لدي.

كراهة العبث في الصلاة:

في مصنف عبد الرزاق (٢: ٢٦٧) رقم (٣٣١١): عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يكره للرجل أن يعبث بالحصى وهو يصلي.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٧٨) رقم (٧٨٥٣): حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا صليت فلا تعبث بالحصى.

وفي الشرائع (١: ٧٠): (ويكره: الالتفات...والعبث).

وعلق الشيرازي على العبث، بقوله: (هو اللعب مطلقاً، سواء بأنفه، أو لحيته، أو ثوبه، أو غيرها).

صلاة الحاقن:

في الاستذكار (٢: ٢٩٨): (وعن أبي جعفر محمد بن علي وعطاء بن رباح والشعبي أنهم قالوا: لا بأس أن يصلي وهو حاقن).

وصلاة الحاقن - وهو من يدافع البول أو الغائط - جائزة مع الكراهة، ففي الشرائع (١: ٧٠): (ويكره الالتفات يميناً وشمالاً...أو يدافع البول والغائط والريح).

كراهة النوم قبل العشاء:

في مصنف ابن أبي شيبة رقم (٦٣٠١): حدثنا عفان قال: حدثنا بكير بن أبي السميط قال: حدثنا قتادة في قوله تعالى: ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ﴾ [الذاريات:١٧] قال: كان الحسن يقول: قليلاً من الليل ما ينامون، وكان مطرف بن عبد الله يقول: كانوا قل ليلة إلا يصيون منها، وكان محمد بن علي يقول: لا ينامون حتى يصلون العتمة.

في مدح عدم النوم قبل صلاة العشاء، ما يشعر بكراهته، والقول بالكراهة موافق لمذهب الجعفرية، ففي تحرير الأحكام(١: ٢٦٥) يقول العلامة الحلي: (يكره النوم بعد

الغداة كراهية شديدة، وبعد العصر، وبعد المغرب قبل العشاء، ويستحب القيلولة).

تسمية العشاء بالعتمة:

في مصنف ابن أبي شيبة رقم (٦٣٠١): حدثنا عفان قال: حدثنا بكير بن أبي السميط قال: حدثنا قتادة في قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الذاريات:١٧] قال: كان الحسن يقول: قليلاً من الليل ما ينامون، وكان مطرف بن عبد الله يقول: كانوا قل ليلة إلا يصيون منها، وكان محمد بن علي يقول: لا ينامون حتى يصلون العتمة.

في الرواية: تسمية العشاء بالعتمة، وهي مسألة اختلفت فيها الأنظار، وقد ورد عن الآل رضوان الله عليهم استعمال تلك التسمية، وهو مشعر بالجواز، والجواز هو الذي تشهد له روايات الإمامية، فقد ورد استعمالها على لسان الأئمة، ولم يرد النهي عنها من طرقهم، وفي ذلك يقول الحلي في مختلف الشيعة (٢: ٥٩): (مسألة: قال الشيخ: تكره تسمية العشاء الآخرة بالعتمة، وصلاة الصبح بالفجر، ولا أعلم دليله في ذلك، فإن استند في ذلك إلى ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله قال:"لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنها العشاء، فإنهم يعتمون بالإبل"؛ طالبناه بصحة سند هذا الحديث، والأقرب عندي عدم الكراهة).

ثم ذكر روايات عن الأئمة فيها تسمية العشاء بالعتمة، والصبح بالفجر، وختم بقوله: (والأخبار في ذلك كثيرة).

ورواية: لا يغلبنكم الأعراب...الخ ليست من طرق القوم، بل هي من روايات أهل السنة.

جواز الدعاء على معين في الصلاة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٠٨) رقم (٧٠٥٠): حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين قال: حدثنا عبد الرحمن بن مغفل قال: صليت مع علي صلاة الغداة، قال: فقنت، فقال في قنوته: اللهم عليك بمعاوية وأشياعه، وعمرو بن العاص وأشياعه، وأبا الأعور السلمي وأشياعه، وعبد الله بن قيس وأشياعه[1].

والدعاء على معين في الصلاة مقرر عند الجعفرية، ففي العروة (١: ٣٤٨) بتعليق الغروي، يقول الطباطبائي: (يجوز في القنوت الدعاء على العدو بغير ظلم، وتسميته).

جواز الدعاء لمعين في الصلاة:

في المغني (١: ٦٢٢): (فصل: وهل يجوز أن يدعو لإنسان بعينة في صلاته؟ على روايتين: إحداهما: يجوز، قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعي: أنا أدعو منذ سنين في صلاتي [2]أبوك أحدهم، وقد روي ذلك عن علي، وأبي الدرداء).

وفي الشرائع (١: ٧١): (يجوز أن يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحاً أو تحميداً، أو طلب شيء مباح من أمور الدنيا والآخرة).

وفي العروة الوثقى (١: ٣٤٨) بتعليق الغروي، يقول الطباطبائي: (يجوز في القنوت... كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه).

جواز قطع نافلة الصلاة:

قال الإمام النووي في المجموع (٧: ٦٦٤): (فرع: في مذاهب العلماء في الشروع

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية(١: ٢٠٠): (وكذلك كان أمير المؤمنين صلى الله عليه يسمي الرجال بأسمائهم في قنوته في صلاة الغداة).

وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية أيضاً(١: ٢٠٢): (وعن علي صلى الله عليه أنه كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب ويلعن في قنوته معاوية وعمرو بن العاص، وأبا الأعور السلمي، وأبا موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة).

(٢) كذا في نسختي: ولعله سقط كلمة: لأناس، أو نحوها.

في صوم تطوع أو صلاة تطوع قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب البقاء فيهما وأن الخروج منهما بلا عذر ليس بحرام ولا يجب قضاؤهما، وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق).

وجواز قطع صلاة النافلة مقرر عند الجعفرية: ففي العروة الوثقى (٢: ٢١٠) بتعليق السيستاني: (لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً، والأحوط عدم قطع النافلة أيضاً، وإن كان الأقوى جوازه).

القراءة في الجمعة بالجمعة والمنافقين:

في صحيح مسلم (٢: ٥٩٧): عن ابن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة.

وفي الاستذكار (٢: ٥٣): (وقال الشافعي: أختار أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية (إذا جاءك المنافقون) وهو قول علي وأبي هريرة وجماعة).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١: ٤٧٢) رقم (٥٤٥٦): حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الحكم عن أناس من أهل المدينة أرى فيهم أبا جعفر قال: كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون، فأما سورة الجمعة فيبشر بها المؤمنين ويحرضهم، وأما سورة المنافقين فيؤيس بها المنافقين ويوبخهم بها.

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية: ففي الشرائع (١: ٦٣) وهو يذكر ما يستحب قراءته في الصلوات: (وفي الظهرين بها - أي الجمعة - وبـ «المنافقين»).

السؤال في آية الرحمة و...

في المغني (١: ٧٤٦): (ذكر الله في الصلاة بعد تلاوة الآيات التي تستتبع ذلك.

فصل: قيل لأحمد رحمه الله إذا قرأ: ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾ ﴾ [القيامة:٤٠] هل يقول: سبحان ربي الأعلى؟ قال: إن شاء قاله فيما بينه وبين نفسه ولا يجهر به في المكتوبة وغيرها، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قرأ في الصلاة: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾ ﴾ [الأعلى:١] فقال: سبحان ربي الأعلى).

وفي مصنف عبد الرزاق (٢: ٤٥١) رقم (٤٠٤٩): عبد الرزاق عن الثوري عن السدي عن عبد خير الهمداني قال: سمعت علياً قرأ في صلاة سبح اسم ربك الأعلى، فقال: سبحان ربي الأعلى.

وقال في الشرائع (١: ٦٤): (وإذا مر المصلي بآية رحمة سألها، أو آية نقمة استعاذ منها).

في المفصل ثلاث سجدات:

في المغني(١: ٦٨٣): (وممن روي عنه أن في المفصل ثلاث سجدات أبو بكر وعلي وابن مسعود وعمار وأبو هريرة وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين وبه قال الثوري والشافعي وأبو حنيفة وإسحاق).

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية: فقد عد في شرائع الإسلام (١: ٦٧) خمسة عشر سجدة، منها في المفصل ثلاث سجدات وهي: (النجم والانشقاق وإقرأ).

كراهة الإقعاء:

في المغني (١: ٥٩٨): (ويكره الإقعاء: وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه بهذا وصفه أحمد، قال أبو عبيد: هذا قول أهل الحديث، والإقعاء عند العرب: جلوس الرجل على أليتيه ناصباً فخذيه مثل أقعاء الكلب والسبع، ولا أعلم أحداً قال

باستحباب الإقعاء على هذه الصفة، فأما الأول فكرهه علي وأبو هريرة وقتادة و...).

وحكاه أيضاً ابن المنذر في الإشراف (٢: ٣٦).

وفي مصنف عبد الرزاق (٢: ١٩٠) رقم (٣٠٢٧): عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: الإقعاء عقبة الشيطان.

وعند الجعفرية: جاء في الشرائع (١: ٦٧): (ويكره الإقعاء بين السجدتين).

وما ورد في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢٥٦) رقم (٢٩٤٧): حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كان يجلس على عقبيه بين السجدتين.

يمكن حمله على: الحاجة لذلك، أو لبيان الجواز، وهو لا يتعارض مع الكراهة، فإن المكروه جائز الفعل، وقد قرر ذلك الحر العاملي في وسائل الشيعة حين عقد باباً ضمن أبواب السجود برقم(٦) أسماه: باب جواز الاقعاء بين السجدتين وبعدهما على كراهية، أورد تحته نحو روايات أهل السنة السابقة من الناهية عن الإقعاء والمجوزة له.

وقال الحلي في تذكرة الفقهاء (٣: ٢٠٣): (ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: لا تقع بين السجدتين، والنهي للكراهة لا التحريم، لقول الصادق عليه السلام: لا بأس بالاقعاء في الصلاة بين السجدتين).

حكم الصلاة في جلود الثعالب:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٦٢) رقم (٦٤٨٠): حدثنا وكيع عن سفيان عن سدير الصيرفي عن أبي جعفر قال: كان لعلي بن الحسين سنجبون ثعالب يلبسه فإذا صلى نزعه.

وفي مصنف عبد الرزاق (١: ٧١) رقم (٢٢٤): عبد الرزاق عن الثوري عن سويد[1] عن أبي جعفر عن علي بن الحسين قال: كانت له سنجوية من ثعالب، فكان يلبسها فإذا أراد أن يصلي وضعها.

السنجوية: الثوب يصبغ لون السماء ثم يوضع على فرو من ثعالب.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٦٢) رقم (٦٤٧٦): حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور بن الحكم عن علي أنه كان يكره الصلاة في جلود الثعالب.

وفيه أيضاً (٧: ٣١٤) رقم (٣٦٤٢٢): حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن عن علي أنه كره الصلاة في جلود الثعالب، وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس بالجلوس عليها.

وفي الإشراف (١: ٣٨٩): (واختلفوا في الصلاة في جلود الثعالب فروينا عن عمر وعلي أنهما كرها الصلاة فيها... ورخصت طائفة في لبسها وكرهت الصلاة فيها... وروينا معنى ذلك عن علي بن الحسين).

وفي المغني (١: ٨٦): (وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما كراهة الصلاة في جلود الثعالب)[2].

---

(١) كذا ولعل صوابه: سدير.

(٢) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ١٩): (عن عبدالله بن منصور القومسي، قال: سألت القاسم عليه السلام عن جلود الميتة...وسألته عن جلود الثعالب فقال: مكروه، وكذا جاء عن علي عليه السلام).

وفي الشرائع (١: ٥٢): (تجوز الصلاة في فرو السنجاب فإنه لا يأكل اللحم، وقيل: لا يجوز، والأول أظهر، وفي الثعالب والأرانب روايتان أصحهما المنع).

وجوب الانحناء بقدر وضع اليدين على الركبتين:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢٢٥) رقم (٢٥٧٩): حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأعمش عمن سمع محمد بن علي يقول: يجزؤه من الركوع، إذا وضع يديه على ركبتيه، ومن السجود، إذا وضع جبهته على الأرض.

قوله: إذا وضع يديه..الخ، أي: بقدر ما يمكن له وضعهما، وأما وضعهما، فمستحب كما في المسألة التالية.

وقوله: (يجزؤة) إشارة إلى وجوبه؛ لأن الإجزاء يتعلق بالحد الأدنى وهو: الواجب.

وفي الشرائع (١: ٦٥): (والواجب فيه - أي الركوع - خمسة أشياء: الأول: أن ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه).

وضع اليدين في الركوع:

في المغني (١: ٥٧٦): (يستحب للراكع أن يضع يديه على ركبتيه، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، وفعله عمر، وعلي، و...).

وانظر الرواية الآتية في المسألة التالية.

وفي الشرائع (١: ٦٦): (والمسنون في هذا القسم... وأن يضع يديه على ركبتيه).

وما ورد في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢٢١) رقم (٢٥٣٩): حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: نا قطن عن أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي قال: إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا، وإن شئت وضعت يديك على ركبتيك، وإن شئت قلت هكذا يعني: طبقت.

لا يتعارض مع ما سبق، فحديثنا السابق عن الهيئة المستحبة، وهذه الرواية تبين الهيئات الأخرى الجائزة كما هو ظاهر من سياقها.

ويقرر بعض علماء الإمامية، أن التطبيق كان في أول الإسلام ثم نسخ، ومن أولئك الحلي في تذكرة الفقهاء (٣: ٢٥٢) حيث يقول: (وروي عن عبد الله بن مسعود أنه كان إذا ركع طبق يديه وجعلهما بين ركبتيه، ويرويه عن النبي صلى الله عليه وآله، وهو منسوخ).

استحباب تسوية الظهر في الركوع:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢٢١) رقم (٢٥٣٤): حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن أبي جعفر عن علي قال: إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وابسط ظهرك، ولا تقنع رأسك، ولا تصوبه، ولا تمتد ولا تقبض.

ومن طريق ابن أبي شيبة روى هذه الرواية ابن المنذر في الأوسط (٤: ٣٢٤) رقم (١٣٥٣): حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر به.

وفي الشرائع(١: ٦٦): (والمسنون في هذا القسم:... ويسوي ظهره).

استحباب موازاة العنق للظهر في الركوع:

في الأوسط لابن المنذر (٤: ٣٢٤) رقم (١٣٥٣): حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن أبي جعفر، عن علي، قال: إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وابسط ظهرك، ولا تقنع رأسك، ولا تصوبه ولا تمد ولا تقبض.

وفي الشرائع(١: ٦٦): (والمسنون في هذا القسم:...ويمد عنقه موازياً لظهره).

الدعاء قبل ذكر الركوع:

في مصنف عبد الرزاق (٢: ١٦٣) رقم (٢٩٠٢): عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: كان علي يقول إذا ركع: اللهم لك خشعت ولك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربي وعليك توكلت خشع لك سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي وشعري وبشري سبحان الله سبحان الله سبحان الله...[١]

وفي العروة الوثقى (٢: ١٥٧) بتعليق السيستاني، وهو يعدد مسنونات الركوع: (الثالث عشر: أن يقول قبل قوله: «سبحان ربي العظيم وبحمده»: «اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلت قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر»).

ذكر الركوع:

في مصنف عبد الرزاق (٢: ١٦٣) رقم (٢٩٠٢): عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: كان علي يقول إذا ركع: اللهم لك خشعت... سبحان الله سبحان الله سبحان الله).

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ١٨٠): (قال الحسن عليه السلام: وقد روي عن أمير المؤمنين صلى الله عليه أنه كان يقول في ركوعه: اللهم لك ركعت ولك خشعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، خشع وجهي وسمعي وبصري ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعظمي وعصبي لله رب العالمين، ثم يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً.

وروي عنه عليه السلام أنه كان يقول في سجوده: سجد وجهي لمن خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين. ثم يقول: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً.

وقال الحسن عليه السلام - في رواية ابن صباح عنه -، وهو قول محمد في (المسائل): وقد ذكر عن علي عليه السلام أنه كان يقول إذا ركع قبل التسبيح: اللهم لك ركعت.. إلى آخر الكلام، وفي السجود أيضاً قبل التسبيح، والذي نأخذ به أنا نجرد الفرائض عن ذلك فلانقوله في الفرائض).

وفي الشرائع (١: ٦٥ - ٦٦) عن تسبيح الركوع: (وأقل ما يجزي للمختار تسبيحة واحدة تامة، وهي سبحان ربي العظيم وبحمده، أو يقول: سبحان الله ثلاثاً، وفي الضرورة واحدة صغرى).

قراءة القرآن في الركوع والسجود:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٩٥) رقم (٨٠٦١): حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا تقرأ القرآن وأنت راكع ولا ساجد[١].

وعدم القراءة في الركوع والسجود موافق لمذهب الإمامية، ففي تذكرة الفقهاء (٣: ٢٤١): (يكره قراءة القرآن في التشهد؛ لأن كل ركن لا تشرع فيه القراءة كرهت فيه كالركوع والسجود).

التسميع والتحميد للإمام والمأموم:

في فتح الباري لابن رجب (٦: ٣٠): (قد تقدم في الباب الماضي: أن النبي ﷺ كان يقول في حال رفعه من الركوع: سمع الله لمن حمده، ثم يقول بعد انتصابه منه: ربنا ولك الحمد، فدل على أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد، وهو قول الثوري والأوزعي والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد، وروي عن علي وأبي هريرة).

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي تحرير الأحكام (١: ٢٥٢): (يستحب أن يقول بعد انتصابه من الركوع: «سمع الله لمن حمده، الحمد لله رب العالمين، أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين» للإمام والمأموم والمنفرد، وأن يجهر الإمام به).

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ١٨١): (قال الحسن عليه السلام - فيما حدثنا محمد، عن زيد، عن أحمد، عنه -، وسئل عن الرجل يقرأ في ركوعه ماتبقى عليه من السورة، فقال: روي عن علي صلى الله عليه أنه قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقرأ وأنا راكع أو ساجد).

جواز قول ربنا لك الحمد:

سبق في الروايات في المسألة السابقة: أن الإمام علي رضي الله عنه قال: اللهم ربنا ولك الحمد بالواو وبدونها، وذلك مروي عند الإمامية، ففي ذكرى الشيعة (٣: ٣٧٨) ذكر رواية عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال من خلفه: ربنا لك الحمد، وإن كان وحده إماماً أو غيره قال: سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين) ثم قال: (ونقل في المعتبر عن الخلاف: أن الإمام والمأموم يقولان: الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والعظمة، ثم قال: وهو مذهب علمائنا، وأنكر في المعتبر: «ربنا لك الحمد» وذكر أن المروي ما ذكره الشيخ، قال في المبسوط: وإن قال ربنا ولك الحمد لم تفسد صلاته، وروايتنا لا واو فيها، والعامة مختلفون في ثبوتها وسقوطها...

قال ابن أبي عقيل: وروي: «اللهم لك الحمد: ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، والذي أنكره في المعتبر تدفعه قضية الأصل، والخبر حجة عليه، وطريقه صحيح، وإليه ذهب صاحب الفاخر، واختاره ابن الجنيد، ولم يقيده بالمأموم».

قول بحول الله وقوته أقوم وأقعد بعد الركوع:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢٢٢) رقم (٢٥٤٨): حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث قال: كان علي إذا رفع رأسه من الركوع، قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، بحولك وقوتك أقوم وأقعد.

وفي مصنف عبد الرزاق (٢: ١٦٦) رقم (٢٩١٤): عن علي أنه كان إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا لك الحمد كثيراً ثم يسجد (لأعطيه كذا) قال: اللهم ربنا لك الحمد اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد.

ومن طريق عبد الرزاق البيهقي في السنن الكبرى (٢: ٩٦) رقم (٢٤٤٦):

أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الأصبهاني التاجر بالري أنبأ أبو حاتم محمد بن عيسى أنبأ إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: أنه كان إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ولك الحمد، اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد.

ففي الروايات: قول بحولك وقوتك أقوم وأقعد في أذكار بعد الركوع [1]، وهو مروي عند الإمامية، وقال به بعض علمائهم، ففي ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول (٣: ٣٧٨): (وروى الحسين بن سعيد بإسناده إلى أبي بصير عن الصادق عليه السلام: سمع الله لمن حمده، والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، بحول الله وقوته أقوم وأقعد... واستحب (يقصد: ابن الجنيد) أيضاً في الذكر هنا (يقصد:ذكر بعد الركوع): بالله أقوم وأقعد).

وما بين القوسين من كلامي للتوضيح.

وضع الجبهة في السجود على الأرض:

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (٣: ١٢٥- ١٢٦): (وكان ابن مسعود لا يصلي على شيء إلا على الأرض، وروي عن أبي بكر الصديق، أنه رأى قوماً يصلون على بسط، فقال لهم: أفضوا إلى الأرض، وفي إسناده نظر.

وروي عن ابن عمر، أنه كان يصلي على الخمرة، ويسجد على الأرض، **ونحوه عن علي بن الحسين**، وقال النخعي في السجود على الحصير: الأرض أحب إليَّ.

---

(١) المشهور أن هذا الذكر عند القيام، ففي العروة الوثقى (٢: ١٦٩) بتعليق السيستاني وهو يعدد مستحبات السجود: (السادس والعشرون: أن يقول عند النهوض للقيام: « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » أو يقول: « اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد »).

ولكن قدورد أيضاً في غير ذلك كما هو مبين أعلاه.

وأكثر صلاة النبي ﷺ كانت على الأرض، يدل على ذلك: أنه لما وكف المسجد وكان على عريش فصلى النبي ﷺ صلاة الصبح، وانصرف وأثر الماء والطين على جبهته وأنفه .

وخرج أبو داود من رواية شريح بن هانئ، عن عائشة، قالت: لقد مطرنا مرة بالليل، فطرحنا للنبي ﷺ نطعاً، فكأني أنظر إلى ثقب فيه ينبع الماء منه، وما رأيته متقياً الأرض بشيء من ثيابه قط.

وخرجه الإمام أحمد، ولفظه: قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يتقي الأرض بشيء، إلا مرة ؛ فإنه أصابه مطر فجلس على طرف بناء، فكأني أنظر إلى الماء ينبع من ثقب كان فيه.

وخرجه ابن جرير والبيهقي وغيرهما، وعندهم: أن شريحاً قال: سالت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فذكرت الحديث.

وفي رواية لابن جرير: أن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى على شيء قط، إلا أنه أصابنا مطر ذات ليلة، فاجتر نطعاً، فصلى عليه.

وخرجه الطبراني، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا صلى لا يضع تحت قدميه شيئاً، إلا أنا مطرنا يوماً فوضع تحت قدميه نطعاً.

وهذه الرواية من رواية قيس بن الربيع، عن المقدام بن شريح عن أبيه) (١).

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ١٢٨): (مسألة: السجود على الصوف والشعر و......
كان أحمد بن عيسى عليه السلام لايرى بأساً بالسجود على الثياب من القطن وما أشبه ذلك.
وقال القاسم عليه السلام وسئل عن السجود على اللبود والمسوح والبسط وما أشبهها فقال: يستحب لكل مصل أن يضع جبهته على التراب وحضيض الأرض فإن كان لابد مما يتوقى به الأرض كان مما تنبت الأرض إلا أن يخشى ضرر الحر والبرد فيتوقى بها يوقيه، ويسجد من ذلك على ما أحب.

والشاهد قوله: (كان يصلي على الخمرة، ويسجد على الأرض، ونحوه عن علي بن الحسين).

وهو موافق للإمامية، على مذهبهم في عدم إجزاء السجود إلا على الأرض، أو ما نبت منها من غير المأكول والملبوس.

وفي الشرائع(١: ٥٦): (المقدمة السادسة: في ما يسجد عليه: لا يجوز السجود على ما ليس بأرض).

وقد يستدل لمذهب الإمامية هذا بما يلي:

في صحيح مسلم (١: ٤٣٣) رقم (٦١٩) عن خباب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا.

وفي مسلم أيضاً رقم (٦٢٠) عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه.

وقال القاسم عليه السلام، فيما حدثنا علي، عن محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي. قال: سألت القاسم عن السجود على اللبود والمسوح؟ فقال: يكره أن يسجد على شيء إلا ما أنبتت الأرض من الحصر والخصف والخُمَر،

وسألته عن السجود على الثياب فقال: أما مايوقى به من حر أو برد فلا بأس به.

وقال محمد: روي عن محمد بن القاسم صاحب الطالقان عليه السلام أنه قال: ماجاز لك الصلاة فيه جاز لك السجود عليه، وصوبه آل رسول الله ﷺ في ذلك.

قال محمد: لابأس بالسجود على الصوف والشعر واللبد والثوب والفرو والنطع، وغير ذلك مما تجوز الصلاة فيه، والسجود على غير ما أنبتت الأرض جائز، وكل ما جازت الصلاة فيه جاز السجود عليه.

بلغنا عن النبي ﷺ أنه كان يسجد على الصوف والشعر والنطع، وعن ابن عباس، وأبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنهما سجدا على بساط).

وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢: ٤٥) رقم (١٦٩٦) وعن أنس قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فيأخذ أحدنا الحصى في يده فإذا برد يضعه فسجد عليه.

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح

فما كانوا يسجدون إلا على الأرض حتى مع شدة الحر، وحين لا يستطيعون السجود عليها، فإما أن يبسطوا ثوباً فيسجدوا عليه، أو يبردوا حصاً في أيديهم فيسجدوا عليها.

تنبيه:

قال ابن قدامة الحنبلي في المغني (١: ٧٦٠): (فصل: ولا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر والوبر والثياب من القطن والكتان وسائر الطاهرات، **وصلى عمر على عبقري**، وابن عباس على طنفسة، وزيد بن ثابت وجابر على حصير، **وعلي وابن عباس وابن مسعود وأنس على المنسوج**، وهو قول عوام أهل العلم إلا ما روي عن جابر أنه كره الصلاة على كل شيء من الحيوان، واستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض، ونحوه قال مالك، إلا أنه قال في بساط الصوف والشعر: إذا كان سجوده على الأرض لم أر بالقيام عليه بأس).

ومع أن المشهور من مذهب الإمامية هو: حرمة السجود على غير الأرض أو ما نبت منها من غير الملبوس والمأكول، إلا أن جمعاً من الإمامية استثنى المنسوج فجوز السجود عليه على كراهة تنزيهية، ومن أولئك:

ـ الشريف المرتضى كما في رسائله (١: ١٧٤) حيث ينص أن «الثوب المنسوج من قطن أو كتان إذا كان طاهراً يكره السجود عليه كراهة التنزيه وطلب الفضل، لا أنه محظور محرم».

ـ الشريف الرضي الذي يقول: (أن يكون المراد مباشرة ترابها بالجباه في حال

السجود عليها، وتعفر الوجوه فيها، ويكون هذا الأمر أمر تأديب لا أمر وجوب؛ لأن من سجد على جلدة الأرض، ومن سجد على حائلٍ بينهما وبين الوجه واحد في إجزاء الصلاة، إلا أن مباشرتها بالسجود أفضل)[1].

فسجود الإمام علي رضي الله عنه على المنسوج، لا يتعارض مع هذا الرأي للشريفين ومن وافقهما، إذا المكروه جائز الفعل.

ثم إن ما نقل عن علي رضي الله عنه هو حكاية فعل، فلا يمكن القطع بمخالفته حتى لمشهور الإمامية؛ لاحتمال الفعل لأكثر من وجه.

الدعاء قبل ذكر السجود:

في مصنف عبد الرزاق (٢: ١٦٣) رقم (٢٩٠٢): عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: كان علي يقول إذا ركع... فإذا سجد قال: اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي سجد لك سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعصبي وشعري وبشري سبحان الله سبحان الله سبحان الله.

وفي العروة الوثقى (٢: ١٦٧) تعليق السيستاني وهو يعدد مستحبات السجود: (الثامن: الدعاء قبل الشروع في الذكر بأن يقول: « اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين »).

ذكر السجود:

في مصنف عبد الرزاق (٢: ١٦٣) رقم (٢٩٠٢): عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: كان علي يقول إذا ركع...

---

(١) مجلة تراثنا – العدد الخامس السنة الأولى ص١١٢. بواسطة كتاب حركية العقل الاجتهادي (١٣) للشاخوري.

فإذا سجد قال: اللهم لك سجدت... سبحان الله سبحان الله سبحان الله.

وفي الشرائع (١: ٦٦) عن واجبات السجود: (الرابع: الذكر فيه، وقيل: يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع.

وكان قال عن تسبيح الركوع: (وأقل ما يجزي للمختار تسبيحة واحدة تامة، وهي سبحان ربي العظيم وبحمده، أو يقول: سبحان الله ثلاثاً، وفي الضرورة واحدة صغرى).

من أدعية ما بين السجدتين:

في مصنف عبد الرزاق (٢: ١٨٧) رقم (٣٠٠٩): عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وبه يأخذ عبد الرزاق.

وفي ذكرى الشيعة (٣: ٣٩٧ - ٣٩٨) وهو يعدد سنن السجود: (ومنها: الدعاء بين السجدتين بما مر في خبر حماد، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يقول بينهما: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني).

لا يسجد إلا لله تعالى:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٢٦١) رقم (٨٧٨٤): حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن رجل يقال له مثنى قال: جاء قس إلى علي فسجد له فنهاه وقال: اسجد لله.

وقال السيد المرجع السيستاني في منهاج الصالحين(١: ٢٢٤): (يحرم السجود لغير الله تعالى، من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام وغيرهم).

من أحدث بعد السجدة الثانية من الركعة الأخيرة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٢٣٣) رقم (٨٤٦٩): حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا جلس الإمام في الرابعة ثم أحدث فقد

تمت صلاته فليقم حيث شاء.

وفيه أيضاً (٢: ٢٥٤) رقم (٨٧١٢): حدثنا علي بن الجعد قال: ثنا أبو جعفر الرازي عن ليث عن غالب عن محمد بن علي قال: إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته لأن ليس كل أحد أن يحسن التشهد.

وفي كنز العمال برقم (٢٢٣٦٨):

عن علي قال: إذا أتم الركوع والسجود ثم أحدث فقد تمت صلاته.

وعزى الرواية لابن جرير.

وفي مختلف الشيعة (٢: ٤٠٦): (مسألة ٢٨٩ :قال الشيخ أبو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه: وإن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت فإن كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك، وإن لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضأ ثم عد إلى مجلسك وتشهد.

وعلق المؤلف الحلي بقوله: (أما الحكم الأول فصحيح عندنا وعند من يجعل التسليم ندباً، وأما الثاني فالوجه البطلان وهو المشهور).

البناء على ما سبق في الصلاة:

في مصنف عبد الرزاق (٢: ٣٣٨) رقم (٣٦٠٦): عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا وجد أحد رزاً أو رعافاً أو قيئاً، فلينصرف، وليضع يده على أنفه، فليتوضأ، فإن تكلم استقبل وإلا اعتد بما مضى.

وفيه أيضاً (٢: ٣٣٩) رقم (٣٦٠٧): عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مثله.

وفي سنن البيهقي الكبرى (٢: ٢٥٦) ثلاث روايات عن علي ﷺ، لخص

حكمهن [(١)] بقوله: (والحارث الأعور ضعيف، وعاصم بن ضمرة غير قوي، وروي من وجه ثالث عن علي رضي الله عنه، وفيه أيضاً ضعف، والله أعلم).

وأجمعهن لفظاً، رواية الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال: أيما رجل دخل في الصلاة فأصابه رز في بطنه أو قيء أو رعاف، فخشي أن يحدث قبل أن يسلم الإمام، فليجعل يده على أنفه، فإن كان يريد أن يعتد بما قد مضى، فلا يتكلم حتى يتوضأ، ثم يتم ما بقي، فإن تكلم فليستقبل، وإن كان قد تشهد وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام، فليسلم فقد تمت صلاته.

وفي التمهيد (١: ١٥٩): (قال أبو عمر: ليس أحد من خلق الله إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يترك من قوله إلا ما تركه هو ونسخه قولاً أو عملاً، والحجة فيما قال صلى الله عليه وسلم وليس في قول غيره حجة، ومن ترك قول عائشة في رضاع الكبير وفي لبن الفحل، وترك قول ابن عباس في العول والمتعة وغير ذلك من أقاويله، وترك قول عمر في تضعيف القيمة على المزني وفي تبديئه المدعى عليهم باليمين في القسامة وفي أن الجنب لا يتيمم وغير ذلك من قوله كثير، وترك قول ابن عمر في أن الزوج لا يهدم التطليقة والتطليقتين وكراهية الوضوء من ماء البحر وسؤر الجنب والحائض وغير ذلك كثير، وترك **قول علي في أن المحدث في الصلاة يبني على ما مضى منها**، وفي أن بني تغلب لا تؤكل ذبائحهم وغير ذلك مما روي عنه، كيف يتوحش من مفارقة واحد منهم ومعه السنة الثابتة؟!).

والشاهد من قول الإمام ابن عبد البر في التمهيد: (قول علي في أن المحدث في الصلاة يبني على ما مضى منها).

---

(١) على التسليم بأن في كل طريق من تلك الطرق ضعفاً، فبعضها يقوي بعضاً، على قاعدة تقوية الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه بالشواهد والمتابعات، كما هو مقرر عند أهل العلم بالحديث.

وهو أحد قولين في المسألة - عند الإمامية - ففي مختلف الشيعة (٢: ٤٠٦): (مسألة ٢٨٩: قال الشيخ أبو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه: وإن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت، فإن كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك، وإن لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك، فتوضأ ثم عد إلى مجلسك وتشهد).

وعلق المؤلف الحلي بقوله: (أما الحكم الأول فصحيح عندنا، وعند من يجعل التسليم ندباً، وأما الثاني فالوجه البطلان وهو المشهور).

والشاهد من النقل في مسألتنا هذه هو الحكم الثاني منها، فقد حكي عن علي رضي الله عنه البناء، وهو موافق لرأي الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه، ومعلوم من هو الصدوق عند القوم، فهو شيخ المحدثين، ومن أهل الأخبار، فهو لا يتكلم إلا عن مستند من الرواية عنده.

وممن اعتمد البناء على ما سبق ما لم يفعل المنافي الشهيد الأول في كتابه ذكرى الشيعة (٤: ٢٧) مستشهداً برواية في ذلك عن الإمام الباقر رضي الله عنه.

تنبيه: ما ورد من ذكر الوضوء - فيما نقلناه من كتب أهل السنة - محمول على حالة الرز في البطن كما عبرت الروايات السنية، أو الأز كما تعبر الروايات الشيعية، وليس المراد منها الوضوء من القيء والرعاف، فقد سبق أن ذكرنا أنهما غير ناقضين للوضوء، وفي ذلك يقول الشهيد الأول في كتابه ذكرى الشيعة (٤: ٢٧) في معرض توجيهه لرواية «لا يقطع الصلاة إلا رعاف وأز في البطن»: (ولا يبعد أن يحمل القطع على استدراك غسل الدم أو الوضوء للأز - وهو الصوت في البطن بمعنى الأزيز - لما رواه الفضيل بن يسار قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً فقال: «انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك»).

القعود للتشهد:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٢٣٣) رقم (٨٤٦٩): حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا جلس الإمام في الرابعة ثم أحدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء.

وفيه (٢: ٢٥٤) رقم (٨٧١٢): حدثنا علي بن الجعد قال: ثنا أبو جعفر الرازي عن ليث عن غالب عن محمد بن علي قال: إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته؛ لأن ليس كل أحد أن يحسن التشهد.

وفي الباب روايات أخرى عند البيهقي وغيره، نحو هذه الروايات، تركتها اختصاراً.

ففي هذه الروايات: إشارة إلى وجوب القعود.

وهو موافق لقول الشرائع(١: ٦٨): (والواجب في كل واحد منهما - يعني التشهد الأول والأخير - خمسة أشياء: الجلوس بقدر التشهد و...).

وفي نيل الأوطار (٢: ٣٠٦) نقل عن الإمام علي رضي الله عنه عدم الوجوب، فقال: (وقد وقع الخلاف في الجلوس للتشهد الأخير: هل هو واجب أم لا؟ فقال بالوجوب: عمر بن الخطاب وأبو[1] مسعود وأبو حنيفة والشافعي، ومن أهل البيت الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله، وقال علي بن أبي طالب والثوري والزهري ومالك إنه غير واجب).

استحباب التسمية في أول التشهد[2]:

---

(١) الصواب: ابن.

(٢) وقد وردت التسمية أول التشهد في حديث مرفوع إلى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، وأثرين عن عمر رضي الله عنه، وسعيد بن جبير:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢٦٣) رقم (٣٠١٣): حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقول إذا تشهدك بسم الله خير الأسماء اسم الله.

وروى الإمام الشافعي في الأم (٧: ٢٥٣): (عن وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه كان إذا تشهد قال: بسم الله، وبالله وليسوا يقولون بهذا وقد روي عن علي رضي الله عنه فيه كلام كثير)[١].

وفي منهاج الصالحين المطابق لفتاوى السيد السيستاني(١: ٢٢٥): (وأن يقول قبل الشروع في الذكر «الحمد لله» أو يقول: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أو الأسماء الحسنى كلها لله).

حكم التسليم:

في نيل الأوطار(٢: ٣٤٣): (والحديث - يعني تحليلها التسليم - يدل على عدم وجوب السلام، وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والناصر، وروى ذلك الترمذي عن أحمد وإسحاق بن راهويه، ورواه أيضاً عن بعض أهل العلم، قال العراقي: وروي عن

ففي في مصنف ابن أبي شيبة(١: ٢٦٢) رقم (٣٠١١): حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن أيمن عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التشهد: بسم الله.

ورقم (٣٠١٢): حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قال في التشهد: بسم الله.

ورقم (٣٠١٥): حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد عن سعيد بن جبير أنه كان يقول في التشهد: بسم الله.

(١) وقد روت الزيدية هذه الرواية مع زيادة، ففي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ١١٤) من طريق إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن محمد بن كثير، عن محمد بن عبيد الله، عن أبي إسحاق:، عن الحارث، عن عَلي عليه السلام أنه كان يقول في التشهد في الركعتين الأولين: (بسم الله والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله).

علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود).

وهو موافق لأحد القولين عند الإمامية، ففي شرائع الإسلام (١: ٦٨): (الثامن: التسليم، وهو واجب على الأصح، ولا يخرج من الصلاة إلا به).

فقوله: (على الأصح) يشير إلى قول آخر بالاستحباب، ثم رأيت في كتاب مختلف الشيعة (٢: ١٩١) للعلامة الحلي: (وقال الشيخان: إنه مستحب وهو اختيار ابن البراج وابن إدريس...وهو الأقوى عندي).

عبارة السلام:

ورد عن الإمام علي رضي الله عنه: التسليم بـ «السلام عليكم»

كما في مصنف عبد الرزاق (٢: ٢١٩) رقم (٣١٣١): عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عاصم عن أبي رزين أن علياً كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم السلام عليكم.

كما ورد عنه التسليم بـ «السلام عليكم ورحمة الله»

كما في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢٦٦) رقم (٣٠٥١): حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال: صليت خلف علي فسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

وللإمامية عبارتان للسلام ذكرهما الحلي في الشرائع بقوله(١: ٦٨): (وله عبارتان: إحداهما أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والأخرى أن يقول: السلام عليكم ورحمة اللهَّ وبركاته، وبكل منهما يخرج من الصلاة، وبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً).

والعبارة الثانية هي الواردة عند أهل السنة، وقد جاءت عندهم بصيغتين كما سبق، وقد روت الجعفرية هاتين الصيغتين أيضاً عن أهل البيت، واختلف فقهاؤهم في تعاملهم معها بين قائلٍ بإجزاء قوله «السلام عليكم» وبين قائل بوجوب زيادة «ورحمة الله».

وفي ذلك يقول الحلي في تحرير الأحكام (١: ٢٦٠): (ولو سلم بالعبارة الثانية جاز أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، وإن لم يقل: وبركاته، ولو قال: السلام عليكم واقتصر خرج به عند ابن بابويه وابن أبي عقيل وابن الجنيد، وقال أبو الصلاح: الفرض أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعندي في ذلك إشكال).

كيفية السلام:

ورد عن الإمام علي رضي الله عنه:

التسليم بواحدة:

كما في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢٦٧) رقم (٣٠٦٦): حدثنا ابو خالد عن سعيد بن مرزبان قال: صليت خلف ابن أبي ليلى فسلم واحدة، ثم قال: صليت خلف علي فسلم واحدة[١].

كما ورد عنه التسليم باثنتين عن يمين وشمال:

كما في مصنف ابن أبي شيبة (١:٢٦٦) رقم (٣٠٥٢): حدثنا ابن فضيل عن إبراهيم بن سميع قال: سمعت أبا رزين يقول: سمعت علياً يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله والتي عن شماله أخفض.

وفيه أيضاً (١: ٢٦٨) رقم (٣٠٨٢): حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن أبي رزين قال: صليت خلف علي فسلم عن يمينه وعن يساره ثم وثب كما هو.

وفي شرح معاني الآثار (١: ٢٧٠) رقم (١٤٩٩): حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي رزين قال: صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسلم عن يمينه وعن يساره.

---

(١) وفي كتب الزيدية: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ١١٧) عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدّثني يحي، قال: صليت خلف أبي جعفر، فلما فرغ من الصلاة وأراد أن يسلم قال: السلام على النبي، مقابل القبلة، ثم قال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، ثم سلم، عن يمينه فقال: السلام عليكم مر ة واحدة.

ورقم (١٥٠٠): حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن عاصم عن أبي رزين قال: كان علي رضي الله عنه يسلم عن يمينه وعن شماله، قيل لسفيان: علي رضي الله عنه؟ قال: نعم.

وفيه أيضاً برقم (١٥٠٢) قال:: (حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا زهير عن أبي إسحاق عن شقيق بن سلمة عن علي رضي الله عنه أنه: كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله).

وبرقم (١٥٠٤) قال: (حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن شقيق عن علي رضي الله عنه أنه: كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله)[1].

وفي شرائع الإسلام (١: ٦٩): (ومسنون هذا القسم: أن يسلم المنفرد إلى القبلة تسليمة واحدة، ويومئ بمؤخر عينه إلى يمينه، والإمام بصفحة وجهه، وكذا المأموم، ثم إن كان على يساره غيره، أومأ بتسليمة أخرى إلى يساره، بصفحة وجهه أيضاً).

فثمة حالتان للإمام والمأموم، فحالة يسلمان فيها مرة وأخرى مرتان، وكلاهما وردا.

على أن الشريف المرتضى استحب الالتفات بالوجه إلى اليمين للمنفرد أيضاً، حيث قال في كتابه الانتصار(٤٧): (ومما انفردت به الإمامية القول بأن المنفرد والإمام يسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة وينحرف بوجهه قليلاً إلى الميمنة...).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٠٨): عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه كان إذا تشهد قال...ثم يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ١٩٢): وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن مندل، عن الأعمش، عن أبي رزين قال:صليت خلف عَلي عليه السلام، فسلم عن يمينه،وعن شماله: السلام عليكم، السلام عليكم، ثم نهض فلم يقعد.

كراهة التثاؤب في الصلاة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٨٩) رقم (٧٩٨٤): حدثنا عبيدة عن سعيد عن قتادة عن جلاس عن علي قال: التثاوب في الصلاة من الشيطان، وشدة العطاس والنعاس عند الموعظة.

ورقم (٧٩٩٠): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: التثاوب في الصلاة من الشيطان[1].

وأقل ما يفهم من كون التثاؤب في الصلاة من الشيطان: الكراهة، وهي مقررة عند الجعفرية، ففي الشرائع(١: ٧٠): (ويكره: الالتفات يميناً وشمالاً، والتثاؤب).

حمل السلاح في الصلاة:

في الكنى والأسماء للدولابي (٤: ٨٣) رقم (٧٩٣) بسنده قال أبوسكينة مجاشع بن قطبة: رأيت علياً متقلداً بالسيف على قميص وهو يصلي.

ولم تكره الجعفرية حمل السلاح في الصلاة حالة الحرب، ففي تذكرة الفقهاء (٢: ٤٨٢): (يكره استصحاب الحديد ظاهراً، ولو كان مستوراً جاز من غير كراهة، روى موسى بن أكيل عن الصادق عليه السلام قلت: الرجل في السفر تكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه، أو في سراويله مشدود، والمفتاح يخشى الضياع قال: «لا بأس بالسكين، والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة، ولا بأس بالسيف، وكل آلة السلاح في الحرب، وفي غير ذلك لا يجوز في شيء من الحديد فإنه نجس مسخ». والرواية ضعيفة وتحمل على الكراهة في موضع الاتفاق وهو البروز).

لا يزول اليقين بالشك:

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١١٩) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: النعاس، والتثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم في صلاته فليضع يده على فيه، وإذا عطس أحدكم في الصلاة فليحمد الله في نفسه.

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٩٠) رقم (٨٠٠٦): حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن جابر عن أبي جعفر قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

وفي تذكرة الفقهاء(١: ٢٠٩): (مسألة: من تيقن أحد فعلي الطهارة أو الحدث وشك في الآخر، عمل على المتيقن وألغى الشك، والأصل فيه ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين إليتيه، فيقول: أحدثت أحدثت، فلا ينصرفن عن صلاته حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، ومن طريق الخاصة نحوه، وقول الصادق عليه السلام: ولا ينقض اليقين أبداً بالشك، ولكن ينقضه بيقين آخر مثله).

الكلام بالقرآن في الصلاة:

قال الإمام الشافعي في الأم (٧: ٢٥٣): أخبرنا شريك عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد أن رجلاً من الخوارج قال لعلي رضي الله عنه: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ﴾ [الزمر:٦٥]، الآية [1] فقال علي رضي الله عنه: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الروم:٦٠]وهو راكع.

وعند الجعفرية جاء في تذكرة الفقهاء (٣: ٢٧٩): (يجوز التنبيه على الحاجة إما بالتصفيق، أو بتلاوة القرآن، كما لو أراد الإذن لقوم فقال: (ادخلوها بسلام آمنين) ...

فروع: أ- لو لم يقصد إلا التفهيم بطلت صلاته؛ لأنه لم يقصد القرآن فلم يكن قرآنا، وفيه إشكال ينشأ من أن القرآن لا يخرج عن كونه قرآنا بعدم قصده).

---

(١) تكملة الآية: (لئن أشركت ليحبطن عملك) فقد كان الملعون يعرض بأمير المؤمنين أنه قد أشرك!.

وقت الجمعة:

في الإشراف (١: ٤٠٢): (وكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب... يصلون الجمعة بعد زوال الشمس).

وفي المحلى(٥: ٤٥) تحت المسألة رقم(٥٢١): (وعن أبي إسحاق السبيعى: شهدت علي بن أبي طالب يصلي الجمعة إذا زالت الشمس).

وفي الشرائع (١: ٧١) وهو يتحدث عن الجمعة: (وتجب بزوال الشمس).

من لزمته الجمعة فصلى الظهر:

في المجموع للنووي (٥: ٦٤٢ - ٦٤٣): (فرع في مذاهب العلماء فيمن لزمته الجمعة فصلى الظهر قبل فواتها: ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه لا تصح صلاته... وقال علي: إنه يلزمه السعي إلى الجمعة ما لم تفت).

وفي الشرائع (١: ٧١): (ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي لذلك، فإن أدركها وإلا أعاد الظهر ولم يجتزئ بالأولى).

تدرك الجمعة بإدراك ركعة:

في التمهيد (٧: ٧٠): (وقال أحمد: إذا فاته الركوع صلى أربعاً وإذا أدرك ركعة صلى إليها أخرى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن مسعود وابن عمر وأنس ذكره الأثرم عن أحمد، ثم قال: حدثنا أحمد حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، وإذا أدركهم جلوساً صلى أربعاً قال أبو عبد الله: ما أغربه يعني أن هذا الحديث غريب عن ابن عمر، وذكر الأثرم عن سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهري مثله.

قال أبو عمر: قد روي عن علي بن أبي طالب أيضاً مثله).

وفي شرائع الإسلام (١: ٧١): (فأما لو لم يحضر الخطبة في أول الصلاة، وأدرك مع الإمام ركعة، صلى جمعة، وكذا لو أدرك الإمام راكعاً في الثانية، على قولٍ).

اشتراط الإمام للجمعة:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٤٦٦) رقم (٥٣٩٩): حدثنا عبد السلام بن حرب عن القاسم بن الوليد قال: قال علي: لا جماعة يوم جمعة إلا مع الإمام.

وعند الإمامية روايات عدة فيها أنه لا جمعة إلا مع الإمام، وقد اختلفوا في المراد بالإمام هنا على قولين:

الأول: أن المراد به: السلطان العادل أو من نصبه.

الثاني: أن المراد به إمام الجماعة العدل.

فممن تبنى القول الأول: الحلي في شرائع الإسلام (١: ٧٢) حيث قال: (ثم الجمعة لا تجب إلا بشروط الأول: السلطان العادل، أو من نصبه).

وممن انتصر للقول الثاني: الحر العاملي إذ عقد في وسائل الشيعة الباب الخامس من أبواب الجمعة بعنوان:

باب عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه، ووجوبها مع وجود إمام عدل يحسن الخطبتين وعدم الخوف:

وساق أربع روايات، ثم قال:

(أقول: ويدل على ذلك:

- جميع ما دل على الوجوب من القرآن والأحاديث المتواترة الدالة بعمومها وإطلاقها.
- مع عدم قيام دليل صالح لإثبات الاشتراط.

وما تضمن لفظ الإمام من أحاديث الجمعة المراد به: إمام الجماعة، مع قيد زائد وهو كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف، وهو أعم من المعصوم، كما

صرح به علماء اللغة[1] وغيرهم، وكما يفهم من إطلاقه في مقام الاقتداء، والقرائن على ذلك كثيرة جداً، والتصريحات بما يدفع الاشتراط أيضاً كثيرة، وإطلاق لفظ الإمام هنا كإطلاقه في أحاديث الجماعة، وصلاة الجنازة، والاستسقاء، والآيات، وغير ذلك من أماكن الاقتداء في الصلاة، وإنما المراد به هنا: اشتراط الجماعة مع ما ذكر.

[٩٤٣٧] ٥ - وقد تقدم حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا تجب على أقل منهم: الإمام، وقاضيه، والمدعي حقاً، والمدّعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام.

أقول: بهذا استدل مدعي الاشتراط، وفيه:

أوّلاً: أنه محمول على التقية لموافقته لأشهر مذاهب العامة[2].

وثانياً: أن ما تضمنه من اشتراط أعيان السبعة لا قائل به ولا يقول به الخصم، والأحاديث دالة على خلافه.

فعلم أن المراد: العدد خاصة، إما هؤلاء أو غيرهم بعددهم.

ومما هو كالصريح في ذلك: قوله: (ولا تجب على أقل منهم) ولم يقل: (ولا تجب على غيرهم) فعلم أنها تجب على جماعة هم بعددهم أو أكثر منهم لا أقل، مع دلالة الآية والأحاديث المتواترة التي تزيد على مائتي حديث).

---

(١) ورد في حاشية الوسائل: الامام: ما ائتم به من رئيس أو غيره. قاموس المحيط ٤: ٧٨ (هامش المخطوط).

(٢) ورد في حاشية الوسائل:في كتب أبي حنيفة إن شرط الجمعة السلطان العادل أو نائبه مع الامكان. منه - قده - (هامش المخطوط).

قراءة القرآن في الخطبة:

في مصنف عبد الرزاق (٣: ١٩٣) رقم (٥٢٨٣): عبد الرزاق عن معمر عن هارون بن عنترة عن أبيه عن علي أنه كان يقرأ يوم الجمعة على المنبر: قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.

وفي الشرائع (١: ٧٢) في معرض حديثه عن خطبتي الجمعة: (ويجب في كل واحد منهما: الحمد لله... وقراءة سورة خفيفة، وقيل: يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها).

وقد لا حظت في كثير من خطب الجمعة عند الإمامية، والتي ينقل بعضها في قنواتهم الفضائية، قراءتهم للسورتين الكريمتين: الكافرون والإخلاص.

لا جمعة على المسافر:

قال ابن حزم في المحلى تحت المسألة رقم (٥٢٣) في معرض سوقه لأدلة من لا يرى الجمعة على المسافر: (فلجؤا إلى أن قالوا: روي عن علي بن أبي طالب: لا جمعة على مسافر)[1].

وهذا المروي عن علي رضي الله عنه، موافق لمذهب الإمامية، فإن من شروط وجوب الجمعة عندهم: الحضر، فلا جمعة على مسافر، كما قال الحلي في الشرائع(١: ٧٣) في معرض حديثه عمن تجب عليه الجمعة: (ويراعى فيه شروط سبعة: التكليف والذكورة، والحرية، **والحضر**، و...).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ١٨٦): وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: (لا تجب الجمعة على من يصلي ركعتين، يقول: ليس على المسافر جمعة).

النهي عن الكلام في الخطبة:

قال الإمام الشافعي في الأم (٧: ٢٥٩): (أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن منهال عن عباد بن عبد الله أن علياً كان يخطب على منبر من آخر، فجاء الأشعث وقد امتلأ المسجد وأخذوا مجالسهم، فجعل يتخطى حتى دنا، وقال: غلبتنا عليك هذه الحمراء، فقال علي: ما بال هذه الضياطرة[1] يتخلف أحدهم ثم ذكر كلاماً وهم يكرهون للإمام أن يتكلم في خطبته ويكرهون أن يتكلم أحد والإمام يخطب وقد تكلم الأشعث ولم ينهه علي رضي الله عنه وتكلم علي).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١: ٤٥٧) رقم (٥٢٨٦): حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن علي قال: لا بأس بالكلام إذا قرئت الصحف يوم الجمعة، حتى يأخذ الإمام في الموعظة.

في الرواية: المنع من الكلام في الخطبة، وهو مقرر عند الإمامية، واختلفوا فيه:

هل هو للحرمة، أم للكراهة؟

وبمعنى آخر: هل الإنصات للخطبة واجب أم مستحب؟

على قولين، أشار إليهما في الشرائع (١: ٧٤) بقوله: (الإصغاء إلى الخطبة هل هو واجب؟ فيه تردد، وكذا تحريم الكلام في أثنائها، لكن ليس بمبطل للجمعة).

مورد النهي عن الكلام في الخطبة:

خصت رواية محمد بن علي السابقة مورد النهي عن الكلام بشروع الإمام في

---

(١) الضياطرة هم: الضخام الذين لا غناء عندهم الواحد ضيطار كما في النهاية في غريب الأثر (٣: ١٨٣).

خطبته، وأما قبل ذلك فلا بأس، وهو المقرر عند الإمامية[1]، ففي تحرير الأحكام قال العلامة الحلي (١: ٢٧٧): (إنما يتعلق النهي حال الخطبتين لا قبلهما ولا بعدهما).

رد السلام في الخطبة:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٤٥٥) رقم (٥٢٦٧): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال: قال محمد بن علي والقاسم: يرد في نفسه.

تتحدث الرواية عمن سلم عليه في الخطبة، وتقرر أن عليه رد السلام، لكن بحيث لا يزعج المصلين.

ورد السلام ولو في الخطبة، هو المقرر عند الإمامية[2]، ففي تحرير الأحكام قال العلامة الحلي (١: ٢٧٧) في سياق حديثه عن مسألة الكلام في الخطبة: (ولا يكره تسميت العاطس، ولا رد السلام).

كراهة الصلاة والإمام يخطب:

في مصنف عبد الرزاق (٣: ٢١٠) رقم (٥٣٦٥): عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي إسحاق قال: سمعته يحدث عن الحارث عن علي قال: الناس في الجمعة ثلاثة: رجل شهدها بسكون ووقار وإنصات، وذلك الذي يغفر له ما بين الجمعتين، قال: حسبت قال: وزيادة ثلاثة أيام، قال: وشاهد شهدها بلغو فذاك حظه منها، ورجل صلى بعد خروج الإمام فليست بسنة: إن شاء أعطاه وإن شاء منعه.

وشاهدنا: (ورجل صلى بعد خروج الإمام فليست بسنة: إن شاء أعطاه وإن شاء منعه).

---

(١) والمسألة محل خلاف عند أهل السنة فمنهم من يرى أن المنع بمجرد ظهور الإمام على المنبر، ولولم يشرع في خطبته، ويستمر المنع إلى أن يفرغ من الصلاة، كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله فيما حكي عنه.

(٢) وأما أهل السنة فعندهم قول بعدم رد السلام أو تسميت العاطس، وآخر يجوز تسميت العاطس، لا رد السلام، وأقوال أخرى.

وفي المدونة الكبرى (١: ٨١): (وكيع) عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كره الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب.

والصلاة عند الإمامية مكروهة بعد خروج الإمام، ولو لتحية المسجد، ففي تحرير الأحكام (١: ٢٧٩): (إذا دخل والإمام يخطب: كره له الصلاة تحية وغيرها، بل يسمع).

استحباب غسل الجمعة:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٤٣٦) رقم (٥٠٢٨): حدثنا حفص عن حجاج عن أبي جعفر قال: سألته عن غسل الجمعة فقال: ليس واجباً إلا من الجنابة.

وفي الشرائع(١: ٧٥): (وأما آداب الجمعة: فالغسل و...).

وفي مفاتيح الجنان(٥٦) قال الشيخ عباس القمي وهو يعدد مستحبات نهار الجمعة: (الثامن: أن يغتسل وذلك من أكيد السنن).

ولعل مما يؤكد سنية هذا الغسل ويبين أهميته، أن الإمام الباقر رضي الله عنه لم يكن يدعه حتى في السفر، مع ما قد يعرض للمسافر من أشغال تمنعه، أو أعذار تصده، ففي مصنف ابن أبي شيبة (١: ٤٣٧) رقم (٥٠٣٩): حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كان يغتسل في السفر كل جمعة.

أول وقت غسل الجمعة:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٤٣٨) رقم (٥٠٤٤): حدثنا وكيع عن معمر عن أبي جعفر قال: إذا اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل يوم الجمعة.

وفي الشرائع(١: ٣٤) يقول الحلي عن غسل الجمعة: (ووقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس).

الأذان الثاني يوم الجمعة:

في تفسير القرطبي (١٨: ٨٦): (وقد كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ كما في

سائر الصلوات يؤذن واحد إذا جلس النبي ﷺ على المنبر، وكذلك كان يفعل أبو بكر وعمر وعلي بالكوفة، ثم زاد عثمان على المنبر أذاناً ثالثاً[١] على داره التي تسمى الزوراء، حين كثر الناس بالمدينة).

وفي التحرير والتنوير (١٥: ٨٩):

(قال ابن العربي في «العارضة» : فأما بالمَغْرب (أي بلاد المغرب) فيؤذن ثلاثة من المؤذنين لجهل المفتين قال في «الرسالة»: «وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية» ... والسبب في نسبته إلى بني أمية : أن علي بن أبي طالب لما كان بالكوفة لم يُؤذّن للجمعة إلا أذاناً واحداً كما كان في زمن النبي ﷺ وألغى الأذان الذي جعله عثمان بالمدينة، فلعل الذي أرجع الأذان الثاني بعضُ خلفاء بني أمية قال مالك في «المجموعة» : إن هشام بن عبد الملك أحدث أذاناً ثانياً بين يَدَيه في المسجد).

وهو موافق لقول الشرائع(١: ٧٤): (الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة، وقيل: مكروه، والأول أشبه).

صلاة ست ركعات بعد الجمعة:

في شرح معاني الآثار (١: ٣٣٧) رقم (١٨٢٧): حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال: ثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه أنه قال: من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً.

ورقم (١٨٢٨): حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: علم ابن مسعود رضي الله عنه الناس أن يصلوا بعد الجمعة أربعاً، فلما جاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه علمهم أن يصلوا ستاً.

---

(١) كذا، ولعله: ثانياً.

ورقم (١٨٢٩): حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا حماد بن يونس قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة أربعاً، فقدم بعده علي رضي الله عنه فكان إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين وأربعاً، فأعجبنا فعل علي رضي الله عنه فاخترناه.

وذلك محكي في الإشراف (٢: ١٢٣) وفي التمهيد (١٤: ١٧٣) وغيرهما.

وفي المغني (٢: ٢١٩): (وعن علي وأبي موسى وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثوري أنه يصلي ستاً)[١].

وفي الشرائع (١: ٧٥): (وإن صلى بين الفريضتين [أي بين الجمعة والعصر - أوالظهر والعصر] ست ركعات من النافلة جاز).

وما بين [ ] من كلامي للتوضيح.

الأضحى سنة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٩٢) رقم (٦٨٥٥): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء ومحمد بن علي قالا: الأضحى والوتر سنة.

وقد قالت بذلك الإمامية، في حال عدم وجود الإمام، كما في الشرائع(١: ٧٦).

التخيير في الجمعة مع حضور العيد:

في أحكام العيدين للفريابي (١: ١٥٠) رقم (١٣٩): أخبرنا أبو بكر الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: اجتمع عيدان على عهد علي فقال: إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل، ومن كان متنحياً فإن له رخصة.

وفي مصنف عبد الرزاق (٣: ٣٠٥) رقم (٥٧٣١): عبد الرزاق عن الثوري عن

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٤٤) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً، ثم يرجع فيقيل.

عبد الله عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: اجتمع عيدان في يوم، فقال: من أراد أن يجمع فليجمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس.

قال سفيان: يعني يجلس في بيته.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٧) رقم (٥٨٣٩): حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: اجتمع عيدان على عهد علي، فشهد بهم العيد، ثم قال: إنا مجمعون فمن أراد أن يشهد فليشهد.

وفي مصنف عبد الرزاق (٣: ٣٠٣): (وذكر عن محمد بن علي بن الحسين أنه أخبرهم أنهما[1] كانا يجمعان إذا اجتمعا ورأى أنه وجده في كتاب لعلي زعم).

وحكاه في المغني (٢: ٢١٢) مذهباً لعلي رضي الله عنه.

وفي مصنف عبد الرزاق (٣: ٣٠٥) رقم (٥٧٣٣): عبد الرزاق عن معمر عن صاحب له أن علياً كان إذا اجتمعا في يوم واحد صلى في أول النهار العيد، وصلى في آخر النهار الجمعة[2].

وفي الشرائع (١: ٧٧): (إذا اتفق عيد وجمعة، فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة... وقيل: الترخيص مختص بمن كان نائياً عن البلد كأهل السواد دفعاً لمشقة العود وهو الأشبه).

إعلام الإمام بالتخيير في الخطبة:

في الروايات السابقة في المسألة الماضية ورد أن الإمام علياً رضي الله عنه كان يعلمهم بأن

---

(١) أي العيد والجمعة.

(٢) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٤٥) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه اجتمع عيدان في يوم فصلى بالناس في الجبانة، ثم قال بعد خطبته: إنا مجمعون بعد الزوال، فمن أحب أن يحضر فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ومن ترك ذلك فلا حرج عليه.

لهم الخيار في حضور الجمعة، وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ٧٧) بعد أن ذكر أن لمن حضر العيد الخيار في حضور الجمعة، قال الحلي: (وعلى الإمام أن يعلمهم ذلك في خطبته).

لا يثبت التخيير للإمام:

كما أن الملاحظ في جميع الروايات الآنفة الذكر أن الإمام علياً رضي الله عنه بينما كان يعلم الناس بالتخيير،لم يكن يترك الجمعة في حق نفسه، وفي هذا ما يصلح دليلاً موافقاً لما يقرره الجعفرية من أن التخيير خاص بالمأمومين لا بالإمام، وفي ذلك يقول الحلي في تحرير الأحكام(١: ٢٨٦) بعد أن قرر التخيير في حق المأمومين: (ولا يثبت التخيير للإمام).

متى يخرج لصلاة العيد؟

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٤٨٧) رقم (٥٦١٦): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي وعامر وعطاء قالوا: لا يخرج يوم العيد حتى تطلع الشمس.

وفي مختلف الشيعة (٢: ٢٧٦): (مسألة ١٦٣: ذكر كلاماً للمفيد ثم قال: (وهو يشعر بأن الخروج إلى المصلى قبل طلوع الشمس، وهو الظاهر من كلام ابن البراج في الكامل، وقال الشيخ: وقت الخروج بعد طلوع الشمس، وكذا قال ابن الجنيد وهو الأقرب).

الخروج للعيد ماشياً:

في مصنف عبد الرزاق (٣: ٢٨٩) رقم (٥٦٦٧): عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من السنة أن تأتي المصلى يوم العيد ماشياً.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١: ٤٨٦) رقم (٥٦٠٦): حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من السنة أن يأتي العيد ماشياً.

وقد رواه الترمذي في سننه(٢: ٤١٠) وعقب بقوله: (قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً وأن لا يركب إلا من عذر)[1].

واستحباب الخروج ماشياً مقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ٧٦): (وسنن هذه الصلاة: الإصحار بها إلا بمكة...وأن يخرج الإمام حافياً ماشياً على سكينة ووقار).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٧٤) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يمشي حافياً في خمسة مواطن، وقال هي من مواطن الله عزوجل: إذا عاد مريضاً، وإذا شيع جنازة، وفي العيدين، وفي الجمعة.

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ١٧٨): بسنده عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: (من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً وأن تأكل قبل أن تخرج).

وقد شرح العلامة النجفي عبارة الشرائع السابقة في شرحه المسمى جواهر الكلام قائلاً: (كما فعله الرضا عليه السلام بمرو بعد أن قال: إني أخرج كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمير المؤمنين عليه السلام؛ ولأنه أبلغ في التذلل والاستكانة.

لكن مقتضى ذلك عدم الفرق بين الإمام والمأموم خلافاً لظاهر المتن ومن عبر كعبارته، بل قيل: إنه صريح المبسوط وظاهر الأكثر... ولعل التعميم أوفق بقاعدة التسامح، كالمشي الظاهر في الخشوع والذل والمسكنة المطلوبة للجميع من غير فرق بين الإمام والمأموم).

ذكر الله في الطريق لصلاة العيد:

ورد في المغني التكبير في الطريق (٢: ٢٣٠): (ويكبر في طريق العيد ويرفع صوته بالتكبير وهو معنى قول الخرقي: مظهرين للتكبير قال أحمد: يكبر جهراً إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى، روي ذلك عن علي و...

وقال أبو جميلة: رأيت علياً رضي الله عنه خرج يوم العيد، فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبانة)[1].

وفي الشرائع (١: ٧٦): (وسنن هذه الصلاة: الإصحار بها إلا بمكة...وأن يخرج الإمام حافياً ماشياً..ذاكراً لله سبحانه).

صيغة التكبير في العيد:

في المغني (٢: ٢٤٥): (فصل: وصفة التكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله

---

(١) ومما حكته كتب الزيدية: ما في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ٢٣٤) تحت باب تكبير صلاة العيدين:

وبلغني عن علي بن الحسين: أنه كان يذكر الله إذا مشى في طريق، فإن سها عن بعض خطاه، رجع حتى يذكر الله فيما كان سها عنه.

أكبر الله أكبر ولله الحمد، وهذا قول عمر وعلي وابن مسعود وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق وابن المبارك إلا أنه زاد على ما هدانا: لقوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]...)[١].

وعند الجعفرية جاء في الشرائع (١: ٧٦): (يقول: الله أكبر الله أكبر، وفي الثالثة تردد، لا إله إلا الله، والله أكبر، والحمد لله على ما هدانا، وله الشكر على ما أولانا، ويزيد في الأضحى: ورزقنا من بهيمة الأنعام).

وفي الروضة البهية (١: ٦٧٨)بعد ذكره صيغة من صيغ التكبير: (وروي فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان).

وفي تذكرة الفقهاء (٤: ١٥٣): (اختلف علماؤنا في كيفيته، فقال الشيخ في المبسوط: يكبر مرتين، ثم يقول: لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، ولله الحمد، والحمد لله على ما هدانا، وله الشكر على ما أولانا.

ويزيد في الأضحى: «ورزقنا من بهيمة الأنعام».

وفي الخلاف: يكبر مرتين ثم يقول: لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد وهو إحدى الروايتين عن علي عليه السلام).

الإصحار لصلاة العيد:

في المغني (٢: ١٨١): (وقد ثبت أن علياً رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى، ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدري فيصلي بهم)[٢].

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٤٧) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: التكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد.

(٢) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٤٦) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن أناساً من أهل الكوفة شكوا إليه الضعف، فأمر رجلاً أن يصلي بهم في المسجد، وصلى هو بالناس في الجبانة، وقال لهم: لولا السنة لصليت في المسجد.

وفيه أيضاً (٢: ٢٢٩): (السنة أن يصلي العيد في المصلى أمر بذلك علي رضي الله عنه).

وفي الشرائع (١: ٧٦): (وسنن هذه الصلاة: الإصحار بها إلا بمكة).

خروج النساء لصلاة العيد:

في المغني (٢: ٢٣٢): (ولا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى، وقال ابن حامد: يستحب ذلك، وقد روي عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين).

وفي الإشراف (٢: ١٦٥) إخراج النساء والعبيد عن علي رضي الله عنه[١].

وفي مختلف الشيعة (٢: ٢٨٣): (مسألة ١٧٤: قال الشيخ: لا بأس بخروج العجائز، ومن لا هيئة لهن من النساء، في صلاة الأعياد ليشهدن الصلاة، ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال، وقال ابن الجنيد: ويخرج إليها النساء العواتق والعجائز).

متى يأكل في العيدين؟

في الإشراف (٢: ١٦١): (والذي عليه أكثر أهل العلم استحباب الأكل يوم الفطر قبل الغدو، وروينا عن علي أنه قال: من السنة أن يأكل قبل أن يخرج).

وفي سنن الترمذي (٢: ٤١٠) رقم (٥٣٠): حدثنا إسماعيل بن موسى حدثنا شريك عن أبي إسحق عن الحارث عن علي قال: من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ٢٣٢): عن أبي الجارود قال: ذكرت لأبي جعفر خروج النساء قال: ليس عليهن خروج إلاَّ في العيدين، فإنهن قد كُن يؤمرن بالخروج في العيدين.

قال الشيخ الألباني: حسن.

وفي مصنف عبد الرزاق (٣: ٣٠٦) رقم (٥٧٣٧): عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث أو عمن سمع علياً - أنا أشك - عن علي أنه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم كان يأمر بذلك.

وفي الشرائع(١: ٧٦): (وسنن الصلاة: الإصحار بها إلا بمكة...وأن يطعم قبل خروجه في الفطر، وبعد عوده في الأضحى مما يضحى به).

لا نافلة لصلاة العيد:

في المغني (٢: ٢٤١): (وجملته أنه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة سواء كان في المصلى أو المسجد وهو مذهب ابن عباس وابن عمر وروي ذلك عن علي... وروي أن علياً رضي الله عنه رأى قوماً يصلون قبل العيد فقال: ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله ﷺ).

وفي المجموع: (وقال آخرون: تكره الصلاة قبلها وبعدها، حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب و...).

وفي الأوسط لابن المنذر (٦: ٤٣٩) رقم (٢١٠٦): حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن علي، أن علياً، كان لا يتطوع قبل العيدين ولا بعدهما شيئاً[1].

وفي الشرائع (١: ٧٧): (ويكره الخروج بالسلاح... وأن يتنفل قبل الصلاة أو بعدها إلا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة، فإنه يصلي ركعتين قبل خروجه).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٤٥): عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يصلي بالناس في الفطر والأضحى ركعتين... وكان لا يصلي قبلها ولا بعدها شيئاً.

والفقرة الأخيرة موضحة في الروضة البهية (١: ٦٧٦): (إلا بمسجد النبي ﷺ) فإنه يستحب أن يقصده الخارج إليها ويصلي به ركعتين قبل خروجه للاتباع.

صلاة العيد مع اختلال الشرائط:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٥) رقم (٥٨١٤): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن الحكم عن حنش قال: قيل لعلي بن أبي طالب: إن ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة، فأمر رجلاً يصلي بالناس أربع ركعات، ركعتين للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة.

ورقم (٥٨١٥): حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس في المسجد ركعتين.

ورقم (٥٨١٦): حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس قال: أظنه عن هذيل أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربعاً كصلاة الهجير.

ورقم (٥٨١٨): حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى أن علياً أمر رجلاً يصلي بالناس في مسجد الكوفة ركعتين، قال: وقال ابن أبي ليلى: يصلي ركعتين، فقال رجل لابن أبي ليلى: يصلي بغير خطبة؟ قال: نعم.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني (٢: ٢٤٣):

(قال أحمد رحمه الله: يقوي ذلك حديث علي أنه أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس أربعاً ولا يخطب).

فقد وردت الروايات بصلاة ركعتين، وأربع، وهما قولان عند الإمامية، عند اختلال الشرائط، وكونه لم يخطب، في الروايات، مشعر باختلال الشرائط.

فيكون ذلك موافقاً لما عند الإمامية ففي مختلف الشيعة(٢: ٢٧٨): (المشهور أن

مع اختلال الشرائط يستحب الإتيان بها كما لو صلى مع الشرائط، وقال ابن الجنيد: يصلي مع الشرائط ركعتين ومع اختلالها أربعاً، وبه قال علي بن بابويه.

وقال الشيخ في التهذيب: من فاتته الصلاة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له أن يصلي إن شاء ركعتين وإن شاء أربعاً من غير أن يقصد بها القضاء.

قال علي بن بابويه: إذا صليت بغير خطبة صليت أربع ركعات بتسليمة، وقال ابن الجنيد: يصلي أربعاً مفصولات).

التكبير في العيد سبعاً وخمساً:

في مصنف عبد الرزاق (٣: ٨٥) رقم (٤٨٩٥): عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان علي يكبر في الفطر والأضحى والاستسقاء سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخرى، ويصلي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة، قال: وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك.

وفي مسند الشافعي ترتيب السندي (٤٨٥) رقم (٤٥٨): (أخبرنا): إبراهيمُ بن محمد حدثني: جَعْفَر عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه كبَّر في العيدين والاستسقاءِ سبعاً وخمساً وجَهَرَ بالقراءة[1].

ففي الروايتين: التكبير في العيد سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الثانية، وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي الشرائع (١: ٧٦): (فيكون الزائد عن المعتاد تسعاً خمس في الأولى، وأربع في الثانية، غير تكبيرة الإحرام، وتكبيرتي الركوع).

وقال الشريف المرتضى في كتابه الانتصار(٥٦): (ومما انفردت به الإمامية: القول

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٤٥): عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يصلي بالناس في الفطر والأضحى ركعتين يبدأ ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ثم يكبر أخرى فيركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً ثم يكبر أخرى فيركع بها فذلك اثنتي عشرة تكبيرة...

بأن تكبير صلاة العيدين في الأولى سبع وفي الثانية خمس، من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع).

الجهر بالقراءة في العيد:

في مصنف عبد الرزاق (٣: ٢٩٧) رقم (٥٧٠٠): عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في القراءة في العيدين تسمع من يليك.

وفي المغني (٢: ٢٣٤): (لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه يشرع قراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة من صلاة العيد، وأنه يسن الجهر، إلا أنه روي عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا قرأ في العيدين، أسمع من يليه ولم يجهر ذلك الجهر).

وسبق في المسألة الماضية في روايتي عبد الرزاق والشافعي عن علي رضي الله عنه أنه كان يجهر بالقراءة[1].

وفي العروة الوثقى بتعليق السيستاني(٢: ٣٥٠) عن صلاة العيد: (يستحب فيها أمور: أحدهما: الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد).

تقديم صلاة العيد على الخطبة:

في مصنف عبد الرزاق (٣: ٨٥) رقم (٤٨٩٥): عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان علي يكبر في الفطر والأضحى والاستسقاء سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخرى، **ويصلي قبل الخطبة**، ويجهر بالقراءة، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك[2].

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٤٥): عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يصلي بالناس في الفطر والأضحى ركعتين...وكان يجهر بالقراءة...

(٢) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٤٥): عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يخطب في العيدين خطبتين بعد الصلاة.

وتقديم الصلاة على الخطبة موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع(١: ٧٧): (الخطبتان في العيدين بعد الصلاة، وتقديمهما بدعة).

سنية غسل العيد:

في مصنف عبد الرزاق (٣: ٣٠٩) رقم (٥٧٥١): عبد الرزاق عن رجل من أسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن علياً كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى قبل أن يغدو.

وحكاه في المغني (٢: ٢٢٨).

وفي الشرائع (١: ٣٥) وهو يعدد الأغسال المسنونة: (وليلة الفطر ويومي العيدين).

رفع الصوت بالتكبير في العيد:

في أحكام العيدين للفريابي (١: ٦٥) رقم (٥٧): أخبرنا أبو بكر الفريابي، قال: سمعت عثمان بن أبي شيبة، قال: قال جرير: لم أسمع من جعفر بن محمد شيئاً، إلا أني رأيته وعبد الله بن الحسن يكبران يوم العيد، وقد علت أصواتهما أصوات الناس.

وعند الجعفرية: قال علي بن محمد القمي من أعلام الإمامية في القرن السابع في جامع الخلاف والوفاق (٩٧): (ويستحب رفع الصوت بالتكبير في عيد النحر عقيب خمس عشرة مكتوبة، ولم يفرقوا بين أهل منى وأهل الأمصار، أولها الظهر كما ذهبنا إليه، وأخره الصبح آخر أيام التشريق).

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ١٧٩): وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: (الموعظة والتذكرة والخطبة في العيدين بعد الصلاة).

صلاة الزلزلة والآيات:

قال الإمام محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي في كتابه «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (٤٧): (وغير الكسوف من الآيات كالزلازل والصواعق والظلمة بالنهار لا يسن له - كذا - صلاة عند الثلاثة، وعن أحمد أنه يصلى لكل آية في الجماعة، وحكي عن علي رضي الله عنه أنه صلى في زلزلة).

وروى الإمام البيهقي في سننه الكبرى (٣: ٣٤٣) من طريق الشافعي بسنده عن علي رضي الله عنه أنه صلى في زلزلة.

قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به.

وفي شرائع الإسلام (١: ٤٤): (وَالمفروض منها تسعة: صلاة اليوم والليلة... والزلزلَة، والآيات...).

وانظر الشرائع (١: ٧٧).

كيفية صلاة الكسوف والآيات:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٢١٧) رقم (٨٣٠٦): حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن أن علياً صلى في الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات.

وفي كنز العمال برقم (٢٣٥٠٣):

«مسند علي رضي الله عنه» عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: انكسفت الشمس فقام علي فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم سلم، ثم قال: ما صلاها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري.

وخرج الرواية بقوله: (ابن جرير وصححه)

وفي الكنز أيضاً برقم (٢٣٥٠٥): عن الحسن قال: نبئت أن الشمس كسفت وعلي بالكوفة فصلى بهم علي بن أبي طالب خمس ركعات ثم سجد سجدتين عند الخامسة ثم

قام فركع خمس ركعات ثم سجد سجدتين عند الخامسة قال: عشر ركعات وأربع سجدات (ابن جرير).

وحاصل ما في الروايات هو ما أبان عنه الإمام النووي في المجموع(٦: ١٣٢) بقوله: (وعن علي رضي الله عنه خمس ركوعات في كل ركعة).

وكلمة «ركعات» الواردة في الروايات السابقة، بمعنى: ركوعات[1].

وهذه الكيفية لصلاة الآيات موافقة لمذهب الإمامية، ففي الشرائع (١: ٧٨): (وأما كيفيتها فهو أن يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه... حتى يتم خمساً على هذا الترتيب، ثم يركع ويسجد اثنتين، ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمداً بترتيبه الأول).

وبلفظ موجز يقول العلامة الحلي في تحرير الأحكام (١: ٢٨٧): (هذه الصلاة ركعتان، في كل ركعة خمس ركوعات).

وقد وردت كيفية أخرى ذكرهاالإمام البيهقي في السنن الكبرى (٣: ٣٣٠) بقوله: (ويذكر عن علي رضي الله عنه أربع ركعات في ركعة). ثم ساق روايات في ذلك.

الجهر في الكسوف:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٢٢٠) رقم (٨٣٣٠): حدثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش الكناني أن علياً جهر بالقراءة في الكسوف.

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٥٢) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان إذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبر ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن، يجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً، ثم يركع نحواً مما قرأ ثم يرفع رأسه من الركوع فيكبر حتى يفعل ذلك خمس مرات، فإذا رفع رأسه من الركوع الخامس، قال: سمع الله لمن حمده، فإذا قام لم يقرأ، ثم يكبر فيسجد سجدتين ثم يرفع رأسه فيفعل في الثانية كما فعل في الأولى، يكبر كلما رفع رأسه من الركوع في الأربع ويقول: سمع الله لمن حمده في الخامسة، ولا يقرأ بعد الركوع الخامس.

وهو محكي عن علي رضي الله عنه في المغني (٢: ٢٧٤) والإشراف (٢: ٣٠٣) والتمهيد (٣: ٣١٠)[1].

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي العروة الوثقى (٢: ٢١٧) بتعليق السيستاني:

(١٧٦٥) مسألة ١٣: يستحب في هذه الصلاة أمور: ... العاشر: الجهر بالقراءة فيها ليلاً أو نهاراً حتى في كسوف الشمس على الأصح).

القنوت في الكسوف:

في مصنف عبد الرزاق (٣: ١٠٣) رقم (٤٩٣٦): عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الحكم عن حنش عن علي أنه أم الناس في المسجد لكسوف الشمس قال: فجهر بالقراءة فقام فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا ثم ركع أربع ركعات في سجدة يدعو فيهن بعد الركوع ثم فعل في الثانية مثل ذلك، قال سفيان: وسمعتهم يحزرون قيام علي في القراءة قدر الروم أو ياسين أو العنكبوت.

وفي الشرائع (١: ٧٨): (وأن يقنت خمس قنوتات).

الجماعة لصلاة الكسوف:

سبقت روايات في المسائل السابقة فيها أن علياً أم الناس أو صلى بهم في كسوف جماعة.

واستحباب الجماعة لصلاة الكسوف مقرر عند الإمامية، ففي الشرائع(١: ٧٨) عن صلاة الكسوف: (ويستحب فيها: الجماعة).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٥٢) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان إذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبر ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن، يجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً...

القراءة بالطوال في صلاة الكسوف:

ورد في رواية عبد الرزاق في المسألة قبل السابقة قول سفيان: (وسمعتهم يحزرون قيام علي في القراءة قدر الروم أو ياسين أو العنكبوت) مما يعني إطالة القراءة في صلاة الكسوف.

واستحباب القراءة بالسور الطوال في صلاة الكسوف: مقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع(١: ٧٨) وهو يعدد مستحبات صلاة الكسوف: (وأن يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت).

التخفيف في عيادة المريض:

في كنز العمال (٩: ١٨٠)رقم (٢٥١٤٩):أعظم العيادة أجراً أخفها. البزار عن علي.

وفي الرواية إشارة إلى عدم التثقيل على المريض ومن ذلك تطويل الجلوس عنده، وفي العروة الوثقى في آداب عيادة المريض قال: (أحدها: أن يجلس عنده، ولكن لا يطيل الجلوس، إلا إذا كان المريض طالباً).

الإمام أولى بالصلاة على الجنازة:

عزى ابن المنذر في الإشراف(٢: ٣٤٦) القول بأولوية الإمام بالصلاة على الجنازة، إلى الإمام علي والحسين[1] عليهما رضوان الله تعالى[2].

---

(١) وقع في الإشراف: الحسن، وصوابه: الحسين.

(٢) وقد حكت كتب الزيدية نحو ما حكت كتبنا، ففي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٢٨٧): (وروى محمد بإسناده عن علي صلى الله عليه قال: الإمام أحق من صلى على الجنازة، وعن الحسين بن علي عليهما السلام أنه قدم سعيد بن العاص على أخيه الحسن، وقال: لولا أنها السنة ماتقدمت، وعن علقمة والأسود أنهما قدما الإمام).

وعن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، وسالم، والقاسم، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والشعبي، قالوا: الإمام أولى من الولي).

وعند الإمامية جاء في الشرائع (١: ٧٩): (وأحق الناس بالصلاة عليه أولاهم بميراثه... والإمام الأصل أولى بالصلاة من كل أحد).

التكبير على الجنازة:

حكي عن علي رضي الله عنه التكبيرعلى الجنازة:

أربعاً.

وخمساً.

وستاً.

وسبعاً.

وعن الحسن بن علي رضي الله عنه التكبير عليها: أربعاً.

ففي المجموع: (فرع في مذاهب العلماء في عدد التكبير: قال ابن المنذر رحمه الله: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم «كبر أربعاً» وبه قال عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت والحسن بن علي و... وقال علي رضي الله عنه: يكبر ستاً...).

وفي مصنف عبد الرزاق (٣: ٤٨٠) رقم (٦٣٩٨): عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمير بن سعيد قال: كبر علي على يزيد بن المكفف النخعي أربعاً.

ورقم (٦٣٩٩): عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعت عبد الله بن معقل يقول: صلى علي على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً.

وفيه أيضاً (٣: ٤٨١) رقم (٦٤٠٠): عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم أن علياً كبر على جنازة خمساً.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٤٩٦) رقم (١١٤٥٢): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن كاتب لعلي أن علياً كبر على جنازة خمساً.

وفي الباب روايات أخرى لا تخرج عما سبق(١).

وقد اختلف في الجمع بين هذه الروايات:

فأما أهل السنة:

فقد وقفت على جمع للإمام النووي الشافعي في كتابه المجموع يقول فيه: (وعن علي رضي الله عنه أنه كبر على أهل بدر ستاً، وعلى غيرهم من الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً، وروي أنه كبر على أبي قتادة سبعاً وكان بدرياً).

وأما الشيعة:

ففي الشرائع (١: ٧٩): (وهي خمس تكبيرات...وإن كان منافقاً اقتصر على أربع).

---

(١) وقد حكت كتب الزيدية نحو ما حكته كتب أهل السنة، ففي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٢٩٠): (مسألة: عدد التكبير على الجنازة... وقال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه -: التكبير عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجنائز خمس عندنا، ومن كبر أربعاً كان بها مجتزياً.

وقال الحسن بن يحيى، ومحمد: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن التكبير على الجنائز خمس تكبيرات.

وقال الحسن عليه السلام - في رواية ابن صباح عنه -، وهو قول محمد في (المسائل): بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كبر على حمزة سبعين تكبيرة.

وبلغنا أنه كبر خمساً وستاً وسبعاً وأربعاً، وبلغنا عن علي صلى الله عليه أنه كبر خمساً وستاً وأربعاً، وكل ذلك عندنا جائز غير أن أهل البيت قد أجمع علماؤهم على التكبير على الجنائز خمساً، وهو قولنا.

وروى محمد بأسانيده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كبر خمساً، وكذلك عن أمير المؤمنين صلى الله عليه، وعن الحسن بن علي، ومحمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، ومحمد، وزيد ابني علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن عبدالله، وعبدالله بن موسى بن عبدالله، وعبدالله بن موسى بن جعفر عليه السلام، أنهم كبروا خمساً... وعن علي بن الحسين عليه السلام، وأبي جعفر عليه السلام قالا: إنما أخذ بتكبير الخمس من الصلوات الخمس).

جواز سلام الإمام بواحدة في صلاة الجنازة:

في المغني (٢: ٣٦٦): (السنة أن يسلم على الجنازة تسليمة واحدة قال رحمه الله: التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن ستة من أصحاب النبي ﷺ وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم، وروي تسليمة واحدة عن علي و...وروى الخلال بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه صلى على يزيد بن المكفف فسلم واحدة عن يمينه: السلام عليكم).وفي الإشراف (٢: ٣٦٦) ذكر التسليمة بواحدة عن علي رضي الله عنه.

والتسليم بواحدة في صلاة الجنازة، وإن كان مخالفاً للمشهور من مذهب الإمامية، إلا أنه يوافق عندهم قولاً آخر بجواز تسليم الإمام بواحدة، وهو مستند إلى رواية، ففي مختلف الشيعة (٢: ٣٠٧): (المشهور أنه لا تسليم في هذه الصلاة، وقال ابن الجنيد: ولا أستحب التسليم فيها، فإن سلم الإمام فواحدة عن يمينه يعلم بها انصرافه، وهو يشعر بجواز التسليم للإمام).

وقد احتج ابن الجنيد برواية سماعة قال: (فإذا فرغت سلمت عن يمينك).

ثم وجدت ابن عبد البر يقول في الاستذكار (٣: ٥١): (ومن هذين الكتابين أن ابن عمر وأبا هريرة وابن سيرين كانوا يجهرون بالسلام ويسمعون من يليهم، **وأن علي بن أبي طالب** وابن عباس وأبا أمامة بن سهل بن حنيف وسعيد بن جبير **كانوا يخفون التسليم**، وإبراهيم النخعي أيضاً كان يسلم تسليمة خفية).

وفيه ما قد يصلح دليلاً لمشهور مذهب الإمامية.

جواز الصلاة على القبر لمن فاتته الجنازة:

قال الإمام النووي في المجموع(٦: ٣٣٣): (فرع: في مذاهب العلماء فيمن فاتته الصلاة على الميت: ذكرنا أن مذهبنا أنه يصلى على القبر، ونقلوه عن علي، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم).

وفي المحلى(٥: ١٤٢) تحت المسألة رقم(٥٨١): (وعن علي بن أبي طالب: أنه أمر قرظة بن كعب الأنصاري أن يصلي على قبر سهل بن حنيف بقوم جاءوا بعدما دفن وصلي عليه، وعن علي بن أبي طالب أيضاً: أنه صلى على جنازة بعدما صلي عليها).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٤١) رقم (١١٩٣٧): حدثنا هشيم أنا أشعث عن الشعبي قال: جاء قرظة بن كعب في رهط مصر وقد صلى علي على ابن حنيف ودفن فأمره علي أن يصلي هو وأصحابه على القبر ففعل.

وفي الشرائع (١: ٨١): (يجوز أن يصلي على القبر يوماً وليلة، من لم يصل عليه، ثم لا يصلى بعد ذلك).

تكرار الصلاة على الجنازة:

في السنن الكبرى للبيهقي (٤: ٤٥) رقم (٧٢٤٦): أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن نجيد أخبرنا أبو مسلم حدثنا أبو عاصم عن سفيان عن شبيب بن غرقدة عن المستظل: أن علياً رضي الله عنه صلى على جنازة بعد ما صلى عليها.

وفي الأوسط لابن المنذر (٩: ٢٩٢) رقم (٣٠٤٢): حدثنا موسى، قال: ثنا شجاع، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان الثوري، عن شبيب بن غرقدة، عن المستظل بن حصين، أن علياً صلى على جنازة قد صلى عليها مرة.

ولا خلاف في جواز تكرار الصلاة على الميت عند الجعفرية، وإن كانوا يختلفون هل ذلك مع كراهة أم بدونها، ففي مختلف الشيعة العلامة الحلي (٢: ٣٠١): (المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت، وقال ابن أبي عقيل: لا بأس بالصلاة على من صلى عليه مرة، فقد صلى أمير المؤمنين - عليه السلام - على سهل بن حنيف خمس مرات، وقال ابن إدريس: تكره جماعة، وتجوز فرادى، وقال الشيخ في الخلاف: من صلى على جنازة يكره له أن يصلي عليها ثانياً، وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلي المتحد).

تقديم المكتوبة على الجنازة:

في مصنف عبد الرزاق (٣: ٥٢٦) رقم (٦٥٧٣): عبد الرزاق عن معمر قال: بلغني أن علياً قال: إذا حضرت الجنازة وصلاة المكتوبة فابدؤوا بالمكتوبة.

وتقديم المكتوبة عند الإمامية، كالتالي:

ترجيحاً: إذا ضاق وقت الفضيلة للمكتوبة.

وجوباً: إذا ضاق وقت الصلاة، ولم يخف على الميت.

وفي ذلك يقول الطباطبائي في العروة الوثقى بتعليق السيستاني (١: ٣٣٤): (يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميت وإن كان في وقت فضيلة الفريضة، ولكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه...

ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت...).

وتقدم الجنازة في غير ذلك:

أولوياً: على النافلة، وقضاء الفريضة، وأدائها ما لم يخرج وقت الفضيلة.

ووجوباً: إذا خيف على الميت من التأخير.

المسبوق في صلاة الجنازة:

في المدونة الكبرى (١: ٩٩): (ابن وهب: عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: يبني على مابقي من التكبير على الجنازة.

ابن وهب: عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن شهاب، وعطاء بن أبي رباح، وابن أبي سلمة مثله).

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي تحرير الأحكام (١: ١٣٠): (لو سبق الإمام بالتكبير، تابعه المأموم، ثم يكبر الفائت ولاء، وإن رفعت الجنازة، ولو دفنت أتم على القبر).

كراهة القيام لمرور الجنازة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٣٩) رقم (١١٩١٧): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جغفر عن أبيه قال: كان الحسن بن علي جالساً فمر عليه بجنازة، فقام الناس حين طلعت الجنازة، فقال الحسن بن علي: إنما أمر على النبي ﷺ بجنازة يهودي، وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالساً فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودي فقام.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٤٠) رقم (١١٩١٩): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن علي قال: كنا جلوساً فمرت جنازة فقمنا فقال: ما هذا فقلنا هذا أمر أبي موسى فقال: إنما قام رسول الله ﷺ مرة ثم لم يعد.

ورقم (١١٩٢٠): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنا مع علي فمر علينا بجنازة فقام رجل، فقال علي: ما هذا؟ كان هذا من صنيع اليهود.

ورقم (١١٩٢١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد عن الحسن بن علي وابن عباس أنهما رأيا جنازة، فقام أحدهما وقعد الآخر، فقال الذي قام للذي لم يقم: ألم يقم رسول الله ﷺ؟ قال: بلى ثم قعد.

ورقم (١١٩٢٢): حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الله بن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله لا يقومون للجنائز إذا مرت بهم.

وفي التمهيد (٢٣: ٢٦٨): (وقد كان من أهل العلم جماعة يذهبون إلى نسخ القيام على القبر وغيره في الجنائز وأظنهم ذهبوا إلى أن القيام كله في الجنائز منسوخ لقول علي

كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز ثم قعد بعد)[1].

وعدم القيام للجنازة موافق لمذهب الجعفرية، ففي العروة الوثقى بتعليق السيستاني (١: ٣٢١): (ويكره أمور:...

التاسع: القيام عند مرورها إن كان جالساً، إلا إذا كان الميت كافراً لئلا يعلو على المسلم).

هل يقوم حتى توضع الجنازة أم يجلس؟

روي عن الآل رضي الله عنهم - في هذه المسألة - روايتان:

الأولى: القيام:

ففي مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٢٤) رقم (١١٧٥٦): حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن قيس بن سالم عن عمير بن سعيد أن علياً قام على قبر حتى دفن، وقال: ليكن لأحدكم قيام على قبره حتى يدفن.

وفي الإشراف (٢: ٣٤٤): (وممن رأى أن لا يجلس من تبع الجنازة حتى توضع عن أعناق الرجال الحسن بن علي).

وفي التمهيد (٢٣: ٢٦٤): (واختلف العلماء في هذا الباب: فمن روى عنه أنه قال بالأحاديث التي زعمنا أنها منسوخة، واستعملها ولم يرها منسوخة، وقالوا: لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع من أعناق الرجال: الحسن بن علي و...).

والثانية: الجلوس:

ففي التمهيد (٢٣: ٢٦٥): (وروى علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس أن

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٢٧١): (وعن ابن أبي ليلى قال: قيل لعلي صلى الله عليه: إن أبا موسى يقول: إذا مر على رجل بجنازة فليقم، فقال علي صلى الله عليه: قاتل الله ابن طفية لكان هذا من فعل اليهود، وإنما فعله رسول الله ﷺ مرة واحدة).

القيام في الجنازة كان قبل الأمر بالجلوس).

وفيه أيضاً(٢٣: ٢٦٧): (ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن قيس بن مسعود عن أبيه أنه شهد جنازة مع علي بن أبي طالب بالكوفة فرأى الناس قياماً ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار إليهم أن اجلسوا فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعد ما كان يقوم).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٤) رقم (١١٥٢٢): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعامر قالا: لا بأس أن يجلس قبل أن توضع الجنازة على القبر.

والروايتان قولان عند الإمامية، ففي مختلف الشيعة(٢: ٣١٧):: (مسألة:قال الشيخ في الخلاف: يجوز أن يجلس الإنسان إلى أن يفرغ من دفن الميت، وبه قال ابن الجنيد، وجعله ابن حمزة مكروهاً، وهو الأقرب).

وفي تذكرة الفقهاء(٢: ٥٦ – ٥٧): (مسألة(٢٠٥):قال الشيخ في الخلاف: يجوز أن يجلس الإنسان إذا تبع الجنازة قبل أن توضع في اللحد... وقال ابن أبي عقيل منا بالكراهة أيضاً).

تغطية قبر المرأة بثوب حين إنزالها:

في سنن البيهقي الكبرى (٤: ٥٤) رقم (٦٨٤٢): وروى علي بن الحكم عن رجل من أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه أتاهم قال: ونحن ندفن ميتاً وقد بسط الثوب على قبره، فجذب الثوب من القبر، وقال: إنما يصنع هذا بالنساء.

وفي مختلف الشيعة (٢: ٣١٢ – ٣١٣): (مسألة: قال الشيخ في الخلاف: إذا نزل الميت القبر يستحب أن يغطى القبر بثوب... وقال ابن إدريس: ما وقفت لأحد من أصحابنا في هذه المسألة على مسطور فأحكيه عنه، والأصل براءة الذمة من واجب أو ندب...

قال: وقد يوجد في بعض نسخ أحكام النساء للشيخ المفيد: أن المرأة يجلل القبر

عند دفنها بثوب، فالرجل لا يمد عليه ثوب، فإن كان ورد ذلك فلا نعديه إلى قبر الرجل فليلحظ ذلك.

وقال ابن الجنيد: وإذا كانت امرأة مد على القبر ثوباً، ولم يرفعه إلى أن يغيبها اللبن. وكل من القولين عندي جائز، لكن الستر في قبر المرأة أولى...).

جواز زيارة النساء للقبور:

في مصنف عبد الرزاق (٣: ٥٧٢) رقم (٦٧١٣): عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تزور قبر حمزة كل جمعة[1].

وفي تحرير الأحكام (١: ١٣٥): (يستحب زيارة القبور، والترحم على أهلها، والدعاء لهم، وقراءة القرآن عندهم، للرجال وللنساء).

وفي العروة الوثقى (١: ٣٤٨) بتعليق السيستاني وهو يعدد آداب الدفن: (زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم، يقول: « السلام عليكم يا أهل الديار - الخ » وقراءة القرآن وطلب الرحمة والمغفرة لهم، ويتأكد في يوم الإثنين والخميس، خصوصاً عصره، وصبيحة السبت، للرجال والنساء بشرط عدم الجزع، والصبر).

الزيارة كل جمعة:

في سنن البيهقي الكبرى (٤: ٧٨) رقم (٧٤٥٩): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن حامد العدل بالطابران ثنا عثمان بن محمد ثنا أبو مصعب الزهري حدثني محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أخبرني سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه: أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة **كل جمعة** فتصلي وتبكي عنده.

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٣٣٠): (وعن أبي جعفر عليه السلام: أن فاطمة عليها السلام كانت تزور قبر حمزة وتقوم عليه).

كذا قال، وقد قيل عنه عن سليمان بن داود عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه دون ذكر علي بن الحسين عن أبيه فيه وهو منقطع.

وفي منتهى المطلب (١: ٤٦٧) عن زيارة القبور: (يستحب تكرار ذلك في كل وقت، روى ابن بابويه عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المؤمن يزور أهله؟ فقال: نعم، فقلت: في كم؟ قال: على قدر مصايبهم - إلى أن قال - رأيت في مجرى كلامه أنه يقول: أدناهم جمعة).

إهداء القرب للميت:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٥٩) رقم (١٢٠٨٨): حدثنا الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن عطاء عن أبي جعفر أن الحسن والحسين كانا يعتقان عن علي بعد موته.

وفي تحرير الأحكام (١: ١٣٥): (وما يهدى إليه من ثواب القربات ينفعه).

لا يطيب الميت المحرم:

قال الإمام النووي في المجموع (٦: ٢٦٧) عن الميت المحرم: (قد ذكرنا أن مذهبنا تحريم تطييبه وإلباسه مخيطاً وستر رأسه وبه قال عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عباس وعطاء والثوري وأحمد وإسحق وداود وابن المنذر).

وفي الشرائع (ا: ٣٠): (إلا أن يكون الميت محرماً فلا يقربه الكافور).

في المحرم يموت هل يغطى رأسه؟

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٣٠٤) رقم (١٤٤٣٨): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال في المحرم: يغطي رأسه ولا يكشف.

وقد حكي عن علي رضي الله عنه قول آخر بتحريم التغطية ففي المجموع للنووي عن الميت المحرم: (قد ذكرنا أن مذهبنا تحريم تطييبه وإلباسه مخيطاً وستر رأسه وبه قال

عثمان بن عفان وعلي بن أبى طالب و...)[١].

والقولان قال بهما الإمامية فإن عندهم في المسألة القولين ذاتهما، وفي ذلك يقول الحلي في كتابه مختلف الشيعة(١: ٣٩٢): (يغسل المحرم كالمحل، إلا أنه لا يقرب الكافور والمشهور أنه يغطي رأسه ووجهه وغير ذلك، وقال ابن أبي عقيل: ولا يغطي وجهه ورأسه).

كيفية ترتيب الجنائز:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٨) رقم (١١٥٦٨): حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن عمار مولى بني هاشم قال: شهدت أم كلثوم وزيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة، فأخرجوهما فصلى عليهما سعيد بن العاص فجعل زيداً مما يليه وجعل أم كلثوم بين يدي زيد، وفي الناس يومئذ ناس من أصحاب النبي ﷺ والحسن والحسين في الجنازة.

ورقم (١١٥٦٩): حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن علي قال: إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء، جعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة، فالحر والعبد[٢]،

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٣١٠): (وعن علي والحسن بن علي صلى اللهّ عليهما، وابن عباس، وأبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنهم قالوا: لايغطى رأس المحرم إذا مات ولا يحنط).
وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ٤٠٧) من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن أبي بكر الكلبي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن محمد بن الحسن بن علي: مات بالأبواء وهو محرم فكان فيمن حضره الحسين بن علي، وعبد الله بن عباس، فأجمعوا أن لا يقربوه طيباً، ولا يغطى رأسه.
والقول الثاني القائل بتغطية رأس المحرم الميت: مروي أيضاً عند الزيدية، ففي مسند الإمام زيد بن علي (١٧٦) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: إذا مات المحرم غسل وكفن وخمر رأسه ووجهه، فإن كان أصحابه محرمين لم يمسوه طيباً، وإن كانوا أحلاء يمسوه الطيب، وقال: إذا مات فقد ذهب إحرامه.

(٢) كذا، ولعله: (والحر والعبد) إي إذا اجتمعا.

يجعل الحر مما يلي الإمام، والعبد مما يلي القبلة.

وفي مصنف عبد الرزاق (٣: ٤٦٣) رقم (٦٣٢٨): عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا كان الرجال والنساء كان الرجال يلون الإمام والنساء من وراء ذلك.

ورقم (٦٣٢٩): عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: الرجال قبل النساء والكبار قبل الصغار.

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (٨: ٤٦٤): (أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن السدي عن عبد الله البهي قال: شهدت ابن عمر صلى على أم كلثوم وزيد بن عمر بن الخطاب فجعل زيداً فيما يلي الإمام، **وشهد ذلك حسن وحسين**)[(١)].

وفي الشرائع (١: ٨٠): (وإن اتفقا جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة وراءه).

وفي العروة الوثقى(١: ٣٣٨): (٩٩٢ مسألة: إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كل واحد منفرداً، وإن أراد التشريك فهو على وجهين: الأول: أن يوضع الجميع قدام المصلي مع المحاذاة، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلي حراً كان أو عبداً، كما أنه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر أقرب إليه).

كيف يدخل الميت القبر؟

حكي عن الإمام علي ﵁ الإدخال عرضاً ففي الإشراف(٢: ٣٦٩): (واختلفوا في صفة أخذ الميت عند إدخاله القبر... وقال آخرون: يؤخذ من قبل القبلة معترضاً، روي ذلك عن علي...).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٦٨) عن أبيه عن جده عن علي ﵇ قال: إذا اجتمع جنائز رجال ونساء: جعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة.

وفي مسند الفردوس برقم (٥٠١٣): علي والنعمان بن بشير: لكل بيت باب وباب القبر أن يدخل من قبل الرجلين وأن يخرج من قبل الرجلين[1].

ويفرق الإمامية بين إدخال الرجل وإدخال المرأة، ففي الشرائع (١: ٣٢) عن الميت: (وأن يرسله إلى القبر سابقاً برأسه، والمرأة عرضاً).

من أدعية دخول المقابر:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٢٧) رقم (١١٧٨٢): حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي عبد الرحمن عن زاذان قال: كان علي إذا دخل المقابر قال: السلام على من في هذه الديار من المؤمنين والمسلمين، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، وإنا بكم للاحقون، وإنا لله وإنا إليه راجعون[2].

وفي وسائل الشيعة ضمن أبواب الدفن وما يناسبه الباب (٥٦) باب استحباب التسليم على أهل القبور والترحم عليهم.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): كيف التسليم على أهل القبور؟ فقال: نعم تقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن - إن شاء الله - بكم لاحقون.

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٧٢) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: يسل الرجل سلاً، ويستقبل بالمرأة استقبالاً، ويكون أولى الناس بالرجل في مقدمه، وأولى الناس بالمرأة في مؤخرها.

(٢) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٣٣٢): (وعن علي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول إذا دخل المقابر: السلام على من في هذه الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع، وإنا بكم لاحقون، وإنا لله وإنا إليه راجعون).

٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام - في السلام على أهل القبور -: السلام عليكم أهل الديار من قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته، أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع، رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

كيفية صلاة الاستسقاء:

في مصنف عبد الرزاق (٣: ٨٥) رقم (٤٨٩٥): عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: كان علي يكبر في الفطر والأضحى والاستسقاء سبعاً في الأولى وخمساً في الأخرى، ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة، قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك.

وفي مسند الشافعي ترتيب السندي (٤٨٥) رقم (٤٥٨): (أخبرنا): إبراهيم بن محمد حدثني: جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه كَبَّر في العيدين والاستسقاء سبعاً وخمساً وجَهَرَ بالقراءة[1].

وهذا يعني أنها مثل صلاة العيد، وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي شرائع الإسلام(١ : ٨١): (صلاة الاستسقاء: وهي مستحبة عند غور الأنهار، وفتور الأمطار، وكيفيتها: مثل كيفية صلاة العيد، غير أنه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه، وسؤاله الرحمة بإرسال الغيث، ويتخير من الأدعية ما تيسَّر له، وإلا فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت رضي الله عنهم).

من سنن الاستسقاء:

في مصنف عبد الرزاق (٣: ٨٨) رقم (٤٩٠٤): عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٥٣) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان إذا صلى بالناس في الاستسقاء صلى مثل صلاة العيدين...

عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي أنه قال في الاستسقاء: إذا خرجتم فاحمدوا الله واثنوا عليه بما هو أهله، وصلوا على النبي ﷺ، واستغفروا، فإن الاستسقاء الاستغفار، قال: وقال علي: إن النبي ﷺ حول رداءه وهو قائم حين أراد أن يدعو[1].

فقد ذكرت الرواية جملة من الآداب هي: الخروج، وحمد الله تعالى والثناء عليه، والصلاة على النبي ﷺ، والاستغفار، وتحويل الرداء، والدعاء، وجملة هذه الآداب مذكورة عند القوم، ففي الشرائع (١ : ٨١): (ومسنونات هذه الصلاة: أن يصوم الناس ثلاثة أيام...وأن يخرجوا إلى الصحراء... فإذا فرغ الإمام من صلاته حول رداءة، ثم استقبل القبلة، وكبر مائة، رافعاً بها صوته، وسبح الله إلى يمينه كذلك، وهلل عن يساره مثل ذلك، واستقبل الناس، وحمد الله مائة، وهم يتابعونه في كل ذلك).

حكم تارك الصلاة:

في التمهيد (٤ : ٢٢٥): (واختلف العلماء في حكم تارك الصلاة عامداً وهو على فعلها قادر، فروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر وأبي الدرداء تكفير تارك الصلاة قالوا: من لم يصل فهو كافر).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٥٩) رقم (٧٦٤٠): حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل عن معقل الخثعمي عن علي قال: من لم يصل فقد كفر.

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٥٣) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان إذا صلى بالناس في الاستسقاء صلى مثل صلاة العيدين، وكان يأمر المؤذنين حملة القرآن والصبيان أن يخرجوا أمامهم، ثم يصلي بالناس مثل صلاة العيد، ثم يخطب، ويقلب رداءه، ويستغفر الله تعالى مائة مرة، يرفع بذلك صوته.

وعند الإمامية روايات بذلك، وقد حملوها على من ترك الصلاة مستحلاً لذلك، لا من تركها متهاوناً أو متكاسلاً، وفي ذلك يقول الحلي في تحرير الأحكام (١: ٣١٠): (من ترك الصلاة مع وجوبها عليه مستحلاً قتل إجماعاً، ولو تركها جهلاً بوجوبها لم يقتل، ويؤمر بها ولو تركها تهاونا أمر بها فإن فعل، وإلا عزر أولا، فإن تاب، وإلا عزر ثانياً، فإن تاب، وإلا قتل، وقيل: يقتل في الرابعة، ويكفر الأول لا الأخير وإن استحق القتل).

والشاهد قوله: (ويكفر الأول لا الأخير وإن استحق القتل) ومراده بالأول كما هو واضح المستحل، وبالأخير المتهاون أي: المتكاسل.

بينما حملها بعض أهل السنة على المتكاسل أيضاً، ففي المجموع(٤: ٢٦) قال الإمام النووي: (فرع: في مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها:... وقالت طائفة: يكفر، ويجرى عليه أحكام المرتدين في كل شيء، وهو مروي عن علي بن أبي طالب).

من نسي القراءة صحت صلاته:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٣٤٨) رقم (٤٠٠٩): حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني صليت ونسيت أن أقرأ، فقال له: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: يجزيك.

وفي مصنف عبد الرزاق (٢: ١٢٦) رقم (٢٧٥٦): عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا نسي الرجل أن يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والعشاء، فليقرأ في الركعتين الأخريين وقد أجزأ عنه.

وهذا يعني: أنه قد تمت صلاته من غير تدارك ولا سجود سهو، كما يفهم منه عدم ركنية القراءة، وإلا لما أجزأت الصلاة بتركها ولو سهواً.

وهو مذهب الإمامية، ففي الشرائع(١: ٨٦): عن السهو وحالاته: (وإن أخل

بواجب غير ركن: فمنه ما يتم معه الصلاة من غير تدارك، ومنه ما يتدارك من غير سجود، ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو.

فالأول: من نسي القراءة، أو الجهر، أو الإخفات، في مواضعهما، أو قراءة الحمد أو قراءة السورة حتى ركع...).

سجود السهو بعد السلام:

في الأوسط لابن المنذر (٥: ٢٦٧) رقم (١٦٥٨): حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا يحيى بن سليم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً قال: سجدتا السهو بعد السلام قبل الكلام.

وفي المغني(١: ٧٠٩): (وقال أصحاب الرأي: سجود السهو كله بعد السلام وله فعلهما قبل السلام، يروى نحو ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وأنس والحسن والنخعي وابن أبي ليلى)[1].

والسجود بعد السلام مقرر عند الجعفرية: ففي الشرائع (١: ٨٨): (وموضعهما: بعد التسليم للزيادة والنقصان، وقيل: قبله وقيل: بالتفصيل، والأول أظهر).

في كل زيادة ونقصان سجود سهو:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٣٩٠) رقم (٤٤٨٧): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن أبي جعفر وعطاء قالا: إنما السهو في الزيادة والنقصان[2].

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ١٤٦): بسنده عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام.

وانظر ما سننقله في الحاشية التالية عن مسند الإمام زيد بن علي.

(٢) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٢٣): باب السهو في الصلاة: عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام، تجزيان من الزيادة والنقصان.

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي منهاج الصالحين(١: ٢٨٦) يقول السيستاني وهو يعدد موارد سجود السهو بعد أن ذكر صوراً جزئية: (بل الأولى سجود السهو لكل زيادة أو نقيصة).

عدم القراءة خلف الإمام:

في مصنف عبد الرزاق (٢: ١٣٧) رقم (٢٨٠١): عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن أبي ليلى قال: سمعت علياً يقول: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة.

وفيه أيضاً (٢: ١٣٨) رقم (٢٨٠٤): عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن رجل قال: عهد عمر بن الخطاب أن لا تقرأوا مع الإمام، قال ابن عيينة: فأخبرنا أصحابنا عن زبيد عن عبد الله بن أبي ليلى عن علي قال: ليس من الفطرة القراءة مع الإمام.

ورقم (٢٨٠٥): عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن رجل عن عبد الله بن أبي ليلى أخي عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن علياً كان ينهى عن القراءة خلف الإمام.

ورقم (٢٨٠٦): عبد الرزاق عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال: قال علي: من قرأ مع الإمام فليس على الفطرة...

وفي مصنف عبد الرزاق أيضاً (٢: ١٣٩) رقم (٢٨١٠): عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن القراءة خلف الإمام، قال: وأخبرني أشياخنا أن علياً قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له...

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١: ٣٣٠) رقم (٣٧٨١): حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني عن عبد الرحمن الأصبهاني عن ابن أبي ليلى عن علي قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة.

وفي الباب روايات معارضة، منها: ما في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٣٢٨) رقم (٣٧٥٣): حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع أن علياً كان يقول: اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأم الكتاب وسورة.

ورقم (٣٧٥٤): حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد أن علياً كان يأمر بالقراءة خلف الإمام.

وفي شرح معاني الآثار (١: ٢٠٩) رقم (١١٤٥): حدثنا بكر بن إدريس قال: ثنا آدم قال: ثنا شعبة قال: ثنا سفيان بن حسين قال: سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه: كان يأمر أو يحب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

وقد يوفق بين الروايات، بالأوجه التالية:

الوجه الأول: أن القراءة في السرية وعدمها في الجهرية، وقد جاء هذا الجمع في بعض الروايات، واعتمده الإمام ابن عبد البر، فقد قال في التمهيد (١١: ٣٥): (وأما علي فأصح شيء عنه ما رواه الزهري عن عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال: يقرأ الإمام ومن خلفه في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، ويقرأ الإمام في المغرب في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وينصت من خلفه، ويقرأ الإمام ومن خلفه في الثالثة بفاتحة الكتاب ويقرأ الإمام في العشاء في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة، وينصت من خلفه، ويقرأ الإمام ومن خلفه في الأخريين بفاتحة الكتاب، وأمرهم أن ينصتوا في الفجر).

الوجه الثاني: الجمع بينهما بأن النهي للكراهة.

الوجه الثالث: أن النهي عن القراءة للتحريم في حالة كون الإمام ممن يقتدى به،

والأمر بالقراءة في حالة كون الإمام ممن لا يقتدى به.

والأوجه السابقة أقوال عند الإمامية، ففي شرائع الإسلام(١: ٩١): (ويكره: أن يقرأ المأموم خلف الإمام، إلا إذا كانت الصلاة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة، وقيل: يحرم، وقيل: يستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه، والأول أشبه، ولو كان الإمام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة).

موقف المأمومين:

في المغني (٢: ٤٤): (وإذا كان المأموم واحداً ذكراً فالسنة أن يقف عن يمين الإمام رجلاً كان أو غلاماً...فإن كانوا ثلاثة تقدم الإمام ووقف المأمومان خلفه، وهذا قول عمر وعلي وجابر بن زيد والحسن وعطاء والشافعي وأصحاب الرأي وكان ابن مسعود يرى أن يقفوا جميعاً صفاً).

وفي الإشراف (٢: ١٣٧): (واختلفوا في النفر الثلاثة يجتمعون فقالت طائفة: يقدمون أحدهم هذا قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، و...).

وفي الأوسط لابن المنذر(٦: ١٨٣) رقم (١٩٣٤): حدثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا الفضل بن دكين، قال: ثنا نصير بن أبي الأشعث، عن حماد وهو حماد بن خوار، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، عن علي، قال: إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم.

وهو المقرر عند الجعفرية، ففي تحرير الأحكام (١: ٣١٣): (يستحب للواحد أن يقف عن يمين الإمام، وإن كانا اثنين وقفا خلفه، وإن وقفا عن يمينه وشماله تركا الفضل).

وفي الشرائع (١: ٩٢): (ويستحب أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً، وخلفه إن كانوا جماعة أو امرأة).

متى يقوم للصلاة؟

قال الإمام البيهقي في سننه الكبرى (٢: ٢٠): (وروينا عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه إذا قيل: قد قامت الصلاة وثب فقام، وعن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنه كان يفعل ذلك، وهو قول عطاء والحسن).

ولعل مما يدل على ذلك، ما جاء في مصنف عبد الرزاق (١: ٥٠٤) رقم (١٩٣٣): عبد الرزاق عن الثوري عن فطر عن أبي خالد الوالبي أن علياً خرج عليهم حين أقيمت الصلاة وهم قيام فقال: ما لكم سامدين؟

وفي الشرائع(١: ٩٢): (ووقت القيام إلى الصلاة:إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، على الأظهر).

إمامة المملوك:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣١) رقم (٦١١٤): حدثنا أبو معاوية عن بشار بن كدام السلمي عن عمرو بن ميسرة عن الحسن بن علي أنه صلى خلف مملوك في حائط من حيطانه وناس من أهل بيته.

ورقم (٦١١٦): حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني إبراهيم بن أبي حبيبة قال: حدثني عبد الله بن أبي سفيان عن أبيه[١] قال: خرجنا مع عبد الله بن جعفر وحسين بن علي وبن أبي أحمر إلى ينبع، فحضرت الصلاة فقدموني فصليت بهم.

ففي الروايات تجويز الحسنين رضي الله عنهما لإمامة المملوك، وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي الشرائع(١: ٩٢): (يعتبر في الإمام... ولا يشترط الحرية على الأظهر).

---

(١) وكان مملوكاً.

جواز إمامة الأعمى:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٢٨) رقم (٦٠٧٣): حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن أبي جعفر قال: أمنا جابر بعد ما ذهب بصره.

وفي تذكرة الفقهاء (٤: ٢٩٨): (ويجوز أن يكون الأعمى إماماً لمثله وللمبصر بلا خلاف بين العلماء).

استخلاف المسبوق:

في المغني (١: ٧٨٠): (قال أصحابنا: يجوز أن يستخلف من سبق ببعض الصلاة، ولمن جاء بعد حدث الإمام فيبني على ما مضى من صلاة الإمام من قراءة أو ركعة أو سجدة، ويقضي بعد فراغ صلاة المأمومين، وحكي هذا القول عن عمر وعلي وأكثر من وافقهما في الاستخلاف).

وفي الشرائع (١: ٩٣): (ويكره أن يأتم حاضر بمسافر، وأن يستناب المسبوق).

ولا يتعارض ما حكي عن علي عليه السلام من الجواز، مع ما عند الإمامية من الكراهة، فإن المكروه جائز الفعل.

هل تؤم المرأة النساء؟

تحت باب (من كره أن تؤم المرأة النساء) أورد ابن أبي شيبة في مصنفه (١: ٤٣٠) الرواية التالية رقم (٤٩٥٧): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم عن علي قال: لا تؤم المرأة.

وقد روت الإمامية نحو هذه الرواية، وهي موافقة لأحد القولين عندهم في المسألة، ففي مختلف الشيعة (٣: ٥٩): (مسألة: المشهور أن المرأة يجوز أن تؤم النساء في الفرائض، ونقل ابن إدريس عن السيد المرتضى المنع، وهو اختيار ابن الجنيد ... وقول السيد لا بأس به؛ لصحة الأخبار الدالة عليه).

كراهة إمامة من يكرهه المأموم:

قال ابن قدامة الحنبلي في المغني (٢: ٥٧):

(وقال علي لرجل أم قوماً وهم له كارهون: إنك لخروط).

وفي النهاية في غريب الأثر (٢: ٦٣):

(وفي حديث عليّ: أتاه قوم برجُل فقالوا: إنّ هذا يَؤُمُّنا ونحن له كارِهُون فقال له عليٌّ: إنَّك لَخَرُوطٌ).

وقد فسر معنى الخروط بقوله عقيب ذلك:

(الخَرُوطُ: الذي يَتهَوَّر في الأمور ويركب رأسَه في كل ما يريد جهلاً وقِلَّة معرفة كالفَرَس الخَرُوط الذي يَجْتَذِبُ رَسَنَه من يد مُمْسِكه ويَمضي لوجهه).

وقال الحلي في الشرائع (١: ٩٣):

(ويكره أن يأتم حاضر بمسافر... وإمامة من يكرهه المأموم).

جواز استخلاف الإمام غيره:

قال ابن قدامة في المغني (١: ٧٧٩):

(فصل: إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة، روي ذلك عن عمر وعلي و...).

وهو مقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ٩٣):

(وكذا إذا عرض للإمام ضرورة جاز له أن يستنيب ولو فعل ذلك اختياراً جاز أيضاً).

من جهل حدث إمامه لا يعيد:

في مصنف عبد الرزاق (٢: ٣٥١):

رقم (٣٦٦٢): عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطرح أبي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: صلى عمر بالناس وهو

جنب فأعاد ولم يعد الناس، فقال له علي: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا، قال: فنزلوا إلى قول علي، قال: قلت: ما نزلوا؟ قال: رجعوا، قال القاسم: وقال ابن مسعود: مثل قول علي.

وقال ابن قدامة في المغني (١: ٧٧٧):

(وإذا نسي فصلى بهم جنباً أعاد وحده... وعن علي أنه يعيد ويعيدون، وبه قال ابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه؛ لأنه صلى بهم محدثاً أشبه ما لو علم).

وفي الإشراف (٢: ١٤٥) لابن المنذر:

(واختلفوا في الإمام يصلي بالقوم وهو جنب، فقالت طائفة: يعيد ولا يعيدون... وروي ذلك عن عثمان وعلي و... وقالت طائفة: يعيد ويعيدون روي هذا القول عن علي...).

فقد حكي عن الإمام علي رضي الله عنه قولان:

الأول: يعيد الإمام ولا يعيدون.

والثاني: يعيد الإمام ويعيدون[١].

فإن جعلناهما قولين في المسألة، فعند الإمامية قولان فيها، ففي مختلف الشيعة (٢: ٤٩٧): (مسألة ٣٥٧: المشهور بين الأصحاب أن من صلى خلف إمام ثم تبين أنه كان كافراً أو فاسقاً لا إعادة عليه في الوقت ولا خارجه اختاره الشيخ.

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٢٧) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: صلى عمر بالناس الفجر، فلما قضى الصلاة أقبل عليهم، فقال: أيها الناس إن عمر صلى بكم وهو جنب، قال: فقال الناس: فما ترى يا أمير المؤمنين، فقال: علي الإعادة ولا إعادة عليكم، فقال علي عليه السلام: بل عليك وعليكم الإعادة، ألا ترى أن القوم يأتمون بإمامهم يدخلون بدخوله ويخرجون بخروجه ويركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، فإن دخل عليه سهو دخل على من خلفه، قال: فأخذ قوم بقول علي، وأخذ قوم بقول عمر.

قال ابن إدريس: هذا هو الصحيح من الأقوال، قال: وذهب السيد المرتضى- إلى وجوب الإعادة...).

ثم ذكر أدلة القول الأول إلى أن قال:

(وما رواه فضالة – في الصحيح – عن عبد الله بن بكير قال: سأل حمزة بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمنا في السفر **وهو جنب** وقد علم ونحن لا نعلم قال: لا بأس).

وإن جعلناهما قولاً واحداً، وذلك بأن نحمل كل قول على حالة، فهو موافق لقول الحلي في الشرائع (١: ٩٣): (إذا ثبت أن الإمام فاسق أو كافر أو على غير طهارة بعد الصلاة لم تبطل صلاة المؤتم به، ولو كان عالماً [١] أعاد).

فيعيد المأموم مع العلم بحدث إمامه، ولا يعيد مع عدمه، والله أعلم.

إعادة الصلاة جماعة:

قال الإمام النووي في المجموع(٥: ٢٨٩): (فرع: في مذاهب العلماء في ذلك قد ذكرنا أن الصحيح عند أصحابنا استحباب إعادة جميع الصلوات في جماعة، سواء صلى الأولى جماعة أم منفرداً وهو قول سعيد بن المسيب وابن جبير والزهرى، ومثله عن علي بن أبي طالب وحذيفة وأنس رضي الله عنهم، ولكنهم قالوا في المغرب: يضيف إليها أخرى، وبه قال أحمد، وعندنا: لا يضيف).

وفي الشرائع (١: ٩٢): (ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة إماما كان أو مأموما).

---

(١) أي المأموم.

وفي العروة (٢: ٢٨١) بتعليق السيستاني:

(١٩٩٩) مسألة ١٩: إذا صلى منفرداً،أو جماعة واحتمل فيها خللاً في الواقع وإن كانت صحيحة في ظاهر الشرع، يجوز بل يستحب أن يعيدها، منفرداً أو جماعة، وأما إذا لم يحتمل فيها خللاً، فإن صلى منفرداً ثم وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة يستحب له أن يعيدها جماعة إماماً كان أو مأموماً... وأما إذا صلى جماعة إماماً أو مأموماً فيشكل استحباب إعادتها...).

إذا أعاد الصلاة ففرضه الأولى:

جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٧٦) رقم (٦٦٥٢): حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال - في الذي يصلي وحده ثم يصلي في الجماعة -: صلاته الأولى.

وحكاه في المغني (١: ٧٨٨): عن علي رضي الله عنه.

وفي العروة الوثقى: (٢: ٢٨٢) بتعليق السيستاني: (٢٠٠١) مسألة ٢١: في المعادة إذا أراد نية الوجه ينوي الندب لا الوجوب على الأقوى).

وفي كونه ينوي الندب دلالة، على أن فرضه هي الأولى.

جواز تسليم المأموم قبل الإمام:

في مصنف عبد الرزاق (٢: ٢٤٦) رقم (٣٢٣٢): عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم فقد تمت صلاته.

قال ابن حزم في المحلى (٤: ٦٥) ضمن المسألة رقم (٤١٩): (ولا نعلم له من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك مخالفاً).

وفي شرائع الإسلام (١: ٩٥): (يجوز أن يسلم المأموم قبل الإمام، وينصرف لضرورةٍ وغيرها).

كراهة ائتمام المتطهر بالمتيمم:

في مصنف عبد الرزاق (٢: ٣٥٢) رقم (٣٦٦٨): عبد الرزاق عن صاحب له عن محمد عن محمد بن جابر عن أبي إسحاق أو غيره عن الحارث عن علي قال: لا يؤم المتيمم المتطهرين، قال: وقال علي: لا يؤم المقيد المطلقين.

وعن هذه المسألة قال الإمام النووي في المجموع(٥: ٣٤٩): (فرع: في مذاهب العلماء في المسألة: قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة المتوضئ خلف المتيمم الذى لا يقضي، وبه قال جمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس و... قال: وكرهه علي بن أبي طالب و...)[1].

وفي الشرائع (١: ٩٣): (ويكره أن يأتم حاضر بمسافر... وأن يؤم الأعرابي بالمهاجرين، والمتيمم بالمتطهرين).

من دخل مع قوم في العصر وهو يرى أنها الظهر:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٤١٥) رقم (٤٧٧٢): حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن إسرائيل عن جابر قال: سألت أبا جعفر وسالماً والقاسم وعطاء عن رجل دخل مع قوم في العصر وهو يرى أنها الظهر؟ قالوا: ينصرف فيصلي الظهر وتجزي عنه العصر.

أفهم من الرواية أمرين:

الأمر الأول: مطلوبية أن تتحد صلاتي المأموم مع الإمام؛ فإن المأموم في هذه الرواية حين اختلفت صلاته عن صلاة الإمام، جعلت صلاته كصلاة إمامه، فحسبت

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٨٧) عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: لا يؤم المتيمم المتوضئين، ولا المقيد المطلقين.

وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية(١: ٣٠١): (ذكر عن علي صلى الله عليه أنه قال: لايؤم المتيمم المتطهرين).

صلاته صلاة عصر.

الأمر الثاني: جواز تخلف الترتيب في بعض الصور، فإن الرواية هنا جوزت له تقديم العصر على الظهر.

فأما الأمر الأول: فهو موافق لرأي والد الشيخ الصدوق كما حكاه في جواهر الكلام (١٣: ٢٤٩) وإن كان نادراً مخالفاً للجمهور من الإمامية.

وأما الأمر الثاني: وهو جواز تخلف الترتيب، فالمقرر عند الجعفرية جوازه في مواطن كالناسي والجاهل المعذور بجهله

ما أدركه المسبوق أول صلاته:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١١٣) رقم (٧١١٦): حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد والحسن قالا: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك.

ورقم (٧١١٧): حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن علي مثله.

وفي سنن البيهقي الكبرى في (٢: ٢٩٨) رقم (٣٤٤٧): أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل النيسابوري أنبأ الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال: ما أدركت فهو أول صلاتك.

وفي مصنف عبد الرزاق (٢: ٢٢٩) رقم (٣١٧٣): عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت لو فاتتني ركعتان من العشاء الآخرة فقمت أجهر بالقراءة حينئذ؟ قال: بل خافت بها.

ورقم (٣١٧٤): عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني من أصدق عن علي مثل قول عطاء.

ووجه الدلالة على مسألتنا هذه: أن الجهر بالقراءة من أعمال الركعتين الأوليين، والإخفات من أعمال الأخريين، فكونه يخافت فيما فاته: يعني أن الركعتين اللتين

أدركهما مع الإمام كانتا أول صلاته[(١)].

وما قررته الروايات موافق لمذهب الجعفرية، ففي الشرائع (١: ٩٤): (إذا فاته مع الإمام شيء: صلى ما يدركه، وجعله أول صلاته، وأتم ما بقي عليه).

وقد وردت عن الإمام علي رضي الله عنه رواية تخالف ذلك لا تصح، ذكرها الإمام ابن عبد البر في التمهيد (٢٠: ٢٣٥) بقوله: (وأما السلف رضي الله عنهم: فروي عن عمر وعلي وأبي الدرداء بأسانيد ضعاف: ما أدركت فاجعله آخر صلاتك).

أفضلية ميامن الصفوف:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٣٠١) رقم (٣٤٤١): حدثنا المحاربي عن حجاج بن دينار عن أبي جعفر قال: ميامن الصفوف تزيد على سائر الصفوف خمساً وعشرين درجة[(٢)].

وفي تذكرة الفقهاء (٤: ٢٥٤) قال الحلي: (والوقوف عن يمين الإمام أفضل).

وقال السيد السيستاني في منهاج الصالحين(١: ٢٧٢): (ويستحب أن يقف أهل

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٢٨) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اجعل ما أدركت مع الإمام أول صلاتك « سألت زيداً بن علي عليه السلام عن تفسير ذلك فقال: إذا أدركت مع الإمام ركعة من الصلاة وهو في الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء، فأضف إليها أخرى ثم تشهد وهي الثانية لك، واقرأ فيها ما فاتك كما كان يجب على الإمام ان يقرأ.

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ١٩٦): باب من قال اجعل ما ادركت مع الإمام أول صلاتك:

وروى بسنده عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: إذا انتهيت إلى الإمام وقد صلى الركعتين الأولتين، فابدأ بالركعتين الأخريين.

يقول: تستقبل صلاتك بهما، وتقرأ فيهما.

(٢) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١١٧) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: (أفضل الصفوف أولها، وهو صف الملائكة، وأفضل المقدّم ميامِنَ الإمام).

الفضل في الصف الأول، وأفضلهم في يمين الصف، وميامين الصفوف أفضل من مياسرها).

تسوية الصفوف في الصلاة:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٣٠٩) رقم (٣٥٣٣): حدثنا أبو خالد عن مجالد عن الشعبي عن الحارث وأصحاب علي قالوا: كان علي يقول: استووا تستو قلوبكم، وتراصوا تراحموا.

يحتمل أن الرواية تتحدث عما يستحب أن تكون عليه حال الصفوف، وذلك بناءً على أن قول الإمام علي هذا كان توجيهاً وإرشاداً بيانياً لحكم شرعي، وليس أنه قال ذلك حين قام إلى الصلاة.

كما يحتمل أنها تتحدث عما كان يقوله أمير المؤمنين علي ﵇ إذا قام إلى الصلاة. فثمة أمران:

فأما الأمر الأول: فاستحبابه مقرر عند الإمامية بلا خلاف، ومما جاء في ذلك قول الشهيد الأول في ذكرى الشيعة (٤: ٤٤١): (يستحب إقامة الصفوف استحباباً مؤكداً).

وأما الأمر الثاني: وهو أمر الإمام بذلك بعد الإقامة وقبيل البدء بالصلاة، فقد اختلف في استحبابه ففي ذكرى الشيعة (٤: ٤٤٢): (يستحب للإمام أمرهم بتسوية الصفوف).

بينما في الخلاف للشيخ الطوسي(١: ٣١٧): (مسألة ٦٨: ليس من المسنون أن يقول الإمام بعد فراغ المقيم: استووا رحمكم الله، ولا أن يلتفت يميناً وشمالاً).

الصلاة منفرداً خلف الصف:

في فتح الباري لابن رجب (٦: ٥): (والقول بصحة الصلاة فذاً خلف الصف: قول مالك وأبي حنيفة والثوري - في أشهر الروايتين عنه - والشافعي وابن المبارك والليث بن سعد، وروي عن أبي جعفر محمد بن عليٍ).

وصحة صلاة المنفرد خلف الصف: موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي تذكرة الفقهاء (٤: ٢٥٠): (لو لم يجد في الصف مدخلاً، صلى خلف الصف، وهل يجذب من الصف واحدا يصلي معه؟ الأقرب: الكراهة - وهو أحد قولي الشافعي - لما فيه من إحداث خلل في الصف، وحرمان المجذوب فضيلة الصف الأول. وفي الآخر: يجذب، ويستحب للرجل إجابته).

لا يعتد بالسجود من لم يدرك الركوع:

في مصنف عبد الرزاق (٢: ٢٨١) رقم (٣٣٧١): عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق أن هبيرة بن يريم أخبره عن علي وابن مسعود قالا: من لم يدرك الركعة الأولى فلا يعتد بالسجدة.

المقصود بالركعة هنا: الركوع كما تبينه الروايتان التاليتان:

في مصنف عبد الرزاق (٢: ٢٨١) رقم (٣٣٧٢): عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال: من فاته الركوع فلا يعتد بالسجود.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢٢٨) رقم (٢٦١٥): حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن علي قال: لا يعتد بالسجود إذا لم يدرك الركوع(١).

وفي منهاج الصالحين المطابق لفتاوى السيستاني(١: ٢٦١): (إذا نوى وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع:تخير بين المضي منفرداً ومتابعة الإمام في السجود بقصد القربة المطلقة، ثم تجديد التكبير بعد القيام بقصد الأعم من الافتتاح والذكر المطلق).

من فاتته ركعة أو أدرك ركعة مع الإمام هل يتشهد؟

في مصنف عبد الرزاق (٢: ٢٠٨) رقم (٣٠٩٠): عبد الرزاق عن مقاتل عن أبي

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٢٨) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام، قال عليه السلام: إذا أدركت الإمام وهو راكع وركعت معه فاعتد بتلك الركعة، وإذا أدركته وهو ساجد وسجدت معه فلا تعتد بتلك الركعة.

إسحاق عن الحارث عن علي قال: من أدرك ركعة مع الإمام أو فاته ركعة فلا يتشهد مع الإمام وليهلل حتى يقوم.

وما قررته الرواية موافق لما اعتمده الحلي في تحرير الأحكام (١: ٣١٧) بقوله: (المسبوق يجعل ما يلحقه مع الإمام أول صلاته، ويتم ما بقي عليه بعد تسليم الإمام، **فلو أدركه في الثانية قعد وسبح من غير تشهد**، فإذا قام الإمام إلى الرابعة جلس هو وتشهد خفيفاً ثم لحق به، **فإذا جلس الإمام للتشهد سبح**، فإذا سلم الإمام قام فأتم صلاته).

وفي العروة الوثقى (٢: ٢٦٤) بتعليق السيستاني:

(١٩٤١ مسألة ١٩: إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها ووجب عليه القراءة في ثالثة الإمام الثانية له، ويتابعه في القنوت في الأولى منه وفي التشهد، والأحوط التجافي فيه، كما **أن الأحوط التسبيح عوض التشهد وإن كان الأقوى جواز التشهد بل استحبابه أيضاً**).

الانصراف بعد الصلاة إلى جهة حاجته:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢٧١) رقم (٣١١١): حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجة، فكانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك فخذ نحو حاجتك.

وهو المقرر عند الإمامية، ففي تذكرة الفقهاء (٣: ٢٤٨): (مسألة ٣٠٣: إذا فرغ من التسليم... ثم إن كان له حاجة انصرف في جهتها).

ثم قال:(وإن لم تكن له حاجة في جهة أو غرض كان الأولى أن ينصرف في جهة اليمين – وبه قال الشافعي... وقال أبو حنيفة: ينصرف عن يساره).

وهو لا يتعارض مع ما ورد في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢٧١) رقم (٣١١٢):

حدثنا وكيع عن عبد السلام بن شداد عن غزوان بن جرير عن أبيه أن علياً كان إذا سلم لا يبالي انصرف على يمينه أو على شماله.

وما في مصنف عبد الرزاق (٢: ٢٤٠) رقم (٣٢٠٦): عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا يضرك على أي جانبيك انصرفت.

فعبارة:(لا يبالي) و(لا يضرك) ينفيان تحتم الانصراف لجهةٍ ما، وما ذكر في عبارة التذكرة: حديث عن الأولى.

تطوع الإمام في موضع إمامته:

في المغني (١: ٦٣٥): (فصل: قال أحمد: لا يتطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، كذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ... وروى أبو بكر حديث علي بإسناده).

وفي مصنف عبد الرزاق (٢: ٤١٧) رقم (٣٩١٧): عبد الرزاق عن الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي بن أبي طالب قال: لا يصلح للإمام أن يصلي في المكان الذي أم فيه القوم حتى يتحول أو يفصل بكلام.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٢٤) رقم (٦٠٢١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن ميسرة بن المنهال عن عمار بن عبد الله عن علي قال: إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام.

وفي سنن الدارقطني (١: ٢٨١) رقم (٢): حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق نا يحيى بن أبي طالب ثنا عمرو بن عبد الغفار ثنا الأعمش عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: إن من السنة إذا سلم الإمام أن لا يقوم في

موضعه الذي صلى فيه فيصلي تطوعاً، حتى ينحرف أو يتحول أو يفصل بكلام[1].

ففي الروايات كراهة تنفل الإمام في موضع صلاته، حتى يتحول أو يفصل بكلام، وعند الجعفرية، جاء في تحرير الأحكام (١: ٢٦٥): (يستحب للإمام أن لا ينصرف من مصلاه، حتى يتم من خلفه صلاته، وروي كراهية التنفل للإمام موضع صلاته).

اتخاذ المساجد في الطرقات:

جاء في كتاب الورع للإمام أحمد بن حنبل صـ(٢٦): باب ما يكره من المساجد التي في الطريق والصلاة فيها، ما يلي:

(قلت[2] لأبي عبد الله: ترى أن أصلي في مسجد بني على ساباط؟ قال: لا هذا طريق المسلمين، قال: وكان جعفر بن محمد بن علي - أو قال محمد - يكره أن يصلي في هذه المساجد التي في الطرقات.

قال أبو عبد الله: وكان ابن مسعود يكره أن يصلي في المسجد الذي بني على قنطرة).

فقد نقل الإمام أحمد عن الإمام الصادق أو أبيه كراهية الصلاة في المساجد التي في الطرقات، وهو يقتضي كراهية اتخاذها هناك، وتلك الكراهية مقررة عند الجعفرية بقيد

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٣٠) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يكره أن يتطوع الإمام في الموضع الذي يصلي بالناس فيه، حتى يتنحى أو يرجع إلى بيته

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ٢٤٩): بسنده من طريق محمد بن جميل، عن شريك، عن ميسرة، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، عن عَلي عليه السلام قال: (اذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يتكلم).

(٢) القائل هو راوي كتاب الورع: أبو بكر أحمد بن محمد المروزي، تلميذ الإمام أحمد، وأبو عبد الله هو الإمام أحمد.

الإضرار بالمارة، ففي تذكرة الفقهاء (٢: ٤٢٢): (يستحب اتخاذ المساجد... ولا يجوز اتخاذها في المواضع المغصوبة، ولا في الطرق المسلوكة المضرة بالمارة).

النهي عن زخرفة المساجد:

في مصنف عبد الرزاق (٣: ١٥٤) رقم (٥١٣٤): عبد الرزاق عن الثوري أو غيره عن إبراهيم بن المهاجر أن علياً قال: إن القوم إذا زينوا مساجدهم فسدت أعمالهم.

وقد نقل هذه الرواية ابن حزم في المحلى تحت المسألة رقم(٥٠٢) وأضاف: (وأنه كان يمر على مسجد للتيم مشوف[1] فكان يقول: هذه بيعة التيم).

ثم وجدت الإمام أحمد بن حنبل قد رواها بسنده في كتابه الورع صـ(١٨٣): عن أبي فزارة عن مسلم البطين قال: مر علي بمسجد التيم وهو مشرف، فقال: هذه بيعة التيم!

وفي الرواية إنكار شديد على من زين المساجد جعله يشبهها ببيع اليهود، وهو لائق بالتحريم، وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع(١: ٩٥) عن المساجد: (ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور).

وعلق الشيرازي بقوله: (الزخرفة: هي النقش بالذهب، أو مطلق التزيين، ولعل المقصود بالصور: صور ذوات الأرواح، لا مثل صور الأشجار، والصخور، والجبال ونحوها - على ما قيل -).

كراهة المحاريب في المسجد:

قال ابن حزم في المحلى مسألة رقم (٤٩٧): (روينا عن علي بن أبي طالب أنه كان يكره المحراب في المسجد).

---

(١) أي: مزين.

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي الشرائع (١: ٩٦): (ويكره تعليتها - أي المساجد - وأن يعمل لها شرف، أو محاريب داخلة في الحائط).

لا تقام الحدود في المسجد:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥٢٦) رقم (٢٨٦٤٥): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن فضيل عن ابن معقل أن رجلاً جاء إلى علي فساره فقال: يا قنبر أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد.

وفي الإشراف (٧: ٢٧٧): (روينا عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما أمرا بإخراج من عليه ضرب من المسجد).

وفي الشرائع (١: ٩٦)وهو يتحدث عما يتعلق بالمساجد من أحكام قال الحلي: (ويستحب أن يتجنب: البيع والشراء...وإقامة الحدود...).

منع دخول الكافر المسجد:

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣: ٢٨٠): (وقالت طائفة: لا يجوز تمكين الكافر من دخول المساجد بحال، وهذا هو المروي عن الصحابة، منهم: عمر، وعلي، وأبو موسى الأشعري ...

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ ﴾[البقرة:١١٤].

وظاهره: يدل على أن الكفار لا يمكنون من دخول المساجد، فإن دخلوا أخيفوا وعوقبوا، فيكونون في حال دخولهم خائفين من عقوبة المسلمين لهم.

وقد روي عن علي، أنه كان على المنبر فبصر بمجوسي، فنزل وضربه وأخرجه.

خرجه الأثرم.

وعلى هذا القول، فأحاديث الرخصة قد تحمل على أن ذلك قبل النهي عنه، أو أن ذلك كان جائزاً حيث كان يحتاج إلى تألف قلوبهم، وقد زال ذلك).

والشاهد أن علياً ممن حكي عنه المنع من دخول الكفار المسجد، بل والتشديد في ذلك إلى حد الضرب والإخراج، وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي تذكرة الفقهاء (٢: ٤٣٢): (لا يجوز لأحد من المشركين دخول المساجد مطلقاً سواء أذن له المسلم أو لا، ولا يجوز للمسلم الإذن فيه).

أكل الثوم والبصل والكراث:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٣٥) رقم (٢٤٤٧٣): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي جعفر قال: إنا لنأكل الثوم والبصل والكراث.

وقد حكى ابن حزم في المحلى (٤: ٤٩) تحت المسألة رقم (٤٠٤) تحريم الإمام علي للثوم النيء، فقال: (وروينا عن علي بن أبي طالب وشريك بن حنبل من التابعين: تحريم الثوم النيء).

ولم يذكر نص الرواية، والظاهر أنه حكى ما فهمه عنه، وقد روت كتب الإمامية الروايتين عن الباقر وعلي رضوان الله عليهما، ففي بحار الأنوار[1] (٦٣: ٢٥١): (وعن الباقر عليه السلام أنه قال: إنا لنأكل الثوم والبصل والكراث، عن الفردوس: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلوا الثوم فلو لا أني أناجي الملك لأكلته، وعن علي عليه السلام قال: لا يصلح أكل الثوم إلا مطبوخاً).

وقد ذكر الروايتين أيضاً الطبرسي في مستدرك الوسائل (١٦: ٣٥٩) تحت باب أنه لا يكره أكل الثوم ولا البصل ولا الكراث نياً ولا مطبوخاً، ولكن يكره دخول من

---

(١) ط: مؤسسة الوفاء.

في فيه رائحتها المسجد.

وأغلب الظن أن الإمام ابن حزم - وهو من أئمة أهل الظاهر - فهم تحريم الإمام علي رضي الله عنه للثوم النيء من ظاهر قوله: (لا يصلح).

وأما الإمامية: فدلالة قول هذه الرواية: (لا يصلح) عندهم على الكراهة، وفي خصوص من أراد أن يأتي المسجد، جمعاً بين الروايات، والتوفيق بين النصوص أولى.

وفي ذلك قال الحلي في الشرائع (١: ٩٦) وهو يتحدث عما يتعلق بالمساجد من أحكام: (ويكره: دخول من في فيه رائحة بصل أو ثوم).

الدعاء لدخول المسجد والخروج منه:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢٩٨) رقم (٣٤١٤): حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال: كان إذا دخل المسجد قال: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك.

وهو مقرر عند الإمامية، ففي المعتبر (٢: ٤٤٩) قال الحلي وهو يتحدث عن بعض آداب المساجد وأحكامه: (ويدعو داخلاً وخارجاً؛ لأن المساجد مظنة الإجابة... وعن عبد الله بن الحسن قال: إذا دخلت المسجد فقل: اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت فقل: اللهم اغفر لي وافتح أبواب فضلك).

حكم صلاة التراويح في المساجد جماعة:

قال ابن قدامة في المغني (١: ٨٣٣): (فإن قيل: فعلي لم يقم مع الصحابة؟ قلنا: قد روي عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً رضي الله عنه قام بهم في رمضان، وعن إسماعيل بن زياد قال: مر على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان، فقال: نور الله على عمر قبره كما نور علينا في مساجدنا رواهما الأثرم).

فعلى هذا: فقد روي عن علي رضي الله عنه القيام مع الصحابة، وعدمه[1].

ورواية عدم القيام مع الصحابة في المسجد، موافقة لمذهب الإمامية، كما هو مشهور عنهم، ومما جاء عنهم في ذلك قول الحلي في تذكرة الفقهاء (٢: ٢٨٢) عنها: (ولا تجوز الجماعة في هذه الصلاة عند علمائنا أجمع)[2].

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ١٥): (قال القاسم عليه السلام - فيما حدثنا علي عن محمد عن أحمد عن عثمان عن القومسي عنه -: لايعرف القيام في شهر رمضان في جماعة، وذكر عن علي عليه السلام أنَّه نهى عن ذلك، وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن صلاة التراويح ليست بسنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولامن أمير المؤمنين، وأن علي بن أبي طالب قد نهى عن ذلك، وأن الصلاة عندهم وُحدَاناً أفضل، وكذلك السنة).

(٢) قرر جمع من أعلام أهل السنة:

أفضلية الانفراد بصلاة التراويح في البيوت على صلاتها في المساجد:

وإشارة إليهم أنقل مايلي:

- قال الإمام ابن عبد البر في التمهيد (٨: ١١٥): (واختلفوا أيضاً في الأفضل من القيام مع الناس أو الانفراد في شهر رمضان: فقال مالك والشافعي: صلاة المنفرد في بيته (في رمضان) أفضل، قال مالك: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس، قال مالك: وأنا أفعل ذلك وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في بيته، واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قيام رمضان: أيها الناس صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة (قال الشافعي): ولا سيما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده على ما كان في ذلك كله من الفضل... وروينا عن ابن عمر وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس) وانظر الاستذكار (٢: ٧٣).

- وفي سنن الترمذي (٣: ١٦٩): (واختار الشافعي أن يصلي الرجل وحده، إذا كان قارئاً).

- وقال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (٦: ٣٩): (والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح واتفق العلماء على استحبابها، واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفرداً في بيته أم في جماعة في

المسجد:... وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم: الأفضل فرادى في البيت؛ لقوله ﷺ أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة).

ـ وقد عقد الإمام ابن أبي شيبة في المصنف (٢: ١٦٦) باباً بعنوان: من كان لا يقوم مع الناس في رمضان، وأورد تحته الروايات التالية:

رقم (٧٧١٤): حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نمير قال: ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان قال: وكان سالم والقاسم لا يقومون مع الناس.

ورقم (٧٧١٥): حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: سأل رجل ابن عمر: أقوم خلف الإمام في شهر رمضان؟ فقال: تنصت كأنك حمار.

ورقم (٧٧١٦): حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: لو لم يكن معي إلا سورة أو سورتان لأن أرددهما أحب إلي من أن أقوم خلف الإمام في شهر رمضان.

ورقم (٧٧١٧): حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش قال: كان إبراهيم يؤمهم في المكتوبة ولا يؤمهم في صلاة رمضان وعلقمة والأسود.

ورقم (٧٧١٨): حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش قال: كان إبراهيم وعلقمة لا يقومون مع الناس في رمضان.

ورقم (٧٧١٩): حدثنا قطن ابن عبد الله أبو مري عن نصر المعلم قال: حدثني عمر بن عثمان قال: سألت الحسن فقلت: يا أبا سعيد يجيء رمضان أو يحضر رمضان فيقوم الناس في المساجد فما ترى أقوم مع الناس أو أصلي أنا لنفسي؟ قال: تكون أنت تفوه القرآن أحب إلي من أن يفاه عليك به.

ـ كما عقد الإمام الطحاوي الحنفي في كتابه شرح معاني الآثار (١: ٣٤٩) باباً بعنوان: باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام؟ فروى بسنده عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله صلى بهم بعض ليالي رمضان، وفيه قوله ﷺ:(إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام تلك الليلة).

وعقب عليه بقوله:(قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن القيام مع الإمام في شهر رمضان أفضل منه في المنازل، واحتجوا في ذلك بقول رسول الله ﷺ أنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الإمام وكان من الحجة لهم في ذلك أن ما احتجوا به من قول رسول الله ﷺ أنه من قام مع

الإمام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته كما قال رسول الله ﷺ، ولكنه قد روى عنه أيضاً أنه قال: خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة في حديث زيد بن ثابت، وذلك لما قام بهم ليلة في رمضان فأرادوا أن يقوم بهم بعد ذلك فقال لهم هذا القول فأعلمهم به أن صلاتهم في منازلهم وحدانا أفضل من صلاتهم معه في مسجده فصلاتهم تلك في منازلهم أحرى أن يكون أفضل من الصلاة مع غيره في غير مسجده، فتصحيح هذين الأثرين يوجب أن حديث أبي ذر هو على أن يكتب له بالقيام مع الإمام قنوت بقية ليلته، وحديث زيد بن ثابت يوجب أن ما فعل في بيته هو أفضل من ذلك حتى لا يتضاد هذان الأثران).

ثم روى ثلاث روايات لحديث زيد الذي أشار له فيما نقلناه عنه، ثم قال: (وقد روي عن غير زيد بن ثابت في ذلك عن النبي ﷺ أيضاً ما قد ذكرناه في باب التطوع في المساجد، فثبت بتصحيح معاني هذه الآثار ما ذكرناه، وقد روي في ذلك عمن بعد النبي ﷺ ما يوافق ما صححناها عليه فمن ذلك).

ثم ساق بأسانيده جملة من الروايات، وأنا ذاكر لها بعد حذف أسانيده اختصاراً، وهي:

عن مجاهد قال: قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما: أصلي خلف الإمام في رمضان؟ فقال: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: صل في بيتك.

عن إبراهيم قال: لو لم يكن معي إلا سورتين لرددتهما أحب إلي من أن أقوم خلف الإمام في رمضان.

عن إبراهيم قال: كان المتهجدون يصلون في ناحية المسجد والإمام يصلي بالناس في رمضان.

عن إبراهيم قال: كانوا يصلون في رمضان فيؤمهم الرجل، وبعض القوم يصلي في المسجد وحده، قال شعبة: سألت إسحاق بن سويد عن هذا ؟ فقال: كان الإمام هاهنا يؤمنا، وكان لنا صف يقال له: صف القراء، فنصلي وحداناً، والإمام يصلي بالناس.

عن إبراهيم قال: لو لم يكن معي إلا سورة واحدة، لكنت أن أرددها أحب إلي من أن أقوم خلف الإمام في رمضان.

عن عروة: أنه كان يصلي مع الناس في رمضان ثم ينصرف إلى منزله فلا يقوم مع الناس.

عن أبي بشر: أن سعيد بن جبير كان يصلي في رمضان في المسجد وحده والإمام يصلي بهم فيه.

عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت القاسم وسالماً ونافعاً ينصرفون من المسجد في رمضان ولا يقومون مع الناس.

عن الأشعث بن سليم قال: أتيت مكة وذلك في رمضان في زمن ابن الزبير، فكان الإمام يصلي بالناس في المسجد وقوم يصلون على حدة في المسجد.

ثم ختم الإمام الطحاوي الباب بقوله معقباً على ما سبق من روايات:(فهؤلاء الذين روينا عنهم ما روينا من هذه الآثار، كلهم يفضل صلاته وحده في شهر رمضان على صلاته مع الإمام، وذلك هو الصواب).

ومنهم أيضاً:

ـ عبد الله بن عون كما في ترجمته من سير أعلام النبلاء للذهبي، وفيها:(وكان لا يزيد في شهر رمضان على حضوره المكتوبة، ثم يخلو في بيته).

ـ شبث بن ربعي وجماعة كما يظهر من الرواية التالية: ففي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٦٧) رقم (٧٧٢٦): حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال: رأيت شبث بن ربعي وناس معه يصلون وحداناً في رمضان، والناس في الصلاة، ورأيت شبثاً يصلي في سترة وحده.

وقد صرح بعض السلف من الصحابة والتابعين ببدعيتها:

فمن الصحابة: أبو أمامة، ففي تفسير الطبري (٢٣: ٢٠٦): حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا زكريا بن أبي مريم، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: إن الله كتب عليكم صيام رمضان، ولم يكتب عليكم قيامه، وإنما القيام شيء ابتدعتموه، وإن قوماً ابتدعوا بدعة لم يكتبها الله عليهم، ابتغوا بها رضوان الله، فلم يرعوها حق رعايتها،فعابهم الله بتركها، فقال:(وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَليهم إِلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها).

ومن التابعين: الضحاك، ففي مصنف ابن أبي شيبة (٧: ٢٦٨) رقم (٣٥٩٦٣) حدثنا أبو أسامة عن جويبر عن الضحاك قال: أحدث الناس القيام في رمضان وصلاة الضحى والقنوت في الفجر والقصص.

وبهذا يعرف المنصف:

أن صلاة التراويح جماعة في المسجد وإن كانت هي الأفضل عند جماهير أهل السنة المتأخرين، إلا أن جمهوراً من السلف كبيراً، وعدداً من الأئمة وفيراً، خالفوا في ذلك، مما يجعلها مسألة اجتهادية يسع فيها الخلاف، فمن أحب أن يصليها جماعة في المسجد فعل ومن لم يحب ذلك فله فعلها في البيت، ولا يستدعي الأمر الشقاق والعداء وتبادل الاتهامات بين المسلمين، أقول هذا لأني أدركت معارك حامية كانت تدور رحاها في بعض مساجدنا في اليمن، على صلاة التراويح بين

صلاة المغرب في الخوف:

في المغني (٢: ٢٦٢): (كيفية صلاة المغرب في الخوف:

مسألة: قال: وإن كانت الصلاة مغرباً صلى بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين تقرأ فيهما بالحمد لله، ويصلي بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين تقرأ فيها بالحمد لله وسورة، وبهذا قال مالك والأوزاعي وسفيان والشافعي في أحد قوليه، وقال في آخر: يصلي بالأولى ركعة والثانية ركعتين؛ لأنه روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى ليلة الهدير)[1].

وفي الشرائع (١: ٩٧): (وإن كانت ثلاثية فهو بالخيار: إن شاء صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين، وإن شاء بالعكس).

مؤيد لها ومعارض، وقد رأيت في بعض المساجد كيف كانت تقام صلاة التراويح بقوة السلاح، أو بعد عراك وصخب، وإن كانت تلك المظاهر في الآونة الأخيرة قد بدأت تختفي بفضل الله تعالى.

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٥٣) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في صلاة الخوف في المغرب قال: يصلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعة، وتقضي الطائفة الأولى ركعة، والطائفة الثانية ركعتين.

الرخص لا تناط بالمعاصي:

في المغني (٢: ١٠٠): (وجملته أن الرخص المختصة بالسفر... يباح في السفر الواجب والمندوب والمباح كسفر التجارة ونحوه، وهذا قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن علي وابن عباس و... وعن ابن مسعود لا يقصر إلا في حج أو جهاد... وعن عطاء كقول الجماعة وعنه لا يقصر إلا في سبيل من سبل الخير؛ لأن النبي ﷺ إنما قصر في سفر واجب أو مندوب).

والمحكي عن علي رضي الله عنه، موافق لمذهب الإمامية، ففي الشرائع(١: ١٠٠) وهو يتحدث عن شروط صلاة المسافر: (الشرط الرابع:أن يكون السفر سائغاً واجباً... أو مندوباً... أو مباحاً... ولو كان معصية لم يقصر).

كم يترخص المسافر؟

في مصنف عبد الرزاق (٢: ٥٣٢) رقم (٤٣٣٣): عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن علي عن أبيه قال: إذا أقمت بأرض عشراً فأتم، فإن قلت: أخرج اليوم أو غداً فأصلي ركعتين، وإذا أقمت شهراً فأصلي ركعتين.

ورقم (٤٣٣٤): عبد الرزاق عن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي مثله.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٢٠٨) رقم (٨٢١٣): حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا أقمت عشراً فأتم.

ورقم (٨٢١٤) حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي بنحوه.

ورقم (٨٢١٥): حدثنا الثقفي عن جعفر عن أبيه قال: من أقام عشراً أتم.

ورقم (٨٢١٦): حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر أنه كان يتم في عشر)[١].

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي شرائع الإسلام (١: ١٠١): (وإذا نوى الإقامة في غير بلده عشرة أيام أتم، ودونها يقصر، وإن تردد عزمه، قصر ما بينه وبين شهر، ثم يتم ولو صلاة واحدة).

القصر عزيمة:

في مصنف عبد الرزاق (٢: ٥١٩) رقم (٤٢٨٠): عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه: أن علياً قال: صلاة المسافر ركعتان.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٢٠٤) رقم (٨١٦٨): حدثنا عبدة عن وقاء بن إياس عن علي بن ربيعة أن علياً خرج في السفر فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى يرجع.

ورقم (٨١٦٩): حدثنا عباد بن عوام عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود أن علياً خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً، فقال: أما إنا إذا جاوزنا هذا الخص صلينا ركعتين.

وفي كنز العمال برقم (٢٢٧٠٧):

عن عاصم بن ضمرة قال: صلى علي العصر في السفر ركعتين ثم دخل فسطاطاً فصلى ركعتين وأنا أنظر.

وخرجه بقوله: (مسدد).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٤٨) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: إذا قدمت بلداً فأزمعت على إقامة عشر فأتم.

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ١٦٨): بسنده عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: يُتمّ الذي يقيم عشراً، والذي يقول اليوم أخرج.. غداً أخرج يقصر شهراً.

قال الألوسي في تفسيره (٤: ٢٠٦): (وعندنا يجب القصر لا محالة... وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وجابر، وجميع أهل البيت رضوان الله تعالى عليهم أجمعين)

وفي شرائع الإسلام(١: ١٠١): (وأما القصر: فإنه عزيمةٌ، إلا أن تكون المسافة أربعاً، ولم يرد الرجوع ليومه على قول، أو في أحد المواطن الأربعة: مكة، والمدينة، والمسجد الجامع بالكوفة، والحائر، فإنه مخير، والإتمام أفضل).

متى يبدأ حد الترخص؟

في مصنف عبد الرزاق (٢: ٥٢٩) رقم (٤٣١٩): عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي أن علياً لما خرج إلى البصرة رأى خصاً فقال: لولا هذا الخص لصلينا ركعتين فقلت: ما خصاً؟ قال: بيت من قصب.

فكانت رؤية الخص – وهو البيت من قصب – مانعة من القصر، وفي ذلك دلالة على أن بداية حد القصر هو تواري البنيان.

على أنه قد ورد أن علياً رضي الله عنه قصر وهو يرى البيوت، ففي سنن البيهقي الكبرى (٣: ١٤٦) رقم (٥٢٣٤): وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن وقاء بن إياس الأسدي ثنا علي بن ربيعة قال: خرجنا مع علي رضي الله عنه فقصرنا ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا ونحن نرى البيوت فقلنا له فقال علي: نقصر حتى ندخلها.

وقد روى هذه الرواية البخاري في صحيحه تعليقاً، ووصلها غير البيهقي: الحاكم وغيره.

وأما ما في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٢٠٤) رقم (٨١٦٩): حدثنا عباد بن عوام عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود أن علياً خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً، فقال: أما إنا إذا جاوزنا هذا الخص صلينا ركعتين.

فإن قوله: «جاوزنا» يحتمل أنه جاوز حتى لا يرى البناء، أو مع رؤيته.

وحاصل الروايات: أنه ورد عن علي رضي الله عنه أمران:

الأول: أن بداية حد القصر تواري البنيان.

والثاني: القصر مع رؤية البنيان(١).

وقد قالت الإمامية بالأمرين معاً، مع تقييد الأمر الثاني بخفاء الأذان، فإن مذهب الإمامية أنه لايجوز القصر إلا بأحد أمرين:

الأول: تواري البنيان.

والثاني: خفاء الأذان، وإن لم يتوارى البنيان.

ففي الشرائع (١: ١٠٠): (الشرط السادس: لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه أويخفى عليه الأذان، ولا يجوز له الترخص قبل ذلك، ولو نوى السفر ليلاً).

متى ينتهي حد القصر؟

في سنن البيهقي الكبرى (٣: ١٤٦) رقم (٥٢٣٣): وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الحسن بن مكرم ثنا يزيد يعني بن هارون أنبأ وقاء بن إياس أبو يزيد عن علي بن ربيعة قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه متوجهين ههنا وأشار بيده إلى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة فقالوا: يا أمير المؤمنين هذه الكوفة تتم الصلاة قال: لا حتى ندخلها.

ففي الرواية: استمرار الترخص حتى دخول البلد، وهو موافق لما اعتمده جمع من الإمامية ومنهم المرجع الشيعي المعاصر السيستاني حيث يقول كما في منهاج الصالحين

---

(١) **ومما جاء في كتب الزيدية**: ما في أمالي الإمام أحمد بن عيسى(١: ١٧٠) عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: إذا أردت سفراً فخرجت من البيوت فقصِّر.

(١ : ٢٩٧): (المشهور اعتبار حد الترخص في الإياب كما يعتبر في الذهاب، ولكن لا يبعد عدم اعتباره فيه، فالمسافر يقصر في صلاته حتى يدخل بلده ولا عبرة بوصوله إلى حد الترخص...).

القصر في مسافة أقل من يوم لمن قصد أربعة فراسخ:

في المغني (٢: ٩١): (وروي عن جماعة من السلف رحمة الله عليهم ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم، فقال الأوزاعي: كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ...

وروي عن علي رضي الله عنه: أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه فقال: أردت أن أعلمكم سننكم).

وفي الشرائع (١: ٩٩): (أما الشروط فستة الأول: اعتبار المسافة: وهي مسيرة يوم بريدان أربعة وعشرون ميلاً[1]... ولو كانت المسافة أربعة فراسخ وأراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير).

الفخذ ليس بعورة:

في المحلى (٣: ٢١٦) ضمن المسألة رقم(٣٥٠): (ومن طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب قال: دخلت على أبي جعفر - هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - وهو محموم، وقد كشف عن فخذيه، وذكر الخبر).

---

(١) قال المعلق على الشرائع: هي ثمانية فراسخ ٤٥كم.

قلت: **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ١٧٠): وبه قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمدبن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر محمدبن عَليّ يقول: إذا سافر المسافر بريداً، فليقصر.

وبه قال: حدثنا محمد بن علي بن حسين بن زيد قال: حدثني علي بن جعفر بن محمد، عن حسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه: أنه سئل في كم يقصر المسافر؟ قال: إذا كان سفرك أربعة وعشرين ميلاً ثلاثين ميلاً، فقصر صلاتك.

فالظاهر من إذن أبي جعفر لعطاء أن يدخل عليه وفخذه مكشوفة: أن الفخذ ليس بعورة عنده، وهذا المعنى مروي عند الجعفريه، وعليه أكثر فقهائهم، ففي تذكرة الفقهاء (٢: ٤٤٥): (وعورة الرجل عند أكثر علمائنا قبله ودبره لا غير - وبه قال عطاء، وداود، وابن أبي ذئب، وهو وجه للشافعي، ورواية عن أحمد - لأن أنساً قال: إن النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى لأني أنظر إلى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وآله، ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: الفخذ ليس من العورة؛ ولأنه ليس بمخرج للحدث فلم يكن عورة كالساق.

وقال جماعة منا: العورة ما بين السرة والركبة - وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد، وأصحاب الرأي؛ لقوله عليه السلام: (لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) وهو محمول على الكراهة جمعاً بين الأدلة).

في كم تصلي المرأة من الثياب؟

في مصنف عبد الرزاق (٣: ١٢٨) رقم (٥٠٢٩): عبد الرزاق عن الأوزاعي عن مكحول عمن سأل عائشة في كم تصلي المراة من الثياب؟ فقالت له: سل علياً ثم ارجع إلي فأخبرني بالذي يقول لك، قال: فأتى علياً فسأله فقال: في الخمار والدرع السابغ، فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت: صدق.

وفي كتاب من لا يحضره الفقيه (١: ١٦٧) ووسائل الشيعة (٤: ٤٠٥) أبواب لباس المصلي: أن فاطمة عليها السلام صلت في درعٍ وخمار، وليست عليها أكثر مما وارت شعرها وأذنيها.

استحباب تجافي الرجل في سجوده:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢٣١) رقم (٢٦٤٨): حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا سجد الرجل فليفرج.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢٣٢) رقم (٢٦٥٣): حدثنا أبو خالد الأحمر عن

حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب.

وقال ابن حزم في المحلى تحت مسألة رقم (٤٥٣): (وعن وكيع عن أبيه عن شهاب البارقي أن علي بن أبي طالب كان إذا سجد خوى كما يخوي البعير الضامر).

وفي اللسان: (خوى الرجل: تجافى في سجوده، وفرج ما بين عضديه وجنبيه، وكذلك البعير إذا تجافى لبروكه)[1].

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي منهاج الصالحين المطابق لفتاوى السيستاني(١: ٢٢١) في معرض الحديث عن مستحبات السجود: (والتجافي حال السجود عن الأرض، والتجنح بمعنى أن يباعد بين عضديه عن جنبيه، ويديه عن بدنه).

وفي تذكرة الفقهاء (٣: ١٥٩): (مسألة ٢٦٧: ويستحب التخوية في السجود بأن يفرق بين فخذيه وساقيه، وبين بطنه وفخذيه، وبين جنبيه وعضديه، وبين عضديه وساعديه، وبين ركبتيه ومرفقيه، ويفرق بين رجليه، وسمي تخوية ؛ لأنه إلقاء الخوا بين الأعضاء، وهذا للرجل خاصة دون المرأة بل تضم بعضها إلى بعض).

لا تتجافى المرأة:

في المغني (١: ٦٣٥): (مسألة: قال: والرجل والمرأة في ذلك سواء إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها... قال علي كرم الله وجهه: إذا صلت المرأة فلتحتفز فخذيها...).

وفي مصنف عبد الرزاق (٣: ١٣٨) رقم (٥٠٧٢): عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتلصق فخذيها ببطنها.

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٠٦) عن آبائه عن علي عليه السلام قال: إذا صلى الرجل فليتفجج في سجوده، وإذا سجدت المرأة فلتحتفز، ولتجمع بين فخذيها.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢٤١) رقم (٢٧٧٧): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها[1].

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي منهاج الصالحين المطابق لفتاوى السيد السيستاني (١: ٢٢٢): (ويستحب للمرأة...وعدم تجافيها بل تفرش ذراعيها، وتلصق بطنها بالأرض وتضم أعضاءها...).

لبس السواد في مآتم الآل:

روى الحافظ ابن أبي الدنيا في كتابه «مقتل علي» (ص ٣٠) رقم (١٠١): حدثنا الحسين نا عبد الله نا علي بن الجعد قال: أخبرنا شريك عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين قال: خطبنا الحسن بن علي بعد وفاة أبيه على منبر الكوفة في ثياب سودة.

وقد جرت عادة الشيعة على لباس السواد في ذكرى وفاة أئمتهم من أهل البيت، ومما جاء في تقرير ذلك ما قاله البحراني في الحدائق الناضرة (٧: ١١٨) بعد أن قرر كراهية الصلاة في الثياب السود عدا الخف والعمامة والكساء، حيث عقب بقوله: (ثم أقول: لا يبعد استثناء لبس السواد في مأتم الحسين (عليه السلام) من هذه الأخبار(يقصد أخبار كراهة لبس السواد) لما استفاضت به الأخبار من الأمر بإظهار شعائر الأحزان، ويؤيده ما رواه شيخنا المجلسي (قدس سره) عن البرقي في كتاب المحاسن أنه روى عن عمر بن زين العابدين عليه السلام انه قال «لما قتل جدي الحسين المظلوم الشهيد لبس نساء بني هاشم في مأتمه ثياب السواد، ولم يغيرنها في حر أو برد وكان الإمام زين العابدين عليه السلام يصنع لهن الطعام في المأتم»).

وقد ألفت في تقرير هذه المسألة رسائل عدة، ومن ذلك ما كتبه السيد ميرزا جعفر

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٠٦) عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: إذا صلى الرجل فليتفجج في سجوده، وإذا سجدت المرأة فلتحتفز، ولتجمع بين فخذيها.

الطباطبائي الحائري المتوفى سنة ١٣٢١هـ والذي طبع بعنوان «إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد على سيد الشهداء والأئمة الأمجاد عليهم السلام»

ومنه قوله في (٣٩ - ٤٠): (وبالجملة الإنصاف يقتضي الاعتراف بعدم شمول أدلة كراهة لبس السواد بعد الإحاطة بما ذكرناه، لو كان المقصود منه التحزن بذلك على مولانا الحسين عليه السلام في أيام مأتمه، بعد ما عرفت من كونه هو المعهود في العرف والعادة من قديم الزمان لكل مفقود عزيز جليل لهم، سيما بعد صيرورته من شعار الشيعة قديماً وحديثاً من علمائهم فضلاً عن غيرهم).

وقد قال المعلق على الكتاب: السيد محمد رضا الحسيني الأعرجي الفحام في(٥٣): (أقول: ذهب جماعة كثيرة من علمائنا الأعلام وفقهائنا الكرام إلى استحباب لبس السواد في مأتم مولانا الحسين (ع) قولاً وفعلاً: كالفقيه المحدث البحراني في حدايقه كما عرفت، والفقيه الدربندي قده في أسرار الشهادة ص ٦٠ من طبع طهران سنة ١٢٦٤، والعلامة الفقيد السيد إسماعيل العقيلي النوري قده في ج ٢ من وسيلة المعاد في شرح نجاة العباد ص ١٧٠، وشيخنا المحدث النوري في مستدرك الوسائل، وشيخنا الفقيه الرباني الشيخ زين العابدين المازندراني الحائري قده المتوفي سنة ١٣٠٩ في رسالته الشهيرة المسماة بذخيرة المعاد ص ٦٢٠ من طبع بمبئي سنة ١٢٩٨، وشيخنا الفقيه التقي الشيرازي الحائري قده حيث لم يعلق عليها في هذا الخصوص بشيء حيث إن الرسالة محشاة بحاشيته ومقورئة[1] عليه، وشيخنا العلامة المجاهد الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في حاشيته على العروة، والعلامة الفقيه الشيخ محمد علي النخجواني في الداعات الحسينية وبعض معاصرين سلمه الله في شرح الشرايع ص١٤١ ج٦، هذا ولسيدنا العلامة السيد حسن الصدر أعلى الله مقامه رسالة في هذا الباب يظهر من اسمها أنه ذهب فيها إلى الاستحباب؛ لأنه سماها (بـ) تبيين الرشاد في

(١) لعلها: ومقروءة.

لبس السواد على الأئمة الأمجاد، هذا وأما من كان يلبسه في طيلة هذين الشهرين فجماعة من علمائنا...) وساق جملة منهم، فليراجعه من شاء.

لبس المعصفر والمزعفر:

في الاستذكار(٨: ٣٠٠): (قال أبو عمر: أما لبس الثياب المصبوغة بالمعصفر والمصبوغة بالزعفران، فقد اختلف السلف في لباسها للرجال: فكره ذلك قوم ولم ير آخرون بذلك بأساً، وممن كان يلبس المعصفر ولا يرى به بأساً عبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، وطلحة بن عبيد الله، وأبو جعفر محمد بن علي... وعلي بن حسين... وذلك كله في كتاب أبي بكر بن أبي شيبة بالأسانيد عنه).

وفي العروة الوثقى (٢: ٦٠) بتعليق السيستاني: (فصل: فيما يكره من اللباس حال الصلاة وهي أمور: أحدها: الثوب الأسود... وكذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر، بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ).

يفهم من تقييد السيستاني الكراهة بـ (حال الصلاة) الجواز بلا كراهة في غيرها.

استحباب القلنسوة البيضاء:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٦٩) رقم (٢٤٨٥٥): حدثنا ابو بكر قال: حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد قال: رأيت على علي بن الحسين قلنسوة بيضاء مضربة.

وفي الكنى والأسماء للدولابي رقم (٩٧٣): حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا كيسان أبو عمر، قال: حدثني مولاي يزيد بن بلال قال: رأيت علياً عليه السلام يتوضأ فخلل لحيته، قال: ورأيت عليه قلنسوة بيضاء مضربة.

ورقم (٩٧٤): حدثنا الحسن بن علي بن عفان أبو محمد قال: حدثنا أسباط بن محمد، قال: حدثنا كيسان أبو عمر، عن يزيد بن بلال قال: رأيت على علي عليه السلام يوم صفين قلنسوة بيضاء مضربة.

ففي الروايات أن آل البيت كانوا يلبسون من القلانس البيض، وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، من استحباب القلانس البيض وكراهة السود، ومما جاء في ذلك

عنهم، ما جاء في وسائل الشيعة ضمن أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة، فقد عقد الحر العاملي باباً رقم (٣١) بعنوان: باب ما يستحب من القلانس وما يكره منها، وأورد تحته عدة روايات منها:

- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يلبس قلنسوة بيضاء مضربة، وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها أذنان.

- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يلبس من القلانس اليمنية، والبيضاء، والمضربة، وذات الأذنين في الحرب، وكانت عمامته السحاب، وكان له برنس يتبرنس به.

كراهة السدل في الصلاة:

في مصنف عبد الرزاق (١: ٣٦٤) رقم (١٤٢٣): عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد عن علي بن أبي طالب قال: رأى قوماً سادلين فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم، قلنا لعبد الرزاق: ما فهرهم؟ قال: كنائسهم.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٦٢) رقم (٦٤٨١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه أن علياً رأى قوماً يصلون وقد سدلوا فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم.

وفي فتح الباري لابن رجب (٣: ٧٣): (وممن كره السدل في الصلاة: علي، وابن مسعود، قال أحمد: صح عن علي أنه كرهه، وجعله من فعل اليهود، واختلفوا فيه عن ابن عمر)[1].

وكراهة السدل في الصلاة مقرر عند الإمامية، ففي تحرير الأحكام (١: ٢٦٩):

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية(١: ١١٧): (وعن علي صلى الله عليه أنه خرج فرأى قوماً قد سدلوا ثيابهم في الصلاة، فقال: مالي أراهم قد سدلوا ثيابهم في الصلاة كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم).

قال محمد: فهر اليهود كنائسهم وبيعهم.

(يكره السدل ومعناه: وضع الثوب على الرأس أو الكتف، وإرسال طرفيه).

وفي تذكرة الفقهاء (٣: ٢٩٩) وهو يعدد التروك المندوبة: (السدل - وبه قال أبو حنيفة، والشافعي - لما فيه من الخيلاء، ولم يكرهه مالك، ومعناه: وضع الثوب على الرأس أو الكتف، وإرسال طرفيه).

الحك في الصلاة:

في سنن البيهقي الكبرى (٢: ٢٩) رقم (٢١٦٤): وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ثنا جعفر بن محمد الأنصاري بن نصير الخلدي إملاء ثنا إبراهيم بن عبد الله بن مسلم ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا عبد السلام بن أبي حازم ثنا غزوان بن جرير عن أبيه أنه كان شديد اللزوم لعلي بن أبي طالب قال: كان علي إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر فلا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوبه...

وعند الجعفرية: ضمن أبواب الركوع من وسائل الشيعة عقد الحر العاملي الباب رقم (٢٣) بعنوان: (باب جواز رفع اليدين في الركوع والسجود عند الحاجة ثمّ ردّها)

وأورد تحته الرواية التالية عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون راكعاً أو ساجداً فيحكّه بعض جسده، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكّه مما حكّه؟ قال: لا بأس إذا شقّ عليه أن يحكّه، والصبر إلى أن يفرغ أفضل.

جواز تلقين الإمام والفتح عليه:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٤١٧) رقم (٤٧٩٤): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: إذا استطعمك الإمام فأطعمه.

وفي سنن البيهقي الكبرى (٣: ٢١٣) رقم (٥٥٨٣): أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا ابن علية عن

ليث عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن قال إسماعيل: أحسبه عن علي رضي الله عنه: - قال أبو عبيد: هكذا حفظته أنا عنه ثم بلغني بعد عنه أنه كان لا يشك فيه - إذا استطعمكم الإمام فأطعموه، ورواه سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن من قوله نحو الأول، وزاد: قلنا: ما استطعامه؟ قال: إذا تعايا فسكت فافتحوا عليه.

ورقم (٥٥٨٤): وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا ابن جميل ثنا ابن منيع ثنا محمد بن ميسر ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن، قال: قال علي رضي الله عنه: من السنة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك، قلت لأبي عبد الرحمن: ما استطعام الإمام؟ قال: إذا سكت.

ورقم (٥٥٨٥): وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا الحسن هو بن عمارة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال: إذا استطعمكم الإمام فأطعموه.

ورقم (٥٥٨٦): وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا أبو حفص يعني الآبار عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أراه عن علي رضي الله عنه قال: إذا استطعمكم الإمام فأطعموه.

والقول بجواز الفتح هو المشهور عن الإمام علي رضي الله عنه المحكي عنه في كتب الفقه، ومن ذلك: ماحكاه ابن قدامة في المغني (١: ٧٤٣) حيث قال: (فصل: وفي معنى هذا النوع: إذا فتح على الإمام إذا ارتج عليه أورد عليه إذا غلط فلا بأس به في الفرض والنفل، روي عن عثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم ...).

وقال الإمام النووي في المجموع(٥: ٣١١): (فرع: في مذاهب العلماء في تلقين الإمام: قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه، وحكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان وعلي بن أبى طالب و...).

والقول بالفتح على الإمام موافق لمذهب الإمامية، ففي منتهى المطلب (١: ٣١٥) يقول الحلي: (يجوز للمأموم أن يفتح على الإمام إذا ارتج عليه، إذا غلط في الفرض أو النفل، وبه قال علي عليه السلام).

وماورد من كراهة الفتح على الإمام كما في مصنف عبد الرزاق (٢: ١٤١) رقم (٢٨٢١): عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث أن علياً قال: لا يفتح على الإمام قوم وهو يقرأ فإنه كلام.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١: ٤١٧) رقم (٤٧٩٢): حدثنا حفص عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كره الفتح على الإمام.

محمول على ما إذا لم يرتج على الإمام، جمعاً بين الروايات، والله أعلم[1].

---

(١) وقد روت كتب الزيدية ما روته كتب أهل السنة من روايتي الفتح على الإمام وكراهته: ففي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ٢٠٤): باب في الفتح على الإمام:

وبه قال: حدثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في الإمام يتحير في قراءته فَيَقِف إذا طال تحيره، فلا بأس أن يفتح عليه من خلفه، وقد روي عن علي عليه السلام أنه كان يأمر بذلك.

قال محمد: يكره الفتح على الإمام؛ لأنه روي من وجه آخر، عن عَلي عليه السلام أنه كرهه.

وبه قال: حدثنا محمد بن جميل، عن حسن بن حسين، عن علي بن القاسم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: إذا نسي الإمام آيةً وهو في الصلاة، فلا يُذَكِّرُه مَن في الصف في الصلاة.



كتاب الزكاة والخمس

هل في مال الصبي زكاة؟

ورد في المسألة قولان:

القول الأول: ليس فيها زكاة:

ففي الأموال للقاسم بن سلام (٣: ٤٩) رقم (٩٦٨): قال: وحدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، وعن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، قالا: ليس في اليتيم زكاة.

والقول الثاني: أن في أمواله زكاة:

وقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٧٩) رقم (١٠١١٣): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن ابن أبي ليلى أن علياً زكى أموال بني أبي رافع أيتام في حجره وقال: ترون كنت ألي مالاً لا أزكيه.

وفي سنن الدارقطني (٢: ١١٠) رقم (٥): حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن يحيى الصوفي ثنا إسحاق بن منصور عن الحسن بن صالح عن أشعث عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي عن ابن أبي رافع قال: كانت أموالهم عند علي فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص فحسبوها مع الزكاة فوجدوها تامة فأتوا علياً فقال: كنتم ترون أن يكون عندي مال لا أزكيه.

ورقم (٦): حدثنا محمد بن مخلد ثنا بشر بن مطر ثنا يزيد بن هارون ثنا أشعث عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي عن ابن أبي رافع: أن النبي ﷺ كان أقطع أبا رافع أرضاً فلما مات أبو رافع باعها عمر بثمانين ألفاً فدفعها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنهما فكان يزكيها فلما قبضها ولد أبي رافع عدوا مالهم فوجدوها ناقصة فأتوا علياً فأخبروه،

فقال: أحسبتم زكاتها قالوا: لا، قال: فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء، فقال علي: كنتم ترون عندي مال لا أؤدي زكاته.

وفيه أيضاً (٢: ١١٢) رقم (٥): حدثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن سهل بن المغيرة ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ثنا شريك عن أبي اليقظان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن علياً زكى أموال بني أبي رافع قال: فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص، فقالوا: إنا وجدناها بنقص، فقال علي رضي الله عنه: أترون أن يكون عندي مال لا أزكيه.

وفي الإشراف (٣: ٥٨): (واختلفوا في وجوب الزكاة في مال اليتيم فقالت طائفة: تجب الزكاة في مال اليتيم، روينا هذا القول عن عمر وبه قال علي بن أبي طالب... والحسن بن علي)[1].

والروايات السابقة لا تخرج عن مذهب الإمامية، ففي الشرائع (١: ١٠٣): (فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة إجماعاً، نعم إذا اتجر له من إليه النظر، استحب عليه إخراج الزكاة من مال الطفل... ويستحب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه، وقيل: تجب).

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٣٥٠): (قال محمد: وسألت أحمد بن عيسى عليه السلام عن زكاة مال اليتيم فقال: قد روي عن علي صلى الله عليه أنه كان يزكي مال بني أبي رافع، وروي أنه كان لايزكيه.

وسألته عما يأخذ به من ذلك؟ قال: يزكيه...

قال محمد: في زكاة مال اليتيم أقاويل عدة. قال قوم: فيه زكاة. وذكر عن علي صلى الله عليه أنه كان يزكي أموال بني أبي رافع وهم أيتام في حجر (في الأصل نقاط هنا.....)

وذكر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ليس في مال اليتيم زكاة...

وروى محمد بأسانيده عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي، وعن عمر، وابن عمر، وعائشة، والشعبي، وحسن، وسفيان، أنهم قالوا: في مال اليتيم زكاة، وعن أبي جعفر، وجعفر، وإبراهيم، والحسن البصري، وعطاء، أنهم كانوا لايرون فيه الزكاة).

لا زكاة في القرض والدين حتى يقبضهما:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٨٩) رقم (١٠٢٤٧): حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد قال: نبئت أن علياً قال: إن كان صادقاً فليزك إذا قبض يعني الدين.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٩٠) رقم (١٠٢٥٦): حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام عن محمد عن عبيدة قال: سئل علي عن الرجل يكون له الدين المظنون أيزكيه؟ فقال: إن كان صادقاً فليزكه لما مضى إذا قبضه).

والروايات مشعرة بأن لا زكاة على صاحب الدين حتى يقبضه، وهو ما صرح به مذهباً للإمام الباقر رضي الله عنه في المحلى (٦: ١٠٤) حيث يقول ابن حزم: (وعن محمد بن علي بن الحسين: ليس في الدين زكاة حتى يقبضه).

ثم وجدت الرواية في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٩٠) رقم (١٠٢٦٢): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: ليس فيه زكاة حتى يقبضه. (يعني الدين)[1].

وفي الشرائع (١: ١٠٤ - ١٠٥): (ولا تجب الزكاة في المال المغصوب... ولا القرض حتى يرجع إلى صاحبه، ولا الدين حتى يقبضه، فإن كان تأخيره من جهة صاحبه، قيل: تجب الزكاة على مالكه، وقيل: لا، والأول أحوط).

وقد جاءت رواية بأن على صاحب المال زكاة، ولعلها محمولة على ما ورد في الفقرة الأخيرة من كلام الشرائع أعني: (فإن كان تأخيره من جهة صاحبه، قيل: تجب الزكاة على مالكه، وقيل: لا، والأول أحوط).

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٣٤١): (وقال الحسن عليه السلام - فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه -: قول علي عليه السلام إذا كنت تقدر على الدين فزكه وإن لم تقبضه.

وروى محمد بإسناده عن علي صلى الله عليه قال: إن كان الدين صادقاً فليزكه لما مضى من السنين.

وعن علي صلى الله عليه أنه سئل عن المال الغائب أيزكيه صاحبه؟ قال: نعم، مايمنعه؟ قال: لايقدر عليه. قال: فإذا قدر عليه فليزك ماغاب عنه).

ففي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٨٩) رقم (١٠٢٤٦): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن الحسن قال: سئل علي عن الرجل يكون له الدين على الرجل؟ قال: يزكيه صاحب المال، فإن توى[1] ما عليه وخشي أن لا يقضي، قال: يمهل فإذا خرج أدى زكاة ماله.

وجوب الزكاة في الغلات الأربع:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٧١) تحت باب: من قال ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، برقم (١٠٠٢٤): حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: الصدقة عن أربع من البر، فإن لم يكن بر فتمر، فإن لم يكن تمر فزبيب، فإن لم يكن زبيب فشعير.

وفي شرائع الإسلام (١: ١٠٥): (تجب الزكاة في الأنعام الثلاث... والغلات الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب).

لا زكاة في الخضر:

في مصنف عبد الرزاق (٤: ١٢٠) رقم (٧١٨٨): عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس في الخضر صدقة البقل والتفاح والقثاء.

ورقم (٧١٨٩): عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل عن علي مثله.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٧٢) رقم (١٠٠٣٦): حدثنا وكيع عن قيس عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس في الخضر شيء[2].

---

(١) كذا في المصدر في أكثر من نسخة.

(٢) ومما جاء عند الزيدية: ما في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٩٦): عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: ليس في الخضروات صدقة.

والروايات في سنن البيهقي الكبرى (٤: ١٢٩).

وفي الأموال للقاسم بن سلام رقم (١٠٧٢): حدثنا أبو سفيان، عن معمر بن راشد، عن أبي إسحاق، قال علي: ليس في التفاح وما أشبهه صدقة.

وفي شرائع الإسلام (١: ١٠٥): (وتستحب: في كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن، عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله).

لا تجب الزكاة في العدس ونحوه من الحبوب:

في مصنف عبد الرزاق (٤: ١٢٠) رقم (٧١٩٠): عبد الرزاق عن الثوري وهشيم عن الأجلح عن الشعبي عن علي قال: ليس في غلة الصيف يعني الحبوب والعدس وأشباهه صدقة.

وفي شرائع الإسلام(١: ١١٤): (فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض إلا في الأجناس الأربعة... لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب، مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والأرز والعدس والماش والسلت والعلس).

لا زكاة في الخيل والرقيق:

في مصنف عبد الرزاق (٤: ٥) رقم (٦٧٩٤): عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمره عن علي قال:... فقد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق.

وقال الإمام النووي في المجموع (٦: ٤٧٦): (فرع في مذاهب العلماء في زكاة الخيل: مذهبنا أنه لا زكاة فيها مطلقاً، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبى طالب، و...).

وقول الإمام ابن المنذر في الإشراف (٣: ٢٥).

وعدم وجوب الزكاة في الخيل والرقيق موافق لمذهب الإمامية، على خلاف

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ٢٩١):(وأما ما روي عن علي عليه السلام فإنه كان لا يوجب الصدقة في أرض العشر إلاّ في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، ولم يُذكر عنه في شيء من الخضر كلها صدقة).

عندهم في خصوص إناث الخيل، ففي شرائع الإسلام (١: ١٠٥): (وفي مال التجارة قولان: أحدهما الوجوب، والاستحباب أصح، وفي الخيل الإناث[1]، وتسقط عما عدا ذلك إلا ما سنذكره ولا زكاة في البغال، والحمير، والرقيق).

ولا يشكل على هذا ما جاء في الأموال للقاسم بن سلام رقم (٩٩٣): حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر، فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً: خيلاً ورقيقاً، نحب أن تكون لنا فيها زكاة وطهور، فقال: ما فعله صاحباي فأفعله، فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي، فقال علي: **هو حسن إن لم تكن جزية يؤخذون بها بعدك راتبة.**

إذ هؤلاء الناس من أهل الشام، هم الذين أرادوا أن يخرجوا عن خيولهم ورقيقهم، واستحسان الإمام علي رضي الله عنه لذلك بعد إصرارهم مشروط بأن لا تكون راتبة تؤخذ منهم بعد ذلك، فتأمل.

لا زكاة في العسل:

وفي كتاب «حديث أبي الفضل الزهري» (٢: ١٠٧) رقم (٦٠٦): أخبركم أبو الفضل الزهري، نا محمد بن هارون بن حميد، نا أبو مصعب، عن الحسين بن زيد بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً قال: ليس فيما خرج من أوكار النحل صدقة[2].

وعدم وجوب الزكاة في العسل، موافق لمذهب الإمامية، وفي ذلك يقول الحلي في

---

(١) قال المعلق على الشرائع الشيرازي: (يعني الأصح الاستحباب).

(٢) وفي كتب الزيدية: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى(١: ٢٨٨): من طريق عباد بن يعقوب، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: ليس في العسل زكاة.

قال أبوجعفر: ذكر عن علي من وجه آخر أنه قال: ليس في العسل زكاة إذا كان يأكله أو كان في منزله، وهو الوجه عندنا.

تذكرة الفقهاء (٥: ١٧٧): (العسل لا زكاة فيه عند علمائنا أجمع).

لا يزكى بالرديء من التمر:

قال الإمام الشافعي في الأم (٢: ٤٠): (أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: لا يخرج في الصدقة الجعرور، ولا معي الفأرة، ولا عذق ابن حبيق)[1].

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية: ففي تذكرة الفقهاء (٥: ١٦٢): (ولا يجوز إخراج الرديء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤخذ الجعرور وعذق ابن حبيق؛ لهذه الآية، وهما ضربان من التمر، أحدهما يصير قشراً على نوى، والآخر إذا أثمر صار حشفاً، ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: يترك معافارة، وأم جعرور لا يزكيان.

هل في السخلة زكاة؟

في النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٢: ٧٢٣): (ومنه حديث علي رضي الله عنه «أنه كتب إلى عثمان بن حنيف: لا تأخذن من الزُّخَّة والنُّخَّة شيئاً» الزُّخَّة: أولاد الغنم لأنها تزخ: أي تساق وتدفع من ورائها وهي فُعْلة بمعنى مفعول كالقُبْضَة والغُرْفَة، وإنما لا تؤخذ منها الصدقة إذا كانت منفردة فإذا كانت مع أمهاتها اعتد بها في الصدقة ولا تؤخذ، ولعل مذهبه كان لا يأخذ منها شيئاً).

وفي تلخيص الحبير(٢: ١٥٦) يقول الحافظ ابن حجر: (وقد روى الخطابي في

---

(١) الجُعْرُور: ضَرْبٌ من الدَّقَل يَحْمِل رُطَباً صِغَاراً لا خَيْر فيه، كما في النهاية في غريب الأثر (١: ٧٦٩).

وابن حبيق: هو نوع من أنواع التمر رديء منسوب إلى ابن حبيق وهو اسم رجل، كما في النهاية في غريب الأثر (١: ٨٧٦)

ومعافارة: ضرب ردئ من التمر كما في مجمع البحرين ٣: ٤٠٩ «عفر».

غريبه من طريق عطية عن ابن عمر أن علياً بعث إلى عثمان بصحيفة فيها: لا تأخذوا من الزخة ولا النخة شيئاً، قال الخطابي: الزخة أولاد الغنم، والنخة أولاد الإبل).

فلا زكاة في السخال وهو مذهب الإمامية، لافتقاد شرط السوم، إلا إذا استغنت عن أمهاتها بالرعي، ففي الشرائع (١: ١٠٧) وهو يتحدث عن شرط السوم، يقول: (فلا تجب الزكاة في المعلوفة، وفي السخال، إلا إذا استغنت عن الأمهات بالرعي).

هذا، وقد نسب الإمام ابن قدامة في المغني (٢: ٤٧٠) إلى علي رضي الله عنه قولاً آخر، فقال: (ولنا ما روي عن عمر أنه قال لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم، وهو مذهب علي، ولا نعرف لهما في عصرهما مخالفاً فكان إجماعاً).

والملاحظ أن ابن قدامة لم يذكر نص الإمام علي رضي الله عنه، وقد وجدته في تلخيص الحبير(٢: ١٥٦) حيث يقول الحافظ ابن حجر: (وعن علي: اعتد عليهم بالكبار والصغار)

إلا أنه ذكر في هذا القول إشكالين:

أما الأول: فهو قوله عن هذا القول: (وأما قول علي فلم أره).

وأما الثاني: فهو أنه معارض برواية الخطابي التي ذكرناها سابقاً.

قلت: ويمكن حمل هذه الرواية على ما إذا كانت السخال قد استغنت عن أمها بالرعي، فإن فيها زكاة حينئذٍ بعد حلول الحول.

اشتراط الحول:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٨٦) رقم (١٠٢١٥): حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول.

وفي المجموع (٦: ٤٩٥): (قال المصنف رحمه الله: «ولا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول؛ لأنه روي ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهو مذهب فقهاء المدينة وعلماء الأمصار».

الشرح: هذا المذكور عن أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم صحيح عنهم رواه البيهقي وغيره).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٨٧) رقم (١٠٢٢٣): حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول.

وفي الشرائع(١: ١٠٧): (الشرط الثالث: الحول، وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه، وفي مال التجارة والخيل مما يستحب فيه)

المستفاد من المال أثناء الحول:

في مصنف عبد الرزاق (٤: ٧٥) رقم (٧٠٢٣): عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: من استفاد مالاً فليس عليه فيه زكاة حتى يحول عليه الحول.

وفي مصنف عبد الرزاق أيضاً (٤: ٨٨) رقم (٧٠٧٦): عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: قال علي: من استفاد مالاً، فليس عليه زكاة، حتى يحول عليه الحول، فإذا بلغ مائتي درهم، ففيه خمسة دراهم، وإن نقص من المائتين، فليس فيه شيء، وإن زاد على المائتين فبحساب.

وحكى مضمون الرواية الإمام ابن قدامة في المغني (٢: ٤٩٢)[١].

وهو الموافق لمذهب الجعفرية، حيث يقررون في هذه المسألة ما خلاصته: أنه لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه حول كامل، فانظر تحرير الوسيلة للخميني(١: ٣٢٠) ومنهاج الصالحين المطابق لفتاوى السيستاني(١: ٣٥٨).

أول نصاب الإبل:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٦٠) رقم (٩٨٩٨): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: إن لم تكن إلا أربع من الذود فليس فيها صدقة.

و برقم (٩٨٩٩): حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وعبد الله أنهما قالا: ليس في أقل من الخمس من الإبل صدقة[٢].

وهو مقرر عند الجعفرية، ففي تحرير الأحكام (١: ٣٥٦): (ونصب الإبل اثنا عشر: أولها: خمس، فلا يجب فيما دونها شيء إجماعاً، فإذا بلغت خمساً، ففيها شاة).

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٣٣٦): (مسألة: في وجوب الزكاة على من استفاد مالاً: قال الحسن، ومحمد: وليس على مال زكاة حتى يحول عليه الحول، فإذا ملك عشرين ديناراً أو مائتي درهم فليس فيها صدقة حتى يحول عليها الحول منذ يوم ملكها، وروى محمد مثل ذلك عن علي صلى الله عليه، وابن عمر، وعائشة، وعن أبي جعفر، وإبراهيم، والحسن البصري، وحسن بن صالح، وشريك).

وفي مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٩٢) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: ليس في المال الذي تستفيده زكاة حتى يحول عليه الحول منذ أفدته، فإذا حال عليه الحول فزكه.

(٢) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٨٧): عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: ليس في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة فإذا بلغت خمساً ففيها شاة...

في ٢٥ من الإبل خمس شياه وفي ٢٦ بنت مخاض:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٥٩) رقم (٩٨٨٩): حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في خمس من الإبل شاة إلى تسع فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى أربع عشرة فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإن زادت واحدة ففيها أربع **إلى أربع وعشرين فإن زادت واحدة ففيها خمس شياه فإن زادت واحدة ففيها بنت مخاض أو ابن لبون ذكر أكبر منها بعام** إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين من الإبل حقة ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع.

وفي المجموع: (فرع: في مذاهب العلماء في نصب الإبل: أجمعوا على أن في أربع وعشرين فما دونها الغنم كما سبق، وأجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض، إلا ماروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: فيها خمس شياه، فإذا صارت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض)[(١)].

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ١٠٨): (في الإبل شاة في كل خمسة حتى تبلغ خمساً وعشرين فإن زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض). إلى آخر ما ذكره، وهو بنصه مذكور في رواية ابن أبي شيبة السابقة.

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٣٦٢): (وقال الحسن فيما حدثنا محمد بن جعفر، عن ابن شاذان، عنه: روينا عن علي صلى الله عليه أنه قال: في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، فإن زادت واحدة ففيها ابنة مخاض أو ابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين.

وروى محمد بأسانيده، عن عاصم (عن) علي قال: في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، فإن زادت واحدة ففيها ابنة مخاض).

إجزاء ابن اللبون حيث لا بنت مخاض:

في الأموال للقاسم بن سلام رقم (٧٦٩): حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: إذا زادت الإبل على خمس وعشرين ففيها بنت مخاض، فإن لم توجد فابن لبون ذكر.

وإجزاء ابن اللبون حيث لا بنت مخاض: موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي شرائع الإسلام (١: ١٠٩): (من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده، أجزأه ابن لبون ذكر).

إذا زادت الإبل على عشرين ومائة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٥٩) رقم (٩٨٨٩): حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في خمس من الإبل شاة...

ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين من الإبل حقة...

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع(١: ١٠٨) عن الإبل: (فإذا بلغت مائة وعشرين طرح ذلك، وكان في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون).

وقد شرح كيفية ذلك الحلي في تحرير الأحكام (١: ٣٥٧) حين قال: (فيؤخذ من كل أربعين بنت لبون، ومن كل خمسين حقة، وهكذا بالغاً ما بلغت، فيكون في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وعلى هذا الحساب).

هذا وقد جاءت عندنا روايات أخرى في الباب، ويحملها الإمامية على محامل، ففي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٦١) رقم (٩٩١١): حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا زادت على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة.

وفي الأموال للقاسم بن سلام رقم (٧٦٤): حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة

استؤنف بها الفريضة بالحساب الأول[١].

وقد بين ما تحمل عليه عند الإمامية أحد أعلامهم وهو الشريف المرتضى حين قال في كتابه الناصريات(٢٧٨): (فإن عارضوا بما روي عنه - عليه السلام - من قوله: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة في كل خمس شاة.

فالجواب عنه:

إنا نحمل هذا الخبر على وجهين من التأويل:

أحدهما: إن معنى استئناف الفريضة أنها صارت على جهة واحدة بعد أن كانت على جهات مختلفة، ويكون القول بأن في كل خمس شاة من جهة الراوي لا من جهة نقله، كأن الراوي فسر لفظة الاستئناف وظن أنه على ما قاله دون ما بيناه.

الثاني: أن يريد أنه إذا استفاد مالاً زائداً على مائة وعشرين في أثناء الحول فإنه يستأنف به الفريضة، ولا يبني حوله على حول الأصل).

نصاب البقر:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٦٢) رقم (٩٩٢٣): حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة حولي، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثنية فصاعداً.

وفيه (٢: ٣٦٣) رقم (٩٩٣٩): حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن إبي إسحاق عن

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٣٦٣): (وذكر عن علي عليه السلام، وعن أبي جعفر أنهما قالا: يبتديء الفريضة بعد العشرين ومائة بالغنم، وذكر عن علي صلى الله عليه من وجه آخر في عشرين ومائة: حقتان، ثم إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة ولم يفسروا ذلك التفسير.

وروى محمد بإسناده عن عاصم، عن علي صلى الله عليه قال: إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة طروقة الفحل).

عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء[١].

وفي الشرائع (١: ١٠٩): (وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أوتبيعة وفي كل أربعين مسنة).

أول نصاب الغنم:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٦٧) رقم (٩٩٧١): حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن إبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إن لم يكن لك إلا تسع وثلاثون شاة، فليس فيها صدقة[٢].

وهو مقرر عند الجعفرية، ففي تحرير الأحكام (١: ٣٦٨) عن الغنم: (ولا زكاة فيما نقص عن الأربعين).

بقية نصاب الغنم:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٦٦) رقم (٩٩٦٤): حدثنا أبو بكر عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة.

وفي مصنف ابن أبي شيبة أيضاً (٢: ٣٦٦) رقم (٩٩٦٨): حدثنا عبد الرحيم بن

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٨٩) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع حولي جذع أو جذعة إلى أربعين، فإذا بلغت اربعين ففيها مسنة... فإذا كثرت البقر ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.

(٢) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٩٠) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: ليس في أقل من أربعين شاة من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياة إلى ثلاث مائة فإذا زادت على ثلاث مائة فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياة، فإذ كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة.

سليمان عن محمد بن سالم عن عامر عن علي في صدقة الغنم قال: إذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمائة وكثرت ففي كل مائة شاة شاة وقال عبد الله مثل قول علي حتى تبلغ ثلاثمائة، ثم قال عبد الله: فإذا زادت واحدة على ثلاثمائة ففيها أربع إلى أربعمائة ثم على هذا الحساب.

قال محمد: أخبرنا عامر عن علي وعبد الله قالا: لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع.

وحكاه في الإشراف (٣: ١٠)[1].

وفي الشرائع (١: ١٠٦): (وفي الغنم خمسة نصب: أربعون وفيها شاة ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه ثم ثلاثمائة وواحدة فإذا بلغت ذلك قيل: يؤخذ من كل مائة شاة وقيل: بل تجب أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فتؤخذ من كل مائة شاة بالغاً ما بلغ وهو الأشهر).

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٣٦٥): (مسألة: صدقة الغنم

قال القاسم عليه السلام، ومحمد: وليس فيما دون أربعين من الغنم صدقة، فإذا بلغت أربعين وحال عليها الحول ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة.

قال محمد: إذا زادت على الثلاثمائة فلاشيء فيها غير الثلاث حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغتها ففيها خمس شياه، ثم على هذا فقس إذا كثرت ففي كل مائة شاة.

وهذا قول علي، وأبي بكر، وعمر، والحسن البصري، والشعبي، والزهري، والحكم، وسفيان، وشريك، ويحيى بن آدم، وعن إبراهيم في هذا خلاف.

وعن حسن بن صالح قال: إذا كانت ثلاثمائة وشاة ففيها أربع، وإذا كانت أربعمائة وشاة ففيها خمس).

لا شيء فيما بين النصابين:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٦٤) رقم (٩٩٤٤): حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي قال: في أربعين مسنة، وفي ثلاثين تبيع، **وليس في النيف شيء**.

وفي الشرائع (١: ١٠٦): (وما بين النصابين لا يجب فيه شيء).

لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع:

ورد في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٥٩) رقم (٩٨٨٩): حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في خمس من الإبل شاة... ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع.

وفيه أيضاً (٢: ٣٦٦) رقم (٩٩٦٨): حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن عامر عن علي في صدقة الغنم قال: إذا بلغت أربعين... قال محمد: أخبرنا عامر عن علي وعبد الله قالا: لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع[1].

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ١٠٧): (ولا يضم مال إنسان إلى غيره وإن اجتمعت شرائط الخلط وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب، ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعدا).

ليس في العوامل زكاة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٦٥) رقم (٩٩٥٢): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس في البقر العوامل صدقة.

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٩١) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا يفرق المصدق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة.

وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٣٧٣): (وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في صدقة الغنم: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وعن علي صلى الله عليه مثل ذلك).

وفي مصنف عبد الرزاق (٤: ١٩) رقم (٦٨٢٩): عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس على عوامل البقر صدقة.

ونسبه لعلي رضي الله عنه ابن المنذر في الإشراف(٣: ١١)[1].

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ١٠٨) وهو يعدد شرائط زكاة الأنعام: (الشرط الرابع: أن لا يكون عوامل).

لا تؤخذ معيبة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٦٩) رقم (٩٩٩٨): حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: لا يأخذ المصدق **هرمة ولا ذات عوار** ولا تيساً إلا أن يشاء المصدق[2].

وهو مقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ١١٠): (ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار).

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٣٧٠): (قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه - وسئل عن الإبل والبقر العوامل والغنم؟ فقال: قد اختلف في ذلك: فذكر عن علي صلى الله عليه أنه قال: ليس في العوامل صدقة....

وقال محمد: ليس في الإبل والبقر العوامل صدقة، ولا في الغنم الدواجن.

وروى محمد نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علي، ومعاذ، وعبدالله بن عمرو، وسعيد بن جبير، ومجاهد).

وفي مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٨٩): عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ليس في الإبل العوامل والحوامل صدقة.

(٢) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٩٠) عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا يأخذ المصدق هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيساً، إلا أن يشأ المصدق أن يأخذ ذات العوار.

لا يؤخذ فحل الضراب:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٦٩) رقم (٩٩٩٨): حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: لا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار **ولا تيساً** إلا أن يشاء المصدق[1].

وفي الشرائع (١: ١١١): (ولا تؤخذ الرُبى... ولا فحل الضراب).

نصاب الذهب عشرون ديناراً:

في المجموع (٧: ٧٤): (وروى عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال: (ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفى عشرين نصف دينار).

وفي المجموع أيضاً (٦: ١٧): (فقال كثير منهم: لا زكاة فيها دون عشرين وإن بلغت مائتي درهم وتجب في عشرين وإن لم تبلغها، ممن قال به علي بن أبي طالب و...)[2].

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ١١١): (ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً).

ما زاد على مائتي درهم فضة:

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٩٢): باب زكاة الذهب والفضة: عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: ليس فيما دون المائتين من الورق صدقة، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم فإن زادت فبالحساب، وليس فيما دون العشرين مثقالاً صدقة، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال، فما زاد فبالحساب.

وجاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ٢٦٠) بسنده إلى الإمام علي أنه قال: ليس في تسعة عشر مثقالاً زكاة، وإذا كانت عشرين مثقالاً، ففيها ربع العشر.

ورواية أخرى أنه قال: ليس في أقلّ من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً دينار فما زاد فبالحساب.

في مصنف عبد الرزاق (٤: ٨٨) رقم (٧٠٧٤): عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في مائتى درهم خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك، قال: قلت: ما قوله فما زاد فبحساب ذلك؟ قال: يقول بعضهم: إذا زادت على المائتين فكانت زيادته أربعين درهماً ففيها درهم، وقال آخرون: فما زاد فبحساب ذلك، إذا كانت عشرة ففيها ربع درهم[1].

والتفسير الأول لقوله (فما زاد فبحسابه) هو المعتمد عند الإمامية، ففي الشرائع (١: ١١٢): (ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، ثم كلما زادت أربعين كان فيها درهم، وليس فيما نقص عن الأربعين زكاة).

والتفسير الثاني هو الذي فهمه بعض أهل السنة، ففي المجموع: (قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نصاب الفضة مائتا درهم وأن فيه خمسة دراهم، واختلفوا فيما زاد على المائتين: فقال الجمهور: يخرج مما زاد بحسابه ربع العشر، قلت الزيادة أم كثرت، ممن قال به علي بن أبي طالب و...).

لا زكاة في الحلي:

في المجموع (٧: ١٢٤): (فرع في مذاهب العلماء في زكاة الحلي المباح قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا زكاة فيه، وبه قال عبد الله بن عمر... ومحمد بن علي، والقاسم بن محمد و...).

وفي المحلى (٦: ٧٦) ضمن المسألة رقم (٦٨٤): (وقال جابر بن عبد الله، وابن عمر: لا زكاة في الحلي... وهو قول الشعبي، وعمرة بنت عبد الرحمن، وأبي جعفر محمد بن علي، وروي أيضاً عن طاووس، والحسن، وسعيد بن المسيب).

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٣٥٩): (قال القاسم، والحسن، ومحمد: وما زاد على المائتين، أو على عشرين مثقالاً ففيه بحساب ذلك، روى محمد ذلك عن علي صلى الله عليه.

قال الحسن عليه السلام - فيما حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن شاذان، عنه -: وقول علي عليه السلام ما زاد على المائتين وعلى عشرين ديناراً فبالحساب).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٨٤) رقم (١٠١٨٥): حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال: سمعت أبا جعفر يقول: ليس في الحلي زكاة ثم قرأ: ﴿ وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ [النحل:١٤].

ورقم (١٠١٨٦):حدثنا وكيع عن حسين عن جعفر عن أبيه قال:ليس في الحلي زكاة[١].

وعدم وجوب الزكاة في الحلي مقرر عند الإمامية، ففي الشرائع (١: ١١٢): (ولا تجب الزكاة في الحلي محللاً...أو محرماً).

نصاب الغلات:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٧٦) رقم (١٠٠٨٢): حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: فيما سقت السماء، أو كان سيحاً فيها العشر، وما سقي بالدالية فنصف العشر.

وفي مصنف عبد الرزاق (٤: ١٣٣) رقم (٧٢٣٣): عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ما سقي فتحاً أو سقته السماء ففيه العشر وما سقي بالغرب فنصف العشر[٢].

وهو المقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ١١٤): (كل ما سقي سيحاً، أو بعلاً، أوعذياً، ففيه العشر، وما سقي بالدوالي والنواضح، ففيه نصف العشر).

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٣٤٨): (وعن أبي جعفر أنه قال: ليس في الحلي زكاة، قال الله سبحانه: تستخرجون منه حلية تلبسونها).

(٢) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند زيد بن علي (ص ١٩٦): عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: ليس فيما أخرجت أرض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسق الوسق ستون صاعاً، فإذا بلغ ذلك جرت فيه الصدقة فما سقت السماء من ذلك أو سقي فتحاً أو سيحاً ففيه العشر، وما سقي بالغرب أو دالية ففيه نصف العشر.

ضابط الفقير والمسكين:

في الناسخ والمنسوخ للنحاس (٥١٨): (وفي هذه الآية أيضاً ما قد اختلفوا فيه وهو من سبيله أن يعطى من الزكاة فمن ذلك ما حدثناه الحسن بن غليب قال: حدثنا مهدي بن جعفر قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان الثوري قال: إذا كان لرجل خمسون درهماً فلا يدفع إليه من الزكاة شيء، ولا يدفع إلى أحد أكثر من خمسين درهماً.

قال أبو جعفر: وهذا القول يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن مسعود وهو قول الحسن بن صالح وعبد الله بن المبارك وعبيد الله بن الحسن، وأحمد بن محمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأكثر أصحاب الحديث).

وفي الأموال للقاسم بن سلام رقم (١١٦٥): حدثنا هشيم، عن حجاج بن أرطاة، عن رجل، عن إبراهيم، عن ابن مسعود.

وعن حجاج، عن الحكم، عن علي.

وعن حجاج، عن الحسن بن سعد، عن رجل، عن سعد بن أبي وقاص، أنهم قالوا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً، أو عدلها من الذهب.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٤٠٣) رقم (١٠٤٣١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن أبيه عن علي وعبد الله قالا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو عرضها من الذهب[1].

وقد روت الإمامية هذا المعنى من طرقها وفي مصادرها، ومن ذلك ما أورده الحر العاملي في وسائل الشيعة ضمن الباب الرابع والعشرين من أبواب المستحقين للزكاة

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٩٣): عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا يأخذ الزكاة من له خمسون درهماً، ولا يعطاها من له خمسون درهماً.

إذ أورد الرواية التالية وهي رقم (١٠): عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم ما بلغ، إذا استدانوا في غير سرف، فأما الفقراء فلا يزاد أحدهم على خمسين درهماً، ولا يعطى أحد له خمسون درهماً أو عدلها من الذهب).

وقد بين وجه هذه الرواية وما تحمل عليه عندهم الحر العاملي، حين قال معلقاً على الرواية التي نقلناها عنه سابقاً ما نصه:

(أقول: هذا محمول على حصول الكفاية في السنة بذلك، فلا يعطى بعدها مرة أخرى، فأما إعطاء ما زاد دفعة فلا بأس).

وقال الحلي في الشرائع (١: ١١٨): (ومن هذا الباب تحل - يعني الزكاة - لصاحب الثلاثمائة، وتحرم على صاحب الخمسين، اعتباراً بعجز الأول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني).

فعلى هذا فقد خرجت مثل هذه الروايات مخرج بيان واقع عصرها الذي قيلت فيه: فمن كان معه حينذاك خمسون درهماً فقد خرج عن حد الفقر والمسكنة وتحصلت له الكفاية، فلا يعطى من الزكاة.

فتكون المحصلة أن العبرة فيمن يعطى، وفي القدر الذي يعطى هي الكفاية، وفي ذلك إشارة إلى حد الفقير والمسكين الذين يعطون من الصدقة:

فإن في ضابطهم عند الإمامية قولين: ذكرهما الحلي في الشرائع (١: ١١٨) بقوله: (وهم الذين يقصر أموالهم عن مؤنة سنتهم، وقيل: من يقصر ماله عن أحد النصب الزكوية).

فالروايات السابقة تتحدث عن الضابط الأول وهو الذي يقصر ماله عن مؤنة سنته.

وأما الضابط الثاني وهو: من يقصر ماله عن أحد النصب الزكوية، فلعل الرواية التالية تشير إليه، ففي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٤٠٣) رقم (١٠٤٢٩): حدثنا عائذ بن حبيب عن الربيع بن حبيب عن أبي جعفر قال: يعطي منها ما بينه وبين المائتين.

فإن النصب الزكوية هي: عشرون ديناراً، مائتا درهم، أربعون شاه، خمسة أوسق من الغلات.

فقوله في الرواية: (يعطي منها ما بينه وبين المائتين) أي يعطى من الزكاة ما بينه وبين أن يصل ماله إلى حد أحد النصب الزكوية، وهي مائتي درهم مثلاً، فإذا بلغها فلا يعطى؛ لأنه خرج عن حد الفقير أو المسكين لذي يعطى، والله أعلم.

ثم وجدت بفضل المولى سبحانه ما يؤكد ما احتملته في شأن الضابط الثاني، ففي الأموال لابن زنجويه رقم (١٨٤٩): أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عائذ بن حبيب عن ربيع بن حبيب عن بعض أصحابه عن أبي جعفر قال: يعطى الرجل من الزكاة حتى يبلغ مائتي درهم، **فإذا حلت عليه الزكاة** لم يعط منها شيء.

وبرقم (١٨٥٠): أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن مغيرة عن الحارث قال: يعطى من الزكاة الرجل الواحد ما دون مائتي درهم، **ما لا تجب فيه الزكاة**.

جواز إعطاء الزكاة لصنف واحد:

في السنن الكبرى للبيهقي (٧: ٨) رقم (١٣٥١٣): أخبرنا أبو سعد: أحمد بن محمد المالينى أخبرنا أبو أحمد بن عدى حدثنا على بن العباس حدثنا جعفر بن محمد بن هذيل حدثنا محمد بن عبد الله المخرمى حدثنا أبو داود الطيالسى قال: قال شعبة: ألا تعجبون من جرير بن حازم... وهذا الحسن بن عمارة يحدث عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه، وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما وعن الحكم عن حذيفة رضى الله عنه قال: لا بأس أن يجعل الرجل الصدقة فى صنف واحد.

وفي المدونة الكبرى (١: ١٦٢): (أشهب) عن مسلم بن خالد الزنجي أن عطاء بن السائب حدثه عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول في هذه الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ إنما هو علم أعلمه الله فإذا أعطيت صنفاً من هذه التسمية التي سماها الله أجزأك، وإن كان صنفاً واحداً.

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ١٢٢): (ولو صرفها في صنف واحد جاز).

لا تعطى الزكاة لمن يجور بها:

في مصنف عبد الرزاق (٤: ٤٨) رقم (٦٩٣٢): عبد الرزاق عن الثوري قال: كان ابن عباس وابن المسيب والحسن بن أبي الحسن وإبراهيم النخعي ومحمد بن علي أبو جعفر وحماد بن (أبي) سليمان يقولون: لا تؤدوا الزكاة إلى من يجور فيها.

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي منهاج الصالحين المطابق لفتاوى السيستاني(١: ٣٧٣): (يجوز للمالك دفع الزكاة إلى مستحقيها مع استجماع الشروط الآتية:...

الثاني: أن لا يصرفها الآخذ في الحرام، فلا تعطى لمن يصرفها فيه، بل الأحوط اعتبار أن لا يكون في الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح وإن لم يصرفها في الحرام، كما أن الأحوط عدم إعطائها لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق).

هل بقي اليوم مؤلفة قلوبهم؟

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٤٣٥) رقم (١٠٧٦٠): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: اليوم مؤلفة.

وهو المقرر عن الإمامية كما في الشرائع(١: ١١٩) ومنهاج الصالحين(١: ٣٧١) وغيرهما من المصنفات.

لا يعطى الغارم في معصية من الزكاة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٤٢٤) رقم (١٠٦٥٩): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي جعفر والغارمين قال: المنفقين في غير فساد، وابن السبيل: المجتاز على الأرض إلى الأرض.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٤٢٤) رقم (١٠٦٦١): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي جعفر قال: الغارم ينبغي الإمام أن يقضي عنه.

وفي الأموال لابن زنجويه رقم (١٦٣٩): أخبرنا حميد ثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن علي قال: الغارم: المستدين في غير سرف، فينبغي للإمام أن يقضي عنه من بيت المال.

وهو المقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ١٢٠) قال الحلي وهو يعرف الغارمين: (وهم الذين عليهم الديون في غير معصية، فلو كان في معصية لم يقض عنه).

لا زكاة لمن يعول:

في سنن البيهقي الكبرى (٧: ٢٨) رقم (١٣٠٠٨): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا السكن بن أبي السكن ثنا عبد الله بن المختار قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة، ومن كان له ولد أو والد فلم يصله فهو عاق.

وهو موافق لمذهب الجعفرية، ففي الروضة البهية (٢: ٥٢) في معرض حديثه عن شروط مستحق الزكاة المفروضة: (ويشترط في المستحق أن لا يكون واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر...).

جواز أخذ الهاشمي الزكاة من مثله:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٤٣٢) رقم (١٠٧٣٥): حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن رهط ثلاثة عن أبي جعفر قال: لا بأس بالصدقة من بني هاشم بعضهم على بعض.

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع(١: ١٢٢) عن الهاشمي: (ويحل له زكاة مثله في النسب).

جواز صدقة النافلة للهاشمي:

في سنن البيهقي الكبرى (٦: ١٨٣) رقم (١١٨١٨): أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أخبرني محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد بن علي: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب وأن علياً رضي الله عنه تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم.

ورقم (١١٨١٩): وبإسناده أنبأ الشافعي أنبأ إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه: أنه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة فقلت أو قيل له فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة.

وفي الشرائع (١: ١٢٢): (ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة من هاشمي وغيره).

المتولي لإخراج الزكاة:

حكى ابن المنذر في الإشراف (٣: ٩٧) عن الباقر رضي الله عنه: دفع الزكاة للأئمة.

والرواية في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٨٥) رقم (١٠١٩٧): حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن حبيب قال: سألت أبا جعفر عن الزكاة أدفعها إلى الولاة، قال: ادفعها إليهم.

وفي الأموال لابن زنجويه رقم (١٧٤١): أخبرنا حميد أنا أبو نعيم، أنا حبيب بن جري، عن أبي جعفر قال: ضعها مواضعها.

وفي المغني (٢: ٥٠٥): (وقال الشعبي وأبو جعفر: إذا رأيت الولاة لا يعدلون فضعها في أهل الحاجة من أهلها.

فقد ورد في المسألة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في كتب أهل السنة ثلاث روايات:

الأولى: دفعها للولاة.

الثانية: وضعها في مواضعها.

الثالثة: إن لم يعدل الولاة فوضعها في مواضعها.

وليس بينها تعارض، ويمكن الجمع بينها بعدة كيفيات، ومما جمع به فقهاء الجعفرية: جواز تفريق المالك للزكاة بنفسه، وأفضلية إعطائها للإمام العادل، ففي تحرير الأحكام (١: ٣٩٦): (الأول: يجوز للمالك تفريق الزكاة بنفسه في المال الظاهر والباطن، والأفضل صرفها إلى الإمام العادل).

وفي تذكرة الفقهاء (٥: ٣١٥): (يجوز أن يتولى المالك الإخراج بنفسه في الأموال كلها، سواء كانت ظاهرة أو باطنة، وإن كان الأفضل في الظاهرة صرفها إلى الإمام أو الساعي، ليتوليا تفريقها، عند علمائنا)، ونحوه في شرائع الإسلام(١: ١٢٢).

هل يحسب ما أخذه العاشر[1] من الزكاة؟

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٩٣) رقم (١٠٣٠٦): حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن السدي عن أبي جعفر قال: لا تحتسب بما أخذ منك العاشر.

وأما عند الإمامية فقد عقد الحر العاملي في وسائل الشيعة باباً ضمن أبواب المستحقين للزكاة هو الباب (٢٠) فقال: باب أن ما يأخذه السلطان على وجه الزكاة يجوز احتسابه منها، وكذا الخمس، ويستحب عدم احتسابه ولا يجوز دفع شيء منها إلى الجائر اختياراً، ولا احتساب ما يأخذه قطاع الطريق من الزكاة.

والشاهد هو قوله:(ولا احتساب ما يأخذه قطاع الطريق من الزكاة).

---

(١) العاشر: من يأخذ العشر على الطريق.

ومما أورده هناك: ما ذكره برقم: (١١٩٦٠): أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير - في حديث - أنه كان عند أبي جعفر (عليه السلام) فذكر له رجل قطع عليه الطريق، قال: فقلت له: فإذا أنا فعلت ذلك، أعتد به من الزكاة؟ فقال: لا، ولكن إن شئت أن يكون من الحق المعلوم.

لا فطرة على غير المكلف:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٩٨) رقم (١٠٣٦٤): حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: هي على من أطاق الصوم.

وفي المجموع للنووي(٧: ٢٣٤): (مذهبنا ومذهب الجمهور من السلف والخلف وجوبها على كل كبير وصغير، وحكى أصحابنا عن ابن المسيب والحسن البصري أنها لا تجب إلا على من صلى وصام، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا تجب إلا على من طاق الصوم والصلاة)[1].

وفي الشرائع (١: ١٢٧) وهو يعدد شرائط وجوبها: (التكليف: فلا تجب على الصبي، ولا على المجنون، ولا على من أهل شوال وهو مغمى عليه).

الفطرة على من يعول:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٩٨) رقم (١٠٣٦٥): حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: صدقة الفطر على من تجري عليه نفقتك.

وفي المجموع (٧: ١٩٨): (فرع: في مذاهب العلماء في فطرة الزوجة: ذكرنا أن مذهبنا وجوبها على الزوج، وبه قال علي بن أبي طالب، وابن عمر، ومالك، والليث، وأحمد، وإسحق، وأبو ثور).

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ١٢٧): (ومع الشروط: يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضاً أو نفلاً).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ٣٠٣): وقد قيل عن علي عليه السلام: إن ذلك إنما يجب على من تجب عليه فريضة الصيام.

الفطرة عن المعال ولو كافراً:

في الأموال لابن زنجويه رقم (١٩٤٠): أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: زكاة الفطر عن كل إنسان تعول، من صغير أو كبير، أو حر أو عبد، **وإن كان نصرانياً**، مدين من قمح، أو صاعاً من تمر.

ووجوب إخراج الفطرة عمن يعول ولو كان المعال كافراً موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ١٢٧): (ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضاً أو نفلاً من زوجةٍ وولد وما شاكلهما، وضيف وما شابهه، صغيراً كان أو كبيراً، حراً أو عبداً، مسلماً **أو كافراً**).

إخراج الفطرة قبل الصلاة:

في سنن الدارقطني (٢: ٤٤) رقم (٢): حدثنا الحسين ثنا الدقيقي ثنا يزيد بن هارون أخبرنا ورقاء عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويخرج صدقة الفطر[1].

وفي الشرائع(١: ١٢٩): (وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل، فإن خرج وقت الصلاة وقد عزلها، أخرجها واجباً بنية الأداء، وإن لم يكن عزلها، قيل: سقطت، وقيل: يأتي بها قضاءً، وقيل أداءً، والأول أشبه).

والأول هو: أنها تسقط وهو عاص، ولا تكون أداءً ولا قضاءً.

قدر زكاة الفطرة:

قال الإمام ابن المنذر الشافعي في الإشراف (٣: ٧٧): (واختلفت الرواية عن علي، وابن عباس، والشعبي، فروي صاع، وروي نصف صاع).

---

(١) **ومما جاء في كتب الزيدية**: ما في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ٣٠٥) من طريق عباد بن يعقوب، عن علي بن عابس، عن عبيد الله بن الوليد، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: إذا أخرجت صدقةالفطر قبل الخروج فهي فطرتك، وإذا أخرجتها بعد فهي صدقة.

ونقله عنه في المجموع.

وفي المغني (٢: ٦٥٢): (واختلفت الرواية عن علي وابن عباس والشعبي فروي صاع وروي نصف صاع).

وفي المدونة الكبرى (١: ١٩٦): (ابن مهدي) عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال: صاعاً من طعام صاعاً من شعير صاعاً من زبيب)[1].

ورواية الصاع موافقة للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ١٢٩): (والفطرة من جميع الأقوات المذكورة صاع).

إذا ساوت قيمة أقل من صاع لقيمة صاع أدنى منه:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٩٧) رقم (١٠٣٥٠): حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي في صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر.

وفي مصنف عبد الرزاق (٣: ٣١٥) رقم (٥٧٧٣): عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر أو صاع من تمر.

يلاحظ في الروايات أنها اكتفت من البر بنصف الصاع، بينما لم ترض في الشعير والتمر بأقل من صاع، وقد روت الإمامية مثل هذه الروايات في كتبها ومن طرقها، واختلفت توجيهات فقهاء الجعفرية لها، وإحدى تلك التوجيهات ما ذكره الحلي في تذكرة الفقهاء (٥: ٣٩٠) بقوله: (الأقرب: إجزاء أقل من صاع من جنس أعلى إذا ساوى صاعاً من أدون، كنصف صاع من حنطة يساوي صاع شعير؛ لأن القيمة لا تخص عيناً؛ ولأن في بعض الروايات: «صاع أو نصف صاع حنطة»، وإنما يحمل على ما اخترناه).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ٣٠٤) بسنده إلى علي عليه السلام قال: صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو نصف صاع من بر.

في المعدن الخمس:

في الأموال للقاسم بن سلام رقم (٧١٩): حدثنا حجاج، عن حماد بن سلمة، قال: أخبرنا سماك بن حرب، عن الحارث بن أبي الحارث الأزدي، أن أباه كان من أعلم الناس بمعدن، وأنه أتى على رجل قد استخرج معدناً، فاشتراه منه بمائة شاة متبع، فأتى أمه فأخبرها، فقالت: يا بني! إن المائة ثلاثمائة: أمهاتها مائة، وأولادها مائة، وكفاتها مائة، فارجع إلى صاحبك فاستقله، فرجع إليه، فقال: ضع عني خمس عشرة، فأبى ذلك، قال: فأخذه فأذابه، فاستخرج منه ثمن ألف شاة، فقال له البائع: رد علي البيع، فقال: لا أفعل، فقال: لآتين علياً فلأثين عليك، فأتى علياً - يعني علي بن أبي طالب - فقال: إن أبا الحارث أصاب معدناً، فأتاه علي، فقال: أين الركاز الذي أصبت؟ فقال: ما أصبت ركازاً، إنما أصابه هذا، فاشتريته منه بمائة شاة متبع، فقال له علي: ما أرى الخمس إلا عليك، فقال: فخمس المائة شاة.

قال أبو عبيد: هكذا في الحديث، وإنما هو المائة الشاة.

قال أبو عبيد: أفلا ترى أن علياً قد سمى المعدن ركازاً وحكم عليه بحكمه، وأخذ منه الخمس؟

وفي الشرح الكبير (٢: ٥٨٢): (وفي حديث علي عليه السلام أنه قال «وفي السيوب الخمس» قال والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض)،

قلت: وما جاء من أن في المعادن الخمس لا الزكاة، موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي تذكرة الفقهاء (٥: ٤١٠ - ٤١١): (الواجب في المعادن الخمس لا الزكاة، عند علمائنا... قدر الواجب في المعادن الخمس، عند علمائنا).

الخمس لقرابة رسول الله ﷺ:

في تفسير الطبري (١٣: ٥٥٩): (وقال آخرون: الخمس كله لقرابة رسول الله ﷺ ذكر من قال ذلك:

حدثني الحارث قال: حدثنا عبد العزيز قال: حدثنا عبد الغفار قال: حدثنا عبد الغفار قال: حدثنا المنهال بن عمرو قال: سألت عبد الله بن محمد بن علي وعلي بن الحسين عن الخمس فقالا: هو لنا فقلت لعلي: إن الله يقول: ﴿ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [البقرة:١٧٧] فقالا: يتامانا ومساكيننا.

حدثني محمد بن عمارة قال: حدثنا إسمعيل بن أبان قال: حدثنا الصباح بن يحيى المزني عن السدي عن أبي الديلم قال: قال علي بن الحسين رحمة الله عليه لرجل من أهل الشأم: أما قرأت في (الأنفال): ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال:٤١] الآية؟ قال: نعم! قال: فإنكم لأنتم هم؟ قال: نعم).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٤٣٦) رقم (١٠٧٧٢): حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن رجلاً وجد في خربة ألفاً وخمسمائة فأتى علياً فقال: أدِّ خمسها ولك ثلاثة أخماسها، وسنطيب لك الخمس الباقي[1].

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ١٣٣): (يقسم ستة أقسام: ثلاثة للنبي ﷺ وهي: سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الإمام، وبعده للإمام القائم مقامه،...وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل... **ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم إلى عبد المطلب بالأبوة**).

---

(١) والرواية عن علي بن الحسين رضوان الله عليه في كتب الزيدية أيضاً، ففي أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٢: ٥٧): (٢٣٠ خبر: وعن الهادي إلى الحق عليه السلام بإسناده عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال: في قول الله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال:٤١] الآية هم يتامانا ومساكيننا وابن سبيلنا).

فائدة:

قال الإمام ابن حجر الهيتمي في الصواعق المحرقة (٢: ٥٩١-٥٩٢)عن الإمام موسى الكاظم: (ولما حج الرشيد سعي به إليه، وقيل له: إن الأموال تحمل إليه من كل جانب حتى اشترى ضيعة بثلاثين ألف دينار ...).

والظاهر أن تلك الأموال أموال الخمس، فقد قال الإمام ابن الطقطقي في كتابه الفخري في الآداب السلطانية صفحة (٧٣-٧٤) :

(كان بعض حساد موسى بن جعفر من أقاربه قد وشى به إلى الرشيد، وقال له: إن الناس يحملون إلى موسى خمس أموالهم، ويعتقدون إمامته، وإنه على عزم الخروج عليك، وكثَّر في القول).



صحة صوم النافلة بالنية قبل الزوال:

قال الإمام النووي في المجموع (٧: ٤٩٩): (فرع: في مذاهبهم في نية صوم التطوع: ذكرنا أن مذهبنا صحته بنية قبل الزوال، وبه قال علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وطلحة وأبو أيوب الأنصاري وابن عباس وأبو حنيفة وأحمد وآخرون).

وفي الشرائع (١: ١٣٧): (ولو نسيها ليلاً جدد نهاراً ما بينه وبين الزوال، فلو زالت الشمس فات محلها واجباً كان الصوم أو ندباً، وقيل يمتد وقتها إلى الغروب لصوم النافلة والأول أشهر).

لا قضاء على من أكل ناسياً:

حكى ابن المنذر في الإشراف (٣: ١٢٦) أنه روي عن علي ﷺ وجماعة ذكرهم عدم القضاء على من أكل ناسياً.

ونسب الإمام الصنعاني القول بعدم فطر من أكل أو شرب ناسياً إلى الإمام أبي جعفر الباقر في كتابه سبل السلام (٤: ١١١).

وإنما ذكرت هذه المسألة؛ لأنها خلافية، فقد نقل الإمام ابن المنذر هناك عن ربيعة ومالك أن عليه القضاء، وأعجب بقول مالك: سعيد بن عبد العزيز[1].

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٤٤٦): (قال أحمد عليه السلام والحسن ومحمد: إذا أكل الصائم في شهر رمضان أو شرب ناسياً فليتم صومه ولاقضاء عليه ولاكفارة.

وما أوردناه عن الآل ﵈ موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ١٣٩): (كل ما ذكرنا أنه يفسد الصيام إنما يفسده إذا وقع عمداً، سواء كان عالماً أو جاهلاً، ولو كان سهواً لم يفسد).

سواك الصائم بالرطب واليابس:

قال ابن قدامة الحنبلي في المغني (٣: ٣٦): (واختلفت الرواية عنه[1] في التسوك بالعود الرطب فرويت عنه الكراهة وهو قول قتادة و... وروي عنه لا يكره وبه قال الثوري والأوزاعي وأبوحنيفة، وروي ذلك عن علي و...)[2].

فيجوز السواك عند الإمام علي ﵁ للصائم ولو كان رطباً بلا كراهة، وجوازه باليابس من باب أولى، وهذا مقرر عند الجعفرية، ففي تحرير الأحكام (١: ٤٦٩): (يجوز للصائم السواك، سواء كان رطباً أو يابساً، أول النهار أو آخره).

الأفضل للصائم السواك بالغداة لا العشي:

في سنن الدارقطني (٢: ٢٠٤) رقم (٧): حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا أبو عمر القصار

قال محمد: وكذلك إذا جامع ناسياً، روي ذلك عن علي صلى الله عليه، وهو قول أهل الكوفة، وروي ذلك عن مجاهد والشعبي وإبراهيم وحسن بن صالح وأبي حنيفة، وقال أهل المدينة: عليه القضاء بلا كفارة...

وقال القاسم ﵇ في صائم أكل أو شرب ناسياً: ذكر عن علي ﵇ وغيره أنَّه لاقضاء عليه، وأكثر ما في ذلك أن يقضيه).

(١) يقصد الإمام أحمد بن حنبل.

(٢) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٤٣٥): (وقال محمد: السواك للصائم جائز أي النهار شاء مالم يخف دماً، وروى نحو ذلك عن أبي جعفر ﵇ والشعبي...

وروى محمد بإسناد عن زيد بن علي ﵇، وعن سعيد بن جبير أنهما كرها للصائم السواك بعد الزوال. وعن أبي جعفر ﵇ والشعبي أنهما رخصَّا في ذلك).

كيسان عن يزيد بن بلال عن علي قال: إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانت نوراً بين عينيه يوم القيامة.

وهي مقررة عند الجعفرية، وقد أورد الطبرسي الإمامي الرواية بلفظها في كتابه «مكارم الأخلاق» عن النبي ﷺ.

وقال المامقاني في مرآة الكمال (٢: ٣١) عن الصائم: (والأفضل أن يستاك بالغداة دون العشي).

حكم القيء في الصوم:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٢٩٧) رقم (٩١٨٧): حدثنا حفص عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء وإذا استقاء فعليه القضاء.

وفيه أيضاً (٢: ٢٩٨) رقم (٩١٩٨): حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا تقيأ الصائم متعمداً أفطر، وإذا ذرعه القيء فلا شيء عليه.

وفي مصنف عبد الرزاق (٤: ٢١٦) رقم (٧٥٥٣): عبد الرزاق عن هشيم عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من تقيأ فعليه القضاء، وإن ذرعه القيء فلا قضاء عليه.

ولا كفارة على من تعمد القيء كما ذكره في الإشراف (٣: ١٢٩)[١].

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٤٦٢):(وقال محمد: ذكر عن علي عليه السلام أنَّه قال: إذا قاء قضى. ولعله عليه السلام احتاط مخافة أن يكون رجع منه شيء إلى جوفه.

وروي عن النبي ﷺ أنَّه قال: لايفطر الصائم من قيء ولا احتلام ولا احتجام، وذكر عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال: الفطر مما دخل وليس مما خرج).

وفي الشرائع(١: ١٤١): (يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة أشياء...وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر).

إصباح الصائم جنباً:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٢٩) برقم (٩٥٧٤) عن الحارث عن علي قال: إذا أصبح الرجل وهو جنب فأراد أن يصوم فليصم إن شاء[١].

وظاهر الرواية أنه لم يكن مجنباً حين نام، بل أصبح وهو مجنب، من الاحتلام مثلاً، وهو موافق لمذهب الإمامية.

وعلى فرض أن الرواية تشمل من نام جنباً، فهي محمولة عند الإمامية على من نام وهو جنب وقد نوى الغسل، ففي الشرائع (١: ١٣٩) عمن أجنب فنام: (ولو كان نوى الغسل صح صومه).

أي أنه نام وقد نوى الغسل لكنه لم ينتبه للغسل قبل الفجر.

على أن عند الإمامية قولاً - وإن لم يكن معتمداً عندهم - بأن تعمد الإصباح جنباً لا يضر بصحة الصوم، ففي مختلف الشيعة (٣: ٢٧٦): (وقال ابن بابويه في المقنع: سأل حماد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل إلى أن يطلع الفجر فقال له: قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من أول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب[٢] يقضي يوماً مكانه).

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٤٥٦): (وعن علي بن الحسين، وأبي جعفر عليهما السلام فيمن أصبح جنباً قالا: يتم صومه ولاقضاء عليه).

(٢)الأقشاب: جمع قشب إذا كان لا خير فيه كما في النهاية في غريب الأثر (٤: ١٠٠).

مضغ العلك للصائم:

في الإشراف (٣: ١٣٢): (وكره مضغ العلك للصائم...ومحمد بن علي...).

وفي المغني (٣: ٣٦) قال ابن قدامة: (قال أصحابنا: العلك ضربان:

أحدهما: ما يتحلل منه أجزاء وهو الرديء...

والثاني: العلك القوي الذي كلما مضغه صلب وقوي، فهذا يكره مضغه ولا يحرم وممن كرهه: الشعبي والنخعي ومحمد بن علي والشافعي وأصحاب الرأي).

وكراهة مضغ العلك للصائم موافقة لمذهب الجعفرية، فمنهم من جعل الكراهة تنزيهية كقول الحلي في تذكرة الفقهاء (٦: ٣٤): (يكره مضغ العلك، وليس محرماً).

وفي المختصر النافع (٦٥): (وفي السعوط ومضغ العلك تردد، أشبهه: الكراهية).

ومنهم من جعلها للتحريم كالشيخ في النهاية وغيره.

الحقنة في الدبر:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٤) رقم (٢٣٤٤٨): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سويد بن عمرو قال: حدثنا أبو عوانة عن ليث عن علقمة بن مرثد عن معرور عن علي: أنه كره الحقنة.

وكراهة الحقنة للصائم تحريمية عند بعض الإمامية مطلقاً، وتحريمية بالمائع تنزيهية بالجامد عند آخرين، ففي تحرير الأحكام (١: ٤٧٦): (قال السيد المرتضى: الحقنة محرمة، ولا توجب قضاء ولا كفارة، وقال أبو الصلاح: يجب القضاء مطلقاً، وقال الشيخ: يجب القضاء خاصة بالمائع خاصة).

وفي تذكرة الفقهاء (٦: ٢٥): (أما الاحتقان بالجامد: فإنه مكروه لا يفسد به الصوم).

كراهة التقبيل في الصوم:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣١٤) رقم (٩٣٩٣): حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن علي قال: لا بأس بالقبلة للصائم.

وفيه أيضاً (٢: ٣١٥) رقم (٩٤١١): حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمر بن سعيد قال: قال رجل لعلي: أيقبل الرجل امرأته وهو صائم؟ فقال علي: وما إربك إلى خلوف فم امرأتك.

وفي مصنف عبد الرزاق (٤: ١٨٧) رقم (٧٤٢٨): عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمر بن سعيد قال: قال علي في القبلة للصائم: ما أربه إلى خلوف فيها.

ونفهم من مجموع الروايتين الجواز مع الكراهة[١]، وهو مقرر عند الإمامية ففي شرائع الإسلام (١: ١٤٣): (المقصد الثالث: فيما يكره للصائم وهو تسعة أشياء: مباشرة النساء: تقبيلاً ولمساً وملاعبة...).

جواز اكتحال الصائم بالإثمد:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٠٤) رقم (٩٢٧٠): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر ومحمد بن علي وعطاء أنهم كانوا يكتحلون بالإثمد وهم صيام، لا يرون به بأساً[٢].

---

(١) وقد حكت الكراهة عن علي رضي الله عنه كتب الزيدية، ففي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٤٣٣): (بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه كان يقبِّل وهو صائم، وقد كرهها علي عليه السلام لغير النبي عليه السلام مخافة حدث).

(٢) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٤٦٠): (وروى محمد بأسانيده عن علي بن الحسين وأبي جعفر والشعبي وحسن وسفيان أنهم كرهوا الكحل للصائم).

بينما روى الإمام أحمد بن عيسى في أماليه (ص ٣٣٠) عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: يكتحل الصائم، ولا يَسْتَعِطْ.

وعند الإمامية إنما يكره الاكتحال بما فيه صبر أو مسك، ففي شرائع الإسلام (١: ١٤٣):

(المقصد الثالث: فيما يكره للصائم وهو تسعة أشياء:... والاكتحال: بما فيه صبر، أو مسك...).

ومفهومه: الجواز بالإثمد بلا كراهة.

كراهة الاحتجام للصائم:

ورد النهي عن الحجامة في الصوم، ففي سنن البيهقي الكبرى (٤: ٢٨٥) رقم (٨١٧٩): أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصري أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: قال علي رضي الله عنه: لا تقض رمضان في ذي الحجة ولا تصم يوم الجمعة أظنه منفرداً، ولا تحتجم وأنت صائم.

وفي كنز العمال برقم (٢٤٣٥٦):

عن علي قال: لا تحتجم وأنت صائم ولا تدخل الحمام وأنت صائم (ابن جرير)

وقد جاءت رواية تبين أن هذا النهي للكراهة، ففي كنز العمال برقم (٢٤٣٥٤):

«مسند علي رضي الله عنه» عن الحارث عن علي أنه كان يكره أن يدخل الحمام وهو صائم، وأن يحتجم وهو صائم (ابن جرير).

والكراهة موافقة لمذهب الإمامية، ففي شرائع الإسلام (١: ١٤٣): (المقصد الثالث: فيما يكره للصائم وهو تسعة أشياء: مباشرة النساء... وإخراج الدم المضعف...).

علق السيد صادق الشيرازي، بقوله: (كالحجامة، والفصد، وقلع الضرس المدمي الذي يوجب الضعف).

وأما رواية: (أفطر الحاجم والمحجوم) وهي في مصنف عبد الرزاق (٤: ٢١٠) رقم (٧٥٢٤): عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن علي قال: أفطر الحاجم والمحجوم.

وعزاها في كنز العمال (٨: ٩٨٩ - ٩٩٠) لابن جرير ومسدد.

فقد اختلف في فهمها على قولين:

الأول: أنها تفطر، وهو ما حكاه:

ـ ابن حزم في المحلى (٦: ٢٠٥) المسألة رقم(٧٥٣): (وممن قال بأن الحجامة تفطر: علي بن أبي طالب، وأبو موسى الاشعري، وعبد الله بن عمر، وغيرهم).

ـ والنووي في المجموع (٧: ٥٨١): (وقال جماعة من العلماء: الحجامة تفطر، وهو قول علي بن أبي طالب و...).

والثاني: أنها لا تفطر، حكته الزيدية كما في الروض النضير (٣: ٢٨) وجعلوا النهي إرشادياً لأجل الضعف، وقوله: (أفطر الحاجم والمحجوم)، أي: كاد الحاجم بمصه الدم، والمحجوم بضعفه بسبب النزيف.

وهو أيضاً فهم الإمامية للرواية، ومما يؤيد فهمهم هذا أمران:

الأول: ما سبق من نص بعض الروايات على الكراهة.

والثاني: ما ورد أن الحسنين رضي الله عنهما قد احتجما وهما صيام، ففي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٠٨) رقم (٩٣٢٥): حدثنا مروان بن معاوية عن أبي أسامة عن الشعبي قال: احتجم الحسين بن علي وهو صائم.

وفي شرح معاني الآثار (٢: ١٠١) رقم (٣١٨٨): حدثنا محمد بن خزيمة قال:

ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: أنا داود عن الشعبي أن الحسن بن علي احتجم وهو صائم[1].

كراهة دخول الحمام المضعف للصائم:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣١٨) رقم (٩٤٤٨): حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي قال: لا تدخل الحمام وأنت صائم.

وفي شرائع الإسلام (١: ١٤٣): (المقصد الثالث: فيما يكره للصائم وهو تسعة أشياء: مباشرة النساء... ودخول الحمام كذلك...).

لا يثبت الشهر برؤية واحد بل لابد من اثنين:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٢٠) رقم (٩٤٦٩): حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الهلال قال: إذا شهد رجلان ذوا عدل على رؤية الهلال فأفطروا.

وفي التمهيد (٢: ٤٣): (عن شقيق بن سلمة قال: كتب الينا عمر بن الخطاب ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد عدلان أنهما رأياه بالأمس، وروي عن علي بن أبي طالب مثل ذلك ذكره

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٤٣٩): (قال القاسم ومحمد والحسن – في رواية ابن صباح عنه –: لابأس بالحجامة للصائم.

قال القاسم عليه السلام: إذا لم يخف على نفسه منها ضرراً.

قال أحمد والحسن ومحمد: وإنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف وأجمعوا جميعاً على أن الصائم إذا احتجم لم يفطره ذلك.

قال الحسن ومحمد: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه احتجم وهو صائم.

وقال محمد في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أفطر الحاجم والمحجوم. ذكر أنهما كانا يغتابان رجلاً، وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه قال: الفطر مما دخل وليس مما خرج).

عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي...)[(١)].

وفي الشرائع (١: ١٤٦): (ومن لم يره لايجب عليه الصوم إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً أو رؤي رؤية شائعة، فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل: لا تقبل، وقيل: تقبل مع العلة، وقيل: تقبل مطلقاً وهو الأظهر... ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح).

لا يثبت الشهر برؤية الهلال يوم ثلاثين قبل الزوال:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣١٩) رقم (٩٤٥٤): حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن أبي الحسن عن الحارث عن علي قال: إذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا، وإذا رأيتموه من آخر النهار فافطروا.

وفي الشرائع (١: ١٤٦): (ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح... ولا برؤيته يوم ثلاثين قبل الزوال).

إذا كان شهر رمضان بحسب الرؤية ٢٨ يوماً وجب قضاء يوم منه:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٣٣) رقم (٩٦١٣): حدثنا علي بن مسهر عن حميد عن الوليد بن عتبة قال: صمنا رمضان في عهد علي على غير رؤية ثمانية وعشرين يوماً، فلما كان يوم الفطر أمرنا أن نقضي يوماً.

وعند الجعفرية:

جاء في وسائل الشيعة في الباب (١٤) من أبواب أحكام شهر رمضان: باب أن شهر رمضان إذا كان بحسب الرؤية ثمانية وعشرين يوماً وجب قضاء يوم منه

وساق رواية عن رجل – نسي حماد بن عيسى اسمه ـ قال: صام علي عليه السلام بالكوفة

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٤١٨): (وروى محمد بإسناد عن الحارث، عن علي، قال: إذا شهد رجلان ذوي عدل على رؤية الهلال فصوموا وأفطروا).

ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان، فرأوا الهلال فأمر منادياً ينادي: اقضوا يوماً، فإن الشهر تسعة وعشرون يوماً.

من شك في طلوع الفجر:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٢٨٧): وتحت عنوان: (في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا) جاء الحديث رقم (٩٠٦٤): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: كل حتى يتبين لك الفجر.

وقال السيد السيستاني في منهاج الصالحين (١: ٣٣٠): (وإذا شك في طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر).

إنشاء السفر في رمضان:

في تهذيب الآثار للطبري رقم (١٨٩٤): حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن أبيه، قال: **خرجت مع علي رضوان الله عليه في شهر رمضان،** من ضيعة له، وهو على حمار، فمشيت، فصام، وأمرني فأفطرت.

ففي الرواية مما يتعلق بمسألتنا: سفر الإمام علي في شهر رمضان، مما يدل على جواز إنشاء السفر فيه، وهو موافق للمشهور عند الإمامية، ففي الحدائق الناضرة قال المحقق البحراني (١٣: ٤٠٨ - ٤٠٩): (المسألة الخامسة المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) جواز السفر في شهر رمضان، وإن كان على كراهة إلى أن يمضي- من الشهر ثلاثة وعشرون يوماً، ونقل عن أبي الصلاح أنه قال: إذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختاراً.

والمعتمد القول المشهور للأخبار الكثيرة).

الإفطار والصلاة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٨٤) رقم (٧٩٢٣): حدثنا مروان بن معاوية عن قنان بن عبد الله النهمي عن أشياخ لهم قال: كنا عند علي وحضر الفطر في رمضان فقال لنا علي: أفطروا؛ فإنه أحسن لصلاتكم.

في الرواية إشارة إلى تقديم الإفطار على الصلاة، وقد عللت الرواية ذلك: بأنه أحسن للصلاة، وفي هذا التعليل ما قد يصلح دليلاً للإمامية الذين يقررون تقديم الإفطار على الصلاة في حالتين منها: توقان النفس للطعام، مما قد يجعله لا يحسن صلاته.

وحتى الحالة الثانية من حالات تقديم الإفطار عندهم على الصلاة وهي: انتظار غيره له على الإفطار؛ يصلح أن يكون من حِكَمها: حتى لا يستعجل إتيانهم فلا يحسن صلاته.

وعن رأي الإمامية الذي حكيته، يقول الحلي في شرائع الإسلام (١: ١٤٧): (ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلي المغرب، إلا أن تنازعه نفسه، أو يكون من يتوقعه للإفطار).

وضمن أبواب آداب الصائم من وسائل الشيعة عقد الحر العاملي الباب (٧) بعنوان: باب استحباب تقديم الصلاة على الإفطار إلاّ أن يكون هناك من ينتظر إفطاره أو تنازعه نفسه إليه

وأورد الحر العاملي روايات في ذلك ثم قال في آخره:

(قال[1]: وروي أيضاً في ذلك: إنك إذا كنت تتمكن من الصلاة وتعقلها وتأتي

---

(١) كأنه يعني ابن طاووس.

(على جميع) حدودها قبل أن تفطر فالأفضل أن تصلي قبل الإفطار، وإن كنت ممن تنازعك نفسك للإفطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدء بالإفطار؛ ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة، غير أن ذلك مشروط بأنه لا يشتغل بالإفطار قبل الصلاة إلى أن يخرج وقت الصلاة).

حد الإمساك عن السحور:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٢٧٦) رقم (٨٩٣٠): حدثنا جرير عن منصور عن شبيب بن غرقده عن أبي عقيل قال: تسحرت مع علي ثم أمر المؤذن أن يقيم.

وفي مصنف عبد الرزاق (٤: ٢٣١) رقم (٧٦٠٩): عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحارث قال: أتيت علياً وهو معسكر بدير أبي موسى، وهو يتسحر، فقال: أدن، قال: قلت: إني أريد الصيام، قال: وأنا أريد الصيام، فلما فرغ، قال: للمؤذن أقم الصلاة.

ففي الروايتين اعتبار علي ﵁ للإقامة لا للأذان حداً للإمساك.

ومن المحتمل جداً: أن يكون ذلك بناءً على أن الأذان في تلك الأيام كان متقدماً على الوقت الشرعي، وأن الوقت الشرعي - وهو طلوع الفجر الصادق أو تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود - إنما هو مع الإقامة.

ومما يؤكد ما احتملناه[1]: ما ذكره الإمام ابن المنذر الشافعي في الإشراف (٣:

(١) **ومما قد يفيد في هذا**: ما في مصنف عبد الرزاق (٤: ٢٣٠) رقم (٧٦٠٦): عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال: انطلقت أنا وزر بن حبيش إلى حذيفة وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة، فاستأذنا عليه فخرج إلينا فأتى بلبن فقال: اشربا، فقلنا: إنا نريد الصيام، قال: وأنا أريد الصيام، فشرب ثم ناول زراً فشرب، ثم ناولني فشربت، والمؤذن يؤذن في المسجد، قال: فلما دخلنا المسجد، أقيمت الصلاة، وهم يغلسون.
ففي قوله «وهم يغلسون» ما قد يشعر بأنهم كانوا يقدمون الأذان قليلاً.

١١٨) بقوله: (وروينا عن علي أنه قال حين صلى الفجر: الآن حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود).

ففي قوله حين صلى الفجر: الآن حيت تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ما يصلح بياناً لعلة عدم إمساكه عن السحور بمجرد الأذان، واستمراره فيه إلى وقت إقامة الصلاة، وأن ذلك إنما هو؛ لأن تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود والذي هو حد الإمساك عن السحور إنما هو حين صلى - أي وقت الإقامة - لا قبل ذلك – أي حين أذن المؤذن -.

ثم وجدت الإمام الطحاوي يقرر ما احتملناه، فبعد أن روى في هذا المعنى رواية في كتابه شرح معاني الآثار(١ : ١٧٩) رقم (٩٨٢) قائلاً: فإن محمد بن خزيمة قد حدثنا قال: ثنا حجاج بن المنهال قال: ثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن إبراهيم النخعي عن قرة بن حيان بن الحارث قال: تسحرنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلما فرغ من السحور أمر المؤذن فأقام الصلاة.

قال أبو جعفر(الطحاوي): (ففي هذا الحديث أن علياً رضي الله عنه **دخل في الصلاة عند طلوع الفجر**).

والشيعة والسنة متفقون على أن العبرة في الإمساك بتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، إلا أنهم يختلفون في تحديد وقت ذلك متى يكون، والذي أدركناه من واقع الشيعة الجعفرية هو تأخرهم عن أذان السنة بمقدار عشر إلى خمسة عشر دقيقة، فيكون تقريباً وقت أذانهم هو وقت الإقامة عند السنة، وبالتالي فهذه الروايات موافقة لهم، والله أعلم.

كيف يقضى[1] رمضان؟

ورد عن علي رضي الله عنه في كتب أهل السنة قولان:

القول الأول: التتابع:

وهو معزو لعلي رضي الله عنه في الإشراف(٣: ١٤٦).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٢٩٤) رقم (٩١٣٦): حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من كان عليه صوم رمضان فليصمه متصلاً ولا يفرقه.

وفي مصنف عبد الرزاق (٤: ٢٤٢) رقم (٧٦٦٠): عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: تباعاً.

وفي سنن البيهقي الكبرى (٤: ٢٥٩) رقم (٨٠٣٤): أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه في قضاء رمضان قال: متتابعاً.

والقول الثاني: التفريق:

فقد ذكر البيهقي بعد ما سبق ما نصه:

قال: وأخبرنا الثوري عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: متتابعاً، وروى علي

---

(١) وننبه إلى ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٤٨) رقم (٩٧٨٥): حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن يعلى عن عرفجة عن علي قال: من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه أبداً طول الدهر.
فقد فهم البعض من هذه الرواية أن علياً رضي الله عنه لا يرى القضاء على من أفطر عمداً، مع أنه يمكن حمل هذه الرواية على بيان عظم الإفطار، وأن المفطر عمداً لا يعوض أجر رمضان وبركته، وإن قضاه، والله أعلم.

بن الجعد عن زهير عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: أنه كان لا يرى به متفرقاً بأساً.

وقد يجمع بينهما بالقول بأنه يستحب له التتابع، وإن فرق جاز، وهو ما حكاه النووي عن علي رضي الله عنه في المجموع[1].

وهو الموافق للأشبه عند صاحب شرائع الإسلام (١: ١٤٨) حيث يقول: (ويستحب: الموالاة في القضاء احتياطاً للبراءة، وقيل: بل يستحب التفريق للفرق، وقيل: يتابع في ستة، ويفرق الباقي للرواية، والأول أشبه).

استحباب صوم شهر المحرم:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٠٠) رقم (٩٢٢٣): حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد قال: أتى علياً رجل، فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني بشهر أصومه بعد رمضان؟ فقال: لقد سألتني عن شيء ما سمعت أحداً يسأل عنه، بعد رجل سمعته يسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: إن كنت صائماً شهراً بعد رمضان، فصم المحرم فإنه شهر الله، وفيه يوم تاب فيه قوم، ويتاب فيه على آخرين.

وهذا الاستحباب يوافقه قول الشيخ عباس القمي في مفاتيح الجنان (٣٤٧): (وروى السيد - يعني ابن طاووس في الإقبال - فضلاً لصوم شهر المحرم كله، وأنه يعصم صائمه من كل سيئة).

استحباب صوم عاشوراء:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣١١ - ٣١٢) رقم (٩٣٦١): حدثنا ابن عيينة عن أبي إسحاق عن الأسود قال: ما رأيت أحداً كان آمر بصيام يوم عاشوراء من علي بن أبي طالب وأبي موسى.

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٢): (قال محمد والحسن - فيما أخبرنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه -: وقد ذكر عن علي عليه السلام أنَّه قال: إن صام متتابعاً فهو أفضل وإن فرق أجزاه).

ورقم (٩٣٦٢): حدثنا وكيع عن مسعر وعلي بن صالح عن أبي إسحاق عن الأسود قال: ما رأيت أحداً آمر بصوم يوم عاشوراء من علي بن أبي طالب وأبي موسى.

ورقم (٩٣٦٣): حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء[1].

وأما الإمامية: فقد اختلفت الروايات عندهم في حكم صيام عاشوراء، بين مانعة ومجوزة: وقد تباينت آراء فقهاء الإمامية تبعاً لذلك، لكنها اتفقت على استحباب أصل الإمساك:

فبعضهم استحب الإمساك إلى العصر، ولم يجعله صوماً اصطلاحياً، وأما صومه كاملاً فمن هؤلاء من حرمه، ومنهم من كرهه.

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٤٧١): (قال القاسم والحسن ومحمد: ويوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، قال القاسم عليه السلام: لا اختلاف في ذلك، وصومه حسن جميل، وجاء فيه فضل كثير ولاحرج على من ترك صومه، وقال الحسن عليه السلام: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه كان يكثر صومه.

وقال محمد: بلغنا عن علي عليه السلام أنَّه كان يأمر بصومه وذكر فيه فضلاً كثيراً، وروي عنه أنَّه تيب فيه على قوم يونس).

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ٣٢٥) من طريق علي بن منذر، عن محمد بن فضيل، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن أبي بشير قال: سمعت علياً عليه السلام استسقى، وأمر الناس بصوم يوم عاشوراء.

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ٣٤٥) من طريق عبد الله بن داهر الرازي، قال: حدثني أبي عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي عليه السلام قال: من قرأ يوم عاشوراء ألف مرة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، نظر الرحمن إليه، ومن نظر الرحمن إليه لم يعذبه أبداً.

والبعض الآخر استحب الصيام الاصطلاحي: مطلقاً عند البعض، وبقيد الحزن عند آخرين.

ومن أحسن من بحث هذه المسألة عند الإمامية مستقصياً لرواياتهم مستقرئاً لآراء فقهائهم، مع المناقشة والتحليل: الشيخ نجم الدين الطبسي في كتابه: «صوم عاشوراء بين السنة النبوية والبدعة الأموية»

وقد لخص آراء فقهاء الإمامية في المسألة بقوله (٦٢):

(آراء الفقهاء:

إلى هنا ننتهي من عرض الروايات المانعة والمجوزة، والمناقشات السندية والدلالية والجواب عنها.

وفيما يلي آراء الفقهاء فنقول:

اختلف الفقهاء فى حكم صوم عاشوراء على أقوال:

فبعضهم قال: بالحرمة:

كما عن صاحب الحدائق المحدث البحراني، وصاحب مرآة العقول المجلسي، والشيخ الأستاذ الخراساني، ويميل إليه الخونساري في جامع المدارك، والنراقي في المستند.

وعن جمع آخر: القول بالكراهة:

وهو رأي أكثر المعاصرين من فقهائنا كالسيد اليزدي والبروجردي، والحكيم، وغالب المعلقين على العروة الوثقى، والسبزواري.

مع اتفاق القولين ظاهراً على استحباب الإمساك إلى العصر. وأنّ هذا ليس هو الصوم الاصطلاحى بل هو مجرد إمساك، وهو الظاهر من العلامة الحلي في بعض كتبه،

والشهيد الأول في الدروس وغاية المراد، والشهيد الثاني في المسالك فإنه فسر صوم يوم عاشوراء بهذا المعنى ليس إلا، والسبزواري في الذخيرة، وكاشف الغطاء في كشف الغطاء، والبهائي في الجامع، والفيض في الوافي والمفاتيح والنخبة، والطباطبائي في الرياض والشرح الصغير، والأردبيلي في مجمع الفائدة، والنراقي فى المستند، والسيد الخونساري في المدارك، والشيخ الوالد في الذخيرة.

وقال جماعة آخرون: بالاستحباب:

وهم بين من أطلق القول بالاستحباب: كالصدوق في الهداية، والمحقق في نكت النهاية، وآقا جمال الخونساري فى المشارق، والسيد الخوئي في المستند مع إصرار منه رحمة الله عليه.

و قيده آخرون بعنوان: الحزن:

كما هو المشهور، وهو قول الشيخ الطوسي في التهذيب والاستبصار والاقتصاد والرسائل العشر، والمفيد في المقنعة، وابن البراج في المهذب، وابن زهرة في الغنية، والصهرشتي في إشارة السبق، وابن إدريس الحلي في السرائر، ويحيى بن سعيد في الجامع، والمحقق الحلي في الشرائع والرسائل التسع، والعلامة الحلي في المنتهى والإرشاد، والسبزواري في الكفاية، والمحقق النجفي في الجواهر).

جواز قطع صوم التطوع بلا عذر:

في مصنف عبد الرزاق (٤: ٢٧٢) رقم (٧٧٧٢): عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب قال لأصحابه يوماً: ما ترون علي فإني أصبحت اليوم صائماً فرأيت جارية لي فوقعت عليها، فقال علي: صمت تطوعاً فأتيت حلالاً، لا أرى عليك شيئاً.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٢٨٩) رقم (٩٠٨٣): حدثنا أبو الأحوص عن أبي

إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت بالخيار إن شئت صمت وإن شئت أفطرت، إلا أن تفرض على نفسك الصوم من الليل.

وفي المجموع: (فرع: في مذاهب العلماء في الشروع في صوم تطوع أو صلاة تطوع قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب البقاء فيهما وأن الخروج منهما بلا عذر ليس بحرام ولا يجب قضاؤهما، وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق).

ففيما سبق: جواز الإفطار للمتطوع بصيامه مطلقاً - أعني: قبل الزوال وبعده - وهو مذهب الإمامية، ففي الشرائع (١: ١٥٢): (ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه، وله الإفطار أي وقت شاء).

وقد جاءت روايات - عند أهل السنة - في المنع من الإفطار إذا كان بعد الزوال، كما في مصنف عبد الرزاق (٤: ٢٧٤) رقم (٧٧٧٩): عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق أحسبه عن الحارث أن علياً قال: هو بالخيار إلى نصف النهار ما لم يطعم الطعام أو يكون قد فرضه من الليل.

وفي مصنف عبد الرزاق (٤: ٢٧٤) رقم (٧٧٨٢): عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب فقال: أصبحت ولا أريد الصيام، فقال: أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار، فإن انتصف النهار فليس لك أن تفطر.

والمنع من الإفطار بعد الزوال محمول عند الإمامية على الكراهة، وفي ذلك يقول الحلي في الشرائع (١: ١٥٢) بعد العبارة التي نقلناها سابقاً: (ويكره بعد الزوال).

أنواع الصوم الواجب:

جاءت عن الآل رضي الله عنهم روايات في أقسام الصوم، ومن أجمعها ما ورد عن السجاد رضي الله عنه، وسوف نوردها مقطعة تحت كل قسم ما يناسبه:

ففي حلية الأولياء (٣: ١٤١):

(أخبرنا أبو بكر بن محمد بن أحمد البغدادي في كتابه وحدثني عنه عثمان بن محمد العثماني ثنا عبد الصمد بن محمد حدثني جعفر بن محمد بن جعفر ثنا مخلد بن مالك عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال: دخلنا على علي بن الحسين بن علي، فقال: يا زهري فيم كنتم؟ قلت: تذاكرنا الصوم فأجمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا شهر رمضان، فقال: يا زهري ليس كما قلتم، الصوم على أربعين وجهاً: عشرة منها واجبة كوجوب شهر رمضان، وعشرة منها حرام، وأربعة عشرة خصلة صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر، وصوم النذر واجب، وصوم الاعتكاف واجب، قال: قلت: فسرهن يا ابن رسول الله، قال:

أما الواجب:

فصوم شهر رمضان

وصيام شهرين متتابعين، يعني في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق، قال تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا ﴾ [النساء:٩٢] الآية

وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين لمن لم يجد الإطعام، قال الله عز وجل: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة:٨٩].

وصيام حلق الرأس، قال الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ [البقرة:١٩٦] الآية صاحبه بالخيار إن شاء صام ثلاثاً.

وصوم دم المتعة لمن لم يجد الهدي، قال الله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:١٩٦] الآية.

وصوم جزاء الصيد، قال الله عز وجل: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥] الآية.

وإنما يقوم ذلك الصيد قيمة ثم يقص ذلك الثمن على الحنطة...).

وفي شرائع الإسلام (١: ١٤٥): (في أقسامه وهي أربعة: واجب وندب ومكروه ومحظور، والواجب ستة: صوم شهر رمضان، والكفارات، ودم المتعة، والنذر وما في معناه، والاعتكاف على وجه، وقضاء الواجب).

أنواع الصوم المندوب:

قال الإمام السجاد عليه السلام كما في حلية الأولياء (٣: ١٤٢) وهو جزء من الرواية التي ذكرنا بعضها سابقاً ـ:

(... وأما الذي صاحبه بالخيار:

فصوم يوم الاثنين والخميس

وصوم ستة أيام من شوال بعد رمضان

ويوم عرفة

ويوم عاشوراء كل ذلك صاحبه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر...).

ومما جاء في صيام الاثنين والخميس:

ما في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٠١) رقم (٩٢٣٨): حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن علياً كان يصوم الاثنين والخميس.

وفي الباب روايات تركناها اختصاراً.

وفي استحباب الخميس أيضاً:

ما في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٠٢) رقم (٩٢٤٣): حدثنا ابن علية عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً فليكن صومه يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر فيجمع الله يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين.

ومما جاء في غير نص السجاد رضي الله عنه:

صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

ففي تهذيب الآثار للطبري برقم (٨٣٩): حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر، وهن يذهبن وحر الصدر.

ورقم (٨٤٠): حدثنا أبو السائب، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عمارة بن عبد قال: قال علي: صوم شهر الصبر، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر، وهن يذهبن بلابل الصدر[1].

صوم أول ذي الحجة:

ففي مصنف عبد الرزاق (٤: ٢٥٦) رقم (٧٧١٢): عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي قال: لا يقضى رمضان في ذي الحجة.

وهو عند ابن أبي شيبة (٢: ٣٢٤) برقم (٩٥١٦) بزيادة: (فإنه شهر نسك)

وفي كنز العمال برقم (٢٤٣١٩):

«مسند علي رضي الله عنه» عن أحمد بن منصور قال: أخبرني من حضر سفيان بن عيينة وعنده وكيع بن الجراح ويحيى بن آدم فقال ابن عيينة لوكيع: يا أبا سفيان لم كره علي بن أبي طالب قضاء رمضان في ذي الحجة؟ فقال له وكيع: لأنها أيام عظام فأراد علي أن ينفرد بصيامها، قال: ابن عيينة ليحيى بن آدم: كذا تقول يا أبا زكريا؟ قال: لا قال: فما تقول؟ قال: ألست تعلم أن علي بن أبي طالب كان يقول يقضى رمضان تباعاً؟ قال: بلى فكره علي بن أبي طالب أن يقضى رمضان في ذي الحجة لئلا يمر فيه يوم النحر فلا يحل فيه صيام فأعجب به ابن عيينة (عبيد الله بن زياد الكاتب في أماليه).

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٤٧٥): (وروي عن علي عليه السلام قال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر، قيل: وما وحر الصدر؟ قال: إثمه وغله).

وتفسير وكيع تؤيده رواية ابن أبي شيبة: (فإنه شهر نسك).

وفي مصنف عبد الرزاق (٤: ٢٨٥) رقم (٧٨٣٠): عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلاً أتى حسناً وحسيناً يوم عرفة فوجد أحدهما صائماً والآخر مفطراً، قال: لقد جئت أسألكما عن أمر اختلفتما فيه، فقالا: ما اختلفنا، من صام فحسن، ومن لم يصم فلا بأس.

واستحباب الصيامات السابقة، مقرر عند الجعفرية، ففي شرائع الإسلام (١: ١٥٢): (والندب من الصوم: قد لا يختص وقتاً... وقد يختص وقتاً: والمؤكد منه أربعة عشر قسماً: صوم ثلاثة أيام من كل شهر... وصوم يوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال، وصوم عاشوراء على وجه الحزن... وصوم يوم كل خميس... وأول ذي الحجة...).

وعن صيام الست من شوال:

قال الشيخ إسماعيل المرعشي في كتابه إجماعيات فقه الشيعة وأحوط الأقوال من أحكام الشريعة (٢: ٤٢): (ويستحب صوم ستة أيام من شوال بعد مضي يومين أو ثلاثة أيام من عيد الفطر).

وفي تذكرة الفقهاء (٦: ١٩٨): (يستحب صوم ستة أيام من شوال بعد يوم الفطر وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر العلماء).

ما يستحب الإمساك فيه أدباً:

جاء في رواية السجاد رضي الله عنه في حلية الأولياء (٣: ١٤٢) مما يتعلق بمسألتنا قوله: (والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، قال رسول الله ﷺ: «من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنهم».

ويؤمر الصبي بالصوم إذا لم يراهق تأنيساً وليس بفرض

وكذلك من أفطر لعلة من أول النهار ثم وجد قوة في بدنه أمر بالإمساك، وذلك تأديب الله عز وجل وليس بفرض

وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أمر بالإمساك).

وفي الشرائع (١: ١٥٢): (ويستحب الإمساك تأديباً وإن لم يكن صوماً في سبعة مواطن:

المسافر إذا قدم أهله أوبلداً يعزم فيه الإقامة عشراً فما زاد، بعد الزوال أو قبله وقد أفطر، وكذا المريض إذا برئ، وتمسك الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار، والكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق وكذا المغمى عليه).

أنواع الصوم المحرم:

ومما جاء في الصوم المحرم، ما ذكره السجاد رحمه الله - وهو تكملة للرواية المذكورة آنفاً - كما في حلية الأولياء (٣: ١٤٢):

(... وأما صوم الإذن: فالمرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها وكذلك العبد والأمة، وأما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى، وأيام التشريق، ويوم الشك نهينا أن نصومه كرمضان، وصوم الوصال حرام، وصوم الصمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام...

وأما صوم الإباحة: فمن أكل أو شرب ناسياً من غير عمد، فقد أبيح له ذلك وأجزأه عن صومه.

وأما صوم المريض وصوم المسافر: فإن العامة اختلفت فيه، فقال بعضهم: يصوم، وقال قوم: لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر، وأما نحن فنقول: يفطر في الحالين جميعاً فإن صام في السفر والمرض فعليه القضاء، قال الله عز وجل ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ ﴾ [البقرة:١٨٤].

وعن صوم السفر:

جاء في المحلى (٦: ٢٥٨) تحت المسألة رقم (٧٦٢): (وعن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أن أباه كان ينهى عن صيام رمضان في السفر، وكان

محمد بن علي ينهى عن ذلك أيضاً).

وعن الوصال:

ورد في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٣١) رقم (٩٥٩٤): حدثنا وكيع عن أبي خباب عن إسماعيل بن رجاء عن النزال بن سبرة عن علي قال: لا وصال في الصيام[1].

وعن يوم الشك:

جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٢٢) رقم (٩٤٨٩): حدثنا حفص عن مجالد عن عامر قال: كان علي وعمر ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

وفي المجموع (٧: ٦٧٨): (فرع: في مذاهب العلماء في صوم يوم الشك، قد ذكرنا أنه لا يصح صومه بنية رمضان عندنا، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس و... وقالت عائشة وأختها أسماء: نصومه من رمضان وكانت عائشة تقول: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان، وروي هذا عن علي أيضاً قال العبدرى: ولا يصح عنه).

وفي المجموع أيضاً: (وفى الرواية عن علي قال: إن نبيكم ﷺ كان ينهى عن صيام ستة أيام من السنة: يوم الشك والنحر والفطر وأيام التشريق، وعن عمر وعلي: أنهما كانا ينهيان عن صوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان).

وفي المجموع (٧: ٧١٥): (فرع: في مذاهب العلماء في صوم أيام التشريق، قد ذكرنا مذهبنا فيها وأن الجديد أنه لا يصح فيها صوم (والقديم) صحته لمتمتع لم يجد الهدى وممن قال به من السلف العلماء بامتناع صومها للمتمتع ولغيره علي بن أبى

---

(١) **ومن مصادر الزيدية:** جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٢٠٩) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا وصال في صيام، ولا صمت يوماً إلى الليل.

طالب وأبي حنيفة وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد)[١].

وفي شرائع الإسلام (١: ١٥٣): (والمحظورات تسعة: صوم العيدين، وأيام التشريق لمن كان بمنى على الأشهر، وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض، وصوم نذر المعصية، وصوم الصمت، وصوم الوصال، وهو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر، وقيل: هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما، وأن تصوم المرأة ندباً بغير إذن زوجها أو مع نهيه لها، وكذا المملوك، وصوم الواجب سفراً، عدا ما استثني).

وننبه فيما يتعلق بمسألة الصوم في السفر أنه يمكن أن يشكل على ما سبق من النهي عن الصوم للمسافر بأمرين:

الأمر الأول: ما ورد من صوم الإمام علي رضي الله عنه في رمضان وهو مسافر، ففي مصنف عبد الرزاق (٢: ٥٧٠) رقم (٤٤٩٥): عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن الحسن بن سعد عن أبيه قال: أقبلت مع علي بن أبي طالب من ينبع، قال: فصام علي وكان علي راكباً، وأفطرت؛ لأني كنت ماشياً، حتى قدمنا المدينة ليلاً، فمررنا بدار عثمان بن عفان فإذا هو يقرأ، قال: فوقف علي يستمع قراءته، ثم قال علي: إنه يقرأ وهو في سورة أو قال: في سورة النحل.

قال أبو بكر: أخبرت أن بين ينبع وبين المدينة أربعة أيام.

قال المؤلف عفى الله عنه: كنت قد احتملت أن ذلك من الإمام علي رضي الله عنه كان صوم تطوع أو صوم نذر فإنهما غير مشمولين بالنهي عن الصوم في السفر، وذلك مني

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٤٢٠): (وقال القاسم عليه السلام: لابأس أن يصوم الذي يشك فيه من رمضان، وقد قال علي عليه السلام فيما ذكر عنه: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان...

وقال في (المسائل): صم يوم الشك على أنَّه من شعبان. ذكر عن جعفر بن محمد عليه السلام أنَّه قال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان، ومن أصبح فأكل في صدر النهار ثُمَّ علم أنَّه من رمضان فليمسك عن الطعام بقية يومه ويقضيه ولا كفارة عليه).

محاولـة للجمـع بـين الروايـات، حتـى وقفـت عـلى روايـة تبـين أن ذلـك كـان في شـهر رمضان، ففي تهذيب الآثار للطبري رقم (١٨٩٤): حدثنا أبـو هشـام الرفـاعي، قـال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن أبيه، قال: خرجـت مـع علي رضوان الله عليه في شهر رمضان، من ضيعة له، وهو على حمار، فمشيت، فصـام، وأمرني فأفطرت.

الأمر الثاني: ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٢٨٣) رقم (٩٠٠٧): حدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عـن يزيـد بـن أبي زيـاد عـن عـلي بـن حسـين أنـه سـئل عـن قـوم سافروا في رمضان قال: يصومون.

وأرى أن مـا ورد عـن السـجاد وابنـه البـاقر مـن التصريـح بـالنهي عـن الصـوم في السفر، أولى بأن يقدم على مـا جـاء في هـاتين الـروايتين؛ لأن مـا ورد عـن السـجاد مـن وجوب الفطر في حق المسافر وحرمة صومه، هو قول منه صريح، وما ورد مـن صـيام الإمام علي رضي الله عنه هو حكاية فعل، والفعل يحتمـل أن تكـون شرائـط وجـوب الفطـر لم تكتمل مثلاً، أوغير ذلك.

كما أن رواية الإمام علي بن الحسين السجاد الأخيرة حين سئل عن قوم سـافروا في رمضان فقال: يصومون، هو جواب عن واقعـة معينـة، فيحتمـل أن شروط الـترخص لـم تكتمل.

والداعي للجمع بين روايـات الآل رضـوان الله علـيهم، وعـدم عـدها أقـوالاً لهـم اختلفوا فيها، أو مذاهب صاروا إليها، هو ما سبق من أن أهل علي ما كـانوا يصـدرون إلا عن رأيه، إضافة إلى أن ما ورد عن علي بن الحسين السجاد من وجوب الفطـر عـلى من سافر في رمضان كان منه حكاية لـرأي الآل لا لرأيـه الشخصي، وهـو أدرى بـرأي أهل بيته.

الشيخ الكبير والعجوز:

في المغني (٣: ٨٢): (مسألة: قال: إذا عجز عن الصوم لكبر أفطر وأطعم لكل يوم مسكيناً، وجملة ذلك: أن الشيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكيناً، وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس و...).

وفي المحلى (٦:٢٦٥) تحت المسألة رقم (٧٧٠) قال ابن حزم: (وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال في الشيخ الكبير الذى لايستطيع الصوم: إنه يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكيناً)[1].

وفي الشرائع (١: ١٥٤): (الهم والكبيرة وذو العطاش، يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام، ثم إن أمكن القضاء وجب وإلا سقط، وقيل: إن عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير، كما يسقط الصوم، وإن أطاقا بمشقة كفرا، والأول أظهر).

اشتراط الصوم للاعتكاف:

وردت عن علي رضي الله عنه روايتان:

الأولى: تشترط الصوم للاعتكاف:

ففي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٣٣) رقم (٩٦٢٠): حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: لا اعتكاف إلا بصوم.

وفيه أيضاً (٢: ٣٣٤) رقم (٩٦٢٨): حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي وأبي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: قال علي: على المعتكف الصوم، وإن لم يفرضه على نفسه.

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٤٢٨): (وقال الحسن ومحمد في الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة: اللذان لايطيقان الصوم ويئسا من الصوم يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر للمساكين، وروى محمد نحو ذلك عن علي عليه السلام).

والثانية: لا تشترط الصوم، إلا أن يشرطه على نفسه:

ففي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٣٣) رقم (٩٦٢١): حدثنا حفص عن ليث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعائشة قالا: لا اعتكاف إلا بصوم، وقال علي وابن مسعود: ليس عليه صوم إلا أن يفرضه هو على نفسه.

ورقم (٩٦٢٤): حدثنا ابن علية عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله قالا: المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه.

وفي التمهيد (١١: ١٩٧): (واختلف عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس فروي عنهما القولان جميعاً ولم يختلف عن الشعبي أنه لا اعتكاف إلا بصوم).

والرواية الأولى أصح سنداً وأقوى[1]، وما قررته من اشتراط الصوم موافق لمعتمد الإمامية ففي شرائع الإسلام (١: ١٥٦) قال الحلي وهو يسوق شرائط الاعتكاف: (الثاني: الصوم فلا يصح إلا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه، فإن اعتكف في العيدين لم يصح، وكذا لو اعتكفت الحائض والنفساء).

وفي قول الحلي في شرائع الإسلام (١: ١٤٥)وهو يعدد أنواع الصوم الواجب: (والواجب ستة... والاعتكاف على وجه).

ما يشعر بأن في المسألة وجهين، وهو المنقول في كتب أهل السنة.

مكان الاعتكاف:

حكي في كتب أهل السنة عن الآل قولان في مكان الاعتكاف، وهما:

القول الأول: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة:

وقد ورد ذلك في مصنف عبد الرزاق (٤: ٣٤٦) رقم (٨٠٠٩): عبد الرزاق عن

(١) وهي المروية عن الإمام علي رضي الله عنه في كتب الزيدية، ففي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ١٧): (قال القاسم ومحمد: لا اعتكاف إلاَّ بصوم، وروى محمد مثل ذلك عن علي وابن عباس وعائشة).

الثوري عن جابر الجعفي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

القول الثاني: لا اعتكاف إلا في مسجد جمعة:

ففي الاستذكار (٣: ٣٨٥): (وقال آخرون: لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة لأن الإشارة في الآيات عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وبه قال عروة بن الزبير والحكم بن عيينة وحماد والزهري وأبو جعفر محمد بن علي وهو أحد قولي مالك).

ونحوه في التمهيد.

وقد ورد ذلك في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٣٧) رقم (٩٦٧٠): حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وعن جابر عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: لا اعتكاف إلا في مصر جامع.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٣٧) رقم (٩٦٧٥): حدثنا وكيع عن معمر عن أبي جعفر قال: لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه.

وعند الإمامية: قال الحلي في شرائع الإسلام (١: ١٥٦) في معرض حديثه عن شرائط الاعتكاف: (الرابع: المكان فلا يصح إلا في مسجد جامع، وقيل: لا يصح إلا في المساجد الأربعة: مسجد مكة، ومسجد النبي (ع)، ومسجد الجامع بالكوفة، ومسجد البصرة، وقائل: جعل موضعه مسجد المدائن.

وضابطه: كل مسجد جمع فيه نبي أو وصي جماعة، ومنهم من قال: جمعة، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة).

جواز خروج المعتكف لحاجة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٣٤) رقم (٩٦٣١): حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا اعتكف الرجل، فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليشهد الجنازة، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة وهو قائم.

وفيه أيضاً (٢: ٣٣٩) رقم (٩٦٩١): حدثنا سفيان بن عيينة عن عمار عن عبد الله بن يسار عن أبيه أن علياً أعان جعدة بن هبيرة بسبع مائة درهم من عطائه في ثمن خادم فسأله هل ابتعت خادماً؟. قال: أنا معتكف، قال: وما عليك لو أتيت السوق فابتعت خادماً[1].

وفي الشرائع (١: ١٥٨): (ويجوز الخروج للأمور الضرورية، كقضاء الحاجة، والاغتسال وشهادة الجنازة، وعيادة المريض، وتشييع المؤمن، وإقامة الشهادة).

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٢٤): (وروى محمد بإسناده عن عاصم عن علي قال: المعتكف لايرفث ولا يجهل ولا يقاتل ولا يساب ولا يمارِ، وله أن يعود المريض ويشهد الجنازة ويأتي الجمعة، ولا يأتِ أهله إلاَّ لحاجة فيأمرهم وهو قائم لايجلس).

إذا خرج المعتكف لحاجة فلا يجلس:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٣٤) رقم (٩٦٣١): حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا اعتكف الرجل، فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليشهد الجنازة، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة وهو قائم[1].

وهو مقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ١٥٨): (وإذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له: الجلوس...).

الاشتراط في الاعتكاف:

في مصنف عبد الرزاق (٤: ٣٥٥) تحت باب (المعتكف له شرطه) رقم (٨٠٤٤): عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث قال: قال علي وابن مسعود في المجاور: له نيته.

وفي شرائع الإسلام (١: ١٥٨) عن الاعتكاف: (ولو شرط في حال نذره الرجوع إذا شاء، كان له ذلك في أي وقت شاء، ولا قضاء، ولو لم يشترط وجب استئناف ما نذره إذا قطعه).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (ص ٣٤٦) بسنده عن علي عليه السلام قال: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازة ويأتي الجمعة، ويخرج للحاجة، ويأتي أهله في الحاجة، يقوم قائماً لا يجلس.

وفي الصفحة نفسها روى رواية أخرى بسنده عن علي عليه السلام قال: إذا اعتكف الرجل فلا يَرْفُث ولا يجهل ولا يقاتل، ولا يُسَابّ، ولا يُمَاري، ويعود المريض، ويأتي الجمعة، ولا يأتي أهله إلاّ لغائط وإلاّ لحاجة فيأمرهم، وهو قائم ولا يجلس.

ليالي القدر:

قال الإمام النووي في المجموع (٧: ٧٢٦): (وقيل: تطلب في أول ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وهو محكي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ... وقيل: تسع عشرة، وحكي عن علي وابن مسعود أيضاً، وحكي عن علي أيضاً قيل: آخر ليلة من الشهر هذا آخر ما حكاه القاضي عياض رحمه الله وذكر غير القاضي هذه الاختلافات مفرقة).

وفي التمهيد (٢: ٢٠٦): (وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين).

وفي تحرير الأحكام (١: ٥١٦):(ليلة القدر ليلة شريفة عظيمة، لم ترتفع إجماعاً، وأكثر العلماء على أنها في شهر رمضان، ويستحب طلبها في ليالي الشهر، وفي العشر الأواخر آكد، وأكثر الروايات أنها تطلب في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين).

وفي تذكرة الفقهاء(٦: ٢٣٧): بعد أن ذكر أقوال بعض العلماء من غير الإمامية في المسألة، قال:(وأما علماؤنا: فنقل الصدوق عن الصادق عليه السلام قال: في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير، وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء، وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها، ولله عز وجل أن يفعل ما يشاء في خلقه).



كتاب الحج والعمرة

شرط الاستطاعة لوجوب الحج:

في المحلى (٧: ٥٤) تحت المسألة رقم (٨١٥): (ومن طريق إسرائيل عن مجاهد عن ابن عمر قال: من استطاع إليه سبيلاً قال: ملء بطنه وراحلة يركبها، وهو قول الضحاك بن مزاحم، والحسن البصري، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومحمد بن علي بن الحسين، وأيوب السختياني، وأحد قولي عطاء).

ورواية الإمام الباقر رضي الله عنه في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٤٣٣) رقم (١٥٧١٧): حدثنا أبو بكر قال: نا سعيد بن خيثم عن أخيه معمر بن خيثم عن أبي جعفر قال: قلت له: يرحمك الله من استطاع إليه سبيلاً فما السبيل؟ قال: أن يكون لك راحلة وثياب من زاد تمشي عقبة وتركب عقبة[1].

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ١٦٢) وهو يتحدث عن شرائط وجوب الحج: (الثالث: الزاد والراحلة... والمراد بالزاد: قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهاباً وإياباً، وبالراحلة: راحلة مثله).

وجوب الاستنابة على المعضوب ونحوه مع القدرة عليها:

قال الإمام النووي في المجموع(٨: ١٧٢): (فرع: في مذاهب العلماء في وجوب الحج على المعضوب إذا وجد مالاً وأجيراً بأجرة المثل: قد ذكرنا أن مذهبنا وجوبه، وبه

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٢٢٢) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران:٩٧] قال عليه السلام: السبيل: الزاد، والراحلة.

قال جمهور العلماء، منهم: علي بن أبي طالب و...).

وفي الشرائع (١: ١٦٣ - ١٦٤): (فلو كان مريضاً... أو كان معضوباً لا يستمسك على الراحلة، أو عدم المرافق مع اضطراره إليه سقط الفرض، وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو؟ قيل نعم وهو المروي وقيل:لا).

الحج ماشياً أفضل:

في ابن أبي شيبة رقم (١٥٧٦٠): حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: حج الحسين بن علي ماشياً، ونجائبه تقاد إلى جنبه، قال: حفص أحسبه قال: عشراً.

وفي الإشراف (٣: ٣٠٦): (وكان الحسن بن علي يمشي في الحج)[١].

في الروايات ما يفيد أفضلية الحج ماشياً، وهو المقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ١٦٥): (ومن وجب عليه الحج، فالمشي أفضل له من الركوب، إذا لم يضعفه، ومع الضعف الركوب أفضل).

من نذر أن يحج ماشياً وعجز:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٢١٦) رقم (١٣٥٧٨): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن علي، وسعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال: إذا جعل عليه المشي فلم يستطع، فليهد بدنة ويركب.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٩٣) رقم (١٢٤١٧): حدثنا عبد الرحيم وأبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن علي في الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله قال عبد الرحيم: يركب ويهريق دماً، وقال أبو خالد: يهدي بدنة.

وفي مصنف عبد الرزاق (٨: ٤٥٠) رقم (١٥٨٦٩): عبد الرزاق عن عبد الله عن

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٣٦٢): (وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال: ما عبد اللهّ بمثل المشي إلى بيته).

شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علي فيمن نذر أن يمشي إلى البيت قال: يمشي فإذا أعيى ركب ويهدي جزوراً[1].

وفي الشرائع (١: ١٦٧): (إذا نذر الحج ماشياً... ولو عجز قيل: يركب ويسوق بدنة، وقيل: يركب ولا يسوق، وقيل: إن كان مطلقاً توقع المكنة من الصفة، وإن كان معيناً بوقت سقط فرضه بعجزه، والمروي الأول، والسياق ندب).

وفي كتاب النذر من الشرائع (٣: ٧٢١): (أما الحج فنقول: لو نذره ماشياً لزم... ولو عجز الناذر عن المشي، حج راكباً، وهل يجب عليه سوق بدنة؟ قيل: نعم، وقيل: لا يجب بل يستحب، وهو الأشبه).

من عجز عن الحج بنفسه استناب:

قال الإمام الشافعي في الأم (٢: ١٥٧): (وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لشيخ كبير لم يحجج: إن شئت فجهز رجلا يحج عنك).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٣٦٨) رقم (١٥٠٠٩): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال في الشيخ الكبير قال: يجهز رجلاً بنفقته فيحج عنه.

وهو مقرر عند الجعفرية: ففي تحرير الأحكام (٢: ٩١): (لو عجز عن أداء الحج الواجب بنفسه، وأمكنه إقامة غيره ليحج عنه: ففي وجوب الاستنابة قولان تقدما).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٢٣٩) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في امرأة نذرت أن تحج ماشية، فلم تستطع أن تمشي قال: فلتركب، وعليها شاة مكان المشي.

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (ص ٤٠٩) عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه أتته امرأة فقالت: إني جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله الحرام، وإني لست أطيق ذلك، فقال: أتجدين ما تشخصين به؟ قالت: نعم، قال: فامشي طاقتك، واركبي إذا لم تطيقي، واهدي لذلك هدياً.

جواز حج الصرورة[1] نيابة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ١٩٤) رقم (١٣٣٧١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد بن الأسود عن جعفر عن أبيه: أن علياً كان لا يرى بأساً أن يحج الصرورة عن الرجل.

وفي الإشراف (٣: ٣٩٥): (واختلفوا في استنابة من لم يحج عن نفسه...وقال الحسن و...وجعفر بن محمد و...يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه).

وفي المغني (٣: ١٩٨): (مسألة: قال: ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه، رد ما أخذ وكانت الحجة عن نفسه.

وجملة ذلك أنه ليس لمن لم يحج حجة الإسلام أن يحج عن غيره... وقال الحسن، وإبراهيم، وأيوب السختياني، وجعفر بن محمد، ومالك، وأبو حنيفة: يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه)[2].

وجواز حج الصرورة نيابة عن غيره، مقرر عند الجعفرية، ففي شرائع الإسلام (١: ١٦٧): (...وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط، وإن كان حجه صرورة).

إذا لم يجد المحرم إلا قباء:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٤٤٩) رقم (١٥٨٧٠): حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: من اضطر إلى ثوب وهو محرم ولم يكن له إلا قباء، فلينكسه يجعل أعلاه أسفله ثم ليلبسه.

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي الشرائع (١: ١٧٩): (وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام وكان معه قباء، جاز له لبسه مقلوباً، بأن يجعل ذيله على كتفيه).

---

(١) الصرورة: من لم يسبق له أن حج عن نفسه.

(٢) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٥٩): (وقال الحسن عليه السلام - فيما أخبرنا حسين، عن زيد، عن أحمد بن يزيد، عنه -: روي عن أبي جعفر عليه السلام أنه أجاز أن يحج الصرورة عن غيره إذا لم يستطع أن يحج عن نفسه... وعن علي بن الحسين قال: لايحج الصرورة عن غيره، وعن علي بن الحسين وأبي جعفر والنخعي وإبراهيم أنهم أجازوا أن يحج الصرورة عن غيره، قال محمد: الصرورة الذي لم يحج مثل الرجل الذي لم يتزوج).

جواز تأخير إتيان مكة من منى عن يوم النحر:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ١٦١) رقم (١٣٠٦٠): حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن سوقة عن رجل عن علي: أنه كان يأتي حين يفيض بعد النحر، فأتى يوماً، فقيل له: هو نائم فما زار البيت بعد.

وفي الشرائع (١: ١٨١): (ثم يفيض إلى منى، فيحلق بها يوم النحر، ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة، ثم إن شاء أتى مكة ليومه أو لغده... وإن شاء أقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث، يوم الحادي عشر، ومثله يوم الثاني عشر، ثم ينفر بعد الزوال...).

أنواع الحج:

في سنن البيهقي الكبرى (٥: ٢١) رقم (٨٦٥٩): أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي وأبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنهيت عن المتعة؟ قال: لا ولكني أردت كثرة زيارة البيت، قال: فقال علي رضي الله عنه: من أفرد الحج فحسن، ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

ففي الرواية: ورد الإفراد والتمتع، والقران ستأتي بعض أحكامه قريباً، وهي فرع مشروعيته.

ومما جاء في القران غير ذلك ما في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٣٨١) رقم (١٥١٢٨): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم أن الحسين بن علي

وشريحاً قرنا[١] فلم يحل واحد منهما حراماً إلى يوم النحر[٢].

وفي الشرائع(١: ١٧١): (المقدمة الثالثة: في أقسام الحج، وهي ثلاثة: تمتع، وقران، وإفراد).

التمتع أفضل من الإفراد:

في نيل الأوطار (٥: ٣٣): (وذهب جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد والباقر والصادق والناصر وأحمد بن عيسى وإسماعيل بن جعفر الصادق وأخيه موسى والإمامية إلى أن التمتع أفضل)[٣].

وهو مقرر عند الإمامية، فقد قال السيد محمد سعيد الحكيم، في كتابه «مناسك

---

(١) لا يخالف هذا ما هو معروف عن الإمامية، من أن التمتع فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلاً على قول أو ثمانية وأربعين ميلاً على آخر فما زاد من كل جانب؛ لأن ذلك في حجة الإسلام، أما في غيرها فأنواع الحج الثلاثة جائزة، كما سيأتي في كلام الحكيم في المسألة التالية لمسألتنا هذه.

(٢) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٢٢٤) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: من شاء ممن لم يحج تمتع بالعمرة إلى الحج، ومن شاء قرنهما جميعاً، ومن شاء أفرد.

(٣) وقد حكت كتب الزيدية ذلك، ففي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٤٣): (وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن التمتع أحب إليهم من التجريد.

وقال الحسن عليه السلام - فيما أخبرنا زيد عن زيد، عن أحمد، عنه -: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنَّه قال: أفضل الحج القران لمن ساق ثُمَّ التمتع ثُمَّ الإفراد.

وقال محمد: أحب إلينا لمن قرن العمرة والحج أن يسوق بدنة من حيث يحرم وإن لم يمكنه السياق فالتمتع بالعمرة إلى الحج أحب إلينا من الإفراد، وعلى ذلك مضى علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يختارون التمتع على الإفراد.

قال محمد: وسألت إسماعيل بن موسى بن جعفر قلت: أي شيء سمعت من أبيك في متعة الحج؟ فقال: حججت معه فذكر كذا وكذا حجه أحسبه قال: سبع عشرة حجة كلها يدخل متمتعاً).

الحج» الفصل الثاني، بعد أن ذكر أنواع الحج الثلاثة، وأحكامها: (... هذا كله في حجة الإسلام، وأما في غيرها فيتخير بين الكل، والأفضل التمتع).

وقد حكى النووي في المجموع(٨: ٢٤٢) أن الإفراد أفضل، عن علي رضي الله عنه، بينما قال ابن عبد البر في التمهيد (٨: ٢١١): (وقال آخرون: القران أفضل وهو أحب إليهم، منهم: أبو حنيفة و...وهو قول علي بن أبي طالب).

قرن الحج والعمرة:

في شرح معاني الآثار (٢: ١٥٧) رقم (٣٤٥٢): حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زيادة عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال: كنا مع عثمان بن عفان فسمعنا رجلاً يهتف بالحج والعمرة، فقال عثمان رضي الله عنه: من هذا؟ قالوا: علي رضي الله عنه فسكت.

وفي شرح معاني الآثار (٢: ٢٠٥) رقم (٣٦٤٥): حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أو مالك بن الحارث عن أبي نصر قال: أهللت بالحج فأدركت علياً فقلت له: إني أهللت بالحج أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة؟ قال: لا، لو كنت أهللت بالعمرة ثم أردت أن تضم إليها الحج ضممته، قال: قلت: كيف أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: تصب عليك إداوة من ماء ثم **تحرم بهما جميعاً** وتطوف لكل واحد منهما طوافاً.

ففي الروايات جواز القران بين الحج والعمرة في إحرام واحد، وهو مروي عند الجعفرية، وموافق لأحد القولين عندهم، وإن كان الأكثر على خلافه، ففي تذكرة الفقهاء (٧: ١٧٨): (قد بينا أن القارن هو الذي يسوق عند إحرامه بالحج هدياً عند علمائنا أجمع، إلا ابن أبي عقيل، فإنه جعله عبارة عمن قرن بين الحج والعمرة في إحرام واحد، وهو مذهب العامة بأسرهم).

وفي مختلف الشيعة (٤: ٢٤) قال الحلي: (القارن هو الذي يسوق إلى إحرامه الهدي، وليس قارناً باعتبار القران بين الحج والعمرة في إحرام واحد، فإنه لو فعل ذلك بطل، ذهب إلى ذلك أكثر علمائنا.

وقال ابن أبي عقيل: القارن يلزمه إقران الحج مع العمرة، لا يحل من عمرته حتى يحل من حجة، ولا يجوز قران العمرة مع الحج إلا لمن ساق الهدي).

ثم ساق الحلي أدلة الفريقين.

يطوف القارن طوافين:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٢٩١) رقم (١٤٣١٣): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم بن بشير عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك أن علياً وابن مسعود قالاً في القارن: يطوف طوافين.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٣٨١) رقم (١٥١٢٩): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مالك بن الحارث عن أبي نصر أن علياً قال له: لب بهما جميعاً، فإذا قدمت مكة فطف لهما طوافاً لعمرتك وطوافاً لحجتك، ولا تحلن منك حراماً دون يوم النحر.

وفي سنن البيهقي الكبرى (٥: ١٠٧):

وروى الشافعي في القديم عن رجل أظنه إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في القارن: يطوف طوافين ويسعى سعياً.

قال الشافعي: وهذا على معنى قولنا يعني يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يطوف بالبيت للزيارة، وقال بعض الناس: عليه طوافان وسعيان واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي، وجعفر يروي عن علي قولنا.

وقد ورد عن الإمام الباقر رضي الله عنه أن على القارن:

ـ طوافين وسعيين: كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٢٩١).

ـ أو طوافاً: كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٢٩٣).

قال عبد الكريم آل نجف في بحثه الموسوم بفقه الحجّ عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام:

(والمعروف في الفقه الإمامي أنّ القران يتمّ بسعي واحد وطوافين).

عن مجلة ميقات الحج السنة السابعة – العدد الرابع عشر – ١٤٢١هـ

على القارن سوق هدي:

في المحلى (٧: ١٠٢) المسألة رقم(٨٣٣): (ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: في كتاب علي بن أبي طالب: من شاء أن يجمع بين الحج والعمرة، فليسق هديه معه).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٤٠٢) رقم (١٥٣٦٠): حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن أبي جعفر أنه سئل عن الذي يقرن؟ قال: أحب إلي أن يسوق الهدي من حيث أحرم[1].

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ١٧٤): (وأفعال القارن وشروطه كالمفرد، غير أنه يتميز عنه بسياق الهدي عند إحرامه).

وقد ورد في مصنف ابن أبي شيبة برقم: (١٥٣٦٢) أن الحسن بن علي رضي الله عنه: قرن ولم يهد.

---

(١) **وعند الزيدية**: جاء في أصول الأحكام لأحمد بن سليمان (٣: ٩): (وعن علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهما السلام ومجاهد والزهري أنهم كانوا لايرون القران إلا بسوق).

وهي محمولة عند الإمامية على ما إذا عدل إلى التمتع، ففي الشرائع(١: ١٧٣، ١٧٤): (وإن عدل هؤلاء - يعني المفرد والقارن في حجة الإسلام - إلى التمتع اضطراراً جاز، وهل يجوز اختياراً؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأكثر، ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي).

فالعدول في غير حجة الإسلام جائز ولو اختياراً، وفي حجة الإسلام اضطراراً، واختياراً على قولٍ، وفي حال العدول فلا هدي[1].

الإشعار والتقليد:

في سنن البيهقي الكبرى (٥: ٢٣٢) رقم (٩٩٥٥): وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أنا سليمان يعني بن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: لا هدي إلا ما **قلد وأشعر** ووقف بعرفة.

ورقم (٩٩٥٦): قال: وأنا سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه: مثله[2].

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٣١٨): (وقال محمد - في رواية أحمد الجلال عنه -: وكان أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام يكره لمن لم يكن معه ثمن هدي قبل أن يحرم أن يقرن ويصوم، وقال: إذا لم يكن معه ثمن هدي فلا يقرن...

وروى محمد عن الحكم أن الحسين بن علي عليه السلام وشريحاً قرنا بين الحج والعمرة ولم يسوقا هدياً ولم يحل منهما شيء دون يوم النحر، وعن أبي جعفر قال: إذا رميت الجمرة فارجع إلى رحلك فاشتر أضحيتك وهي هديك لمتعتك فاذبحه).

(٢) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٣٢٦): (وذكر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: يقلدها بنعل قد صلى فيها).

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع(١: ١٧٤): (وإذا لبى استحب له: إشعار ما يسوقه من البدن... والتقليد: أن يعلق في رقبة المسوق نعلاً، قد صلى فيه، والإشعار والتقليد للبدن، ويختص البقر والغنم بالتقليد).

الاشتراط في الإحرام:

قال ابن قدامة في المغني (٣: ٢٦٤): (يستحب لمن أحرم بنسك، أن يشترط عند إحرامه، فيقول: إن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني، ويفيد هذا الشرط شيئين: أحدهما: أنه إذا عاقه عائق من عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، ونحوه، أن له التحلل. والثاني: أنه متى حل بذلك، فلا دم عليه ولا صوم.

وممن روي عنه أنه رأى الاشتراط عند الإحرام: عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار...).

وذكره عن علي رضي الله عنه ابن المنذر في الإشراف (٣: ١٨٧).

وفي المحلى (٧: ١١٣): (ومن طرق جمة عن محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن مسيرة أن علي بن أبي طالب كان إذا أراد الحج قال: اللهم حجة إن تيسرت أو عمرة إن أراد العمرة، وإلا فلا حرج).

وفي التمهيد (١٥: ١٩٣): (قال أبو عمر: جواز الاشتراط في الحج عن عمر وعلي وابن مسعود و...).

والقول بالاشتراط في الإحرام، موافق لمذهب الجعفرية، ففي الشرائع (١: ١٨٠): (إذا اشترط في إحرامه أن يحل حيث حبسه ثم أحصر، تحلل، وهل يسقط معه الهدي؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه).

لا تشترط الطهارة للتلبية:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٤٤٨) رقم (١٥٨٦١): حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يلبي الجنب[1].

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي تحرير الأحكام (١: ٥٧١): (لا يشترط في التلبية الطهارة إجماعاً، فيجوز للطاهر والجنب والمحدث والحائض).

قطع تلبية الحج قبل الوقوف بعرفة:

في الإشراف (٣: ٣٢٢): (وروينا عن علي بن أبي طالب وأم سلمة أنهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس من يوم عرفة).

وفي المغني (٣: ٤٦١): (وعن علي وأم سلمة أنهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس يوم عرفة).

وفي التمهيد (١٣: ٧٨): (وأما علي بن أبي طالب فلم يختلف عنه في ذلك فيما علمت، روى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج، حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٣٧٤) رقم (١٥٠٧١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو نعيم عن معمر عن أبي جعفر أنه قال: اقطع التلبية إذا انطلقت إلى عرفة وكبر وهلل[2].

وفي الشرائع (١: ١٨١): (والمندوبات: رفع الصوت بالتلبية للرجال...فإن كان

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٩٥): (وروى محمد عن أبي جعفر قال: يلبي الجنب).

(٢) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ١٢٤): (قال محمد: فإذا صليت الفجر بمنى وكبرت ولبيت فاغد إلى عرفات فإذا انتهيت إليها أقمت بها حتى تزول الشمس فإذا زالت فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان وإقامتين ثُمَّ اقطع التلبية، وروى نحو ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام).

حاجاً فإلى يوم عرفة عند الزوال).

وحكى ابن حزم في المحلى (٧: ١٣٦) أن الإمام علياً والإمام الحسين بن علي رضي الله عنهما لبيا حتى رميا جمرة العقبة، قال أبو محمد: وكان معاوية ينهى عن ذلك.

حرمة أكل المحرم الصيد ولو من محلٍ:

في مصنف عبد الرزاق (٤: ٤٢٧) رقم (٨٣٢٧): عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل يحدث أن علياً كره لحم الصيد وهو محرم وتلا هذه الآية: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ ﴾ [المائدة:٩٦].

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٣٠٨) رقم (١٤٤٨٠): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن الحارث أن عثمان أهديت له حجل وهو في بعض حجاته وهو محرم فأمر بها فطبخت فجعلت ثريداً فأتي بها في الجفان ونحن محرمون فأكلوا كلهم إلا علي.

وفي التمهيد (٢١: ١٥٣): (وقال آخرون: لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال، ولا يجوز لمحرم أكل لحم صيد ألبته على ظاهر عموم قول(الله) عز وجل: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ ﴾ [المائدة:٩٦] قال ابن عباس: هي مبهمة، وكذلك كان علي بن أبي طالب وابن عمر لا يريان أكل الصيد للمحرم ما دام محرماً، وكره ذلك طاووس وجابر بن زيد، وروي عن الثوري وإسحاق مثل ذلك)[١].

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٢٦٠): (وذكر عن علي عليه السلام أنَّه امتنع من أكل يعاقيب عند عثمان هذه رواية الطبري عنه.

وروى القومسي، قال: سألت القاسم عن المحرم يأكل القديد؟ فقال: لابأس به إذا لم يصد له ولامن أجله.

وعدم أكل المحرم من الصيد ولو من محل موافق لمذهب الجعفرية، ففي الشرائع (١: ١٨١) وهو يعدد محرمات الإحرام: (صيد البر اصطياداً أو أكلاً ولو صاده محل).

الطعام فيه الزعفران للمحرم:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ١٦٧): (من كره الخشكنانج الأصفر للمحرم رقم (١٣١١٣): حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن أفلح عن القاسم أنه كرهه.

ورقم (١٣١١٤): حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه مثله).

وفي الإشراف (٣: ٢٦٢): (وكره أكل الخشكنانج الأصفر للمحرم جعفر بن محمد).

وفي المغني (٣: ٣٠٤): (وقول من أباح الخشكنانج الأصفر محمول على ما لم يبق فيه رائحة، فإن ما ذهبت رائحته وطعمه، ولم يبق فيه إلا اللون مما مسته النار، لا بأس بأكله لا نعلم فيه خلافاً سوى أن القاسم وجعفر بن محمد كرها الخشكنانج الأصفر، ويمكن حمله على ما بقيت رائحته، ليزول الخلاف، فإن لم تمسه النار لكن ذهبت رائحته وطعمه فلا بأس به وهو قول الشافعي: وكره مالك والحميدي وأصحاب الرأي الملح الأصفر وفرقوا بين ما مسته النار وما لم تمسه).

الظاهر أن الخشكنانج - كما عبرت روايات السنة - أوالحشكنابج أو الخشكنابج

قال محمد: كان علي عليه السلام يكرهه.

وقال محمد: كان علي عليه السلام يكره للمحرم أن يأكل مما صاده الحلال في الحل والحرم، سواء صاده لمحرم أو لحلال، وسواء صاده قبل أن يحرم المحرم أو بعدما أحرم.

وقال: نهينا أن يأكل المحرم مما صاده الحلال، وإن كان المحرم صاده وهو حلال ثم أحرم بعد ذلك فلا يأكل منه سواء صاده هو أو غيره.

قال محمد: روي عن علي عليه السلام من طريق آخر أن الصيد إذا صيد قبل أن يحرم فله أن يأكل منه، وإذا صيد بعدما أحرم فلا يأكل منه، وقد رخص غير علي عليه السلام للمحرم أن يأكل مما صاد الحلال).

- كما ورد في روايات الزيدية - من أنواع الطعام الذي فيه زعفران[١]: وقد جاءت الروايات في كراهته، والكراهة عند الجعفرية هنا: كراهة تحريم، فالمقرر في الشرائع (١: ١٨٢) هو حرمة الطعام الذي فيه الزعفران على المحرم[٢].

وقد جاءت رواية أخرى تبيح الطعام الذي فيه زعفران، ففي مصنف ابن أبي شيبة (٣: ١٦٧) رقم (١٣١١٠): حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه كان يأكل الخشكنانج الأصفر وهو محرم، قال: وكان أبو جعفر لا يرى بالطعام فيه الزعفران بأساً.

وأنبه: إلى ما ورد في بعض الروايات من كراهة الملح الأصفر للمحرم، ففي مصنف ابن أبي شيبة (٣: ١٦٨) رقم (١٣١١٨): حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن حسن بن صالح قال: سألت جعفراً عن الملح للمحرم فكرهه.

وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٢٣٤): (وذكر عن جعفر بن محمد عليه السلام أنَّه كره الملح الأصفر للمحرم).

والذي يظهر - كما أفادني بعض الأفاضل أجزل الله له المثوبة - أن الكراهة لا تتعلق بصرف أكل المحرم الملح، بل هي راجعة إلى الملح الذي فيه زعفران، فيتعدى الحكم إلى الملح المزعفر!، وسبق أن ذكرنا عن فقه الزيدية عن جعفر الصادق انه كره الملح الأصفر للمحرم، والمقصود من الأصفر هو المزعفر، وإلا فالملح بطبيعة حاله لا يكون أصفراً.

---

(١) في الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٢٣٤): (مسألة: في أكل الخشكنابج والخبيص المزعفر قال محمد: قد اختلف في أكل الطعام الذي فيه الزعفران كالخشكنابج ونحوه فكرهه قوم ورخص فيه قوم).

فيفهم منه أن الخشكنابج من أنواع الطعام الذي فيه زعفران.

(٢) وقد حكت كتب الزيدية ما يوافق ما حكته كتب الإمامية، ففي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٢٣٤): (وروى محمد بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال: لايأكل المحرم طعاماً فيه زعفران).

ومما يؤكد ما استظهرناه ما في وسائل الشيعة الحديث الثاني من أحاديث الباب رقم(١٨) من أبواب تروك الإحرام فقد جاء هناك: وبالإسناد عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم؟ قال: لا ينبغي للمحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران، ولا شيئاً من الطيب.

وحينئذٍ فالمسألة عائدة إلى الطعام فيه الزعفران، وليست مسألة جديدة.

الطيلسان المزرر للمحرم:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٣٢٩) رقم (١٤٦٧٨): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يحرم فيه ولا يزرره عليه[١].

والرواية مذكورة تحت باب: «في الطيلسان المزرر للمحرم» من مصنف ابن أبي شيبة.

وهو موافق لقول الشرائع(١ : ١٨٢): (ويجوز لبس السراويل للرجل إذا لم يجد إزاراً، وكذا لبس طيلسان له أزرار، لكن لا يزره على نفسه).

لبس الهميان[٢] للمحرم:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٤١٠) رقم (١٥٤٤٩): حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج قال: سألت أبا جعفر وعطاء عن الهميان للمحرم فقال: لا بأس به.

وهو موافق لمذهب الجعفرية، ففي تذكرة الفقهاء (٧: ٣٩٦): (يجوز للمحرم أن يلبس الهميان وهو قول جمهور العلماء).

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٢١٩): (وعن أبي جعفر عليه السلام قال: لاتلبس ثوباً له أزرار تزره عليك).

(٢)الهميان بكسر وزان فعيال أو فعلان: كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط قيل: إنه معرب

إذا لم يجد إزاراً لبس سراويلاً:

في المحلى (٧: ٨١) تحت المسألة رقم (٨٢٣): (وروينا عن علي بن أبي طالب: إذا لم يجد النعلين لبس الخفين، **وإن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل**)[١]

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي تحرير الأحكام (١: ٥٧٥): (لا يجوز أن يلبس السراويل إلا إذا لم يجد إزاراً، فيجوز ولا فدية).

إذا لم يجد نعلاً لبس خفاً:

في المحلى (٧: ٨١) تحت المسألة رقم (٨٢٣): (وروينا عن علي بن أبي طالب: إذا لم يجد النعلين لبس الخفين)[٢]

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي تحرير الأحكام (١: ٥٧٥): (يلبس المحرم نعلين، وإن لم يجدهما جاز أن يلبس الخفين).

إذا لبس الخف فهل يقطعه؟

قال الإمام الشافعي في الأم (٢: ٢١٥): أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال: في كتاب علي رضي الله عنه من لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما قلت: أتتيقن

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٢٣٠) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا يلبس المحرم قميصاً ولا سراويل ولا خفين و... وإن لم يجد إزاراً لبس سراويل.

وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٢٢٥): (وعن أبي جعفر وعطاء، قالا: إذا لم يكن له نعلان لبس خفين، وإذا لم يكن له إزار لبس سراويلاً).

(٢) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٢٣٠) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا يلبس المحرم قميصاً ولا سراويل ولا خفين و... قال: وإن لم يجد المحرم نعلين لبس خفين...

وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٢٢٥): (وعن أبي جعفر وعطاء، قالا: إذا لم يكن له نعلان لبس خفين).

بأنه كتاب علي؟ قال: ما أشك أنه كتابه، قال: وليس فيها فليقطعهما.

وفي الإشراف (٣: ٢٢٢): (واختلفوا في لبس المحرم الخفين إذا لم يجد النعلين، فقالت طائفة: لا يلزمه قطعهما...ويروى ذلك عن علي...).

وفي المغني (٣: ٢٧٥): (فصل: وإذا لبس الخفين لعدم النعلين لم يلزمه قطعهما في المشهور عن أحمد، ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه).

والقول بعدم قطعهما هو الموافق لأحد القولين عند الإمامية، ففي الشرائع (١: ١٨٣) وهو يعدد محرمات الإحرام: (ولبس الخفين وما يستر ظهر القدمين، فإن اضطر جاز، وقيل: يشقهما وهو متروك).

الدهن بما ليس طيباً:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٣٤٩) رقم (١٤٨١٩): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا قيس عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: أنه كان يدهن عند الإحرام من الدية يعني بالزيت.

وفيه (٣: ٣٤٩) رقم (١٤٨١٦): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن عمار عن مسلم البطين أن الحسن بن علي كان إذا أحرم أدهن بالزيت، (وادهن أصحابه بالطيب أو يدهن بالطيب).

وفي الشرائع (١: ١٨٣) وهو يعدد محرمات الإحرام: (واستعمال دهن فيه طيب، محرم بعد الإحرام، وقبله إذا كان ريحه يبقى إلى الإحرام، وكذا ماليس بطيب - اختياراً - بعد الإحرام ويجوز اضطراراً).

فمفهوم قوله: (وكذا ماليس بطيب - اختياراً - بعد الإحرام ويجوز اضطراراً).

هو جواز الدهن بما ليس طيباً عند الإحرام وقبله، وهو موافق لفعل علي وابنه الحسن رضوان الله عليهما؛ لأن الزيت ليس طيباً.

وما ورد في الرواية الثانية والتي وضعناها بين قوسين، من ادهان أصحاب الإمام

الحسن رضي الله عنه بالطيب، يمكن حمله على التطيب قبل الإحرام، بما لا يبقى ريحه إلى الإحرام، فيكون موافقاً للفقرة الأولى من كلام الشرائع، والله أعلم.

جواز دهن الشقوق للمحرم:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ١٤٨) رقم (١٢٩٢٧): حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن مغيث البجلي قال: أصابني شقاق وأنا محرم فسألت أبا جعفر فقال: ادهنه بما كنت تأكل.

وفيه أيضاً (٣: ١٤٨) رقم (١٢٩٣٢): حدثنا ابو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي جعفر وعامر قالوا: لا بأس أن يداوي المحرم بالمراديح ما لم يكن فيه طيب[١].

وفي الشرائع (١: ١٨٣) وهو يعدد محرمات الإحرام: (واستعمال دهن فيه طيب...وكذا ماليس بطيب - اختياراً - بعد الإحرام ويجوز اضطراراً).

وقد علق السيد صادق الشيرازي، بقوله: (كتدهين شقوق اليد من البرد...).

لا يسد المحرم أنفه لرائحة كريهة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٤٥١) رقم (١٥٨٨٨): حدثنا أبو بكر قال: نا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره للمحرم إذا مر بريح منتنة أن يضع ثوبه على أنفه يمسكه.

والكراهة - هنا - عند الإمامية تحريمية، ففي منتخب المسائل الإسلامية للسيد محمد الشيرازي (٢١٣): (وكذا يحرم على المحرم أن يسد أنفه عند الرائحة الكريهة).

وفي مناسك الحج للسيد السيستاني مسألة ٢٤١: (يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة، نعم لا بأس بالإسراع في المشي للتخلص منها).

وفي مناسك الحج والعمرة للسيد الحكيم مسألة ١٦١: (لا يجوز للمحرم سد أنفه من الرائحة المنتنة. نعم، له التخلص منها بغير ذلك كتغطية الجيفة أو إزالتها أو البعد

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٢٣٧) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا يدهن المحرم ولا يتطيب، فإن أصابه شقاق دهنه مما يأكل.

عنها).

لا تغطي المحرمة وجهها ولا بأس بإسدال قناع:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٢٨٣) رقم (١٤٢٢٧): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي أنه كان يكره أن تتلثم المحرمة تلثماً، ولا بأس أن تسدله على وجهها، ويكره القفازين.

وفيه (٣: ٢٩٣) رقم (١٤٣٢٩): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن علياً كان ينهى النساء عن النقاب وهن حرم، ولكن يسدلن الثوب عن وجوههن سدلاً[(١)].

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ١٨٤) بعد أن ذكر تحريم تغطية الرأس للرجل، قال: (ويجوز ذلك للمرأة، لكن عليها أن تسفر عن وجهها، ولو أسدلت قناعها على رأسها إلى طرف أنفها جاز).

في المحرم يعقد على بطنه الثوب:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٤٠٩) رقم (١٥٤٣٩): حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يعقد على القرحة[(٢)].

وهو موافق لما جاء في منتهى المطلب (٢: ٧٨٩): (وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها ويعصبها بخرقة؟ قال: نعم).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٢٣١) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها.

(٢) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٢٢٦): (وروى محمد عن يحيى بن سعيد قال: رأيت أبا جعفر بين مكة والمدينة وعليه ثيابه فقلت له، فقال: قد رخص للضعيف والمريض).

جواز غسل المحرم رأسه:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٣٥٨) رقم (١٤٩٠٦): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يغسل المحرم رأسه قبل أن يحلق[1].

وجواز غسل المحرم لرأسه قبل أن يحلق موافق لمذهب الإمامية، ففي تذكرة الفقهاء (٧: ٣٣٢) في معرض حديثه عن محرمات الإحرام: (يحرم عليه أن يرتمس في الماء بحيث يعلو الماء على رأسه...ويجوز أن يغسل رأسه ويفيض عليه الماء إجماعاً؛ لأنه لا يطلق عليه التغطية، وليس هو في معناها كالارتماس).

لا تلبس المرأة القفازين وهي محرمة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٢٨٣) رقم (١٤٢٢٧): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي أنه كان يكره أن تتلثم المحرمة تلثماً، ولا بأس أن تسدله على وجهها، ويكره القفازين.

وفي المحلى(٧: ٨٢) تحت المسألة رقم(٨٢٣): (وروينا عن عائشة أم المؤمنين نهي المرأة عن القفازين، وعن علي، وابن عمر أيضاً، وهو قول إبراهيم و...).

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي تحرير الأحكام للحلي (١: ٥٧٨): (إحرام المرأة كإحرام الرجل إلا في... وليس لها أن تلبس النقاب، ولا البرقع، ولا القفازين).

إلا أن الإمام ابن قدامة الحنبلي قد قال في المغني (٣: ٣١٤) عن القفازين: (ورخص فيه علي وعائشة وعطاء وبه قال الثوري وأبو حنيفة...).

ولعله ترخيص في حالة ضرورة، والله أعلم.

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٢٥٩) عن غسل المحرم رأسه: (وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: لابأس أن يغسله بالخطمي قبل أن يحلقه).

لا يكره السواك للمحرم إلا المفضي لخروج الدم:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ١٣٣) رقم (١٢٧٦٨): حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال: سألت محمد بن علي وعامراً وعطاء وطاووساً ومجاهداً وسالماً والقاسم وعبد الرحمن بن الأسود: فلم يروا به بأساً.

أي: سواك المحرم.

وفي الشرائع (١: ١٨٤) وهو يعدد محرمات الإحرام: (وإخراج الدم إلا عند الضرورة، وقيل: يكره، وكذا قيل في حك الجلد المفضي إلى إدمائه، وكذا في السواك، والكراهية أظهر).

وعلق الشيرازي على قوله: (والكراهية أظهر)، بقوله: (في الحك المفضي- إلى خروج الدم، والسواك المفضي إلى خروج الدم - كما في الجواهر-).

ومفهومه: أن غير المفضي لا يكره.

تغسيل الميت المحرم بالسدر لا الكافور:

في المحلى (٥: ١٥١) تحت المسألة رقم(٥٩٠): (ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن أبى إسحاق السبيعى عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال في المحرم: يغسل رأسه بالماء والسدر، ولا يغطى رأسه، ولا يمس طيباً).

وفي الأوسط لابن المنذر (٩: ٨٧) رقم (٢٨٩٠): حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: يغسل بالماء والسدر، ولا يغطى رأسه، ولا يمس طيباً.

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي شرائع الإسلام (١: ١٨٤) وهو يعدد محرمات الإحرام: (وتغسيل المحرم: لو مات بالكافور).

وعلق الشيرازي بقوله: (بل يغسل مرة بالسدر، ومرتين بالقراح، إحداهما بدلاً عن الكافور).

الإحرام بثوب مصبوغ:

في المحلى (٧: ٢٦٠): (ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين قال: رأى عمر على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال: ما هذا؟ فقال علي بن أبي طالب: ما أخال أحداً يعلمنا السنة فسكت عمر).

وقال بعض الإمامية[1]:

(اشتهر بين الفقهاء القول بكراهة الإحرام بالثياب المصبوغة سوى ما استثني من ذلك بدليل، ومما ورد الدليل باستثنائه: الثياب المصبوغة بالمشق، وهو طين أحمر كانوا يصبغون به الثياب، فقد ورد عن أبي جعفر الباقر(عليه السلام): «كان علي(عليه السلام)محرماً ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمرّ به عمر بن الخطّاب فقال: يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان؟ فقال(عليه السلام): ما نريد أحداً يعلّمنا السنّة إنّما هما ثوبان صبغا بالمشق».

إباحة اللباس المورَّد للمحرم:

في المحلى (٧: ٨٢) تحت المسألة رقم (٨٢٣): (وأما المعصفر فقد روينا عن عمر بن الخطاب المنع منه جملة وللمحرم خاصة أيضاً عن عائشة أم المؤمنين... وروينا عن ابن عمر، وابن عباس، وعلي وعقيل ابني أبي طالب،والقاسم بن محمد وغيرهم: إباحة المورد للرجل المحرم، وهو مباح إذا لم يكن بزعفران أو ورس أو عصفر؛ لأنه لم يأت عنه نهي في قرآن ولا سنة).

وقال بعض الإمامية[2]:

---

(١) هو الشيخ عبد الكريم آل نجف في بحثه: «فقه الحج عند الإمام علي» والمنشور في مجلة ميقات الحج العدد الرابع عشر ١٤٢١هـ

(٢) وهو تكملة لنصه المنقول في المسألة السابقة.

(ويباح للرجل لبس المورد من الثياب إذا لم يكن تورده بزعفران أو ورس أو عصفر، فعن محمد بن علي بن الحسين قال: رأى عمر بن الخطّاب على عبدالله بن جعفر ثوبين مضرّجين وهو محرم، فقال: ما هذا؟ فقال علي بن أبي طالب: «ما أخال أحداً يعلّمنا السنّة»، فسكت عمر).

استعمال الرياحين للمحرم:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٣٢٢) رقم (١٤٦٠٦): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعطاء قالا: لا بأس أن يشم المحرم طيب نبات الأرض.

وفي الشرائع (١: ١٨٥) عد من المكروهات استعمال الرياحين، والمكروه جائز الفعل.

الرخصة في اغتسال المحرم:

في المغني (٣: ٢٧٠): (فصل: ولا بأس أن يغسل المحرم رأسه وبدنه برفق فعل ذلك عمر وابنه، ورخص فيه علي وجابر وسعيد بن جبير والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وكره مالك للمحرم أن يغطس في الماء ويغيب فيه رأسه...).

وفي تحرير الأحكام (٢: ٣٤) عن المحرم: (ويجوز غسل رأسه بالسدر والخطمي، وبدنة برفق لئلا يسقط شيء من شعر رأسه أو لحيته).

لا يدخل مكة إلا بإحرام:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٢٠٩) رقم (١٣٥١٨): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثور عن أبي جعفرعن علي قال: لا يدخلها إلا بإحرام يعني مكة.

وفي شرائع الإسلام (١: ١٨٥): (كل من دخل مكة وجب أن يكون محرماً، إلا من يكون دخوله بعد إحرامٍ، قبل مضيِّ شهرٍ، أو يتكرَّر كالحطَّاب والحشاش، وقيل: من دخلها لقتالٍ جاز أن يدخل محلاً، كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح وعليه المغفر).

الغسل للإحرام:

قال الإمام الشافعي في الأم (١: ٣٨٥): أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه: أن علياً رضي الله عنه كان يغتسل يوم العيد، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم.

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي تذكرة الفقهاء (٢: ١٤٣): (ويستحب غسل الإحرام عند أكثر علمائنا؛ لقول أحدهما عليهما السلام: الغسل إذا دخلت الحرم، ويوم تحرم، وعن الصادق عليه السلام: غسل الميت، وغسل الجنب، والجمعة، والعيدين، ويوم عرفة، والإحرام، وقال بعض علمائنا بالوجوب).

الغسل لدخول الحرم:

قال الإمام الشافعي في الأم (٢: ٢١٣): (وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه كان يغتسل بمنزله بمكة حين يقدم قبل أن يدخل المسجد).

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية: ففي تذكرة الفقهاء (٢: ١٤٣): (يستحب الغسل لدخول الحرم، والمسجد الحرام، والكعبة، والمدينة، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، وزيارة الأئمة عليهم السلام).

استحباب الاغتسال للوقوف بعرفة:

في المغني (٣: ٤٣٢): (ويستحب أن يغتسل للوقوف كان ابن مسعود يفعله، وروي عن علي، وبه ويقول الشافعي و...).

وفي الشرائع(١: ١٨٦) وهو يتكلم عن مستحبات الوقوف بعرفة: (ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج، **وأن يغتسل للوقوف**).

الجمع في مزدلفة بأذان أم بأذانين؟

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٢٦٣) رقم (١٤٠٤٥): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش وأبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

صليت مع عبد الله المغرب بجمع بأذان وإقامة، ثم أتينا بعشاء فتعشينا ثم صلى بنا العشاء بأذان وإقامة، زاد فيه أبو بكر بن عياش: قال أبوإسحاق: فلقيت أبا جعفر فأخبرته، فقال: وكذلك يفعل أهل البيت.

ففي الرواية، أن ابن مسعود فصل بين المغرب والعشاء بعشاء، وحينها أذن للعشاء، وأيد الإمام الباقر رضي الله عنه ذلك بقوله: (وكذلك يفعل أهل البيت).

وبه نعلم أن ما في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٢٦٤) رقم (١٤٠٥٤): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال: اتفق علي وعبد الله أن كل صلاة تجمع بأذان وإقامة.

محمول على حالة التفريق بين الصلاتين، كما في الرواية الأولى، ويؤيد هذا رواية الإمام الباقر رضي الله عنه نفسه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه جمع بأذان وإقامتين، ففي مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٢٦٤) رقم (١٤٠٥٠): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما.

ففي قوله: (ولم يسبح بينهما) إشارة إلى أن ذلك في حالة الجمع بينهما بدون تفريق أو فاصل، فحينئذٍ تجمع الصلاتان بأذان واحد وإقامتين.

والخلاصة: أنه إن جمع بينهما أذن أذاناً واحداً وأقام إقامتين، وإن فرق بينهما، فبأذانين وإقامتين، وهو مذهب الإمامية، ففي الشرائع (١: ١٨٨): (وأن يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين).

وفي العروة الوثقى للطباطبائي (١: ٢٨٩): (ويسقط الأذان في موارد... الثالث: أذان العشاء في ليلة المزدلفة مع الجمع أيضاً لا مع التفريق).

من فاته وقوف عرفة أجزأه الوقوف بالمشعر:

في الاستذكار(٤: ٢٦٢): (قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً بين العلماء قديماً ولا حديثاً أن من فاته الحج بفوت عرفة لا يكون يخرج من إحرامه إلا بالطواف والسعي بين الصفا والمروة، إذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل يمنعه من عمل العمرة، إلا شيء روي **عن جعفر بن محمد بن علي أنه قال: من فاتته عرفة وأدرك الوقوف بجمع مع الإمام فقد جزى عنه حجه**، ولا أعلم أحداً قاله غيره، والله أعلم)[1].

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ١٨٩): (من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه).

استحباب السعي بوادي محسر:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٤٢٧) رقم (١٥٦٤٤): حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عمر بن ذر عن عبد الملك بن الحارث عن عقبة مولى أذلم بن ناعمة الحضرمي أنه دفع مع الحسين بن علي من جمع فلم يزد على السير فلما أتى وادي محسر قال: ارجز بصوتك، واركض برجلك، واضرب بسوطك، ودفع في الوادي حتى استوت به الأرض، وخرج من الوادي.

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع(١: ١٩٠): (ويستحب... والسعي بوادي محسر).

استحباب الذهاب لرمي الجمرة ماشياً:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٢٣٢) رقم (١٣٧٣٦): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون إلى الجمار، قال: وكان علي بن حسين يمشي إليها.

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٢٢٧) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: من فاته الموقف بعرفة مع الناس، فأتاها ليلاً، ثم أدرك الناس في جمع قبل انصراف الناس، فقد أدرك الحج.

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ١٩٠)وهو يعدد مستحبات الرمي: (وأن يكون ماشياً).

ما يجزي في الأضحية:

في المحلى (٧: ٣٦٥): (وذكروا عن بعض السلف إجازة الأضحية بالجذع من الضأن، فذكروا عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال: يجزى من الضأن الجذع، وعن حبة العرنى عن علي مثله، مع رواية جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال: يجزى من البدن والبقر ومن المعز الثني فصاعداً).

و في سنن البيهقي الكبرى (٩: ٢٧٣) رقم (١٨٨٧١): أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن أبي إسحاق سمع هبيرة وعمارة بن عبد قالا: سمعنا علياً رضي الله عنه وهو يقول: ثنياً فصاعداً، واستسمن، فإن أكلت أكلت طيباً، وإن أطعمت أطعمت طيباً[1].

وسن الأضحية المذكور في الروايات، موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ١٩٢): (فلا يجزئ من الإبل إلا الثني، وهو الذي له خمس ودخل في السادسة، ومن البقر والمعز ماله سنة ودخل في الثانية، ويجزي من الضأن الجذع لسنته).

وفي تحرير الأحكام (١: ٦٣٦): (ولا يجزئ إلا الثني من الإبل والبقر والمعز، ويجزئ من الضأن الجذع لسنته).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٢٤٣) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال في الأضحية: سليمة العينين و... الثني من المعز، والجذع من الضأن...

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ٤٠١): روى أبو الطاهر، قال: حدثني أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: يجزي من البدن الثني، ومن المعز الثني، ومن الضأن الجذع.

هل تجزئ مكسورة القرن؟

في شرح معاني الآثار (٤: ١٧٠) رقم (٥٧٣٦): حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا حسن بن صالح وحدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال: أخبرنا شريك قالا جميعاً: عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي قال: أتى رجل علياً فسأله عن المكسورة القرن فقال: لا يضرك، قال: عرجاء، قال: إذا بلغت المنسك أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن.

وفي المغني (٣: ٥٩٥): (وروي عن علي وعمار وسعيد بن المسيب والحسن تجزئ المكسورة القرن؛ لأن ذهاب ذلك لا يؤثر في اللحم فأجزأت كالجماء وقال مالك: إن كان يدمى لم يجز وإلا جاز).

ففيما سبق: إجزاء مكسورة القرن في الأضحية، وقد وردت رواية تستثني من ذلك: ما إذا كان القرن مستأصلاً، أي: مكسوراً من الداخل، ففي المحلى (٧: ٣٦٠) ذكر ابن حزم أنه جاء عن علي رضي الله عنه خبر في أنه لا تجزي المستأصلة[1].

وقد قالت بذلك الإمامية، ففي الشرائع(١: ١٩٢): (فلا يجزي العوراء... ولا التي انكسر قرنها الداخل).

وعلق السيد الشيرازي بقوله: (فإذا كان القرن الظاهر منكسراً، لكن القرن الداخل غير منكسر فلا بأس).

وفي تحرير الأحكام (١: ٦٣٦ - ٦٣٧): (ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يضحى بالمصفرة،...وبالمستأصلة، وهي التي استؤصل قرناها).

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٣٢٢): (وقال محمد في (المسائل): جائز أن يضحى بالمكسورة القرن. بلغنا ذلك عن علي عليه السلام).

لا تجزئ العوراء:

في شرح معاني الآثار (٤: ١٧٠) رقم (٥٧٣٦): حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا حسن بن صالح وحدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال: أخبرنا شريك قالا جميعاً: عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي قال: أتى رجل علياً فسأله عن المكسورة القرن فقال: لا يضرك، قال: عرجاء، قال: إذا بلغت المنسك **أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن**[1].

والشاهد هو قوله: (أمرنا أن نستشرف العين والأذن).

وفي الشرائع (١: ١٩٢): (فلا يجزي العوراء).

لا تجزئ مقطوعة الأذن:

مضى في الرواية السابقة قوله: (أمرنا أن نستشرف العين والأذن)[2].

وفي الشرائع (١: ١٩٢): (فلا يجزي العوراء... ولا المقطوعة الأذن).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٢٤٣) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال في الأضحية: سليمة العينين... إذا كان سميناً لاخرقا ولا جدعا ولا هرمة ولا ذات عوار...

(٢) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٢٤٣) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال في الأضحية: سليمة العينين والأذنين والقوائم لا شرقا ولا خرقا ولا مقابلة ولا مدابرة....قال أبو خالد رحمه الله: فسر لنا زيد بن علي عليه السلام المقابلة: ما قطع طرف من أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن.

لو طرأ على الأضحية عيب:

في المحلى (٧: ٣٧٦): (روينا عن علي بن أبي طالب من طريق أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم قال: قال علي: إذا اشتريت الأضحية سليمة فأصابها عندك عوار، أو عرج فبلغت المنسك فضح بها، ومن طريق الحارث عن علي أنه سئل عن رجل اشترى أضحيته سليمة فاعورت عنده؟ قال: يضحي بها)[1].

وهو المقرر عند الجعفرية، ففي تحرير الأحكام (١: ٦٤٠): (لو أوجب أضحية بعينها، فعابت بما يمنع الإجزاء، لم يجب الإبدال، وأجزأه ذبحها).

ولد الأضحية يتبع أمه:

في شرح معاني الآثار (٤: ١٧٨) رقم (٥٧٦٧): حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي وعبد الله بن تمام ومالك بن حويرث فيما يحسب سلمة بن كهيل: أن رجلاً اشترى بقرة أضحية فنتجها فسأل علياً رضي الله عنه: هلاَّ أبدل مكانها أخرى؟ فقال: لا، ولكن اذبحها وولدها يوم النحر عن سبعة.

وفي المغني (٣: ٥٨٠): (الصحيح أنه يتبع أمه في الوجوب؛ لأنه ولد هدي واجب فكان واجباً كالمعين ابتداء، وقال المغيرة بن حذف: أتى رجل علياً ببقرة قد أولدها فقال له: لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم الأضحى ضحيت بها وولدها عن سبعة رواه سعيد والأثرم).

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي تذكرة الفقهاء (٨: ٣٢٧): (إذا عين

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٢٤٣) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال في الأضحية: سليمة العينين والأذنين والقوائم... فإذا أصابها شيء بعدما تشتريها فبلغت المنحر فلا بأس...

أضحية، ذبح معها ولدها، سواء كان حملاً حال التعيين أو حدث بعد ذلك؛ لأن التعيين معنى يزيل الملك عنها، فاستتبع الولد كالعتق؛ ولقول الصادق عليه السلام: إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعاً).

الاستنابة في ذبح الأضحية:

في المحلى (٧: ٣٨٠): (روينا من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبى طالب قال: لا يذبح أضاحيكم اليهود ولا النصارى لا يذبحها إلا مسلم)[١].

وفي تحرير الأحكام (١: ٦٣٧): (ينبغي أن يتولى ذبح أضحيته بنفسه، فإن لم يحسن جعل يده مع يد الذابح، ولو استناب مسلماً جاز، بخلاف الكافر وإن كان كتابياً).

استحباب سمن الهدي أو الأضحية:

في سنن البيهقي الكبرى (٩: ٢٧٣) رقم (١٨٨٧١): أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن أبي إسحاق سمع هبيرة وعمارة بن عبد قالا: سمعنا علياً رضي الله عنه وهو يقول: ثنيا فصاعداً، واستسمن، فإن أكلت أكلت طيباً، وإن أطعمت أطعمت طيباً[٢]. وفي الشرائع (١: ١٩٢): (والمستحب: أن تكون سمينة).

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ١٦١): (روي عن علي عليه السلام وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهم قالوا: لا يذبح نسككم اليهود والنصارى).

(٢) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٢٤٣) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال في الأضحية: سليمة العينين و... إذا كان سميناً...

وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٣٢٣): (وروى محمد، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: وليكن هديك كبشاً سميناً أقرن كحيلاً، فإن لم تجد كبشاً فالموحى من الضأن، وعن أبي جعفر عليه السلام قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين أملحين خصيين).

استحباب الأضحية عن الميت:

في المستدرك على الصحيحين (٤: ٢٥٥) رقم (٧٥٥٦) بسنده عن حنش قال: ضحى علي رضي الله عنه بكبشين كبش عن النبي صلى الله عليه و سلم وكبش عن نفسه، وقال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضحي عنه فأنا أضحي أبداً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعلق الذهبي في التلخيص بقوله: صحيح

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي التحفة السنية (١: ٤٥٣): (ويستحب الأضحية عن الميت وكلها صدقة).

تعريف الهدي ليلة عرفة:

في سنن البيهقي الكبرى (٥: ٢٣٢) رقم (٩٩٥٥): وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة.

ورقم (٩٩٥٦): قال: وأنا سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه: مثله.

وقد جاءت رواية عن الإمام الباقر رضي الله عنه أنه نحر ولم يعرف، ففي مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٤١٧) رقم (١٥٥٣٢): حدثنا أبو بكر قال: نا معن بن عيسى عن مختار بن سعد قال: رأيت أبا جعفر نحر بدنات بمنى بالمنحر ولم يعرف.

وهي تبين أن النفي في قول الإمام علي رضي الله عنه: لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة، إنما هو نفي للكمال المستحب، أي: لا هدي على جهة الكمال أو الأفضلية ونحوذلك، فيكون التعريف عل هذا مستحباً لا واجباً وهو موافق لمذهب الإمامية،

ففي الشرائع (١: ١٩٢): (والمستحب: أن تكون سمينة...وأن تكون مما عرف به).

وعلق السيد صادق الشيرازي بقوله: (أي: أن يكون قد أحضر في عرفات ليلة عرفة).

لحوم الأضاحي بعد ثلاث:

في المحلى (٧: ٣٨٥) ضمن المسألة رقم (٩٨٤): (ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال: لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاث).

ففي الرواية: النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وقد ورد هذا النهي مروياً عند الإمامية، وهم يحملونه على محملين:

الأول: أن الأمر كان كذلك، ثم أذن فيه[1].

الثاني: أن النهي للكراهة.

وقد ذكر هذين المحملين الحر العاملي في وسائل الشيعة تحت الباب (٤١) من أبواب الذبح من كتاب الحج وهو: باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام وادخارها، حيث ذكر روايات في الجواز، ثم ذكر رواية في النهي، وعقب عليها بقوله: (أقول: حمله الشيخ على أنه نهى عن ذلك ثم أذن فيه لما مر، ويمكن الحمل على الكراهة).

الأيام التي يصومها المتمتع إذا لم يجد الهدي:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٣٨٤) رقم (١٥١٤٩): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي في قوله: «فصيام ثلاثة أيام في الحج»

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٢٤٥) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي أن ندخرها فوق ثلاثة أيام... قال: فلما كان من بعد ذلك، قال: يا أيها الناس: إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخروها فوق ثلاثة أيام؛ وذلك لفاقة المسلمين لتواسوا بينكم، فقد وسع الله عليكم، فكلوا، وأطعموا، وادخروا...

قال: صم قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فاته الصوم تسحر ليلة الحصبة فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ورقم (١٥١٥١): حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن حجاج قال: سمعت أبا جعفر يقول: آخرها يوم عرفة.

وفي سنن البيهقي الكبرى (٥: ٢٥) رقم (٨٦٨٣): وأخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا حماد بن عيسى أنبأ جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه: في قوله: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ ﴾ [البقرة:١٩٦] قال: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة.

وهو موافق لمذهب الإمامية ففي الشرائع(١: ١٩٣): (وإذا فقدهما [1] صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج متتابعات، يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة).

إذا لم يصم في الحج فهل يصوم أيام منى؟

قال الإمام ابن المنذر في الإشراف(٣: ٣٠٣) عن هذه المسألة: (فقالت طائفة: يصومها بعد ذلك وبهذا قال علي و...قالوا: يصوم أيام منى... وقالت طائفة: لا يصوم أيام منى... وروي ذلك عن علي...).

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني (٣: ٥٠٠): (وجملة ذلك أن المتمتع إذا لم يصم الثلاثة أيام في الحج فإنه يصومها بعد ذلك، وبهذا قال علي وابن عمر و... وعن أحمد رواية أخرى: لا يصوم أيام منى، روي ذلك عن علي والحسن وعطاء وهو قول ابن المنذر...).

فقد حكى أهل السنة عن الإمام علي رضي الله عنه روايتين[2] في حكم صيام أيام التشريق

---

(١) أي: إذا فقد المتمتع الهدي وقيمته.

(٢) وقد روت الزيدية عن علي والباقر رضوان الله عليهما: جواز صوم أيام التشريق، ففي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٣٤٤): (وروى محمد بأسانيده عن حاتم، ومحمد بن ميمون، وعلي بن

وهي أيام منى، لمن فاته صيام الأيام الثلاثة في الحج، وهما مرويتان عند الجعفرية، والأشهر عند فقهائهم هو عدم صومها، وفي ذلك يقول الحلي في كتابه مختلف الشيعة (٤: ٢٧٢ – ٢٧٣): (مسألة: إذا فاته صوم الثلاثة قبل العيد صامها بعد انقضاء أيام التشريق هذا هو الأشهر... وقال ابن الجنيد: فإن دخل يوم عرفة وفاته صيام الثلاثة الأيام في الحج صام فيما بينه وبين آخر ذي الحجة، وكان مباحاً صيام أيام التشريق في السفر، وفي أهله إذا لم يمكنه غير ذلك). ثم ساق الروايات التي استدل بها الفريقان، فليراجعها من شاء.

استحباب الأضحية:

في المحلى (٧: ٣٥٨) المسألة رقم (٩٧٣): (قال أبو محمد: لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة، وصح أن الأضحية ليست واجبة عن سعيد بن المسيب والشعبى وأنه قال: لأن أتصدق بثلاثة دراهم أحب إلى من أن أضحي، وعن سعيد بن جبير، وعن عطاء، وعن الحسن، وعن طاووس، وعن أبي الشعثاء جابر بن زيد، وروي أيضاً عن علقمة، ومحمد بن علي بن الحسين، وهو قول سفيان..).

وفي تحرير الأحكام (١: ٦٣٥): (الأضحية مستحبة استحباباً مؤكداً وليست فرضاً، ويجزئ الهدي عن الأضحية، والجمع بينهما أفضل).

وفي الروضة البهية (٢: ٣٠٤) عن الأضحية: (وهي ما يذبح يوم عيد الأضحى تبرعاً، وهي مستحبة استحبابًا مؤكَّداً، بل قيل: بوجوبها على القادر).

وقت الأضحية:

في كنز العمال برقم (١٢٦٧٦): عن علي أنه كان يقول: أيام النحر ثلاثة وأفضلهن أولهن.

وعزاه في الكنز لابن أبي الدنيا.

عراف، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: من فاته ثلاثة أيام في الحج تسحر ليلة الحصبة فصام ثلاثة أيام التشريق وسبعة إذا رجع.

... وعن أبي جعفر قال: من فاته صيام في الحج، فليصم ثلاثة أيام التشريق).

وفي الإشراف (٣: ٣٥١): (كان علي بن أبي طالب و.. يقولون: أيام الأضاحي يوم النحر وثلاثة أيام بعده).

وفي المحلى (٧: ٣٧٧) المسألة رقم (٩٨٢): (وقول ثالث: أن التضحية يوم النحر ويومان بعده روينا من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر عن علي قال: النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها).

ونقل في المجموع(٩: ٤١٩) عن علي رضي الله عنه روايتين فقال: (فرع: أيام نحر الأضحية يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة هذا مذهبنا، وبه قال علي بن أبي طالب و... وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: يختص بيوم النحر ويومين بعده، وروي هذا عن عمر بن الخطاب، وعلي و...).

و رواية أنها أربعة أيام: محكية أيضاً في المغني، والمحلى، والقرطبي.

فالأربعة وقت من كان بمنى، والثلاثة وقت من في الأمصار، ففي شرائع الإسلام(١: ١٩٥): (الأضحية ووقتها بمنى: أربعة أيام أولها يوم النحر، وفي الأمصار ثلاثة).

الأيام المعدودات:

في المحلى (٧: ٢٧٥): (وروينا من طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبد الله نا عبيدالله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن زر، ونافع قال زر: عن علي بن أبي طالب، وقال: نافع: عن ابن عمر، ثم اتفق علي وابن عمر قالا جميعاً: الأيام المعدودات: يوم النحر ويومان بعده اذبح في أيها شئت وأفضلها أولها، وروينا من طريق محمد بن المثنى نا حماد بن عيسى الجهني نا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: في أيام

معدودات: أيام التشريق)[(١)].

وفي تحرير الأحكام (١: ٦٣٦): (الأيام المعدودات: أيام التشريق، والمعلومات عشر ذي الحجة، ويجوز الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق).

البقرة عن سبعة:

في سنن الدارمي (٢: ١٠٥) رقم (١٩٥١): أخبرنا أبو الوليد ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت حجية بن عدي قال: سمعت علياً وسأله رجل فقال: يا أمير المؤمنين البقرة قال: عن سبعة، قلت: القرن، قال: لا يضرك، قال: قلت: العرج، قال: إذا بلغت المنسك، ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن[(٢)].

ورواها أبو يعلى (١: ٢٧٩) رقم (٣٣٣) وقال محققه حسين سليم: إسناده حسن.

وفي تحرير الأحكام (١: ٦٤٠): (وتجزئ الأضحية عن سبعة، وكذا الهدي المتطوع به، وإن لم يكونوا أهل بيت واحد، أو كان بعضهم غير متقرب).

عدم جواز العتيرة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١١٩) رقم (٢٤٢٩٩): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي إسحاق أن علياً وابن مسعود كانا لا يريان العتيرة.

وهو موافق لمذهب الإمامية، فقد ذكر الحلي في تذكرة الفقهاء (٨: ٣٠٤) حديث

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ١٢٥): (وروى محمد بأسانيده عن ابن عباس، وأبي جعفر محمد بن علي عليه السلام في قوله: «أيام معدودات» و «أيام معلومات»: هي أيام التشريق، وأيام منى).

(٢) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٣١٥): (وقال الحسن – فيما أخبرنا محمد عن زيد عن أحمد عنه –: روي عن النبي ﷺ، وعن علي عليه السلام أن الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة).

وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية(٢: ٣١٧): (وروى محمد عن علي وابن مسعود أنهما قالا: الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة).

(على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ثم علق بقوله: (وقد ضعفه المحدثون، ويظهر ضعفه بإيجاب العتيرة وهي ذبيحة كانت الجاهلية تذبحها في رجب).

جواز ركوب الهدي بالمعروف:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٣٥٨) رقم (١٤٩١٢): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو مالك الجنبي عمرو بن هشام عن حجاج عن أبي إسحاق عن علي قال: يركب الرجل بدنته بالمعروف[1].

وفي الشرائع (١: ١٩٥): (ويجوز ركوب الهدي مالم يضر به).

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٢٤٢) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: من اعتل ظهر عليه، فليركب بدنته بالمعروف...

وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٣٣٨) عن الهدي: (وعن علي عليه السلام قال: اركبها بالمعروف).

جواز شرب لبن الهدي ما لم يضر بالولد:

في الإشراف (٣: ٤٠٩): (روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في البدنة: لا يشرب من لبنها إلا فضلاً عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة).

وفي المغني (٣: ٥٨٠): (وقال المغيرة بن حذف: أتى رجل علياً ببقرة قد أولدها فقال له: لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم الأضحى ضحيت بها وولدها عن سبعة رواه سعيد والأثرم).

وفي المحلى (٧: ٣٧٦) تحت المسألة رقم(٩٨١): (روينا عن علي أنه سأله رجل معه بقرة قد ولدت؟ فقال: كنت اشتريتها لأضحي بها؟ فقال له علي: لا تحلبها إلا فضلاً عن ولدها فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة)[1].

وهو موافق لقول الشرائع(١: ١٩٥): (ويجوز ركوب الهدي... وشرب لبنه ما لم يضر بولده).

لا يؤكل من الهدي الواجب:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ١٧٦) رقم (١٣٢٠٠): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أشعث عن الحكم قال: قال علي: لا يؤكل من النذر، ولا من جزاء الصيد، ولا مما جعل للمساكين.

وفي الشرائع (١: ١٩٥): (وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز...ولا أكل شيء منها، فإن أكل تصدق بثمن ما أكل).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٢٤٢) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في البدنة تنتج قال: لا يشرب من لبنها إلا فضلاً عن ولدها، فإذا بلغت نحرهما جميعاً، فإن لم يجد ما يحمل عليه ولدها فليحمله على أمه التي ولدته وعدله غير باغ ولاعاد ولامتعد.

من لبد شعره فعليه الحلق:

عند ابن أبي شيبة: رقم (١٤٥٠٨): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي قال: من لبد أو عقص أو ظفر فقد وجب عليه الحلق)[١].

وفي الشرائع (١: ١٩٦): (والحلق أفضل ويتأكد في حق الصرورة، ومن لبد شعره، وقيل: لا يجزيه إلا الحلق، والأول أظهر).

طاف ولم يقصر ناسياً:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٤١٨) رقم (١٥٥٤١): حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر في رجل نسي أن يحلق أو يقصر ليس له شيء.

يحتمل في معنى قوله: (ليس له شيء) أمران:

الأول:أن من طاف ولم يقصر ناسياً، ليس له شيء: أي: لا يعتد بفعله، فعليه إعادة الطواف.

والثاني: أي: ليس عليه دم.

وعلى الاحتمالين، فالرواية موافقة لمذهب الجعفرية، ففي الشرائع(١: ١٩٦): (ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي، ولو قدم ذلك على التقصير عامداً جبره بشاة، ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء، وعليه إعادة الطواف على الأظهر).

قوله: (لم يكن عليه شيء) أي: دم.

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ١٦٥): (قال محمد في قول علي عليه السلام: من لبد أو عقص أو عقد بسير فقد وجب الحلاق)، وهو مروي في أمالي أحمد بن عيسى (١: ٣٩٦).

من لا شعر له يمر الموسى على رأسه:

قال في الإشراف (٣: ٣٥٧): (روينا ذلك عن علي و...).

والإشارة بذلك في كلام ابن المنذر في الإشراف عائدة إلى ما سبق وذكره من أن من لا شعر له يمر الموسى على رأسه.

وهو المقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ١٩٦): (ومن ليس على رأسه شعر أجزأه إمرار الموسى عليه).

منتهى حلق الرأس:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٣١٨) رقم (١٤٥٦٨): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جنيد الحجام عن مختار بن منيح عن أبي جعفر قال: أبلغ إلى العظمين.

وهو موافق لمذهب الجعفرية، ففي مناهج المتقين (١: ١٧١) يقول المامقاني: (ويستحب في مطلق الحلق، ولو في غير النسك البدءة بالناصية من القرن الأيمن، والانتهاء في الحلق إلى العظمين النابتين عند منتهى الصدغين، قبالة وتدا الأذنين).

وجوب الطهارة للطواف الواجب:

في الإشراف (٣: ٢٦٩): (وفي قول النبي ﷺ...غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري...دلالة على أن الطواف لا يجزئ إلا طاهراً، وقال بجملة هذا القول ابن عمر، والحسن بن علي...).

وفي الشرائع (١: ١٩٨): (الطهارة شرط في الواجب دون الندب، حتى أنه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة، وإن كانت الطهارة أفضل).

ركعتا الطواف في أوقات الكراهة:

قال في الإشراف (٣: ٢٨٧): (فممن طاف بعد العصر وصلى ركعتين...والحسن والحسين).

وفي المحلى (٣: ٤): (وعن يزيد بن هارون عن عمار بن أبي معاوية الذهني عن أبي شعبة التميمي قال: رأيت الحسن بن علي بن أبي طالب يطوف بعد العصر ويصلي)(١).

وفي الشرائع (١: ١٩٨): (يجوز أن يصلي ركعتي طواف الفريضة، ولو في الأوقات التي تكره لابتداء النوافل).

ما يقرأ في ركعتي الطواف:

روى الإمام الترمذي في سننه (٣: ٢٢١) رقم (٨٧٠) حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه: أنه كان يستحب أن يقرأ في ركعتين الطواف بـ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١ ﴾ [الكافرون:١] و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ [الإخلاص:١].

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي تذكرة الفقهاء (٨: ١٠٠): (يستحب أن يقرأ في الأولى بعد الحمد: التوحيد، وفي الثانية: الجحد - وروي العكس).

حكم استلام الحجر في الطواف:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ١٧٢) رقم (١٣١٦٥): حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن عطاء ومجاهد ومحمد بن علي وسالم والقاسم أنهم لم يكونوا يزاحمون على الحجر، وكانوا يقيمون ساعة مستقبلة.

فقد يفهم من عدم مزاحمتهم: عدم وجوب الاستلام عندهم، وإلا لفعلوا.

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ١٨٣): (وعن الحسن والحسين عليهما السلام وابن عباس وابن عمر وأبي الطفيل وأبي جعفر وجعفر وعبدالله بن الحسن عليهم السلام أنهم كانوا يطوفون بعد العصر ويصلون).

وفي الفوائد الشهير بالغيلانيات[1] (١: ١٣٦) برقم (٩٥): ثنا عبد الله بن ناجية ثنا ابن سابق يعني يوسف بن محمد بن سابق ثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن علي بن الحسين قال: لاحج لمن لم يستلم؛ لأنه يمين الله في عباده[2].

أقل ما يفهم من قوله: «لا حج» الاستحباب، وقد يفهم منه الوجوب، وهما قولان عند الإمامية أشار لهما الحلي في الشرائع (١: ١٩٩) بقوله وهو يعدد مندوبات الطواف: (واستلام الحجر على الأصح) فقد يفهم من قوله الأصح وجود قول بالوجوب، ثم راجعت بعد فترة شرح الشرائع المسمى مسالك الأفهام، فوجدته صرح بذلك حيث قال في (٢: ٣٤٢): (نبه بالأصح على خلاف سلار، حيث أوجبه).

وقال النجفي في جواهر الكلام (٧: ١٨٥) عن الاستلام: (بل الظاهر رجحانه في كل شوط كما عن الاقتصاد والجمل والعقود والوسيلة والمهذب والغنية والجامع والمنتهى والتذكرة، بل والفقيه والهداية، بل قيل: إنهما يحتملان الوجوب).

الدعاء إذا استلم الحجر:

في ابن أبي شيبة رقم (١٥٧٩٧): حدثنا أبو بكر قال: حدّثنا وكيع عن المسعودي عن أبي إسحاق قال: كان علي إذا استلم الحجر يقول: اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك.

ورقم (١٥٧٩٨): حدثنا أبو بكر قال: حدّثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن

---

(١) لأبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي.

(٢) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ١٠٨): (مسألة: في استلام الأركان وما يقال عند ذلك من الدعاء وعند الطواف وعند المستجار:

قال محمد: فإذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فإذا عاينته فارفع يديك حياله وكبر، فإن أمكنك أن تقبله وتستلمه فعلت، وإلا فاستلمه بيدك اليمنى، وقبل يدك، وروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام).

أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثل حديث وكيع عن المسعودي.

وفي الشرائع (١: ١٩٩): (واستلام الحجر...وأن يقول: «هذه أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقاً بكتابك إلى آخر الدعاء»).

استحباب استقبال الحجر:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ١٧٢) رقم (١٣١٦٥): حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن عطاء ومجاهد ومحمد بن علي وسالم والقاسم أنهم لم يكونوا يزاحمون على الحجر، وكانوا يقيمون ساعة مستقبلة.

ففي قوله: (مستقبلة): إشارة لاستحباب استقبال الحجر، وقد نص الجعفرية على استحبابه، وفي ذلك يقول الحلي في تحرير الأحكام (١: ٥٨٣): (ينبغي له أن يستقبل الحجر بجميع بدنه).

استحباب الوقوف عند الحجر:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ١٧٢) رقم (١٣١٦٥): حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن عطاء ومجاهد ومحمد بن علي وسالم والقاسم أنهم لم يكونوا يزاحمون على الحجر، وكانوا يقيمون ساعة مستقبلة.

ففي قوله: (يقيمون ساعة) إشارة لاستحباب الوقوف عند الحجر، وقد نص الجعفرية على استحبابه، وفي ذلك يقول الحلي في تحرير الأحكام (١: ٥٨٣) وهو يعدد ما ينبغي لآتي الحجر: (وأن يقف عنده). أي: عند الحجر.

المشي مقتصداً أو الرمل في الطواف:

وردت عن الآل رضي الله عنهم روايتان في هذه المسألة:

الأولى: المشي دون الرمل وهي في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٢٧٧) رقم (١٤١٦٣): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي جعفر أن ابن عباس وعلي بن حسين كانا لا يرملان.

والثانية: الرمل، وقد رواها ابن أبي شيبة برقم (١٥٨٩٥) فقال: (نا روح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن العدني قال: رأيت محمد بن علي يرمل بين الركن اليماني والحجر وهو مضطبع).

والروايتان قولان عند الإمامية، ففي الشرائع (١: ١٩٩): (والندب خمسة عشر... وأن يكون في طوافه داعياً ذاكراً لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصداً في مشيه وقيل: يرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً).

وقد وردت رواية تجوز الأمرين، ففي مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٢٧٧) رقم (١٤١٦٤): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي جعفر قال: إن شاء رمل وإن شاء لم يرمل[1].

ليس على أهل مكة رمل:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٣٧٤) رقم (١٥٠٦٦): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب عن حرب بن شريح أو شريح عن أبي جعفر قال: ليس على أهل مكة رمل.

القائلون من الإمامية بالرمل، لا يقولون به بالنسبة للمكي، وقد أبان عن ذلك الشيخ النجفي في جواهر الكلام فقد قال (٧: ١٨٩ - ١٩٠) موضحاً من قال بالرمل: («و» لكن «قيل» والقائل ابن حمزة فيما حكي عنه «يرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً» وخاصة في طواف الزيارة، وعن الشيخ في المبسوط ذلك أيضاً في طواف القدوم خاصة).

ثم قال في (٧: ١٩١): (والظاهر من طواف القدوم في عبارة الشيخ هو الذي

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ١٠٥): (وعن أبي جعفر عليه السلام قال: إن رمل فحسن، وإن لم يرمل فلا بأس، وقال: قد رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينه عنه).

يفعل أول ما يقدم مكة واجباً أو ندباً في نسك أولا، كان عليه سعي أولا، فلا رمل في طواف النساء و... ولا على المكي، وإن احتمله في محكي المنتهى وعن ظاهر التذكرة، وقال في الدروس: ويمكن أن يراد بطواف القدوم الطواف المستحب للحاج مفرداً أو قارناً على المشهور إذا دخل مكة قبل الوقوف، كما هو مصطلح العامة، فلا يتصور في حق المكي ولا...).

والحاصل أنه على أي المعنيين فسرنا مراد الشيخ من طواف القدوم الذي يستحب لصاحبه معه أن يرمل، فليس على أهل مكة رمل كما هو ظاهر.

التزام أركان البيت الأربعة:

في مصنف عبد الرزاق (٥: ٤٦) رقم (٨٩٥٠): أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن أبي سعيد البكري أن الحسن والحسين أو أحدهما طاف بعد العصر واستلم الأركان كلها.

وفي الإشراف لابن المنذر (٣: ٢٧٢): (وقد روينا عن جابر بن عبد الله وابن الزبير وأنس بن مالك وعروة أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها ورويناه ذلك عن الحسن والحسين).

وفي الشرائع (١: ١٩٩) وهو يعدد مندوبات الطواف: (وأن يلتزم الأركان كلها وآكدها الذي فيه الحجر واليماني).

الدعاء تحت الميزاب:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٢٣٦) رقم (١٣٧٨١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا روح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن العبدي قال: رأيت عكرمة بن خالد وأبا جعفر وعكرمة مولى ابن عباس يلتزمون ما بين الركن وباب الكعبة ورأيتهم ما تحت الميزاب في الحجر.

وعند الجعفرية: جاء في مستدرك الوسائل (٣: ٣١٧): باب جواز استدبار المصلي في المسجد للمقام، واستحباب اختيار الصلاة في الحطيم، ثم المقام الأول، ثم الحجر، ثم ما دنا من البيت) وذكر تحته روايات منها الرواية الأولى:

- فقه الرضا (عليه السلام): أكثر الصلاة في الحجر، وتعمد تحت الميزاب، وادع عنده كثيراً..).

أين تصلى ركعتا الطواف؟

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٢٣٨) رقم (٨٥٣١): حدثنا أبو خالد عن عبد الملك قال: رأيت سعيد بن جبير إذا قضى طوافه دخل الحجر فصلى فيه، ورأيت علي بن حسين يفعل ذلك.

لم تذكر الرواية نوع الطواف هذا أكان واجباً أم مندوباً:

فإن كان مندوباً: فهو يتوافق مع مذهب الجعفرية، المجوز لصلاة ركعتي الطواف المندوب في أي موضع، ففي تحرير الأحكام (١: ٥٨٤): (لوكان الطواف نفلاً جاز أن يصليهما في أي موضع شاء من المسجد).

وإن كان - الطواف - واجباً: فهو موافق لقول الشيخ الطوسي المشهور بشيخ الطائفة، و لم يعتمد الحلي قوله، ففي تحرير الأحكام(١: ٥٨٢): (يجب أن يصلي هاتين الركعتين في المقام، قال الشيخ «قدس سره» في الخلاف:يستحب فعلهما خلف المقام، فإن لم يفعل وفعل في غيره أجزأه، وليس بمعتمد)[1].

من زاد في طوافه على السبعة أشواط:

في مصنف عبد الرزاق (٥: ٥٠١) رقم (٩٨١٤): عبد الرزاق عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يقول في الرجل **يطوف بالبيت** وبين الصفا والمروة

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص٢٢٦) عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: إذا قضى طوافه فليأت مقام إبراهيم صلى الله عليه فليصل ركعتين.

ثلاثة (كذا، وصوابها: ثمانية) أطواف قال: يطوف أربعة عشر[١].

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ١٩٩): (ومن زاد على السبعة سهواً أكملها أسبوعين) أي أربعة عشر.

الشك في الطواف:

نقل ابن المنذر في الإشراف (٢: ٢٨٢) عن علي رضي الله عنه - وحكاه إجماعاً عمن يحفظ قوله - أن من شك في طوافه بنى على اليقين.

وقد قالت به الإمامية، إلا في حالة واحدة هي شك النقصان في طواف واجب فإنه يستأنف، ففي الشرائع (١: ٢٠٠): (ومن شك في عدده[٢] بعد انصرافه، لم يلتفت، وإن كان في أثنائه، وكان شاكاً في الزيادة، قطع ولا شيء عليه، وإن كان في النقصان، استأنف في الفريضة، وبنى على الأقل في النافلة).

فعدم الالتفات للشك بعد الانصراف: بناية على اليقين، وتقديم له على الشك.

ومثله الشك في الأثناء إن كان في الزيادة (بأن علم أنه لم ينقص ولكن احتمل زيادة) فعدم الالتفات للزيادة المشكوك فيها، بناية أيضاً على اليقين، وتقديم له على الشك.

والبناية على الأقل في شك النقصان في النافلة: بناية أيضاً على اليقين، وتقديم له على الشك.

والاستئناف في شك النقصان في الطواف الواجب: هو المستثنى من ذلك، والله أعلم.

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٢٢٦) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل ينسى فيطوف ثمانية: فليزد عليها ستة حتى تكون أربعة عشر، ويصلي أربع ركعات.

(٢) أي: الطواف.

لو حاضت يوم النحر بعد الطواف تنفر:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ١٧٤) رقم (١٣١٨٠): حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن يزيد بن هانئ أن امرأة طافت ثم حاضت يوم النحر بعد ما طافت، فسئل الحسن بن علي؟ فقال: تنفر.

وعند الجعفرية: عقد الحر العاملي في الوسائل باباً بعنوان: باب أن المرأة إذا طافت ثم حاضت جاز لها السعي قبل أن تطهر... وهو الباب رقم(٨٩) من أبواب الطواف، وساق تحته روايات في ذلك.

وفي الشرائع(١: ٢٠١) عد الطهارة، من مندوبات السعي.

الشرب من زمزم بعد الطواف:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ١٨٨) رقم (١٣٣١٥): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن الربيع بن سعد قال: رأيت أبا جعفر طاف بالبيت ثم أتى زمزم فأتي بنبيذ من نبيذ السقاية فشرب نصفاً، وأعطى جعفراً نصفاً.

وفي شرائع الاسلام (١: ٢٠١) قال الحلي عن السعي: (ومقدماته عشرة كلها مندوبة: الطهارة، واستلام الحجر، والشرب من زمزم).

ومقدمات السعي، تكون بعد الطواف، فبعد أن يطوف وقبيل أن يسعى يسن له أمور من جملتها: الشرب من زمزم، وهو الذي فعله الإمام أبو جعفر الباقر كما في رواية أهل السنة.

جواز السعي بين الصفا والمروة راكباً:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ١٧٠) رقم (١٣١٤٦): حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نمير عن الربيع بن سعيد قال: سألت أبا جعفر عن الطواف بين الصفا والمروة فقال: طاف رسول الله ﷺ راكباً وأنا أطوف راكباً فطفت أنا وهو راكبين.

وفي الشرائع (١: ٢٠٢): وهو يتحدث عن السعي: (والمستحب أربعة: أن يكون ماشياً، ولو كان راكباً جاز، والمشي طرفيه)

أي إذا ركب يمشي:

قيل: طرفي المسعى، أي: أوله وآخره.

وقيل: طرفي السعي، أي: أول الشوط الأول، وآخر الشوط الأخير.

أفاده المعلق على الشرائع، نقلاً عن الجواهر.

لو زاد في سعيه على السبعة أشواط:

في مصنف عبد الرزاق (٥: ٥٠١) رقم (٩٨١٤): عبد الرزاق عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يقول في الرجل يطوف بالبيت **وبين الصفا والمروة** ثلاثة (كذا، وصوابها: ثمانية) أطواف قال: يطوف أربعة عشر.

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي تحرير الأحكام (١: ٥٩٥) عن السعي: (لا يجوز الزيادة على سبعة أشواط، فإن فعله عامداً: أعاد السعي، وإن كان ساهياً: طرح الزيادة واعتد بالسبعة، **وإن شاء أكمل أربعة عشر شوطاً**).

وقت رمي الجمار:

في الاستذكار (٤: ٣٥٣): (واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق، فقال جمهور العلماء: من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال، وهو قول مالك والشافعي وأصحابها والثوري وأحمد وأبي ثور وإسحاق، **وروي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها**).

وفي بداية المجتهد (١: ٤٨٦): (وأجمعوا على أن من سنة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال، **واختلفوا إذا رماها قبل الزوال** في أيام التشريق، فقال جمهور العلماء: من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال، **وروي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها**).

والرواية عن الباقر رضي الله عنه في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٣٢٠) رقم (١٤٥٨٧): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن عطاء بن السائب قال: رأيت أبا جعفر رمى الجمرة قبل طلوع الشمس، وكان عطاء وطاووس ومجاهد والنخعي وعامر وسعيد بن جبير يرمون حين يقدمون أي ساعة قدموا لا يرون به بأساً[1].

وفي الشرائع (١: ٢٠٤): (ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها).

هل يشرع التكبير أيام التشريق عقيب النوافل؟

في الكنى والأسماء للدولابي رقم (١٤٧٣): سمعت العباس بن محمد الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: حدثنا معن بن عيسى القزاز، قال: حدثنا أبو وهبة رزيق، قال: رأيت أبا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في أيام التشريق خلف النوافل.

والتكبير بمنى عقيب النوافل عن أهل البيت مروي عند الجعفرية من طرقها، وموافق لأحد القولين عندهم في المسألة، ففي مختلف الشيعة - عن هذه المسألة - قال العلامة الحلي(٢: ٢٧٥): (قال الشيخ: التكبير ليس بمسنون عقيب النوافل، ولا في غير أعقاب الصلوات، وقال ابن الجنيد: إنه عقيب الفرائض واجب، وعقيب النوافل مستحب).

وقال البحراني في كتابه الحدائق الناضرة (١٠: ٢٨٧) عن هذه المسألة:(أقول: لا يخفى أن جملة من الروايات قد صرحت بالاستحباب بعد النوافل (ثم ذكرها وذكر ما يعارضها) ثم قال (١٠: ٢٨٨): (وبالجملة فالظاهر من الأخبار هو ما ذكره ابن الجنيد

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ١٤٢): (وروي عن أبي جعفر عليه السلام الرخصة في رمي الجمار قبل الزوال).

وفي مسند الإمام زيد بن علي(ص ٢٢٨) عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: أيام الرمي يوم النحر، وهو يوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس...

من الاستحباب عقيب النافلة، وحينئذ يحمل النفي في صحيحة داود بن فرقد على نفى تأكد الاستحباب مثل الفريضة).

صفة التكبير بمنى:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٤٩٠) رقم (٥٦٥٣): حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شريك قال: قلت لأبي إسحاق: كيف كان يكبر علي وعبد الله قال: كانا يقولان: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد.

وفي شرائع الإسلام (١: ٢٠٥): (والتكبير بمنى مستحب، وقيل: واجب.

وصورته: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام).

وقت خروج الإمام من منى:

قال الإمام الشافعي في الأم (٧: ٤٣٦): (وقال محمد بن علي: السنة أن يغدو الإمام من منى إذا طلعت الشمس).

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية: ففي تحرير الأحكام (١: ٦٠٣): (والإمام لا يخرج من منى حتى تطلع الشمس).

محل هدي المحصر:

في النكت والعيون (١: ١٤٠): (وفي محل هدي المحصر، ثلاثة أقاويل:

أحدها: حيث أحصر من حل أو حرم، وهذا قول ابن عمر، والمسور بن مخرمة، وهارون بن الحكم، وبه قال الشافعي.

والقول الثاني: أنه الحرم، وهو قول علي، وابن مسعود ومجاهد، وبه قال أبو حنيفة).

وفي الشرائع (١: ٢١١): (والمحصر... ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى إن كان حاجاً أو مكة إن كان معتمراً).

قتل المحرم للحية:

في التمهيد (١٥: ١٧٤): (وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وغيره أنه أباح للمحرم قتل الحية، وهو قول عمر وعلي وجمهور العلماء)[١].

وفي الشرائع(١: ٢١٣) عن المحرم: (ولا بأس بقتل الأفعى) وعرفها المعلق السيد صادق الشيرازي بقوله: (الحية الكبيرة).

قتل المحرم للغراب:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٤٣٥) رقم (١٥٧٣٩): حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: يقتل المحرم الغراب[٢].

وفي الشرائع (١: ٢١٣): (ولا بأس بقتل... وبرمي الحدأة والغراب رمياً).

فقد يفهم من قوله: (برمي... رمياً) أن الغراب يرمى ولا يقتل.

ولكني وجدت في كتاب وسائل الشيعة (٩: ٢٤٠) نقلاً عن بعض نسخ فقه الرضا قوله: (ولا بأس في قتل الحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور، وقد رخص «ع» في قتلهن في الحل والحرم).

وفي الوسائل أيضاً(١٦: ١٢١) باب كراهة قتل الهدهد و... وجواز قتل الغراب والحدأة، وقد أورد تحته رواية عن النبي صلى الله عليه وآله يقول فيها: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة و...).

في قتل النعامة بدنة:

في الإشراف(٣: ٢٣٤): (روينا عن عمر...وعلي بن أبي طالب...قالوا: على من قتل نعامة وهو محرم بدنة من الإبل).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٢٣٨) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: يقتل المحرم من الحيات الأسود، والأفعى والعقرب والكلب العقور، ويرمي الغراب، ويقتل من قاتله.

(٢) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٢٤٧): (وعن علي عليه السلام وأبي جعفر وغيرهم قالوا: يرمي الغراب رمياً).

وفي المغني (٣: ٥٤٩): (واستثنى النعامة من الطائر لأنها ذات جناحين وتبيض فهي كالدجاج والأوز وأوجب فيه بدنه؛ لأن عمر وعلياً و... حكموا فيها ببدنة).

وحكاه عن علي أيضاً ابن حزم في المحلى (٧: ٢٢٧)[1].

وفي الشرائع (١: ٢١٣): (النعامة وفي قتلها بدنة).

في قتل المحرم للظبي شاة:

في مصنف عبد الرزاق (٤: ٤٠٦) رقم (٨٢٣٨): عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة أن رجلاً أصاب ظبياً وهو محرم فأتى علياً فسأله، فقال: أهد كبشاً من الغنم[2].

وفي الشرائع(١: ٢١٤): (في قتل الظبي شاة).

بيضة النعامة:

في مصنف عبد الرزاق (٤: ٤٢٢) رقم (٨٣٠٠): أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير قال: أخبرني عكرمة عن ابن عباس قال: قضى علي في بيض النعام يصيبه المحرم ترسل الفحل على إبلك فإذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت: هذا هدي ثم ليس عليك ضمان ما فسد.

قال ابن عباس: فعجب معاوية من قضاء علي، قال ابن عباس: وهل يعجب معاوية من عجب ما هو إلا ما بيع به البيض في السوق يتصدق به.

وفي مصنف عبد الرزاق (٤: ٤٢٠) رقم (٨٢٩٢): عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة أن رجلاً من الأنصار أوطأ أدحى نعامة وهو محرم يعني عشها فكسر بيضة فسأل علياً فقال: عليك جنين ناقة أو قال: ضراب ناقة فخرج الأنصاري فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال النبي ﷺ قد سمعت ما قال علي ولكن هلم إلى

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٢٤٨): (وفي النعامة يذكر عن علي أن فيها بدنة).

(٢) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٢٤٨): (وذكر عن علي عليه السلام أنَّه قال: في الضبي شاة مسنة، وفي الضبع شاة).

الرخصة صيام أو إطعام مسكين[١].

وفي الشرائع (١: ٢١٤): (في كسر بيض النعام إذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الإبل لكل واحدة واحد، وقبل التحرك فحولة الإبل في إناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي، ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام).

قتل المحرم الحمام:

في مصنف عبد الرزاق (٤: ٤١٨) رقم (٨٢٨٥): عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن عطاء عن علي بن أبي طالب وسئل عن رجل محرم أصاب حمامة من حمام الحرم فقال: يحكم به ذوا عدل منكم قال: شاة، ثم يحكم في كل بيضة درهم[٢].

وفي الشرائع (١: ٢١٥): (الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء، وقيل: مطوق، وفي قتلها شاة على المحرم).

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٢٥٦): (قال محمد: وروي عن علي عليه السلام في بيض النعام يصيبه المحرم: ترسل الفحل على إبلك فإذا تبين حملها سميت عدد ما أصبت من البيض، فقلت: هذا هدي، وليس عليك ضمانها فما صلح من ذلك كما صلح وما فسد منها فليس عليك، كما أن البيض منه ما يصلح ومنه ما يفسد.

وروي أن علياً عليه السلام سئل عن بيض النعام؟ فقال فيه، فقال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد سمعت ما قال علي، ولكن هلم إلى الرخصة عليك في كل بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين).

كذا جاءت العبارة: (فقال فيه، فقال فيه رسول الله...) وفيها خلل، وفيما نقلناه عن مصادر أهل السنة أعلاه ما يصلحه.

(٢) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٢٤٩): (قال محمد: وفي الطير والحمام يعني المزجلة والرواعب ونحوها، وفي حمام الحرم والقمري والهدهد والحجل واليعاقيب وأشباه ذلك شاة شاة، ذكر ذلك عن علي عليه السلام أن عليه في كل واحد من ذلك شاة).

كسر المحرم بيض الحمام في الحرم

في مصنف عبد الرزاق (٤: ٤١٨) رقم (٨٢٨٥): عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن عطاء عن علي بن أبي طالب وسئل عن رجل محرم أصاب حمامة من حمام الحرم فقال: يحكم به ذوا عدل منكم قال: شاة، ثم يحكم في كل بيضة درهم.

ففي آخر الرواية: أن في كل بيضة درهماً.

وقد جاءت رواية أخرى في مصنف عبد الرزاق (٤: ٤٢٠) رقم (٨٢٩٠): عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه وعن عطاء عن علي بن أبي طالب قال: في بيضتين درهم[1].

وفي شرائع الإسلام (١: ٢١٥) عن الحمام: (وفي بيضها إذا تحرك الفرخ حمل، وقبل التحرك على المحرم درهم).

قتل المحرم جرادة:

في المحلى (٧: ٢٣١): (ومن طريق ابن أبى شيبة عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، قالوا كلهم: في الجرادة ليس فيها في الخطأ شيء، فإن قتلها عمداً أطعم شيئاً)[2].

وفي الشرائع (١: ٢١٦): (في قتل الجرادة تمرة، والأظهر كف من طعام... وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة، وإن لم يمكنه التحرز من قتله بأن كان على طريقه فلا إثم ولا كفارة).

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٢٥٤): (قال القاسم عليه السلام ومحمد في فرخ الطير أصابه المحرم: يذكر عن علي عليه السلام قال: في كل فرخ ولد شاة، وقال محمد: إذا أصاب المحرم فرخ طائر فعليه دم، وذكر عن علي عليه السلام قال: عليه ولد شاة، وقيل: يتصدق بدرهم).

(٢) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٢٣١) عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: في النعامة بدنة...وفي الجرادة قبضة من طعام.

من دل على صيد فقتل ضمنه:

في الإشراف (٣: ٢٤٥): (واختلفوا في محرم دل حلالاً على صيد فقتله، فروى عن علي وابن عباس أنهما قالا: عليه الجزاء...).

وفي التمهيد (٢١: ١٥٥): (واختلفوا في المحرم يدل المحرم أو الحلال على الصيد: فأما إذا دل المحرم الحلال على الصيد فقال مالك والشافعي وأصحابهما: يكره له ذلك ولا جزاء عليه، وهو قول ابن الماجشون وأبي ثور ولا شيء عليه، وقال المزني: جائز أن يدل المحرم الحلال على الصيد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الجزاء، قال أبو حنيفة: ولو دله في الحرم لم يكن عليه جزاء، وقال زفر: عليه الجزاء في الحل دله عليه أو الحرم وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول علي وابن عباس وعطاء).

وفي الشرائع (١: ٢١٩): (من دل على صيد فقتل ضمنه)

ذبح الصيد في الحرم كالميتة:

في سنن البيهقي الكبرى (٥: ١٩٤) رقم (٩٧٢٣): وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد قال: سئل عمرو بن دينار عن محرم ذبح صيداً؟ قال: يأكله وعليه الجزاء إلقاؤه فساد...وفي رواية ابن أبي ليلى عن عطاء أن عائشة والحسين بن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم قالوا في الصيد يذبح بمكة: لا يؤكل، قيل: فما يصنع به؟ قال: **يطرح بمنزلة الميت**...

وترك الصيد الذي يذبح بمكة، وعده كالميته، موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ٢٢١): (ولو ذبح المحل في الحرم صيداً كان ميتة).

إدخال الصيد مذبوحاً إلى الحرم:

في سنن البيهقي الكبرى (٥: ١٩٤): (وفي رواية أخرى عن الحجاج عن عطاء أن عائشة وابن عباس والحسن أو الحسين كرهوا ذبح الصيد بمكة ولم يروا بأساً أن يدخل

به مذبوحاً...[1].

وعند الجعفرية جاء في الشرائع (١: ٢٢١): (ولو ذبحه في الحل وأدخله الحرم، لم يحرم على المحل، ويحرم على المحرم).

ما يترتب على الوطء في الحج:

وتحت باب: في الرجل يواقع أهله وهو محرم: جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ١٦٤) رقم (١٣٠٨٣): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي قال: على كل واحد منهما بدنة، فإذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابها.

وفي المجموع(٨: ٥٤٨ - ٥٤٩): (قال المصنف رحمه الله: (وإن وطأ في العمرة أو في الحج قبل التحلل الأول فقد فسد نسكه، ويجب عليه أن يمضي في فاسده، ثم يقضي؛ لما روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم أوجبوا ذلك، وهل يجب القضاء على الفور أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما:أنه على الفور، وهو ظاهر النص، لما روي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، أنهم قالوا: يقضى من قابل.

والثانى: أنه على التراخي...

وهل يجب عليهما أن يفترقا في موضع الوطء فيه وجهان:

أحدهما: يجب لما روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم: أنهم قالوا: يفترقان ولأن اجتماعهما في ذلك المكان يدعو إلى الوطئ فمنع منه.

والثاني: لا يجب وهو ظاهر النص كما لا يجب في سائر الطريق.

ويجب عليه بدنة لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: على كل واحد منهما بدنة، فإن لم يجد فعليه بقرة؛ لأن البقرة كالبدنة؛ لأنها تجزئ في الأضحية عن سبعة، فإن لم يجد لزمه

---

(١) وقد حكت كتب الزيدية نحو ما حكت كتب أهل السنة، ففي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٢٦٨): (مسألة: إذا صاد الحلال صيداً في الحل وذبحه في الحرم هل يؤكل؟...

وروى محمد بإسناده عن الحسين بن علي عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام، وعائشة، وابن عمر، أنهم كرهوه).

سبع من الغنم، فإن لم يجد قوم البدنة دراهم، والدراهم طعاماً وتصدق به، فإن لم يجد الطعام صام عن كل مد يوماً)[١].

وفي الشرائع (١: ٢٢٢): (فمن جامع زوجته في الفرج قبلاً أو دبراً عامداً عالماً بالتحريم فسد حجه، وعليه إتمامه، وبدنة، والحج من قابل... وعليهما أن يفترقا إذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك، إذا حجا على تلك الطريق).

في تقبيل المحرم دم:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ١٣٨) رقم (١٢٨٢١): حدثنا أبو بكر قال: ثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر عن علي قال: إذا قبل المحرم امرأته فعليه دم.

وفي المجموع (٨: ٤٤٠): (قال المصنف رحمه الله: ويحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج؛ لأنه إذا حرم عليه النكاح فلأن تحرم المباشرة وهي أدعى إلى الوطء أولى، وتجب به الكفارة؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال:من قبل امرأة وهو محرم فليهرق دماً)[٢].

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٢٨٧): (قال محمد: روي عن أبي جعفر وزيد بن علي عليهم السلام، وابن عمر، وإبراهيم النخعي، وغيرهم أنهم قالوا: إذا جامع المحرم امرأته بعدما قضى المناسك كلها إلا الطواف الواجب يوم النحر فقد أفسد حجه وعليه دم لما أفسد من حجه وعليه الحج من قابل).

وفي مسند الإمام زيد بن علي (ص ٢٣٦) عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: إذا واقع الرجل امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا نسكهما، وعليهما الحج من قابل فلا ينتهيان إلى ذلك المكان الذي أصابا فيه الحدث إلا وهما محرمان، فإذا انتهيا إليه تفرقا حتى يقضيا نسكهما، وينحر كل واحد منهما هدياً.

ورواه من طريق زيد حفيده الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي (ص ٣٧٩).

(٢) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٢٩٥): (وروى محمد بإسناده عن علي عليه السلام، وابن عباس، وأبي جعفر، وعبدالله بن الحسن عليهم السلام، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، والحسن، والشعبي، والحكم، وشريك، وأبي حنيفة، وأصحابهم أنهم قالوا: إذا قبل المحرم امرأته أهراق دماً).

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ٢٢٤): (... ولو قبل امرأته كان عليه شاة، ولو كان بشهوة كان عليه جزور...).

عقد المحرم فاسد:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ١٥٢) رقم (١٢٩٧٢): حدثنا أبو بكر قال: ثنا جابر بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عمر وعلياً قالا: المحرم لا ينكح ولا ينكح، فإن نكح فنكاحه باطل.

وفي التمهيد (٣: ١٥٤): (وروى قتادة عن الحسن سمعه يحدث عن علي بن أبي طالب قال: أيما رجل نكح وهو محرم فرقنا بينه وبين امرأته).

وفي المحلى (٧: ١٩٩) قال ابن حزم: (وروينا عن علي بن أبى طالب لا يجوز نكاح المحرم إن نكح نزعنا منه امرأته، وهو قول سعيد بن المسيب: وبه يقول مالك، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم).

وقال النووي في المجموع (٨: ٤٢٧): (فرع: في مذاهب العلماء في نكاح المحرم: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن بشار، والزهري)[١].

وفساد العقد موافق لمذهب الإمامية، ففي الشرائع (٢: ٥١٦): (إذا عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه أبداً، ولو كان جاهلاً فسد عقده، ولم تحرم).

---

(١) وفي أصول الأحكام لأحمد بن سليمان الزيدي (٣: ٢٩): (١٧٣ خبر: وعن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام وعمر قالا: لاينكح المحرم ولاينكح فإن نكح فنكاحه باطل)، وهو في أمالي أحمد بن عيسى(١: ٣٨٩).

وجوب العمرة:

في تفسير الطبري (٣: ١١ – ١٢): حدثنا ابن بشار قال: أنبأنا محمد بن بكر قال: حدثنا ابن جريج قال: قال علي بن حسين وسعيد بن جبير – وسئلا ـ: أواجبة العمرة على الناس؟ فكلاهما قال: ما نعلمها إلا واجبة كما قال الله: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦]...

قال أبو جعفر: فتأويل هؤلاء في قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦] أنهما فرضان واجبان أمر الله تبارك وتعالى بإقامتهما كما أمر بإقامة الصلاة وأنهما فريضتان وأوجب العمرة وجوب الحج وهم عدد كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين كرهنا تطويل الكتاب بذكرهم وذكر الروايات عنهم وقالوا: معنى قوله: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦] وأقيموا الحج والعمرة ذكر بعض من قال ذلك: حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا عمرو بن حماد قال: حدثنا أسباط عن السدي قوله: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦] يقول: أقيموا الحج والعمرة.

حدثنا أحمد بن حازم قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا اسرائيل عن ثوير عن أبيه عن علي: وأقيموا الحج والعمرة للبيت ثم هي واجبة مثل الحج.

وفي زاد المسير(١: ١٨٥): (وممن ذهب إلى أن العمرة واجبة، عليّ، وابن عمر، وابن عباس، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وأحمد، والشافعي، وروي عن ابن مسعود، وجابر، والشعبي، وإبراهيم، وأبي حنيفة، ومالك، أنها سنة وتطوع)[1].

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية(٢: ٢١٢): (قال علي بن أبي طالب صلى الله عليه: هما واجبان يعني الحج والعمرة؛ لأن الله عز وجل يقول: وأتموا الحج والعمرة لله.

... وروي عن علي صلى الله عليه وآله وسلم وابن عباس وابن عمر وعائشة وعن علي بن الحسين عليه السلام وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وطاووس والحسن وابن سيرين أنهم قالوا: العمرة واجبة...وعن عبدالله بن

وفي شرائع الإسلام (١: ٢٢٧): (وشرائط وجوبها: شرائط وجوب الحج،ومع الشرائط تجب في العمر مرة).

استحباب العمرة المفردة في كل شهر:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ١٢٩) رقم (١٢٧٢٥): حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال علي: في كل شهر عمرة، وقال سعيد بن جبير: في كل سنة عمرة.

وفي سنن البيهقي الكبرى (٤: ٣٤٤) رقم (٨٥١٠): أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: في كل شهر عمرة.

وفي المجموع (٨: ٢٣٧ – ٢٣٨): (فرع: في مذاهبهم في تكرار العمرة في السنة، مذهبنا أنه لا يكره ذلك بل يستحب، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف، وممن حكاه عن الجمهور الماوردي والسرخسي والعبدري، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وغيرهم رضي الله عنهم)[1].

وعند الجعفرية جاء في شرائع الإسلام (١: ٢٢٨): (ويستحب: المفردة في كل شهر، وأقله عشرة أيام).

سلمة، عن علي صلى الله عليه: وأتموا الحج والعمرة لله قال: إتمامها إفرادهما مؤتنفتان من أهلك).

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٢٠٨): (وروي عن علي صلى الله عليه أنَّه قال: اعتمر في كل شهر، وليس ذلك عندنا على الحضر، وقد اعتمر علي بن الحسين عليه السلام في شهر واحد ثلاث عمر، وروي عن علي عليه السلام قال: اعتمر في الشهر مراراً إن أطقت).



قتال العدو بالنار:

في فتح الباري (٦: ١٥٠): (واختلف السلف في التحريق: فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً، سواء كان ذلك بسبب كفر، أو في حال مقاتلة، أو كان قصاصاً، وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما).

وفي جامع الوفاق والخلاف للقمي (٢٢٧): (ويجوز قتال العدو بكل ما يرجى به الفتح من نار ومنجنيق وغيرهما).

حرمة التمثيل:

في سنن البيهقي الكبرى (٨: ١٨٣) رقم (١٦٥٣٦): أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال في ابن ملجم بعد ما ضربه: أطعموه واسقوه، وأحسنوا أساره، فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت، وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا.

والشاهد هنا: هو قوله: (فلا تمثلوا).

وفي الشرائع(١: ١٣٥): (ولا يجوز التمثيل بهم).

قتل الأسير صبراً[1]:

في مجمع الزوائد (٦: ١٢١) رقم (١٠٠١٧): وعن ابن عباس قال: نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسارى بدر وكان فداء كل رجل منهم أربعة آلاف، وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء، قام إليه علي بن أبي طالب فقتله صبراً قال: من للصبية يا محمد؟ قال: النار.

---

(١) في المصباح المنير(١٢٦): (كل ذي روح يوثق حتى يقتل فقد قتل صبراً)، ونقل المعلق على الشرائع عن الجواهر نحو هذا التعريف.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح.

وعند الإمامية: جاء في الشرائع (١: ٢٤٠): (ويجب أن يطعم الأسير... ويكره: قتله صبراً).

وليس ما ذكرناه عن الإمامية من كراهية القتل صبراً بمخالف لما رواه أهل السنة، من أن الإمام علي رضي الله عنه قتل عقبة بن أبي معيط صبراً، لأمرين:

الأول: أن المكروه جائز الفعل كما هو مقرر في علم أصول الفقه؛ ولذلك فقد عقد الحر العاملي لهذه المسألة باباً في وسائله بعنوان:(باب جواز القتل صبراً على كراهية) هو الباب رقم (٦٦) من أبواب جهاد العدو وما يناسبه.

والثاني: أن ذلك الفعل مستثنى، وخاص بعقبة لما كان منه؛ ولذلك فالإمامية يثبتون ما نقله أهل السنة في هذه المسألة، ففي تذكرة الفقهاء (٩: ١٦٨): (ويكره قتل من يجب قتله صبراً من الأسراء وغيرهم، ومعناه: أنه يحبس للقتل، فإن أريد قتله، قتل على غير ذلك الوجه؛ لقول الصادق عليه السلام - في الصحيح -: لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً صبراً قط غير رجل واحد: عقبة بن أبي معيط).

ثم وجدت رواية تؤيد كراهة الإمام علي رضي الله عنه لقتل الأسير صبراً، ففي مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٢٤) رقم (١٨٥٩٢) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة قال: حدثني جار لي قال: أتيت علياً بأسير يوم صفين، فقال لي: أرسله لا أقتله صبراً، إني أخاف الله رب العالمين، أفيك خير بايع، وقال للذي جاء به: لك سلبه.

حمل رأس الكافر من المعركة:

روى القطيعي في جزء الألف دينار برقم (٢٥٥): حدثنا محمد بن يونس قال: حدثنا حسين بن الحسن الأشقر قال: حدثنا ابن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم برأس مرحب.

وهو موافق للمقرر عند الإمامية، حيث يجوزون حمل رأس الكافر إن كان في حمله نكاية في العدو، كأن يكون رأساً في الكفار، وإلا فإنه يكره، وفي ذلك يقول الشهيد

الثاني في مسالك الأفهام (٣: ٤٣): (قوله: «وحمل رأسه من المعركة» أي: حمل رأس الكافر المقتول، المدلول عليه بالمقام، ولو كان في حمله نكاية للكفار لم يكره).

وفي جواهر الكلام (٢١: ١٣٢): («و» كذا يكره «حمل رأسه» أي: الكافر المقتول«من المعركة»؛ لكونه تمثيلاً أو كالتمثيل؛ ولإشعار عدم نقل رأس كافر قط إلى رسول الله صلى الله عليه بمرجوحيته في الجملة؛ وللخوف من فعل مثله بالمؤمن، من أن الحكم مما يتسامح فيه، نعم لو كان في نقله نكبة للكفار وقوة للمسلمين أمكن زوالها، ولعله لذا حمل رأس أبي جهل، بل في بعض الأخبار: حمل أمير المؤمنين عليه السلام رأس عمرو بن عبد ود، والله العالم).

وما بين المعكوفتين كلام صاحب المتن: شرائع الإسلام.

التفريق بين الأم وولدها:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٥٢٧) رقم (٢٢٨٢٥): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء ومحمد بن علي قالوا: لا بأس أن يفرق بين المولدات.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٥٢٨) رقم (٢٢٨٢٧): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر وأبي جعفر أنهما كرها التفريق بين السبايا فأما المولدون فلا بأس[1].

وفي تذكرة الفقهاء(٩: ١٧٣): (وإنما تكره التفرقة بين الأم والولد الصغير، فإذا بلغ سبع سنين جازت التفرقة، قاله الشيخ... وقال بعض علمائنا: إذا استغنى الولد عن الأم جازت التفرقة).

---

(١) ومما جاء عند الزيدية: ما في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ١٦٣): (وعن جبارة بن المغلس قال: حدّثنا قيس، عن جابر، عن أبي جعفر، والشعبي وعطاء، قالوا: لابأس أن يفرق بين المولدات وآبا ئهن).

وفيه (٩: ١٧٤): (وتجوز التفرقة بين البالغ وأمه إجماعاً).

عدم بيع أرض السواد:

في أحكام أهل الذمة (١: ٢٩٩): (وحدثنا[١] أبو نعيم عن سعيد بن سنان عن عنترة قال: سمعت علياً يقول: إياي وهذا السواد).

وفي الأموال للقاسم بن سلام:

رقم (١٩٠): حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن أبي عون الثقفي، قال: أسلم دهقان[٢] على عهد علي، فقام علي رضي الله عنه، فقال: أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا.

ورقم (١٩١): حدثني سعيد، عن سليمان، عن قران بن تمام، عن أبي سنان، عن عنترة، قال: قال علي رضي الله عنه: لقد هممت أن أقسم مال هذا السواد، فيمر أحدهم بالقرية فيتغدى فيها أو يتعشى، ويقول: قريتي.

ورقم (١٩٢): وحدثنا قبيصة، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن ثعلبة بن يزيد الحماني، قال: بلغ علياً رضي الله عنه عن السواد فساد، فقال: من ينتدب؟ فانتدب له ثلاثمائة، فقال: « لولا أن تضرب وجوه قوم عن مياههم لقسمت السواد بينهم «

وقد علق الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام على رواياته الثلاث بقوله: (قال أبو عبيد: فلم يقل علي للدهقان: وأما أرضك فلنا، ثم يرى قسم السواد إلا وهو عنده فيء للمسلمين دون الآخرين).

وفي تحرير الأحكام (٢: ١٧٢): (أرض السواد: وهي الأرض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق).

ثم ذكر حدها ومساحتها، ثم قال (٢: ١٧٣): (قال الشيخ: والذي يقتضيه المذهب أن هذه الأرض وغيرها من البلاد التي فتحت عنوه يخرج خمسها لأربابة، والأخماس

---

(١) القائل هنا هو: أبو عبيد في الأموال.

(٢) الدّهْقَان بكسر الدال وضمها: رئيسُ القَرْية ومُقدَّم التُّنَّاء وأصحاب الزِّراعة، وهو مُعَرَّبٌ.

الباقية للمسلمين قاطبة، لا يصح التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا إجارة ولا إرث...).

إجراء العطاء للمولود:

في الأموال للقاسم بن سلام رقم (٤٩٩): وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب، قال: سئل الحسين بن علي: متى يجب سهم المولود؟ قال: إذا استهل، قيل: فعلى من فداء الأسير؟ قال: على الأرض التي يقاتل عنها.

وكان الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام قد روى نحو هذه الرواية وبالسند نفسه عن الإمام الحسن بن علي رضوان الله عليهما برقم (٢٩٨) وعلق عليها بقوله: (قال أبو عبيد: فقد يكون معنى قوله: إذا استهل، يعني أنه يستحق الفداء ويستحق العطاء).

وقال أبو عبيد في الرواية رقم (٥٠٣): وحدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي الحجاف، عن رجل من خثعم، قال: ولد لي ولد، فأتيت علياً، فأثبته في مائة.

وتحت رقم (٥٠٤) قال: وحدثنا ابن أبي عدي، عن سفيان بن سعيد، عن زهير بن ثابت أو ابن أبي ثابت، عن ذهل بن أوس، عن تميم بن مسيح، قال: أتيت علياً بمنبوذ فأثبته في مائة.

وفي مصنف عبد الرزاق (٧: ٤٥٠) رقم (١٣٨٤١): عبد الرزاق عن الثوري عن زهير بن أبي ثابت عن ذهل بن أوس عن تميم أنه وجد لقيطاً فأتى به إلى علي فألحقه علي على مئة[(١)].

وإعطاء المولود مقرر عند الجعفرية، ففي تحرير الأحكام (٢: ١٩٨): (يحصي الإمام المقاتلة وهم البالغون، ويحصي الفرسان والرجالة، والذرية والنساء ليعلم قدر

---

(١) ومن كتب الزيدية: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٣٥) بسنده عن زهير العنسي أن رجلاً التقط لقيطاً، فأتى به علياً عليه السلام فأعتقه وألحقه في مائة، يعني في إعطاء أهل المائة.

الكفاية، ويقسم في السنة مرة، **ويعطي المولود**، ويحتسب مؤنته من كفاية أبيه إلا أنه يفرد بالعطاء وكلما زادت سنه زاد في عطاء أبيه).

لا يصح بيع الأرض المفتوحة عنوة:

في المغني (٢: ٥٨٠): (شراء وبيع الأراضي الخراجية الموقوفة بالفتح.

فصل: ولا يجوز شراء شيء من الأرض الموقوفة ولا بيعه في قول أكثر أهل العلم، منهم عمر وعلي وابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم).

وفي الشرائع (١: ٢٤٣ - ٢٤٤): (كل أرض فتحت عنوة وكانت محياة، فهي للمسلمين قاطبة، والغانمون في الجملة، والنظر فيها للإمام، ولا يملكها المتصرف على الخصوص، ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها).

هل ينتقل خراج الأرض إلى المسلم بشرائه لها؟

في سنن البيهقي الكبرى (٩: ١٤٠) رقم (١٨١٨٢): أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن علي رضي الله عنه أنه: كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئاً ويقول: عليها خراج المسلمين.

قد يفهم من كراهية شراء أرض الخراج: أن المسلم - المشتري - سيؤديها، وإلا فلو كان الخراج في حال بيع الأرض على البائع الذمي فلا يظهر وجه للكراهة.

وعليه فهذه الرواية تشير إلى أن أنه إن انتقلت إلى مسلم بشراء فعليه فيها ما كان على الذمي، وهو أحد القولين - في المسألة - عند الإمامية، كما في كتاب مختلف الشيعة(٤: ٤٢٨).

صحة بيع الأرض المصالح عليها:

في سنن البيهقي الكبرى (٩: ١٤٠) رقم (١٨١٨٦): أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى حدثني حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال: اشترى الحسن بن علي رضي الله عنهما ملحة أو ملحاً، واشترى الحسين بن علي رضي الله عنه بريدين من أرض الخراج، وقال: قد رد إليهم عمر رضي الله عنه أرضهم وصالحهم على الخراج الذي وضعه عليهم.

ورقم (١٨١٨٧): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال: سمعت يحيى بن معين ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن عبد الله بن حسن: أن الحسن والحسين رضي الله عنهما اشتريا قطعة من أرض الخراج.

وفي الشرائع (١: ٢٤٤): (وكل أرض فتحت صلحاً، فهي لأربابها، وعليهم ما صالحهم الإمام، وهذه تملك على الخصوص، ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع أنواع التصرف).

ذلك بقيد أن يصالحوا على أن الأرض لهم، فإن صولحوا على أنها للمسلمين فلها حكم الأرض المفتوحة عنوة.

لو ترك أهل الأرض عمارتها:

في مصنف عبد الرزاق (٨: ٩٩) رقم (١٤٤٧١): أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الحارث بن حصيرة قال: حدثني صخر بن الوليد.. عن عمرو بن صليع المحاربي قال: جاء رجل إلى علي فوشى برجل فقال: إنه أخذ أرضاً يصنع بها كذا وكذا، فقال الرجل: أخذتها بالنصف أكري أنهارها وأصلحها وأعمرها، فقال علي: لا بأس.

وكري الأنهار حفرها.

وفي الخراج ليحيى بن آدم رقم (١٨٨): أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن رزام بن سعيد الضبي، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى علي عليه السلام، فقال: أتيت أرضاً قد خربت، وعجز عنها أهلها،

فكريت أنهاراً وزرعتها؟ قال: كل هنيئاً، وأنت مصلح غير مفسد، معمر غير مخرب.

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (١: ٢٤٥) (كل أرض ترك أهلها عمارتها، كان للإمام تقبيلها[١] ممن يقوم بها، وعليه طسقها[٢] لأربابها).

عدم إقامة الحدود في أرض الحرب:

في مصنف عبد الرزاق (٥: ١٩٨) رقم (٩٣٧٣): عبد الرزاق عن رجل أنه سمع أبا بكر الهذلي أنه سمع الحسن قال: سرق رجل من المسلمين فرساً، فدخل أرض الروم فرجع مع المسلمين بها فأرادوا قطعه، فقال علي بن أبي طالب: لا تقطعوا حتى يخرج من أرض الروم[٣].

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي شرائع الإسلام (١: ٢٤٦): (وكذا يكره إقامة الحدود فيها) أي دار الحرب.

حكم نصارى بني تغلب:

في مصنف عبد الرزاق (٦: ٥٠) رقم (٩٩٧٥): أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن التيمي عن محمد بن السائب عن الأصبغ بن نباتة عن علي بن أبي طالب قال: شهدت رسول الله ﷺ حين صالح نصارى بني تغلب على أن لا يُنَصِّروا الأبناء، فإن فعلوا فلا عهد لهم، قال: وقال علي: لو فرغت لقاتلتهم.

وفي أحكام أهل الذمة (١: ٢١١): (وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: لئن بقيت لهم لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذريتهم، فإنهم نقضوا العهد ونَصَّروا أولادهم).

وفي مختلف الشيعة (٤: ٤٤٥): (مسألة: قال الشيخ في المبسوط: نصارى بني

---

(١) أي: إعطاؤها.

(٢) في النهاية في غريب الأثر (٣: ٢٧٧): (الطَّسْق: الوظيفة من خراج الأرض المقرَّر عليها وهو فارسي مُعَرَّب) والمراد هنا: أجرة الأرض لأصحابها.

(٣) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٥٨) بسنده عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: (لا يُقام على أحدٍ حدٌّ بأرض العدو).

تغلب: وهم تنوخ وفهد وتغلب، وهم من العرب انتقلوا إلى دين النصارى، وأمرهم مشكل...

وقال ابن الجنيد: لو وجد المسلمون قوة واجتمعوا على القيام بالحق في بني تغلب لم يقروا على النصرانية؛ لما روي من تركهم الشرط الذي شرط رسول الله صلى الله عليه وآله عليهم أن لا ينصروا أولا دهم؛ لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لئن بعثت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية، فإني كتبت الكتاب بين النبي صلى الله عليه وآله وبينهم على أن لا ينصروا أبناءهم، فليست لهم ذمة؛ لأنهم قد ضيعوا أولادهم ونصروهم يريدوا أن يسلموا، والأقرب ما قاله ابن الجنيد).

هل على رقيق أهل الذمة جزية؟

في أحكام أهل الذمة (١: ٢٩٤): (قال أحمد: ثنا يحيى ثنا عبدالوهاب عن سعيد عن قتادة أن علياً رضي الله عنه كان يكره ذلك يعني شراء رقيقهم، ويقول: من أجل أن عليهم خراجاً للمسلمين).

في أخذ الجزية عن المملوك قولان عند الإمامية، فقد قال في الشرائع (١: ٢٤٨): (ولا تؤخذ الجزية من... وقيل: تسقط عن المملوك).

فيفهم منه أن في المملوك قولين، ثم وجدت الحلي ذكرهما في منتهى المطلب (٢: ٩٦٥) بقوله: (اختلف علماؤنا في إيجاب الجزية على المملوك، فالمشهور عدم وجوبها عليه، ذهب إليه الشيخ رحمه الله، وهو قول الجمهور - يقصد أهل السنة - كافة، وقال آخرون: لا يسقط عنهم الجزية).

هل تسقط الجزية إذا اشترى مسلم رقيق أهل الذمة؟

في أحكام أهل الذمة (١: ٢٩٤): (قال أحمد: ثنا يحيى ثنا عبدالوهاب عن سعيد عن قتادة أن علياً رضي الله عنه كان يكره ذلك يعني شراء رقيقهم، ويقول: من أجل أن عليهم خراجاً للمسلمين).

قد يفهم من كراهية شراء رقيق أهل الذمة، أن المسلم (المشتري) سيؤديها، وإلا

فلو كان الخراج في حال بيع الرقيق على سيده (البائع الذمي) فلا وجه للكراهة؟

فإن كان كذلك، فقد جاءت في ذلك روايات عند الإمامية، منها ما نقله الحلي في كتابه «منتهى المطلب» (٢: ٩٦٥) بقوله في معرض حديثٍ له: (ومن طريق الخاصة: ما رواه أبو الدرداء عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية؟ قال: نعم، قلت: فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية؟ قال: نعم إنما هو ماله يقيد به إذا أخذ يؤدي عنه).

وضع الجزية عمن أسلم:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٤٠٤) رقم (٢١٥٣٠): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن محمد بن قيس عن محمد بن عبيد الله أبي عون الثقفي عن عمر وعلي قالا: إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها.

ورقم (٢١٥٣١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن سيار عن الزبير بن عدي أن دهقاناً أسلم على عهد علي فقال له علي: إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك، وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها.

وفي أحكام أهل الذمة (١: ١٧٧): (قال سفيان الثوري: عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس على مسلم جزية.

قال أبو عبيد: تأويل هذا الحديث لو أن رجلاً أسلم في آخر السنة، وقد وجبت الجزية عليه أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه وإن كانت قد لزمته قبل ذلك؛ لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون عليه ديناً كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام، وقد روي عن عمر وعلي وعمر بن عبدالعزيز ما يحقق هذا المعنى).

وفي الشرائع (١: ٢٤٩): (وإذا أسلم قبل الحول، أو بعده قبل الأداء، سقطت الجزية على الأظهر).

تظاهر أهل الذمة بالمناكير:

في أحكام أهل الذمة (٣: ١٢٥٢): (قال أبو القاسم الطبري: وقد روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما في هذا تغليظ في خرق متاعهم وكسر أوانيهم).

وما روي عن الإمام علي رضي الله عنه موافق لأحد القولين عند الإمامية، ففي الشرائع (١: ٢٥٠): (ولو تظاهروا بذلك - أي: بعض المناكير كشرب الخمر - نقض العهد، وقيل: لا ينقض، بل يفعل بهم ما يوجبه شرع الإسلام من حد أو تعزير).

نقض العهد:

في أحكام أهل الذمة (١: ٢١١): (وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: لئن بقيت لهم لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذريتهم؛ فإنهم نقضوا العهد ونصروا أولادهم).

وفي الشرائع(١: ٢٥٠): (إذا خرقوا الذمة في دار الإسلام، كان للإمام ردهم إلى مأمنهم، وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم؟ قيل: نعم، وفيه تردد).

قدر الجزية:

في الأموال للقاسم بن سلام رقم (١٣٧): وحدثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين، فأمر أن يحصوا فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاور في ذلك، فقال له علي بن أبي طالب: دعهم يكونوا مادة للمسلمين، فتركهم وبعث عليهم عثمان بن حنيف، فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر.

في آخر الرواية ذكر لمقادير الجزية، وأنها على ثلاثة أنواع، وهذا المعنى مروي عند الجعفرية، ومقرر عند فقهائهم، وإن كانوا اختلفوا في ذلك التقدير: هل هو ملزم؟ أم أنه على اقتضاء المصلحة؟

ففي تحرير الأحكام (٢: ٢٠٥)عن قدر الجزية: (اختلف علماؤنا فقال بعضهم: إن لها قدراً مؤقتاً، وهو ما قدره علي (عليه السلام) على الفقير: اثنا عشر درهماً، وعلى المتوسط: أربعة وعشرون، وعلى الغني: ثمانية وأربعون درهماً في كل سنة، وقال آخرون: إنها

مقدرة في طرف القلة دون الكثرة، فلا يؤخذ من كل كتابي أقل من دينار واحد، ولا يقدر في طرف الزيادة، قاله ابن الجنيد.

الثالث: ما ذهب إليه الشيخان أنها غير مقدرة لا في طرف القلة ولا في طرف الكثرة بل هي منوطة بنظر الإمام وهو الأقوى عندي..).

الجزية مما تيسر ولو من العروض:

في مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٤٢٩) رقم (٣٢٦٤٢): حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان بن سنان أبو سنان عن عنترة أبي وكيع أن علياً كان يأخذ العروض في الجزية: من أهل الإبر الإبر، ومن أهل المسال المسال، ومن أهل الحبال الحبال.

وفي الأموال للقاسم بن سلام رقم (١٠١): حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن خلف مولى آل جعدة، عن رجل من آل أبي المهاجر، قال: استعمل علي بن أبي طالب رجلاً على عكبرى، فقال له على رءوس الناس: « لا تدعن لهم درهماً من الخراج»، قال: وشدد عليه القول، ثم قال له: « القني عند انتصاف النهار »، فأتاه فقال: « إني كنت قد أمرتك بأمر، وإني أتقدم إليك الآن، فإن عصيتني نزعتك: لا تبيعن لهم في خراجٍ حماراً ولا بقرة، ولا كسوة شتاء ولا صيف، وارفق بهم، وافعل بهم، وافعل بهم».

وفي الأموال أيضاً برقم (١٠٢): حدثني الفضل بن دكين، عن سعيد بن سنان، عن عنترة، قال: كان علي يأخذ الجزية من كل ذي صنع: من صاحب الإبر إبراً، ومن صاحب المسان مسان[1]، ومن صاحب الحبال حبالاً، ثم يدعو العرفاء فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه، ثم يقول: « خذوا هذا فاقتسموه »، فيقولون: لا حاجة لنا فيه، فيقول: « أخذتم خياره، وتركتم علي شراره، لتحملنه »

قال أبو عبيد: وإنما يوجد هذا من علي أنه إنما كان يأخذ منهم هذه الأمتعة بقيمتها

(١) لعلها: ومن صاحب المسال مسال.

من الدراهم التي عليهم من جزية رءوسهم ولا يحملهم على بيعها، ثم يأخذ ذلك من الثمن، إرادة الرفق بهم والتخفيف عليهم.

وهذا المعنى من الرفق بهم مقرر عند الإمامية، ففي تحرير الأحكام (٢: ٢٠٥): (تؤخذ الجزية مما تيسر من أموالهم من الأثمان والعروض على قدر تمكنهم، ولا يلزمهم الإمام بعين من ذهب أو فضة).

جواز دفع الزاني الذمي إلى أهل نحلته:

في مصنف عبد الرزاق (٦: ٦٢) رقم (١٠٠٠٥): أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن أبيه قال: كتب محمد بن أبي بكر إلى علي يسأله عن مسلم زنى بنصرانية؟ فكتب إليه أن أقم لله الحد على المسلم، وادفع النصرانية إلى أهل دينها.

في الرواية أمران:

الأول: إقامة الحد على المسلم، وهذه مسألة محسومة، عند الجميع.

والثاني: جواز دفع النصرانية إلى أهل دينها، وهذا موافق لأحد الخيارين عند الإمامية، ففي الشرائع (١: ٢٥٣): (إذا فعل أهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم... وإن فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم،كالزنا واللواط، فالحكم فيه كما في المسلم، وإن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحد فيه، بمقتضى شرعهم).

وأنبه إلى أن الرواية السنية نفسها موجودة أيضاً عند الإمامية، فانظر مثلاً الحديث الأول من أحاديث الباب رقم (٥٠) من أبواب حد الزنا: باب حكم المسلم إذا فجر بالنصرانية في كتاب وسائل الشيعة.

هذا، وقد اختلفت الأنظار فيه:

ففهم بعض أعلام أهل السنة - كابن حزم في المحلى - من ذلك عدم إقامة حد الزنا على أهل الذمة، فحكاه مذهباً لعلي رضي الله عنه.

وفهمت الإمامية أن ذلك كان لبيان الجواز، فيجوز دفعها إلى أهل ملتها، ويجوز الحكم فيها كما في المسلم، خاصة وعندهم روايات أخرى تؤكد ذلك.

العمل عند أهل الذمة:

في أحكام أهل الذمة (١: ٥٦٦): (وقد آجر علي رضي الله عنه نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة، وأكل النبي من ذلك التمر).

وفي تحرير الأحكام (٣: ٧٧): (تجوز إجارة المسلم نفسه للذمي ليعمل عملاً، وهل يجوز لخدمته؟ الأقرب الكراهية دون المنع، ولا فرق في جواز إجارة نفسه لعمل معين، أو مطلق في الذمة مدة من الزمان).

دعوة أهل البغي قبل قتالهم:

في مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٤٧٦) رقم (٣٣٠٦٣): حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن مطرف عن أبي الجهم أن علياً بعث البراء بن عازب إلى الحرورية فدعاهم ثلاثاً.

وفي شرح معاني الآثار (٣: ٢١٢) رقم (٤٧٢٥): حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال: ثنا صالح بن عمر قال: أخبرنا مطرف عن أبي الجهم عن البراء: أن علياً بعثه إلى أهل النهروان فدعاهم ثلاثاً.

وفي سنن البيهقي الكبرى (٨: ١٨١):

أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثني جعفر بن إبراهيم من ولد عبد الله بن جعفر ذي الجناحين حدثني محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب: أن علياً رضي الله عنه لم يقاتل أهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثاً...

وفي الباب روايات أخرى، تركتها اختصاراً.

وفي تحرير الأحكام (٢: ٢٣٠): (وكل من خرج على إمام منصوص على إمامته، وجب قتاله، بعد البعث إليه، والسؤال عن سبب خروجه، وإيضاح الصواب له، إلا أن يخاف كلبهم، فإن رجعوا وإلا قاتلهم، ويجب تعريفهم مع المكنة قبل القتال).

لا يقتل الخوارج تحت قبضة الإمام حتى يَقتلوا:

في سنن البيهقي الكبرى (٨: ١٨٠) رقم (١٦٥١٨): وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا هشام بن علي السدوسي ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا يحيى بن سليم وعبد الله بن واقد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: قدمت على عائشة رضي الله عنها فبينا نحن جلوس عندها مرجعها من العراق ليالي قوتل علي رضي الله عنه، إذ قالت لي: يا عبد الله بن شداد هل أنت صادقي عما أسألك عنه حدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي، قلت: وما لي لا أصدقك، قالت: فحدثني عن قصتهم...

فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب فأقبل بهم ابن الكواء حتى أدخلهم على علي رضي الله عنه، فبعث علي إلي بقيتهم، فقال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم، قفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وتنزلوا فيها حيث شئتم، بيننا وبينكم أن نقيكم رماحنا ما لم تقطعوا سبيلاً وتطلبوا دماً، فإنكم إن فعلتم ذلك فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء، إن الله لا يحب الخائنين، فقالت عائشة رضي الله عنها: يا ابن شداد فقد قتلهم فقال: والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدماء وقتلوا ابن خباب واستحلوا أهل الذمة، فقالت: الله؟ قلت: الله الذي لا إله إلا هو لقد كان...

وقال البيهقي أيضاً تحت رقم (١٦٥١٩): وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسين بن عبدة السليطي ثنا أبو محمد أحمد بن إبراهيم بن عبد الله ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي قال: عرض عليَّ مسلم بن خالد الزنجي عن ابن خثيم عن ابن عبد الله بن عياض عن عبد الله بن شداد بن الهاد: أنه دخل على عائشة رضي الله عنها ونحن عندها مرجعه من العراق ليالي قوتل علي رضي الله عنه فذكر الحديث بنحوه.

فلم يقتلهم الإمام علي رضي الله عنه حتى سفكوا وقتلوا مبعوثه إليهم أعني ابن خباب، وبفعله هذا تقول الإمامية، ففي تحرير الأحكام (٢: ٢٣٠): (إذا ظهر قوم اعتقدوا مذهب الخوارج، وطعنوا في الأئمة، ولم يصلوا معهم، وامتنعوا عن الجماعات، وقالوا:

لا نصلي خلف إمام، إلا أنهم في قبضة الإمام، ولم يخرجوا عن طاعته، لم يجز قتلهم بمجرد ذلك، ولا يكونوا بغاة ما داموا في قبضة الإمام، فإن بعث إليهم والياً فقتلوه أو قتلوا غير الوالي من أصحاب الإمام، أقيد منهم حتماً).

جريح أهل البغي وأسيرهم ومدبرهم:

في مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٢٣) رقم (١٨٥٩٠): عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أنه سمعه يقول: قال علي بن أبي طالب: لا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ولا يتبع مدبر، وكان لا يأخذ مالاً لمقتول، يقول: من اعترف شيئاً فليأخذه.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٤٩٨) رقم (٣٣٢٧٥): حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: أمر علي مناديه فنادى يوم البصرة: لا يقتل أسير.

ورقم (٣٣٢٧٧): حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أن علياً أمر مناديه فنادى يوم البصرة: ألا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ولا نأخذ من متاعهم شيئاً.

ذكرت بعض الروايات أن كلام الإمام علي رضي الله عنه السابق كان مع أهل البصرة، وكانوا بغاة ليس لهم فئة يرجعون إليها كما كان لأصحاب الشام، وهذا الحكم في البغاة الذين ليس لهم فئة يرجعون إليها موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي تذكرة الفقهاء (٩: ٤٢١): (أهل البغي قسمان: أحدهما: أن لا يكون لهم فئة يرجعون إليها ولا رئيس يلجؤون إليه: كأهل البصرة، وأصحاب الجمل.

والثاني: أن يكون لهم فئة يرجعون إليها ورئيس يعتضدون به ويجيش لهم الجيوش، كأهل الشام، وأصحاب معاوية بصفين.

فالأول لا يجاز على جريحهم، ولا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، والثاني يجاز على جريحهم، ويتبع مدبرهم، ويقتل أسيرهم، سواء كانت الفئة حاضرة أو غائبة، قريبة أو بعيدة، ذهب إلى هذا التفصيل علماؤنا أجمع)

وقد ذكر ابن حزم رواية أخرى عن علي رضي الله عنه أنه قتل أسيراً، وأجاب عنها، فقال في المحلى (١١: ١٠٠) ضمن المسألة (٢١٥٤): (قال أبو محمد رحمه الله: ومن أسر من أهل البغي فإن الناس قد اختلفوا فيه أيقتل أم لا؟ فقال بعض أصحاب أبي حنيفة: مادام القتال قائماً فإنه يقتل أسراهم فإذا انجلت الحرب فلا يقتل منهم أسير.

قال أبو محمد رحمه الله: واحتج هؤلاء بأن علياً رضي الله عنه قتل ابن يثربي وقد أتي به أسيراً...

وأما احتجاجهم بفعل علي رضي الله عنه فلا حجة لهم فيه لوجوه:

أحدها: أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والثاني: أنه لا يصح مسنداً إلى علي رضي الله عنه.

والثالث: أنه لو صح لكان حجة عليهم لا لهم؛ لأن ذلك الخبر إنما هو في ابن يثربي[1] ارتجز يوم ذلك فقال:

أنا لمن ينكرني ابن يثربِ   قاتل علياً[2] وهند الجمل

ثم ابن صوحان على دين علي

فأسر فأتي به علي بن أبي طالب فقال له: استبقني، فقال له علي: أبعد إقرارك بقتل ثلاثة من المسلمين: علياً وهنداً وابن صوحان، وأمر بضرب عنقه، فإنما قتله علي قوداً بنص كلامه وهم لا يرون القود في مثل هذا فعاد احتجاجهم به حجة عليهم، ولاح أنهم مخالفون لقول علي في ذلك ولفعله.

والرابع: أنه قد صح عن علي النهي عن قتل الأسراء في الجمل وصفين على ما نذكر إن شاء الله تعالى).

(١) كذا، ولعله سقط كلمة (الذي) فتكون العبارة: (ابن يثربي الذي ارتجز) والله أعلم.

(٢) كذا وردت في المحلى، وصوابه: علباء.

ضمان قتلى مدبري البغاة:

في المغني (١٠: ٦٠): (وعن علي رضي الله عنه أنه ودى قوماً من بيت مال المسلمين قتلوا مدبرين).

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي تحرير الأحكام (٢: ٢٣٣): (لو قتل واحد من أهل العدل من منع من قتله ضمنه. والوجه سقوط القصاص).

أموال أهل البغي التي حواها العسكر مما ينقل:

ورد في مسألة أموالهم التي في العسكر قولان:

القول الأول: أنها لا تؤخذ:

وقد جاء في ذلك روايات منها:

ما في مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٢٢) رقم (١٨٥٨٨): عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي إسحاق عن عرفجة عن أبيه أن علياً عرف رثة أهل النهر فكان آخر ما بقي قدر عرفها فلم تعرف.

وكذلك ما سبق في المسألة السابقة من قول الإمام الباقر رضي الله عنه : (وكان لا يأخذ مالاً لمقتول يقول: من اعترف شيئاً فليأخذه).

وفي كتاب «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» للرامهرمزي (٢: ٣٦٠) رقم (٧٤٤): حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي، ثنا يحيى بن يوسف الذمي، قال: كنا عند سفيان بن عيينة، فجاءه رجل من أهل بلخ، فجعل يكتب فسمع سفيان وقع الميل على اللوح، فالتفت إليه فأخذ لوحه، فلما فرغ من حديثه وأراد أن يقوم من مجلسه قال: يا بلخي، أتدري ما مثلي ومثلك؟ قال: لا أدري، قال: حدثنا عمرو بن دينار، سمع أبا فاختة سعيد بن علاقة، حدثني جار لي قال: أتيت علياً بأسير يوم صفين فقال: لا تقتلني صبراً، إني أخاف الله رب العالمين، فقال للذي جاء به: **خذ سلاحه.**

قال سفيان: **لم ينفله إياه، إنه لا يحل نفل مال امرئ مسلم، ولكن خذ سلاحه لا يقاتلنا به مرة أخرى، حتى تنقطع الحرب فيما بيننا وبينهم**، وقد أخذت سلاحك - يعني ألواحك - وقد رددته عليك.

والقول الثاني: وهو أخذها: جاء أيضاً في روايات عدة منها:

ما في مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٢٣) رقم (١٨٥٨٩): عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أصحابهم عن حكيم بن جبير عن عصمة الأسدي قال: بهش الناس إلى علي فقالوا: اقسم بيننا نساءهم وذراريهم، فقال علي: عنتني الرجال فعنيتها وهذه ذرية قوم مسلمين في دار هجرة ولا سبيل لكم عليهم، **ما أوت الديار من مالهم فهو لهم، وما أجلبوا به عليكم في عسكركم فهو لكم مغنم.**

وفيه (١٠: ١٢٤) رقم (١٨٥٩٢): عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة قال: حدثني جار لي قال: أتيت علياً بأسير يوم صفين فقال لي: أرسله لا أقتله صبراً إني أخاف الله رب العالمين، أفيك خير بايع، وقال للذي جاء به: لك سلبه.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٤٩٨) رقم (٣٣٢٦٩): حدثنا شريك عن محمد بن إسحاق عن ابي جعفر قال: كان علي إذا أتي بأسير يوم صفين أخذ دابته وأخذ سلاحه وأخذ عليه أن لا يعود وخلى سبيله.

والقولان في الشرائع (١: ٢٥٥): (لا يجوز تملك شيء من أموالهم التي لم يحوها العسكر...وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول؟ قيل: لا لما ذكرناه من العلة، وقيل: نعم عملاً بسيرة علي رضي الله عنه وهو الأظهر).

وفي تذكرة الفقهاء (٩: ٤٢٤): (أموال أهل البغي التي لم يحوها العسكر لا تخرج عن ملكهم، ولا تجوز قسمته بحال، أما ما حواه العسكر من السلاح والكراع والدواب والأثاث وغير ذلك: فللشيخ قولان:

أحدهما: أنها تقسم بين أهل العدل، وتكون غنيمة، كأموال المشركين، للفارس سهمان، وللراجل سهم، ولذي الأفراس ثلاثة، وبه قال ابن الجنيد.

والثاني: أنه لا تحل قسمتها، بل هي باقية على ملكهم لا تجوز قسمتها ولا استغنامها، وبه قال السيد المرتضى، وابن إدريس، وكافة العلماء).

لا تسبى نساء وذراري أهل البغي:

في مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٢٣) رقم (١٨٥٨٩): عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أصحابهم عن حكيم بن جبير عن عصمة الأسدي قال: بهش الناس إلى علي فقالوا: اقسم بيننا نساءهم وذراريهم، فقال علي: عنتني الرجال فعنيتها وهذه ذرية قوم مسلمين في دار هجرة ولا سبيل لكم عليهم...

وفي سنن البيهقي الكبرى (٨: ١٨٢) رقم (١٦٥٢٧): أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الإسفرائيني بها أنبأ بشر بن أحمد ثنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبد الله ثنا حماد بن أسامة ثنا الصلت بن بهرام عن شقيق بن سلمة قال: لم يسب علي رضي الله عنه يوم الجمل ولا يوم النهروان.

وفي الشرائع(١: ٢٥٥): (لا يجوز سبي ذراري البغاة، ولا تملك نسائهم، إجماعاً).

للإمام إجازة ما جباه البغاة:

ذكر ابن قدامة الحنبلي في المغني (١٠: ٦٦) أن علياً لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جبوه.

وهو مقرر عند الجعفرية، ففي تحرير الأحكام (٢: ٢٣٦): (إذا غلب أهل البغي على بلد فجبوا الصدقات، وأخذوا الجزية، واستأدوا الخراج، لم يقع موقعه، وللإمام أن يجيزه).

إقامة الحد على المملوك:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٩١) رقم (٢٨٢٧٨): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة حدت جارية لها.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٩٢) رقم (٢٨٢٨٦): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا تظفر الحد إلا ما ملكت يمينك.

وقد أجازت الإمامية ذلك عند عدم وجود الإمام أو من نصبه، ففي الشرائع(١: ٢٥٧): (ولا يجوز لأحد إقامة الحدود إلا الإمام مع وجوده أو من نصبه لإقامتها، ومع عدمه، يجوز للمولى إقامة الحد على مملوكه).



من آداب البيع:

في آداب الصحبة لأبي عبد الرحمن السلمي (١: ٨٦) رقم (١١٠): وسمعت الحكم أبا الحسين بن أحمد الصفار الفقيه يقول: سمعت نفطويه يقول: سمعت أحمد بن يحيى يقول: قال المبرد: قال جعفر بن محمد الصادق: من اتجر فليتجنب خمسة أشياء: اليمين، وكتمان العيب، والمدح إذا باع، والذم إذا اشترى، والدخول في شراء غيره.

وفي اللمعة الدمشقية (٦٥) قال الشهيد الأول وهو يعدد آداب البيع: (ذكر العيب إن كان، ترك الحلف على المبيع والشراء... أن لا يمدح سلعته، ولا يذم سلعة صاحبه... ترك دخول المؤمن في سوم أخيه بيعاً، أو شراءً بعد التراضي أو قربه)

نفخ اللحّام في اللحم للبيع:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٨) رقم (٢٣٢٠٧): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن غالب أبي الهذيل عن كليب الجرمي أنه شهد علياً ينهى القصابين عن النفخ يعني في اللحم[1].

وفي وسائل الشيعة الباب (٤٢) من أبواب الذبائح قال الحر العاملي: باب أنه لا ينبغي أن ينفخ اللحام في اللحم.

وأورد تحته الرواية التالية: عن الحارث، عن علي عليه السلام، أنه دخل السوق، فقال: يا معاشر اللحامين! من نفخ منكم في اللحم فليس منا. الحديث.

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ١٨٨): من طريق حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه أن علياً عليه السلام كان يطوف على القصابين فينهاهم عن النفخ، وقال: إنما النفخ من الشيطان، فلا ينفخ في طعام ولا شراب ولا هذا، يعني الشاة.

وفي مستدرك الوسائل الباب (٧٣): باب أنه لا ينبغي أن ينفخ اللحام في اللحم أورد تحته رواية عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه ركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء بالكوفة، فأتى سوقاً سوقاً، فأتى طاق اللحامين، فقال بأعلى صوته: يا معشر اللحامين، لا تنخعوا ولاتجعلوا الأنفس حتى تزهق، وإياكم والنفخ، فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ينهى عن ذلك.

معاملة الأكراد:

في العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني (٥: ١٦٨١) رقم (١١٣٠٥٠ ٥٠): حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب، حدثنا أبو حاتم، حدثنا عيسى بن ميسرة، حدثنا أبو يزيد القطان، حدثنا جراح، عن أبي ولاد، قال سمعت جعفر بن محمد رحمه الله يقول: الأكراد حي من الجن كشف عنهم الغطاء.

وهذا المعنى مقرر عند الجعفرية، ففي تذكرة الفقهاء (١٢: ١٧٨) قال الحلي: (وتكره معاملة ذوي العاهات...والأكراد...وسأل أبو الربيع الشامي الصادق عليه السلام فقال: إن عندنا قوماً من الأكراد، وإنهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم، فقال: يا أبا الربيع لا تخالطوهم فإن الأكراد حي من أحياء الجن كشف الله عنهم الغطاء، فلا تخالطوهم).

أخذ الرزق على القضاء:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٤٣٠) رقم (٢١٨٠٦): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال: بلغنا أو قال: بلغني أن علياً رزق شريحاً خمسمائة.

وفي الشرائع (٢: ٢٦٣): (أخذ الأجرة على الأذان حرام، ولا بأس بالرزق من بيت المال، وكذا... والقضاء على تفصيل سيأتي).

انظر التفصيل في الشرائع (٤: ٨٥٨).

والفرق بين الأجرة والرزق كما قال المعلق: (هو بالاعتبار، فقد يقال للمؤذن

نعطيك مقابل الآذان عن كل أذان ديناراً، فهذا من الأجرة، وقد يقال للمؤذن: أذن هنا كل يوم، وأكلك ولباسك علينا، فهذا من الرزق).

استحباب الغزل للمرأة:

في كتاب الطيوريات انتخاب أبي طاهر السلفي برقم(٨٧٩) بسنده عن محمد بن خالد الضبي قال: مر إبراهيم (النخعي) بامرأة من مراد بكرة، وهي على باب دارها، فسلم عليها فقال: يا أم بكر ألم يأن لك أن تدعي المغزل أما كبرت؟ فقالت: كيف أدعه وسمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: هو من طيبات الرزق؟!.

ففي جعل الغزل من طيبات الرزق ما يشعر باستحبابه، وهو مقرر عند الإمامية، فقد عقد الحر العاملي في كتابه وسائل الشيعة ضمن أبواب ما يكتسب به باباً برقم(٦٤) عنون له بـ: باب استحباب الغزل للمرأة، أورد فيه روايات منها رواية بمثل روايتنا هذه، وهذا نصها: عن محمد بن خالد الضبي قال: مر إبراهيم النخعي على امرأة وهي جالسة على باب دارها بكرة، وكان يقال لها: أم بكر وفي يدها مغزل تغزل به، فقال لها: يا أم بكر أما كبرت أما آن لك أن تضعي هذا المغزل؟ فقالت: وكيف أضعه وقد سمعت علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: هو من طيبات الكسب.

وننبه إلى أن هذا الاستحباب عند الإمامية خاص بالنساء، وأما الرجال فهو مكروه.

كراهة كسب الحجام إذا اشترط:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٣٥٥) رقم (٢٠٩٩١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يحتجم الرجل ولا يشارط.

والمراد: لا يشارط في الأجرة، بل يعطي بلا مشارطه، وهو مشعر بكراهة الكسب مع المشارطة، وهذا المعنى موافق لما في الشرائع (٢: ٢٦٢): (والمكروهات ثلاثة...وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة إذا اشترط...).

معلم القران وأخذ الأجرة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٣٤١) رقم (٢٠٨٣٧): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن معمر بن موسى عن أبي جعفر أنه كره المعلم أن يشارط.

وفي كتاب مستند الشيعة للمحقق النراقي (١٤: ١٨٦): (اختلفوا في أخذ الأجر على تعليم غير الواجب من القرآن: فمختار المفيد والمختلف وجماعة: الجواز مع الكراهة مطلقاً، والحلي والقاضي والشيخ في النهاية خصوا الكراهة بصورة الشرط، والحلبي اختار التحريم مطلقاً، والشيخ في أحد أقواله مع الشرط).

فرواية الإمام الباقر رحمه الله عند أهل السنة: إن قيل بأن الكراهة فيها تنزيهية، فهي موافقة لقول الحلي والقاضي والشيخ في النهاية، وإن قيل: إنها تحريمية، فهي موافقة لأحد أقوال الشيخ.

بيع المصحف وشراؤه:

في المحلى (٩: ٤٦): (ومن طريق ابن أبى شيبة نا عفان نا همام عن يحيي بن أبى كثير قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن بيع المصاحف؟ قال: اشترها ولا تبعها وهو قول الحكم بن عتيبة، ومحمد بن علي بن الحسين).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٢٨٨) رقم (٢٠٢٢٤): حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً بشراء المصاحف، وأن يعطيه على كتابه أجراً.

وفي المصاحف لابن أبي داود (٢: ١٨٦) رقم (٤٧٠): حدثنا عبد الله حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد قال: أخبرنا أبو بكر الكليبي، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين قال: كانت المصاحف لا تباع قال: وكان الرجل يجيء بورقة عند المنبر فيقول: من الرجل يحتسب فيكتب لي؟ ثم يأتي الآخر فيكتب حتى يتم المصحف.

وفي تحرير الأحكام (٢: ٢٦١) قال العلامة الحلي: (يحرم بيع المصحف، ويجوز بيع الجلد والورق، لا بيع كلام الله تعالى، ولو اشترى المصحف وعقد البيع على الجلد والورق جاز، وإلا حرم كالبيع).

والذي اعتمده أبو القاسم الخوئي هو كراهة البيع، فانظر مصباح الفقاهة في المعاملات (٢: ٢١٤) دار الهادي.

أخذ الأجرة على كتابة القرآن:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٢٨٨) رقم (٢٠٢٢٤): حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً بشراء المصاحف، وأن يعطيه على كتابه أجراً.

وفي تحرير الأحكام (٢: ٢٦١) قال العلامة الحلي: (ويجوز أخذ الأجرة على كتابة القرآن).

جوائز السلطان:

في المغني (٤: ٣٣٣): (وممن كان يقبل جوائزهم ابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم من الصحابة مثل الحسن والحسين و...واحتج بعضهم بأن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ومات ودرعه مرهونة عنده وأجاب يهودياً دعاه وأكل من طعامه.

وقد أخبر الله تعالى أنهم أكالون للسحت، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا بأس بجوائز السلطان، فإن ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام، قال: لا يسأل السلطان شيئاً، وإن أعطى فخذ فإن ما في البيت المال من الحلال أكثر مما فيه من الحرام).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٢٩٦) رقم (٢٠٣٣٠): حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن يحيى عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٢٩٧) رقم (٢٠٣٤١): حدثنا وكيع عن يونس عن مخول عن أبي جعفر قال: لا بأس بجوائز العمال.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٢٩٧) رقم (٢٠٣٤٦): حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي مجلز قال: قال علي: لا بأس بجائزة العمال، إن له معونة ورزقاً، وإنما أعطاك من طيب ماله.

في الروايات: قبول جوائز السلطان أو عامله، وفي قول الإمام علي رضي الله عنه معللاً جواز أخذ جائزة العامل: (إنما أعطاك من طيب ماله) ما يشعر بأنه إذا علم أنه أعطى

من غير ذلك لم يجز، وهذا هو المقرر عند الإمامية، ففي الشرائع(٢: ٢٦٤): (جوائز الجائر إن علمت حراماً بعينها فهي حرام، وإلا فهي حلال).

وفي مستند الشيعة للمحقق النراقي (١٤: ١٩٩): (المسألة السابعة: جوائز السلطان - بل مطلق الظالم بل من لا يتورع المحارم من الأقوال - محرمة إن علمت حرمتها بعينها، فإن قبضها حينئذٍ أعادها على المالك إن عرف، ويتصدق بها إن لم يعرف كما صرح به في رواية علي بن أبي حمزة، وإن لم يعلم حرمتها كذلك، فهي حلال مطلقاً، وإن علم أن في ماله مظالم، بلا خلاف فيه للأصل، والمستفيضة كروايات البصري وابن وهب ومرسلة محمد بن أبي حمزة وصحيحة الحذاء.

وأما الاستدلال بالروايات المجوزة لقبول جوائز العمال - كصحيحة محمد وزرارة وصحيحة أبي ولاد، وصحيحة أبي المغرا - فهي غير دالة، لعدم دلالتها على العلم بأن في ماله حراماً، بل السؤال فيها إنما هو لأجل كونهم متصرفين في الخراج والمقاسمة، وهما حلالان كما يأتي، والأفضل التورع عنها في غير ما علم حله إجماعاً، لصدق الشبهة المأمور باجتنابها، إلا مع إخبار المخبر بالإباحة، فلا تكره على ما قيل، بل نفي عنه الخلاف، وهو مشكل...).

العمل عند السلطان:

في مصنف ابن أبي شيبة (٧: ٥٢٧) رقم (٣٧٧٢٨): حدثنا وكيع عن شريك عن أبي مهل قال: قلت لأبي جعفر: إن السلطان يولى العمل قال: لا تلين لهم شيئاً، وإن وليت فاتق الله وأد الأمانة.

وبرقم(٣٧٧٢٩): حدثنا وكيع عن خالد بن طهمان عن أبي جعفر قال: لا تعد لهم سفراً ولا تخط لهم بقلم.

وفي الشرائع(٢: ٢٦٤): (الولاية من قبل السلطان العادل جائزة... وتحرم من قبل الجائر، إذا لم يأمن اعتماد ما يحرم، ولو أمن ذلك وقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبت).

بيع المملوك وشراؤه:

في مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٨٣) رقم (١٥٢٣٠): أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن بكار بن سلام قال: اختصم إلى علي في عبد بعثه سيده يبتاع، فقال له: إنه قد بعثه يبتاع لحماً بدرهم، فأجاز عليه...

وفي المحلى (٩: ٥٢): (مسألة: وبيع العبد وابتياعه بغير اذن سيده جائز ما لم ينتزع سيده ماله، فإن انتزعه فهو حينئذٍ مال السيد لا يحل للعبد التصرف فيه...

وقولنا: هو قول أبي سليمان وأصحابنا، قد ذكرناه أيضاً عن الحسن بن علي رضي الله عنهما)[1].

وفي الشرائع (٢: ٢٦٦): (ولو باع المملوك، أو اشترى بغير إذن سيده، لم يصح، فإن أذن له جاز).

بيع من لا يملك:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٢٩٢) رقم (٢٠٢٧٧): حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن الحكم عن علي أن رجلاً ترك امرأته وابناً له وجاريته، فباعت امرأته وابنه الجارية، فوطئها الذي ابتاعها فولدت، ثم جاء صاحب الجارية فتعلق بها، فخاصمه إلى علي، فقال علي: باعت امرأتك وابنك وقد ولدت من الرجل، سلم البيع، فقال الرجل: أنشدك لما قضيت بكتاب الله، فقال: خذ جاريتك وولدها، وقال للآخر: خذ المرأة والابن بالخلاص، فلما أخذ سلم الآخر البيع.

وفيه برقم: (٢٠٥٤٠): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر عن علي في رجل اشترى جارية فولدت منه أولاداً ثم أقام الرجل البينة أنها له قال: ترد عليه ويقوم عليه ولدها فيغرم الذي باعه بها عز وهان.

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٠٠) من طريق حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، أن رجلاً أتى علياً عليه السلام وقد اشترى من عند رجل قد ولاه ضيعته، فقال السيد: لم آذن لعبدي أن يبيع فرده، وقال: لا تبع إلا بإذن السيد.

وهو موافق لقول الشرائع (٢: ٢٦٦): (فلو باع ملك غيره، وقف على إجازة المالك أو وليه، على الأظهر... فإن لم يجز، كان له انتزاعه من المشتري، ويرجع المشتري على البائع بما دفع إليه، وما اغترمه من نفقة، أو عوض عن أجرة أو نماء، إذا لم يكن عالماً أنه لغير البائع، أو ادعى البائع أن المالك أذن له، وإن لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم، وقيل: لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب).

من سرق ثوبه فوجده عند غيره:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٥٢٤) رقم (٢٢٧٧٩): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن حجار بن أبجر عن علي في رجل كان في يده ثوب فأقام رجل عليه البينة، فقال: ادفع إلى هذا ثوبه، واتبع من اشتريت منه.

وفي مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٩٩) رقم (١٨٨٢٥): أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن حجاج بن أبجر قال: شهدت علياً وأتي برجل سرق منه ثوب فوجده مع السارق فأقام عليه البينة، فقال علي: ادفع إلى هذا ثوبه واتبع أنت من اشتريت منه، وأخبرني جابر عن عامر عن علي أنه قضى بمثل ذلك.

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي تحرير الأحكام (٢: ٢٦٢): (ومن وجد عنده سرقة كان ضامنا لها، إلا أن يقيم البينة بشرائها، فيضمن ويرجع به على البائع مع جهله بالغصبية).

وقال ابن إدريس الحلي في السرائر (٢: ٣٢٥): (ومن وجد عنده سرقة، كان غارماً لها، إن هلكت، ويرجع على من باعه إياها، إذا أتى ببينة أنه اشتراها منه، ومتى اشتراها مع العلم بأنها سرقة، كان لصاحب السرقة أخذها، ولم يكن للمشتري الرجوع على البايع بالثمن).

تصرف الأب في مال ولده:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٥١٨) رقم (٢٢٧١٤): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي قال: الرجل أحق بمال ولده إذا كان صغيراً، فإذا كبر واحتاز ماله كان أحق به.

وهو موافق لقول الشرائع (٢: ٢٦٧): (والأب والجد للأب يمضي تصرفهما، ما دام الولد غير رشيد، وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد).

هل مال الولد لوالده[١]؟

في المحلى (٨: ١٠٤) ضمن المسألة رقم (١٢٢١): (روينا من طريق ابن مسعود عن عمر بن الخطاب أنه أتاه أب وابن والابن يطلب أباه بألف درهم أقرضه إياها والأب يقول: إنه لا يقدر عليها، فأخذ عمر بيد الابن فوضعها في يد الأب فقال: هذا وماله من هبة الله لك، وعن علي بن أبي طالب نحو هذا، وأنه قضى بمال الولد للوالد، وجوز[٢] من قال غير هذا).

وفي المغني (٦: ٣٢٣): (وروى الزبير بن بكار في كتاب الموفقيات بإسناده أن رجلاً استقرض من ابنه مالاً فحبسه فأطال حبسه فاستعدى عليه الابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذكر قصته في شعر، فأجابه أبوه بشعر أيضاً، فقال علي رضي الله عنه قد سمع القاضي ومن ربى الفهم... المال للشيخ جزاء بالنعم يأكله برغم أنف من رغم... من قال قولاً غير ذا فقد ظلم وجار في الحكم وبئس ما جرم).

وتقرر الجعفرية أن للأب المعسر تناول مال ولده بقدر الكفاية، ففي تحرير الأحكام (٢: ٢٧٣): (ويجوز للأب المعسر أن يتناول قدر الكفاية من مال ولده الصغير، والبالغ مع الامتناع من الإنفاق عليه، ولو كان موسراً حرم ذلك إلا من جهة

---

(١) المسألة السابقة في تصرف الوالد في مال ولده لولده، فهي من باب الولاية، وهذه المسألة في تصرفه بمال ولده له.

(٢) كذا، ولعلها: جور بالراء المهملة.

القرض من الصغير على ما قلناه، وإن كان ابن إدريس قد خالف فيه).

كما أن ثمة فروعاً فقهية لها ارتباط بكون مال الولد لوالده أو في حكم مال والده،منها:

حجة الإسلام من مال الولد إن كان الأب معسراً: ففي تحرير الأحكام (٢: ٢٧٣): (ولو كان للولد مال والأب معسر: قال الشيخ: يجوز أن يأخذ منه ما يحج به حجة الإسلام دون التطوع إلا مع الإذن، ومنع ابن إدريس في الواجب أيضاً بغير إذن).

أنه لا ربا بين الوالد وولده: ففي تحرير الأحكام (٢: ٣١٢): (لا ربا بين الولد ووالده؛ لأن مال الولد في حكم مال الوالد).

طهارة المسك:

في الإشراف (١: ٣٨٧): (اختلف أهل العلم في الانتفاع بالمسك فأباحت طائفة الانتفاع به، وممن رآه طاهراً ابن عمر وأنس بن مالك، وروي ذلك عن علي...).

وفي الشرائع (٢: ٢٧٢): (المسك طاهر يجوز بيعه في فأره وإن لم يفتق، وفتقه أحوط).

استحباب زيادة البائع للمشتري:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٤٠١) رقم (٢١٤٩٠): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن يونس عن بهدل أبي الوضاح الشيباني عن رجل عن علي أنه مر على عائشة وقد اشترت لحماً وهي تقول: زدني، فقال له: زدها هو أعظم لبركة البيع.

وفي مصنف عبد الرزاق (٨: ٦١) رقم (١٤٣٠٩): أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن طاووس عن يونس بن أبي إسحاق عن رجل قال: مر علي بجارية تشتري لحماً من قصاب وهي تقول: زدني، فقال علي: زدها فإنه أبرك للبيع.

وفي الكنى والأسماء للدولابي رقم (١٤٨٠): أخبرني أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأ عيسى بن يونس قال: أخبرني أبي، عن بهدل أبي الوضاح أن علياً رضي الله عنه مر باللحامين، وجارية تشتري لحماً وهي تقول: زدني، فقال علي: زدها ويحك إنه أعظم لبركة البيع.

ورقم (١٤٨١): حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن بهدل أبي الوضاح الشيباني قال: مر علي عليه السلام بجارية تشتري لحماً، فقال علي عليه السلام للحام: زدها فإنه أعظم للبركة.

وهو موافق لقول الشرائع (٢: ٢٧٢): (وأما الآداب: فيستحب... وأن يقبض لنفسة ناقصاً، ويعطي راجحاً).

وعلل المعلق السيد الشيرازي ذلك بقوله: (فإن الله يبارك لمثله).

كراهة الحلف على البيع:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٤٦٨) رقم (٢٢١٩٦): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا محمد بن طلحة عن محمد بن جحادة عن زاذان قال: كان علي ياتي السوق فيسلم ثم يقول: يا معشر التجار إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة.

وكراهة الحلف على البيع مقررة عند الجعفرية، ففي الشرائع (٢: ٢٧٢): (ويكره مدح البائع لما يبيعه... واليمين على البيع).

النهي عن بيع الغرر:

في مصنف عبد الرزاق (٨: ١٠٩) رقم (١٤٥٠٩): قال: وأخبرني حسين بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي أنه كان ينهى عن بيع الغرر.

وكلام الإمامية في النهي عن الغرر كثير، بل قد جعل قاعدة يستدل بها، ومن ذلك استدلال الإمام الخوئي به في معرض نقاشٍ حيث قال في مصباح الفقاهة(٦: ١٧٢): (الثالث: النبوي المعروف من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الغرر).

وفي تحرير الأحكام (٢: ٣٤٥) عقد له فصلاً ثم أورد تحته أمثلة كثيرة، كل مثال في مبحث، ومما ذكر النهي عن بيع ما ليس عنده، وبيع الحمل في بطن أمه منفرداً، واللبن في الضرع، و...).

النهي عن الاحتكار:

في ابن أبي شيبة برقم (٢٠٣٩٢): حدثنا جرير عن ليث عن الحكم قال: أخبر علي برجل احتكر طعاماً بمائة ألف فأمر به أن يحرق.

وبرقم (٢٠٣٩٣): حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن عن الحكم عن عبد الرحمن بن قيس قال: قال قيس: قد أحرق لي علي بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحتها مثل عطاء الكوفة[1].

وفي الشرائع(٢: ٢٧٣): (الاحتكار مكروه، وقيل: حرام، والأول أشبه).

النهي عن التسعير:

في الاستذكار (٦: ٤١٤): (وروي عن علي بن أبي طالب مثله، أنه سئل التسعير وأن يقوم السوق فأبى وكره ذلك، حتى عرفت الكراهة فيه، وقال: السوق بيد الله يخفضها ويرفعها).

وفي تذكرة الفقهاء (١٢: ١٦٩): (إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز أن يسعر حالة الرخص عندنا وعند الشافعي، وأما حالة الغلاء فكذلك عندنا وللشافعي وجهان).

ثبوت خيار المجلس في البيع:

قال النووي في المجموع (١٠: ٢٧٤): (فرع: في مذاهب العلماء في خيار المجلس: مذهبنا ثبوته للمتعاقدين، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم...وحكاه القاضي أبو الطيب عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن أبي ذؤيب).

وجاء في تفسير الطبري (٨: ٢٢٣) رقم (٩١٥٥): حدثنا محمد بن إسماعيل

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ١٨٨) عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال: (محتكر الطعام آثم عاصٍ).

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٣٦) وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن مندل، عن علي عن الحسن بن الحكم، عن أبي سبرة قال: احتكر رجل طعاماً في زمان علي عليه السلام فأرسل إليه فأحرقه.

الأحمسي قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا سفيان بن دينار، عن ظبية قال: كنت في السوق وعلي رضي الله عنه في السوق، فجاءت جارية إلى بَيِّع فاكهة بدرهم، فقالت: أعطني هذا، فأعطاها إياه، فقالت: لا أريده، أعطني درهمي، فأبى، فأخذه منه علي فأعطاها إياه. وفعل علي رضوان الله عليه واضح في ثبوت خيار المجلس، وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي تحرير الأحكام (٢: ٢٨٣): (إذا تبايعا ثبت لكل منهما خيار الفسخ ما داما في المجلس، وهو يثبت في كل مبيع، ويبطل لو تفرقا بالأبدان).

وفي الشرائع (٢: ٢٧٣): (أما أقسامه فخمسة: الأول: خيار المجلس...).

من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به:

في سنن البيهقي الكبرى (٦: ١٥٠) رقم (١١٦١٦): أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصفهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا عبد الله بن بندار بن إبراهيم الضبي ثنا أبو عبد الله محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن عبد الله بن المبارك حدثني يحيى بن أبي الهيثم حدثني الأصبغ بن نباتة المجاشعي: أن علياً رضي الله عنه خرج إلى السوق، فإذا دكاكين قد بنيت بالسوق، فأمر بها فخربت فسويت، قال: ومر بدور بني البكاء، فقال: هذه من سوق المسلمين، قال: فأمرهم أن يتحولوا وهدمها، قال: وقال علي: من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به، قال: فلقد رأيتنا يبايع الرجل اليوم ههنا وغداً من ناحية أخرى.

وفي الأموال للقاسم بن سلام رقم (٢٠٧): حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن أبي موسى، عن الأصبغ بن نباتة، قال: خرجت مع علي عليه السلام إلى السوق، فرأى أهل السوق قد حازوا أمكنتهم فقال: ما هذا؟ فقالوا: أهل السوق قد حازوا أمكنتهم فقال: ليس ذلك لهم، سوق المسلمين كمصلى المسلمين، من سبق إلى شيء فهو له يومه حتى يدعه[1].

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٣٢): وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن يحيى بن أبي الهيثم العطار، عن الأصبغ بن نباتة، قال: كنَّا في زمان علي عليه السلام من سبق إلى مكان في السوق كان أحق به إلى الليل.

وفي تحرير الأحكام للحلي(٢: ٢٥١): (يكره له أن يدخل السوق أولاً، ومن سبق إلى مكان من السوق غير مملوك، كان أحق به إلى الليل).

جواز بيع النسيئة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٢٩١) رقم (٢٠٢٥٩): حدثنا حفص بن غياث وعباد عن حجاج عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن دهقاناً بعث إلى علي بثوب ديباج منسوج بذهب، وقال حفص: مرسوم بذهب فابتاعه منه عمرو بن حريث بأربعة الآف درهم إلى العطاء.

وفي مصنف عبد الرزاق (٨: ٦٩) رقم (١٤٣٤٨): أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن الحجاج عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن علياً باع عمرو بن حريث درعا موشحة بأربعة آلاف درهم إلى العطاء أو إلى غيره وكان العطاء إذ ذاك له أجل معلوم.

وفي الشرائع(٢: ٢٨١ – ٢٨٢): (ولو اشترط البائع تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز، كما لو اشترط المشتري تأخير الثمن).

فقد ذكر في الشرائع صورتين:

الأولى: هي بيع السلم أو السلف.

والثانية هي بيع النسيئة.

الزيادة في رد القرض بدون شرط:

في المحلى (٨: ٧٧) المسألة رقم (١١٩٣): (روينا من طريق سفيان ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: قضاني الحسن بن علي بن أبي طالب وزادني نحواً من ثمانين درهماً).

وفي تحرير الأحكام (٢: ٤٥١): (ولو رد عليه أزيد في العين أو الصفة من غير شرط، لم يكن به بأس، سواء كان العرف يقتضي ذلك أو لا، ولا تقوم العادة في التحريم مقام الشرط).

إقراض المال بأرض وأخذه بأخرى:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٣٥٨) رقم (٢١٠٢١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن حفص بن المعتمر عن أبيه أن علياً قال: لا بأس أن يعطي المال بالمدينة ويأخذ بأفريقية.

ورقم (٢١٠٢٢): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن حفص بن المعتمر عن أبيه عن علي بنحوه.

وفيه أيضاً (٤: ٣٥٨) رقم (٢١٠٢٤): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن أبي مسكين وخارجة عمن حدثه عن الحسن بن علي على أنه كان يأخذ المال بالحجاز ويعطيه بالعراق أو بالعراق ويعطيه بالحجاز.

وفي الشرائع (٢: ٢٨٤): (إذا أسلفه... وإن كان قرضاً [مثل أن يقرض زيد عمراً مائة دينار في العراق مثلاً] جاز [في المدينة] أخذ العوض بسعر العراق [أي يأخذ من عمرو قيمة مائة دينار في العراق]).

ما بين [] مستفاد من تعليقات السيد صادق الشيرازي بتصرف.

وفي تحرير الأحكام (٢: ٤٥١): (يجوز أن يقرضه شيئاً، ويشترط عليه إعادته في أرض أخرى).

من وطأ أمة ثم علم بعيبها لم يردها وله الأرش:

في مصنف عبد الرزاق (٨: ١٥٢) رقم (١٤٦٨٥): عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن علي رضي الله عنهما كان يقول في الجارية يقع عليها المشتري ثم يجد بها عيباً قال: هي من مال المشتري ويرد البائع ما بين الصحة والداء.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٣٤٦) رقم (٢٠٨٨٥): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن علي قال: لا يردها ولكن يكسر فيرد عليه قيمة العيب.

وفي سنن الدارقطني (٣: ٣٠٨) رقم (٢٣٨): نا أبو بكر النيسابوري نا العباس بن الوليد بن مزيد نا عقبة بن علقمة أخبرني مسلم بن خالد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن حسين بن علي: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقول في الرجل يبتاع الجارية فيصيبها ثم يظهر على عيب فيها لم يكن رآه أن الجارية: تلزمه ويوضع عنه قدر العيب، وقال: لو كان كما يقول الناس يردها ويرد العقر كان ذلك شبه الإجارة وكان الرجل يصيبها وهو يرى العيب لم يرد العقر، ولكنه إذا أصابها لزمته الجارية ووضع عنه قدر العيب.

وقد حكى ذلك عن علي رضوان الله عليه كل من السبكي في تكملة مجموع النووي وابن حزم ونقلا رواية أخرى: أنه لا يردها ولا يرجع بالأرش:

ففي المجموع(١٢: ٤٢٣ - ٤٢٤) تكملة السبكي: (قال المصنف رحمه الله: (وان كان المبيع جارية ثيباً فوطئها ثم علم بالعيب فله أن يردها لانه انتفاع لا يتضمن نقصا فلم يمنع الرد كالاستخدام)

(الشرح) هذه مسألة مشهورة اختلف العلماء فيها على ثمانية مذاهب (أحدها) أن يردها كما ذكره المصنف ولا يرد معها شيئاً وهو مذهبنا الذى نص عليه الشافعي والأصحاب ولم يختلفوا فيه...

والمذهب الثاني أنه لا يرد ولا[1] يرجع بالأرش وهو قول أبي حنيفة والثوري وأبو يوسف وإسحاق وروي ذلك عن عمر وعلي بن أبي طالب وابن سيرين والزهري...

(والسابع) أنها لازمة لو صح ذلك عن الحسن وعمر بن عبد العزيز وهي رواية عن علي بن أبي طالب فلا يردها ولا يرجع بشيء على هذا القول...).

وفي المحلى (٩: ٧٧): (وقد روينا عن علي قولين، أحدهما من طريق ابن أبى شيبة

---

(١) كذا، ولعل الصواب: ويرجع؛ كي يوافق ما نقله ابن حزم وما رواه عبد الرزاق؛ ولأنه سيكون القول السابع ذاته.

عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي بن الحسين أن علي بن أبي طالب قال: لا يردها لكن يرد عليه قيمة العيب، يعني في الذي يطأ الجارية ثم يجد بها عيباً، والآخر من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا جويبر عن الضحاك أن علي بن أبي طالب قال: إذا وطئها وجبت عليه وإن رأى العيب قبل أن يطأها فإن شاء أخذ وإن شاء رد، وصح هذا القول عن الحسن).

والرواية الثانية مروية في سنن الدارقطني (٣: ٣٠٩) من طريق ابن منصور، ولم أجدها في المطبوع من سنن ابن منصور[١].

والرواية الأولى وهي الأشهر موافقة لقول الشرائع (٢: ٢٨٩): (وإذا وطئ الأمة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها).قال المعلق السيد صادق الشيرازي: «بل يأخذ الأرش فقط».

جواز التفاضل فيما لا كيل فيه ولا وزن:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٣٠٥) رقم (٢٠٤٣٢): حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: باع علي بعيراً ببعيرين، فقال له الذي اشتراه منه: سلم لي بعيري حتى آتيك ببعيريك، فقال علي: لا تفارق يدي خطامه حتى تأتي ببعيري.

وفيه أيضاً (٤: ٣٠٥) رقم (٢٠٤٣٧): حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر عن علي قال: لا بأس بالحلة بالحلتين.

وفيه أيضاً (٤: ٣٠٦) رقم (٢٠٤٤٤): حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي الحسن البراد عن علي قال: لا يصلح

---

(١) ومما ذكرته كتب الزيدية: ما في أمالي الإمام أحمد بن عيسى(٢: ٢١٦) من طريق إسحاق بن موسى، عن مصعب، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: (إذا اشترى الرجل الجارية فأصابها وبها عيب فإنها تقوَّم ثم يرد على صاحبها الذي أصابها بقدر ما نقص من ثمنها).

الحيوان بالحيوانين ولا الشاة بالشاتين إلا يداً بيد[١].

وشاهدنا من الرواية: جواز التفاضل بأن يبيع الحيوان بالحيوانين، وأما ما ذكر في آخر الرواية من شرط التقابض، فيأتي بحثه في المسألة التالية.

وتجويز التفاضل: موافق لمذهب الإمامية، ففي الشرائع (٢: ٢٩٧): (الثاني: اعتبار الكيل والوزن... فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلاً جاز ولو كان معدوداً).

حكم بيع النسيئة في غير المكيل والموزون:

سبق في المسألة السابقة إيراد قول علي رضوان الله عليه: (لا تفارق يدي خطامه حتى تأتي ببعيري)، وقوله: (إلا يداً بيد) مما يعني منع النسيئة، وفي مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٢) رقم (١٤١٤٣): قال الأسلمي: وأخبرني عبد الله بن أبي بكر عن ابن أبي قسيط عن ابن المسيب عن علي أنه كره بعيراً ببعيرين نسيئة.

إلا أنه قد ورد عنه ما يخالف ذلك، فقد قال ابن قدامة في المغني (٤: ١٤١): (وروى سعيد في سننه عن أبي معشر عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد أن علياً باع بعيراً له يقال له عصيفير بأربعة أبعرة إلى أجل).

وقال ابن المنذر في الإشراف (٦: ٤٥): (وقالت طائفة: لا بأس أن يباع الحيوان بالحيوان نسيئة، هذا قول الشافعي، واحتج بشيء روي عن علي وابن عمر).

وفي مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٢) رقم (١٤١٤٢): أخبرنا عبد الرزاق قال

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٠٢): وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد، عن عاصم، عن مندل، عن محمد بن سحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب، قال: باع علي جملاً بجملين، فقال له صاحبه: ادفع إلي جملي، فقال: لا تفارق يدي خطامه أو تأتيني ببعيرين.

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٢٤) بسنده عن جابر عن أبي جعفر عن علي عليه السلام قال: (لابأس بالحلة بالحلتين يداً بيد).

أخبرني الأسلمي ومالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي قال باع علي جملا له يقال له عصيفير بعشرين جملاً نسيئة.

والقولان عند الإمامية، ففي الشرائع (٢: ٢٩٧): (فلو باع ما لاكيل فيه ولا وزن جاز ولو كان معدوداً كالثوب بالثوبين وبالثياب، والبيضة بالبيضتين والبيض، نقداً، وفي النسيئة تردد، والمنع أحوط).

اشتراط التماثل في الصرف إذا اتحد الجنس:

في مصنف عبد الرزاق (٨: ١٢٤) رقم (١٤٥٧٠): أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن عباس العامري عن مسلم بن نذير السعدي قال: سمعت علياً وسأله رجل عن الدرهم بالدرهمين فقال: ذلك الربا العجلان.

ورقم (١٤٥٧١): أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه سئل عن درهم بدرهمين فقال: ذلك الربا العجلان[١].

وهو موافق لقول الشرائع (٢: ٣٠١) وهو يتحدث عن الصرف: (ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد، ولو تقابضا، ويجوز في الجنسين).

---

(١) ومما روته كتب الزيدية في هذا، ما في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٠٢) وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، قال: حدثنا عاصم بن عامر، عن شريك، عن عياش العامري، عن مسلم أن سويداً سأل علياً عن الفضة الرديئة بالفضة الجيدة وبينهما شيء، فقنع رأسه وقال: ذلك الربا العجلان.

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٠٣) بسنده عن محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن أبي سلمة الصائغ، قال: سمعت زيداً أبا رجاء يحدث عن زاذان أن علياً عليه السلام سئل عن درهمين زائفين بدرهم طيب؟ فكرهه.

الاختلاف في الجودة لا يجوز التفاضل إذا اتحد الجنس:

في شرح معاني الآثار (٤: ٧٠) رقم (٥٣٤٨): حدثنا فهد قال: ثنا الحسن بن الربيع قال: ثنا أبو إسحاق الفزاري عن المغيرة بن مقسم عن أبيه عن أبي صالح السمان قال: كنت جالساً عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال: يكون عندي الدراهم فلا تنفق عني في حاجتي، فأشتري بها دراهم تجوز عني واحفم (صوابها: وأهضم) فيها؟ قال: فقال علي: اشتر بدراهمك ذهباً، ثم اشتر بذهبك، ورقاً، ثم أنفقها فيما شئت.

فالسائل عنده دراهم رديئة لا تنفق في حاجته، فأراد أن يشتري بها دراهم جيدة ويهضم فيها أي يكون ما يدفعه من الرديء أكثر مما يأخذه من الجيد، فنهاه الإمام علي رضي الله عنه؛ لوجوب التماثل في الجنس الواحد ولو بين رديء وجيد.

وقد نقل هذه الرواية الإمام السرخسي- الحنفي في المبسوط (١٦: ٢٨٢) وعقب عليها بقوله: (وفيه دليل على أن الجياد والزيوف نوع واحد فحرم التفاضل بينهما).

وهذا موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع(٢: ٣٠١): (ويستوي في وجوب التماثل: المصوغ والمكسور، وجيد الجوهر ورديئه).

المخلوط من الذهب والفضة، يباع بالأقل:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٢٨٥) رقم (٢٠١٩٢): حدثنا غندر عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن المغيرة بن حنين قال سألت علياً عن جامات من ذهب مخلوطاً بفضة: أتباع بالفضة؟ قال: فقال هكذا برأسه، أي لا بأس به.

ويفهم من الرواية: أن الأكثر هو الذهب إذ هو الأصل، والأقل هو الفضة، إذ هو مخلوط، فيجوز بيع الأكثر بالأقل وهو هنا البيع بالفضة.

وقد قالت الإمامية بهذه الرواية، فيما إذا لم يعلم قدر كلٍ منهما، ولم يمكن تخليصهما، وأما إذا أمكن تخليصهما فإنها تباع بهما، أو بغيرهما، لا بأحدهما، كما في الشرائع(٢: ٣٠٣).

جواز بيع الحيوان واستثناء راسه أو جلده:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٤٥٠) رقم (٢٢٠٢٧): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن نسير بن ذعلوق الثوري عن عمرو بن راشد الأشجعي أن رجلاً اشترى من رجل بعيراً وهو مريض فاستثنى البائع جلده فبرأ البعير فاختصما إلى عمر فأرسلهم إلى علي فقال علي: يقوم البعير في السوق فيكون له شروى جلده.

ورقم (٢٢٠٢٩): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد قال: باع رجل من رجل بعيراً مريضاً واشترط رأسه وأمسكه، فبرأ البعير فلم ينحره، فقال له شريح: أعطه شرواه، فذكرته لعامر، فقال: قضى علي وشريح بالشروى.

وهو موافق لقول الشرائع (٢: ٣١١): (ولو باع واستثنى الرأس والجلد صح، ويكون شريكاً بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني).

من باع عبداً له مال:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٥٠٠) رقم (٢٢٥٢٣): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: من باع عبداً وله مال فالمال للبائع، ومن باع نخلاً قد أبرت يعني لقحت فثمرته للبائع، إلا أن يشترط المبتاع قضى به رسول الله ﷺ[1].

وفي الشرائع (٢: ٣١٢): (من اشترى عبداً له مال، كان ماله لمولاه، إلا أن يشترطه المشتري، وقيل: إن لم يعلم به البائع فهو له، وإن علم فهو للمشتري، والأول أشهر).

السلم في الحيوان:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٤١٩) رقم (٢١٦٨٦): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا معمر بن سام عن أبي جعفر قال: لا بأس بالسلم في الحيوان.

وفي الشرائع(٢: ٣١٧): (ويجوز السلم في الخضر... وفي الحيوان كله).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ١٩٢) عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: (من باع عبداً وله مال، فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم).

جواز السلم في الحرير:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٥٣٦) رقم (٢٢٩١٩): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن جابر عن سالم والقاسم وطاووس ومجاهد ومحمد بن علي وعطاء قالوا: لا بأس بالسلم في الحرير.

وهو داخل في عموم قوله في الشرائع(٢: ٣١٧): (ويجوز السلم في... والأطياب والملابس).

جواز الإقالة في بعض السلم:

في الإشراف (٨: ١٠٩) في الإقالة في بعض السلم: (ورخص فيه...ومحمد بن علي).

وفي المغني (٤: ٣٧٢) قال ابن قدامة: (فأما الإقالة في بعض المسلم فيه فاختلف عن أحمد فيها فروي عنه أنها لا تجوز، ورويت كراهتها عن ابن عمر و... وروى حنبل عن أحمد أنه قال: لا بأس بها، وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومحمد بن علي و...)[١].

وهو موافق لقول الشرائع (٢: ٣٢١): (وتصح الإقالة في العقد وفي بعضه سلماً كان أو غيره).

الشفعة على قدر الأنصباء:

في المدونة الكبرى (٥: ٢٠٧): (قال ابن القاسم) وأخبرني ابن الدراوردي عن سفيان الثورى عن علي بن أبي طالب أنه قال: الشفعة على قدر الأنصباء).

وأن الشفعة تكون على قدر الأنصباء، مروي في مستدرك الوسائل، وقال به بعض فقهاء الجعفرية، ففي مختلف الشيعة العلامة الحلي - (٥: ٣٣٦): (اختلف القائلون

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٢٥) بسنده عن ابن عباس قال: لا بأس أن يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله، وقال: ذلك المعروف.

وبسنده عن محمد بن علي، قال: لابأس به.

بثبوت الشفعة مع الكثرة من علمائنا، فنقل الشيخ عنهم أنها تثبت على عدد الرؤوس، وهو الذي اختاره الصدوق، وقال ابن الجنيد: الشفعة على قدر السهام من الشركة، ولو حكم بها على عدد الشفعاء جاز ذلك، وقال ابن البراج: وفي أصحابنا من ذهب إلى أن الشركاء إذا زادوا على اثنين كانت الشفعة بينهم بالحصص).

الرهن في السلم:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٢٧٢) رقم (٢٠٠٢٩): حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن جابر عن أبي جعفر وسالم والقاسم قالوا: لا بأس بالرهن في السلم.

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي الروضة البهية (٣: ٤٢٠): (ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط حمله إلى موضع معين وتسليمه كذلك، ورهن وضمين).

وقد ورد في كتب أهل السنة أن ذلك الجواز لا يخلو من كراهة، ففي مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٢٧٣) رقم (٢٠٠٣٤): حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي زائدة عن أبي عياض أن علياً كان يكره الرهن والكفيل في السلم.

فلينظر رأي الإمامية، هل هو الجواز مع الكراهة أم بدونها؟

هل يسجن المدين؟

في مصنف عبد الرزاق (٨: ٣٠٦) رقم (١٥٣١٢): قال وكيع: وأخبرني الحسن بن صالح عن جابر عن الشعبي قال: الحبس في الدين حياة، قال: وقال جابر: كان علي يحبس في الدين.

وفي المحلى (٨: ١٦٩): (روينا من طريق أبى عبيد القاسم بن سلام نا أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن إسحاق عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي بن أبي طالب: حبس الرجل في السجن بعد ما يعرف ما عليه من الدين ظلم).

وفي المحلى أيضاً (٨: ١٧١): (ومن طريق أبي عبيد نا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن إبراهيم ابن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال: كان علي بن أبي طالب إذا أتاه

رجل برجل له عليه دين فقال: أحبسه قال له علي: أله مال؟ فإن قال: نعم قد لجأه [١] مال، قال: أقم البينة على أنه لجأه، وإلا أحلفناه بالله ما لجأه)[٢].

ولا تعارض بين الروايات، إذ رواية المنع من السجن محمولة على المعسر كما يظهر من سياقها، والأخرى على الميسر، وبهذا التفصيل قالت الإمامية، ففي الشرائع (٢: ٣٤٧): (لا يجوز حبس المعسر، مع ظهور إعساره).

إذا هلك الرهن:

ورد في المسألة عن علي ﵁ روايات عدةٍ، وقد جمعها الإمام البيهقي، في سننه الكبرى (٦: ٤٣) بقوله: (واختلفت الروايات فيه عن علي بن أبي طالب:

فروي عنه:

برقم (١١٠١١): كما أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن شبان العطار ببغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا علي بن محمد ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي ﵁ قال: إذا كان في الرهن فضل، فإن أصابته جائحة فالرهن بما فيه، فإن لم تصبه جائحة فإنه يرد الفضل.

ما روى خلاس عن علي أخذه من صحيفة، قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ.

---

(١) أي: أخفاه، أو غيبه.

(٢) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٢٩٥) عن أبيه عن جده عن على ﵇ قال: إذا حبس القاضي رجلاً في دين ثم تبين له إفلاسه وحاجته أخرجه حتى يستفيد مالاً، ثم يقول: إذا استفدت مالاً فاقسمه بين غرمائك.

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٥٩) بسنده عن أبي جعفر، عن علي ﵇ أنه قال: (حبس الرجل في السجن بعد أن يعلم ما عليه من الحق ظلم).

قال محمد بن منصور: يقول يسأل عنه، فإن كان مطلعاً على حقه حكم عليه له، وإن كان معدماً فلَّسه وأخرجه.

وروي عن علي رضي الله عنه: مطلقاً يترادان الفضل:

برقم (١١٠١٢): أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن شبان ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا إبراهيم بن هاشم ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن علي في الرهن: إذا هلك يترادان الفضل.

ورقم (١١٠١٣): قال وثنا عبد الباقي ثنا علي بن محمد ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن علي قال في الرهن: يترادان الزيادة والنقصان.

هذا منقطع الحكم بن عتيبة لم يدرك علياً، وقد روي عن الحجاج من وجه آخر ضعيف موصولاً:

ورقم (١١٠١٤): أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان عن الحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: إذا كان الرهن أفضل من القرض أو كان القرض أفضل من الرهن ثم هلك يترادان الفضل.

ورقم (١١٠١٥): وعن الحجاج عن عطاء قال: كان يقال يترادان الفضل بينهما.

الحارث الأعور والحجاج بن أرطأة ومعمر بن سليمان غير محتج بهم.

وقد روي من وجه ثالث عن علي:

برقم (١١٠١٦): أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن شبان ببغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا حامد بن محمد ثنا سريج بن يونس ثنا محمد بن ربيعة عن علي بن صالح عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال: إذا كان الرهن أقل رد الفضل وإن كان أكثر فهو بما فيه.

قال الشافعي: الرواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأن يترادان الفضل أصح عنه من رواية عبد الأعلى...).

وقد ذكر الإمام ابن حزم الظاهري الروايات عن علي رضي الله عنه، ثم قرر ما يرجحه منها في المحلى (٨: ٩٧) بقوله: (فصح أن علي بن أبي طالب لم ير تراد الفضل إلا فيما تلف بجناية المرتهن لا فيما أصابته جائحة، بل رأى البراءة له مما أصابته جائحة).

وفي المغني (٩: ٢٦٤): (أما إذا تعدى المرتهن في الرهن، أو فرط في الحفظ للرهن الذي عنده حتى تلف: فإنه يضمن، لا نعلم في وجوب الضمان عليه خلافاً؛ ولأنه أمانة في يده، فلزمه إذا تلف بتعديه أو تفريطه، كالوديعة.

وأما إن تلف من غير تعد منه ولا تفريط، فلا ضمان عليه، وهو من مال الراهن، يروى ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال عطاء، والزهري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن المنذر).

وخلاصة القول: أن المرتهن لا يخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون متعدياً أو مفرطاً.

الحالة الثانية: ألا يكون كذلك.

فأما في الحالة الأولى: فإنه يضمن:

فيسقط دينه عن الراهن إن تساويا، وإن زاد أحدهما على الآخر، فإنهما يترادان الفضل.

وأما في الحالة الثانية فليس عليه ضمان للرهن التالف، فيبقى حقه على الراهن، وتكون الخسارة على الراهن لا عليه[١].

وهذا التقرير موافق لمعتمد الإمامية، ففي تحرير الأحكام (٢: ٥٠٣): (الرهن في يد المرتهن أمانة لا يضمنه إلا بالتفريط أو التعدي، ولا يسقط بتلفه شيء من حقه، ولو كان الدين أقل من قيمته لم يضمن الفاضل).

وفي الشرائع (٢: ٣٣٢): (والرهن أمانة في يده، لا يضمنه لو تلف، ولا يسقط به شيء من حق ما لم يتلف بتفريطه).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢١٩) بسنده عن حسن بن صالح، عن سعيد أن أبا عياض حدّث أن علياً عليه السلام كان يقول: إذا كان الرهن ذهباً أو فضة أو متاعاً فإنهما يترادان الفضل بينهما، إلا أن تصيب الذي عنده الرهن جائحة والرهن أكثر من دينه فهو بما فيه.

لو اختلفوا فيما على الراهن:

في الإشراف (٦: ١٨٢): (واختلفوا في الراهن والمرتهن يختلفان في مقدار الدين والرهن قائم...وفيه قول ثان: وهو أن القول قول المرتهن ما لم يجاوز ثمنه أو قيمته الرهن روي هذا القول عن الحسين).

وفي الشرائع (٢: ٣٣٩): (لو اختلفوا فيما على الراهن كان القول قول الراهن، وقيل: قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن، والأول أشهر).

من وجد ماله بعينه عند المفلس:

في مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٦٦) رقم (١٥١٧٠): أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو سفيان صاحب الدستوائي عن قتادة عن خلاس عن علي قال: هو فيها أسوة الغرماء، إذا وجدها بعينها.

وفي الإشراف (٦: ٢٤٤): ذكر حديث: أيما رجل أفلس فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره، ثم قال: (وقد روينا عن عثمان وعلي رضي الله عنهما وغيرهما هذا القول).

فالوارد عن علي رضي الله عنه فيمن وجد ماله بعينه عند المفلس أمران:

الأول: أن صاحبه أسوة الغرماء أي: يقسم المال بين الغرماء وهو منهم بالسوية.

الثاني: أنه أحق بمتاعة أو ماله من غيره[1].

وقد قالت الإمامية بالأمرين معاً، على جهة التخيير، ففي الشرائع (٢: ٣٤٢): (ومن وجد منهم - أي الغرماء - عين ماله كان له أخذها ولو لم يكن سواها، وله أن يضرب مع الغرماء بدينه، سواء كان وفاءً أو لم يكن، على الأظهر).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٢٩٨) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: إذا باع الرجل متاعاً من رجل وقبضه، ثم أفلس، قال: البائع أسوة الغرماء.

لا يشترط معرفة المضمون له والمضمون عنه:

في المغني(٥: ٧١): (فصل: ولا يعتبر أن يعرفهما الضامن...ولا تعتبر معرفة المضمون عنه؛ لأنه لا معاملة بينه وبينه... ولنا حديث علي وأبي قتادة فإنهما ضمنا لمن لم يعرفاه عمن لم يعرفاه).

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٢: ٣٥٤): (ولا يشترط علمه بالمضمون له، ولا المضمون عنه).

هل يرجع المحال على المحيل؟

في المغني (٥: ٥٧): (فإذا اجتمعت شروط الحوالة وصحت برئت ذمة المحيل في قول عامة الفقهاء... إذا ثبت أن الحق انتقل فمتى رضي بها المحتال ولم يشترط اليسار لم يعد الحق إلى المحيل أبداً سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل أو فلس أو موت أو غير ذلك هذا ظاهر كلام الخرقي وبه قال الليث و...

ولنا: أن حزناً جد سعيد بن المسيب كان له على علي رضي الله عنه دين فأحاله به فمات المحال عليه فأخبره، فقال: اخترت علينا أبعدك الله فأبعده بمجرد احتياله ولم يخبره أن له الرجوع؛ ولأنها براءة من دين ليس فيها قبض ممن عليه ولا من يدفع عنه فلم يكن فيها رجوع كما لو أبرأه من الدين).

وفي الشرائع(٢: ٣٥٩): (ويشترط فيها: رضا المحيل، والمحال عليه، والمحتال، ومع تحققها يتحول المال إلى ذمة المحال عليه، ويبرأ المحيل وإن لم يبرأه المحتال على الأظهر... وإذا أحاله على الملي لم يجب القبول، لكن لو قبل لزم، وليس له الرجوع ولو افتقر).

وأما لو قبل الحوالة جاهلاً بحال المحال عليه، فبان إفلاسه أو موته حال الحوالة، فله الرجوع، ففي مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٧١) رقم (١٥١٨٣): أخبرنا عبد الرزاق قال سمعت معمراً أو أخبرني من سمعه يحدث عن قتادة أن علياً قال: لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت.

وفي الشرائع(٢: ٣٥٩): (أما لو قبل الحوالة جاهلاً بحاله، ثم بان فقره وقت الحوالة، كان له الفسخ والعود على المحيل).

الربح في المضاربة على الشرط:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٢٦٨) رقم (١٩٩٦٩): حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن أبي حصين عن علي في المضاربة أو الشريكين قال سفيان: لا أدري أيهما قال الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال.

هكذا جاءت الرواية عند ابن أبي شيبة على الشك، وفي مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٤٨) رقم (١٥٠٨٧): أخبرنا عبد الرزاق قال: قال القيس بن الربيع عن أبي الحصين عن الشعبي عن علي في المضاربة: الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه، وأما الثوري فذكره عن أبي حصين عن علي في المضاربة أو الشريكين.

فقوله: «الربح على ما اصطلحوا عليه» أي: اتفقوا أو تشارطوا، وكون الربح على ذلك مقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٢: ٣٨٢)وهو يتحدث عن الربح في المضاربة، قال الحلي: (ويلزم الحصة بالشرط دون الأجرة على الأصح).

أي الحصة المتفق عليها بينهما أياً كانت: نصفاً، أو ثلثاً، أو ربعاً، حسب الشرط، كما أفاد المعلق على الكتاب: السيد الشيرازي.

التلف في المضاربة:

جاء في الروايتين السابقتين، في المسألة الماضية، عن علي رضوان الله عليه قوله: (والوضيعة على المال).

والمعنى الذي أفهمه: أنه في حال التلف مثلاً لا يتحمل العامل، بل يكون من المال، وفي الشرائع (٢: ٣٨٦): (إذا تلف مال القراض أو بعضه، بعد دورانه في التجارة، احتسب التالف من الربح، وكذا لو تلف قبل ذلك، وفي هذا تردد).

وقد جاء عند القوم مثل روايتي أهل السنة، فعن الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال: المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح، وليس عليه من الوضيعة شيء، إلا أن يخالف أمر صاحب المال. كما في تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٨٧ ح ٨٢٨، وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب المضاربة ح ٤ ج ١٣ ص ١٨١.

وفي تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٨٨ ح ٨٢٩، وسائل الشيعة: الباب (١) من أبواب المضاربة ح(١) (١٣: ١٨١): وعن إسحاق بن عمار، عن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن مال المضاربة، قال: الربح بينهما، والوضيعة على المال).

العامل في المضاربة أمين:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٣٩٨) رقم (٢١٤٥٦): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عبد الله بن الحارث عن علي قال: من قاسم الربح فلا ضمان عليه.

وفي مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٥٣) رقم (١٥١١٣): أخبرنا عبد الرزاق عن ابن التيمي عمن سمع قتادة يحدث عن عبد الله بن الحارث عن علي قال: من قاسم الربح فلا ضمان عليه.

وقد ذكر الإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني (٥: ١٦٥) قول الإمام علي رضي الله عنه:

لا ضمان على من شورك في الربح، وقرر عن المضارب إذا تعدى (أنه متصرف في مال غيره بغير إذنه، فلزمه الضمان كالغاصب ولا نقول بمشاركته في الربح فلا يتناوله قول علي رضي الله عنه).

فيكون الحاصل أن المضارب غير المتعدي لا يضمن، وأما المتعدي فيضمن، وهو موافق لقول الشرائع (٢: ٣٨٤): (العامل أمين، لا يضمن ما يتلف إلا عن تفريط أو خيانة).

الدين والمضاربة سواء:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٢٧٨) رقم (٢٠٠٩٦): حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن الشعبي وأبي جعفر وعطاء والزهري قالوا: إذا مات وعليه دين، وعنده مضاربة أو دفعة[1]، فهم فيه على الحصص.

---

(١) كذا: ولعلها:أو وديعة.

وفي وسائل الشيعة: الباب الخامس من كتاب الحجر أورد فيها أورد الرواية التالية:

[٢٣٩٥٧] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة وأموال أيتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك، والذي عليه للناس أكثر مما ترك، فقال: يقسّم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم.

قبالة الأرض وقبالة العلوج:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٥٤٨) رقم (٢٣٠٣٢): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره قبالة الرءوس ولم ير بالقرى بأساً.

ففي الرواية: إباحة قبالة القرى أو الأرض، وكراهة قبالة الرءوس أو العلوج، وهو مقرر عند الإمامية، والكراهة عندهم تحريمية، ففي وسائل الشيعة ضمن كتاب المزارعة والمساقات عقد الحر باباً برقم (١٨): باب جواز قبالة الأرض وعدم جواز قبالة جزية الرؤوس:

وساق تحته روايات في ذلك منها:

[٢٤١٥٢] ٣ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في القبالة: أن تأتي الأرض الخربة فتتقبلها من أهلها عشرين سنة، فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها إلا أن يتقبل أرضها فيستأجرها من أهلها، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإن ذلك لا يحل - إلى أن قال: - وقال: لا بأس أن يتقبل الأرض وأهلها من السلطان... الحديث.

[٢٤١٥٤] ٥ - وعنه عن الحسن عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أرض يريد رجل أن يتقبلها، فأي وجوه القبالة أحل؟ قال: يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج، فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته، فإن ذلك لا يحل.

جواز المزارعة على النصف والثلث والربع:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٣٧٧) رقم (٢١٢٣١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي جعفر قال عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على الشطر ثم أبو بكر وعثمان وعلي ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع.

٢١٢٣٢ – حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة ووكيع عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر قال: سألته عن المزارعة بالثلث والربع؟ فقال: إن نظرت في آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك.

وفيه (٤: ٣٧٨) رقم (٢١٢٣٤): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الحارث بن حصيرة عن صخر بن الوليد عن عمرو بن صليع عن علي أنه لم ير بأساً بالمزارعة على النصف.

وفي الشرائع (٢: ٣٨٩) وهو يعدد شروطها: (أن يكون النماء مشاعاً بينهما تساوياً، أو تفاضلاً).

جواز إجارة الأرض وقتاً معلوماً، بمال معلوم:

في الإشراف (٨: ٢٦٣) تحت مسألة جواز اكتراء الأرض وقتاً معلوماً بالذهب والفضة قال: (وبه قال... وأبو جعفر).

وهو موافق لقول الشرائع (٢: ٣٩٢): (أما لو آجره بمال معلومٍ مضمون في الذمة، أو معين من غيرها: جاز).

هل يضمن المودع؟

تحت باب الوديعة قال عبد الرزاق في مصنفه (٨: ١٨٢) رقم (١٤٨٠١): أخبرنا الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن علي وابن مسعود قالا: ليس على المؤتمن ضمان، قال معمر: ولم أسمع أحداً يضمنه يقولون هو أمين إلا أن يعثر عليه بخيانة.

وفي ابن أبي شيبة روايات نحو ماسبق.

وهو موافق للمقرر عند الإمامية، فإن المودع - بفتح الدال - لايضمن إلا بالتفريط أو التعدي كما في الشرائع (٢: ٤٠٢).

الوديعة والدين سواء:

في الإشراف (٦: ٣٣٥): (واختلفوا في الرجل يموت وعنده وديعة معلومة الصفة، غير أنها لا توجد بعينها، وعليه دين، فقالت طائفة: هي والدين سواء، هذا قول... وأبي جعفر...).

وفي الشرح الكبير (٧: ٣١٣): (إذا مات الرجل وثبت أن عنده وديعة لم توجد بعينها فهي دين عليه، تغرم من تركته، فإن كان عليه دين سواها فهما سواء إن وفت تركته بهما وإلا اقتسماها بالحصص، وبه قال الشعبي و... وروي ذلك عن شريح و... وأبي جعفر محمد بن علي، وروي عن النخعي: الأمانة قبل الدين، وقال الحارث العكلي: الدين قبل الأمانة).

وفي الشرائع (٢: ٤٠٥): (إذا اعترف بالوديعة ثم مات، وجهلت عينها، قيل: تخرج من أصل تركته، ولو كان له غرماء، فضاقت التركة، حاصهم المستودع، وفيه تردد).

وشرح المعلق قول الحلي: (حاصهم) بقوله: (أي: أخذ مالك الوديعة حصة بنسبة حقه كسائر الديان).

ففيه أنها والدين سواء، وهو موافق للمحكي في الإشراف عن أبي جعفر رضوان الله عليه.

هل تضمن العارية؟

في مصنف عبد الرزاق (٨: ١٧٩) رقم (١٤٧٨٦): أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا حميد عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال: ليس على صاحب العارية ضمان.

ورقم (١٤٧٨٨): أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي قال: ليست العارية مضمونة إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٣١٥) رقم (٢٠٥٤٦): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم أن علياً قال في العارية: هو مؤتمن.

وفيه برقم (٢٠٥٥٣): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي قال: العارية ليست بيعاً ولا مضمونة إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن.

وفي التمهيد (١٢: ٤٤): (وأما الصحابة رضي الله عنهم فروي عن عمر وعلي أن لا ضمان في العارية، وروي عن ابن عباس وأبي هريرة أنها مضمونة، والله الموفق للصواب).

فالعارية عند الإمام علي رضي الله عنه لا تضمن إلا أن يخالف المستعير، ويحتمل في معنى قوله: (إلا أن يخالف) أمران:

الأول: أن يخالف ما اتفقا عليه، كما لو شرط المعير على المستعير أموراً معينة، فخالفها، فإنه يضمن حينئذٍ.

والثاني: أن يخالف المتعارف عليه من عدم التفريط في حفظها أو التعدي عليها، فإن خالف بتفريط أوتعدٍ ضمن.

ويعود الاحتمال الأول إلى التعدي.

وبعدم ضمان العارية إلا بتفريط أو تعدي: قالت الإمامية، ففي الشرائع (٢: ٤٠٨): (العارية أمانة لا تضمن إلا بالتفريط في الحفظ أو التعدي أو اشتراط الضمان...).

ليس للمستأجر أن يؤجر بأكثر مما استأجر:

في الاستذكار(٦: ٥٤٦ - ٥٤٧): (قال أبو حنيفة وأصحابه: من استأجر داراً أو دابة فليس له أن يؤاجرها[١] حتى يقبضها وليس له بعد قبضه إياها أن يؤاجرها[٢] بأكثر مما استأجرها به فإن فعل ذلك كانت الأجرة له وأمر أن يتصدق بفضلها عما استأجرها به.

وذكر عبد الرزاق قال: سمعت الثوري يقول لمعمر: ما كان ابن سيرين يقول في رجل اكترى شيئاً ثم ربح فيه؟ فقال معمر: أخبرني أيوب أنه سمع ابن سيرين يسأل عن ذلك فقال: كان إخواننا من الكوفيين يكرهونه...

قال عبد الرزاق: وسألت الثوري عنه؟ فقال: أخبرني عبيدة عن إبراهيم وحصين عن الشعبي ورجل عن مجاهد أنهم كانوا يكرهونه إلا أن يحدث فيه عملاً.

قال أبو عمر: مثل أن يبني في الدار أو الحانوت ما يزيده من أجرتها أو بحد القدوم أو بصقل السيف أو يصلح الإكاف أو نحو ذلك فيجوز له ما أراد به من الكراء فيه، وهو قول أبي جعفر محمد بن علي وغيره).

وفي الشرائع (٢: ٤١٢): (ولا يجوز أن يؤجر المسكن ولا الخان ولا الأجير بأكثر مما استأجره إلا أن يؤجره بغير جنس الأجرة، أو يحدث فيه ما يقابل التفاوت).

إذا أفسد الصانع ضمن:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٣٦٠) رقم (٢١٠٥١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي أنه كان يضمن القصار والصواغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك.

وفي مصنف عبد الرزاق (٨: ٢١٧) رقم (١٤٩٤٨): عبد الرزاق قال: أنا يحيى بن العلاء عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان علي يضمن الخياط والصباغ وأشباه ذلك احتياطاً للناس.

---

(١) كذا، ولعله: يؤجرها.

(٢) كذا، ولعلها يؤجرها.

وفي المحلى (٨: ٢٠٢): (ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو قال: كان علي بن أبي طالب يضمن الأجير، وصح من طريق ابن أبي شيبة نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يضمن القصار،والصواغ وقال: لا يصلح الناس الا ذلك، وروي عنه أنه ضمن نجاراً)[(١)].

وهو موافق لقول الشرائع (٢: ٤٢٠): (إذا أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذقاً كالقصار يحرق الثوب أو يخرق أو الحجام يجني في حجامته أو...).

ذلك إذا كان المفسد هو الصانع، فأما إذا لم يكن منه تفريط ولا تعدٍ، فلا يضمن، وفي ذلك يقول الحلي في الشرائع بعيد عبارته السابقة: (أما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الأصح)

وعليه تحمل الرواية التي رواها أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة في كتابه «الآثار» برقم (٧١١): عن أبي حنيفة، حدثنا بشير، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه أنه كان لا يضمن القصار، ولا الصواغ، ولا الحائك.

صحة التوكيل في الحقوق:

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني (٥: ٢٠٤): (ويجوز التوكيل في مطالبة الحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها حاضراً كان الموكل أو غائباً صحيحاً أو مريضاً... فإن علياً رضي الله عنه وكل عقيلاً عند أبي بكر رضي الله عنه وقال: ما قضى له فلي وما قضى عليه فعلي).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٣٥) وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن حسن بن صالح، عن مطرف، عن صالح بن دينار أن علياً عليه السلام كان يضمن الأجير المشترك، قال محمد بن منصور: يعني الذي يعمل للناس.

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢١٥) بسنده عن خلاس، عن علي في رجل نزع في قوس رجل فكسرها بغير إذنه، فضمّنها علي عليه السلام إياه.

وبسنده عن حنش، عن علي عليه السلام، قال: دعا رجل رجلاً نجاراً، فضرب النجار المسمار في الغلق فكسره وكسر الغلق، فضمنه علي عليه السلام.

وصحة التوكيل في ذلك موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٢: ٤٢٦): (وأما ما تدخله النيابة فضابطه: ما جعل ذريعة إلى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع و... وإثبات الحجج والحقوق).

وفي تحرير الأحكام (٣: ٢٧ – ٢٨): (الصلح يصح التوكيل فيه، وكذا الحوالة، و... وقبض الحقوق ودفعها كالميراث وغيره، والقسمة، و...).

لا يلزم الوقف إلا بالإقباض:

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في الشرح الكبير (٦: ٢٦٥): (وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرده، وللواقف الرجوع فيه إلا أن يوصي به بعد موته فيلزم أو يحكم بلزومه حاكم، **وحكاه بعضهم عن علي** وابن مسعود وابن عباس، وخالف أبا حنيفة صاحباه فقالا كقول سائر أهل العلم).

والقول بعدم لزوم الوقف بمجرده، بل بالقبض موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع(٢: ٤٤٠) عن الوقف: (ولا يلزم إلا بالإقباض).

جواز الوقف على معدوم تبعاً:

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في الشرح الكبير (٦: ٢٦٢): (فصل: فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه كرجل وقف على ولده وولد ولده وعقبه ونسله فصاروا قبيلة كثيرة تخرج عن الحصر. **مثل وقف علي رضي الله عنه على ولده ونسله** فإنه يجب تعميم من أمكن منهم والتسوية بينهم).

ونقله في المغني (٦: ٢٣٤).

فقد وقف الإمام علي رضي الله عنه على ولده(وهم موجودون) وعلى نسله(وهم معدومون) لكنهم كانوا تبعاً للموجودين، وهذا الفعل موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع(٢: ٤٤٣): (أما لو وقف على معدوم تبعاً لموجود فإنه يصح).

العمرى والرقبى سواء:

في مصنف عبد الرزاق (٩: ١٩٦) رقم (١٦٩١٩): عبد الرزاق عن ابن جريج عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي قال: الرقبى بمنزلة العمرى.

وحكاه ابن قدامة في المغني (٦: ٣٣٤).

وفي الشرائع(٢: ٤٥٤) بعد أن عرف السكنى: (ويختلف عليها الأسماء بحسب اختلاف الإضافة، فإذا اقترنت بالعمر قيل: عمرى، وبالإسكان قيل سكنى، وبالمدة قيل: رقبى).

الرجوع في الصدقة قبل القبض:

أورد ابن أبي شيبة في مصنفه (٢: ٣٩٢) تحت عنوان: (في المسكين يؤمر له بالشيء فلا يوجد) الرواية رقم (١٠٢٩٢): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعامر وعطاء قالوا: إن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها.

وفي الأموال لابن زنجويه (٥: ٨٩) رقم (١٩٠٩): أخبرنا حميد أنا معاذ بن خالد، أخبرنا أبو حمزة، عن جابر، عن محمد بن علي، وعامر، في الرجل يخرج الدراهم ليتصدق بها، ثم يبدو له أن يمسكها قالا: إن شئت أمضها، وإن شئت فأمسكها.

ففيما سبق دلالة على جواز الرجوع في الصدقة قبل أن تقبض، وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٢: ٤٥٢): (لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض).

ومفهومه: جواز الرجوع قبل القبض.

وقد جاءت عند أهل السنة رواية أخرى تدل على عدم الجواز، ففي مصنف عبد الرزاق (٩: ١٢٢) رقم (١٦٥٩٥): عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أن علياً وابن مسعود كانا يجيزان الصدقة وإن لم تقبض.

ويوافقها ما جاء في وسائل الشيعة الباب رقم (٢٤) من (أبواب الصدقة) الحديث رقم (٣): قال: وعنه عليه السلام في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب، قال: فليعطها غيره ولا يردها في ماله.

لا حكم للهبة ما لم تقبض:

في المغني (٦: ٢٨٠): (مسألة: قال: ويصح في غير ذلك بغير قبض إذا قبل كما يصح في البيع، يعني: أن غير المكيل والموزون تلزم الهبة فيه بمجرد العقد ويثبت الملك في الموهوب قبل قبضه **وروي ذلك عن علي وابن مسعود** رضي الله عنهما **أنهما قالا: الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض**، وهو قول مالك وأبي ثور، وعن أحمد رواية أخرى لا تلزم الهبة في الجميع إلا بالقبض، وهو قول أكثر أهل العلم قال المروزي: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان **وعلي على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة** ويروى ذلك عن النخعي و...).

فقد حكي عن علي رضوان الله عليه قولان: اشتراط القبض، وعدمه، والأصح عنه: هو اشتراط القبض، وفي ذلك يقول الإمام ابن عبد البر في التمهيد (٧: ٢٤٠): (وروى عن علي بن أبي طالب أن الهبة تجوز وتصح وإن لم تقبض من وجه ضعيف لا نحتج بمثله).

والصحيح عن علي رضوان الله عليه، هو الموافق لمذهب الإمامية، ففي الشرائع(٢: ٤٥٥): (ولا حكم للهبة ما لم تقبض).

الهبة بشرط الثواب[1]:

في الإشراف (٧: ٨٥): (واختلفوا في الهبة يريد بها الواهب الثواب فكان عمر رضي الله عنه يقول: هي رد على صاحبها أو يثاب منها، وروينا معنى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٤٢٠) رقم (٢١٧٠٣): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن ابن أبزى عن علي قال: الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها.

---

(١) المقصود بالثواب هنا: العوض الدنيوي، لا الأخروي.

وفي مصنف عبد الرزاق (٩: ١٠٧) رقم (١٦٥٢٦): عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن أبزى عن علي قال: من وهب هبة لذي رحم فلم يثب منها فهو أحق بهبته[1].

وهو موافق لقول الشرائع (٢: ٤٥٨): (إذا وهب وأطلق...وإن شرط الثواب صح، أطلق أو عين، وله الرجوع ما لم يدفع إليه ما شرط).

المال الذي فيه الوصية:

في النكت والعيون (١: ١٢٥): (واختلف في قدر المال الذي يجب عليه أن يوصي منه على ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنه ألف درهم، تأويلاً لقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ [البقرة:١٨٠] أن الخير ألف درهم، وهذا قول علي).

وفي التمهيد (١٤/ ٢٩٦): (وعن علي بن أبي طالب: من ترك مالاً يسيراً فليدعه لورثته فهو أفضل).

وفي مصنف عبد الرزاق (٩: ٦٢) رقم (١٦٣٥١): عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل علي على مولى لهم في الموت فقال: يا علي ألا أوصي؟ فقال علي: لا، إنما قال الله تبارك وتعالى: إن ترك خيراً، وليس لك كثير مال، قال: وكان له سبع مئة درهم.

وفيه أيضاً (٩: ٦٣) رقم (١٦٣٥٢): عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال: دخل علي بن أبي طالب على رجل من بني هاشم يعوده، فقال: أوصي؟ فقال علي: إنما قال الله تبارك وتعالى: إن ترك خيراً، وإنما تركت مالاً يسيراً فدعه

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٠٨) بسنده عن علي عليه السلام قال: (من وهب هبة يريد بها وجه الله والدار الآخرة، أو صلة الرحم، فلا رجعة له فيها، ومن وهب هبة يريد بها عوضاً كان له ذلك العوض ماكان قائماً بعينه، فإن استهلك كان له قيمته).

لولدك، فمنعه أن يوصي.

وهذا المعنى مقرر عند الإمامية، ففي تفسير مجمع البيان للطبرسي (١: ٤٤٦): («إن ترك خيراً» أي: مالاً واختلف في المقدار الذي يجب الوصية عنده؟ فقال الزهري: في القليل والكثير مما يقع عليه اسم المال، وقال إبراهيم النخعي: من ألف درهم إلى خمسمائة، وقال ابن عباس: إلى ثمانمائة درهم، وروي عن علي (عليه السلام) أنه دخل على مولى له في مرضه وله سبعمائة أو ستمائة درهم، فقال: ألا أوصي؟ فقال: لا، إن الله سبحانه قال: «إن ترك خيراً» وليس لك كثير مال، وهذا هو المأخوذ به عندنا؛ لأن قوله حجة).

ونقله أيضاً في تفسير نور الثقلين، وغيره من تفاسير القوم.

بكم يوصي؟

في مصنف عبد الرزاق (٩: ٦٦) رقم (١٦٣٦١): أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع، وأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٢٢٦) رقم (٣٠٩١٩): حدثنا أبو معاوية عن جويبر عن الضحاك قال: أوصى أبو بكر وعلي بالخمس.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٢٢٧) رقم (٣٠٩٢٥): حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق بسنده كرواية عبد الرزاق الماضية.

وحكاه في الإشراف(٢: ٤١٠)[1].

وهو موافق لقول الشرائع (٢: ٤٧٣): (والوصية بما دون الثلث أفضل، حتى أنها

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٧٧) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين، ولأن أوصي بالخمس أحب الي من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب الي من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً.

بالربع أفضل من الثلث، وبالخمس أفضل من الربع).

العبرة في الثلث وقت الوفاة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٢١٠) رقم (٣٠٧٤٥): حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي في رجل أوصى بثلث ماله وقتل خطأ قال: الثلث داخل في ديته.

ورقم (٣٠٧٤٦): حدثنا حفص عن أشعث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: له ثلث ماله.

وفي مصنف عبد الرزاق (٩: ٩٦) رقم (١٦٤٨٩): عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر قال أخبرني الحكم بن عتيبة قال: إن رجلاً خرج مسافراً فأوصى لرجل بثلث ماله، فقتل الرجل في سفره ذلك، فرفع أمره إلى علي بن أبي طالب فأعطاه ثلث المال، وثلث الدية.

وفي الإشراف (٤: ٤٢٦): (وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا قتل خطأ دخل ثلث ديته في وصيته).

وهو موافق لقول الشرائع (٢: ٤٦٩): (ويعتبر الثلث وقت الوفاة، لا وقت الوصاية... ولو أوصى ثم قتله قاتل أو جرحه، كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وديته وأرش جراحته).

لا وصية لميت:

في المحلى (٩: ٣٢٢) المسألة رقم (١٧٥٥): (ولا تجوز الوصية لميت؛ لأن الميت لا يملك شيئاً فمن أوصى لحي ثم مات بطلت الوصية له، فإن أوصى لحي ولميت جاز نصفها للحي وبطل نصف الميت، وكذلك لو أوصى لحيين ثم مات أحدهما جازت للحي في النصف وبطلت حصة الميت، وهو قول علي بن أبي طالب وغيره، وقال مالك: إن كان علم الموصي بأن الذي أوصى له ميت فهو لورثة الميت، فإن كان لم يعلم فهو لورثة الموصي).

وعدم جواز الوصية للميت موافق لمذهب الجعفرية، ففي تحرير الأحكام (٣: ٣٦٤): (لا تصح الوصية للميت سواء علم أنه ميت أو لا، وليس لورثة الميت شيء منها، فلو أوصى بثلثه لحي وميت كان للحي السدس، سواء علم موت الميت أو جهله، وليس للحي كمال الوصية، وكذا لو قال: هو بينهما).

تحليف الشاهدين في الوصية:

في التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى (١: ٣٣٧): (ومذهب الجمهور أن تحليف الشاهدين منسوخ، وقد استحلفهما علي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري).

واستحلاف الشاهدين مروي عند الإمامية، وموافق لأحد القولين عندهم، ففي مسالك الأفهام قال الشهيد الثاني (٦: ٢٠٤): (وأكثر الأصحاب - ومنهم المصنف - لم يعتبروا السفر وجعلوه خارجاً مخرج الغالب، ولا الحلف، وأوجبه العلامة بعد العصر بصورة الآية، وهو حسن، لعدم ظهور المسقط).

وفي الحدائق الناضرة للمحقق البحراني (٢٢: ٤٩٩): (اشتراط الحلف وأن يكون بالكيفية التي دلت عليها الآية، كما يدل عليه خبر يحيى بن محمد المذكور، ومثله مرفوع علي بن ابراهيم، وخبر المفضل، وما تقدم نقله عن العلامة من أنه يحلف بعد العصر،

قد دل عليه مرفوع علي بن إبراهيم برواية النعماني عن علي عليه السلام كما تقدم، ورواية يحيى بن محمد كما في بعض نسخ المشايخ المذكورين، وفي بعض آخر بلفظ الصلاة بقول مطلق، وينبغي حمل الإطلاق على العصر لما عرفت).

موت الموصى له قبل الموصي:

في الإشراف(٤: ٤٣٥): (واختلفوا في الرجل يوصي لرجل بشيء ثم يموت الموصى له قبل الموصي:

فقالت طائفة: تبطل الوصية، ويرجع الشيء إلى ورثة الموصي، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب...).

وفي المغني (٦: ٤٦٥): (فإن مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية: هذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن علي رضي الله عنه).

ووردت رواية أخرى في مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٢١٠) رقم (٣٠٧٣٨): حدثنا حفص عن أشعث عن ابي إسحاق عن الحارث عن علي في رجل أوصى لرجل فمات الذي أوصى له قبل أن يأتيه قال: هي لورثة الموصى له.

والقولان محكيان في الشرائع (٢: ٤٧٩): (ولو أوصى لإنسان فمات قبل الموصي قيل: بطلت الوصية، وقيل: إن رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له «أو بعده، وإن لم يرجع، كانت الوصية لورثة الموصى له»[1] وهو أشهر الروايتين).

---

(١) في نسختي التي اعتمدت عليها سقط مابين « » وأتممته من نسخة أخرى.

الدين مقدم على الوصية:

في مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٨) رقم (٢٩٠٥٤): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية وأنتم تقرأون من بعد وصية يوصي بها أو دين، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات.

وهو في سنن الترمذي (٤: ٤١٦) رقم (٢٠٩٤): حدثنا بندار حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان نحوه.

وحدثنا بندار حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق بمثله.

قال الشيخ الألباني: حسن.

وفي سنن الترمذي أيضاً (٤: ٤٣٥) رقم (٢١٢٢): حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحق الهمداني مثله.

وقال أبو عيسى – أي الترمذي ـ: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية.

قال الشيخ الألباني: حسن[١].

وذلك موافق لقول الشرائع (٢: ٤٧٨): (والوجه أن الدين مقدم على الوصية فيبدأ به).

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٧٧) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين...

لو أوصى له بسهم:

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني (٦: ٤٧٦): (اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فيما لو أوصى بسهم فروي عنه أن للموصى له السدس وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما).

وهو موافق لأحد القولين عند الإمامية، ففي مسالك الأفهام (٦: ١٨٠) وبعد أن ذكر أن المشهور عند الأصحاب أنه لو أوصى بسهم كان ثمناً، قال: (وذهب الشيخ في أحد قوليه إلى أنه السدس).

وصية وصي الوصي:

في المدونة الكبرى (٦: ٨): (وبلغني) عن علي بن أبي طالب أنه أجاز وصية وصي الوصي).

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (٥: ٧٨): (ولا يوصي الوصي إلى غيره عمن أوصى إليه، إلا بإذن منه له في الإيصاء على أصح القولين... ويتعدى الحكم إلى وصي الوصي أبداً مع الإذن فيه، لا بدونه).

إذا أعتق غلامه عند الموت وليس له مال غيره:

في سنن الدارمي (٢: ٥١٣) رقم (٣٢٧٢): حدثنا أبو الوليد ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن: أن رجلاً اشترى عبداً بسبع مائة درهم فأعتقه ولم يقبض ثمن العبد ولم يترك شيئاً فقال علي: يسعى العبد في ثمنه.

قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح إلى علي.

وفي مصنف عبد الرزاق (٩: ١٦٤) رقم (١٦٧٦٦): عبد الرزاق عن الأسلمي عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن عن علي في رجل أعتق عبده عند الموت وترك ديناً وليس له مال قال: يستسعى العبد في قيمته.

وهو موافق لمذهب الجعفرية، فانظر الروضة البهية (٥: ٤٢ - ٤٣).



كتاب النكاح

تزويج الصغيرة:

في مصنف عبد الرزاق (٦: ١٦٢) رقم (١٠٣٥١): عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وغيره عن عكرمة أن علي بن أبي طالب أنكح ابنته جارية تلعب مع الجواري عمر بن الخطاب.

ورقم (١٠٣٥٢): عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: خطب عمر إلى علي ابنته فقال: إنها صغيرة! فقيل لعمر: إنما يريد بذلك منعها، قال: فكلمه، فقال علي: أبعث بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك، قال: فبعث بها إليه، قال: فذهب عمر فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك

وتزويج الصغيرة، مقرر عند الجعفرية، ففي وسائل الشيعة عقد الحر العاملي الباب رقم (٢٣) من أبواب كتاب النكاح بعنوان (باب استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها وتحصينها بالزوج)

وأورد تحته الرواية التالية: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته.

استحباب إعلان النكاح:

في حديث أبي الفضل الزهري رقم (١٣١): نا جعفر، نا عيسى، نا أمية بن خالد، عن حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، قال: سمع النبي ﷺ عزف دف في بني زريق، فقال: ما هذا؟ قالوا: فلان نكح، فقال علي رضي الله عنه: ولا نكاح السر إلا نكاح العلانية، ولا نكاح حتى يسمع فيه صوت أو يرى فيه دخان.

ففي قول الإمام علي رضي الله عنه ما يفيد مطلوبية إعلان النكاح، وهو مقرر عند

الجعفرية، ففي تحرير الأحكام (٣: ٣٢٤): (يستحب الإعلان في نكاح الدوام).

وفي الشرائع (٢: ٤٩٠) وهو يعدد ما يستحب لمن أراد العقد قال الحلي: (والإعلان).

عدم وجوب الخطبة أمام العقد:

في المغني (٧: ٤٢٨): (فصل: والخطبة غير واجبة عند أحد من أهل العلم علمناه إلا داود فإنه أوجبها لما ذكرناه... وقال جعفر بن محمد عن أبيه: إن كان الحسين ليزوج بعض بنات الحسن وهو يتعرق العرق، رواهما ابن المنذر).

فتزويج الإمام الحسين رضوان الله عليه بدون خطبة للعقد، دليل على عدم وجوبها، ولا يعني بالضرورة عدم استحبابها، وعدم الوجوب موافق لمذهب الإمامية، ففي الشرائع (٢: ٤٩٠) وهو يعدد ما يستحب لمن أراد العقد، قال الحلي: (والخطبة أمام العقد).

جواز النظر لشعر المحارم:

في الاستذكار (٨: ٤٧٤): (قال أبو عمر: كان الشعبي وطاووس والضحاك يكرهون أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وذات محرمة، وروي عن جماعة من جلة العلماء أنهم كانوا يفلون أمهاتهم:

وممن روي ذلك عنهم محمد بن الحنفية وأبو جعفر محمد بن علي بن حسين ومورق العجلي وطلق بن حبيب، وعلى مذهب هؤلاء فتوى جماعة علماء الأمصار في النظر إلى شعر الأم وإلى شعور ذوات المحارم من النساء وقد زدنا هذا المعنى بياناً في التمهيد).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤: ١٢) رقم (١٧٢٨٠): حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي صالح أن الحسن والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمشط.

وفي الشرائع (٢: ٤٩٣): (وللرجل أن ينظر إلى جسد زوجته باطناً وظاهراً وإلى المحارم ماعدا العورة وكذا المرأة).

جواز النظر إلى محاسن الأمة لمن يريد شراءها:

وفي مصنف عبد الرزاق (٧: ٢٨٧) رقم (١٣٢٠٨): عبد الرزاق عن ابن جريج قال أكل في [(١)] ... أصدق عمن سمع علياً يسأل عن الأمة تباع أينظر إلى ساقها وعجزها وإلى بطنها قال: لا بأس بذلك لا حرمة لها إنما وقفت لنساومها.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٢٨٩) رقم (٢٠٢٤٣): حدثنا وكيع عن عبد الله بن حبيب عن أبي جعفر أنه ساوم بجارية فوضع يده على ثدييها وصدرها.

وفي الشرائع(٢: ٤٩٣): (وكذا يجوز أن ينظر إلى أمة يريد شراءها وإلى شعرها ومحاسنها).

الوطء في الدبر:

في مصنف ابن أبي شيبة برقم: (١٦٨١٢): عن أبي المعتمر أو أبي الجويرية قال: نادى علي على المنبر، فقال: سلوني، فقال رجل: أتوتى النساء في أدبارهن؟ فقال: سفلت سفل الله بك، ألم تر أن الله تعالى يقول: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ ﴾ [الأعراف:٨٠] الآية.

والظاهر من الرواية التحريم، وهو الذي حكي مذهباً لعلي رضي الله عنه، وممن حكاه عنه الإمام ابن حزم في المحلى (١٠: ٧٠) المسألة رقم (١٩٠٥): (وقد جاء تحريم ذلك عن أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وطاووس، ومجاهد، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وسفيان الثوري، وغيرهم، وما رويت إباحة ذلك عن أحد إلا عن ابن عمر وحده باختلاف عنه، وعن نافع باختلاف عنه، وعن مالك باختلاف عنه فقط[(٢)]، وبالله تعالى التوفيق).

---

(١) علق محقق كتاب مصنف عبد الرزاق على محل النقط بقوله: (هنا كلمة غير مستبينة وما قبلها كما أثبت، والصواب عندي قال: أخبرني من أصدق).

(٢) حصر الإمام ابن حزم روايات إباحة إتيان المرأة في دبرها في ابن عمر ونافع ومالك فقط: فيه نظر! فقد حكيت الإباحة عن آخرين أذكر منهم:

- زيد بن أسلم، كما سبق فيما نقلناه من كلام ابن قدامة الحنبلي أعلاه.
- ابن المسيب.

←

وفي المغني (١٦ : ٣٨): (ولا يحل وطء الزوجة في الدبر، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم علي، وعبد الله، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبو هريرة.

- محمد بن كعب القرظي.
- عبد الملك بن الماجشون.
- زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين.

كما يظهر من قول الإمام القرطبي في تفسيره (٣: ٨٨): (وذهبت فرقة ممن فسرها بـ (أين) إلى أن الوطء في الدبر مباح، وممن نسب إليه هذا القول: سعيد بن المسيب ونافع، وابن عمر، ومحمد بن كعب القرظي، وعبد الملك بن الماجشون وحكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمى (كتاب السر) وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك أجل من أين يكون له كتاب سر، ووقع هذا القول في العتبية، وذكر ابن العربي أن ابن شعبان أسند جواز هذا القول إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين وإلى مالك من روايات كثيرة في كتاب جماع النسوان وأحكام القرآن).

كما رويت الإباحة عن:

- محمد بن المنكدر
- ابن أبي مليكة

كما ذكر الإمام ابن عطية في تفسير آية البقرة من تفسيره المحرر الوجيز فقال: (ورويت الإباحة أيضاً عن ابن أبي مليكة، ومحمد بن المنكدر).

وحكاها عنهما أيضاً: أبو حيان في تفسيره المسمى البحر المحيط.

ثم وجدت الرواية عنهما مسندة في تفسير الطبري:

فرواية محمد بن المنكدر في تفسير الطبري (٤: ٤٠٥) رقم (٤٣٢٨): حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا عبد الملك بن مسلمة قال: حدثنا الدراوردي قال: قيل لزيد بن أسلم: إن محمد بن المنكدر ينهى عن إتيان النساء في أدبارهن، فقال زيد: أشهد على محمد لأخبرني أنه يفعله.

ورواية ابن أبي مليكة في تفسير الطبري (٤: ٤٠٧) رقم (٤٣٣٢): حدثني أبو مسلم قال: حدثنا أبو عمر الضرير قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا روح بن القاسم، عن قتادة قال: سئل أبو الدرداء عن إتيان النساء في أدبارهن؟ فقال: هل يفعل ذلك إلا كافر! قال روح: فشهدت ابن أبي مليكة يُسأل عن ذلك فقال: قد أردته من جارية لي البارحةَ فاعتاص عليّ، فاستعنت بدهن أو بشحم. قال: فقلت له، سبحان الله!! أخبرنا قتادة أنّ أبا الدرداء قال: هل يفعل ذلك إلا كافر! فقال: لعنك الله ولعن قتادة! فقلت: لا أحدث عنك شيئًا أبدًا! ثم ندمت بعد ذلك.

نعم قد وردت أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ في النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، لكن المقرر عند كبار المحدثين عدم ثبوتها، وفي ذلك قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨: ١٩١): (وذهب جماعة من أئمة الحديث كالبخاري والذهلي والبزار والنسائي وأبي علي النيسابوري إلى أنه لا يثبت فيه شيء).

وبه قال سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، ومجاهد، وعكرمة، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

ورويت إباحته عن ابن عمر، وزيد بن أسلم، ونافع، ومالك، وروي عن مالك أنه قال: ما أدركت أحداً أقتدي به في ديني (يشك) في أنه حلال، وأهل العراق من أصحاب مالك ينكرون ذلك)[(١)].

والقول بالتحريم موافق لإحدى الروايتين عند الإمامية.

وقد يفهم من رواية ابن أبي شيبة السابقة عن علي عليه السلام: الكراهية الشديدة، وهي الرواية الأخرى عند الإمامية، ففي الشرائع (٢: ٤٩٤): (الوطء في الدبر فيه روايتان، إحداهما الجواز وهي المشهورة بين الأصحاب لكن على كراهية شديدة).

وفي شرح الشرائع المسمى بمسالك الأفهام(٧: ٥٨) قال الشهيد الثاني: (اختلف العلماء في وطء المرأة في دبرها، فقال أكثر الأصحاب كالشيخين والمرتضى، وجميع المتأخرين: إنه جائز لكونه[(٢)] مكروه كراهة شديدة... وذهب جماعة من علمائنا منهم القميون، وابن حمزة إلى أنه حرام).

حكم العزل عن الحرة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٣٤٠) رقم (١٣): حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه[(٣)] علي بن حسين أنه كان يعزل ويتأول هذه الآية: (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم).

وقال ابن المنذر في الإشراف(٥: ١٧٨): (وممن روينا عنه أنه رخص في ذلك علي بن

---

(١) وعند الزيدية جاءت الرواية التالية في إعلام الأعلام بأدلة الأحكام (١: ٢٢٥) قال أبو الحسن علي بن بلال:(حدثنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا علي بن محمد الروياني قال: حدثنا الحسين بن علي بن الحسن قال: حدثنا زيد بن الحسين عن أبي بكر بن أبي أويس عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: أنه كان يكره إتيان النساء في أدبارهن وينهى عن ذلك ويقول: (أنى شيءتم في الفرج).

(٢) كذا ولعلها: لكنه.

(٣) كذا وقد سقطت كلمة (عن) فتكون: عن أبيه عن علي بن الحسين..

أبي طالب و...والحسن بن علي...وروينا عن...وعلي بن أبي طالب... أنهم كرهوا ذلك).

وفي المغني (٨: ١٣٣): (والعزل مكروه ومعناه أن ينزع إذا قرب الإنزال فينزل خارجاً من الفرج رويت كراهته عن عمر وعلي و... وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يعزل عن إمائه، فإن عزل من غير حاجة كره ولم يحرم، ورويت الرخصة فيه عن علي وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وجابر وابن عباس، والحسن بن علي و...).

وقال البيهقي في سننه الكبرى (٧: ٢٣١): (وروينا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما كرها العزل، وروينا عنهما الإباحة)[1].

فقد روي في كتب أهل السنة الرخصة والكراهة، وقد قالت الإمامية بالرخصة فيما لو أذنت أو اشترط في العقد، والمنع - كراهة أو تحريماً - في غير ذلك، ففي شرائع الإسلام (٢: ٤٩٤): (العزل عن الحرة إذا لم يشترط في العقد ولم تأذن قيل: هو محرم، ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير، وقيل: هو مكروه وإن وجبت الدية، وهو أشبه).

ثم وقفت على رواية عند أهل السنة مبينة تجتمع عليها الروايات السنية السابقة، حيث تنص على استئذان الحرة، مما يجعلنا نحمل روايات الجواز على حالة إذنها، والمنع فيما لو لم تأذن، وهو موافق للمقرر عند الجعفرية كما سبق، ففي الكنى والأسماء

---

(١) وفي كتب الزيدية جاءت الرواية التالية في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ٤٣) وهي طويلة نكتفي منها بما يتعلق بمسألتنا، وفيها أن جماعة من المهاجرين والأنصار كانوا في مجلس فيه عمر وعلي، وأنهم أفاضوا في ذكر العزل، فسار رجل رجلاً إلى جنبه، فقال عمر: ما الذي سارك به؟ قال: فكتمه، قال عمر: عزمت عليك لتخبرني، قال: فقال الرجل: هي الموؤدة الصغرى، فقال عمر لعلي: أما تسمع مايقول هذا يا أبا الحسن؟

قال: بئس ما قال، إنها لا تكون موؤدة حتى تمر في التارات السبع، ثم تلى هذه الآية: (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين...) حتى ختم الآية: فتبارك الله أحسن الخالقين.

وجاء أيضاً في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٣٤) من طريق إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال في العزل: (هو الوأد الخفي فلا تقربوا ذلك).

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً كان لا يعزل، ويقول: هو الوأد الخفي.

للدولابي رقم (٥٣٠): حدثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصي قال: ثنا يحيى بن سعيد العطار، قال: ثنا أبو بشر يحيى بن إسماعيل قال: سألت الحسين عن العزل؟ فقال: أما للأمة فأنت أملك بها، وأما الحرة فاستأمرها.

جواز العزل عن الأمة:

في الكنى والأسماء للدولابي رقم (٥٣٠): حدثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصي قال: ثنا يحيى بن سعيد العطار، قال: ثنا أبو بشر يحيى بن إسماعيل قال: سألت الحسين عن العزل؟ فقال: أما للأمة فأنت أملك بها، وأما الحرة فاستأمرها.

وفي مصنف عبد الرزاق (٧: ١٤٢) رقم (١٢٥٥٧): عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: أخبرتني سرية لعلي يقال لها: جمانة أو أم جمانة قالت: كان علي يعزل عنها فقلنا له فقال: أحيي شيئاً أماتة الله.

وفيه رقم (١٢٥٥٨): عبد الرزاق عن الثوري عن أبي علي عن جدته أنها كانت سرية للحسن بن علي فكان يعزل عنها.

وفي المغني (٨: ١٣٣): (وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يعزل عن إمائه).

وفي الشرائع(٢: ٤٩٤) علق السيد المرجع صادق الشيرازي على قول صاحب الشرائع (العزل عن الحرة) بقوله: (احترازاً عن الأمة، فإنه يجوز العزل عنها وإن كانت زوجته).

هل يشترط الولي في النكاح؟

جاء في المدونة الكبرى (٢: ٨٧): (وممن أجاز النكاح بغير ولي: ابن سيرين والحسن والشعبي، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب).

وحكى ابن المنذر في الإشراف (٥: ١٤) عن علي رضوان الله عليه في المسألة قولين: الأول: أنه لا نكاح إلا بولي، والثاني: أن الولي والسلطان إذا أجازه جاز.

وفي ابن أبي شيبة:

(١٥٩٤٨ – حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن الشيباني عن أمه بحيرة بنت هانئ قالت: تزوجت القعقاع بن ثور، فسألني وجعل لي مذهباً من جوهر على أن يبيت عندي ليلة، فبات فوضعت له توراً فيه خلوق فأصبح وهو متضمخ بالخلوق، فقال لي: فضحتني فقلت له: مثلي يكون سراً؟!، فجاء أبي من الأعراب فاستعدى عليه

علياً، فقال علي للقعقاع: أدخلت فقال نعم فأجاز النكاح.

١٥٩٥٢ - حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن أبي قيس الأودي عمن حدثه عن علي أنه أجاز نكاح امرأة بغير ولي أنكحتها أمها برضاها.

١٥٩٥٦ - حدثنا يحيى بن آدم قال: نا سفيان عن أبي قيس عن هزيل قال: رفعت إلى علي امرأة زوجها خالها، قال: فأجاز علي النكاح، قال: وقال سفيان: لايجوز؛ لأنه غير ولي، وقال علي بن صالح: هو جائز؛ لأن علياً حين أجازه كان بمنزلة الولي.

١٥٩٥٧ - حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن الحكم قال: كان علي إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها أمضاه).

وفي سنن سعيد بن منصور برقم (٥٧٨): حدثنا سعيد قال: حدثنا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن ثروان قال: زوج امرأة أخوالها، وهم من بني عائذ الله، وهي من بني أود، فأتوا علياً رضي الله عنه، فقال لابنته أم كلثوم: انظري أمن النساء هي؟ قالت: نعم، فدفعها إلى زوجها وقال: هم أكفاء.

٥٧٩ - حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا الشيباني عن أبي قيس: أن امرأة من عائذ الله يقال لها: سلمة بنت عبيد، زوجتها أمها وأهلها فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال: أليس قد دخل بها فالنكاح جائز.

و جاء أيضاً في ابن أبي شيبة:

(١٥٩٢٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي قال: ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد في النكاح بغير ولي من علي حتى كان يضرب فيه)

وفي سنن سعيد بن منصور برقم (٥٥٩): حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال: أخبرنا مجالد حدثنا الشعبي: عن علي رضي الله عنه قال: لا تزوج اليتيمة حتى تستأمر وسكوتها رضاها.

وفي الباب روايات أخرى، ومثل هذه الروايات موجود عند الإمامية، وقد فصلوا في الأمر: فأثبتوا الولاية للبكر الصغيرة، ولم يثبتوها للثيب البالغة الرشيدة، واختلفوا في البكر الرشيده على أقوال استظهر الحلي منها سقوط الولاية، فانظر ما قرره الحلي في الشرائع (٢: ٤٩٩ - ٥٠٠) بقوله: (وتثبت ولاية الأب والجد للأب، على الصغيرة...

وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة؟ فيه روايات: أظهرها سقوط الولاية عنها، وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع، ولو زوجها أحدهما (يقصد الأب أو الجد)، لم يمض عقده إلا برضاها.

ولا ولاية لهما: على الثيب مع البلوغ والرشد، ولا على البالغ الرشيد) [(١)].

---

(١) قال الإمام ابن رشد القرطبي في بداية المجتهد (٢: ٨ - ٩): (اختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح أم ليست بشرط؟:

- فذهب مالك إلى أنه لا يكون نكاح إلا بولي وأنها شرط في الصحة في رواية أشهب عنه، وبه قال الشافعي.
- وقال أبو حنيفة وزفر والشعبي والزهري: إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي وكان كفؤاً جاز.
- وفرق داود بين البكر والثيب فقال باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب.
- ويتخرج على رواية ابن القاسم عن مالك في الولاية قول رابع: أن اشتراطها سنة لا فرض وذلك أنه روى عنه أنه كان يرى الميراث بين الزوجين بغير ولي وأنه يجوز للمرأة غير الشريفة أن تستخلف رجلاً من الناس على إنكاحها، وكان يستحب أن تقدم الثيب وليها ليعقد عليها، فكأنه عنده من شروط التمام لا من شروط الصحة، بخلاف عبارة البغداديين من أصحاب مالك أعني أنهم يقولون: إنها من شروط الصحة لا من شروط التمام).

وقال الإمام ابن حزم في المحلى (٩: ٤٥٥) ضمن المسألة رقم (١٨٢١): (

- وقال الأوزاعي: إن كان الزوج كفؤاً ولها من أمرها نصيب ودخل بها لم يكن للولي أن يفرق بينهما
- وقال أبو ثور: لا يجوز أن تزوج المرأة نفسها ولا أن تزوجها امرأة ولكن إن زوجها رجل مسلم جاز المؤمنون إخوة بعضهم أولياء بعض.
- وقال أبو سليمان: أما البكر فلا يزوجها إلا وليها، وأما الثيب فتولي أمرها من شاءت من المسلمين ويزوجها وليس للولي في ذلك اعتراض.
- وقال مالك: أما الدنيئة كالسوداء أو التي أسلمت أو الفقيرة أو النبطية أو المولاة، فإن زوجها الجار وغيره ممن ليس هو لها بولي فهو جائز، وأما المرأة التي لها الموضع فإن زوجها غير وليها فرق بينهما، فإن أجاز ذلك الولي أو السلطان جاز، فإن تقادم أمرها ولم يفسخ وولدت له الأولاد لم يفسخ،
- وقال أبو حنيفة وزفر: جائز للمرأة أن تزوج نفسها كفؤاً ولا اعتراض لوليها في ذلك، فإن زوجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز وللأولياء أن يفرقوا بينهما، وكذلك للولي أن يخاصم فيما حطت من صداق مثلها.
- وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا نكاح إلا بولي ثم اختلفا فقال أبو يوسف: إن تزوجت بغير ولي فأجازه الولي جاز فإن أبى أن يجيز والزوج كفؤ أجازه القاضي ولا يكون جائزاً حتى يجيزه القاضي، وقال محمد بن الحسن: إن لم يجزه الولي استأنف القاضي فيه عقداً جديداً).

←

وقد عقد ابن أبي شيبة باباً بعنوان: من أجازه بغير ولي ولم يفرق:
وساق تحته روايات منها ما ذكرناه عن علي رضي الله عنه أعلاه، ومنها ما ذكره في (٣: ٤٥٧) برقم (١٥٩٤٩):
حدثنا أبو داود عن شعبة عن مصعب قال: سألت مولى بن عبد الله بن يزيد فقال: يجوز في المرأة تزويج بغير ولي.
وبرقم (١٥٩٥٠): حدثنا عبد الأعلى عن معمر قال: سألت الزهري عن امرأة تزوج بغير ولي؟ فقال: إن كان كفواً جاز.
وبرقم (١٥٩٥١): حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: إذا كان كفواً جاز.
وبرقم (١٥٩٥٣): حدثنا سلام وجرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن عم ولدي خطبني فرده أبي وزوجني وأنا كارهة، قال: فدعا أباها، فسأله عن ذلك؟ فقال: إني أنكحتها ولم آلوها خيراً، فقال رسول الله ﷺ: لا نكاح اذهبي فانكحي من شيءت.
وبرقم (١٥٩٥٤): حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أخبره أن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد الأنصاريين أخبراه أن رجلاً منهم يدعى خداما أنكح ابنة له فكرهت نكاح أبيها، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فرد عنها نكاح أبيها، فخطبت فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر، وذكر يحيى أنه بلغه أنها كانت ثيباً.
وبرقم (١٥٩٥٥): حدثنا يزيد بن هارون قال: نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أنكحت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر: المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب فلما قدم عبد الرحمن غضب، وقال: أي عباد الله! أمثلي يفتات عليه في بناته؟ فغضبت عائشة وقالت: أترغب عن المنذر؟!
وفي مصنف عبد الرزاق (٦: ١٩٩) رقم (١٠٤٨٧): عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: امرأة نكحت رجلاً بغير إذن الولاة وهم حاضرون فبنى بها؟ قال: وأشهدت؟ قال: نعم، قال: أما امرأة مالكة لأمرها إذا كان شهداء فإنه جائز دون الولاة، ولو أنكحها الولي كان أحب إلي، ونكاحها جائز.
وفيه أيضاً (٦: ٢٠١) رقم (١٠٥٠١): عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره؟ قال: فلتشهد أن فلاناً خطبها وأني أشهدكم أني قد نكحته، وإلا لتأمر رجلاً من عشيرتها.
وفيه أيضاً (٦: ٢٠٢) رقم (١٠٥٠٥): عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال: قال زياد: أيما امرأة ترغب إلى رجل نظرنا فإن رأينا أنها ترغب إلى كفؤ زوجناها وإن أبى الولي، وإن كانت ترغب إلى غير كفؤ لم نزوجها.
قال سفيان: وإن قال السلطان أو الولي: هو كفؤ، وأبت، لم تجبر عليه.

عدم اشتراط الشاهدين[1] في النكاح:

في الإشراف (٥: ٣٠): (وقالت طائفة: النكاح جائز بدون شهود...وفعل ذلك الحسن بن علي).

وفي المغني (٧: ٣٣٧):(الفصل الثاني: أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، وهذا المشهور عن أحمد، وروي ذلك عن عمر وعلي... وعن أحمد: أنه يصح بغير شهود، وفعله ابن عمر، والحسن بن علي و...).

فقد ورد عن الآل رضوان الله عليهم قولان، وما ورد عن الإمام الحسن رضوان الله عليه، موافق لمذهب الإمامية، ففي الشرائع (٢: ٤٩٨): (لا يشترط في نكاح الرشيدة حضور الولي، ولا في شيء من الأنكحة حضور شاهدين).

لا ولاية للكافر على مسلمة:

في أحكام أهل الذمة (٢: ٧٨٤): (قال حنبل حدثنا شريح بن النعمان حدثنا حماد بن سلمة عن جعفر بن أبي وحشية أن هانئ بن قبيصة زوج ابنته من عروة البارقي على

---

(١) لإلقاء ضوء على الخلاف في المسألة عند أهل السنة، أكتفي بنقل تمام عبارة الإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني (٧: ٣٣٧) حيث قال: (الفصل الثاني: أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين وهذا المشهور عن أحمد وروي ذلك عن عمر وعلي، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن، والنخعي، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي وأصحاب الرأي، وعن أحمد: أنه يصح بغير شهود، وفعله ابن عمر، والحسن بن علي، وابن الزبير، وسالم وحمزة ابنا ابن عمر، وبه قال عبد الله بن إدريس، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، والعنبري، وأبو ثور، وابن المنذر، وهو قول الزهري ومالك: إذا أعلنوه.

قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر، وقال ابن عبد البر: قد روي عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين» من حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر إلا أن في نقلة ذلك ضعفاً، فلم أذكره).

أربعين ألفاً وهو نصراني فأتاها القعقاع بن سور فقال: إن أباك زوجك وهو نصراني لا يجوز نكاحه زوجيني نفسك فتزوجها على ثمانين ألفاً، فأتى عروة علي بن أبي طالب ﷺ، فقال: إن القعقاع تزوج بامرأتي، فقال: لئن كنت تزوجت امرأته لأرجمنك، فقال: يا أمير المؤمنين إن أباها زوجها وهو نصراني لا يجوز نكاحه، قال: فمن زوجك؟ قال: هي زوجتني نفسها، فأجاز نكاحها، وأبطل نكاح الأب، وقال لعروة: خذ صداقك من أبيها.

ففي الرواية مسائل، الشاهد منها هنا إبطال الإمام رضوان الله عليه نكاح الأب النصراني.

وفي المغني (٧: ٣٥٥): (قال أحمد: بلغنا أن علياً أجاز نكاح الأخ، ورد نكاح الأب، وكان نصرانياً).

وفي الشرائع (٢: ٥٠٢): (إذا كان الولي كافراً فلا ولاية له).

إذا زوجها الوليان:

في الإشراف (٥: ٢٥): (أكثر أهل العلم يقولون: إذا زوج المرأة الوليان بأمرها فالنكاح للأول...فإن دخل بها... وقال قتادة و...: هي زوجة الأول، وروي هذا القول عن علي).

وفي سنن سعيد بن منصور برقم (٥٤٦): حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم أخبرنا سيار عن أبي سبرة النخعي: أن عبيد الله بن الحر الجعفي تزوج امرأة منهم زوجها إياه أبوها فغاب إلى الشام فطالت غيبته، وهلك أبو الجارية فزوجها إخوتها وأمها، فبلغ ذلك عبيد الله بن الحر، فقدم فخاصمهم في ذلك إلى علي ﷺ، فقضى له عليها وكانت حاملاً من الآخر فوضعها علي على يدي عدل حتى تضع ما في بطنها ثم يدفعها إليه.

وبرقم (٥٤٧): حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: تزوج رجل بالشام امرأة وتزوجها رجل ههنا بالكوفة وهما وليان، وكان تزوجها عبيد الله بن الحر الجعفي، فجاء من الشام فاختصما إلى علي ﷺ، فردها إليه، وكانت ولدت منه[١].

وفي الشرائع (٢: ٥٠٣): (إذا زوجها الأخوان برجلين، فإن وكلتهما، فالعقد للأول).

صحة التوكيل في الزواج:

روى الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧: ٢٤٥): بسنده عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة قالت: سمعت أبي يقول: كتب معاوية إلى مروان وهو على المدينة أن يزوج ابنه يزيد بن معاوية زينب بنت عبد الله بن جعفر... فبعث مروان بن الحكم إلى عبد الله بن جعفر، فأجابه، واستثنى عليه برضا الحسين بن علي، وقال: لن أقطع أمراً دونه، مع أني لست أولى به منها، وهو خال، والخال والد، قال: وكان الحسين بينبع، فقال له مروان: ما انتظارك إياه بشيء فلو حزمت فأبى فتركه، فلم يلبثوا إلا خمس ليالي حتى قدم الحسين فأتاه عبد الله بن جعفر، فقال: كان من الحديث ما تسمع وأنت خالها ووالدها، وليس لي معك أمر، فأمرها بيدك، فأشهد عليه الحسين بذلك جماعة، ثم خرج الحسين فدخل على زينب، فقال: يا بنت أختي إنه قد كان من أمر أبيك أمر وقد ولاني أمرك، وإني لا آلوك حسن النظر إن شاء الله، وإنه ليس يخرج منا غريبة فأمرك بيدي، قالت: نعم بأبي وأمي...

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٤٧٦): (قال الحسن عليه السلام - فيما روى ابن صباح عنه - وهو قول محمد: وإذا نكح الوليان امرأة من رجلين بأمرها صح نكاح الأول منهما، وروى محمد نحو ذلك عن النبي عليه السلام، وعن علي عليه السلام).

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٦٤): وبه قال: حدثنا محمد قال: وحدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل قال: حدثنا عبيدة عن حبان قال: زوج رجل أختاً له بالشام، وزوجها آخر بالكوفة، فقدم زوجها الأول من الشام، وقد حملت من الآخر، فقال: هي امرأتي، فأتوا علياً عليه السلام فقضى بها للأول، وقال: الصداق بما استحل من فرجها.

شاهدنا من الرواية هي الوكالة في التزويج، وهذا مقرر عند الجعفرية، ففي تحرير الأحكام (٣: ٢٨): (الصلح يصح التوكيل فيه، وكذا الحوالة، و... والنكاح إيجاباً وقبولاً من الولي، والخاطب، والمرأة).

تولي المرأة عقد غيرها:

في سنن البيهقي الكبرى: (٧: ١١٢): (وقد روي عن أبي قيس الأودي عمن أخبره عن علي رضي الله عنه أنه أجاز نكاح امرأة زوجتها أمها برضى منها.

أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي، أنبأ أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا أبو إسحاق الشيباني عن أبي قيس الأودي فذكره).

في الرواية: أن أم البنت تولت تزويجها، وهذا موافق للمقرر عند الجعفرية، من تجويز أن تتولى البالغة الرشيدة عقد غيرها، ففي تحرير الأحكام (٣: ٤٣٣): (يجوز للمرأة البالغة الرشيدة أن تتولى عقد نفسها وغيرها).

لا رضاع بعد الحولين:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٥٥٠) رقم (١٧٠٥٢): حدثنا جرير عن ليث عن زبيد قال: قال علي: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين.

ورقم (١٧٠٥٥): حدثنا وكيع عن أبي حباب عن إسماعيل بن رجاء عن النزال بن سبرة عن علي قال: لا رضاع بعد الفصال.

وفي مصنف عبد الرزاق (٧: ٤٦٤) رقم (١٣٨٩٨): عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك عن النزال عن علي قال: لا رضاع بعد الفصال وسمعته يقول لمعمر: إنه لم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال معمر: بلى.

وفي سنن سعيد بن منصور برقم (١٠٣٠): حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال: أخبرنا جويبر عن الضحاك قال: أخبرني النزال بن سبرة الهلالي قال: سمعت عليا رضي الله عنه

يقول: لا وصال ولا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد حلم ولا صمت يوم إلى ليلة ولا طلاق إلا بعد نكاح.

وفي التمهيد (٨: ٢٦٠): (وممن قال رضاع الكبير ليس بشيء ممن روينا ذلك عنه وصح لدينا: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة وجمهور التابعين وجماعة فقهاء الأمصار منهم الثوري و...)[1].

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٢: ٥٠٧)وهو يعدد شروط انتشار الحرمة بالرضاع: (الشرط الثالث: أن يكون في الحولين).

وأنبه على رواية في مصنف عبد الرزاق (٧: ٤٦١)رقم (١٣٨٨٨):أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم أن سالم بن أبي الجعد مولى الأشجعي أخبره ومجاهد أن أباه أخبره أنه سأل علياً فقال: إني أردت أن أتزوج امرأة قد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت قال علي: لا تنكحها ونهاه عنها، وأنه قال عن علي أيضاً كان يقول: سقته امرأته من لبن سريته أو سريته من لبن امرأته لتحرمها عليه فلا يحرمها ذلك.

فقد ورد في الرواية أمران:

الأول: قوله: (وأنه قال عن علي أيضاً كان يقول: سقته امرأته من لبن سريته أو سريته من لبن امرأته لتحرمها عليه فلا يحرمها ذلك).

وهي موافقة لما سبق عن علي رضي الله عنه من روايات في عدم تحريم رضاع الكبير.

والأمر الثاني: قوله جواباً لمن سأله - إني أردت أن أتزوج امرأة قد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت -: (لا تنكحها ونهاه عنها)

فنهيه عن نكاح من أرضعته كبيراً:

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٦٢) عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (لارضاع بعد فصال).

ورواية أخرى بسنده عن مخول بن إبراهيم، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدثني أبو جعفر، قال: كان علي يقول: (لارضاع بعد فطام).

- إن كان على جهة أنها حرام عليه، فهذا معارض بروايات أصح وأكثر عن الإمام علي رضي الله عنه، وحينئذٍ فيقدم الأصح والأكثر.

- وإن كان على جهة التنزه، فليبحث عن رأي الإمامية: هل الأفضل له التنزه؟.

فلنا في التعامل مع هذه الرواية أسلوبان:

الأول: الترجيح، فنرجح الأصح والأكثر.

الثاني: الجمع، فنقول بأن نهيه في هذه الرواية للتنزه لا أكثر.

استحباب إسلام المرضعة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٤٥) رقم (١٧٦٢٧): حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن غالب أبي الهذيل عن أبي جعفر أنه كره أن ترضع اليهودية والنصرانية الصبي، وقال: إنها تشرب الخمر.

ويفهم من كراهة رضاع اليهودية والنصرانية: استحباب إسلام المرضعة، وهو مقرر عند الإمامية، ففي الشرائع(٢: ٥٠٨): (ويستحب أن يختار للرضاع: العاقلة، المسلمة، العفيفة، الوضيئة، ولا تسترضع الكافرة، ومع الاضطرار يسترضع الذمية، ويمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير).

التحريم بلبن الفحل:

في الإشراف (٥: ١٢٠): (واختلفوا في تحريم الرضاع بلبن الفحل فحرمت ذلك طائفة ونهت عنه وروي معنى ذلك عن علي...)[1].

وفي الشرائع (٢: ٥٠٨): (كل من ينتسب إلى الفحل من الأولاد ولادة ورضعاً يحرمون على هذا المرتضع).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٦١) بسنده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: (الرضاع من قبل الأب يحرم مايحرم النسب).

إذا بانت أخته من الرضاع، فلا مهر لها قبل الدخول:

في سنن سعيد بن منصور برقم (٨٤٣): حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف الرحبي عن يحيى بن أبي كثير عن علي ﵁: في رجل نكح امرأة فأعطاها صداقها، وكانت أخته من الرضاعة، ولم يكن دخل بها، قال: ترد إليه ماله الذي أعطاها ويفترقان.

وفي الشرائع (٢: ٥١١): (إذا قال: هذه أختي من الرضاع، أو بنتي على وجه يصح... وإن كان بعد العقد، ومعه بينة، حكم بها، فإن كان قبل الدخول، فلا مهر، وإن كان بعده، كان لها المسمى).

العقد على الأمهات لا يحرم البنات:

في المغني (٧: ٤٧٠): (وإن لم يدخل بالمرأة لم تحرم عليه بناتها في قول عامة علماء الأمصار إذ بانت من نكاحه، إلا أن يموت[1] قبل الدخول ففيه روايتان إحداهما: تحرم ابنتها... والثانية: لا تحرم وهو قول علي، ومذهب عامة العلماء، قال ابن المنذر: وأجمع عوام علماء الأمصار أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج ابنتها كذلك قال مالك والثوري و...).

وسيأتي في المسألة التالية ما يفيد في مسألتنا هذه.

فالمحكي عن علي ﵁ عدم تحريم البنات، إلا بالدخول بالأمهات، فلو طلق المرأة أو ماتت قبل الدخول بها، لم تحرم بنتها، وهو موافق للمقرر عند الإمامية، ففي الشرائع (٢: ٥١٢): (ولو تجرد العقد عن الوطء، حرمت الزوجة على أبيه وولده، ولم تحرم بنت الزوجة عيناً على الزوج بل جمعاً، ولو فارقها جاز له نكاح بنتها).

---

(١) كذا، والصواب: تموت.

العقد على البنات لا يحرم الأمهات:

جاء عند ابن أبي شيبة برقم: (١٦٢٦٦) عن قتادة في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: قال علي: هي بمنزلة الربيبة.

وبرقم (١٦٢٦٧) عن قتادة عن خلاس عن علي مثله.

وقوله: (هي بمنزلة الربيبة) أي: في اشتراط الدخول للتحريم، وهو ما فهمه جمع ممن حكى قول الإمام علي رضوان الله عليه، ومن أولئك:

ـ ابن المنذر حيث قال في الإشراف (٥: ٩٥): (وفيه قول ثان: وهو أن – كذا ولعل الصواب: أنه – أريد بالابنة والأم الدخول جميعاً، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب).

ـ وابن قدامة، حيث قال في المغني (٧: ٤٧٠): (القسم الثاني: تحريم المصاهرة والمنصوص عليه أربع: أمهات النساء، فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة بمجرد العقد، نص عليه أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وعمران بن حصين وكثير من التابعين، وبه يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وحكي عن علي رضي الله عنه أنها لا تحرم [1]بالدخول كما لا تحرم ابنتها إلا بالدخول).

وابن حزم في المحلى (٩: ٥٢٨) حيث قال: (ذهبت طائفة إلى أن الأم لا تحرم إلا بالدخول بالابنة، كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي بن أبي طالب أنه سئل في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها؟ فقال علي: هما بمنزلة واحدة يجريان مجرى واحداً إن طلق الابنة قبل الدخول بها تزوج أمها وإن تزوج أمها ثم طلقها قبل أن يدخل بها تزوج ابنتها وهذا صحيح عن علي رضي الله عنه).

---

(١) واضح أنه سقط: (إلا).

فقد روي عن علي رضوان الله عليه من طرق أهل السنة، عدم الاكتفاء في تحريم الأمهات، بمجرد العقد على البنات، بل لابد من الدخول بهن، وهو موافق لإحدى الروايتين[1] عند الإمامية، ففي الشرائع (٢: ٥١٢): (... وهل تحرم أمها بنفس العقد؟ فيه روايتان أشهرهما أنها تحرم).

وفي مختلف الشيعة(٧: ٤٨): (المشهور عند علمائنا أجمع إلا ابن عقيل والصدوق تحريم أم الزوجة مؤبداً سواء دخل بالبنت أولا، ذهب إليه الشيخان وسلار وأبو الصلاح وغيرهم).

حكم نكاح الربيبة التي ليست في الحجر:

في أحكام القرآن للجصاص (٣: ٧٢): (وقد حكي عن السلف اختلاف في حكم الربيبة فذكر ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن مالك بن أوس عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال في الربيبة إذا لم تكن في حجر الزوج وكانت في بلد آخر ثم فارق الأم بعد الدخول أنه جائز له أن يتزوج الربيبة، ونسب عبدالرزاق إبراهيم هذا فقال: إبراهيم بن عبيد في غير هذا الحديث وهو مجهول لا تثبت بمثله

(١) وروت كتب الزيدية الرواية الثانية عند الإمامية - أعني رواية التحريم - ففي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٣٧١): (وروى محمد، عن ابن مسعود أنه سئل بالكوفة عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيحل له أن يتزوج أمها؟ فرخص في ذلك فتزوجها فولدت له فعرض في نفسه منها شيء، فلقي علياً عليه السلام فسأله؟ فقال: لاتحل له، فقال له: أليس قال الله عز وجل: وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم الاتي دخلتم بهن... الآية؟ فقال له علي صلى الله عليه: هذه مفسَّرة وهذه مبهمة، فرجع ابن مسعود ففرق بينهما).

وقد وردت رواية أخرى في أمالي أحمد بن عيسى بعد الرواية السابقة، وهي (٢: ٤٧) من طريق الحسن بن محمد، عن الحكم بن ظهير، عن السدي في قوله عز وجل: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: إذا تزوج الرجل الجارية دخل بها أم لم يدخل بها لم تحل له أمها؛ لأنها مبهمة محرمة في كتاب الله عز وجل.

مقالة، ومع ذلك فإن أهل العلم ردوه ولم يتلقه أحد منهم بالقبول، وقد ذكر قتادة عن خلاس عن علي أن الربيبة والأم تجريان مجرى واحداً وهو خلاف هذا الحديث؛ لأن الأم لا محالة تحرم بالدخول بالبنت وقد جعل الربيبة مثلها فاقتضى تحريم البنت بالدخول بالأم سواء كانت في حجره أو لم تكن).

فقد حكى الإمام الجصاص عن الإمام علي رضي الله عنه في مسألة بنت الزوجة المدخول بها قولين:

الأول: جواز نكاح الربيبة التي ليست في الحجر.

والثاني: عدم جواز ذلك، كما هو مقتضى كلام الإمام علي في رواية خلاس عنه[1].

والقول الأول مروي في مصنف عبد الرزاق (٦: ٢٧٩) حديث رقم: (١٠٨٣٥)، وقد ضعفه الإمام الجصاص، وتعقبه الحافظ ابن حجر في فتح الباري(٩: ١٥٨) وحكم على الأثر بالصحة،والقول الثاني موافق لمذهب الجعفرية، والأول مخالف له، فانظر مثلاً الشرائع (٢: ٥١٢).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٤٨): وقال السدي في قوله عز وجل: (وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ) [النساء:٢٣] قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: (هي ابنة امرأته في حجره فهي عليه حرام إذا دخل بأمها، فإن لم يدخل بأمها فتزوجها، فتزويجها له حلال). قال: والحجر: الحرمة. يقول: اللاتي في حرمتكم قد حرمهنَّ الله عليكم ومثلها (هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ)، يقول: محرمة.

حكم نكاح الأمة على الحرة:

في ابن أبي شيبة برقم (١٦٠٧٤): حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي قال: لا تنكح الأمة على الحرة، ولا[1] تنكح الحرة على الأمة)[2].

وعدم جواز نكاح الأمة على الحرة: مقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٢: ٥١٥): (لا يجوز نكاح الأمة على الحرة إلا بإذنها).

حكم نكاح الحرة على الأمة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٤٦٩) رقم (١٦٠٩٥): حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر، وعن فراس عن عامر قال: يتزوج الحرة على الأمة، ويقسم يوم وليلة.

وفي ابن أبي شيبة برقم (١٦٠٩٠): نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن المنهال عن زر عن علي قال: إذا تزوج الحرة على الأمة قسم لهذه يوماً ولهذه يومين.

وفي الإشراف (٥: ١٢٩): (واختلفوا في نكاح الحرة على الأمة فقالت طائفة: النكاح ثابت...وروي معنى ذلك عن علي)[3].

---

(١) قد تكون (لا) زائدة، كما جاء في روايات الزيدية، الآتية في الحاشية التالية، ولأن ذلك هو الموافق لما روي عن الإمام علي من جواز نكاح الحرة على الأمة كما في المسألة التالية أعلاه.

(٢) ومن مصادر الزيدية: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٣٨) بسنده عن حفص، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: (لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة).

وبسنده عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، عن علي عليه السلام قال: (لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة، وللحرة يومان، وللأمة يوم).

(٣) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٣٨٥): (قال محمد: وله أن يتزوج الحرة على الأمة، ولا يجوز له أن يتزوج الأمة على الحرة، وروى ذلك عن النبي، وعن علي عليه السلام).

وجواز نكاح الحرة على الأمة مقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٢: ٥١٥): (أما لو تزوج الحرة على الأمة كان العقد ماضياً ولها[1] الخيار في نفسها إن لم تعلم).

حكم نكاح الأمة للموسر:

قال ابن الجوزي في زاد المسير(٢: ١٥): (وقد روي عن علي، والحسن، وابن المسيّب، ومجاهد، والزهري، قالوا: ينكح الأمة، وإن كان موسراً، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه)[2].

وهو يوافق الأشهر عند الإمامية، ففي شرائع الإسلام (٢: ٥١٥): (قيل: لا يجوز للحر العقد على الأمة إلا بشرطين، عدم الطَّول، وهو عدم المهر والنفقة، وخوف العنت، وهو المشقة من الترك، وقيل: يكره ذلك من دونهما، وهو الأشهر).

فالأشهر عندهم الكراهة، والمكروه جائز الفعل.

نكاح الكتابية:

في مصنف عبد الرزاق (٦: ٧٢) رقم (١٠٠٣٣): أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عبد الكريم قال: يقولون عن علي: لا تنكح نساء نصارى العرب، ولا تؤكل ذبائحهم.

قلت: قد ورد تعليل ذلك في الروايتين التاليتين لهذه الرواية في مصنف عبد الرزاق بقول علي رضي الله عنه: إنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر.

ومفهومه: أنهم لو كانوا متمسكين بالنصرانية لحلت نساؤهم وذبائحهم.

---

(١) أي: الحرة.

(٢) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٣٨٤): (وروي عن علي عليه السلام أنه قال: لايحل نكاح الإماء إلا لمن خشي العنت، ولاتنكح إلا واحدة).

فنخلص إلى أن في الرواية إشارة إلى جواز نكاح النصرانية ونحوها من أهل الكتاب[١].

والقول بالجواز هو إحدى الروايتين في مذهب الإمامية، وفي ذلك يقول الحلي في الشرائع(٢: ٥١٨): (وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان، أشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين، وكذا حكم المجوس على أشبه الروايتين).

لا تتزوج المرأة بعبدها:

عقد الإمام البيهقي في سننه الكبرى (٧: ١٢٧) باباً بعنوان: (باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان)ومما أورد فيه الرواية التالية برقم (١٤١٠٧) فقال: وقد أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه أن امرأة ورثت من زوجها شقصاً فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال: هل غشيتها؟ قال: لا، قال: لو كنت غشيتها لرجمتك بالحجارة، ثم قال: هو عبدك إن شئت بعتيه، وإن شئت وهبتيه، وإن شئت أعتقتيه وتزوجتيه.

والشاهد من الرواية: أنه لم يأذن لها بزواجه إلا بعد عتقه، وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، فقد قال الشيخ الطوسي في المبسوط (٤: ٢٦٨): (لا يجوز للرجل أن يتزوج بمملوكته، ولا للمرأة أن تتزوج بعبدها).

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٣٧٨): (مسألة: نكاح الذميات:

قال أحمد بن عيسى عليه السلام: لا بأس بنكاح نساء أهل الكتاب.

قال أحمد: وما أدري أي شيء هذا الذي روي عن زيد بن علي عليه السلام، أراه ذهب إلى الآية.

قال محمد: وسمعت أحمد بن عيسى يقول: لايختلف آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم في حق حكم من الله عز وجل، وذكر اختلاف أبي جعفر وزيد بن علي عليهما السلام في نكاح نساء أهل الكتاب، فقال أبو جعفر عليه السلام: هو حلال، وقال زيد: هو حرام).

الزواج في أرض الحرب:

في مصنف عبد الرزاق (٦: ٨٤) رقم (١٠٠٨٧): أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن أبي عياض عن علي في نكاح المشركات في غير عهد أنه كره نساءهم، ورخص في ذبائحهم في أرض الحرب.

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، فقد قال الطوسي في النهاية (٢٩٦): (والمسلم إذا أسره المشركون، لم يجز له أن يتزوج فيما بينهم).

إسلام الكتابية وزوجها غير مسلم:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ١٠٦) رقم (١٨٣٠٧): حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر عن علي قال: إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها؛ لأن له عهداً.

ورقم (١٨٣٠٨): حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال: هو أحق بها ما داما في دار الهجرة.

وفي شرح معاني الآثار (٣: ٢٦٠) رقم (٤٨٧٣): حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا الخصيب بن ناصح قال: ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن علياً قال: هو أحق بنكاحها ما كانت في دار هجرتها.

وفي مصنف عبد الرزاق (٦: ٨٤) رقم (١٠٠٨٤): أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي أن علياً قال: هو أحق بها مالم يخرجها من مصرها[١].

الروايات تتكلم كما يظهر في أهل الذمة، بقرينة قوله في بعضها: (لأن له عهداً).

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٤٦٠): (وقال محمد في موضع آخر: وفي قول علي: إذا أسلمت امرأة النصراني قبله فهو أحق بها مالم يحكم الحاكم بالفرقة بينهما، أو يخرجها من دار الهجرة، أو يلحق هو بدار الحرب).

ومعنى قوله: (دار هجرتها) أي دار الإسلام، فدار الهجرة لأهل الإسلام إنما هي دار الإسلام، فحيث إن المرأة وزوجها قبل إسلامها كانا في دار الإسلام معاهدين، فالمكث في دار الإسلام لكليهما يبقي لهما حق استمرار الحياة الزوجية، فإذا أراد زوجها أن يخرجها من دار الإسلام وهي دار الهجرة، فذلك يفرق بينهما، وهو معنى قوله: (مالم يخرجها من مصرها).

فخلاصة ما في الروايات: أن النكاح يبقى إذا كان الزوج ذمياً أي في دار الإسلام وتحت حكمه، وهو موافق لأحد القولين عند الإمامية، فإن الكتابية إذا أسلمت بعد الدخول بها، فثمة قولان عندهم:

الأول: بقاء النكاح ما بقيت العدة، فإذا انقضت ولم يسلم الزوج انفسخ العقد.

والثاني: بقاء عقد النكاح، إذا كان الزوج بشرائط الذمة ملتزماً.

وفي ذلك يقول الحلي في الشرائع (٢: ٥١٨ - ٥١٩): (وإذا أسلم زوج الكتابية... ولو أسلمت زوجته قبل الدخول، انفسخ العقد ولا مهر، وإن كان بعد الدخول، وقف الفسخ على انقضاء العدة، وقيل: إن كان بشرائط الذمة (أي ملتزماً)، كان نكاحه باقياً، غير أنه لا يمكن من الدخول إليها ليلاً، ولا من الخلوة بها نهاراً، والأول أشبه).

وقوله: (غير أنه لا يمكن من الدخول إليها ليلاً، ولا من الخلوة بها نهاراً) يعني أن لا يطأها، وهو لا يتعارض مع الروايات السنية، حيث إنها قد وردت بثلاث صيغ:

الصيغة الأولى: أحق بها.

الصيغة الثانية: أحق بنكاحها.

الصيغة الثالثة: أحق ببضعها.

فأما الصيغة الأولى: فهي مبهمة، وأما الثانية: فظاهرها الكلام على النكاح كعقد، وأنه لا ينفسخ، وأما الصيغة الثالثة: فقد ذكر ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر (١: ٣٤٥) أن البضع يطلق على عقد النكاح والجماع والفرج.

عدم اشتراط الكفاءة في النسب:

في سنن سعيد بن منصور برقم (٥٢١): حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنة علي رضي الله عنه فذكر منها صغراً فقالوا له: إنما أدرك فعاوده فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها فرضيها فكشف عن ساقها فقالت: أرسل لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينيك.

وفي مصنف عبد الرزاق (٦: ١٦٣) رقم (١٠٣٥٤): عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال: تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وهي جارية تلعب مع الجواري فجاء إلى أصحابه فدعوا له بالبركة...

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٤٩٤) رقم (١٦٣٨٧): حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عطاء الخرساني أن عمر تزوج أم كلثوم على أربعين ألف درهم[(١)].

والروايات في الباب كثيرة تركتها اختصاراً، وفيها تزويج الهاشمية - وهي هنا أم كلثوم بنت علي - بغير الهاشمي وهو هنا عمر.

وقال ابن قدامة في المغني (٧: ٣٧٤): (وزوج علي عمر ابنته أم كلثوم، وتزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان فاطمة بنت الحسين بن علي، وتزوج المصعب بن الزبير أختها سكينة، وتزوجها أيضاً عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام)

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٣٩٥): (وقال محمد: ثبت عندنا عن النبي ﷺ أنه زوج ابنته أم كلثوم ورقية من عثمان واحدة بعد الأخرى، وثبت عندنا أن عمر خطب إلى علي صلى الله عليه ابنته من فاطمة فزوجه إياها).

وهـذا موافـق لمذهب الإمامية، ففـي الشرائع (٢: ٥٢٣): (الكفـاءة شرط وهـي التساوي في الإسلام... ويجوز إنكاح الحرة العبد، والعربية العجمي، والهاشمية غير الهاشمي، وبالعكس).

عتق الأمة وجعل عتقها صداقها:

في المغني (٧: ٤٢٣): (الفصل الأول: أن ظاهر المذهب أن الرجل إذا أعتق أمته وجعل عتقها صداقها فهو نكاح صحيح، نص عليه أحمد في رواية جماعة، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه ... وروى الأثرم بإسناده عن صفية قالت: أعتقني رسول الله ﷺ وجعل عتقي صداقي، وبإسناد عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: إذا أعتق الرجل أم ولده فجعل عتقها صداقها فلا بأس بذلك).

وفي مصنف عبد الرزاق (٧: ٢٧٠) رقم (١٣١١٤): عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الرجل يعتق جاريته ثم يتزوجها، ويجعل عتقها صداقها، قال: له أجران اثنان[1].

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي الشرائع(٢: ٥٣٣): (ويجوز أن يجعل عتق الأمة صداقها، ويثبت عقده عليها...).

وفي أيهما يقدم: العتق أم العقد خلاف عندهم.

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٥٨) وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، قال: حدثني أبي: أن في كتاب علي: أيما رجل أراد أن يعتق جاريته، ثم يجعل عتقها صداقها فهو جائز.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن عبيد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال: إن شاء الرجل أعتق أم ولده وجعل مهرها عتقها.

وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثنا إسمعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: إذا أعتق الرجل أمةً ثم تزوجها، فله أجران.

حرمة وطء أمة وطأ أختها حتى تخرج من ملكه:

ورد عن علي رضوان الله عليه التنزه عن ذلك:

ففي سنن البيهقي الكبرى (٧: ١٦٤) رقم (١٣٧١٤): أخبرنا أبو محمد أنبأ ابن الأعرابي ثنا الزعفراني ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأ سماك عن حنش: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن الرجل تكون له جاريتان أختان فيطأ إحداهما أيطأ الأخرى؟ فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية[1]، وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٤٨٢) رقم (١٦٢٥٣): حدثنا عبد الله بن إدريس ووكيع عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي أن ابن الكوا سأل علياً عن الجمع بين الأختين فقال: حرمتهما آية وأحلتهما أخرى ولست أفعل أنا ولا أهلي.

وورد عنه التحريم، وهو أصح:

ففي سنن البيهقي الكبرى (٧: ١٦٤) رقم (١٣٧١٦): وأنبأني أبو عبد الله الحافظ عن أبي الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن عمه عن علي رضي الله عنه: سأله رجل له أمتان أختان وطىء إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى قال: لا حتى يخرجها من ملكه.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٤٨٣) رقم (١٦٢٦٤): حدثنا غندر عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: سأل رجل عثمان عن الأختين يجمع بينهما؟ فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية، ولا آمرك ولا أنهاك، فلقي علياً بالباب فقال: عمن[2] سألته؟ فأخبره فقال: لكني أنهاك، ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلت ذلك لأوجعتك.

وفي مصنف عبد الرزاق (٧: ١٨٩) رقم (١٢٧٢٨): عبد الرزاق عن معمر

---

(١) المقصود بالآيتين: قوله عز وجل: (وأن تجمعوا بين الأختين)، وقوله تعالى: (إلا ما ملكت أيمانكم).

(٢) لعلها: عم سألته.

ومالك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان عن الأختين يجمع بينهما فقال: عثمان أحلتهما آية وحرمتهما آية فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، قال: فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال: لكني أنهاك، ولو كان من الأمر إلي شيء ثم وجدت أحداً يفعل ذلك لجعلته نكالاً فقال ابن شهاب: أراه علياً.

والرواية في الموطأ - رواية محمد بن الحسن (٢: ٤٥١)[١].

ورواية التحريم حتى تخرج إحداهما عن ملكه موافقة للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٢: ٥٣٥): (يجوز أن يطأ الإنسان بملك الرقبة ما زاد عن أربع... وأن يجمع بينها وبين أختها بالملك، ولو وطأ واحدة، حرمت الأخرى جمعاً، فلو أخرج الأولى عن ملكه، حلت له الثانية).

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية(٢: ٣٧٥): (قال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه - وهو قول محمد: ولا يجمع الرجل بين الأختين في الوطء بملك اليمين، وهذا قول علي عليه السلام.

وروى محمد بإسناده عن إياس بن عامر أنه سأل علياً عليه السلام عن رجل له جاريتان أختان تسرى إحداهما فولدت له ثم رغب في الأخرى أيطأها؟ قال: يعتق التي كان يطأها ثم يطأ الأخرى، فقلت له: إن رجالاً يقولون: يزوجها، فقال: أفرأيت إن مات زوجها كيف يفعل بل يعتقها أسلم، ثم أخذ بيدي فقال: يحرم عليك من الأحرار ومما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله عز وجل من النسب، أكره لك ما كره الله ورسوله، قال الله تعالى: وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف.

وعن علي أيضاً عليه السلام، وعن محمد بن الحنفية عليه السلام وسعيد بن المسيب فيمن عنده مملوكتان قالوا: أحلتهما آية وحرمتهما آية، يعنون قوله عز وجل: وأن تجمعوا بين الأختين، وقوله تعالى: إلا ما ملكت أيمانكم.

وعن علي عليه السلام أنه كان يقول: لا أفعله ولا آمر أحداً من أهل بيتي بفعله).

حكم الزواج بمن زنى بها:

في سنن سعيد بن منصور برقم (٨٩٥): حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبيدة عن أبي جعفر محمد بن علي: أنه سئل عن ذلك (الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها) قال: إنما مثله مثل رجل أتى بيدراً وأخذ منها بغير أمر صاحبها فكان حراماً ثم اشتراه فكان حلاًلاً.

وفي مصنف ابن أبي شيبة برقم (١٦٧٩٧) عن عبد الرحمن الصدائي عن علي قال جاء إليه رجل قال: إن لي ابنة عم أهواها، وقد كنت نلت منها، فقال: إن كان شيئاً باطناً يعني الجماع فلا، وإن كان شيئاً ظاهراً - يعني القبلة - فلا بأس.

فقد جاءت في المسألة روايتان عند أهل السنة:

الأولى: تبيح الزواج بمن زنى بها.

والثانية: تمنع.

وقد وردت نحو هذه الروايات عند الإمامية؛ ولذلك فقد اختلفوا في هذه المسألة:

فمنهم - ونسبه الحلي إلى المشهور - من حمل الرواية الثانية المحرمة للزواج على ما إذا زنى بها وهي ذات بعل، أو في عدة رجعية، وحمل الرواية الأولى المبيحة على ما سوى ذلك، ومن أولئك المحقق الحلي حيث قال في الشرائع(٢: ٥١٦): (من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها... ولو زنى بذات بعل، أوفي عدة رجعية، حرمت عليه أبداً في قول مشهور).

ومنهم من رجح عدم جواز نكاح من زنى بها وليست ذات بعل، ولا ذات عدة رجعية، إلا بعد توبتها على الأحوط وجوباً، كما هو رأي السيد السيستاني في المسائل المنتخبة (٣٨٨)وغيره. ومنهم من رأى غير ذلك.

الزنا لا ينشر التحريم:

في سنن البيهقي الكبرى (٧: ١٦٨) رقم (١٣٧٤١): أنبأني أبو عبد الله ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حميد بن قتيبة ثنا ابن أبي مريم حدثني يحيى بن أيوب عن عقيل عن ابن شهاب: وسئل عن رجل وطىء أم امرأته قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا يحرم الحرام الحلال[1].

وفي تفسير البغوي (٢: ١٩١): (ولو زنى بامرأة فقد اختلف فيه أهل العلم: فذهبت جماعة إلى أنه لا تحرم على الزاني أم المزني بها وابنتها، وتحرم الزانية على أب الزاني وابنه، وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب وعروة والزهري، وإليه ذهب مالك والشافعي رحمهم الله تعالى).

وهو موافق للمقرر عند الإمامية، ففي الأحكام الفقهية (٣٥٨) للسيد المرجع: محمد سعيد الحكيم (الزنا لا ينشر التحريم، فمن زنى بامرأة لم تحرم عليه أمها ولا بنتها، وإن كان الأولى له تركها).

وفي الشرائع (٢: ٥١٣): (وأما الزنا فإن كان طارئاً لم ينشر الحرمة، كمن تزوج بامرأة، ثم زنى بأمها أو ابنتها، أو لاط بأخيها... فإن ذلك كله لا يحرم السابقة).

هل للمتزوجة في العدة صداق؟

في سنن سعيد بن منصور برقم (٦٩٩): حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي: أن علياً رضي الله عنه فرق بينهما **وجعل لها الصداق** بما استحل من فرجها وقال: إذا انقضت عدتها إن شاءت تزوجته فعلت قال هشيم: وهو القول عندنا.

ورواها البيهقي في سننه الكبرى (٧: ٤٤١) من طريق ابن منصور.

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٣٩٧): (وروى محمد بإسناده عن علي صلى الله عليه وأبي جعفر عليه السلام قالا: لايحرم حرام حلالاً).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤: ١٤٨) رقم (١٨٧٩٣): حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن علية عن صالح بن مسلم قال: قلت للشعبي: رجل طلق امرأته فجاء آخر فتزوجها... وقال علي: يفرق بينها وبين زوجها وتكمل عدتها الأولى وتعتد من هذا عدة جديدة **ويجعل لها الصداق** بما استحل من فرجها، ويصيران كلاهما خاطبين.

وهو موافق لما في الشرائع(٢: ٥١٦): (وفرق بينهما ولزمه المسمى).

الزواج بالمعتدة، هل يحرمها؟

جاء في آخر الرواية الأولى من المسألة السابقة، قوله: (وقال: إذا انقضت عدتها إن شاءت تزوجته فعلت)، وفي الرواية الأخرى: (ويصيران كلاهما خاطبين)[1].

وهو موافق لما عند الإمامية، بشرط أن يكون جاهلاً ولم يدخل بها، وإلا حرمت عليه أبداً، كما في الشرائع: (٢: ٥١٦).

أقل الحمل ستة أشهر:

في تفسير ابن أبي حاتم (٢: ١٦٢) رقم (٢٣٠٣): أخبرنا أبي ثنا أبو بكر محمد بن بشار أنبأ أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أبي حرب يعني ابن أبي الأسود الديلي عن أبيه أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة ولدت لستة أشهر، فهم برجمها، فبلغ ذلك علياً، فقال: ليس عليها رجم، قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٨) بسنده عن الزهري قال: تزوج رجل من قريش امرأة في بيت رفيع في عدتها، فبلغ ذلك عمر، ففرق بينهما، وجلد كل واحد منهما مائة جلدة، وأخذ مهرها فجعله في بيت المال، فبلغ ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: إن كانا جهلا السنة، فلم يجب عليهما أن يجلدا، وأن يطرح ما لهما في بيت المال، فبلغ ذلك عمر، فرجع إلى قول علي عليه السلام، وقال: ردوا الجهالات إلى السنة، فردوا عليها المهر بما استحل من فرجها، فأمرها أن تعتد بقية عدتها من الأول، ثم تستقبل عدة الجهالة، ويكون خاطباً من الخطاب.

كَامِلَيْنِ ﴾ وستة أشهر، فذلك ثلاثون شهراً.

وفي المغني (٩: ١١٤): (وأقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لما روى الأثرم بإسناده عن أبي الأسود أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر فهم عمر برجمها فقال له علي: ليس لك ذلك قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة:٢٣٣] وقال تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف:١٥] فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً لا رجم عليها، فخلى عمر سبيلها وولدت مرة أخرة لذلك الحد).

وقد تكرر وقوع هذه القصة مع عثمان بن عفان، ففي تفسير ابن كثير (٧: ٢٨٠):(وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)) وقد استدل علي، ﵁، بهذه الآية مع التي في لقمان: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان:١٤]، وقوله: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة:٢٣٣]، على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهو استنباط قوي صحيح. ووافقه عليه عثمان وجماعة من الصحابة، ﵃.

قال محمد بن إسحاق بن يسار، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن بعجة بن عبد الله الجهني قال: تزوج رجل منا امرأة من جهينة، فولدت له لتمام ستة أشهر، فانطلق زوجها إلى عثمان فذكر ذلك له، فبعث إليها، فلما قامت لتلبس ثيابها بكت أختها، فقالت: ما يبكيك؟! فوالله ما التبس بي أحد من خلق الله غيره قط، فيقضي الله في ما شاء.

فلما أتي بها عثمان أمر برجمها، فبلغ ذلك علياً فأتاه، فقال له: ما تصنع؟ قال: ولدت تماماً لستة أشهر، وهل يكون ذلك؟ فقال له [علي] أما تقرأ القرآن؟ قال: بلى.

قال: أما سمعت الله يقول: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف:١٥] وقال: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾، فلم نجده بقي إلا ستة أشهر، قال: فقال عثمان:

والله ما فطنت لهذا، عليَّ بالمرأة فوجدوها قد فرغ منها، قال: فقال بعجة: فوالله ما الغراب بالغراب، ولا البيضة بالبيضة بأشبه منه بأبيه، فلما رآه أبوه قال: ابني، إني والله لا أشك فيه، قال: وأبلاه الله بهذه القرحة قرحة الآكلة، فما زالت تأكله حتى مات)[1].

ومما تفيده الروايات أن أقل الحمل ستة أشهر، وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي تذكرة الفقهاء للحلي (٢: ٧٥): (أقل الحمل ستة أشهر).

من أولج في صبي حرمت عليه محارمه:

في صحيح البخاري (٥: ١٩٦٢): (ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه فلا يتزوجن أمه).

وقال ابن حزم في المحلى (٩: ٥٣٣): (ولقد روينا من طريق البخاري قال: يروى عن يحيى الكندى عن الشعبي، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قالا جميعاً: من أولج في صبي فلا يتزوج أمه).

وهو موافق لقول الشرائع (٢: ٥١٦): (من فجر بغلام فأوقبه حرم على الواطئ العقد على أم الموطوء وأخته وبنته، ولا يحرم إحداهن لو كان عقدها سابقاً).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٦٣) وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن المنذر بن ثعلبة، عن علي اليشكري، عن علي عليه السلام قال: قال الله تبارك وتعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لمن أراد أن يتم الرضاعة)، وقال: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) فالحمل: ستة أشهر، والرضاع: حولين.

إذا راجعها في العدة فهي امرأته على أي حال:

في سنن سعيد بن منصور برقم (١٣٢٠): حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي وشعبة عن الحكم عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: إذا راجعها في العدة فهي امرأته تزوجت أو لم تتزوج دخل بها أولم يدخل بها علمت أو لم تعلم.

وفي مصنف عبد الرزاق (٦: ٣١٤) رقم (١٠٩٨١): عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم أن علياً قال: هي امرأة الآخر دخل بها الأول أو لم يدخل بها.

وفي الإشراف (٥: ١١٣): (فقالت طائفة: الزوج الأول أحق بها دخل بها الثاني أو لم يدخل... وبه قال أبو عبيد وروي ذلك عن علي بن أبي طالب).

وفي الشرائع (٢: ٥١٧): (لا تحل ذات البعل لغيره، إلا بعد مفارقته، وانقضاء العدة إذا كانت ذات عدة).

ومعنى أنها لاتحل لغيره في عدتها، أنه لو راجعها في العدة فهي امرأته تزوجت أو لم تتزوج، دخل بها - أي زوجها الثاني - أو لم يدخل، علمت أولم تعلم، كما نطقت الرواية.

كم يتزوج العبد؟

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٤٦٤) رقم (١٦٠٣٥): حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن علياً كان يقول: لا ينكح العبد فوق اثنتين.

وفي مصنف عبد الرزاق (٧: ٢٧٤) رقم (١٣١٣٣): عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري قالا: أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال: ينكح العبد اثنتين[١].

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٤٢): وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا أبو كريب، عن حفص، قال حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: يتزوج العبد امرأتين، وحد العبد نصف حد الحر.

فقد جاء في كتب أهل السنة نهي مطلق عن فوق اثنتين، وقد حملته الإمامية على الزوجات الحرائر، ففي الشرائع (٢: ٥١٧): (وإذا استكمل العبد أربعاً من الإماء بالعقد، أو حرتين، أو حرة وأمتين، حرم عليه ما زاد).

من طلق الرابعة: متى يتزوج بالخامسة؟

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٥٢٤) رقم (١٦٧٤٥): حدثنا أبو بكر عن عايذ بن حبيب عن حجاج عن الشعبي عن علي قال: لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق.

ورقم (١٦٧٤٦): حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق، قال علي: إذا لم يكن بينهما ميراث ولم يكن عليها رجعة فلا بأس أن يتزوج[1].

وهو موافق لقول الشرائع (٢: ٥١٧): (إذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه العقد على غيرها، حتى تنقضي عدتها إن كان الطلاق رجعياً، ولو كان بائناً، جاز له العقد على أخرى في الحال).

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا محمد بن جميل، عن مصبِّح، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: يتزوج العبد امرأتين حرتين أو أمتين.

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا عبيد بن صباح، قال: حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: يتزوج العبد أمتين.

وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا عباد بن يعقوب، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: لا ينكح العبد إلا أمتين.

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٣٧٧): (وإذا كان لرجل أربع نسوة قد دخل بهن ثم طلق إحداهن طلاقاً بائناً أو اختلعت منه: لم يجز له أن يتزوج الأخرى حتى تنقضي عدة المطلقة؛ لئلا يكون ماؤه في خمس نسوة، وإن كانت المطلقة حاملاً فحتى تضع حملها، ولو وضعت بعد ساعة، وكذلك قال علي بن أبي طالب).

متى تحل للزوج أخت زوجته المطلقة؟

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٥٢٥) رقم (١٦٧٥٤): حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي أنه سئل عن رجل طلق امرأته فلم تنقض عدتها حتى تزوج أختها ففرق علي بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها، وقال: إن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً وعليها العدة كاملة ويعتدان منه جميعاً كل واحدة ثلاث قروء فإن كانتا لا تحيضان فثلاثة أشهر[1].

وفي الشرائع (٢: ٥١٧): (إذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه العقد على غيرها، حتى تنقضي عدتها إن كان الطلاق رجعياً، ولو كان بائناً، جاز له العقد على أخرى في الحال، وكذا الحكم في نكاح أخت الزوجه، على كراهية مع البينونة).

العبرة في عدد التطليقات بالنساء:

في الإشراف(٥: ٣٦٦): (وفيه قول ثان: وهو أن الطلاق والعدة بالنساء روي هذا القول عن علي وابن مسعود).

وفي المغني (٨: ٤٤٤): (وروي عن علي وابن مسعود أن الطلاق معتبر بالنساء، فطلاق الأمة اثنتان حراً كان الزوج أو عبداً، وطلاق الحرة ثلاث، حراً كان زوجها أو عبداً، وبه قال الحسن وابن سيرين و...).

وفي سنن سعيد بن منصور برقم (١٣٤٠): حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال: الطلاق بالنساء والعدة بالنساء.

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٣٧٧): (وقال محمد: إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً لم يجز له أن يتزوج أختها ولا ذات محرم منها حتى تنقضي عدة المطلقة، فإن تزوجها قبل أن تنقضي عدة المطلقة فنكاحها باطل، ويفرق بينهما حتى تنقضي عدة المطلقة، ثم يجدد نكاحاً إن شاء، وإن كانت حاملاً فحتى تضع حملها؛ هذا قول علي عليه السلام).

وفي مصنف عبد الرزاق (٧: ٢٣٧) رقم (١٢٩٥٥): عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال: السنة بالمرأة يعني الطلاق والعدة بها.

قال معمر: وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك[1].

فالعبرة كما نطقت الروايات في عدد التطليقات بحال النساء - حرية وعبودية - لا بحال الرجال، وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٢: ٥١٧): (إذا استكملت الحرة ثلاث تطليقات، حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره، سواء كانت تحت حر أو تحت عبد، وإذا استكملت الأمة طلقتين، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولو كانت تحت حر).

وفي الشرائع (٣: ٥٨٩): (والأمة إذا طلقت مرتين، حرمت حتى تنكح زوجاً غيره، سواء كانت تحت حر أو عبد).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ١١١): بسنده عن جعفر، عن أبيه أن علياً كان يقول: الطلاق والعدة بالنساء.

وبسنده عن الحسن بن صالح، عن جعفر قال: قال علي: الطلاق للنساء، أيما حرة كانت تحت عبدٍ فطلاقها ثلاث، وأيما أمةٍ كانت تحت حر فطلاقها اثنتان.

وبسنده عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: طلاق الحر والعبد للحرة ثلاث تطليقات، وأجلها أجل الحرة، إن كانت تحيض فأجلها ثلاث حِيَض لا يحلها إلا هُنّ، وإن كانت لا تحيض فأجلها ثلاثة أشهر.

وطلاق الحر والعبد للأمة تطليقتان إن طلق، وأجلها حيضتان، إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف.

وبسنده عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في عبد طلق امرأته تطليقتين، ثم جامعها، فأمر بهما علي عليه السلام، فضرب كل واحد منهما خمسين جلدة وفرق بينهما.

وفي مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٢٠) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: طلاق الأمة تطليقتان حراً كان زوجها أو عبداً، وعدتها حيضتان حراً كان زوجها أم عبداً.

جواز نكاح المخالف المسلم:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٥٣) رقم (٧٥٦٩): حدثنا وكيع ثنا سفيان عن إبراهيم بن أبي حفصة قال: قلت لعلي بن حسين: إن أبا حمزة الثمالي وكان فيه غلو يقول: لا نصلي خلف الأئمة ولا نناكح إلا من يرى مثل ما رأينا، فقال علي بن حسين: بلى نصلي خلفهم ونناكحهم بالسنة.

ففي الرواية جواز نكاح المخالف، وهو معتمد الشرائع ففي (٢: ٥٢٣) قال الحلي: (الكفاءة شرط في النكاح، وهي التساوي في الإسلام، وهل يشترط الإيمان؟ فيه روايتان، أظهرهما الاكتفاء بالإسلام، وإن تأكد استحباب الإيمان، وهو في طرف الزوجة أتم؛ لأن المرأة تأخذ من دين بعلها).

والإيمان مصطلح عند الإمامية يطلقونه على أنفسهم، والإسلام على المخالفين لهم من أهل الإسلام.

من عجز زوجها عن النفقة فلها الخيار:

في المجموع: (فإنه إذا كان الزوج موسراً فصار معسراً فإنه ينفق على زوجته نفقة المعسر، ولا يثبت لها الخيار في فسخ النكاح؛ لأن بدنها يقوم بنفقة المعسر، وإن أعسر بنفقة المعسر كانت بالخيار بين أن تصبر وبين أن تفسخ النكاح، وبه قال عمر وعلي و...).

وفي المغني (٩: ٢٤٤): (مسألة: قال: فإذا منعها ولم تجد ما تأخذه واختارت فراقه فرق الحاكم بينهما.

وجملته: أن الرجل إذا منع امرأته النفقة لعسرته وعدم ما ينفقه، فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقه، وروي ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب و...).

وهو موافق لأحد القولين عند الإمامية، ففي مسالك الأفهام قال الشهيد الثاني (٧: ٤٠٧): (إذا تجدد عجز الزوج عن النفقة ففي تسلط الزوجة على الفسخ قولان: أحدهما - وبه قال ابن الجنيد: أن لها الخيار؛ لرواية ربعي والفضيل بن يسار جميعاً عن الصادق عليه السلام قال: إن أنفق عليها ما يقيم حياتها مع كسوة وإلا فرق بينهما؛ ولظاهر قوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة:٢٢٩] والإمساك بدون النفقة خلاف المعروف فتعين الآخر، فإذا تعذر صدوره من الزوج فسخ الحاكم؛ لأنه الولى.

والثاني - وهو المشهور بين الأصحاب -: عدم جواز الفسخ؛ لأن النكاح عقد لازم فيستصحب؛ ولظاهر قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة:٢٨٠].

بيع الأمة المزوجة:

في المحلى (١٠: ١٣١): (وذهب آخرون إلى أن بيع الأمة ليس طلاقاً، وأن بيع العبد أو إباقه ليس طلاقاً لزوجته، ولا للسيد أن ينتزع أمته من عبده إذا زوجها منه، روينا عن عمر بن الخطاب أنه ليس بيع الأمة طلاقاً لها من زوجها، وصح أن ابن عمر سأله رجل فقال: اشتريت جارية لها زوج افأطؤها فقال له ابن عمر: أتريد ان أحل لك الزنا؟ وصح هذا أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف، وعن عثمان، وعلي، و...)

حوى النقل مسألتين:

الأولى: جواز بيع الأمة المزوجة.

والثانية: أن بيعها ليس طلاقاً.

وعند الإمامية:

يجوز بيع الأمة المزوجة، ولا يكون ذلك بمجرده طلاقاً، بل يعود الأمر للسيد المشتري، فإن شاء أجاز الزواج، وإن شاء فسخه، وفي ذلك قال الحلي في تحرير

الأحكام (٣: ٥٠٨): (يجوز بيع الأمة المزوجة، ويكون ذلك كالطلاق عندنا، فإن أجاز المشتري النكاح صح، فإن فسخه كان مفسوخاً، وخياره على الفور، فإن علم ولم يفسخ لزم العقد).

طلاق العبد بيده:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ١٠٤) رقم (١٨٢٨٠): حدثنا أبو بكر قال: نا الفضل بن دكين عن مبارك بن فضالة عن إبراهيم بن أبي إسماعيل عن علي وعبد الرحمن بن عوف وحذيفة في العبد يتزوج بإذن مواليه فالطلاق بيد العبد[1].

وهو المقرر عند الجعفرية، إلا في حالة ما إذا زوج السيد عبده بأمته، ففي تحرير الأحكام (٣: ٥١١): (إذا تزوج العبد بإذن مولاه بحرة أو أمة لغيره، كان الطلاق بيد العبد، ولو طلق مولاه لم يقع، وليس للمولى إجباره على الطلاق، ولا منعه عنه، ولو زوجه بأمته، صح العقد، وكان الطلاق بيد المولى).

سبي مزوجات أهل الحرب وشراؤهن:

في المحلى (١٠: ١٣٢): (قال أبو محمد: احتج من رأى بيعها طلاقها بقول الله عزوجل: ﴿ ۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ ﴾ [النساء:٢٤] قالوا: فحرم الله تعالى علينا كل محصنة إلا ما ملكت أيماننا فهي حلال لنا من جملة المحصنات والمحصنات هن ذوات الأزواج فصح أنهن إذا كن ذوات أزواج فملكناهن أنهن لنا حلال ولا يحللن لنا إلا بأن يحرمن على أزواجهن إذ كون الفرج حلالاً لاثنين معاً ممنوع في الديانة، قالوا: وسواء في ذلك المبيعات والمسبيات؛ لأن الآية على عمومها،

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ١٠٩) بسنده عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا تزوج العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد، وإذا تزوج العبد بغير إذن مواليه، ثم أذنوا له بعد ذلك، فلا بأس به.

وقالت طائفة: إنما عنى الله عز وجل بذلك المسبيات خاصة، روينا ذلك عن علي بن أبي طالب).

فرأي علي رضي الله عنه - حسب ما أفهم - أن بيع المسبيات من الكفار جائز وإن كن ذوات أزواج، ويكون بيعهن طلاق لهن، وما دام بيعهن جائزاً فشراؤهن كذلك، وهو موافق للمقرر عند الإمامية، ففي تحرير الأحكام (٣: ٥١٥): (يجوز شراء ذوات الأزواج من أهل الحرب وبناتهم وما يسبيه الكفار منهم).

من ملكت زوجها:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٥٠٢) تحت باب: المرأة تملك من زوجها شيئاً، أورد الرواية التالية:

رقم (١٦٤٨٦): حدثنا أبو بكر عن إسحاق بن منصور عن شريك عن عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي قال: حرمت عليه.

وفي المدونة الكبرى (٢: ١٣٣): (ابن وهب)عن ابن أبي ذئب عن عبد ربه بن سعيد أنه سأل طاوساً اليماني عن امرأة تملك زوجها (قال): حرمت عليه ساعتئذ، وإن لم تملك منه إلاقدر ذباب (ابن وهب) عن شمر بن نمير عن حسين بن عبدالله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب بذلك[1].

فالظاهر من التعبير بلفظ (حرمت عليه) هو بطلان النكاح، وهو مقرر عند الإمامية، ففي تحرير الأحكام (٣: ٥١٨): (الحرة إذا اشترت زوجها المملوك أو ورثته أو انتقل إليها بأحد وجوه التمليكات، بطل النكاح، وليس لها أن تبيحه أو تعقد عليه، فإن أرادت ذلك لم يكن إلا بأن تعتقه وتتزوج به).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ١٢٠) بسنده عن عطاء، عن ميسرة، عن علي أنه قال: إذا ملكت المرأة من زوجها شيئاً بانت منه.

وقد جاء عن علي ﵁ رواية فيها أن الزوج يؤمر بالطلاق، ذكرها ابن حزم في المحلى (١٠: ١٦٠) فقال: (وروينا من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول في امرأة ورثت زوجها وهو عبد عن بعض ولدها؟ قال: لا تحل له، وقال علي بن أبي طالب: يؤمر بطلاقها).

نكاح المتعة:

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠: ١١٣): (وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يراها حلالاً حتى الآن، وأخبرني أنه كان يقرأ: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [النساء:٢٤] قال: وقال ابن عباس: في حرف أُبَيّ ﴿ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ قال أبو عمر: وقرأها أيضاً هكذا ﴿ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾علي بن حسين، وابنه أبو جعفر محمد بن علي، وابنه جعفر بن محمد).

والآية على هذه القراءة:

نص أوظاهر في نكاح المتعة، مما نفهم منه أن علي بن الحسين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق رضوان الله عليهم كانوا يقولون بمشروعية نكاح المتعة.

وقد صرح بنسبة جواز المتعة إلى الباقر والصادق رضوان الله عليهما الإمام المهدي من الزيدية كما في نيل الأوطار(٦: ١٩٤): (وممن حكى القول بجواز المتعة عن ابن جريج[١] الإمام المهدي في البحر وحكاه عن الباقر والصادق والإمامية انتهى).

---

(١) وممن نقل القول بنكاح المتعة عن شيخ الحرم الإمام عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج:

- الحافظ الذهبي في ترجمته له من كتابه سير أعلام النبلاء (٦: ٣٣١) حين قال: (قال أبو غسان زنيج: سمعت جريراً الضبي يقول: كان ابن جريج يرى المتعة، تزوج بستين امرأة، وقيل: إنه عهد إلى أولاده في أسمائهن لئلا يغلط أحد منهم ويتزوج واحدة مما نكح أبوه بالمتعة).

- والإمام ابن قدامة في المغني (٧: ٥٧١) بقوله: (وحكي عن ابن عباس أنها جائزة، وعليه أكثر أصحابه: عطاء وطاوس وبه قال ابن جريج، وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر).

وقال الفقيه يوسف - من علماء الزيدية - في كتابه الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة(٢: ٣٤١) عن المتعة: (وقالت الإمامية، ورواية عن الصادق والباقر: إنها ثابتة غير منسوخة، وينقضي النكاح فيها بمضي المدة من غير طلاق، ولا يثبت بها موارثة ولا عدة، لكن الاستبراء).

وفي مصنف عبد الرزاق (٧: ٥٠٠) رقم (١٤٠٢٩): عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة، فأتي بها عمر وهي حبلى، فسألها فقالت: استمتع بي عمرو بن حريث، فسأله فأخبره بذلك أمراً ظاهراً، قال: فهلا غيرها، فذلك حين نهى عنها، قال ابن جريج: وأخبرني من أصدق **أن علياً قال بالكوفة: لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب، أو قال: من رأي ابن الخطاب لأمرت بالمتعة، ثم ما زنا إلا شقي.**

وقد قال الإمام الطبري في تفسيره (٨: ١٧٦): وهو يسوق الأقوال في المراد بقوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾ [النساء:٢٤] ما نصه:

(وقال آخرون: بل معنى ذلك: فما تمتَّعتم به منهن بأجرٍ تمتُّعَ اللذة، لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بوليٍّ وشهود ومهر.

ذكر من قال ذلك:...)

ثم ساق في ذلك روايات إلى أن قال في (٨: ١٧٨):

(حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن الحكم قال: سألته عن هذه الآية: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء:٢٤] إلى هذا الموضع: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾ [النساء:٢٤] أمنسوخة هي؟ قال: لا، قال الحكم: وقال علي رضي الله عنه: لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شَقِيٌّ).

كما روى الرواية أيضاً الإمام ابن الجوزي في كتابه نواسخ القرآن (١: ١٢٤) فقد قال وهو يتحدث عن الاستمتاع في قوله تعالى:﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾ [النساء:٢٤]:

(اختلف العلماء في المراد بهذا الاستمتاع على قولين:... والثاني أنه المتعة التي كانت في أول الإسلام، كان الرجل ينكح المرأة إلى أجل مسمى ويشهد شاهدين فإذا انقضت المدة ليس له عليها سبيل، قاله قوم منهم السدي، ثم اختلفوا هل هي محكمة أو منسوخة؟ فقال قوم: هي محكمة أخبرنا ابن ناصر قال: أخبرنا ابن أيوب قال: أخبرنا أبو علي بن شاذان قال: حدثنا أبو بكر النجاد قال: أخبرنا أبو داود السجستاني قال: أخبرنا محمد بن المثنى قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرنا شعبة عن الحكم قال: سألته عن هذه الآية ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ ﴾ [النساء:٢٤] أمنسوخة هي؟ قال: لا، قال الحكم: **وقال علي** رضي الله عنه : **لولا أن عمر نهى عن المتعة فذكر شيئاً**،وقال آخرون: هي منسوخة...).

هذا، وقد حكى تحليل المتعة عن بعض أهل البيت جمع من أئمة أهل السنة، ومن أولئك:

ـ الإمام الثعلبي فقد قال في تفسيره «الكشف والبيان» (٣: ٢٨٧): (قلت:ولم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن الحصين، وعبد الله بن عباس، وبعض أصحابه، **وطائفة من أهل البيت**).

ـ الإمام الطرطوسي كما نقل القرطبي في تفسيره (٥: ١١٥)فقال: (وقال أبو بكر الطرطوسي: ولم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن حصين، وابن عباس، **وبعض الصحابة، وطائفة من أهل البيت**).

ـ الإمام أبو حيان في تفسيره البحر المحيط (٤: ٩٢) حيث قال: (وروي عن عليّ أنه قال: لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي... وقال عمران بن حصين: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة، ومات بعدما أمرنا بها، ولم ينهنا عنها، قال رجل بعده برأيه ما شاء، **وعلى هذا جماعة من أهل البيت والتابعين**).

هذا، وقد ورد أيضاً التحريم عن علي[1]، وحفيده الصادق رضوان الله عليهما، وقد حكى اختلاف النقل عن الإمام علي ﷺ، الإمام ابن حزم في المحلى (٩: ٥١٩) فقال في المسألة رقم (١٨٥٤) عن نكاح المتعة:

(**وقد ثبت على تحليلها** بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف ﷺ، منهم:

من الصحابة ﷺ:

- أسماء بنت أبي بكر الصديق
- وجابر بن عبد الله
- وابن مسعود
- وابن عباس
- ومعاوية بن أبي سفيان
- وعمرو بن حريث
- وأبو سعيد الخدري
- وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف.

ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ، ومدة أبى بكر، وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر

---

(١) في الباب رقم (١) من أبواب كتاب النكاح من وسائل الشيعة أورد الحر العاملي (٣١) رواية في إباحة المتعة من طرقهم، ثم أورد الرواية رقم (٣٢) من طرق الزيدية: عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي (عليه السلام) قال: حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة. وذلك بعد أن أورد الروايات السابقة وعددها(٣١) رواية وأخرى لا حقة في إباحتها

ثم ذكر لها ثلاثة توجيهات، وهي:

التوجيه الأول: التقيه، وهو حمل الشيخ الطوسي وغيره؛ لأن إباحتها من ضروريات المذهب.

التوجيه الثاني: احتمال النسخ، أي أنها حرمت في خيبر ثم نسخت الحرمة بالإباحة.

التوجيه الثالث: احتمال الكراهة مع المفسدة.

واختلف في إباحتها عن ابن الزبير، وعن علي فيها توقف، وعن عمر بن الخطاب أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، وأباحها بشهادة عدلين.

ومن التابعين: طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة أعزها الله.

وقد تقصينا الآثار المذكورة في كتابنا الموسوم بالإيصال.

وصح تحريمها عن:

- ابن عمر
- وعن ابن أبي عمرة الأنصاري.

واختلف فيها عن:

- علي بن أبي طالب.
- وعمر بن الخطاب.
- وعبد الله بن عباس[1].
- وعبد الله بن الزبير).

ويمكن تلخيص ما سبق إيراده عن أهل البيت فيما يلي:

- نسب جمع من أهل العلم القول بإباحة نكاح المتعة إلى جماعة أو طائفة من أهل البيت بدون تعيينهم، كما سبق النقل عن الثعلبي، والطرطوسي، وأبي حيان.

- اختلف النقل عن الإمام علي وحفيده جعفر الصادق رضوان الله عليهما بين القول بالإباحة، والتحريم.

- ورد القول بإباحة نكاح المتعة عن الإمام علي بن الحسين وولده الإمام محمد بن علي رضي الله عنهما بدون معارض.

---

(١) ممن ذكر الاختلاف في النقل عن ابن عباس الإمام ابن بطال كما ذكره عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩: ١٧٣) بقوله: (قال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح).

والقول بإباحة نكاح المتعة موافق لمذهب الإمامية، ومن أقوالهم في ذلك ما قاله الحلي في الشرائع(٢: ٥٢٦): (القسم الثاني: في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الإسلام، لتحقق شرعيته، وعدم ما يدل على رفعه)[١].

---

(١) مع أن الصحيح المعتمد من مذهب الحنابلة هو تحريم نكاح المتعة، إلا أنه قد حكي عن الإمام أحمد بن حنبل في حكم نكاح المتعة روايات أخرى هي:

الأولى: الكراهة لا التحريم، وقد ذكرها عنه أبو بكر في الخلاف، وأبو الخطاب، وابن عقيل، واختص ابن عقيل بأن الإمام أحمد قد رجع عنها.

الثانية: التوقف عن لفظ الحرمة، وإن لم ينفها، وقد نسبها إليه الشيخ تقي الدين ابن تيمية.

وقد أشار لهاتين الروايتين الإمام المرداوي الحنبلي في كتابه الإنصاف (١٢: ٤٢٣).

الثالثة: الإباحة للضرورة، وقد نقلها عنه الحافظ ابن كثير في تفسيره(٢: ٢٥٩) عند تفسيره لقوله تعالى: فما استمتعتم به منهن... الآية.

وممن نص على إباحتها للضرورة: العلامة الطاهر بن عاشور المالكي إذ قال في تفسيره التحرير والتنوير (٣: ٣٨٣): (وأرجح الأقوال أنّها رخصة للمسافر ونحوه من أحوال الضرورات... والذي يُستخلص من مختلف الأخبار أنّ المتعة أذن فيها رسول الله ﷺ مرتين ، ونهى عنها مرتين ، والذي يفهم من ذلك أن ليس ذلك بنسخ مكرّر ولكنّه إناطة إباحتها بحال الاضطرار، فاشتبه على الرواة تحقيق عذر الرخصة بأنّه نسخ .

وقد ثبت أنّ الناس استمتعوا في زمن أبي بكر ، وعمر، ثم نهى عنها عمر في آخر خلافته .

والذي استخلصناه في حكم نكاح المتعة أنّه جائز عند الضرورة الداعية إلى تأجيل مدّة العصمة، مثل الغربة في سفر أو غزو إذا لم تكن مع الرجل زوجهُ.

ويشترط فيه ما يشترط في النكاح من صداق وإشهاد ووليّ حيث يُشترط ، وأنّها تبين منه عند انتهاء الأجل، وأنّها لا ميراث فيها بين الرجل والمرأة ، إذا مات أحدهما في مدة الاستمتاع ، وأنّ عدّتها حيضة واحدة، وأنّ الأولاد لاَحقون بأبيهم المستمتِع).

وقد لخص الإمام ابن تيمية الأقوال في نكاح المتعة بقوله في مجموع الفتاوى (٣٢: ١٠٧): (اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريمه، وإن كان طائفة يرخصون فيه: إما مطلقاً وإما للمضطر)←

لا ينفسخ النكاح بمجرد البيع:

في الإشراف (٥: ٤٠٦): (... وفي ذلك بيان على أن النكاح لا يفسخ بالبيع، وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف ما هذا معناه).

وفي الشرائع (٢: ٥٣٣): (وأما البيع فإذا باع المالك الأمة كان ذلك كالطلاق، والمشتري بالخيار بين إمضاء العقد وفسخه، وخياره على الفور، فإذا علم ولم يفسخ، لزم العقد، وكذا حكم العبد إذا كان تحته أمة...).

لا يحل وطء الأمة المزوجة حتى تطلق:

في مصنف عبد الرزاق (٧: ٢٨١) رقم (١٣١٧٥): عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال: اشترى شرحبيل بن السمط جارية فأهداها لعلي بن أبي طالب أحسبه قال: فدعاها علي فقالت: إني مشغولة فقال: ما شغلك؟ قالت: إن لي زوجاً قال: فلا حاجة لنا في شيء مشغول فردها عليه.

ورقم (١٣١٧٦): عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن شراحيل بن مرة بعث إلى علي بجارية فقال لها علي: أفارغة أنت أم مشغولة؟ فقالت: بل مشغولة لها زوج، فردها فاشترى شراحيل بضعها بألف وخمس مئة درهم فبعث بها إلى علي فقبلها.

وقال في مجموع الفتاوى (٣٢: ١٠٨): (فلهذا كانت النية في النكاح المتعة أخف من النية في نكاح المحلل، وهو يتردد بين كراهية التحريم وكراهة التنزيه).

فيما ذكر بعض الإخوة من طلبة العلم أن المؤرخ يحيى بن الحسين حكى عن الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير والإمام الحسن الجلال القول بالمتعة ولم يتسن لي توثيق ذلك.

وبما ذكرناه هنا وأعلاه:

تعلم عدم دقة الإجماعات المدعاة على تحريم نكاح المتعة، وعدم صحة التشنيع في المسألة؛ فلم يزل الخلاف فيه قائماً بين الصحابة فالتابعين فمن بعدهم.

وفي سنن سعيد بن منصور برقم (١٩٤٩): حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: أخبرنا عاصم الأحول عن الشعبي قال: أهدي لعلي رضي الله عنه جارية فأنبئ أن لها زوجاً، فاشترى بضعها من زوجها بخمسمائة درهم على أن يطلقها.

وفي سنن سعيد بن منصور أيضاً برقم (١٩٥٠): حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا داؤد بن أبي هند وعبيدة عن الشعبي: أن مرة بن شراحيل صاحب السيلحين بعث إلى علي رضي الله عنه بجارية فسألها هل لك زوج؟ قالت: نعم، فردها، وكتب إلى مرة أني وجدت هديتك مشغولة، فاشترى مرة بضعها من زوجها بخمسمائة درهم وبعث بها إليه، فقبلها(١).

وشاهدنا من الروايات: أن الإمام علياً رضي الله عنه لم يستحل فرج أمته لما علم بأنها متزوجة، حتى طلقت، وهذا الحكم مقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٢: ٥٣٥): (ويحرم على المالك وطء مملوكته إذا زوجها، حتى تحصل الفرقة، وتنقضي عدتها، إن كانت ذات عدة).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ١١٠) وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، قال: حدثني حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، أن علياً عليه السلام قال لرجل: أَصب لي جارية أتخذها أم ولد، فأتاه بجارية فاستنطقها فأعجبه عقلها، فقال لها: أفارغة أنت؟

فقالت: يا أميرالمؤمنين، وما الفارغة من المشغولة؟ قال: أذات زوج أنت، أم لا زوج لك؟ قالت: بل ذات زوج.

فقال للذي جاء بها: انطلق فإن فارقها زوجها عن رضىً، وإلا فردها على صاحبها.

فقال بعض الجلوس: يا أمير المؤمنين أوليس بيعها طلاقها؟

فقال علي: لا، إذا زوج السيد فإن الطلاق بيد العبد أبداً، ثم قال: لا يحل فرج لاثنين.

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن إسرائيل، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالرحمن السلمي أن علياً اشترى جارية لها زوج فنظر إليها، فعوضها حين علم أن لها زوج بالنظر.

تستبرئ الأمة بحيضة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٥١٤) رقم (١٦٦٣٢): حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: تستبرىء الأمة بحيضة[1].

وهو موافق لقول الشرائع (٢: ٥٣٦): (كل من ملك أمة بوجه من الوجوه، حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة).

التسري وطلب الولد من بنت الزنا:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٤٨٩) رقم (١٦٣٢٧): حدثنا وكيع عن معمر عن أبي جعفر قال: يتسرى ولد الزنا ولا يطلب ولدها.

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي الروضة البهية (٥: ٣٤٠): (وكذا يكره وطء الأمة الفاجرة كالحرة الفاجرة... ووطء من ولدت من الزنا بالعقد، ولا بأس به بالملك، ولكن لا يتخذها أم ولد، بل يعزل عنها حذراً من الحمل روى ذلك محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام).

من عيوب المرأة التي تثبت الخيار للزوج:

في سنن سعيد بن منصور برقم (٨٢٠): حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال: أيما رجل تزوج امرأة فوجدها مجنونة، أو مجذومة، أو برصاء، فهي امرأته، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك.

وفي رواية، زاد القرن، وسنذكرها في المسألة التالية.

وفي مصنف عبد الرزاق (٦: ٢٤٣) رقم (١٠٦٧٧): عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن علي قال: يرد من القرن والجذام والجنون والبرص فإن دخل

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ١٣٣) بسنده عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: (تستبرئ الأمة إذا اشتريت بحيضة، فإن كانت لا تحيض فبخمس وأربعين ليلة).

بها فعليه المهر إن شاء طلقها وإن شاء لم يطلقها وإن شاء أمسك وإن لم يدخل بها فرق بينهما[(١)].

وهو موافق لقول الشرائع (٢: ٥٣٩): (وعيوب المرأة سبعة: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن...).

ومعنى: «إن شاء طلق» أي فسخ، فإن الفسخ بالعيب ليس بطلاق، بدليل أنه إذا لم يكن قد دخل بها، فلا تعطى نصف المهر كما هو الشأن في الطلاق، بل إنها لا تعطى شيئاً، كما سنذكر في المسألة التالية.

هل ترد المرأة بالعيب؟

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني (٧: ٥٧٩): (وروي عن علي: لا ترد الحرة بعيب).

وهي رواية عامة، وقد ورد عن الإمام علي رضي الله عنه ما يشعر بثبوت الخيار فيما إذا كان العيب قبل النكاح، ففي الإشراف (٥: ٧٢): (اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة **ثم يظهر** على جنون أو جذام أو برص:

فقالت طائفة: له الخيار، فإن علم قبل الدخول فارقها ولا شيء عليه، وإن لم يعلم حتى دخل فعليه المهر، وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب).

وفي سنن سعيد بن منصور برقم (٨٢١): حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: قال علي رضي الله عنه: أيما امرأة **نكحت وبها** برص أو جنون أو

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٦) من طريق علي بن حكيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن أشعث، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال: يرد النكاح أو أَرد النكاح قبل أن يدخل بامرأته من أربع: من الجذام، والبرص، والجنون، والقرن، فإن دخل بها فهي امرأته.

جذام أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها، فلها المهر بما استحل من فرجها.

فيستثنى من الرواية التي حكاها ابن قدامة: ما إذا كان العيب قبل النكاح، وتجري الرواية فيما إذا تجدد عيب بعده، وهذا المعنى مقرر عند الجعفرية ففي الشرائع(٢: ٥٤٠) (العيوب الحادثة للمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ، وما يتجدد بعد العقد والوطء لا يفسخ به، وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول: تردد أظهره أنه لا يبيح الفسخ).

إذا ردت بالعيب فهل لها مهر؟

سبق في المسألة السابقة في النقل عن الإشراف وسنن ابن منصور: أن الزوج إن فسخ بالعيب بعد الدخول لزمه المسمى، وإلا فلا، وهو موافق لقول الشرائع (٢: ٥٤٠): (إذا فسخ الزوج بأحد العيوب، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده فلها المسمى).

لو شرط الأب من صداق بنته:

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني (٨: ٢٦): (يجوز لأبي المرأة أن يشترط شيئاً **من صداقها لنفسه**، وبهذا قال إسحاق، وقد روي عن مسروق أنه لما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة آلاف فجعلها في الحج والمساكين، ثم قال للزوج: جهز امرأتك، **وروي نحو ذلك عن علي بن الحسين**).

ظاهر المسألة التي تصدرت عبارة ابن قدامة أن الأب شرط لنفسه شيئاً من مهر ابنته، لا أنه شرط لها شيئاً وله شيئاً في قبالته، وعليه فهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٢: ٥٤٤): (ولو سمى للمرأة مهراً، ولأبيها شيئاً معيناً، لزم ما سمى لها، وسقط ما سماه لأبيها، ولو أمهرها مهراً، وشرط أن تعطي أباها منه شيئاً معيناً، قيل: يصح المهر ويلزم الشرط، بخلاف الأول).

على أن الشهيد الثاني في مسالك الأفهام(٨: ١٧٩) نقل صحة شرط الأب لنفسه من صداق ابنته مطلقاً عن جماعة من فقهاء الإمامية: كابن الجنيد، والشهيد الأول، والشيخ علي.

هل يفرق بالزنا أو الحد فيه بين الزوجين؟

روي عن علي رضي الله عنه التفريق وعدمه:

فأما التفريق:

ففي سنن سعيد بن منصور برقم (٨٥٦): حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر قال: أتي علي رضي الله عنه برجل قد أقر على نفسه بالزنا فقال له: أحصنت؟ قال: نعم قال: إذاً ترجم فرفعه إلى الحبس فلما كان بالعشي دعا به وقص أمره على الناس فقال له رجل: أنه قد تزوج امرأة ولم يدخل بها ففرح علي بذلك فضربه الحد وفرق بينه وبين امرأته وأعطاها نصف الصداق فيما يرى سماك.

ورقم (٨٥٧): حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن حنش قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: إني قد زنيت فقال: إنك إذا ترجم إن كنت قد أحصنت قال: ملكت أو تزوجت امرأة ولم أبن بها قال: فجلده مائة وفرق بينهما وأعطاها طائفة من صداقها.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٥٤١) رقم (١٦٩٣٦): حدثنا ابن إدريس عن ليث عن ابن سابط أن علياً أتي بمحدود تزوج امرأة غير محدودة ففرق بينهما.

وأما عدم التفريق:

ففي مصنف عبد الرزاق (٦: ٢٤٧) رقم (١٠٦٩٥): عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن جابر قال: فجرت امرأة على عهد علي، وقد زوجت ولم يدخل بها، قال: فأتي بها إلى علي فجلدها مئة ونفاها سنة إلى نهري كربلاء ثم رجعت فردها على زوجها بنكاحها الأول[1].

والقولان عند الإمامية، فقد قال الشهيد الثاني في مسالك الأفهام (٨: ١٢١):

(ما ذكره[2] من اختصاصه بالسبعة هو المشهور بين الأصحاب، وعليه العمل، لعدم دليل صالح لغيره... وبقي أمور وقع الخلاف في كونها عيباً لم يعتبرها المصنف، واكتفى عنها بنفي الحكم عن كون ما سوى المذكور عيباً، فمنها:

ما إذا زنت المرأة قبل دخول الزوج بها، فإن الصدوق ذهب إلى أنها ترد بذلك، ولا صداق لها، لقول علي عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها: (يفرق بينهما، ولا صداق لها؛ لأن الحدث كان من قبلها) وسند الرواية ضعيف.

ومنها: مطلق الزنا من الرجل والمرأة، قبل العقد وبعده، قال ابن الجنيد: (الزنا قبل العقد وبعده يرد به النكاح «فلو زنت المرأة قبل دخول الرجل بها فرق بينهما، وكذلك إن كان الزاني رجلاً فلم ترض المرأة فرق بينهما؛ للرواية السابقة؛ ولما روي

---

(١) والقولان مرويان أيضاً عند الزيدية، ففي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٤١٥): (وروي عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال: إني زنيت! فقال: أحصنت؟ فقال: قد نكحت ولم أدخل بها فضربه الحد، وفرق بينه وبين امرأته وأعطاها نصف الصداق.

وروى محمد نحو ذلك عن سفيان بن وكيع، والوليد بن أبي ثور، وسلام بن سليم، عن سماك، عن حنش، عن علي عليه السلام، وعن قيس، عن سماك أن علياً أقام عليه الحد وتركهما على نكاحهما).

(٢) يعني صاحب الشرائع حيث ذكر سبعة عيوب للنكاح يرد بها ثم قال: (ولا ترد المرأة بعيب غير هذه السبعة).

عن أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً أنه فرق بين رجل وامرأة زنى قبل دخوله بها، ولرواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال: (سألته عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها أنها كانت زنت، قال: إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وإن شاء تركها». وهذه الرواية قاصرة عن إفادة الحكم، فإن جواز الرجوع بالصداق لا يقتضي جواز الرد، ولا تعرض فيها لحكم الرجل.

ومنها: المحدودة في الزنا: ذهب أكثر قدماء الأصحاب إلى أنه يجوز للزوج فسخ نكاحها؛ لأن ذلك من الأمور الفاحشة التي يكرهها الأزواج، ونفور النفس منه أقوى من نحو العمى والعرج، ولزوم العار العظيم به يقتضي كون تحمله ضرراً عظيماً؛ وللرواية السابقة، وفيها - مع قصور الدلالة عن جواز الرد - عدم دلالتها على محل النزاع، ومن ثم ذهب المتأخرون إلى أن ذلك كله ليس بعيب يجوز الفسخ، والطلاق بيد الزوج يجبر ما ينشأ من الضرر والمشقة بتحملها، وللشيخ قول آخر بعدم الفسخ لكن يرجع الزوج بالمهر على وليها العالم).

إذا أصاب امرأته ثم انقطع فلا خيار لها:

في مصنف عبد الرزاق (٦: ٢٥٦) تحت باب: (الذي يصيب امرأته ثم ينقطع) الرواية رقم (١٠٧٣٥): عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن هانيء بن هانيء الهمداني قال جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت: يا أمير المؤمنين هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات بعل؟ قال: فعرف علي ما تعني، فقال: من صاحبها؟ قالوا: فلان وهو سيد قومه، قال: فجاء شيخ قد اجتنح يدب، فقال: أنت صاحب هذه؟ قال نعم، وقد ترى ما علينا، قال: هل مع ذلك شيء، قال: لا، قال: ولا بالسحر قال: لا، قال: هلكت وأهلكت، قالت: ما تأمرني أصلحك الله؟ قال: بتقوى الله، والصبر، ما أفرق بينكما.

وفي سنن سعيد بن منصور برقم (٢٠٢٠): أخبرنا سعيد حدثنا سفيان حدثنا أبو إسحاق عن هانئ بن هانئ قال: كنت عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقامت إليه امرأة فقالت له: هل لك إلى امرأة لا أيم ولا ذات زوج؟ قال: فأين زوجك؟ قالت: هو في القوم، فقام شيخ يجنح فقال: ما تقول هذه المرأة؟ قال: سلها هل تنقم من مطعم أو ثياب؟ فقال علي: فما من شيء؟ قال: لا، قال: ولا من السحر، قال: ولا من السحر، قال: هلكت وأهلكت، قالت: فرق بيني وبينه، قال: اصبري فإن الله لو شاء ابتلاك بأشد من ذلك.

فهذا الشيخ، كان قد أصاب زوجته ثم انقطع، فلم يفرق بينهما الإمام علي رضوان الله عليه، كما قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦: ١٩٣): (ومعناه عند أهل العلم أنه قد كان أصابها قبل ذلك والله أعلم)، وهو المفهوم من تبويب الإمام عبد الرزاق.

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي الشرائع(٢: ٥٣٨): (فلو وطأها ولو مرة ثم عن أو أمكنه وطء غيرها مع عننه عنها، لم يثبت لها الخيار، على الأظهر).

الرجل يغرر بالأمة أنها حرة فيتزوجها ويولدها ومسائلها الست:

عن هذه المسألة قال الإمام ابن المنذر في الإشراف (٥: ٧٦): (إن أراد أن يقيم على النكاح أقام، وكان عليه قيمة أولادها يوم سقطوا من بطن أمهم لسيد الأمة، ويرجع بجميع ما أخذ منه من قيمة الأولاد، على الذي غره، إن كان الوكيل، وإلا عليها إذا عتقت يوماً، ولا يرجع بالمهر هذا قول الشافعي بمصر.

وقد كان يقول بالعراق: يرجع بالمهر، قال: وكذلك قضى عمر وعلي بن أبي طالب، وابن عباس).

ففي النص مسائل:

الأولى: أن له الفسخ.

الثانية:عليه قيمة أولادها لسيدها.

الثالثة: ويرجع بقيمتهم على الذي غره إن كان الوكيل، وإلا عليها إذا عتقت يوماً.

الرابعة: أن لها المهر.

الخامسة: الرجوع بالمهر[١].

وقد حكى بعض هذه المسائل وغيرها عن علي رضي الله عنه الإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني (٧: ٤١٣) فقال عن المسألة الثانية: (في هذه المسألة فصول ستة:

الفصل الثالث: أن على الزوج فداء أولاده كذلك قضى عمر رضي الله عنه وعلي وابن عباس رضي الله عنهما).

وأما المسألة الثالثة والخامسة فذكرهما بعد ذلك في الفصل الخامس بقوله: (الفصل الخامس: أنه يرجع بما غرمه على من غره في المهر وقيمة الأولاد، وهذا اختاره الخرقي ورواية عن أحمد، قال ابن المنذر: كذلك قضى عمر وعلي وابن عباس، وبه قال الشافعي في القديم، والرواية الأخرى: لا يرجع بالمهر، وهو اختيار أبي بكر قال: وهو قول علي، وبه قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي و...وظاهر كلام احمد أن الغرر إذا كان من الأمة لم يرجع على أحد، فإنه قال: إذا جاءت الأمة فقالت: إني حرة فولت أمرها رجلاً فزوجها من رجل ثم ظهر عليها مولاها، قال: فكاك ولده على الأب؛ لأنه لم يغره أحد، وأما إذا غره رجل فزوجها على أنها حرة فالفداء على من غره يروى هذا عن علي و..).

ونذكر الآن مذهب الإمامية في المسائل السابقة، فنقول:

أما المسألة الأولى: وهي أن له الفسخ، ففي الشرائع (٢: ٥٤٠): (إذا تزوج امرأة على أنها حرة، فبانت أمة، كان له الفسخ، ولو دخل بها).

---

(١) بخصوص هذه المسألة قال ابن المنذر: (ولا يرجع بالمهر هذا قول الشافعي بمصر، وقد كان يقول بالعراق: يرجع بالمهر، قال: وكذلك قضى عمر وعلي...) فهل يعني ما قاله الشافعي بمصر أم بالعراق؟ الأمر محتمل، وبما نقله ابن قدامة في هذه المسألة يتضح أنه نقل عن علي رضي الله عنه قولان فيها ، فتأمل.

وأما المسألة الثانية:أن عليه قيمة أولادها لسيدها، فقد قال في الشرائع (٢: ٥٣١): (وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية... وكان ولدها منه رقاً، وعلى الزوج أن يفكهم بالقيمة).

وأما المسألة الرابعة:أن لها المهر، ففي الشرائع (٢: ٥٤١): (إذا تزوج امرأة على أنها حرة، فبانت أمة...ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول، ولها المهر بعده، وقيل: لمولاها العشر أو نصف العشر ويبطل المسمى، والأول أشبه).

وأما المسألة الثالثة: ويرجع بقيمتهم على الذي غره إن كان الوكيل، وإلا عليها إذا عتقت يوماً.

والمسألة الخامسة: وهي الرجوع بالمهر، ففي الشرائع(٢: ٥٤١ ـ٥٤٢): (ويرجع بما اغترمه من عوض البضع على المدلس... ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها، ويرجع به عليها إذا اعتقت).

ومما زاده ابن قدامة:

وقت الفداء:

ففي المغني (٧: ٤١٣): (وفي فدائهم ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في وقته وذلك حين وضع الولد قضى بذلك عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم).

فلم أقف على وقت الفداء في خصوص مسألتنا هذه، ولكني وجدت صاحب الشرائع، ذكر وقت الفداء في مسألة مشابهة: هي ما لو تزوج بالأمة بدون إذن مالكها جاهلاً بالتحريم أو كان هناك شبهة، فقال في الشرائع(٢: ٥٣١): (وكان الولد حراً، لكن يلزمه قيمته يوم سقط حياً لمولى الأمة).

تأجيل العنين سنة:

في مصنف عبد الرزاق (٦: ٢٥٤) رقم (١٠٧٢٥): عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن علي قال: يؤجل العنين سنة فإن أصابها وإلا فهي أحق بنفسها.

وفي سنن البيهقي الكبرى (٧: ٢٢٧) رقم (١٤٠٧٨): وروى محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي رضي الله عنه قال: يؤجل العنين سنة، فإن وصل وإلا فرق بينهما.

أنبأنيه أبو عبد الله الحافظ إجازة ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا أبو خالد عن محمد بن إسحاق فذكره، وبالله التوفيق والله أعلم.

وفي المجموع: (فإذا ثبت أنه عنين بإقراره أو بيمينها بعد نكوله فإن الحاكم يؤجله سنة سواء كان الزوج حراً أو عبداً، وحكى عن مالك أنه قال: يؤجل العبد نصف سنة.

دليلنا: ما رويناه عن الصحابة عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة وعلي، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار والنخعي وقتادة وحماد بن أبى سليمان، وعليه فتوى فقهاء الأمصار منهم أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد ولم يفرق هؤلاء بين العبد والحر)[1].

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٢٩) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يؤجل العنين سنة، فإن وصل وإلا فرق بينهما.

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٦) عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه: أن امرأة أتت علياً عليه السلام فذكرت أنها مع زوجها منذ سنين، وأنه لا يستطيع أن يقربها، فدعا زوجها فسأله عن ذلك؟ فقال: صدقت، ما أقدر على ذلك، فأَجَّلَه حولاً، ثم قال:إن رضيت بعد الحول أن يكسوك ويكفيك المؤنة، وإلا فأنت أملك بنفسك.

... عن الضحاك عن علي عليه السلام أنه قال: أجل العنين الذي لا يصل إلى امرأته سنة، فإن وصل قبل ذلك وإلا فَرّق بينهما.

وفي الشرائع (٢: ٥٤١): (إذا ثبت العنن فإن صبرت فلا كلام، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها سنة من حين الترافع فإن واقعها أو واقع غيرها فلا خيار، وإلا كان الفسخ ونصف المهر).

إذا أدخلت امرأة الرجل على الآخر:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٣٠) رقم (١٧٤٧٤): حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال في رجلين تزوجا أختين فأدخل على كل واحد منهما امرأة صاحبه قال: لهما الصداق ويرجع الزوجان على من غرهما.

ورقم (١٧٤٧٥): حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي أن علياً قال ذلك.

ورقم (١٧٤٧٧): حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس تزوج أخوان أختين فأدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا فرفع ذلك إلى علي فرد كل واحدة منهما إلى صاحبها وأمر زوجها أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها وجعل لكل واحدة منهما الصداق على الذي وطئها لغشيانه إياها وجعل جهازها والغرم على الذي زوجها)[1].

وفي الشرائع (٢: ٥٤٣): (إذا تزوج رجلان بامرأتين وأدخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطأها، فلكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل، وترد كل واحدة على زوجها، وعليه مهرها المسمى، وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطء الأول).

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٤٠١): (مسألة: إذا تزوج رجل وابنه امرأتين فأدخل على كل واحد منهما امرأة الآخر... وقد ذكر عن علي عليه السلام في مثل هذا أنه قال: يرجع الواطئ بما أخذ منه على الذي غره).

أقل المهر:

في سنن الدارقطني (٣: ٢٤٦) رقم (١٧): نا أحمد بن محمد بن سعيد نا أبو شيبة نا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال: الصداق ما تراضى به الزوجان.

وهو موافق لقول الشرائع (٢: ٥٤٣): (ولا تقدير في المهر، بل ما تراضى عليه الزوجان، وإن قل، مالم يقصر عن التقويم، كحبة من حنطة).

وقد ورد في ابن أبي شيبة: (١٦٣٧٤) وسنن الدارقطني (٣: ٢٤٥) من طريق داود الأودي عن الشعبي قال: قال علي: لا يكون مهراً أقل من عشرة دراهم.

ويشكل على هذه الرواية ما في سنن الدارقطني (٣: ٢٤٦): نا دعلج بن أحمد نا محمد بن إبراهيم الكناني قال: سمعت أبا سيار البغدادي قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي: لا مهر أقل من عشرة دراهم **فصار حديثاً**.

وفي الصفحة نفسها:

نا أحمد بن محمد بن سعيد نا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة نا ابن نمير حدثني بن النصر هو إبراهيم بن إسماعيل عن عبيد الله الأشجعي قال: قلت لسفيان: حديث داود الأودي عن الشعبي عن علي: لا مهر أقل من عشرة دراهم؟ فقال سفيان: داود ما زال هذا ينكر عليه، فقلت: إن شعبة روى عنه، فضرب جبهته، وقال: داود داود.

وفي سنن الدارقطني (٣: ٢٤٥) عن علي قال: لا مهر أقل من خمسة دراهم.

وبغض النظر عن حال هذه الرواية، والتي قبلها، فإنهما لا يعارضان رواية: «الصداق ما تراضى به الزوجان» فقد تحمل الروايتان على الأفضل والأكمل.

زواج الخصي:

في مصنف عبد الرزاق (٦: ٢٥٣) رقم (١٠٧١٩): عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: قال علي: لا يحل للخصي أن يتزوج امرأة مسلمة عفيفة.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٤٧) رقم (١٧٦٤٧): حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير أن علي بن أبي طالب قال: لا ينكح الخصي حرة مسلمة[1].

وقد قالت به الإمامية إلا أن ترضى المرأة ففي الشرائع (٢: ٥٠٢): صحة تزويج الولي للمرأة بالخصي، ولها الخيار إذا بلغت.

وفيه (٢: ٥٣٨): أن للمرأة الفسخ به مع سبقه للعقد.

لزوم الصداق بالخلوة:

في الشرائع(٢: ٥٤٧): (والدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلاً أو دبراً، ولا يجب بالخلوة، وقيل يجب، والأول أظهر).

وخلاف الأظهر جاء في مصنف عبد الرزاق(٦: ٢٨٥) برقم (١٠٨٦٣) عن الأحنف أن عمر وعلياً قالا: إذا أرخيت الستور، وغلقت الأبواب، فقد وجب الصداق.

ورواية أخرى(٦: ٢٨٨) برقم (١٠٨٧٧).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٥١٩) برقم (١٦٦٩٠) عن عباد بن عبد الله و(١٦٦٩١) عن حبان بن مرثد.

وفي سنن سعيد بن منصور برقم (٧٦٤): حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ابن حسين قال: قال لي: أرخي الستر وأغلق عليك

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٦) من طريق إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في الخصي أنه لا ينكح امرأة محصنة.

عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في امرأة دلس عليها عبد نفسه فنكحها، لم تعلم إلا أنه حُرٌّ، قال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة الحرة.

الباب؟ قلت: نعم، قال: وجب عليك الصداق.

وفي الشرح الكبير لابن قدامة (٨: ٧٧): (إذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد الصحيح عليه مهرها ووجبت عليها العدة وإن لم يطأ، روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال علي بن الحسين و...).

والقول الآخر وهو الذي استظهره صاحب الشرائع أن الصداق لا يجب إلا بالدخول بالزوجة، يمكن أن يفهم مما ورد عن علي رضي الله عنه، في مصنف عبد الرزاق (٦: ٢٤٦) رقم (١٠٦٨٨): عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز والحسن قالا: لا عهدة في النساء إذا بنى بها زوجها وجب عليه صداقها، قال: وحسبت أنه بلغني عن علي مثل قولهما[١].

إذا مات قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر:

تعددت الروايات في ذلك عن علي رضوان الله عليه:

ففي مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٥٥٦) رقم (١٧١١٤): حدثنا ابن عيينة عن عمرو وعطاء بن السائب عن عبد خير يرى أنه عن علي قال: لها الميراث ولا صداق لها.

ورقم (١٧١٢٠): حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن عمرو بن مرة عمن أخبره عن علي قال: لها الميراث ولا صداق لها.

ورقم (١٧١٢١): حدثنا عبدة عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي قال: لها الميراث ولا صداق لها.

ونحوها في مصنف عبد الرزاق (٦: ٢٩٣)، وسنن سعيد بن منصور (١: ٢٣٠)[٢].

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣١٩) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها، قال: لها المهر إذا أجاف الباب، وأسبل الستر.

(٢) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٠٤) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ثم توفي قبل الفرض لها، وقبل أن يدخل بها؟ قال: لها الميراث، وعليها العدة، ولا صداق لها.

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٢: ٥٤٦): (فإن مات أحدهما قبل الدخول وقبل الفرض، فلا مهر لها).

متعة المطلقة التي لم يدخل بها ولم يفرض لها:

في الإشراف (٥: ٣٧٦) في متعة المطلقة التي لم يدخل بها ولم يفرض لها قال الإمام ابن المنذر: (وقد روي أن الحسن بن علي كرم الله وجهه متع امرأتين له بعشرين ألف درهم وزقاق من عسل).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤: ١٤١) رقم (١٨٧١٠): حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن أبي العميس عن الحسن بن سعد عن أبيه أن الحسن بن علي متع امرأته بعشرة آلاف.

وقد نسب لعلي القول بالمتعة لكل مطلقة في الإشراف (٥: ٣٧٤)[1].

وعند الإمامية، جاء في الشرائع (٢: ٥٤٦): (والمعتبر في المتعة حال الزوج،...ولا تستحق المتعة إلا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها).

لا عبرة بالشرط المخالف للمشروع:

في سنن سعيد بن منصور برقم (٦٧١): حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني: أن علياً وابن عباس رضي الله عنهما سئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أن بيدها الفرقة والجماع وعليها الصداق فقالا: عميت عن السنة ووليت الأمر غير أهله عليك الصداق وبيدك الفراق والجماع.

وفي سنن سعيد بن منصور أيضاً برقم(٦٧٤): حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي قال: كنت جالساً عند شريح فجاءته امرأة فقالت: يا أبا أمية إن

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٤٩٢) تحت مسألة: إذا لم يذكر المهر ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال الحافظ أبو عبد الله العلوي: (وعن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس للمتعة حد غير أن الحسن بن علي عليه السلام كان يمتع بالخادم والوصيف.

وعن الحسن بن علي عليه السلام أنه طلق عائشة بنت خليفة فوفاها صداقها كاملاً ومتعها عشرة ألف درهم ومن طلق امرأته قبل أن يدخل بها وقد سمى لها صداقاً، فلها نصف ما سمى لها...).

هذا الرجل أتاني ولا يرجو أن يتزوجني فقلت له: هل لك أن تزوجني قال: أتسخرين بي فزوجته نفسي وأعطيته من الذي لي أربعة ألف درهم وأتجرته في مالي حتى عمر ماله في مالي كالرقمة في جنب البعير فزعم أنه مطلقي ويتزوج علي فقال شريح للرجل: ما تقول؟ قال: صدقت فسأل شريح الملأ حوله فزعموا أن علياً رضي الله عنه أتاه مثل الذي أتاك فقال: أنت أحق بالطلاق والنكاح ما بينك وبين أربعة نسوة، فإن أنت طلقت فالطلاق بيدك، واردد إليها مالها ومثله من مالك بما استحللت من فرجها، فقال شريح: هذا الذي بلغنا عنه هو قضائي بينكما قوماً.

وفي مصنف عبد الرزاق (٦: ١٤٠) رقم (١٠٢٧٣): عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة أن علياً قال في الرجل يتزوج المرأة على حكمها قال: النكاح جائز ولها صداق مثلها لا وكس ولا شطط[1].

وفي الشرائع(٢: ٥٤٩): (إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع، مثل أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، بطل الشرط، وصح العقد والمهر).

شرط للمرأة دارها:

في مصنف عبد الرزاق (٦: ٢٣٠) رقم (١٠٦٢٤): عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عباد بن أبي ليلى عن المنهال عن عبد الله عن علي قال: رفع إليه رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها، قال: شرط الله قبل شرطهم لم يره شيئاً.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٥٠٠) رقم (١٦٤٥٦): حدثنا ابن علية عن يعلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي في التي شرط لها دارها قال: شرط الله قبل شرطها.

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٤٣٤): (وقال محمد: إذا تزوج امرأة فأصدقته واشترطت عليه أن الجماع والطلاق بيدها، أو اشترط أن لاينفق عليها أو ينفق عليها ما شاء ويقسم لها من الليل والنهار ما شاء، أو اشترط على نفسه أن لايخرجها من دارها أو مصرها أو قريتها فالنكاح في ذلك كله ثابت جائز، والشرط باطل، وروى نحو ذلك عن علي عليه السلام).

وفي الاستذكار (٥: ٤٤١): (قال أبو عمر: معنى قوله: (شرط لها دارها) أي: شرط لها ألا يخرجها من دارها ولا يرحلها عنها.

ومعنى قول علي رضي الله عنه: شرط الله قبل شرطها: يريد قول الله عز وجل: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ [الطلاق:٦].

وهو موافق لقول عند الإمامية، يفهم من قول الشرائع (٢: ٥٤٩): (إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها، قيل: يلزم، وهو المروي).

مفهومه أن هناك قول آخر، ثم وجدت في تحرير الأحكام (٣: ٥٥٩): (ولو شرطت أن لا يخرجها من بلدها، قال في الخلاف والمبسوط: لا يلزم الشرط، ويصح العقد والمهر، وهو اختيار ابن إدريس، وقال في النهاية: يلزم الشرط أيضاً).

للحرة ليلتان وللأمة ليلة:

في المحلى (١٠: ٤١): (وقال أبو حنيفة: من كانت له زوجة حرة وزوجة مملوكة فللحرة ليلتان وللملوكة ليلة، وروينا ذلك عن علي،ومسروق، ومحمد بن علي بن الحسين والشعبي، والحسن وعطاء،وسعيد بن جبير و...).

وحكاه في الإشراف (٥: ١٥٠) عن علي رضوان الله عليه.

وفي سنن سعيد بن منصور برقم (٧٢٥): حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر وعباد بن عبد الله الأسدي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول: إذا تزوج الحرة على الأمة فقسم بينهما: للأمة الثلث وللحرة الثلثان.

وفي سنن سعيد بن منصورأيضاً برقم(٧٣٨): حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد عن علي رضي الله عنه، مثله[١].

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٢: ٥٥٥): (وإذا كانت الأمة مع الحرة أو الحرائر فللحرة ليلتان وللأمة ليلة).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٤٥)بسنده عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: (كان القسم بين الحرة والأمة: للحرة الثلثان من ماله ونفسه، وللأمة الثلث من ماله ونفسه).

حكم الحكمين في الشقاق:

في مصنف عبد الرزاق (٦: ٥١٢) رقم (١١٨٨٣): عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: شهدت علي بن أبي طالب وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فئام من الناس فأخرج هؤلاء حكماً من الناس وهؤلاء حكماً، فقال علي: للحكمين أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما، فقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى لي وعلي.

وقد اختلف علماء أهل السنة في فهم رأي الإمام علي رضوان الله عليه في هذه المسألة، واحتج كل فريق على تأييد قوله بهذه الرواية، وفي ذلك يقول الإمام ابن عبد البر في الاستذكار (٦: ١٨٤): (واختلفوا في الفرقة بينهما: هل تحتاج إلى توكيل من الزوج أم لا؟

فقال مالك وأصحابه: يجوز قولهما في الفرقة والاجتماع بغير توكيل من الزوجين ولا إذن منهما في ذلك...

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: ليس لهما أن يفرقا إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق...

وكلا الطائفتين تحتج بقول علي رضي الله عنه، وروى وكيع عن موسى عن عبيدة عن محمد بن كعب قال: قال علي: الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق.

ومن حجة من قال بقول الشافعي وأبي حنيفة: قول علي رضي الله عنه للزوج لا تبرح حتى ترضى بما رضيت به، فدل على أن مذهبه أنهما لا يفرقان إلا برضا الزوج).

والفهم الثاني للرواية - وهو فهم الشافعية والحنفية - هو الموافق للمقرر عند الإمامية في المسألة، ففي الشرائع(٢: ٥٥٩) عن الحكمين: (فإن اتفقا على الإصلاح فعلاه، وإن اتفقا على التفريق، لم يصح إلا برضا الزوج في الطلاق، ورضا المرأة في البذل إن كان خلعاً).

استحباب تكنية الأولاد:

في الكنى والأسماء للدولابي رقم (١٠٠٣٤٧): حدثنا أبو عبيد الله معاوية بن صالح قال: حدثني منصور بن أبي مزاحم قال: حدثني أبو معمر سعيد بن خثيم، عن أخيه معمر بن خثيم قال: قال لي أبو جعفر: بمن تكنى؟ قلت: ما اكتنيت، وما لي من ولد، قال: وما يمنعك من ذلك؟ إنا لنكني أولادنا في الصغر مخافة اللقب أن يلحق به، أنا أكنيك، قلت: بلى، قال: أنت أبو محمد.

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي شرائع الإسلام(٢: ٥٦٣) قال الحلي وهو يعدد ما يندب في المولود: (وأن يكنيه مخافة النبز).

استحباب تسمية المولود يوم السابع:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١١٥) رقم (٢٤٢٥٨): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الملك بن أعين عن أبي جعفر قال: كانت فاطمة تعق عن ولدها **يوم السابع، وتسميه**، وتختنه، وتحلق رأسه، وتتصدق بوزنه ورقاً.

وهو موافق لقول الشرائع(٢: ٥٦٣): (وروي استحباب التسمية يوم السابع).

حلق رأس المولود والتصدق بوزن رأسه:

في مصنف عبد الرزاق (٤: ٣٣٣) رقم (٧٩٧٤): عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: كانت فاطمة إذا ولدت، حلقت شعره، ثم تصدقت بوزنه ورقاً.

وهو موافق لقول الشرائع(٢: ٥٦٣): (أما الحلق: فمن السنة حلق رأسه يوم السابع، مقدماً على العقيقة، والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة).

تقديم حلق رأس المولود على العقيقة:

في مصنف عبد الرزاق (٤: ٣٣٣) رقم (٧٩٧٣): عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت محمد بن علي يقول كانت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ لا يولد لها ولد الا أمرت به فحلق ثم تصدقت بوزن شعره ورقاً، قالت: وكان أبي يفعل ذلك.

ففي قوله رضوان الله عليه: (لا يولد لها ولد الا أمرت به فحلق) ما يشعر بالمبادرة بالحلق والبدء به، وهو موافق لقول الشرائع (٢: ٥٦٣): (أما الحلق: فمن السنة حلق رأسه يوم السابع، مقدماً على العقيقة...).

الختن يوم السابع:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١١٥) رقم (٢٤٢٥٨): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الملك بن أعين عن أبي جعفر قال: كانت فاطمة تعق عن ولدها يوم السابع، وتسميه، **وتختنه**، وتحلق رأسه، وتتصدق بوزنه ورقاً[1].

وفي الشرائع(٢: ٥٦٣): (وأما الختان فمستحب يوم السابع، ولو أخر جاز).

لا يترك الأغلف حتى يختتن:

في سنن البيهقي الكبرى (٨:٣٢٤): بسنده إلى موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن أبيه علي رضي الله عنه قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في الصحيفة إن الأقلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة، وهذا حديث ينفرد به أهل البيت عليهم السلام بهذا الإسناد.

وقد وردت الرواية عند الجعفرية، وأفتي بها، ففي كتاب الجعفريات (١: ٧٩): باب أن الأغلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن:

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي ع قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله ص في صحيفة أن الأغلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة.

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٤٢٥) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: الختان سنة للرجال تكرمة للنساء.

وقد أورد الرواية الطبرسي في مستدرك الوسائل (١٥: ١٥١) تحت باب أن من ترك الختان وجب عليه بعد البلوغ ولو بعد الكبر...

وهو الباب رقم (٤٠) من أبواب أحكام الأولاد.

العقيقة في يوم السابع:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١١٥) رقم (٢٤٢٥٨): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الملك بن أعين عن أبي جعفر قال: كانت فاطمة **تعق عن ولدها يوم السابع**، وتسميه، وتختنه، وتحلق رأسه، وتتصدق بوزنه ورقاً.

وفي الشرائع(٢: ٥٦٣): (وسنن اليوم السابع أربع:... والعقيقة).

حكم العقيقة:

قال الإمام ابن حزم في المحلى (٧: ٥٢٩): (ولم يعرف أبو حنيفة العقيقة فكان ماذا؟ ليت شعرى إذ لم يعرفها أبو حنيفة ما هذا بنكره فطالما لم يعرف السنن، واحتج من لم يرها واجبة برواية واهية عن أبى جعفر محمد بن علي بن الحسين نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله، وهذا لاحجة فيه لأنه قول محمد بن علي ولا يصح دعوى النسخ الا بنص مسند إلى رسول الله ﷺ).

وفي المجموع (٩: ٥٠٥): (قال ابن المنذر: وممن كان يرى العقيقة ابن عمر وابن عباس وفاطمة بنت رسول الله ﷺ و...).

وفي الشرائع (٢: ٥٦٣): (وهل يجب العقيقة؟ قيل:نعم، والوجه الاستحباب).

العقيقة شاة للذكر والأنثى:

قال الشعراني في كشف الغمة (١: ٢٣٤): (كان علي يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث).

وقال ابن المنذر في الإشراف (٣: ٤١٤): (وكان ابن عمر يعق عن الجواري والغلمان شاة شاة، وبه قال أبو جعفر، ومالك بن أنس، وروي عن جعفر بن محمد

رضوان الله عليه عن أبيه عن فاطمة أنها ذبحت عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً).

وفي التمهيد (٤: ٣١٤): (وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن فاطمة ذبحت عن حسن وحسين كبشاً كبشاً، وكان عبد الله بن عمر يعق عن الغلمان والجواري من ولده شاة شاة، وبه قال أبو جعفر محمد بن علي بن حسين كقول مالك سواء).

وهو في الاستذكار (٥: ٣١٨) أيضاً.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١١٥) رقم (٢٤٢٥١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر عن أبيه قال: هما سواء.(يعني الذكر والأنثى في العقيقة).

ورقم (٢٤٢٥٢): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن يزيد عن أبي جعفر قال: شاة شاة.

وفي الشرائع (٢: ٥٦٣): (وأما العقيقة: فيستحب أن يعق عن الذكر ذكر، وعن الأنثى أنثى).

وعلق المرجع السبد صادق الشيرازي على هذا بقوله: (وفي بعض الأخبار أنه كبش عن الذكر والأنثى، وهو الذكر من الشياه).

وفي الروضة البهية (٥: ٤٤٧): (والعقيقة شاة، أو جزور).

تعطى القابلة من العقيقة:

قال الإمام النووي في المجموع (٩: ٤٨٢): (فرع: نقل الرافعي أنه يستحب أنه يعطي القابلة رجل العقيقة، وفي سنن البيهقي عن علي رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة فقال: زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة، وروي موقوفاً على علي رضي الله عنه).

وفي الشرائع (٢: ٥٦٤): (ويستحب... وأن تخص القابلة منها بالرجل والورك، ولو لم يكن قابلة أعطي الأم تتصدق به).

تعليق العوذ على الصبيان:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٤) رقم (٢٣٥٥١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن أبان بن ثعلب عن يونس بن خباب قال: سألت أبا جعفر عن التعويذ يعلق على الصبيان فرخص فيه.

وقد عقد الحر العاملي في وسائل الشيعة ضمن (أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة) باباً هو الباب رقم (٤١) بعنوان: (باب جواز العوذة والرقية... وجواز تعليق التعويذ من القرآن والذكر والدعاء) ومما أورد تحته مما يتعلق بمسألتنا: الرواية التالية: عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً (عليه السلام) سئل عن التعويذ يعلّق على الصبيان؟ فقال: علّقوا ما شئتم إذا كان فيه ذكر الله.

تخيير الرشيد في الانضمام إلى من شاء:

في مصنف عبد الرزاق (٧: ١٥٦) رقم (١٢٦٠٩): عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد الله الجرمي عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال: خاصمت فيَّ أمي عمي من أهل البصرة إلى علي، قال: فجاء عمي وأمي فأرسلوني إلى علي، فدعوته فجاء فقصوا عليه، فقال: أمك أحب إليك أم عمك؟ قال: قلت: بل أمي ثلاث مرات، قال: وكانوا يستحبون الثلاث في كل شيء، فقال لي: أنت مع أمك، وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خير كما خيرت، قال: وأنا غلام.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤: ١٨٠) رقم (١٩١٢٧): حدثنا أبو بكر قال: نا عباد بن العوام عن يونس بن عبد الله بن ربيعة عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال: غزا أبي نحو البحر في بعض تلك المغازي فقتل، فجاء عمي ليذهب بي، فخاصمته أمي إلى علي، قال: ومعي أخ لي صغير، قال: فخيرني علي ثلاثاً، فاخترت أمي، فأبى عمي أن يرضى، فوكزه علي بيده، وضربه بدرته، وقال: وهذا أيضاً قد بلغ خيراً.

وفي الشرائع(٢: ٥٦٦): (إذا بلغ الولد رشيداً، سقطت ولاية الأبوين عنه، وكان الخيار إليه في الانضمام إلى من شاء).

وعلق السيد صادق الشيرازي على قول الشرائع: (إلى من شاء) بقوله:(فإن شاء بقي عند الأبوين، وإن شاء ذهب إلى غيرهما).

ففي روايات أهل السنة: التخيير بين الأم والعم، ويشمله قول الشيرازي: (وإن شاء ذهب إلى غيرهما).

لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى:

في مصنف عبد الرزاق (٧: ٢٥) رقم (١٢٠٣٠): عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال في المبتوتة: لا نفقة لها ولا سكنى.

وفي التمهيد (١٩: ١٤٤): (وأما قوله: وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، فهذا موضع اختلاف بين أهل العلم: منهم من زعم أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة... وممن ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور وداود، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعبدالله بن عباس).

وحكاه أيضاً مذهباً لعلي رضي الله عنه ابن قدامة في المغني.

وهو موافق لقول الشرائع (٢: ٥٦٧): (وتسقط نفقة البائن وسكناها، سواء كانت عن طلاق أو فسخ).



كراهة الطلاق والأخلاق ملتئمة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ١٩٥) رقم (١٩٢٥٦): حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سلام بن قاسم الثقفي عن أبيه عن أم سعيد سرية كانت لعلي قالت: قال علي: يا أم سعيد قد اشتقت أن أكون عروساً، قالت: وعنده يومئذ أربع نسوة فقلت: طلق إحداهن واستبدل فقال: الطلاق قبيح أكرهه.

وفي السنن الكبرى للبيهقي (٧: ١٥٠) رقم (١٤٢٢٢): أخبرنا أبو محمد: عبد الله بن يوسف الأصبهانى أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابى حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا سليمان بن القاسم حدثتني أم زينب أن أم سعيد أم ولد علي رضي الله عنه حدثتها قالت: كنت أصب على علي رضي الله عنه الماء وهو يتوضأ فقال: يا أم سعيد قد اشتقت أن أكون عروساً قالت: فقلت: ويحك ما يمنعك يا أمير المؤمنين؟ قال: أبعد أربع؟ قالت: فقلت: تطلق واحدة منهن وتزوج أخرى قال: إن الطلاق قبيح أكرهه[1].

وكراهة الطلاق مروي عند الجعفرية، ومقرر عند فقهائها، ففي الحدائق الناضرة للمحقق البحراني (٢٥: ١٤٥): (قد تكاثرت الأخبار، وبه صرح جملة من علمائنا الأبرار: بكراهة الطلاق مع التئام الأخلاق).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٩٥) بسنده عن أم سعيد، سرية كانت لعلي بن أبي طالب قالت: قال لي علي: يا أم سعيد، قد اشتقت إلى أن أكون عروساً، وعنده يومئذ أربع نسوة، فقلت: طلق إحداهن واستبدل. فقال: الطلاق قبيح أكرهه.

لا يقع طلاق الصبي حتى يبلغ:

في مصنف عبد الرزاق (٧: ٨٥) رقم (١٢٣١٥): عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي أنه كان لا يرى طلاق الصبيان شيئاً.

ورقم (١٢٣١٦): عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله عن جده عن علي قال: لايجوزعلى الغلام طلاق حتى يحتلم.

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي الشرائع (٣: ٥٧٥): (في المطلق: ويعتبر فيه شروط أربعة: الأول: البلوغ: فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشراً، وفيمن بلغ عشراً عاقلاً وطلق للسنة، رواية بالجواز فيها ضعف...).

وقد ورد في مصنف ابن أبي شيبة:

حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عمن سمع علياً يقول: اكتموا الصبيان النكاح.

حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن أشعث عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي بنحو حديث وكيع.

وقد ورد تعليل ذلك في معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٢: ٢٣٥) رقم (٤٧٢٤): وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي فيما بلغه، عن يزيد بن هارون، عن الأشعث، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، أنه قال: اكتموا الصبيان النكاح، فإن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه[1].

مما قد يدل على صحة طلاق الصبي، ويمكن حملها على: الرواية الأخرى عند الإمامية في المسألة وهي التي أشار إليها الحلي في الشرائع بقوله: (وفيمن بلغ عشراً عاقلاً وطلق للسنة، رواية بالجواز فيها ضعف...).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ١٠٧) بسنده عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: (اكْتُمُوا الصبيان النكاح، فإن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه).

اشتراط العقل في صحة الطلاق:

في سنن سعيد بن منصور برقم (١١١٣): حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة النخعي قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

وبرقم (١١١٤): حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أشعث بن سوار قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عابس عن أبيه أنه سمع علياً رضي الله عنه يقول: ذلك أيضاً.

ورقم (١١١٥): حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان وأبو عوانة وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله عنه قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني (٨: ٢٥٥): (أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر أو معناه لا يقع طلاقه كذلك قال عثمان وعلي وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي والشعبي وأبو قلابة وقتادة والزهري ويحيى الأنصاري ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي).

وفي المدونة الكبرى (٣: ١٧):(وأخبرنى) ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وربيعة ومكحول أنه لا يجوز طلاق المجنون ولا عتاقته).

وهو موافق لقول الشرائع(٣: ٥٧٥): (الشرط الثاني: العقل: فلا يصح طلاق المجنون، ولا السكران، ولا من زال عقله بإغماء أو شرب مرقد، لعدم القصد).

لا يقع طلاق المكره:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٨٢) رقم (١٨٠٢٨): حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون ووكيع عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن علي: أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً.

وفي مصنف عبد الرزاق (٦: ٤٠٩) رقم (١١٤١٤): عبد الرزاق عن حماد بن

سلمة قال: أخبرني حميد الطويل عن الحسن عن علي أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً، أخبرنيه عبد الوهاب، وأما الثوري فحدثنا عن أبي إسحاق عمن سمع علياً يقول: الطلاق كله جائز إلا طلاق المعتوه.

وفي بداية المجتهد (٢: ٨١): (فأما طلاق المكره فإنه غير واقع عند مالك والشافعي وأحمد وداود وجماعة، وبه قال عبد الله بن عمر، وابن الزبير، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس).

وفي المغني (٨: ٢٦٠): (لا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس)(١).

وهو موافق لقول الشرائع (٣: ٥٧٥): (الشرط الثالث: الاختيار، فلا يصح طلاق المكره).

اشتراط النية حتى مع اللفظ الصريح بالطلاق:

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٧: ٢٠): (قوله «إلحقي بأهلك» بكسر الهمزة من إلحقي وفتح الحاء، وفيه دليل على أن من قال لامرأته إلحقي بأهلك وأراد الطلاق طلقت، فإن لم يرد الطلاق لم تطلق كما وقع في حديث تخلف كعب المذكور، فيكون هذا اللفظ من كنايات الطلاق؛ لأن الصريح لا يفتقر إلى النية على ما ذهب إليه الشافعية والحنفية وأكثر العترة، وذهب الباقر والصادق والناصر ومالك إلى أنه يفتقر إلى نية).

وفي المجموع: (وخالف في ذلك أحمد ومالك فقالا: إنه يفتقر اللفظ الصريح إلى

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ١١٨) بسنده عن عمر بن علي، عن علي عليه السلام قال: جاء إليه رجل فقال: إن امرأتي دخلت عليّ المُغْتَسَل وفي يدها السيف، فقالت: طلقني وإلا ضربتك بهذا السيف، فطلقتها ثلاثاً، فقال: اشدد يدك بامرأتك، وأحسن أدبها.

وبسنده عن غياث، عن جعفر، عن أبيه: عن علي عليه السلام قال: (ليس طلاق المكره بشيء).

النية، وبه قال جماعة من الأئمة منهم: جعفر الصادق ومحمد الباقر، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ [البقرة:٢٢٧] فدلت على اعتبار العزم، والهازل لا عزم منه).

وهو موافق لقول الشرائع (٣: ٥٧٦): (الشرط الرابع: القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالتصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع).

الوكالة في الطلاق:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٩٠) رقم (١٨١٢٠): حدثنا أبو بكر قال: نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها، قال: هو لها حتى تتكلم، أو جعل أمر امرأته بيد رجل، قال: هو بيده حتى تتكلم.

وفي مصنف عبد الرزاق (٦: ٥١٩) رقم (١١٩١٠): عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال: إذا جعل أمرها بيدها فالقضاء ما قضت هي وغيرها سواء.

وهو موافق لقول الشرائع (٣: ٥٧٦): (ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب إجماعاً، وللحاضر على الأصح، ولو وكلها في طلاق نفسها، قال الشيخ: لا يصح، والوجه الجواز).

لا طلاق قبل النكاح:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٦٣) رقم (١٧٨١٦): حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن ليث عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال عن علي قال: لا طلاق إلا بعد النكاح.

وفي سنن سعيد بن منصور برقم (١٠٣٠): حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال: أخبرنا جويبر عن الضحاك قال: أخبرني النزال بن سبرة الهلالي قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: لا وصال ولا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد حلم ولا صمت يوم إلى ليلة ولا طلاق إلا بعد نكاح

وفي سننه أيضاً برقم (١٠٢٥): حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مبارك بن فضالة قال: سمعت الحسن يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه سئل عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق؟ فقال: ليس بشيء، لا طلاق إلا بعد ملك.

وفي سنن البيهقي الكبرى (٧: ٣٢٠) رقم (١٤٦٦٠): أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا سعدان بن نصر نا معاذ العنبري عن حميد الطويل عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح، ورواه مبارك بن فضالة عن الحسن أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت: إن تزوجت فلانة فهي طالق قال: قال علي رضي الله عنه تزوجها فلا شيء عليك.

وفي الإشراف (٥: ٢١٨): عزا القول بأنه لا طلاق قبل النكاح للسجاد رضوان الله عليه.

ثم وجدت قوله في سنن سعيد بن منصور برقم (١٠٢٩): حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي المغيرة قال: سألت سعيد بن جبير وعلي بن حسين عن الطلاق قبل النكاح فلم يرياه شيئاً.

وفيه (١: ٢٥٤) رقم (١٠٣٣): حدثنا سعيد حدثنا حماد بن شعيب عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي بن حسين فقال: إني قلت يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقرأ هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [الأحزاب:٤٩] قال علي بن حسين: لا أرى طلاقاً إلا بعد نكاح.

ورقم (١٠٣٤): حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا الأجلح عن حبيب بن أبي ثابت مثله[1].

وهو موافق لقول الشرائع (٣: ٥٧٧): (في المطلقة وشروطها: الأول: أن تكون

---

(١) ومما أوردته كتب الزيدية: ما في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ١١٤) عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: لا طلاق ولاعتاق إلا ما ملكت عقدته.

وطريق آخر في الأمالي: عن حفص، عن ليث، عن عبدالملك، عن النزال بن سبرة، عن علي عليه السلام قال: لا طلاق قبل نكاح.

وثالث من طريق أبي الطاهر العلوي، قال: حدثني محمد بن جعفر، عن أبيه، عن جده قال: كان علي بن الحسين يقول: لو وضع يده على رأسها ما كان شيئاً للذي يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق.

وفي الباب روايات أخرى تركتها اختصاراً.

زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم، وكذا لو طلق أجنبية وإن تزوجها، وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح...).

من طلق إحدى زوجاته ولم يعين:

أورد ابن أبي شيبة في المصنف (٤: ٨٠): تحت باب في الرجل تكون له النسوة فيقول إحداكن طالق ولا يسمي برقم (١٨٠١١): حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عبد الله عن حميد عن أبي جعفر أن علياً أقرع بينهن).

وفي الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (٨: ٤٦١): (روى عبد الله بن حميد قال: سألت أبا جعفر عن رجل قدم من خرسان وله أربع نسوة قدم البصرة فطلق إحداهن ونكح ثم مات لا يدري الشهود أيتهن طلق؟ فقال: قال علي عليه السلام: أقرع بين الأربع وأنذر منهن واحدة، وأقسم بينهن الميراث).

وفي الشرائع (٣: ٥٧٨): (ولو كان له زوجتان أو زوجات فقال: زوجتي طالق، فإن نوى معينة صح ويقبل تفسيره، وإن لم ينو قيل: يبطل الطلاق لعدم التعيين، وقيل: يصح وتستخرج بالقرعة وهو أشبه).

لو خير زوجته:

اختلف النقل في هذه المسألة عن علي رضوان الله عليه، على أقوال[1]:

القول الأول: إن اختارت نفسها فبائنة، أو زوجها فواحدة غير بائنة:

ومما جاء في ذلك ما في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٨٨) رقم (١٨٠٩٣): حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال: قال عبد الله: إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فلا شيء، قال علي: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أملك بها.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٨٨) رقم (١٨٠٩٦): حدثنا أبو بكر قال:

---

(١) وهي مروية أيضاً في كتب الزيدية، فانظر أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ١٥٣) باب الخيار إذا اختارت المرأة نفسها أو اختارت زوجها وما روي في ذلك.

نا عبد الله بن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد قال: قال علي: إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة وإن اختارته.

ورقم (١٨٠٩٧): حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن جرير بن حازم وعن عيسى بن عاصم عن زاذان قال: كنا جلوسا عند علي فسئل عن الخيار، فقال: سألني عنها أمير المؤمنين عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها، فقال ليس كما قلت، إن اختارت نفسها فواحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء وهو أحق بها، فلم أجد بداً من متابعة أمير المؤمنين، فلما وليت وأتيت في الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف، فقيل له: رأيكما في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة، فضحك علي، فقال أما إنه أرسل إلى زيد بن ثابت فسأله، فقال: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة.

القول الثاني: أنها إن اختارت نفسها فطلاق، أو زوجها فلا شيء:

ويدل عليه ما في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٨٩) رقم (١٨١٠٧): حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن علي وعبد الله وزيد قالوا: أمرك بيدك واختاري سواء.

فالرواية تسوي بين أمرك بيدك واختاري، وقد جاء تبيين الحكم في قوله: أمرك بيدك في مصنف عبد الرزاق (٦: ٥١٩) رقم (١١٩١٠): عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال: إذا جعل أمرها بيدها فالقضاء ما قضت هي وغيرها سواء.

فقوله «فالقضاء ما قضت» يفهم منه أنها إن اختارت زوجها فلا طلاق، وإن اختارت نفسها فطلاق.

وقد ورد التنصيص على هذا المفهوم عن الباقر رضوان الله عليه، ففي مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٨٨) رقم (١٨١٠٢): حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال: سألت أبا جعفر عن رجل يخير امرأته

فتختار زوجها؟ قال: ليس بشيء قلت: فإن اختارت نفسها؟ قال: تطليقة وهو أحق برجعتها.

وفي مصنف عبد الرزاق (٧: ١٠) رقم (١١٩٨١): عبد الرزاق عن الثوري قال: حدثني مخول عن أبي جعفر محمد بن علي قال: قال علي بن أبي طالب في الرجل يخير امرأته: إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، قال مخول: فإنه يتحدث عنه بغير هذا، فقال: إنما هو شيء وجدوه في الصحف، قال الثوري: وهذا القول، أعدل الأقاويل عندي وأحبها إلي.

وقول مخول: «إنه يتحدث عنه بغير هذا» يشير إلى روايات القول الأول.

وهذا القول هو المحفوظ عن علي رضوان الله عليه، وخلاصته أنها إن اختارت زوجها فلا حكم، وإن اختارت نفسها فهو طلاق، ولكن هل ذلك الطلاق رجعي أم بائن؟

قولان:

الأول: هو ما أفادته رواية أبي إسحاق عن أبي جعفر وفيها:(تطليقة، وهو أحق برجعتها).

والثاني: هو ما أفادته رواية أبي جعفر عن علي وفيها:(وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة).

وهذا القول بتفاصيله مروي عند الجعفرية ومقرر عندهم، ففي الشرائع (٣: ٥٨٠): (ولو خيرها وقصد الطلاق فإن اختارته أوسكتت ولو لحظة فلا حكم، وإن اختارت نفسها في الحال قيل: يقع الفرقة بائنة، وقيل: يقع رجعية، وقيل: لاحكم وعليه الأكثر).

طلاق الثلاث دفعة لا يقع إلا واحدة:

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٣: ٨): (فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال:... الثالث أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة وهذا القول منقول

عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاووس وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق وهو قول داود وأكثر أصحابه، ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد، ولهذا ذهب الى ذلك من ذهب من الشيعة، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل).

فقد حكى ابن تيمية عن أبي جعفر الباقر وابنه جعفر الصادق عدم وقوع طلاق الدفعة إلا طلقة واحدة، وحكى روايتين عن الإمام علي رضوان الله عليه في المسألة، فيما حكى ابن قدامة في الشرح الكبير (٨: ٢٥٧) عن الحسن بن علي رضي الله عنه عدم حرمة طلاق الثلاث دفعة، وعن علي رضي الله عنه حرمته.

ورواية وقوع طلاق الدفعة ثلاثاً، مروية عن علي رضي الله عنه في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٦٢)[1]، وهي مخالفة لمذهب الإمامية.

ورواية عدم الوقوع إلا واحدة، موافقة للأشهر من مذهب الإمامية، كما في الشرائع (٣: ٥٨٠).

وثمة رواية ثالثة عن علي رضي الله عنه في المسألة فرقت بين كيفيتين، وهي في سنن ابن منصور برقم(١٠٨٠): حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مطرف عن الحكم أنه قال: إذا قال هي طالق ثلاثاً، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانت بالأولى ولم يكن الأخريين بشيء، فقيل له: عمن هذا يا أبا عبد الله؟ فقال: عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت.

وهذه الرواية توافق جزءاً من قول الإمامية، وتخالف آخر، فإن عندهم أنه لا يقع

(١) وهي التي روتها الزيدية عن علي والباقر والصادق والرضا، فانظر أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ١٣٧) وما بعدها.

الطلاق إلا واحداً في الصورتين، فانظر تعليق السيد الشيرازي رقم (٨٠) على الشرائع (٣: ٥٨٤).

فالروايات عن الآل رضوان الله عليهم كالتالي:

أما علي رضوان الله عليه فروي عنه ثلاث روايات:

الأولى: توافق مذهبهم، **والثانية**: تخالفه، **والثالثة**: توافق بعضاً، وتخالف بعضاً.

وأما الحسن بن علي رضي الله عنه، فحكي عنه ما يخالف مذهب الإمامية.

وأما الباقر والصادق رضوان الله عليهما فحكي عنهما ما يوافق الإمامية.

اشتراط الإشهاد في الطلاق:

قال سيد سابق في فقه السنة: (٢: ٢٣٠): (ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أنّ الطلاق يقع بدون إشهاد؛ لأنّ الطلاق من حقوق الرجل ولا يحتاج إلى بيّنة كي يباشر حقّه، ولم يرد عن النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - ولا عن الصحابة ما يدلّ على مشروعية الإشهاد، وخالف في ذلك فقهاء الشيعة الإمامية... وممّن ذهب[1] إلى

---

(١) وممن قال بالإشهاد على الطلاق غير من ذكر أعلاه:

الفقيه المالكي والمفسر: ابن جزي الكلبي.

ونسبه أيضاً لابن عباس رضوان الله عليهما.

ففي كتاب التسهيل لعلوم التنزيل(٢: ٣٨٥) قال ابن جزي الكلبي المالكي في تفسير قوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم): (هذا خطاب للأزواج، والمأمور به هو الإشهاد على الرجعة عند الجمهور، وقد اختلف فيه: هل هو واجب، أم مستحب على قولين في المذهب، وقال ابن عباس: هو الشهادة على الطلاق، وعلى الرجعة، وهذا أظهر ؛ لأن الإشهاد به يرفع الإشكال والنزاع، ولا فرق في هذا بين الرجعة والطلاق).

ومنهم غير من سبق: العلامة بن عاشور ويحيى بن بكير من المالكية وأحد قولي الشافعي وأحد قولي أحمد وطاووس وإبراهيم وأبو قلابة.

كما في كلام العلامة ابن عاشور المالكي عند تفسيره لقوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم) من تفسيره المسمى التحرير والتنوير إذ قال: (ظاهر وقوع هذا الأمر بعد ذكر الإِمساك أو الفراق، أنه راجع إلى كليهما؛ لأن الإشهاد جُعل تتمة للمأمور به في معنى الشرط للإِمساك

وجوب الإشهاد واشتراطه لصحته من الصحابة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وعمران بن حصين رضي الله عنهما ومن التابعين الإمام محمّد الباقر والإمام جعفر الصادق، وبنوهما أئمّة أهل البيت – رضوان اللهّ عليهم – وكذلك عطاء[١]، وابن جريح، وابن سيرين)[٢].

أو الفراق؛ لأن هذا العطف يشبه القيد وإن لم يكن قيداً وشأن الشروط الواردةِ بعد جمل أن تعود إلى جميعها.

وظاهر صيغة الأمر الدلالة على الوجوب فيتركب من هذين أن يكون الإشهاد على المراجعة وعلى بتّ الطلاق واجباً على الأزواج؛ لأن الإِشهاد يرفع أشكالاً من النوازل وهو قول ابن عباس وأخذ به يحيى بن بُكير من المالكية، والشافعي في أحد قوليه، وابن حنبل في أحد قوليه، وروي عن عمران بن حصين وطاووس وإبراهيم وأبي قلابة وعطاء، وقال الجمهور: الإِشهاد المأمور به الإشهاد على المراجعة دون بتّ الطلاق...

واتفق الجميع على أن هذا الإِشهاد ليس شرطاً في صحة المراجعة أو المفارقة...

قال الموجبون للإِشهاد: لو راجع ولم يشهد أو بت الفراق ولم يشهد صحت مراجعته ومفارقته وعليه أن يشهد بعد ذلك).

ومنهم الإمام المفسر الثعلبي في تفسيره المسمى الكشف والبيان إذ يقول عند تفسيره للآية المباركة ما نصه: ({وأشهدوا ذوي عدل منكم} على الرجعة والفراق).

ومنهم العلامة محمد بن إسماعيل بن الأمير الصنعاني في كتابه منحة الغفار(٣: ١٠١٠) حين قال: (وقوله (وأشهدوا ذوي عدل منكم)...الآية فيه ما يؤكد الوجوب غاية التأكيد، وهو ظاهر في الأمرين) يعي بالأمرين: الطلاق والرجعة.

وممن قال بالإشهاد على الطلاق من المعاصرين: الشيخ محمد أبو زهرة، كما في كتابه الأحوال الشخصية (٣٦٨).

(١) وقد نقل عبارة عطاء تلميذه ابن جريج، كما نقلها عنه ابن كثير في تفسيره لهذه الآية، حين قال: (وقال ابن جريج: كان عطاء يقول: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} قال: لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجاع إلا شاهدا عدل، كما قال اللهّ، إلا أن يكون من عذر).

(٢) ومن كتب الزيدية قال العلامة علي بن محمد العجري في المقاصد الصالحة في الفتاوى الواضحة (٣٤٠):(ذهب الناصر إلى أن الطلاق بدون إشهاد بدعة لا يقع؛ لأنه بدعي، والبدعي غير واقع

وهو موافق لقول الحلي في شرائع الإسلام (٣: ٥٨٣): (الركن الرابع الإشهاد ولا بد من حضور شاهدين، يسمعان الإنشاء، سواء قال لهما: اشهدا أولم يقل، وسماعهما التلفظ، شرط في صحة الطلاق).

عدم وقوع الطلاق البدعي:

في نيل الأوطار (٧: ٤): (وقد تمسك بذلك من قال بأن الطلاق البدعي يقع وهم الجمهور، وذهب الباقر والصادق وابن حزم وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض إلى أنه لا يقع، وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني إبراهيم بن إسماعيل بن علية، وهو من فقهاء المعتزلة.

قال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال، قال: وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ)[1].

وما حكي عن الصادق والباقر من عدم وقوع الطلاق البدعي، موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٣: ٥٨٤): (فالبدعة ثلاث طلاق...والكل عندنا باطل لا يقع معه الطلاق).

العقاب على الطلاق المخالف للسنة:

في المدونة الكبرى (٢: ٢١٦): (حرملة بن عمران أن كعب بن علقمة حدثه أن علي بن أبي طالب كان يعاقب الذي يطلق امرأته البتة).

وهذا مقرر عند الجعفرية، فقد عقد الحر العاملي ضمن أبواب مقدمات الطلاق وشروطه من وسائل الشيعة الباب رقم (٦) باب أنه يجب على الوالي تأديب الناس

عنده، وهو قول الإمامية ومروي عن الباقر والصادق وبنيهما، وعن عطاء وابن جريج وابن سيرين).

(١) ومما جاء في كتب الزيدية ما في المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار (٧: ٤٨٨): (والطلاق البدعي يقع عندنا وهو قول أكثر العلماء، وقال الناصر، والإمامية: إنه غير واقع، ورواه في شرح الإبانة عن الصادق، والباقر).

وجبرهم بالسوط والسيف على موافقة الطلاق للسنة وترك مخالفتها.

وأورد تحته روايات عدة، فليراجعها من شاء.

الطلاق السني والبدعي:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٥٥) رقم (١٧٧٢٨): حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال: قال رجل - يعني علياً -: لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة، يطلقها وهي حامل قد تبين حملها، أو طاهر لم يجامعها، ينتظر حتى إذا كان في قبل عدتها، فإن بدا له أن يراجعها وإن بدا له أن يخلي سبيلها.

وفيه أيضاً (٤: ٥٦) رقم (١٧٧٣٧): حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال: ما طلق رجل طلاق السنة فندم.

وفيه: رقم (١٧٧٤٢): حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال: قال علي: لو أن الناس أصابوا حد الطلاق، ما ندم رجل على امرأة، يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض.

وفي الشرائع (٣: ٥٨٤): (فالبدعة ثلاث طلاق: طلاق الحائض بعد الدخول، مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون المدة المشترطة، وكذا النفساء، أو في طهر قربها فيه، وطلاق الثلاث من غير رجعة بينهما).

طلاق غير المدخول بها بائن:

في المحلى (٩: ٤٨٣): (ومن طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم أن أنس بن مالك قال في التى دخل بها [(١)] زوجها ولم يطأها: إن الصداق لها، وعليها العدة، ولا رجعة له عليها، وهو قول علي بن الحسين).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٦٦) رقم (١٧٨٥٣): حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا طلق البكر واحدة فقد بتها، وإذا طلقها ثلاثاً، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٦٨) رقم (١٧٨٧١): حدثنا أبو بكر قال: نا ابن

---

(١) المقصود بالدخول هنا: الاختلاء.

عياش عن مطرف عن الحكم في الرجل يقول لأمرأته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، قال: بانت بالأولى، والأخريان ليستا بشيء، قال: قلت: من يقول هذا؟ قال: علي وزيد وغيرهما، يعني قبل أن يدخل بها.

وفي الشرائع (٣: ٥٨٤): (فالبائن ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة: طلاق التي لم يدخل بها...).

بطلان الحلف بالطلاق:

في المحلى (١٠: ٢١٢): (وممن روي عنه مثل قولنا كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة وأراد سفراً، فأخذه أهل امرأته فجعلها طالقاً إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشيء، فلما قدم خاصموه إلى علي، فقال علي: اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً فردها عليه... قال أبو محمد: لا متعلق لهم بما روى من قول علي رضي الله عنه: اضطهدتموه؛ لأنه لم يكن هناك إكراه إنما طالبوه بحق نفقتها فقط، فإنما أنكر على اليمين بالطلاق فقط، ولم ير الطلاق يقع بذلك).

وقال ابن حزم بعد نقل بعض الروايات: (فهؤلاء علي بن أبي طالب وشريح وطاووس لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحنث، ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم).

وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣: ٢٤١) وهو يسوق الأقوال في مسألة الحلف بالطلاق: (والقول الثاني: أنه لا يقع به طلاق ولا يلزمه كفارة، وهذا مذهب داود وأصحابه، وطوائف من الشيعة، ويذكر ما يدل عليه عن طائفة من السلف، بل هو مأثور عن طائفة صريحاً كأبي جعفر الباقر، رواية جعفر بن محمد).

وفي إعلام الموقعين (٣: ٥٨) قال ابن القيم: (وقد أفتى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام الحالف بالطلاق أنه لا شيء عليه ولم يعرف له في الصحابة مخالف، قاله

عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن علي التيمي المعروف بابن بزيزة في شرحه لأحكام عبد الحق).

وما حكي عن علي رضوان الله عليه وحفيده الباقر، موافق لمذهب الإمامية، فقد قال الشيخ جعفر السبحاني في رسالة له[1] في المسألة: (ذهبت الإمامية - كما عرفت - إلى بطلانه (يعني الحلف بالطلاق)، وقد اشتهرت الطائفة في باب الطلاق بإنكار أُمور:

١ - طلاق المرأة وهي حائض

٢ - طلاق المرأة دون حضور

٣ - الحلف بالطلاق).

وفي الشرائع(٣: ٧٠٧) ولا ينعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا...).

ترث من بانت في مرض زوجها منه:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ١٧١) رقم (١٩٠٤٠): حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن الحسن بن علي طلق امرأته وهو مريض فمات فورثته.

وفيه برقم: (١٩٠٤٢): حدثنا أبو بكر قال: نا عباد بن العوام عن أشعث عن الشعبي أن أم البنين بنت عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان، فلما حصر طلقها، وقد كان أرسل إليها يشتري منها ثمنها فأبت، فلما قتل أتت علياً فذكرت ذلك له، فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها فورثها.

وهو موافق لقول الشرائع (٣: ٥٨٧): (يكره للمريض أن يطلق، ولو طلق صح،

---

(١) الرسالة باسم: الطلاق المعلق وطلاق الحائض والحلف بالطلاق صـ٣٠.

وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة،وترثه هي سواء كان طلاقها بائناً أو رجعياً ما بين الطلاق وبين سنته، مالم تتزوج أو يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه).

اشتراط الوطء من الزوج الجديد لتحل للأول:

في المغني (٨: ٤٧١): (وجمهور أهل العلم على أنها لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثاني وطأ يوجد فيه التقاء الختانين إلا أن سعيد بن المسيب من بينهم قال: إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد به إحلالاً فلا بأس أن يتزوجها الأول، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بقول سعيد بن المسيب هذا إلا الخوارج أخذوا بظاهر قوله سبحانه: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة:٢٣٠] ومع تصريح النبي ﷺ ببيان المراد من كتاب الله تعالى وأنها لا تحل للأول حتى يذوق الثاني عسيلتها وتذوق عسيلته لا يعرج على شيء سواه، ولا يسوغ لأحد المصير إلى غيره مع ما عليه جملة أهل العلم منهم علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم).

وقول علي رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣: ٥٤١) رقم (١٦٩٤٣) فقال: نا وكيع عن جابر عن عامر قال: قال علي: لا تحل له حتى يهزها به هزيزة البكر، قال: وقالت عائشة: حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته[1].

وما ورد عن علي رضي الله عنه: موافق لمذهب الإمامية، ففي الشرائع (٣: ٥٨٨): (في ما يزول به تحريم الثلاث... ويعتبر في زوال التحريم شروط أربعة... وأن يطأها في القبل وطئاً موجباً للغسل...).

هل يهدم الزوج الجديد تطليقات الأول دون الثلاث؟

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ١١٢): (ما قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة فتزوج ثم ترجع إليه على كم تكون عنده)

رقم (١٨٣٨١): حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن مزيدة بن جابر عن أبيه عن علي قال: لا يهدم الزوج إلا الثلاث.

---

(١) وروي في مصادر الزيدية ما يوافق ذلك: ففي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ١٣٦): وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا عباد عن محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي قال: جاء رجل إلى علي عليه السلام فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل آخر، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، هل تحل للأول؟ قال: لا، حتى يهزها، وأشار عليٌّ بيده.

ورقم (١٨٣٨٢): حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن الحكم عن مزيدة بن جابر عن أبيه عن علي قال: على ما بقي.

وفي مصنف عبد الرزاق (٦: ٣٥٢) رقم (١١١٥٤): عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مزيدة بن جابر عن أبيه عن علي قال: هي على ما بقي من الطلاق.

وقد حكى ابن المنذر في الإشراف (٥: ٢٤٢) عن علي رضوان الله عليه أنها تكون على ما بقي من طلاقها.

وفي المغني (٨: ٤٤٢): (وجملة ذلك أن المطلق إذا بانت زوجته منه ثم تزوجها لم يخل من ثلاثة أحوال:...

والثالث: طلقها دون الثلاث فقضت عدتها ثم نكحت غيره ثم تزوجها الأول فعن أحمد فيها روايتان إحداهما: ترجع إليه على ما بقي من طلاقها وهذا قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ عمر وعلي وأبي ومعاذ وعمران بن حصين وأبي هريرة وروي ذلك عن زيد و...)[1].

وهو موافق لإحدى الروايتين في المسألة عند الإمامية، ففي الشرائع (٣: ٥٨٨): (في ما يزول به تحريم الثلاث... ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلاث، وهل يهدم ما دون الثلاث؟ فيه روايتان، أشهرهما أنه يهدم).

وفي تحرير الأحكام (٤: ٧٨): (إذا طلقها مرة أو مرتين، فتزوجت بغيره ثم فارقها، فيه روايتان:

إحداهما: أنها تبقى مع الأول على ما بقي من العدد، فإذا استوفت الثلاثة منظمة إلى الطلاق الأول حرمت حتى تنكح غيره، وهي روايات صحيحة.

والثانية: هي التي عليها عمل الشيخ وأكثر علمائنا أنها تبقى على ثلاث مستأنفات،

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٩١) بسنده عن مَزْيَدة بن جابر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: (يهدم النكاح الثلاث، ولا يهدم الواحدة ولا الاثنتين).

ويهدم الطلاق كما يهدم الثلاث، وعندي في ذلك تردد، وحمل الشيخ الروايات بعدم الهدم على كون الزوج متعة، أو مراهقاً، أو لم يدخل).

لو طلق الكافر ثم أسلم:

في المدونة الكبرى (٣: ١٦): (وأخبرني) شبيب بن سعيد التميمي عن يحيى بن أبي أنيسة الجزري يحدث عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن عبد الرحمن بن جابر عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب وجاءه رجل من بني جشم بن معاوية فقال له: يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي في الجاهلية اثنتين، ثم طلقتها منذ أسلمت تطليقة، فماذا ترى؟ قال عمر: ما سمعت في ذلك شيئاً، وسيدخل عليك رجلان فسلهما، فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف ...ثم دخل علي بن أبي طالب فقال له عمر: قص عليه قصتك ففعل، فقال علي بن أبي طالب: هدم الإسلام ما كان في الجاهلية وهى عندك على تطليقتين بقيتا).

وعدم الاعتداد بطلاق الجاهلية بعد الإسلام، موافق للمقرر عند الجعفرية، فقد عقد الحر ضمن أبواب أقسام الطلاق وأحكامه من الوسائل الباب رقم (٣١) بعنوان: (باب حكم طلاق المشرك المشركة) وأورد تحته رواية عن علي بن جعفر، أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي أو نصراني طلق تطليقة، ثمّ أسلم هو وامرأته، ما حالها؟ قال: ينكحها نكاحاً جديداً، قلت: فإن طلقها بعد إسلامه تطليقة أو تطليقتين، هل تعتدّ بما كان طلّقها قبل إسلامها؟ قال: لا تعتد بذلك.

إذا بانت الأمة لم تحل للأول بوطء المولى:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٥٢٣) رقم (١٦٧٣٠): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم أن علياً قال: ليس بزوج يعني السيد.

ورقم (١٦٧٣٣): حدثنا هشيم عن خالد عن مروان الأصفر عن أبي رافع أن عثمان بن عفان سئل عن ذلك وعنده علي وزيد بن ثابت، قال: فرخص في ذلك عثمان وزيد قالا: هو زوج، فقام علي مغضباً كارهاً لما قالا.

وهو موافق لما في الشرائع (٣: ٥٨٩): (والأمة إذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره، سواء كانت تحت حر أم عبد، ولا تحل للأول بوطء المولى).

إذا بت الأمة ثم اشتراها لم تحل له:

في مصنف عبد الرزاق (٧: ٢٤٧) رقم (١٣٠٠١): عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح عن علي في رجل كانت عنده أمة فطلقها اثنتين ثم اشتراها، قال: قيل له: أيأتيها؟ فأبى.

وفي سنن البيهقي الكبرى (٧: ٣٧٦) رقم (١٤٩٨٠): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا محمد بن عبد الله الزاهري نا محمد بن مسلمة نا يزيد بن هارون أنا شعبة عن ابن عون عن أبي صالح يعني الحنفي قال: سأل ابن الكواء علياً رضي الله عنه عن المملوكة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها فقال: لا تحل له، وكذلك رواه يحيى القطان عن شعبة.

وفي الكنى والأسماء للدولابي رقم (١٠٩٥): حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الرحمن، عن زيد بن ثابت، أنه سئل عن رجل كانت تحته أمة فطلقها فبت طلاقها ثم اشتراها: هل تحل له أن يمسها؟ قال: لا حتى تنكح زوجاً غيره.

قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الله بن زرير الغافقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثله.

وفي المحلى (١٠: ١٨٠): (وأما هل تحل لسيدها بملك اليمين إذا اشتراها بعد أن كانت زوجته وطلقها ثلاثاً؟ فقد ذكرنا آنفاً عن عطاء، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: رجل بت أمة ثم ابتاعها ولم تنكح بعده أحداً أتحل له؟ قال: نعم كان ابن عباس يقوله...

وصح عن غيرهم خلاف ذلك، روينا أنه لا تحل لسيدها بملك اليمين إذا اشتراها بعد أن طلقها ثلاثاً عن عثمان وزيد بن ثابت: وصح عن جابر بن عبد الله، وعن علي بن أبي طالب أنه كره ذلك).

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي الشرائع (٣: ٥٨٩): (وكذا لاتحل لو ملكها المطلق؛ لسبق التحريم على الملك).

لا يشترط إعلام الزوجة بالرجعة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ١٥٩) رقم (١٨٩٠٥): حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: قال علي: إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته أعلمها أو لم يعلمها.

وفيه أيضاً (٤: ١٦٠) رقم (١٨٩٠٩): حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن أبا كنف طلق امرأته ثم سافر وراجعها وكتب إليها بذلك وأشهد على ذلك فلم يبلغها الكتاب حتى انقضت العدة، فتزوجت المرأة، فركب إلى عمر فقص عليه القصة فقال: أنت أحق بها ما لم يدخل بها.

١٨٩١٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن سعيد عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم أن علياً كان يقول: هو أحق بها دخل بها أو لم يدخل بها.

وهو موافق لما في المسائل المنتخبة للسيد السيستاني: (مسألة ١١١١: لا يعتبر الإشهاد في الرجعة، وإن كان أفضل، كما لا يعتبر فيها إطلاع الزوجة عليها، وعليه فلو رجع بها عند نفسه من دون إطلاع أحد صحت الرجعة، وعادت المرأة إلى نكاحها السابق).

راجع سراً وطلب من الشهود الكتمان:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ١٦٨) رقم (١٩٠٠٣): حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن رجلاً طلق امرأته وأشهد رجلين في السر، وقال: اكتما عليَّ، فكتما عليه حتى انقضت العدة، فارتفعا إلى علي، فاتهم الشاهدين، وجلدهما، ولم يجعل له عليها رجعة.

وفي الأحكام الفقهية للسيد الحكيم (٣٩١): (إذا رجع الزوج في العدة وأشهد على ذلك، لكنه كان مستسراً به، وطلب من الشهود الكتمان، فلم يبلغ ذلك المرأة حتى خرجت العدة، ففي صحة الرجوع حينئذٍ إشكال [فالازم الاحتياط بالطلاق، أو بتجديد العقد عليها)[1]).

---

(١) الأحكام الفقهية الموضوعة بين هاتين العلامتين: احتياطات وجوبية، كما قال المؤلف في أول رسالته (٦).

هل على المطلقة المخلي بها دون دخول عدة؟

في الشرائع (٣: ٥٩٤): (ولا يجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطء على الأشهر).

وقد جاء خلاف الأشهر منسوباً إلى السجاد رضوان الله عليه، ففي المجموع: (فرع هل تجب العدة على المطلقة إذا خلا بها ولم يمسها؟ فيه قولان: أحدهما وهو قوله في القديم: إن العدة تجب على كل من خلا بها زوجها ولم يصبها ثم طلقها... وبه قال عروة وعلي ابن الحسين...).

وفي المحلى (٩: ٤٨٣): (ومن طريق ابن وهب، عن رجال من أهل العلم: أن أنس بن مالك قال في التي دخل بها زوجها ولم يطأها: إن الصداق لها وعليها العدة ولا رجعة له عليها، وهو قول علي بن الحسين).

وروي ذلك عن علي رضوان الله عليه، ففي مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٥١٩) رقم (١٦٦٩٢): حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن الأحنف أن عمر وعلياً قالا: إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فلها الصداق وعليها العدة.

ورقم (١٦٦٩٩): حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي سالم عن الشعبي عن عمر وعلي قالا: إذا أرخى ستراً أو خلي وجب المهر وعليها العدة[1].

---

(١) **ومن مصادر الزيدية** جاء ما يوافق القول الأشهر عند الإمامية، ففي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٥٥) بسنده عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: (إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، فلاميراث لها ولاعدة عليها).

على المتوفى عنها زوجها عدة ولو لم يدخل بها:

في مصنف عبد الرزاق (٦: ٢٩٣) رقم (١٠٨٩٣): عبد الرزاق عن الثوري وجعفر عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي: أنه كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقاً.

ورقم (١٠٨٩٤): عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم بن عتيبة أن علياً كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقاً، قال الحكم وأخبر بقول ابن مسعود فقال لا تصدق الأعراب على رسول الله ﷺ.

وفي مصنف عبد الرزاق (٦: ٤٧٧) رقم (١١٧٣٧): عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال: في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها، كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقاً[1].

وما جاء في الروايات من أن على المتوفى عنها زوجها عدة، ولو لم يدخل بها، موافق للمقرر عند الإمامية، ففي الشرائع (٣: ٥٩٤): (لاعدة على من لم يدخل بها... عدا المتوفى عنها زوجها، فإن العدة تجب مع الوفاة، ولو لم يدخل بها).

ما هي الأقراء؟

في مصنف عبد الرزاق (٦: ٣١٥) برقم (١٠٩٨٣): أن علياً قال في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، قال: تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة.

وتفيد الرواية أن الأقراء هي الحيض.

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٣): وقال علي عليه السلام في رجل نكح امرأة، ولم يفرض لها صدقة، ثم توفي عنها قبل أن يدخل بها، قال: (لا صدقة لها، وهي وارثة، وعليها العدة، عدة التي توفى عنها زوجها).

وقد جاء في المحلى(١٠: ٣٠٤): (روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم ابن عتيبة عن علي بن أبي طالب قال: عدة السرية ثلاث حيض، ومن طريق سعيد بن منصور نا يزيد بن هارون عن حجاج بن أرطاة عن الشعبي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود قالا جميعاً في أم الولد: عدتها إذا مات عنها سيدها ثلاثة قروء).

ففي الرواية الأولى عبر بقوله: «ثلاث حيض» وفي الثانية بقوله: ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨] مما يبين أن القرء عنده بمعنى الحيض، والله أعلم[١].

وتفسير الأقراء بالحيض، يوافق إحدى الروايتين عند الإمامية، ففي الشرائع (٣: ٥٩٤): (في ذات الأقراء وهي مستقيمة الحيض، وهذه تعتد بثلاثة أقراء وهي الأطهار على أشهر الروايتين...) وانظر الشرائع (٣: ٥٩٩).

كم تتربص امرأة المفقود؟

رويت عن علي رضوان الله عليه روايتان:

الأولى: أنها تتربص أربع سنين مع الفحص، فإن لم يعرف خبره، اعتدت عدة الوفاة، ثم حلت للأزواج.

والثانية: أنها لا تتزوج، حتى يصل أو يموت.

والروايتان محكيتان في المغني (٩: ١٣١)، والإشراف (٥: ١٠٧)، والاستذكار (٦: ١٣٠).

---

(١) ومما أوردته كتب الزيدية ما في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٢٣) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: الأقراء: الحيض.

وجاء في المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار (٨: ١٦٨): (وعن الصادق، والباقر، ومالك، والشافعي: أن الأقراء هي الأطهار).

والرواية الثانية مروية أيضاً في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٥٢١) رقم (١٦٧٠٩): حدثنا أبو بكر عن أبي بكر بن عياش عن الحكم عن علي قال: إذا فقدت زوجها لم تزوج حتى يصل أو يموت.

وفي سنن البيهقي الكبرى (٧: ٤٤٤) رقم (١٥٣٣٨): أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن منصور بن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله عنه قال في امرأة المفقود: إنها لا تتزوج.

ولا تعارض بينهما، إذ تحمل الرواية الثانية، على المفقود الذي ظاهر غيبته السلامة جمعاً بينها وبين الأولى، وبهذا جمع ابن قدامة في المغني، وبه قالت الإمامية، ففي الشرائع (٣: ٥٩٨): (والمفقود إن عرف خبره أو أنفق على زوجته وليه فلا خيار لها، ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها، فإن صبرت فلا بحث، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها أربع سنين وتفحص عنه، فإن عرف خبره صبرت، وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال، وإن لم يعرف خبره أمرها أن تعتد عدة الوفاة ثم تحل للأزواج).

عدة الأمة في الطلاق:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ١٤٦) رقم (١٨٧٦٨): حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب المعلم عن الحسن عن علي: عدة الأمة حيضتان فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف.

وفي المغني (٩: ٨٧): (أكثر أهل العلم يقولون: عدة الأمة بالقرء قرءان منهم عمر وعلي وابن عمر وسعيد بن المسيب و...).

وقال في المغني (٩: ٨٧) في الأمة التي ليست من ذوات الحيض: (اختلفت الروايات عن أبي عبد الله في عدة الأمة فأكثر الروايات عنه أنها شهران...

والرواية الثانية: أن عدتها شهر ونصف، نقلها الميموني والأثرم، واختارها أبو بكر، وهذا قول علي رضي الله عنه).

وفي الشرائع (٣: ٥٩٩): (عدة الأمة في الطلاق مع الدخول قرءان... وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض، اعتدت بشهر ونصف).

إذا أعتقت الأمة ثم طلقت فعدتها عدة الحرة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ١٤٧) رقم (١٨٧٨٢): حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن علي في الأمة إذا أعتقت قال: تعتد ثلاثة قروء.

وفي مصنف عبد الرزاق (٧: ٢٣٢) تحت باب: (باب عدة السرية إذا أعتقت أو مات عنها سيدها): رقم (١٢٩٣٢): عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن علي قال: عدة السرية ثلاث حيض.

اعتدادها بثلاثة قروء وهي الحيض يعني أن عدتها عدة الحرة، وهو موافق للمقرر عند الإمامية، ففي الشرائع (٣: ٥٩٩): (ولو أعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة)

العبرة في العدة بالنساء:

في الإشراف(٥: ٣٦٦): (وفيه قول ثان: وهو أن الطلاق والعدة بالنساء روي هذا القول عن علي وابن مسعود).

وفي سنن سعيد بن منصور برقم (١٣٤٠): حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال: الطلاق بالنساء والعدة بالنساء.

وفي مصنف عبد الرزاق (٧: ٢٣٧) رقم (١٢٩٥٥): عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال: السنة بالمرأة يعني الطلاق والعدة بها.

قال معمر: وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك(١).

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٣: ٥٩٩): (عدة الأمة في الطلاق مع الدخول قرءان... وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض، اعتدت بشهر ونصف، سواء كانت تحت حر أو عبد).

وعلق السيد صادق الشيرازي بقوله: (أي: سواء كان زوجها حراً أو عبداً؛ لأن العبرة في العدة بالزوجة).

عدة الوفاة لأم الولد كالحرة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ١٤٥) رقم (١٨٧٥١): حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً.

وفيه (٤: ١٤٥) رقم (١٨٧٥٣): حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي مثل ذلك.

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ١١١): بسنده عن جعفر، عن أبيه أن علياً كان يقول: الطلاق والعدة بالنساء.

وبسنده عن الحسن بن صالح، عن جعفر قال: قال علي: الطلاق للنساء، أيما حرة كانت تحت عبدٍ فطلاقها ثلاث، وأيما أمةٍ كانت تحت حر فطلاقها اثنتان.

وبسنده عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: طلاق الحر والعبد للحرة ثلاث تطليقات، وأجلها أجل الحرة، إن كانت تحيض فأجلها ثلاث حِيَض لا يحلها إلا هُنّ، وإن كانت لا تحيض فأجلها ثلاثة أشهر.

وطلاق الحر والعبد للأمة تطليقتان إن طلق، وأجلها حيضتان، إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف.

وفي مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٢٠) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: طلاق الأمة تطليقتان حراً كان زوجها أو عبداً، وعدتها حيضتان حراً كان زوجها أم عبداً.

وفي الشرائع (٣: ٦٠٠): (ولو كانت أم ولد لمولاها كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً).

وورد عن علي رضوان الله عليه أن عدتها ثلاث حيض في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ١٤٤).

ولعل ذلك عدتها في الطلاق - فيما لو كانت زوجة لغير سيدها مثلاً - لا الوفاة، فإن أم الولد بمنزلة الحرة، كما هو مقرر عند الإمامية.

جواز الانتقال للمعتدة المسافرة:

في المجموع: (وأخرج سعيد بن منصور عن علي رضي الله عنه أنه جوز للمسافرة الانتقال).

وفي الشرائع (٣: ٦٠٤): (البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه، فلو ارتحل النازلون به رحلت معهم دفعاً لضرر الانفراد، وإن بقي أهلها فيه أقامت معهم ما لم يتغلب الخوف بالإقامة، ولو رحل أهلها وبقي من فيه منعة فالأشبه جواز الانتقال دفعاً لضرر الوحشة بالانفراد).

من تزوجت في العدة لم يصح زواجها:

في سنن سعيد بن منصور برقم (٦٩٩): حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي: أن علياً رضي الله عنه **فرق بينهما** وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال: إذا انقضت عدتها إن شاءت تزوجته فعلت قال هشيم: وهو القول عندنا.

ورواها البيهقي في سننه الكبرى (٧: ٤٤١) من طريق ابن منصور.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤: ١٤٨) رقم (١٨٧٩٣): حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن علية عن صالح بن مسلم قال قلت للشعبي رجل طلق إمرأته فجاء آخر

فتزوجها قال: قال عمر... وقال علي: **يفرق بينها وبين زوجها**...

وهو موافق للمقرر عند الإمامية، ففي الشرائع(٣: ٦٠٤): (لو تزوجت في العدة لم يصح).

ومقتضى عدم صحة الزواج: وجوب التفريق بينهما.

لا تنقطع عدة المتزوجة في العدة من الأول:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ١٤٨) رقم (١٨٧٩٣): حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن علية عن صالح بن مسلم قال: قلت للشعبي: رجل طلق إمرأته فجاء آخر فتزوجها؟ قال: قال عمر... وقال علي: يفرق بينها وبين زوجها **وتكمل عدتها الأولى**...[1]

وهو موافق للمقرر عند الإمامية، ففي الشرائع(٣: ٦٠٤): (لو تزوجت في العدة لم يصح، **ولم تنقطع عدة الأول**).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص٣٢٣) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن رجلاً تزوج امرأة في عدة من زوج كان لها، ففرق بينها وبين زوجها الأخير، وقضى عليه بمهرها للوطئ، وجعل عليها عدة منهما جميعاً.

في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٨) بسنده عن الزهري قال: تزوج رجل من قريش امرأة في بيت رفيع في عدتها، فبلغ ذلك عمر، ففرق بينهما، وجلد كل واحد منهما مائة جلدة، وأخذ مهرها فجعله في بيت المال، فبلغ ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: إن كانا جهلا السنة، فلم يجب عليهما أن يجلدا، وأن يطرح ما لهما في بيت المال، فبلغ ذلك عمر، فرجع إلى قول علي عليه السلام، وقال: ردوا الجهالات إلى السنة، فردوا عليها المهر بما استحل من فرجها، فأمرها أن تعتد بقية عدتها من الأول، ثم تستقبل عدة الجهالة، ويكون خاطباً من الخطاب.

الحامل باثنين لا تبين حتى تضع الثاني:

في الشرائع(٣: ٦٠٨): (ولو كان حملها اثنين، بانت بالأول، ولم تنكح إلا بعد وضع الأخير، والأشبه أنها لا تبين إلا بوضع الجميع).

والأشبه هو ما حكاه ابن المنذر في الإشراف (٥: ٣٥٢) عن علي رضوان الله عليه.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤: ١٥١) رقم (١٨٨١٩): حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن ليث عن أبي عمرو العبدي عن علي قال: إذا وضعت ولدا وبقي في بطنها ولد فهو أحق بها ما لم تضع الآخر[١].

عدة الحامل للوفاة أبعد الأجلين:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٥٥٤) رقم (١٧١٠٢): حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: قال عبد الله: أجل كل حامل أن تضع حملها، قال: وكان علي يقول: آخر الأجلين.

وفيه (٣: ٥٥٤) رقم (١٧١٠٣): حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم ولم يذكر فيه مسروق عن علي أنه كان يقول: آخر الأجلين.

وفيه (٣: ٥٥٥) رقم (١٧١٠٩): حدثنا شبابة عن شعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن بن مغفل قال: شهدت علياً وسأله رجل عن امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل قال: تتربص أبعد الأجلين، فقال ابن مسعود: نقول تسفي نفسها، فقال علي: إن فروخ لايعلم[٢].

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ١٠٢) بسنده عن علي عليه الصلاة والسلام قال: (المرأة إذا طلقها زوجها فوضعت واحداً، وبقي واحد في بطنها، فهو أحق برجعتها).

وبسند آخر عن علي عليه السلام قال: (هو أحق برجعتها مالم تضع الثاني).

(٢)**ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ١٠٣) بسنده عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: أجل

←

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٣: ٦٠٩): (ولو كانت حاملاً اعتدت بأبعد الأجلين).

لا يلزم المتوفى عنها زوجها لزوم بيت زوجها:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ١٥٦) رقم (١٨٨٧٤): حدثنا أبو بكر قال: نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال: نقل علي أم كلثوم حين قتل عمر ونقلت عائشة أختها حين قتل طلحة..

وفيه أيضاً (٤: ١٥٧) رقم (١٨٨٧٧): حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي قال: كان علي يرحل المتوفى عنها زوجها.

ورقم (١٨٨٧٨): حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبي أن علياً نقل أم كلثوم بعد سبع[1].

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي الشرائع (٣: ٦٠٤) عن المتوفى عنها زوجها: (... ولها أن تبيت حيث شاءت).

تبدأ عدة المتوفى زوجها من حين بلوغ الخبر:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ١٦١) رقم (١٨٩٢٧): حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن علية عن ليث عن الحكم أن علياً قال: من يوم يأتيها الخبر.

ورقم (١٨٩٢٨): حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من يوم يأتيها الخبر.

الحرة إذا توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، فإن كانت حبلى فأجلها آخر الأجلين، وأجل الأمة إذا توفي عنها زوجها نصف أجل الحرة شهران وخمسة أيام.

وساق عدة روايات ومنها: عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: (عدة المُتوفّى عنها زوجها آخر الأجلين).

(١) **ومن مصادر الزيدية:** جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ١٢٣) بسنده عن جابر، عن عامر، عن علي عليه السلام قال: (المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت).

وفي مصنف عبد الرزاق (٦: ٣٢٩) رقم (١١٠٥١): عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن علي قال: تعتد من يوم يأتيها الخبر.

وفي سنن سعيد بن منصور برقم (١٢١٠): حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أشعث عن الحكم عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي رضي الله عنه قال: العدة من يوم يأتيها الخبر[1].

الروايات السابقة كانت في الوفاة، فتعتد فيها من حين يأتيها الخبر، وهو موافق لمذهب الإمامية، بالنسبة لزوجة الغائب، ففي الشرائع (٣: ٦٠٥): (تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق أو الوفاة، وتعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع، وفي الوفاة من حين البلوغ).

وأما ما ذكره الإمامية عن زوجة الحاضر، فيدل عليه ما رواه البيهقي في سننه الكبرى (٧: ٤٢٥) بقوله رقم (١٥٢٢٧): وقد رواه الشافعي في كتاب علي وعبد الله رضي الله عنهما بلاغاً عن هشيم عن أشعث عن الحكم عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي رضي الله عنه قال: العدة من يوم يطلق أو يموت.

أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس أنا الربيع قال: قال الشافعي فذكره.

لا عدة على المزني بها:

في المغني (٩: ٧٧): (والمزني بها كالموطوءة بشبهة في العدة...وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: لا عدة عليها، وهو قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي؛ لأن العدة لحفظ النسب ولا يلحقه نسب، وقد روي عن علي رضي الله عنه ما يدل على ذلك).

في المجموع: (مسألة: المزني بها لا عدة لها... لان العدة لحفظ النسب ولا يلحقه نسب، وقد روى عن علي نحوه).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ١٢٩) بسنده عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: (تعتد من يوم يأتيها الخبر).

وهو موافق لمذهب الإمامية:

ففي المسائل المنتخبة للسيستاني(٤٢٨): (إذا زنى بامرأة - أي وطأها مع العلم بكونها أجنبية - لم تجب عليها العدة مع العلم بالحال أيضاً، وأما إذا اعتقدت أنه زوجها فالأحوط لزوماً ثبوت العدة عليها).

وهو المقرر في منتخب المسائل الإسلامية للشيرازي(٢٨٠)، والأحكام الفقهية للحكيم (٣٩٦).

الطلاق مع الفدية بائن:

في الإشراف (٥: ٢٦٣): (واختلفوا في الخلع فقالت طائفة: الخلع تطليقة ثانية - كذا ولعله بائنة - روي هذا القول عن عثمان وعلي وابن مسعود...)

وفي سنن سعيد بن منصور برقم (١٤٥٠): حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: من قبل مالاً على الطلاق فالطلاق بائن لا رجعة له[١].

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي شرائع الإسلام (٣: ٦٠٧): (ويقع الطلاق مع الفدية بائناً، وإن انفرد عن لفظ الخلع).

وأنبه إلى أمر مهم وهو ما في مصنف عبد الرزاق (٦: ٤٨٢) رقم (١١٧٥٥): عبد الرزاق عن هشيم عن الحجاج عن الحصين الحارثي عن الشعبي أن علياً قال: إذا أخذ للطلاق ثمناً فهي واحدة.

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٢٨) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: إذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانت منه بتطليقة.

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ١٧١) بسنده عن عبيد الله بن محمد بن عمر، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: (إذا قبل الرجل من امرأته فدية فهي أملك بنفسها وهي تطليقة واحدة).

وبسنده عن عبدالوهاب بن مجاهد، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: (إذا اشترت المرأة نفسها من مالها من زوجها فهي تطليقة بائن).

فقد يظن البعض أن ما جاء في هذه الرواية من قوله:(فهي واحدة) ينافي ما سبق من أن الطلاق مع الفدية يكون بائناً؛ وذلك أنه تصور أن البينونة لا تكون إلا مع التطليق ثلاثاً، وليس الأمر كذلك، فإن البينونة تعني أن لا رجعة للزوج في عدة مطلقته بل إنها تبين منه بمجرد الطلاق ولو لم تكمل العدة، لكنها تحل له بعقدٍ جديد.

هل الخلع طلاق أم فسخ؟

مضى في المسألة الماضية ما يفيد بأن الخلع طلاق، والمسألة عند الإمامية فيها قولان:

أحدهما: وهو المروي أن الخلع طلاق، وهو الذي اختاره جمع من محققيهم.

والثاني: أنه فسخ، وهو تخريج من الشيخ الطوسي.

فانظر شرائع الإسلام (٣: ٦٠٧) وشرحه المسمى مسالك الأفهام.

وما ورد عند أهل السنة من الإشارة إلى أن الخلع طلاق، موافق للمروي عند الجعفرية، كما قد علمت.

ويتفرع على هذه المسألة فروع أشار إلى بعضها في مسالك الأفهام بقوله:(ويتفرع على ذلك: عده في الطلقات الثلاثة المحرمة، فعلى القول بأنه فسخ لا يعد فيها، ويجوز تجديد النكاح والخلع من غير حصر ولا احتياج إلى محلل في الثالث، وبخلاف ذلك لو قيل إنه طلاق).

عدة المختلعة عدة طلاق:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ١١٩) رقم (١٨٤٥٧): حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علي قال: عدة المختلعة عدة المطلقة.

وحكاه في الإشراف (٥: ٣٦٠) بقوله: (وفيه قول ثان: وهو أن عدتها عدة المطلقة، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب).

وحكاه ابن قدامة في المغني (٩: ٧٧)[١].

وفي كتاب وسائل الشيعة جاء الباب العاشر من أبواب كتاب الخلع والمباراة بعنوان: «باب وجوب العدة على المختلعة والمبارئة كعدة المطلقة» وأورد تحته جملة من الروايات الموافقة لما ورد عند أهل السنة.

هل يلحق المختلعة طلاق؟

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ١٢١) رقم (١٨٤٧٧): حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي فضالة عن علي بن أبي طالب: عن (كذا والصواب: وعن) بن عون عن الأعور عن أبي الدرداء قالا: للمختلعة طلاق ما دامت في العدة[٢].

وقد قالت به الإمامية فيما إذا رجعت المختلعة في الفدية، فرجع الزوج، وأما قبل ذلك فلا يلحقها الطلاق، كما في الشرائع(٣: ٦١٦): (المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع؛ لأن الثاني مشروط بالرجعة، نعم لو رجعت في الفدية، فرجع، جاز استئناف الطلاق).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ١٧٢) بسنده عن عبدالأعلى الثعلبي، عن محمد بن الحنفية، عن علي قال: (عدة المختلعة عدة المطلقة).

(٢) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٢٩) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: المختلعة لها السكنى ولا نفقة لها ويلحقها الطلاق ما دامت في العدة.

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ١٧٢) بسنده عن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: المختلعة يلحقها الطلاق ما كانت في العدة.

لا يفتقر الخلع إلى السلطان:

في زاد المسير (١: ٢٢٩): (وهل يجوز الخلع دون السلطان؟ قال عمر، وعثمان، وعليّ، وابن عمر، وطاووس، وشريح، والزهري: يجوز، وهو قول جمهور العلماء. وقال الحسن، وابن سيرين، وقتادة: لا يجوز إلا عند السلطان).

وهو موافق للمشهور عند الإمامية، ففي مختلف الشيعة(٧: ٣٨٨): (مسألة ٤١: المشهور عند علمائنا: أن الخلع لا يفتقر إلى السلطان بل يجوز بغيره، وقال ابن الجنيد: ولا يكون ذلك إلا عند سلطان قيم بأمر المسلمين).

هل له أن يخالع على أكثر مما أعطاها؟

نقل عن علي رضوان الله عليه قولان:

الأول: ليس له أن يأخذ أكثر مما أعطى:

وقد جاء ذلك في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ١٢٤) رقم (١٨٥١٣): حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن الحكم عن علي قال: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

ورقم (١٨٥١٤): حدثنا أبو بكر قال: نا إدريس عن ليث عن الحكم عن علي مثله.

ورقم (١٨٥٢٣): حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه عن علي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

وفي مصنف عبد الرزاق (٦: ٥٠٣) رقم (١١٨٤٤): عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال: لا يأخذ منها فوق ما أعطاها[1].

---

(١) وقد ساق نحو هذه الروايات من الزيدية: الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي (٢: ١٦٩).

والثاني: أن له أن يأخذ أكثر مما أعطى:

وقد جاء في سنن سعيد بن منصور برقم (١٤٣٣): حدثنا هشيم أخبرنا جويبر عن الضحاك قال: جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت: فرق بيني وبين زوجي فقال: ما أملك ذاك، أعطاك ماله واستحلك بكتاب الله، فقالت: والله لتفرقن بيني وبينه وإلا قتلته، قال: الله؟ قالت: الله، قال: الله؟ قالت: الله قال لزوجها: اخلعها بما دون عقاص رأسها فلا خير لك فيها، قال جويبر: فقلت للضحاك: أيأخذ منها أكثر مما أعطاها؟ قال: نعم، وإن أعطته مائة ألف إنما هي امرأة اشترت نفسها شرى.

وقد حكى ابن الجوزي القولين في زاد المسير (١: ٢٢٩) فقال: (وهل يجوز له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها؟ فيه قولان:

أحدهما: يجوز، وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وابن عباس، والحسن، ومجاهد، والنخعي، والضحاك، ومالك، والشافعي. والثاني: لا يجوز، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والشعبي، وطاووس، وابن جبير، والزهري، وأحمد بن حنبل، وقد نقل عن عليّ، والحسن أيضاً).

ويمكن الجمع بين القولين بالجواز مع الكراهة، كما عبرت بعض الروايات، والمقرر عند الإمامية هو الجواز، ففي شرائع الإسلام(٣: ٦١٠): (كل ما صح أن يكون مهراً صح أن يكون فداء في الخلع، ولا تقدير فيه، بل يجوز ولو كان زائداً، عما وصل إليها، من مهر وغيره).

لا خلع والأخلاق ملتئمة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ١١٦) رقم (١٨٤١٧): حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يحيى عن علي قال: يطيب للرجل الخلع إذا قالت: لا أغتسل من الجنابة، ولا أطيع لك أمراً، ولا أبر لك قسماً، ولا أكرم نفساً.

وفي مصنف عبد الرزاق (٦: ٤٩٧) رقم (١١٨٢٤): عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن المزني عن علي بن وهب عن علي بن أبي طالب، قال: يحل خلع المرأة ثلاث إذا أفسدت عليك ذات يدك، أو دعوتها لتسكن إليها فأبت عليك، أو خرجت بغير إذنك.

وفي الشرائع(٣: ٦١٥): (لو خالعها والأخلاق ملتئمة، لم يصح الخلع ولا يملك الفدية، ولو طلقها والحال هذه بعوض، لم يملك العوض، وصح الطلاق وله الرجعة).



كتاب الظهار والإيلاء واللعان

لا يقيد الظهار بمدة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ١٠٨) رقم (١٨٣٣٢): حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن إبراهيم عن رجل عن علي قال: لايدخل الإيلاء في الظهار ولا ظهار في الإيلاء.

وفي الشرائع (٣: ٦٢١): (ولو قيد بمدة، كأن يظاهر منها شهراً أو سنة، قال الشيخ: لم يقع، وفيه إشكال مستند إلى عموم الآية، وربما قيل: إن قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع، وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص، وفيه ضعف).

كم كفارة لو ظاهر مراراً؟

في الشرائع (٣: ٦٢٤): (ولو ظاهر من واحدة مراراً وجب عليه بكل مرة كفارة فَرَّق الظهار أو تابعه، ومن فقهائنا من فَصَّل).

قوله «من فصل»: أي: قال بتعدد الظهار إذا كان التكرار في مجالس متعددة، وعدم تعدد الظهار إذا كان كله في مجلس واحد كما قال المعلق السيد صادق الشيرازي.

والقول بالتفصيل ورد في مصنف عبد الرزاق (٦: ٤٣٧) رقم (١١٥٦٠): عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال: إذا ظاهر مراراً في مجلس واحد فكفارة واحدة، وإن ظاهر في مقاعد شتى فكفارات شتى، والأيمان كذلك.

ورقم (١١٥٦١): عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال علي: إذا ظاهر رجل من امرأته في مجالس شتى فعليه كفارات شتى، وإن ظاهر في مجلس واحد مراراً فعليه كفارة واحدة، والأيمان كذلك.

وفي المغني (٨: ٦٢٤): (وإذا ظاهر من زوجته مراراً فلم يكفر فكفارة واحدة، هذا ظاهر المذهب سواء كان في مجلس أو مجالس ينوي بذلك التأكيد أو الاستئناف أو أطلق نقله عن أحمد جماعة واختاره أبو بكر وابن حامد والقاضي وروى ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال عطاء و... وقال أصحاب الرأي: إن كان في مجلس واحد فكفارة واحدة، وإن كان في مجالس فكفارات، وروي ذلك عن علي وعمرو بن دينار و...)[1].

إجزاء أم الولد من الكفارة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٧٧) رقم (١٢٢٦٧): حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن علي قال: تجزي أم الولد من الرقبة.

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي الشرائع (٣: ٦٢٩): (وكذلك تجزي المستولدة، لتحقق رقيتها).

من تعدى على عبده استحب له عتقه:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٦٨) رقم (٢٨٠٣٨): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن الحارث أن عبداً أتى علياً قد وسمه أهله فأعتقه.

وفي الشرائع(٣: ٦٣٦): (من ضرب مملوكه فوق الحد، استحب له التكفير بعتقه).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ١٦٣) بسنده عن غياث، عن جعفر عن أبيه، عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة قال: (كفارة واحدة).

وبسنده عن أبي خالد، عن أبي جعفر في رجل ظاهر من أربع نسوة في مجلس واحد، قال: كفارة واحدة، إن كان حراً فعليه كفارة الحر، وإن كان عبداً فليس عليه من الكفارة إلا صيام شهرين متتابعين؛ لأن المملوك وماله لمولاه.

لا إيلاء إلا في إضرار:

في غريب الحديث للخطابي (٢: ١٧٨): (أن أم عطية قالت: ولد لنا غلام أحدر شيء وأسمنه فحلف أبوه لا يقرب أمه حتى تفطمه فارتفعوا إلى علي فقال: أمن غضب غضبت عليها؟ قال: لا، ولكني أردت أن يصلح ولدي، فقال: ليس في الإصلاح إيلاء).

وفي المغني (٨: ٥٢٥): (ولا يشترط في الإيلاء الغضب ولا قصد الإضرار، روي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال الثوري والشافعي وأهل العراق وابن المنذر، وروي عن علي ﵁: ليس في إصلاح إيلاء).

وفي مصنف عبد الرزاق (٦: ٤٥٢) رقم (١١٦٣٤): عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل حلف أن لا يقرب امرأته وهي ترضع قال: ليس بإيلاء إنما أراد الإصلاح به، قال معمر: وبلغني عن علي مثله[1].

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي الشرائع(٣: ٦٣٩)عن الإيلاء: (ولا يقع إلا في إضرار، فلو حلف لصلاح اللبن، أو لتدبير في مرض، لم يكن له حكم الإيلاء، وكان كالأيمان).

---

(١) ومما جاء في كتب الزيدية: ما في أمالي الإمام أحمد بن عيسى(٢: ١٧٥)من طريق محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن إسحاق بن الفضل عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي في رجل أقسم لا يجامع امرأته حتى تفطم ولدها خشية أن يفسد لبنها، فلبثت معها سنتين، فقضى علي ﵇ أن ذلك ليس بإيلاء، ولا بأس عليه في ذلك.

وروى من طريق أبي كريب، قال: حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن زبيد عمن حدثه عن علي ﵇ قال: (إنما الإيلاء في الغضب).

تخيير المولي بعد مدة التربص بين الطلاق أو الفيء:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ١٢٨) رقم (١٨٥٦٠): حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن الشيباني عن عمرو بن سلمة بن حرب أن علياً كان يوقفه بعد الأربعة حتى تبين رجعة أو طلاق.

ورقم (١٨٥٦١): حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً أوقفه.

ورقم (١٨٥٦٢): حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي: يوقف عند الأربعة حتى تبين طلاق أو رجعة.

ورقم (١٨٥٦٣): حدثنا أبو بكر قال: نا شريك عن ليث عن مجاهد عن علي قال: أما أنا فكنت أوقفه بعد الأربعة فأما أن يفيء وإما أن يطلق.

وفي مصنف عبد الرزاق (٦: ٤٥٧) رقم (١١٦٥٦): عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي قال: إذا مضت الأربعة فإنه يحبس حتي يفيء أو يطلق قال مروان: ولو وليت هذا لقضيت فيه بقضاء علي.

ورقم (١١٦٥٧): عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي قال: إذا مضت الأربعة فإنه يوقف حتى يفيء أو يطلق.

وفي سنن البيهقي الكبرى (٧: ٣٧٧) رقم (١٤٩٩٤): وأخبرنا الفقيه أبو الفتح أنا الشريحي أنا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد أنا هشيم عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت علياً رضي الله عنه أوقف رجلا عند الأربعة أشهر قال فوقفه في الرحبة إما أن يفيء وإما أن يطلق هذا إسناد صحيح موصول، ويذكر عن أبي البختري عن علي رضي الله عنه قال: إذا آلى من امرأته وقف عند تمام

الأربعة فقيل له إما أن تفيء وإما أن تعزم الطلاق، قال: ويجبر على ذلك[1].

وفي الشرائع (٣: ٦٤٠): (مدة التربص...فإذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة، ولم يكن للحاكم طلاقها، وإن رافعته فهو مخير بين الطلاق والفئة).

هل طلاق المولي رجعي أو بائن؟

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ١٢٧) رقم (١٨٥٤٨): حدثنا أبو بكر قال: نا حفص ويزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة **بائنة**.

وفي مصنف عبد الرزاق (٦: ٤٥٥) رقم (١١٦٤٥): عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً وابن مسعود قالا: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة، وهي **أحق بنفسها**، وتعتد عدة المطلقة.

فقد ورد عن الآل رضوان الله عليهم أن طلاق المولي بائن.

وهو موافق لأحد القولين عند الإمامية، ففي الشرائع (٣: ٦٤٠): (فإن طلق فقد خرج من حقها، وتقع الطلقة رجعية على الأشهر).

فقوله: (على الأشهر) يشير إلى قول آخر له حظ من الشهرة لكنه ليس الأشهر، وهو أنه بائن، والله أعلم.

---

(١) ومما جاء في كتب الزيدية: ما في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ١٧٦): من طريق عثمان، عن جرير، عن ليث، عن مجاهد، قال: حدثنا مروان بن الحكم، عن علي عليه السلام قال: (إذا مضت أربعة أشهر حبس الرجل حتى يبين، رجعة أو طلاقاً)...

ومن طريق محمد بن عبيد، عن شريك، عن ليث، عن مجاهد قال: سمعت مروان بن الحكم يقول: سمعت علياً يقول في الرجل يولي من امرأته: (إن كنتُ لموقفه بعد الأربعة أشهر).

ومن طريق محمد بن عبيد، عن عبثر بن القاسم، عن الشيباني، عن عامر، عن عمرو بن سلمة قال: أوقف علي عليه السلام رجلاً آلى من امرأته بعد الأربعة فقال: إما أن يفيء وإما أن يطلق.

لا يتداخل الظهار والإيلاء:

في مصنف عبد الرزاق (٦: ٤٣٩) رقم (١١٥٧٢): عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني إبراهيم بن أبي بكر عن رجل عن علي أنه قال: لا يدخل إيلاء في تظاهر، ولا تظاهر في إيلاء.

ويستفاد من الرواية أمور:

الأول: صحة أن يظاهر ثم يآلي، أو العكس؛ لأن المولى منها، والمظاهر منها لا تزال زوجة.

الثاني: لا يلغي أحدهما حكم الآخر، فلو انتهت مدة تربص أحدهما - ولم يطلق - ألزم بالتكفير والوطء، ولا تلغي هذه الكفارة، أو تكفي عن كفارة الأمر الآخر، بل لابد من الكفارتين معاً.

وهذا التقرير الذي دلت عليه الرواية، هو مذهب الإمامية، فقد قال الحلي في شرائع الإسلام (٣: ٦٤١ - ٦٤٢): (إذا ظاهر ثم آلى صح الأمران، وتوقف بعد انقضاء مدة الظهار (وهي ثلاثة أشهر) فإن طلق، فقد وفى الحق، وإن أبى ألزم التكفير والوطء؛ لأنه أسقط حقه من التربص بالظهار، وكان عليه كفارة الإيلاء).

لا يهدم الطلاق الإيلاء:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ١٣٣): ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها:

جاء الحديث رقم (١٨٦٢٣): حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الشعبي عن عبد الله قال: يهدم الطلاق الإيلاء، وقال علي: هما كفرسي رهان.

وفي سنن سعيد بن منصور برقم (١٩٢٨): حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا محمد بن سالم قال: حدثني الشعبي: أن علياً ﵁ كان يقول: يستبقان، وابن

مسعود كان يقول: يهدم الطلاق الإيلاء، قال هشيم: القول على ما قال علي رضي الله عنه[(١)].

ومعنى: كفرسي رهان أنه لايهدم أحدهما الآخر، بل أيهما سبق أخذت به.

فعلى كلام ابن مسعود إذا طلقها بعد الإيلاء ثم راجعها، فقد هدم طلاقه إيلاءه، فله وطؤها بلا كفارة، وأما على كلام علي، فإذا طلقها ثم راجعها في العدة فإنه يبقي حكم الإيلاء، وهذا موافق لمذهب الإمامية، ففي الشرائع(٣: ٦٤٣): (إذا آلى من الرجعية صح، ويحتسب زمان العدة من المدة، وكذا لو طلقها رجعياً بعد الإيلاء وراجع).

متى يلاعن القاذف ومتى يحد؟

في مصنف عبد الرزاق (٧: ١٠٣) رقم (١٢٣٨٨): عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال علي وابن مسعود: إن قذفها وقد طلقها وله عليها رجعة لاعنها، وإن قذفها وقد طلقها وبتها لم يلاعنها.

وهي موافقة للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع(٣: ٦٤٦): (وإذا قذف في العدة الرجعية، كان له اللعان، وليس له ذلك في البائن، بل يثبت بالقذف الحد).

من أقر بولده فليس له نفيه:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٣٩) رقم (١٧٥٦٥): حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي عن علي قال: إذا أقر بولده فليس له أن ينفيه[(٢)].

والرواية موافقة للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع(٣: ٦٤٨): (ومتى أقر بالولد صريحاً أو فحوى لم يكن له إنكاره بعد ذلك).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ١٨٠) بسنده عن علي بن صالح، عمن سمع الشعبي، عن علي قال: هما كفرسي رهان، وقال ابن مسعود: يهدم الطلاق الإيلاء.

(٢) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٦٥) بسنده عن خالد عن حصين عن جعفر عن أبيه قال: من أقر بولَدِهِ ساعةً ثُمّ نفَاهُ، جُلِدَ الحدّ، وأُلحق به الولد.

لو أكذب الملاعن نفسه:

في زاد المسير(٦: ١٥): (فان أكذب الملاعنُ نفسه لم تحلَّ له زوجته أيضاً، وبه قال عمر، وعلي، وابن مسعود؛ وعن أحمد روايتان، أصحهما: هذا، والثانية: يجتمعان بعد التكذيب، وهو قول أبي حنيفة).

وفي التمهيد (٦: ٢٠٠): (واختلفوا إذا أكذب نفسه الملاعن: هل له أن يراجعها إذا جلد الحد؟

فأجاز ذلك حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن قالوا يكون خاطبا من الخطاب، وقال مالك و... لا يجتمعان أبداً سواء أكذب نفسه أو لم يكذبها، ولكنه إن أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد ولا يجتمعان أبداً، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وبه قال أكثر علماء التابعين بالمدينة).

وفي المغني (٩: ٢٩): (وأما إذا أكذب نفسه فالذي رواه الجماعة عن أحمد أنها لا تحل له أيضاً، وجاءت الأخبار عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً).

فالمحكي عن الإمام علي رضي الله عنه: أن الملاعن إذا أكذب نفسه، لم تحل له زوجته، وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٣: ٦٥٢): (ومع لعانهما ثبوت أحكام أربعة: سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد، ولو أكذب نفسه في أثناء اللعان أونكل ثبت عليه الحد ولم تثبت عليه الأحكام الباقية... ولو أكذب نفسه بعد اللعان ألحق به الولد...ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم..).



كفارة اليمين:

في تفسير البغوي (٣: ٩١): (وقال أهل العراق: عليه لكل مسكين مُدّان، وهو نصف صاع، يروى ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

وهو موافق لأحد القولين عند الجعفرية، ففي الشرائع (٣: ٦٣٤): (لكل واحد مد، وقيل: مدان).

الصاع: أربعة أمداد، ونصفه: مدان.

ونقل ابن المنذر في الإشراف (٧: ١٢٨) عن علي أنه قال: صاع من شعير أو نصف صاع من قمح لكل مسكين).

يستحب أن يضم مع الطعام إداماً:

في تفسير الطبري (١٠: ٥٣٤): حدثنا هناد قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي اسحق عن الحارث عن علي قال في كفارة اليمين: يغديهم ويعشيهم خبزاً وزيتاً أو خبزاً وسمناً أو خلاً وزيتاً.

وفي تفسير ابن كثير (٣: ١٧٣): (قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي قال: خبز ولبن وخبز وسمن).

وفي المغني (١١: ٢٥١): (وعن علي الخبز والتمر، الخبز والسمن، الخبز واللحم).

وفي شرائع الإسلام (٣: ٦٣٥): (ويستحب أن يضم إليه إداماً، أعلاه اللحم، وأوسطه الخل، وأدونه الملح).

لا تجزئ القيمة في الكفارة:

قال ابن قدامة الحنبلي في المغني (١١: ٢٥٧): (لا يجزىء في الكفارة إخراج قيمة الطعام ولا الكسوة في قول إمامنا ومالك والشافعي وابن المنذر، وهو ظاهر قول من سمينا قولهم في تفسير الآية في المسألة التي قبلها).

وكان ممن سمَّى ابن قدامة قولهم في تفسير الآية في المسألة التي قبلها: علي رضوان الله عليه.

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي شرائع الإسلام (٣: ٦٣٧): (لا يجزئ دفع القيمة في الكفارة).

صيام كفارة اليمين على التتابع:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٨٧) رقم (١٢٣٦٥): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يفرق صيام اليمين الثلاثة أيام.

وهو موافق لمذهب الإمامية ففي الأحكام الفقهية للسيد الحكيم (٤١٤): (كفارة حنث اليمين... فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعة).

لا يصير الحر عبداً بإقراره بالعبودية:

في مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٩٤) رقم (١٨٧٩٦): أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: قال عمر بن الخطاب: يكون عبداً كما أقر بالعبودية على نفسه، قال قتادة: وقال علي: لا يكون عبداً، ويقطع البائع.

وفيه أيضاً (١٠: ١٩٥) رقم (١٨٨٠٦): أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرت أن علياً قطع البائع، وقال: لا يكون الحر عبداً.

وفي الشرائع (٣: ٦٥٥): (وكل من أقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم برقيته).

ومفهومه: أن إقرار معلوم الحرية لا تجعله عبداً، وهو موافق لما رواه أهل السنة عن الإمام علي رضوان الله عليه.

عتق الكافر:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ١٠٨) رقم (١٢٥٥٢): حدثنا شريك عن عبيدة عن إبراهيم أن علياً أعتق نصرانياً أو يهودياً.

وقد روى الإمامية إعتاق الإمام علي رضي الله عنه عبداً له نصرانياً، كما في وسائل الشيعة الحديث رقم (٢) ورقم (٦) من الباب رقم (١٧) من كتاب العتق.

ولما كان عندهم روايات أخرى في الباب، فقد اختلف فقهاؤهم في المسألة على أقوال، ففي الشرائع (٣: ٦٥٧): (ويعتبر في المعتق: الإسلام والملك، فلو كان المملوك كافراً،لم يصح عتقه، وقيل: يصح مطلقاً، وقيل: يصح مع النذر).

والقول بصحة عتق الكافر هو الذي قواه العاملي في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية(٦: ٢٤٩) حين قال: (فالقول بالصحة مطلقاً، مع تحقق القربة متجه، وهو مختار المصنف في الشرح).

اشتراط العقل في العتاق:

في المدونة الكبرى (٣: ١٧): (وأخبرنى) ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، وربيعة ومكحول أنه لا يجوز طلاق المجنون ولا عتاقته.

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، من اشتراط العقل في صحة الإعتاق، ففي الشرائع (٣: ٦٥٧): (والمعتبر في المعتِق: البلوغ، وكمال العقل، و...).

عتق ولد الزنا:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٧٥) رقم (١٢٢٤٣): حدثنا هشيم عن المنهال بن عمرو قال: سألت أبا جعفر عن عتق ولد الزنا في كفارة اليمين؟ فقال: يجزيه.

وهو الثابت من مذهب الإمامية، ففي الشرائع (٣: ٦٥٧): (ويصح عتق ولد

الزنا، وقيل: لا يصح بناء على كفره، ولم يثبت).

كان الكلام في الصحة، وهي لا تنافي الكراهة، وبالتالي فلا يتعارض ما سبق مع ما في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ١٠٨) رقم (١٢٥٤٩): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علي أنه كره عتق ولد الزنا).

لا عتق قبل الملك:

في الشرح الكبير (١٢: ٢٧٥): (مسألة: وإن قال: إن ملكت فلاناً فهو حر، أو كل مملوك أملكه فهو حر فهل يصح؟ على روايتين:

إحداهما: لا يصح ولا يعتق، روي ذلك عن ابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن وعطاء وعروة والشافعي وابن المنذر، ورواه الترمذي عن علي وجابر بن عبد الله وعلي بن الحسين، وشريح، وغير واحد من التابعين، قال: وهو قول أكثر أهل العلم).

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع(٣: ٦٥٧): (ويعتبر في المعتَق: الإسلام والملك... ولو قال: إن ملكتك فأنت حر، لم ينعتق مع الملك، إلا أن يجعله نذراً).

جواز اشتراط الخدمة على المعتق:

أورد في الإشراف (٨: ١٠٠) أن علياً أعتق عبيداً له واشترط عليهم أن يعملوا في أرضه ست سنين.

وروى الحافظ ابن أبي الدنيا في كتابه «مقتل علي» (ص١٦) رقم (٤٧): حدثنا الحسين نا عبد الله نا إسحاق بن إسماعيل نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: من وصية علي: وأن رياحاً وجبيراً وأبا نيزر يعملون في المال خمس حجج منها نفقاتهم ونفقات أهاليهم، ثم هم أحرار.

وفي مصنف عبد الرزاق (٨: ٣٨٢) رقم (١٥٦١٦): أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار، وأخبرني سفيان بن عيينة عن عمرو بن

دينار أن علياً تصدق ببعض أرضه جعلها صدقة بعد موته، وأعتق رقيقاً من رقيقه وشرط عليهم أنكم تقولون في هذا المال خمس سنين.

وهو موافق لما في الشرائع (٣: ٦٥٨): (ولو اشترط على المعتق شرطاً في نفس العتق لزمه الوفاء به... ولو شرط خدمة زمان معين صح).

تقييد العبد:

في الأمالي في آثار الصحابة لعبد الرزاق الصنعاني رقم (١٨٠): أخبرنا أبو علي إسماعيل، ثنا أحمد، ثنا عبد الرزاق[1]، أنا الثوري، عن جعفر بن محمد أن أباه سئل عن العبد الآبق يقيد؟ فقال: لا بأس به، إنما هو كالطائر.

لم أقف على من تكلم على هذه المسألة فيما وقفت عليه من كتب فقه الجعفرية، لكنني وجدت الحر العاملي قد عقد لها باباً في كتابه وسائل الشيعة هو الباب رقم (٤٧) من أبواب كتاب العتق، فقال: (باب أن من خاف إباق عبده أو بعيره جاز أن يقيده ويستوثق منه، ولا تسقط نفقته).

وأورد تحته رواية واحدة، من طريق محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن زيد الشّحام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل يتخوف إباق مملوكه، أو يكون المملوك قد أبق أيقيّده؟ أو يجعل في رقبته راية؟ فقال: إنما هو بمنزلة بعير يخاف شراده، فإذا خفت ذلك فاستوثق منه، ولكن أشبعه واكسه، قلت: وكم شبعه؟ قال: أمّا نحن نرزق عيالنا مدين من تمر.

ثم قال الحر: (ورواه الصدوق بإسناده عن زيد الشحام).

السراية بالشقص:

ذكر الإمام ابن المنذر في الإشراف (٤: ٣٧٤):أن للرجل أن يعتق من عبده ما شاء وقال (ذكر الحسن ذلك عن علي).

وفي مصنف عبد الرزاق (٩: ١٤٩) رقم (١٦٧٠٧): عبد الرزاق عن الثوري عن

---

(١) الراويان اللذان قبل عبد الرزاق هما راويا الكتاب عن عبد الرزاق.

أشعث عن الحكم عن علي أنه إذا أعتق نصفه فبحساب ما عتق ويستسعى[(١)].

ففيه جواز العتق شقصاً، وقد قالت به الإمامية بشرطين: أن يكون له فيه شريك، ويقصد القربه - على قولٍ - كما في الشرائع (٣: ٦٦١).

ولد المدبرة بمنزلتها:

في الاستذكار(٧: ٤٣٦): (وبه قال شريح ومسروق وسعيد بن المسيب وأبو جعفر محمد بن علي والقاسم بن محمد والحسن البصري وابن سيرين ومجاهد والشعبي وإبراهيم والزهري وعطاء على اختلاف عنه وطاووس وسعيد بن جبير ويحيى بن سعيد والشافعي في هذه المسالة كل هؤلاء يقولون: ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها).

وفي المدونة الكبرى (٣: ١٥٩): (قال سحنون): وحدثنا عبدالله بن وهب عن عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول ولد المدبرة بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون بعتقها، (ابن وهب) عن رجال من أهل العلم عن على بن أبى طالب و... مثل قول ابن عمر).

وفي الشرائع (٣: ٦٦٦-٦٦٧): (ولو حملت بمملوك سواء عن عقد أو زنا أوشبهة كان مدبراً كأمه).

بيع خدمة المدبر:

في الشرائع ٣: ٦٦٨): (وكذا لو باعه بطل تدبيره، وقيل: إن رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته، وكذا إن قصد ببيعه الرجوع، وإن لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته، وتحرر بموت مولاه).

فيفهم من هذا جواز بيع خدمة المدبر وقد ورد ما يصدقه في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٤٥٣) رقم (٢٢٠٥٨): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال: باع النبي ﷺ خدمة المدبر.

---

(١)**ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٧٤) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما قال: يقوم بالعدل فيضمن لشريكه حصته.

ينعتق المدبر من الثلث:

في مصنف عبد الرزاق (٩: ١٣٧) رقم (١٦٦٥٣): عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي أن علياً جعل المدبر من الثلث.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٤٣٦) رقم (٢١٨٦٧): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إبن إدريس عن اشعث عن الشعبي أن علياً كان يجعل المدبر من الثلث، وأن عامراً كان يجعله من الثلث.

وحكاه عنه ابن قدامة في المغني (١٢: ٣٠٨).

وفي الشرائع(٣: ٦٦٨): (المدبر ينعتق بموت مولاه، من ثلث مال المولى).

هل يرد المكاتب للرق مع العجز؟

ورد عن الإمام علي رضوان الله عليه حكمان[1] في المسألة، وقد حملت الإمامية كل حكم على حالة، وإليك البيان:

الحكم الأول: الرد للرق بالعجز، ففي مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٣٩٤) رقم (٢١٤١٣): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: إذا تتابع على المكاتب نجمان فدخل في السنة فلم يؤد نجومه رد في الرق.

وهو محمول عند الإمامية على المكاتب المشروط، ففي الشرائع (٣: ٦٧٢): (والمشروطة: أن يقول مع ذلك[2]: فإن عجزت فأنت رد في الرق، فمتى عجز كان للمولى رده رقاً، ولا يعيد عليه ما أخذه).

---

(١) ورد في المسألة حكم ثالث، أشار إليه ابن عبد البر، ولكنه حكم عليه بعدم الصحة، ولم تقل به الإمامية، فقد قال عقب العبارة التي نقلناها عنه ما نصه: (وروي عن شريح أنه قال: إذا أدى الثلث فهو غريم، وعن النخعي إذا أدى الشطر فهو غريم، وروي ذلك عن عمر وعلي وهو غير صحيح والله أعلم).

(٢) أي: مع ذكر الأجل والعوض والنية في العقد.

والحكم الثاني: أنه ينعتق منه بقدر ما أدى، وقد جاءت في ذلك روايات، نكتفي - في ذكرها - بما أورده ابن عبد البر في التمهيد (٢٢: ١٧٣) حيث قال: (وروى الحكم بن عتيبة عن علي قال: تجرى العتاقة فيه من أول نجم، وروى إبراهيم عن علي قال: تجرى الحدود عليه بقدر ما أدى، وقال عنه عامر يعتق منه بقدر ما أدى وكان الحارث العكلي يقول: كان علي رضي الله عنه أفقه من[1] يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى منكراً لذلك عنه.

وهذه أقاويل اختلف فيها عن علي وابن مسعود وما أعلم أحداً من الفقهاء تعلق بها).

وفي مصنف عبد الرزاق (٨: ٤٠٦) رقم (١٥٧٢١): أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي أن علياً قال في المكاتب يعجز قال: يعتق بالحساب.

وقال زيد: هو عبد ما بقي عليه درهم.

وقال عبد الله بن مسعود: إذا أدى الثلث فهو غريم.

وهذا الحكم - عند الإمامية - في غير المشروط: فإنه كما قال المعلق على الشرائع: السيد: صادق الشيرازي: (يتحرر منه بمقدار ما يؤدي، فلو أدى عشر القيمة، وعجز صار عشره حراً، وهكذا) كما في التعليق رقم (٤٨) من الشرائع (٣: ٦٧٢).

وفي الشرائع أيضاً(٣: ٦٧٢): (إذا مات المكاتب، وكان مشروطاً، بطلت الكتابة، وكان ما تركه لمولاه، وأولاده رق، وإن لم يكن مشروطاً، تحرر منه بقدر ما أداه، وكان الباقي رقاً).

إذا مات المكاتب غير المشروط:

في مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٤٢) رقم (١٣٤١٦): عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله

(١) كذا، ولعل صواب العبارة: (أفقه من أن يقول) كما ترشد لذلك عبارة: (منكراً لذلك عنه).

عن...وعن مكاتب ترك بقية من كتابته وترك ولداً أحراراً فكتب إليه علي... وأما المكاتب فيؤدي بقية كتابته، وما بقي فلولده الأحرار.

وفي مصنف عبد الرزاق أيضاً (٨: ٣٩١) رقم (١٥٦٥٤): عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته قال: يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه، قلت: أبلغك هذا عن أحد؟ قال: زعموا أن علياً كان يقضي بذلك، قال: وأما ابن عمر فكان يقول: هو لسيده كل ما ترك.

من خلال ما قررناه في المسالة السابقة، يتضح أن هذه الروايات في المكاتبة الغير مشروطة، وقد تضمنت أموراً:

الأول: قضاء ما بقي على المكاتب.

الثاني: تحررأولاده بعد إكمال القضاء.

الثالث: ما بقي من المال فهو لهم.

وهي موافقة لمذهب الإمامية، وتظهر في قول الشرائع (٣: ٦٧٥ - ٦٧٦) عن المكاتب غير المشروط إذا مات: (وإن لم يكن مشروطاً، تحرر منه بقدر ما أداه، وكان الباقي رقاً، ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق، ولورثته بقدر ما فيه من حرية، ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابه، وإن لم يكن له مال، سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم، ومع الأداء ينعتق الأولاد... وفيه رواية أخرى تقتضي: أداء ما تخلف من أصل التركة، ويتحرر الأولاد، وما بقي لهم، والأول أشهر).

من أين يقضى ما على المكاتب؟

عرفنا في المسألة السابقة أن على المكاتب - غير المشروط - أن يقضي، ومسألتنا هذه في ذلك القضاء من أين يكون؟ فنقول:

قال الإمام ابن عبد البر في التمهيد (٢٢: ١٧٥): (وروى الحكم عن علي وابن مسعود وشريح: يعطي سيده من تركته ما بقي من كتابته، فإن فضل شيء كان لورثة

المكاتب، وروى عطاء وإبراهيم وأبو البختري عن علي نحوه...

وقد روى الشعبي عن علي: إذا مات المكاتب وترك مالاً قسم ما ترك على ما أدى، وعلى ما بقي، فما أصاب ما أدى فهو لورثته، وما أصاب ما بقي فلمواليه، وهذا خلاف ما روى الحكم وعطاء وإبراهيم وأبو البختري عن علي رضي الله عنه).

فقد حكى ابن عبد البر عن علي رضوان الله عليه روايتين في مسألة: قضاء ما على المكاتب من أين يكون؟:

إحداهما: أن المولى يأخذ من التركة بقدر ما فيه من رق، والباقي لورثته، ومنه يقضون - كما في رواية الشعبي - وهي موافقة للرواية الأشهر عند الإمامية، ففي شرائع الإسلام (٣: ٦٧٥): (ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق، ولورثته بقدر ما فيه من حرية، ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابه).

وأما الرواية الثانية: فهي أن السيد يقضى من أصل التركة، باعتباره ديناً والباقي للورثة، وهي موافقة لرواية أخرى عند الإمامية، ففي الشرائع (٣: ٦٧٦): (وفيه رواية أخرى: تقتضي أداء ما تخلف من أصل التركة، ويتحرر الأولاد، وما بقي لهم، والأول أشهر).

ولد المكاتبة:

في سنن البيهقي الكبرى (١٠: ٣٣٣) رقم (٢١٤٨٨): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: ولدها بمنزلتها يعني المكاتبة.

وفي الشرائع(٣: ٦٧٦): (لا يدخل الحمل في كتابة أمه [1]، لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة، كان حكم أولادها كحكمها، ينعتق منهم بحسابها، ولو تزوجت بحر كان أولادها أحراراً).

(١) أي: إذا حملت به قبل المكاتبة.

على السيد أن يضع عن المكاتب:

في مصنف عبد الرزاق (٨: ٣٧٥) رقم (١٥٥٨٩): أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء بن السائب أن عبد الله بن حبيب أخبره عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ قال: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال: ربع الكتابة قال ابن جريج وأخبرني غير واحد عن عطاء بن السائب أنه كان يحدث بهذا الحديث لا يذكر فيه النبي ﷺ.

ورقم (١٥٥٩٠): أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً قال في قوله وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال: يترك للمكاتب ربع كتابته.

وفيه أيضاً (٨: ٣٧٦) رقم (١٥٥٩١): عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى قال: حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي وشهدته كاتب عبداً له على أربعة آلاف فحط عنه ألفاً في آخر نجومه، ثم قال: وسمعت علياً يقول وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال: الربع مما تكاتبونهم عليه.

وانظر الإشراف (٧: ٨).

وفي الشرائع (٣: ٦٧٧): (من كاتب عبده وجب عليه أن يعينه من زكاته إن وجبت عليه، ولا حد له قلة ولا كثرة، ويستحب التبرع بالعطية إن لم تجب).

جناية المكاتب على قدر ما أعتق منه:

في الإشراف (٨: ٣٢): (واختلفوا في جناية المكاتب هل جناية حر أم عبد...وفيه قول ثان وهو: أن ذلك على قدر ما أعتق منه، روي هذا عن علي).

وفي الإشراف (٧: ٤٦): (...وفيه قول ثان: وهو أن المكاتب إذا أصاب حداً أو جناية أو ورث ميراثاً، أقيم عليه الحد بقدر ما أعتق، والميراث بقدر ما أعتق منه، روينا هذا القول عن علي رضي الله عنه).

ولو جني عليه:

ففي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٤٧) رقم (٢٧٨٦١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة قال: قال علي: يؤدي من المكاتب بقدر ما أداه.

ورقم (٢٧٨٦٢): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير أن علياً ومروان كانا يقولان: يؤدي منه دية الحر بقدر ما أداه وما رق منه دية العبد.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٩٢) رقم (٢٨٢٩٣): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علي في المكاتب إذا أصاب حداً قال: يضرب بحسب ما أدى.

وفي الشرائع (٣: ٦٨١): (وأما المطلق فإذا أدى من مكاتبته شيئاً تحرر منه بحسابه فإن جنى...).

وذكر في الشرائع تفاصيل الجنايات وهي تعود إلى أنه يتعامل معه كحر بقدر ما تحرر منه، وكرق بقدر ما بقي عليه.

أم الولد رق:

في سنن سعيد بن منصور برقم (٢٠٤٦): أخبرنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن الشعبي عن عبيدة: أن عمر بن الخطاب وعلياً رضي الله عنهما أعتقا أمهات الأولاد فقضى بذلك عمر حتى أصيب، ثم ولي عثمان رضي الله عنه فقضى بذلك حتى أصيب، قال علي رضي الله عنه: فلما وليت فرأيت أن أرقهن، قال عبيدة: فرأي عمر وعلي في جماعة أمثل من رأي علي وحده في الفرقة.

٢٠٤٧ - أخبرنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن عبيدة قال: خطب علي الناس فقال: شاورني عمرعن أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن فقضى بها عمر حياته وعثمان حياته فلما وليت رأيت أن أرقهن قال عبيدة: فرأى عمر

وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده.

ورواية ثالثة برقم: (٢٠٤٨).

ونحو هذه الروايات في مصنفي عبد الرزاق (٧: ٢٩١) برقم: (١٣٢٢٤) وابن أبي شيبة (٤: ٤٠٩) برقم: (٢١٥٩٠)

وفي مصنف عبد الرزاق (٧: ٢٩٠) رقم (١٣٢٢١): عبد الرزاق عن محمد بن عبد الله أن الحكم بن عتيبة أخبره أن علياً خالف عمر في أم الولد إنها لا تعتق إذا ولدت لسيدها.

وفي الشرائع (٣: ٦٨٤): (أم الولد مملوكة، لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها).

أم الولد تعتق من نصيب ولدها:

في مصنف عبد الرزاق (٧: ٢٨٨) رقم (١٣٢١٢): عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه بلغه أن علياً كتب في عهده وإني تركت تسع عشرة سرية فأيتهن ما كانت ذات ولد قومت بحصة ولدها بميراثه مني وأيتهن ما لم تكن ذات ولد فهي حرة قال فسألت محمد بن علي بن حسين الأكبر أذلك في عهد علي؟ قال: نعم.

وفي الشرائع (٣: ٦٨٤): (إذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه).

بيع أم الولد:

في نيل الأوطار (٦: ١٥٧): (وقد باع علي بن أبي طالب، قال أبو الخطاب: فظاهر هذا أنه يصح مع الكراهة... ومن القائلين بجواز البيع الناصر والباقر والصادق والإمامية وبشر المريسي ومحمد بن المطهر وولده المزني وداود الظاهري وقتادة ولكنه إنما يجوزعند الباقر والصادق والامامية بشرط أن بيعها في حياة سيدها فإن مات ولها منه ولد باق عتقت عندهم، وقد قيل: إن هذا مجمع عليه، وقد روي في جامع آل محمد

عن القاسم بن إبراهيم أن من أدرك من أهله لم يكونوا يثبتون رواية بيع أمهات الأولاد، وقد ادعى بعض المتأخرين الإجماع على تحريم بيع أم الولد مطلقاً وهو مجازفة ظاهرة).

ففي النقل السابق حكى الشوكاني جواز بيع أم الولد عن علي والباقر والصادق رضوان الله عليهم.

وفي المعجم للإمام أحمد بن محمد بن زياد المشهور بابن الأعرابي (٤٩٤): نا محمد (وهو ابن عثمان بن أبي شيبة) نا منجاب بن الحارث نا صالح بن موسى عن مغيرة عن الشعبي عن عبيدة السلماني، قال: خطبنا علي رضي الله عنه ذات يوم فقال: (رأى أبو بكر رأياً، ورأى عمر رأياً عتق أمهات الأولاد، حتى قضيا سبيلهما، ثم رأى عثمان مثل ذلك، ثم رأيت أنا بعدهن[1] بيعهن في الدين، فقال عبيدة...

وفي هذه الرواية بيع أم الولد في الدين.

وفي التمهيد (٣: ٣٧): (والقول ببيع أمهات الأولاد شذوذ تعلقت به طائفة منهم داود، اتباعاً لعلي رضي الله عنه ولا حجة لها في ذلك، ولا سلف لها؛ لأن علي بن أبي طالب مختلف عنه في ذلك، وأصح شيء عنه في ذلك ما ذكره الحلواني قال: حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عطاء بن السائب قال: سمعت عبيدة يقول: كان علي يبيع أمهات الأولاد في الدين).

وقال الآمدي في الإحكام (١: ٣٣٩ - ٣٤٠): (وأما مسألة أمهات الأولاد وإن كان خلاف الصحابة قد استقر واستمر إلى انقراض عصرهم، فلا نسلم إجماع التابعين قاطبة على امتناع بيعهن، فإن مذهب علي في جواز بيعهن لم يزل، بل جميع الشيعة وكل

---

(١) كذا، والصواب: بعدهم.

من هو من أهل الحل والعقد على مذهبه قائل به وإلى الآن، وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه)[١].

وقد قالت الإمامية ببيعها إذا كان ولدها ميتاً، أوكان حياً إذا كان البيع في ثمن رقبتها، ففي الشرائع (٣: ٦٨٤): (أم الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها، لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حياً، إلا في ثمن رقبتها إذا كان ديناً على المولى، ولا وجه لأدائه إلا منها).

من رد الآبق ولم يبذل صاحبه جعلاً:

وفي المغني (٦: ٣٧٥): (ومن رد لقطة أو ضالة أو عمل لغيره عملاً غير رد الآبق بغير جعل: لم يستحق عوضاً، لا نعلم في هذا خلافاً...

أما العبد الآبق: فإنه يستحق الجعل برده وإن لم يشرط له، روي هذا عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز، ومالك، وأصحاب الرأي، و...).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٢٧٦): باب بيع المدبر وأمهات الأولاد:

عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يجيز بيع أمهات الأولاد وكان يقول: إذا مات سيدها ولها منه ولد فهي حرة من نصيبه؛ لأن الولد قد ملك منها شقصاً وإن كان لا ولد لها بيعت.

ورواية أخرى عن زيد بن علي عن أبيه عن جده علي عليه السلام أن رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين إن لي أمة قد ولدت مني أفأهبها لأخي، قال عليه السلام: نعم، فوهبها لأخيه فوطئها فولدها، ثم أتاه الآخر فقال: يا أمير المؤمنين أأهبها لأخ لي آخر، قال عليه السلام: نعم، فوطأوها جميعاً وأولدوها وهم ثلاثة.

وجاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ١٩٦): وبه قال: حدثنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى عن بيع أمهات الأولاد؟ فكرهه، وقال: إني لأستوحش منه، وقال: كيف لنا أن نعلم أن علياً كان يرى ذلك؟

فذكرت قوله لقاسم بن إبراهيم، فقال نحواً من قوله، وقال: صدق، وكيف لنا أن نعلم أن علياً كان يفعله؟.

وفي الشرائع (٣: ٧٠٣): (لا يستحق العامل الأجرة إلا إذا بذلها الجاعل أولاً، ولو حصلت الضالة في يد إنسان قبل الجعل، لزمه التسليم ولا أجرة، وكذا لو سعى في التحصيل تبرعاً).

ولكن هل يختلف الحكم بالنسبة للآبق؟

في شرح الشرائع المسمى مسالك الأفهام قال الشهيد الثاني (١١: ١٦٣) في معرض شرحه لعبارة الشرائع: (وفصل في التذكرة حسناً فقال: إذا رده من كان المال بيده قبل الجعل نظر: فإن كان في رده من يده كلفة ومؤونة - كالعبد الآبق - استحق الجعل، وإن لم يكن - كالدراهم والدنانير - فلا، فإن ما لا كلفة فيه لا يقابل بالعوض).

جعالة رد الآبق:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٤٤٢) رقم (٢١٩٤٠): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في جعل الآبق ديناراً أو أثني عشر درهماً.

ورقم (٢١٩٤١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي مثله.

وهذه الجعالة - عند الإمامية - في حالة ما لو رد الآبق من مصره، ففي الشرائع (٣: ٧٠٣): (إذا بذل جعلاً فإن عينه فعليه تسليمه مع الرد، وإن لم يعينه لزم مع الرد أجرة المثل، إلا في رد الآبق على رواية أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في الآبق ديناراً إذا اخذ في مصره، وإن أخذ في غير مصره فأربعة دنانير» وقال الشيخ في المبسوط: هذا على الأفضل لا الوجوب، والعمل على الرواية).



كتاب الأيمان

الحلف بملة غير الإسلام لغو:

في الاستذكار (٥: ١٩٥): (وقال أبو جعفر محمد بن علي: إذا قال: هو يهودي هو نصراني هو مشرك بالله فليس بشيء وبه قال قتادة).

وفي الشرائع (٣: ٧١٧): (ولو قال: هو يهودي أو نصراني أو مشرك إن كان كذا لم تنعقد وكان لغواً).

لو حلف لا يفعل كذا حيناً:

وردعن الآل رضوان الله عليهم في ذلك روايتان:

الأولى: أن ذلك مبهم يستفصل من صاحبه عما أراد:

ففي المحلى (٨: ٥٨): (وذهبت طائفة إلى ما رويناه من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن علي بن الحسين أنه سئل في رجل حلف على امرأته أن لا تفعل فعلاً ما إلى حين؟ فقال: أي الأحيان أردت؟ فإن الأحيان ثلاثة قال الله عز وجل: ﴿ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ [إبراهيم:٢٥] كل ستة أشهر، وقوله تعالى: ﴿ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ (٣٥) ﴾ [يوسف:٣٥] فذلك ثلاثة عشر عاماً، وقوله تعالى: ﴿ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ (٨٨) ﴾ [ص:٨٨] فذلك إلى يوم القيامة).

والثانية: تفسيره بستة أشهر:

ففي سنن البيهقي الكبرى (١٠: ٦١) رقم (١٩٨٠١): أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا أبو أحمد بن فارس ثنا محمد بن إسماعيل البخاري حدثني إبراهيم بن المنذر عن محمد بن معن سمع محمد بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن جده سمع علياً رضي الله عنه قال: الحين ستة أشهر.

وهما قولان عند الإمامية ذكرهما في الشرائع (٣: ٧١٧) بقوله: (قال الشيخ: يحمل على المدة التي حمل عليها نذر الصيام، وفيه إشكال، من حيث هو تعد عن موضع النقل، وما عداه إن فهم المراد به، وإلا كان مبهماً).

ذلك أنه نقل عن الآل رضوان الله عليهم عندهم، أن من نذر أن يصوم حيناً كان ستة أشهر، إلا أن ينوي غير ذلك عند النذر، فيلزمه ما نوى، كما في الشرائع (٣: ٧٢٣)، وهو مخصوص بنذر الصوم، إلا عند الشيخ فألحق به الحلف أيضاً، وقد تعقبه الحلي - صاحب الشرائع - بأن موضع النقل كان في خصوص نذر الصوم، ولكن رواية الإمام علي رضوان الله عليه في كتب السنة تشهد للشيخ.

وقد قال الشريف المرتضى في الانتصار(١٦٠): (والذي يجب تحقيقه أن هذا القائل إن كان عنى بالحين زماناً بعينه فهو على ما نواه، وإن أطلق القول عارياً عن نية كان ستة أشهر).

إذا نذر أن ينحر ابنه:

في الاستذكار (٥: ١٨٧): (وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في رجل نذر أن ينحر ابنه فقال: يهدي ديته، وقد روي عن علي قال: يهدي شاة).

وفي مصنف عبد الرزاق (٨: ٤٨٨) رقم (١٦٠٠٥): عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال: يهدي بدنة.

فثمة ثلاث[١] روايات عن علي رضي الله عنه في المسألة:

(١) وقد ذكر ابن حزم رواية ضعفها، تجمع بين ما سبق من روايات، بأن علياً رضي الله عنه أفتى بالرواية الأولى، ثم رجع عنها، فأفتى بالأخيرتين، لكن على جهة الترتيب: بدنة، فإن لم يجد فكبش، ففي المحلى (٨: ١٦): (وروينا من طريق ساقطة فيها ابن حبيب الأندلسي أن علياً وابن عباس، وابن عمر أفتوا فيمن نذر أن يهدي ابنه أن يهدي مائة من الإبل، قال ابن حبيب: وحدثني ابن المغيرة عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن حاطب أنهم ثلاثتهم سئلوا عن ذلك بعد ذلك؟ فقالوا: ينحر بدنة، فإن لم يجد فكبشاً).

الأولى: يهدي ديته.

الثانية: يهدي شاة.

الثالثة: يهدي بدنة.

والرواية الثانية موافقة لما عند الإمامية، فمع أن مثل هذا النذر لا ينعقد عند الإمامية، كما في الشرائع (٣/ ٧٢٧): (إذا نذر المعصية لا ينعقد،ولا يجب به كفارة،كمن نذر أن يذبح آدمياً أباً أو أماً أو ولداً...).

إلا أنه يستحب له أن ينحر كبشاً مكانه ففي وسائل الشيعة الباب (٢٤) من كتاب النذر والعهد: باب أن من نذر أن ينحر ولده لم ينعقد، ويستحب له أن ينحر كبشاً مكانه.

وساق فيما ساق رواية عن عليّ (عليه السلام) أنه أتاه رجل فقال: إنّي نذرت أن أنحر ولدي عند مقام إبراهيم (عليه السلام) إن فعلت كذا وكذا، ففعلته، فقال عليّ (عليه السلام): اذبح كبشاً سميناً، تتصدق بلحمه على المساكين.

ثم علق بقوله:(أقول: وتقدم ما يدل على عدم انعقاد النذر في المعصية والمرجوح؛ فلذلك حمل الشيخ وغيره ذبح الكبش هنا على الاستحباب).

لو نذر بمال كثير:

قال الإمام الألوسي في تفسيره المسمى روح المعاني عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾ [التوبة:٢٥] الآية:

(روي أن المتوكل اشتكى شكاية شديدة فنذر أن يتصدق إن شفاه الله تعالى بمال كثير، فلما شفي سأل العلماء عن حد الكثير فاختلفت أقوالهم فأشير إليه أن يسأل أبا الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى الكاظم رضي الله تعالى عنهم وقد كان حبسه في داره فأمر أن يكتب إليه فكتب رضي الله تعالى عنه: يتصدق بثمانين درهماً ثم سألوه عن العلة فقرأ هذه الآية وقال: عددنا تلك المواطن فبلغت ثمانين).

ففي هذا النقل: أن وفاء من نذر بمال كثير أن يتصدق بثمانين درهماً، وهو المقرر

عند الإمامية، فقد قال الحلي في الشرائع عن النذر: (ولو قال: بمال كثير كان ثمانين درهماً)

فقال الشهيد الثاني في شرحه للشرائع المسمى مسالك الأفهام (١١: ٣٦٢) شارحاً:

(قوله: (ولو قال: بمال كثير... الخ) مستند الحكم رواية أبي بكر الحضرمي قال: (كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكراً إن عافاه الله أن يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئاً، فما تقول؟ قال: يتصدق بثمانين درهماً، فإنه يجزيه، وذلك بين في كتاب الله، إذ يقول لنبيه صلى الله عليه وآله: (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة) والكثير في كتاب الله ثمانون.

وروي عن الهادي عليه السلام بطريق مرسل أنه أمر به المتوكل في واقعة معللاً بالمواطن أيضاً والحكم مختص بالنذر، فلا يتعدى إلى غيره من الإقرار والوصايا ونحوها، وقوفاً فيما خالف الأصل على (موضع) مورده).

وفي تفسير الآية المباركة: لقد نصركم الله في مواطن كثيرة، من كتاب تفسير نور الثقلين وردت روايات كثيرة عندهم في هذا المعنى فليراجعها من شاء.

هذا وقد روى الخطيب البغدادي من أئمة أهل السنة هذه القصةفي تاريخ بغداد (١٢: ٥٦) بسنده إلا أن عدد المواطن في الرواية كان(٨٣) موطناً، وهو كذلك في مصادر أخرى من كتب التراجم.



لا يحل صيد حيوان غير الكلب المعلم:

في الإشراف (٣: ٤٤٧): (وسئل أبو جعفر عن البازي والصقر يحل صيده؟ قال: لا إلا أن تدرك ذكاته).

وفي الشرائع(٤: ٧٣١): (في ما يؤكل صيده وإن قتل: ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والصيد، فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر أو غيرهما من السباع لم يحل منه إلا ما يدرك ذكاته، وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلماً كان أو غيرمعلم).

تنبيه مهم:

ورد في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٢٣٧) رقم (١٩٦٢٩): حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن هاشم ووكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي أنه كره صيد صقره وبازه.

ورقم (١٩٦٣١): حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره صيد صقره وبازه.

وسياق الروايات كان عن المجوسي، والظاهر أن كلام الإمامين علي والباقر رضوان الله عليهما كان جواباً لسؤال، وعليه فلا يقال: إن مفهوم المخالفة: عدم كراهة صيد صقر وباز غير المجوسي؛ لأمرين:

الأول: أن للاحتجاج بمفهوم المخالفة شروطاً عند الأصوليين، منها: أن لا يكون قد خرج جواباً لسؤال[1]، فلو فرض مثلاً أن سئل النبي ﷺ: هل في الغنم الذكور زكاة؟ فأجاب: في الغنم الذكور زكاة، لم يكن له مفهوم، فلا يقال: ليس في غير الذكور

(١) انظر مثلاً: تيسير الأصول لحافظ ثناء الله الزاهدي (٦٨).

زكاة؛ لأن صفة الذكورية في الجواب جاءت لمطابقة السؤال لا للاحتراز.

والثاني: أنه قد ورد عن الباقر رضي الله عنه منطوق مفاده: أنه لا يحل صيد الباز والصقر، والمنطوق أولى بالتقديم من المفهوم، لو سلمنا أن للروايتين مفهوم مخالفة.

حكم الصيد بالمعراض:

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني (١١: ٢٦): (المعراض عود محدد، وربما جعل في رأسه حديدة، قال أحمد: المعراض يشبه السهم يحذف به الصيد، **فربما أصاب الصيد بحده فخرق وقتل فيباح، وربما أصاب بعرضه فقتل بثقله فيكون موقوذاً فلا يباح، وهذا قول علي** وعثمان وعمار وابن عباس، وبه قال النخعي والحكم ومالك والثوري والشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور، وقال الأوزاعي وأهل الشام: يباح ما قتله بحده وعرضه، وقال ابن عمر: ما رمي من الصيد بجلاهق أو معراض فهو من الموقوذة وبه قال الحسن)

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع(٤:٧٣١): (ويوكل ما قتله المعراض إذا خرق اللحم).

أكل الكلب من الصيد:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٢٣٤) رقم (١٩٥٨٨): حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عياض عن منصور عن أبي جعفر وسعد وسلمان أنهم لم يروا بأساً إذا أكل من صيده أن يأكل من صيده.

تتحدث الرواية عن أكل الكلب من الصيد، وأنه لا يحرم أكل صاحبه منه، وقد روت الجعفرية عن الآل روايات عدة في هذا المعنى، عقد لها الحر العاملي في وسائله باباً هو الثاني من أبواب الصيد بعنوان(باب أنه يجوز أكل صيد الكلب وإن أكل منه من غير اعتياد أقل من النصف، أو أكثر منه، أو أكثره).

وقَصَر بعض الإمامية ذلك على ما إذا كان أَكلُ الكلبِ من الصيد نادراً، ففي الشرائع(٤: ٧٣١) وهو يتحدث في شروط كون الكلب معلماً حتى يحل صيده: (وألا

يأكل ما يمسكه، فإن أكل نادراً، لم يقدح في إباحة ما يقتله، وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر).

صيد كلب المجوسي:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٢٣٧) رقم (١٩٦٢٤): حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره صيد كلب المجوسي.

والكراهة عند الإمامية هنا تحريمية، فلا يحل صيد كلب المجوسي، لكن وقع بينهم خلاف فيما إذا كان الذي صاد بكلب المجوسي هو المسلم، فمنهم من أحله ومنهم من حرمه، وفي ذلك قال العلامة الحلي في كتابه مختلف الشيعة (٨: ٢٧٦): (المشهور عند علمائنا أن الاعتبار بالمرسل لا المعلم، فلو علَّم الكلبَ مجوسيٌّ وأرسله المسلم حل ما قتله دون العكس، واختاره الشيخ في الخلاف، واستدل عليه بإجماع الفرقة وأخبارهم، وقال في المبسوط: وإن علمه مجوسي فاستعاره المسلم أو غصبه فاصطاد به حل أكله، وقال بعضهم: لا يحل، وهو الأقوى عندي).

لا يؤكل العضو المبان في الصيد:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٢٤٤) رقم (١٩٧٠٠): حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: إذا ضرب الصيد فبان عضو لم يأكل ما أبان وأكل ما بقي[1].

وفي شرائع الاسلام (٤: ٧٣٣): (ولو قطعت الآلة منه شيئاً، كان ما قطعته ميتة، ويذكى ما بقي إن كانت حياته مستقرة).

لو قطع الصيد قطعاً:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٢٤٤) رقم (١٩٧٠٢): حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: يدع ما أبان ويأكل ما بقي، فإن جزله جزلاً فليأكل.

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٢٤٩) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: مابان من البهيمة يداً أو رجلاً أو إلية وهي حية لم تؤكل؛ لأن ذلك ميتة.

وشاهدنا من الرواية قوله:(فإن جزله جزلاً فليأكل).

وفي شرائع الاسلام (٤: ٧٣٣): (ولو قطعه بنصفين، فلم يتحركا، فهما حلال، فلو تحرك أحدهما، فالحلال هو دون الآخر، وقيل: يؤكلان إن لم يكن في المتحرك حياة مستقرة، وهو أشبه).

فالمعتمد هو أكل الصيد المقطوع نصفين سواء لم يتحركا، أو تحركا مالم يكن في المتحرك حياة مستقرة؛ لأنه إن أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة فيذكى.

ثم ذكر الحلي روايتين وصمهما بالشذوذ فقال: (وفي رواية: يؤكل ما فيه الرأس، وفي أخرى: يؤكل الأكبر دون الأصغر، وكلاهما شاذ).

أدنى ما يدرك ذكاته:

في مصنف عبد الرزاق (٤: ٤٩٩) رقم (٨٦٣٤): عبد الرزاق عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه وذكره ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال: إذا ضربت بذنبها أو رجلها أو طرفت بعينها فهي ذكي.

وفي تفسير الطبري (٩: ٥٠٣) رقم (١١٠٣٦): حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثني هشيم وعباد قالا: أخبرنا حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة، وهي تحرك يداً أو رجلاً فكلها.

وحكاه النووي في المجموع (١٠: ١٤٩) نقلاً عن ابن المنذر[1].

وهو مقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع(٤: ٧٣٤): (وفي الأخبار أدنى ما يدرك ذكاته: أن يجده يركض برجله، أو تطرف عينه، أو يتحرك ذنبه).

---

(١) ومما جاء في كتب الزيدية: ما في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٣٤٢) فيما إذا افترس السبع شاة أو غيرها من الحيوان فنثر قصبها يعني بطنها، من أن قول أبي جعفر محمد بن علي وأصحابه: إذا أدركت منها عيناً تطرف أو رجلاً أو ذنباً تتحرك فذكه فهو لك ذكي.

وفي مسند الإمام زيد بن علي (ص ٢٤٩) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: إذا أدركت ذكاتها وهي تطرف بعينها أو تركض برجلها أو تحرك ذنبها فقد أدركت.

ذبيحة الكتابي:

في المحلى (٧: ٤٥٥): (وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود... إباحة ما ذبحه أهل اكتاب دون اشتراط لما يستحلونه مما لا يستحلونه، وكذلك عن جمهور التابعين كإبراهيم النخعي... ومحمد بن علي بن الحسين، و...).

وفي المحلى (٧: ٤١١): (ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن قيس عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي بن أبي طالب قال: إذا سمعت النصراني يقول: باسم المسيح فلا تأكل وإذا لم تسمع فكل).

وفي سنن الدارقطني (٤: ٢٩٦) رقم (٩٧): حدثنا الحسين بن إسماعيل نا محمد بن عبد الرحيم صاعقة نا طلق بن غنام نا يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن عبد الله بن الخليل عن علي رضي الله عنه قال: لا بأس بأكل خبز المجوس إنما نهي عن ذبائحهم.

وفي مصنف عبد الرزاق (٦: ١١٨) رقم (١٠١٧٧): قال عبد الرزاق: وأخبرني من سمع الحكم بن عتيبة يقول: أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ومجاهد عن ابن عباس أنه قيل لهما: إن أهل الكتاب يذكرون على ذبائحهم غير الله فقالا: إن الله حين أحل ذبائحهم علم ما يقولون على ذبائحهم ذكره مقاتل.

وفي الإشراف (٣: ٤٣٩ - ٤٤٠) ذكر قولان عن علي رضوان الله عليه، الأول أن ذبائح أهل الكتاب حلال ذكروا اسم الله أولا، والثاني: إذا سموا فكل وإلا فلا.

فقد وردت عن الآل رضوان الله عليهم ثلاث روايات:

الأولى: الحرمة.

والثانية: الإباحة.

والثالثة: الإباحة إذا سموا.

والرابعة: الإباحة ما لم يسموا عليها غير الله[1].

والروايات الثلاث الأولى محكية عند الإمامية، ففي الشرائع (٤: ٧٣٥): (أما

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ١٦١): (وروى محمد عن علي عليه السلام أنَّه قال: إذا سمعت النصاني يذبح لغير الله فلا تأكل، وإذا لم تسمع فكل، فقد أحل الله ذبائحهم).

الذابح فيشترط فيه الإسلام أو حكمه فلا يتولاه الوثني فلو ذبح كان المذبوح ميتة، وفي الكتابي روايتان أشهرهما المنع فلا تؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي، وفي رواية ثالثة تؤكل ذباحة الذمي إذا سمعت تسميته وهي مطرحة).

ذبائح ونكاح نصارى بني تغلب:

في مصنف عبد الرزاق (٦: ٧٢) رقم (١٠٠٣٣): أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عبد الكريم قال: يقولون عن علي: لا تنكح نساء نصاري العرب، ولا تؤكل ذبائحهم.

ورقم (١٠٠٣٤): أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني أن علياً كان يكره ذبائح نصاري بني تغلب، ويقول: إنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر.

ورقم (١٠٠٣٥): أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن يونس عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال: لا تؤكل ذبائح نصاري العرب، فإنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر.

ورقم (١٠٠٣٦): أخبرنا عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن عبيدة عن علي مثله.

وفي زاد المسير (٢: ١٧٣): (فأما ذبائح المجوس، فأجمعوا على تحريمها، واختلفوا في ذبائح من دان باليهودية والنصرانية من عبدة الأوثان: فروي عن ابن عباس أنه سُئل عن ذبائح نصارى العرب، فقال: لا بأس بها، وتلا قوله: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة:٥١] وهذا قول الحسن، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وعكرمة، وقتادة، والزهري، والحكم، وحماد.

وقد روي عن علي، وابن مسعود في آخرين أن ذبائحهم لا تحل)[١].

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٣٧٩): (مسألة: روى محمد عن عبيدة عن علي عليه السلام قال: لا تحل نساء بني تغلب، ولا ذبائحهم؛ فإنهم لم يتمسكوا من النصارنية إلا بأكل الخنزير، وشرب الخمر، وصلواتهم للصليب، وعن الحكم عن علي عليه السلام، وابن عباس قالا: لاتأكلوا ذبائح أرمينية، ونصارى العرب).

وفي مختلف الشيعة (٤: ٤٤٥): (مسألة: قال الشيخ في المبسوط: نصارى بني تغلب: وهم تنوخ وفهد وتغلب، وهم من العرب انتقلوا إلى دين النصارى وأمرهم مشكل، والظاهر يقتضي بأنه يجري عليهم أحكام أهل الكتاب؛ لأنهم نصارى غير أن مناكحهم وذبائحهم لا تحل بلا خلاف، وينبغي أن تؤخذ منهم الجزية، ولا تؤخذ منهم الزكاة ولا قبضها باسم الزكاة).

إذا لم يجد إلا المروة ذبح بها:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٢٥٤) رقم (١٩٨٢١): حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن السدي عن الوليد بن عتبة قال علي: إذا لم تجد إلا المروة فاذبح بها.

وهو موافق لمذهب الجعفرية، ففي شرائع الاسلام (٤: ٧٣٥): (وأما الآلة: فلا يصح التذكية إلا بالحديد، ولولم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري أعضاء الذبح، ولو كان لَيطة، أو خشبة، أو مروة حادة، أو زجاجة).

وقد علق السيد صادق الشيرازي على الليطة بقوله: (بفتح اللام هي القشرة الظاهرة من القصب) وعلى المروة بقوله: (هي الحجر الحاد الذي يقدح النار).

الأكل مما لم يسم عليه نسياناً:

قال الإمام النووي في المجموع (٩: ٤٥٣): (وممن أباح أكل ما تركت التسمية عليه ابن عباس وأبو هريرة وسعيد بن المسيب وطاووس وعطاء والحسن البصري والنخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد، والحكم، وربيعة، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة).

وفي المغني (١١: ٣٣): (مسألة: قال: ومن ترك التسمية على الصيد عامداً أو ساهياً لم يؤكل، وإن ترك التسمية على الذبيحة عامداً لم يؤكل، وإن تركها ساهياً أكلت.

أما الصيد فقد مضى القول فيه، وأما الذبيحة فالمشهور من مذهب أحمد أنها شرط مع الذكر وتسقط بالسهو، وروي ذلك عن ابن عباس، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وإسحاق، وممن أباح ما نسيت التسمية عليه عطاء وطاووس وسعيد بن المسيب

والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد وربيعة).

وفي الشرائع (٤: ٧٣٦) وهو يعدد شروط الذبيحة: (الثاني التسمية: وهي أن يذكر الله سبحانه فلو تركها عامداً لم يحل ولو نسي لم يحرم).

حكم الذبح من القفى؟

في المغني (١١: ٤٨): (فإن ذبحها من قفاها اختياراً فقد ذكرنا عن أحمد أنها لا تؤكل، وهو مفهوم كلام الخرقي، وحكي هذا عن علي و...).

وهو مقرر عند الجعفرية، ففي تحرير الأحكام (١: ٦٣٨): (ولو ذبحها من قفاها، فهي القفية، فإن بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الأعضاء الأربعة، حلت وإلا فلا، والمعتبر في استقرار الحياة، وجود الحركة القوية بعد قطع العنق قبل قطع المري والودجين والحلقوم، وإن كانت ضعيفة أو لم تتحرك لم تحل).

إبانة رأس الذبيحة لا يحرمها إن كانت مذكاة:

قال الإمام النووي في المجموع (١٠: ١٤٦): (فرع: في مذاهبهم إذا قطع رأس الذبيحة: مذهبنا أنها إذا ذكيت الذكاة المعتبرة وقطع رأسها في تمام الذبح حلت، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب و... وقال مالك: إن تعمد ذلك لم يأكلها، وهى رواية عن عطاء).

وفي مصنف عبد الرزاق (٤: ٤٩١) رقم (٨٥٩٦): عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال: الدجاجة إذا انقطع رأسها ذكاة سريعة: إني آكلها[١].

وفي الشرائع (٤: ٧٣٦): (وفي إبانة الرأس عامداً خلاف أظهره الكراهية).

قلت: والقول الآخر: التحريم، وعلى كلٍ[٢] فالذبيحة حلال، كما قرره في الروضة البهية، وهو ما ورد عن الإمام علي رضوان الله عليه.

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٢٤٩) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل ذبح شاة أو طائراً أو نحو ذلك، فأبان رأسه فلا بأس بذلك، تلك ذكاة شرعية.

(٢) القولان - أعني الحرمة أو الكراهة - يتعلقان بالفعل وهو إبانة رأس الذبيحة من حيث هو فعل، فالإبانة ممنوعة لكنها لا تحرم الذبيحة.

ذكاة ما تعذر ذبحه أو نحره:

قال الإمام النووي في المجموع (١٠: ١٩٢): (فرع: في مذاهب العلماء فيما إذا توحش الحيوان الإنسي المأكول فلم يقدر عليه كالبعير الناد أو الشاة أو البقرة أو تردى في بئر وعجز عن عقره في محل الذكاة: فمذهبنا أن كل موضع من بدنه محل لذكاته فحيث جرحه فقتله حل أكله، وبه قال جمهور العلماء: منهم علي بن أبي طالب و...)

وقد جاء ذلك مروياً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مصنف عبد الرزاق (٤: ٤٦٥) رقم (٨٤٧٧): عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي فقال: إن بعيراً لي ند فطعنته بالرمح فقال علي: أهد لي عجزه.

وفي المصنف أيضاً تحت الباب نفسه رقم (٨٤٧٩): عبد الرزاق عن جعفر عن عوف قال: ضرب رجل عنق بعير بالسيف فأبانه فسأل عنه علي بن أبي طالب فقال: ذكاة وحية[1].

وفي الشرائع (٤: ٧٣٧): (كل ما يتعذر ذبحه أو نحره من الحيوان، إما لاستعصائه، أو لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول إلى موضع الذكاة منه، وخيف فوته، جاز أن يعقر بالسيوف، أو غيرها مما يجرح، ويحل وإن لم يصادف العقر محل التذكية).

لا يحل الذبح من غير المذبح:

نقل ابن كثير في تفسيره (٣: ١٧) عن ابن أبي حاتم بسنده عن الجارود بن أبي سبرة قال: كان رجل من بني رياح يقال له: ابن وثيل، وكان شاعراً، نافر غالباً أبا الفرزدق بماء بظهر الكوفة، على أن يعقر هذا مائة من إبله، وهذا مائة من إبله، إذا وردت الماء، فلما وردت الماء قاما إليها بالسيوف، فجعلا يكسفان عراقيبها، قال: فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم قال: وعلي بالكوفة قال: فخرج علي على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وهو ينادي: يا أيها الناس، لا تأكلوا من لحومها، فإنما أهل بها لغير الله.

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند زيد بن علي (ص ٢٤٨) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في بقرة أو ناقة ندت فضربت بالسلاح، قال: لا بأس بلحمها.

وعند الجعفرية: فقد عقد الحر في وسائل الشيعة ضمن أبواب الذبائح الباب رقم (٤) بعنوان: (باب أنه لا يحل الذبح، من غير المذبح، ولا يجوز أكل الذبيحة بذلك في حال الاختيار).

وأورد تحته روايات منها الرواية الرابعة:

بسند النجاشي إلى الجارود قال: كان رجل من بني رياح يقال له: سحيم بن اثيل، نافر غالبا أبا الفرزدق بالكوفة، على أن يعقر هذا من إبله مائة، وهذا من إبله مائة إذا وردت الماء، فلما وردت الماء قاموا إليها بالسيوف، فجعلوا يضربون عراقيبها، فخرج الناس على الحميرات والبغال، يريدون اللحم، قال: وعلي عليه السلام بالكوفة، قال: فجاء على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله إلينا، وهو ينادي: أيها الناس لا تأكلوا من لحومها، فإنما أهل بها لغير الله.

ذكاة السمك والجراد صيدهما:

في المحلى (٧: ٣٩٧): (ومن طريق سعيد بن منصور نا صالح بن موسى الطلحي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه سئل عن الحيتان والجراد؟ فقال: الحيتان والجراد ذكي ذكاتهما صيدهما).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٢٤٧) رقم (١٩٧٤٢): حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال علي: الجراد والحيتان ذكي كله، إلا ما مات في البحر فإنه ميتة[1].

وفي الشرائع (٤: ٧٣٧): (ذكاة السمك إخراجه من الماء حياً...ذكاة الجراد

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٣٥٨): بسنده عن علقمة بن مرثد، عن شيخ من قومه، قال: أتيت علياً، فقلت: إن هذا الجراد يكثر ببلادنا فنكنسه، فوالله ما ندري ما الحي من الميت، فنشويه في القدور، فقال: هو ذكي من صيد البحر. (كذا، وصوابه: صيد البر).

وبسنده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال علي عليه السلام: (الجراد والحيتان ذكي كله).

أخذه... ولو مات قبل أخذه لم يحل).



لا يؤكل ما ليس له فلس من السمك:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٤٦) رقم (٢٤٥٩٢): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص قال سمعت جعفراً يقول: ما ليس فيه قشر من السمك فإنا نعافه ولا نأكله.

وهو مقرر عند الإمامية، ففي شرائع الإسلام (٤: ٧٤٤) وهو يتحدث عن حيوان البحر: (ولا يؤكل منه إلا ما كان سمكاً له فلس).

حكم الجرِّي من السمك:

ورد في الجري روايتان:

الأولى: المنع:

ففي مصنف عبد الرزاق (٤: ٥٣٧) رقم (٨٧٧٧): أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحاق قال: قلت لأبي جعفر بن محمد بن علي [1] بلغه أن علياً كان لا يأكل لحم الجريث ولا يدخل بيتاً فيه صورة ولا يأكل الطحال، قال: أما الطحال فإن رسول الله ﷺ قذره ولم يأكله، وقال: إنما هو مجمع الدم فكان علي لا يأكله، وأما بيت فيه صورة، فإن النبي ﷺ كان لا يدخل بيتاً فيه صورة، وأما الجريث فإنه حوت لا يأكله أهل الكتاب.

وفي مصنف عبد الرزاق (٤: ٥٣٦) رقم (٨٧٧٤): عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن علياً كان يكره من الشاة الطحال، ومن السمك الجري، ومن الطير كل ذي مخلب.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٢٦) رقم (٢٤٣٦٩): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر عن علي بن أبي طالب قال:

---

(١) هكذا وردت العبارة في نسختي، والصواب (لأبي جعفر محمد بن علي).

كان لا يأكل الجريث والطحال.

والرواية الثانية: الإباحة:

ففي المغني (١١: ٨٥): (فصل: قيل لأبي عبد الله يكره الجري؟ قال: لا والله وكيف لنا بالجري؟ ورخص فيه علي والحسن ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وسائر أهل العلم، وقال ابن عباس: الجري لا تأكله اليهود ووافقتهم الرافضة ومخالفتهم صواب).

وفي مصنف عبد الرزاق (٤: ٥٣٧) رقم (٨٧٧٨): عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن أبي صالح عن عمرة بنت الطبيح العدوية عن علي قالت: مررت عليه بجرية في زنبيل قد خرج طرفاها من الزنبيل، فقال: بكم؟ فقلت: بربع من دقيق فقال: علي ما أطيب هذا.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٤٦) رقم (٢٤٥٨٤): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن شوذب عن عمرة بنت الطبيخ قالت: أرسلتني أمي، فاشتريت جرياً، فجعلته في زنبيل فخرج رأسه من جانب وذنبه من جانب، فمر بي علي أمير المؤمنين فرآه، فقال: هذا كثير طيب شبع العيال.

ورقم (٢٤٥٨٥): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مجاشع أبي الربيع عن كهيل عن أبيه قال: كان علي يمر علينا والجري على سفرنا ونحن نأكله ولا يرى به بأساً.

والروايتان موجودتان عند الإمامية ففي شرائع الإسلام (٤: ٧٤٤): (أما ما ليس له فلس في الأصل كالجري، ففيه روايتان: أشهرهما التحريم).

سمك المارماهي:

في النهاية في غريب الأثر (١: ١٨٣) مادة «أنكلس».

(... في حديث علي ﭬ: أنه بعث إلى السوُّق فقال: لا تأكلوا الأنْكَلِيس، هو بفتح الهمزة وكسرها: سمك شبيه بالحيَّات ردِيء الغذاء وهو الذي يسمى المَارْمَاهِي. وإنما كرِهه لهذا لا لأنه حرام، هكذا يُروى الحديث عن علي ﭬ، ورواه الأزهري عن عمار وقال: الأنْقلِيس، بالقاف لغة فيه).

وفي شرائع الإسلام (٤: ٧٤٤): (أما ما ليس له فلس في الأصل كالجري، ففيه روايتان: أشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو، لكن أشهر الروايتين هنا الكراهية).

السمك الطافي:

وفي مصنف ابن أبي شيبة أيضاً (٤: ٢٤٨) رقم (١٩٧٥٠): حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: ما مات في البحر فإنه ميتة.

وفي المحلى (٧: ٣٩٤): (وبقي قول لبعض السلف في تحريم الطافى من السمك: روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن أبى الزبير عن جابر قال: ما طفا فلا تأكلوه وما كان على حافتيه أو حسر عنه فكلوه... ومن طريق ابن فضيل أنا عطاء بن السائب عن مسيرة عن علي بن أبي طالب قال: ما طفا من صيد البحر فلا تأكلوه).

وساق روايات عدة عمن يحرم ميتة البحر، أو يكرهه من السلف، فليراجعه من شاء[1].

---

(١) ومما جاء في كتب الزيدية: ما في أمالي الإمام أحمد بن عيسى(٢: ٣٤٢): (وقد جاء عن علي ﭺ النهي عن الطافي، وهو الميت من السمك، وكذلك كل ميت من كل ما أحل الله ﻷ من بهيمة الأنعام، ومن صيد البر والبحر).

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٣٦٤): من طريق حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي ﭺ أنه كان يكره أكل الطافي على الماء، وما نضب عنه الماء إلا أن يدركه حياً، وما وجد بساحل البحر إلا أن يدركه يتحرك.

والقول بتحريم ميتة البحر، أو السمك الطافي: موافق لمذهب الجعفرية، ففي الشرائع (٤: ٧٤٥): (ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء، سواء مات بسببٍ كضرب العلق أو حرارة الماء، أو بغير سبب، وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء أو في حضيرته).

حكم صيد المجوسي للسمك:

وفي المحلى (٧: ٣٩٤): (وههنا قول آخر رويناه من طريق وكيع قال: نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن أبي طالب أنه كره صيد المجوس للسمك)[1].

والكراهة عند الإمامية تحريمية، فيحرم عندهم صيد المجوسي، وعموم الكفار:

- مطلقاً كما هو رأي المفيد، وابن أبي عقيل في خصوص المجوسي.
- ومنهم من استثنى: إذا حضر المسلم عنده، وشاهده يخرج السمك حياً.

فراجع مسالك الأفهام (١١: ٥٠٤)،ومختلف الشيعة(٨: ٢٦٠فما بعد) و(٨: ٢٩٦).

حرمة سباع الوحش:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٢٥٩) رقم (١٩٨٧٦): حدثنا وكيع عن معمر عن موسى عن أبي جعفر أنه كره أكل سباع الطير وسباع الوحش.

وفي شرائع الإسلام (٤: ٧٤٦): (ويؤكل من الوحشية: البقر و... ويحرم منها ما كان سبعاً، وهو ما كان له ظفر أَو ناب، يفرس به).

حرمة الضبع:

في الإشراف لابن المنذر(٨: ١٦٢): (وروي عن علي بن أبي طالب أنه نهى عن الضب والضبع).

وفي شرائع الإسلام (٤: ٧٤٦): (ويحرم منها ما كان سبعاً، وهو ما كان له ظفر أو

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٣٤١): قال أبو جعفر في صيد المجوسي للسمك: روي عن علي عليه السلام أنه كان يكره صيد المجوسي للسمك، ورخَّص فيه غيره.

ناب، يفرس به، قَوِياً كان: كالأسد والنمر والفهد والذئب، أو ضعيفاً: كالثعلب والضبع وابن آوى).

وفي مصنف عبد الرزاق (٤: ٥١٣) رقم (٨٦٨٤): عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان علي لا يرى بأكل الضبع بأساً ويجعلها صيداً.

حكم أكل الضب:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٢٥) رقم (٢٤٣٦١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عبد الجبار بن عباس عن عريب الهمداني عن الحارث عن علي أنه كره الضب.

وفي المحلى (٧: ٤٣١): (وروينا من طريق الحارث عن علي بن أبي طالب أنه كره الضب، وعن أبى الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضب فقال: لا تطعموه).

وفي الإشراف لابن المنذر(٨: ١٦٢): (وروي عن علي بن أبي طالب أنه نهى عن الضب والضبع)[1].

وفي شرائع الإسلام(٤: ٧٤٦): (ويحرم: الأرنب، والضب).

لا تعارض بين ما روي عن علي رضوان الله عليه من الكراهة، وبين ما ذهبت إليه الإمامية من التحريم؛ إذ يجوزأن تحمل الكراهة على كراهة التحريم، لأمرين:

الأول: أن الكراهة نوعان: تنزيهية، ووتحريمية.

والثاني: أن السلف قد يطلقون الكراهة على ما هو محرم.

---

(١) ومما جاء في كتب الزيدية: ما في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٣٦٣): (وبلغنا عن علي عليه السلام أنه أكل لحم سوداني ونهى عن أكل الضَّب).

حرمة الأرنب[1]:

ورد في تفسير حقي(٢: ٤٥٠) ما نصه: (في هذا الباب حكي أن بعض الملوك أرسل إلى الشيخ ركن الدين علاء الدولة[2] غزالاً وقال: إنها حلال، فقال الشيخ: كنت بمشهد طوس فجاء إلي بعض الأمراء بأرنب، قال: كل منها، فإني رميتها بيدى، فقلت: الأرنب حرام على قول الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه)[3].

وفي شرائع الإسلام(٤: ٧٤٦): (ويحرم: الأرنب، والضب).

---

(١) وقد وردت كراهة أكله عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عن بعض الصحابة والتابعين، ذكرهم الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه (٥: ١١٧) تحت باب: (من كره أكل الأرنب) رقم (٢٤٢٨٥): حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه كره أكلها.

ورقم (٢٤٢٨٦): حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة أنه كرهها.

ورقم (٢٤٢٨٧): حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمرو أو ابن عمر أنه كرهها.

ورقم (٢٤٢٨٨): حدثنا يحيى بن واضح عن محمد بن إسحاق عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال: قلت يا رسول الله جئتك لأسألك عن أحناش الأرض ما تقول في الأرنب؟ قال: لا آكله ولا أحرمه، قلت: فإني آكل ما لم تحرمه، ولم يا رسول الله؟ قال: نبئت أنها تدمي.

(٢) ترجمه في هداية العارفين(١: ٥٧) بقوله: (أحمد بن محمد بن أحمد السندي ركن الدين علاء الدولة السماني البيابانكي الشافعي الصوفي ولد سنة ٦٧٠ وتوفي سنة ٧٣٦ ست وثلاثين وسبعمائة، له من التصانيف: آداب الخلوة، بيان الذكر الخفي المستحب للأجر الوفي رسالة فارسية، تفسير القرآن في ثلاثة عشر مجلداً، سر البال في أطوار سلوك أهل الحال، شقائق الحدائق في شرح حدائق الحقائق في اشتقاق الجلال، العروة لأهل الخلوة، العروة الوثقى، فواصل الأصول المشهور بما لا بد منه، الفلاح في مختصر شرح السنة، فوائد العقائد، مدارج المعارج في الوارد الطارد لشبهة المارد، المقالات في التصوف، المكاشفات، موارد الشوارد، مهجة التوحيد، نجم القرآن في تأويلات القرآن، وغير ذلك).

(٣) إن كان الشيخ ركن الدين علاء الدولة: نسب حرمة الأرنب إلى قول جعفر الصادق رضي الله عنه اعتماداً على مصادر سنية نقلت ذلك عنه أو نسبته إليه، فهذه المسألة على شرطنا في هذا البحث، وإن كان نسب ذلك اعتماداً على مصادر الشيعة ففيه إشارة إلى أن الشيخ علاء الدين يصحح انتساب الفقه الجعفري إلى جعفر بن محمد رضي الله عنه.

حرمة كل ذي مخلب من الطير:

في مصنف عبد الرزاق (٤: ٥٣٦) رقم (٨٧٧٤): عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن علياً كان يكره من الشاة الطحال، ومن السمك الجري، ومن الطير كل ذي مخلب.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٢٥٩) رقم (١٩٨٧٦): حدثنا وكيع عن معمر عن موسى عن أبي جعفر أنه كره أكل سباع الطير وسباع الوحش.

وفي الشرائع (٤: ٧٤٦): (الثالث: في الطير: والحرام منه أصناف: الأول: ما كان ذا مخلاب قوي يعدو به على الطير).

تحريم الطحال:

ذكر الإمام الجزري في كتابه النهاية في غريب الأثر (١: ٧٥٧) الرواية التالية: (وفي حديث علي رضي الله عنه: كان يَنْهَى عن أكْلِ الجِرِّيّ والجِرِّيث والجَشَّاء) وفسر الجشاء بقوله: (قيل هو الطِّحال).

وفي مصنف عبد الرزاق (٤: ٥٣٧) رقم (٨٧٧٧): أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحاق قال قلت لأبي جعفر بن[1] محمد بن علي بلغه أن علياً كان لا يأكل لحم الجريث، ولا يدخل بيتاً فيه صورة، ولا يأكل الطحال قال: أما الطحال فإن رسول الله ﷺ قذره ولم يأكله، وقال: إنما هو مجمع الدم فكان علي لا يأكله، وأما بيت فيه صورة فإن النبي ﷺ كان لا يدخل بيتاً فيه صورة، وأما الجريث فإنه حوت لا يأكله أهل الكتاب.

وفي مصنف عبد الرزاق (٤: ٥٣٦) رقم (٨٧٧٤): عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن علياً كان يكره من الشاة الطحال، ومن السمك الجري، ومن الطير كل ذي مخلب.

---

(١) هكذا وردت العبارة في نسختي، والصواب (لأبي جعفر محمد بن علي).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٢٦) رقم (٢٤٣٧٠): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن اسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: الطحال لقمة الشيطان[1].

الأظهر أن الكراهة - هنا - تحريمية، لأمرين:

الأول: اقترانه في رواية خلاس السابقة بكراهة الجري وكل ذي مخلب، وكراهتهما تحريمية.

والثاني: قوله عن الطحال: (لقمة الشيطان) وهذا التنفير أليق بالحرمة، والله أعلم.

وفي شرائع الإسلام(٤: ٧٤٨): (المحرمات من الذبيحة خمس: الطحال، و...).

حكم البيضة في الدجاجة الميتة:

في المجموع(٢: ٢٤٢): (وأما مسألة البيض في دجاجة ميتة فقد ذكرنا فيها ثلاثة أوجه لأصحابنا، وحكي تنجسها عن علي بن أبي طالب وابن مسعود ومالك رضي الله عنهم).

وفي المغني (١: ٨٩): (وإن ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة قد صلب قشرها فهي طاهرة وهذا قول أبي حنيفة وبعض الشافعية وابن المنذر وكرهها علي بن أبي طالب وابن عمر وربيعة ومالك والليث وبعض الشافعية لأنها جزء من الدجاجة).

ففيما نقله النووي في المجموع: الحكم بتنجس البيض في دجاجة ميتة مطلقاً، وفيما نقله ابن قدامة في المغني: الحكم بطهارة البيضة إذا صلب قشرها مع الكراهة، وقد يفهم من مجموع النقلين: طهارة البيضة إذا اكتسى قشرها الأعلى القوي، ونجاستها قبل ذلك، وهذا هو مذهب الإمامية، ففي الشرائع (٤: ٧٤٨) وهو يسرد ما يستثنى من حرمة الميتة ونجاستها قال الحلي: (والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى) وعلق الشيرازي على كلمة «الأعلى» بقوله: (القوي).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٣٥٨): قال: أبو جعفر: أعاف الطحال؛ لأنه روي عن علي عليه السلام أنه كرهه.

إذا لم ندر من صنع الجبن:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٣٠) رقم (٢٤٤٢١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن أم موسى عن علي قال: إذا لم تدروا من صنعه فاذكروا اسم الله عليه وكلوه.

وفي فتاوى المرجع الشيعي محمد سعيد الحكيم:

(س ١١١٥: هل يجوز أكل بعض الأجبان والعسل والدهن المجلوب من البلاد غير الإسلامية الذي لا نعلم جهته التي جاء منها؛ لأن معظمها يأتي من البلاد غير الإسلامية ويعبأ في البلدان الإسلامية؟

ج - إذا لم يعلم بنجاسته يجوز أكله).

طعام أهل الكتاب:

في سنن الدارقطني (٤: ٢٩٦) رقم (٩٧): حدثنا الحسين بن إسماعيل نا محمد بن عبد الرحيم صاعقة نا طلق بن غنام نا يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن عبد الله بن الخليل عن علي رضي الله عنه قال: لا بأس بأكل خبز المجوس، إنما نهي عن ذبائحهم.

وفي المغني (٨: ١١٣): (وروى ابن عائد في فتوح الشام أن النصارى صنعوا لعمر رضي الله عنه حين قدم الشام طعاماً فدعوه فقال: أين هو؟ قالوا: في الكنيسة فأبى أن يذهب، وقال لعلي: امض بالناس فليتغدوا فذهب علي رضي الله عنه بالناس فدخل الكنيسة وتغدى هو والمسلمون، وجعل علي ينظر إلى الصور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل).

ففيما سبق: دلالة على حلية طعام المجوسي والنصراني، وهو موافق لأحد القولين عند الإمامية، ففي الشرائع (٤: ٧٤٩) وهو يعدد المحرمات من الجامدات: (وكذا كل طعام مزج بالخمر... أو باشره الكفار، وإن كانوا أهل ذمة، على الأصح)

وعلق الشيرازي بقوله: (ومقابل الأصح قول بطهارة أهل الكتاب، إذا لم تكن عليهم نجاسة عرضية، كالخمر والبول ونحوهما).

تنبيه:

القول في حكم طعام أهل الكتاب منبنٍ على حكم ذواتهم من حيث الطهارة والنجاسة، والقول بطهارة ذوات أهل الكتاب، هو الذي اعتمده جمع من مراجع الإمامية في هذا العصر، ومن أولئك:

السيد السيستاني: فقد قال كما في منهاج الصالحين(١: ١٣٩): (وأما الكتابي فالمشهور نجاسته، ولكن لا يبعد الحكم بطهارته، وإن كان الاحتياط حسناً).

السيد الخامنئي: فقد قال في كتابه أجوبة الاستفتاءات (١: ٩٠): (النجاسة الذاتية لأهل الكتاب غير معلومة، بل نرى أنهم محكومون بالطهارة ذاتاً).

السيد محمد سعيد الحكيم: فقد ورد في كتابه الفتاوى جواباً على السؤال رقم(١٣٤): (المسيحي واليهودي طاهران).

الشيخ محمد الفاضل اللنكراني: فقد أجاب كما في كتابه جامع المسائل(١: ٣٤٢) مسألة رقم (١٢٦٥) عن سؤال: هل يجوز الأكل مع أهل الكتاب: المسيحي اليهودي المجوسي؟ بقوله: (هم طاهرون، وطعامهم محكوم بالطهارة، والحلية).

وفي الباب غيرهم تركتهم اختصاراً.

ما أسكر كثيره فقليله حرام:

في الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٦٥): (قال أبو جعفر: ففي هذه الأحاديث من الفقه تصحيح قول من قال: إن ما أسكر كثيره فقليله حرام عن النبي والصحابة رضي الله عنهم، ثم كان الصحابة على ذلك وبه يفتون أشدهم فيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، يخاطبهم نصاً بأن ما أسكر كثيره فقليله حرام)[1].

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٣٢٣): بسنده عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يجلد في قليل ما أسكر كثيره كما يجلد في الكثير. وبسنده عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام.

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي تحرير الأحكام (٤: ٦٤١): (وكل ما أسكر كثيره فالقليل منه حرام).

على أن ابن حزم الظاهري قد قال في المحلى (٧: ٤٨٩): (وروى بعضهم عن الحسن بن علي أنه أباح المسكر ما لم يسكر منه، ولا يصح هذا عن الحسن أصلاً؛ لأنه من رواية سماك وهو يقبل التلقين كما قلنا، عن رجل لم يسمه ولا يعرف من هو، عن الحسن بن علي: اشرب فإذا رهبت أن تسكر فدعه، ثم لو صح لكان ظاهره اشرب الشراب ما لم يسكر فإذا رهبت أن تشربه فتسكر منه فدعه، هكذا رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن رجل أنه سأل الحسن بن علي عن النبيذ؟ فقال: اشرب فإذا رهبت أن تسكر فدعه).

حرمة النبيذ:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥٠٢) رقم (٢٨٤٠٠): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: حد النبيذ ثمانون.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٧٣) رقم (٢٣٨١٣): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن حصين امرأة من بني شيبان أن زوجها أتاهم فحدثهم أن أمير المؤمنين علياً نهاهم عن نبيذ الجر قال: فكسرنا جرة لنا[1].

وحرمة النبيذ موافق لمذهب الإمامية، ففي الشرائع(٤: ٧٤٩) وهو يعدد المحرمات من المائعات قال الحلي:(والمحرم منها خمسة: الأول: الخمر وكل مسكر كالنبيذ).

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٣٢٣): حدثنا محمد، قال: حدثني علي بن محمد بن جعفر، عن أبيه والرضى، قالا: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد: التقية من ديني، ولا تقية عندي في شرب النبيذ، والمسح على الخفين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

بقي أن أشير هنا إلى روايتين قد تشكلان على ما تقدم، وأبين الجواب عليهما، فأقول:

ورد في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٧٦) رقم (٢٣٨٤٦): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن موسى بن ظريف عن أبيه قال: كان نبيذ لعلي ينبذ في جرة بيضاء فيشربه.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٨١) رقم (٢٣٨٩٤): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن الحسن بن صالح عن جابر عن أبي جعفر قال: النبيذ حلال.

والروايتان محمولتان على ما نبذ في الماء ولم يصر مسكراً، ذلك أن النبيذ هو: (أن ينبذ في الماء شيء من الحنطة أو الشعير أو التمر أو التفاح أو غير ذلك من الثمار، ويبقى مدة حتى يتحمض ويصير مسكراً) كما عرفه السيد صادق الشيرازي في تعليقه على ما نقلناه قبل من الشرائع.

ومفهوم قوله: (ويبقى مدة حتى يتحمض ويصير مسكراً) أنه إن لم يبق مدة يصير فيها مسكراً فهو جائز، وليس هو النبيذ المحرم، والله أعلم.

ثم وقفت على نحو هاتين الروايتين عند الإمامية، على جهة مبينة ترفع الإشكال، ففي وسائل الشيعة الحديث الثاني من الباب رقم(٢) من أبواب الماء المضاف والمستعمل: عن الكلبي النسابة، أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن النبيذ؟ فقال: حلال، فقال: إنا ننبذه فنطرح فيه العكر، وما سوى ذلك، فقال: شه، شه، تلك الخمرة المنتنة، قلت: جعلت فداك فأي نبيذ تعني؟ فقال: إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) تغير الماء، وفساد طبائعهم، فأمرهم أن ينبذوا، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به في الشن، فمنه شربه، ومنه طهوره.

فقلت: وكم كان عدد التمر الذي في الكف؟ فقال: ما حمل الكف، فقلت: واحدة أو اثنتين؟ فقال: ربما كانت واحدة، وربما كانت اثنتين، فقلت: وكم كان يسع الشن

ماء؟ فقال: ما بين الأربعين إلى الثمانين، إلى ما فوق ذلك، فقلت: بأي الأرطال؟ فقال: أرطال مكيال العراق.

ثم أورد الحر العاملي في وسائل الشيعة رواية أخرى فقال:

(محمد بن علي بن الحسين قال: لا بأس بالوضوء بالنبيذ؛ لأن النبي (صلى الله عليه وآله) قد توضأ به، وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات، وكان صافياً فوقها، فتوضأ به).

وبعد ذلك علق الحر العاملي فقال:

(أقول: فالنبيذ المذكور لم يخرج عن كونه ماء مطلقاً، فلا إشكال في شربه والطهارة به لما تقدم).

وفي مختلف الشيعة (١: ٢٢٨) ذكر الحلي ما تحمل عليه مثل هذه الروايات فقال:

(ولو سلم فهو محمول على ماءٍ مَلِحٍ طُيِّبَ بتمرات طرحت فيه حتى عذب ولم يخرجه عن إطلاق اسم الماء؛ لأن النبيذ لغة: هو ما ينبذ فيه الشيء. ويؤيده: ما رواه الكلبي النسابة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ، فقال: حلال...) وذكر الرواية السابقة.

حكم عصير العنب:

وردت روايات عدة في إباحة الطلاء (عصير العنب) ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في (٥: ٩٠) رقم (٢٣٩٩٧): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي جحيفة قالا: كان علي يرزقنا الطلاء، قال: قلت: كيف كان؟ قال: كنا نأكله بالخبز ونحتاسه بالماء.

وفي (٥: ٩١) رقم (٢٤٠٠٣): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن السدي عن شيخ من الحضرميين قال: قسم علي طلاء فبعث إلي بقدح فكنا نأكله بالخبز كما نأكله بالكامخ.

وفي (٥: ٩٢) رقم (٢٤٠٠٩): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء

عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: كان يرزقنا الطلاء، فقلت له: ما هيئته؟ قال: أسود يأخذه أحدنا بأصبعه.

وهناك رواية في إباحة الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه: ففي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٩٠) رقم (٢٣٩٩٢): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن أبان بن عبد الله البجلي عن رجل قد سماه قال: كان علي يرزق الناس من الطلاء، ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

فإن عرفنا الطلاء بتعريف أبي عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢: ١٧٧) حين قال: (ومن الأشربة المُنَصّف وهو أن يطبخ عصير العنب... وإن طُبخ حتى يذهب ثُلثاه ويبقى الثلث فهو الطلاء).

فالروايات السابقة كلها بمعنى واحد، وهو حلية عصير العنب - إذا غلا - حينما يسمى طلاء أي حين يذهب ثلثاه.

وإن عرفنا الطلاء بتعريف ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر (٣: ٣٠٢): (الطلاء بالكسر والمد: الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب).

فستكون الروايات الأولى مبيحة لعصير العنب الذي هو الطلاء، والرواية الأخيرة محرمة للعصير إذا غلا ولم يذهب ثلثاه بمفهوم المخالفة، ولا تعارض بينها، فتحمل الروايات الأولى - المبيحة - على عصير العنب الذي لم يغلي، فإذا غلا حرم حتى يذهب ثلثاه.

وعلى أي حال فقد قالت الإمامية بمجموع تلك الروايات، ففي الشرائع (٤: ٧٤٩): (ويحرم العصير (قال المعلق: أي عصير العنب لا كل عصير) إذا غلا سواء من قبل نفسه أو بالنار، ولا يحل حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٧٦) رقم (٢٣٨٤٠): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعامر وعطاء أنهم كرهوا نبيذ العنب.

وننبـه إلى أن هنـاك روايـة أخـرى في مصـنف ابـن أبي شـيبة (٥: ٥٠٣) رقـم (٢٨٤٠٦): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عـن الشعبي قال: كان علي يرزق الناس الطلاء في دنان صغار، فسكر منه رجل، فجلده علي ثمانين، قال: فشهدوا عنده أنه سكر من الذي رزقهم، قال: ولم شرب منه حتى سكر؟).

ولعلها محمولة على تعمد الرجل الإكثار حتى يسكر، فجوزي بسوء صنيعه، أو أن العصير غلا بعد ذلك فصار مسكراً فشرب منه الرجل عالماً، والله أعلم.

شرب النبيذ من يومه قبل أن يغلي:

قال الإمام ابـن عبـد الـبر المـالكي في الاسـتذكار (٨: ١١ - ١٢): (وأمـا اخـتلاف العلماء في حد عصير العنب الـذي إذا بلغـه كـان خمـراً فـاختلاف متقـارب فنـذكره هنـا لتكمل فائدة الكتاب بذلك...

قال أبو عمر: روينا عن سعيد بن المسيب أنه لا بـأس بشرب العصير مـا لم يزبـد، وإذا أزبد فهو حرام... وقال سعيد بن جبير: اشربه يومـاً وليلـة، وروي ذلـك عـن أبي جعفر محمد بن علي...).

فقد رخص الإمام الباقر محمد بن علي، في شرب النبيذ من يومه وليلته ـ إذ هو غير مسكر والحالة هذه ـ وقد ورد ذلك الترخص عند الإمامية، ففي كتاب مـن لا يحضره الفقيه (١: ١٥) قال الصدوق:(ولا بأس بالتوضوء بالنبيـذ؛ لأن النبـي صـلى الله عليـه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافياً فوقها فتوضأ به، فإذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ وأحـل شربـه هـو الـذي ينبـذ بالغداة ويشرب بالعشي، أو ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة).

وفي وسائل الشيعة ضمن أبـواب الأشربـة المباحـة البـاب رقـم(٣٠) بـاب أن المـاء الذي ينبذ فيه التمر أو الزبيب حلال قبل أن يغلي:

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكـم، وعن محمد بن إسماعيل، ومحمد بن جعفر عن أيوب بن راشد، قال: سمعت أبا الـبلاد

يسأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن النبيذ، فقال: لا بأس به، فقال: إنه يصنع فيه العكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: بئس الشراب، ولكن انتبذه غدوة، واشربه بالعشي، فقلت: هذا يفسد بطوننا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أفسد لبطنك أن تشرب ما لا يحل لك.

حلية الخمر إذا تخلل:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٩٩) رقم (٢٤٠٩١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن التيمي عن أم حراش أنها رأت علياً يصطبغ بخل الخمر.

وفي مصنف عبد الرزاق (٩: ٢٥٢) رقم (١٧١٠٧): عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمي قال: حدثتني امرأة يقال: لها أم حراش أنها رأت علياً يصطبغ بخل خمر.

ورقم (١٧١٠٨): عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن امرأة يقال لها: أم حراش قالت: رأيت علياً أخذ خبزاً من سلة فاصطبغ بخل خمر.

وفي الشرائع (٤: ٧٤٩): (ويحرم العصير - قيده المعلق بالعنب - إذا غلا من قبل نفسه أو بالنار، ولا يحل حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً).

وفيه (٤: ٧٥٢): (تطهر الخمر إذا انقلبت خلاً).

جواز الانتفاع بالدهن المائع المتنجس:

في الإشراف (٦: ١١) حكى عن علي رضوان الله عليه أن السمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة ينتفع به ولا يؤكل.

وفي التمهيد (٩: ٤٣): (وأما الاستصباح به فقد روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر إجازه ذلك، روى الحارث عن علي قال: استنفع به للسراج).

وفي المحلى تحت المسألة رقم(٣٦) قال الإمام ابن حزم: (وممن أجاز بيع المائعات تقع فيها النجاسة، والانتفاع بها: علي وابن مسعود و...).

وفي كنز العمال رقم(٢٧٢٩٦): عن علي قال: إذا وقعت الفأرة في السمن وهو جامد فماتت فخذها وما حولها من السمن فألقه وكل السمن، وإذا وقعت في السمن وهو ذائب فخذوها وألقوها **وانتفعوا بالسمن ولا تأكلوه** (ابن جرير).

وعند الجعفرية جاء في شرائع الإسلام(٤: ٧٥٠): (ولو كان المائع دهناً جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الأظلة... ويجوز بيع الأدهان النجسة، ويحل ثمنها، لكن يجب إعلام المشتري بنجاستها).

التداوي بأبوال الإبل:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥٦) رقم (٢٣٦٥١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس بأبوال الإبل أن يتداوى بها.

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي الشرائع(٤: ٧٥١) عن البول: (وهل يحرم مما يؤكل؟ قيل: نعم، إلا أبوال الإبل، فإنه يجوز الاستشفاء بها).

حرمة أكل الطين:

في فوائد أبي علي الصواف رقم (٢٠): ثنا محمود، ثنا سهل، ثنا مسعدة بن اليسع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: من انهمك في أكل الطين فمات لم أصل عليه.

فيفهم من الزجر المذكور في الرواية: حرمة أكل الطين، وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الروضة البهية (٧: ٣٢٦): (يحرم الطين بجميع أصنافه، فعن النبي صلى الله عليه وآله: من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه، وقال الكاظم عليه السلام: أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا طين قبر الحسين عليه السلام فإن فيه شفاء من كل داء، وأمناً من كل خوف).

استعمال شعر الخنزير:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٢٠٧) رقم (٢٥٢٨٠): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أبي الحسن عن أبي جعفر وعن إسماعيل عن الحسن أنهما رخصا في شعر الخنزير يخرز به.

ورد نحو هذه الرواية في كتب الإمامية، ومن طرقهم، وستأتي في كلام الشهيد الثاني، حيث يقول في مسالك الأفهام (١٢: ٩٣ - ٩٤): (قد تقدم في باب الطهارة الخلاف في أن شعر الخنزير وغيره من أجزائه التي لا تحلها الحياة نجسة على أصح

القولين، فإن المرتضى حكم بطهارتها.

فعلى قوله: لا إشكال في جواز استعمال شعره لغير ضرورة.

وعلى القول بنجاستها: فالمشهور عدم جواز استعماله من غير ضرورة...

وذهب جماعة، منهم العلَّامة في المختلف إلى جواز استعماله مطلقاً؛ لما فيه من المنفعة العاجلة الخالية من ضرر عاجل أو آجل، فيكون سائغاً للأصل، ونجاسته لا تدل على تحريم الانتفاع به كغيره من الآلات المنجسة. وقد روى برد الإسكاف عن الصادق عليه السلام قال: «قلت له: إني رجل خراز لا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به، قال: خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به» وبهذا تمسك القائل بالجواز مع الضرورة إذا زال دسمه بما ذكر. وقرينة الضرورة قوله إنه «لا يستقيم عملنا إلا به» ويدل على عدم تقييده بحال الضرورة رواية برد أيضاً قال: «قلت لابي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه، قال: لا ينبغي له أن يصلي وفي يده شيء منه، وقال: خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به، وما لم يكن له دسم فاعملوا به، واغسلوا أيديكم منه» ولم يقيد الاذن بحال الضرورة. وعن سليمان الاسكاف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير نخرز به، قال: لا بأس به، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي)[1].

---

(١) وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٣٧٤): حدثنا محمد، حدثنا إسحاق بن حبيب، عن برد الإسكافي، قال: سألت جعفر بن محمد، عن شعر الخنزير تخرز به الأسكاف؟ قال: تغليه في ماء حار، فإن خرج له دسم فلا تخرز به، وإن لم يخرج دسم فاخرز به.

حدثنا محمد، حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن أبي الحسن، أرى اسمه علي، عن أبي جعفر قال: لا بأس بشعر الخنزير يخرز الأساكفة.

كراهة النفخ في الطعام:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٠٧) رقم (٢٤١٨٢): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن يزيد عن القاسم بن مسلم مولى الحسن بن علي قال: استسقى علي فأتيته بشراب فنفخت فيه، فأبى أن يشربه، وقال: اشربه أنت.

وقال السيد المرجع السيستاني في المسائل المنتخبة (٤٧٦) وهو يعدد آداب الأكل والشرب: (ولا ينفخ في الطعام والشراب).

الشرب قائماً:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٠١) رقم (٢٤١٠٦): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن علياً كان يشرب وهو قائم.

وفيه أيضاً (٥: ١٠١) رقم (٢٤١٠٩): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن المسيب عن ميسرة قال: رأيت علياً يشرب قائماً، فقلت: شربت قائماً، فقال: إن شربت قائماً فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً، ولئن شربت قاعداً فلقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قاعداً.

وفي صحيح البخاري (٥: ٢١٣٠) رقم (٥٢٩٢): حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال: أتي علي رضي الله عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائماً فقال: إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت.

وفي شرح معاني الآثار (٤: ٢٧٥) رقم (٦٣٦٦): حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى عن بشر بن غالب قال: دخلت على الحسين بن علي داره فقام إلى بُختيَّةٍ له فسح ضرعها حتى إذا درت دعا بإناء فحلب ثم شرب وهو قائم، ثم قال: يا بشر إني إنما فعلت ذلك؛ لتعلم أنا نشرب ونحن قيام.

وقد حملت الإمامية الشرب قائماً على النهار، وجالساً على الليل كما في المسائل المنتخبة للسيستاني(٤٧٧) وغيره.

كراهة ترك اللحم أربعين يوماً:

في فوائد أبي علي الصواف رقم (٢١): ثنا محمود، ثنا مسعدة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: اللحم من اللحم، فمن لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه.

وهذه الرواية مروية عند الجعفرية، وقد عقد لها الحر العاملي في وسائل الشيعة الباب رقم (٨٨) من أبواب آداب المائدة بعنوان: (باب كراهة ترك اللحم أربعين يوماً)

وأورد تحته الرواية التالية: (محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اللحم ينبت اللحم، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه).



كتاب إحياء الموات

حريم البئر:

في الأموال لابن زنجويه رقم (٨٣٨): أنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن الحسن عن علي بن أبي طالب أنه قال: من احتفر بئراً فله أربعون ذراعاً من نواحيها، لا يدخل عليه أحد.

وقد روى الجعفرية مثل هذا الرواية في كتبهم، وقال بمضمونها فقهاؤهم، ففي كتاب الخلاف (٣: ٥٣٠) قال الشيخ الطوسي: (حريم البئر أربعون ذراعاً، وحريم العين خمسمائة ذراع).

وفي شرائع الإسلام (٤: ٧٨٩): (وحريم البئر المعطن[1]: أربعون ذراعاً، وبئر الناضح[2]: ستون).

---

(١) هي البئر التي يستقى منها الماء لشرب الإبل.

(٢) هي البئر التي يستقى منها الماء بواسطة البعير لحاجات الإنسان.



كتاب اللقطة

رد اللقيط نفقته على الملتقط إن كان موسراً:

في الإشراف(٦: ٣٥٩): (وقد روينا عن علي رضي الله عنه قولاً رابعاً: وهو أن اللقيط إن كان موسراً رد عليه وإن لم يكن كذلك كان ما أنفق عليه صدقة).

وفي الشرائع(٤: ٧٩٦): (وإذا وجد الملتقط سلطاناً ينفق عليه استعان به وإلا استعان بالمسلمين...فإن تعذر الأمران أنفق عليه الملتقط ويرجع بما أنفق إذا أيسر إذا نوى الرجوع، ولو أنفق مع إمكان الاستعانة بغيره أو تبرع لم يرجع).

اللقيط في دار الإسلام أو دار فيها مسلم حر:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٤٣٨) رقم (٢١٨٩١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن زهير العنسي أن رجلاً التقط لقيطاً فأتى به علياً فأعتقه.

وفيه أيضاً (٤: ٤٣٨) رقم (٢١٨٩٩): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن اللقيط فقالا: هو حر قال شعبة: فقلت للحكم: عمن؟ قال: عن الحسن البصري عن علي.

وفي مصنف عبد الرزاق (٩: ١٤) رقم (١٦١٨٤): عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن علياً سئل عن لقيط؟ فقال: هو حر، عقله عليهم، وولاؤه لهم.

وفي تفسير القرطبي (٩: ١١٤): (وروي عن الحسن بن علي أنه قضى بأن اللقيط حر وتلا: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ [يوسف:٢٠] وإلى هذا ذهب أشهب

صاحب مالك وهو قول عمر بن الخطاب، وكذلك روي عن علي وجماعة)[(١)].

وفي الشرائع (٤: ٧٩٨) عن مسألتنا: (ولا يحكم برقه ولا بكفره إذا وجد في دار الإسلام).

أضاف السيد الشيرازي «أو ما فيها مسلم يحتمل تولده منه».

وفي الشرائع(٤: ٧٩٧): (وإن لم يكن فيها مسلم فهو رق، وكذا إن وجد في دار الشرك ولا مستوطن هناك من المسلمين).

ولاء اللقيط:

وفي مصنف عبد الرزاق (٩: ١٤) رقم (١٦١٨٤): عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن علياً سئل عن لقيط؟ فقال: هو حر، عقله عليهم، وولاؤه لهم.

ففي الرواية أن ولاء اللقيط للملتقط، وهو موافق لأحد القولين عند الإمامية، وهو اختيار الشيخ الطوسي كما في الروضة البهية (٧: ٧٧).

حكم أكل الضوال:

في مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٣٤) رقم (١٨٦١٣): عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال: لا يأكل الضالة إلا ضال.

ورقم (١٨٦١٤): عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي مثله.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٤١٨) رقم (٢١٦٧٤): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٢٨٩) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: اللقيط حر.

وكيع قال: حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر لا يضم الضالة إلا ضال، وقال علي: لا يأكل الضالة إلا ضال.

وقد منعت الإمامية من تملك لقطة الحرم فضلاً عن أكلها، إذا كانت أزيد من درهم، وأما لقطة غير الحرم ففيها تفصيل عندهم:

فإن كانت مما يبقى، عرفها حولاً ثم خير بين إبقائها في يده أمانة دون ضمان، وبين تملكها أو الصدقة بها عن صاحبها مع الضمان.

وإن كانت مما لا يبقى كالطعام، قومه على نفسه وانتفع به، وإن شاء دفعه إلى الحاكم ولا ضمان.

انظر مصداق ما حكيناه عنهم في الشرائع (٤: ٨٠٢ - ٨٠٣).

فما روي عن علي رضوان الله عليه أنه لا يأكلها إلا ضال محمول:

إما على لقطة الحرم.

أو لقطة غيره خلال الحول؛ لأنه يجب تعريفها حولاً، إلا أن تكون مما لا يبقى.

أو بعد الحول إذا لم يضمنها لصاحبها متى جاء؛ لأن جواز تملكه لها مشروط بذلك.

على أن بعض الإمامية يستدلون بهذه الرواية على كراهة أو تحريم أخذ الضالة، ففي الروضة البهية (٧: ١٠٥):(ويكره أخذ اللقطة مطلقاً وإن تأكدت في السابق؛ لما روي عن علي عليه السلام «إياكم واللقطة فإنها ضالة المؤمن وهي من حريق النار»، وعن الصادق عليه السلام «لا يأكل الضالة إلا الضالون» وحرمها بعضهم لذلك، وحمل النهي على أخذها بنية عدم التعريف، وقد روي في الخبر الثاني زيادة إذا لم يعرفوها).

من أخذ ضالة فضلت منه:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٤١٨) رقم (٢١٦٧٨): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن حجاج عن رجل عن علي في رجل أخذ ضالة فضلت منه قال: هو أمين.

ومعنى أنه أمين: أنه لا يضمن إلا بالتفريط والتعدي.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٣٨٥) رقم (٢١٣١٢): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حزن بن بشر عن رجاء بن الحارث أن رجلاً اجتعل في عبد آبق فأخذه ليرده فأبق منه، فخاصمه إلى شريح فضمَّنه، فبلغ ذلك علياً فقال: أساء القضاء يحلف بالله لأبق منه ولا ضمان عليه[1].

واضح من الرواية الأخيرة: أن آخذ الضالة قصد حفظها، ولم يقصد تملكها، فلم يضمنه الإمام علي عليه السلام، وهو موافق لمذهب الإمامية، فإن الآخذ لا يضمن لو قصد حفظ الضاله إلا بالتفريط والتعدي، وأما إذا قصد تملكها فإنه يضمن مطلقاً، كما في الشرائع (٤: ٨٠١).

الرخصة في الانتفاع باللقطة اليسيرة:

في الإشراف (٦: ٣٦٩): (واختلفوا فيما يفعل باللقطة اليسيرة فرخصت فرقة في أخذها والانتفاع بها: فممن روينا ذلك عنه عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب...).

وفي الشرائع (٤: ٨٠٢): (فما كان دون الدرهم جاز أخذه والانتفاع به بغير تعريف).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٣٠) بسنده عن حزن بن بشير الخثعمي، عن جابر بن الحارث أن رجلاً اجتعل في عبد آبق، فأخذه ليرده، فأبق منه، فخاصمه إلى شريح فضمَّنه فبلغ علياً فقال: أساء القضاء، يحلف بالله لا أبق منه، ولاضمان عليه.

وقد نقل الإمام ابن قدامة الحنبلي عن علي رضي الله عنه أنه وجد ديناراً فتصرف فيه، لكنه عقب على ذلك بقوله في المغني (٦: ٣٥١): (وأما حديث علي فهو ضعيف رواه أبو داود، وقال: طرقه كلها مضطربة، ثم هو مخالف لمذهبهم ولسائر المذاهب، **فتعين حمله على وجه من الوجوه غير اللقطة** إما لكونه مضطراً إليه، أو غير ذلك).

الواجب في اللقطة إن كانت مما يبقى:

ورد عن الإمام علي في كيفية التعامل مع اللقطة بعد تعريفها خياران:

الخيار الأول: التصدق بها عن مالكها:

ففي مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٣٨) رقم (١٨٦٢٨): عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي السفر أن رجلاً أتى علياً فقال: إني وجدت لقطة فيها مئة درهم أو قريباً منها، فعرفتها تعريفاً ضعيفاً، وأنا أحب أن لا تعترف، فتجهزت بها إلى صفين، وقد أيسرت بها اليوم، فما ترى؟ قال: **عرفها، فإن عرفها صاحبها فادفعها إليه، وإلا فتصدق بها**، فإن جاء صاحبها فأحب أن يكون له الأجر فسبيل ذلك، وإلا غرمتها ولك أجرها.

وفيه أيضاً (١٠: ١٣٩) رقم (١٨٦٢٩): عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن رجل من بني رؤاس قال: التقطت ثلاث مئة درهم فعرفتها وأنا أحب أن لا تعترف، فلم يعترفها أحد فاستنفقتها فأتيت علياً فسألته، فقال: **تصدق بها**، فإن جاء صاحبها خيرته، فإن اختار الأجر كان له، وإن اختار المال كان له ماله.

والروايتان في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٤١٤).

الخيار الثاني: تملكها:

وفي ذلك يقول الإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني (٦: ٣٥٣): (إذا عرف اللقطة حولاً فلم تعرف: **ملكها ملتقطها**، وصارت من ماله كسائر أمواله غنياً كان الملتقط أو

فقيراً، وروي نحو ذلك عن عمر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عطاء والشافعي وإسحاق وابن المنذر، **وروي ذلك عن علي** وابن عباس و...).

وقد ورد في روايات مصنفي ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ما يبين أن تلك اللقطة كانت من الدراهم وهي مما يبقى، وما ذكرته الروايات من خياري التصدق والتملك فيها: موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٤: ٨٠٢): (وإن وجدها في غير الحرم عرفها حولاً إن كانت مما يبقى: كالثياب والأمتعة والأثمان، ثم هو مخير بين:

- تملكها، وعليه ضمانها
- وبين الصدقة بها عن مالكها...
- وبين إبقائها في يد الملتقط أمانة، من غير ضمان).

إن كره المالك التصدق ضمن الملتقط:

ورد في الروايات السابقة في المسألة الماضية، ما يفيد أن الملتقط إن تصدق باللقطة بعد تعريفها، فإن صاحبها إن جاء خير بين إمضاء الصدقة وله الأجر، أو ضمان لقطته، ونص الشاهد من الرواية الأولى هو قول الإمام علي رضي الله عنه:

(عرفها، فإن عرفها صاحبها فادفعها إليه، وإلا فتصدق بها، **فإن جاء صاحبها فأحب أن يكون له الأجر فسبيل ذلك، وإلا غرمتها ولك أجرها**).

وفي الرواية الثانية: (تصدق بها، **فإن جاء صاحبها خيرته، فإن اختار الأجر كان له، وإن اختار المال كان له ماله**).

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٤: ٨٠٢) عن مسألتنا: (ولو حضر المالك فكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها: إما مثلاً وإما قيمة).



كتاب الفرائض

لا يرث العبد:

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني (٧: ١٣١): (لا نعلم خلافاً في أن العبد لا يرث إلا ما روي عن ابن مسعود في رجل مات وترك أبا مملوكاً يشتري من ماله ثم يعتق فيرث، وقال الحسن وحكي عن طاوس: أن العبد يرث ويكون ما ورثه لسيده ككسبه وكما لو وصى له؛ ولأنه تصح الوصية له فيرث كالحمل... وممن روي عنه أن العبد لا يرث ولا يورث ولا يحجب علي وزيد وبه قال الثوري ومالك والشافعي وإسحاق رضي الله عنه وأصحاب الرأي).

وعدم إرث العبد: موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٤: ٨١٠): (في موانع الإرث: وهي ثلاثة: الكفر، والقتل، والرق).

يرث المسلم من الكافر:

في الاستذكار(٥: ٣٦٨): (وممن قال بقول معاذ ومعاوية أن المسلمين يرثون قراباتهم من الكفار ولا يرثهم الكفار محمد بن علي بن الحنفية ومحمد بن علي بن حسين وسعيد بن المسيب ومسروق ويحيى بن يعمر ورواية عن إسحاق بن راهويه).

وفي أحكام أهل الذمة (٢: ٨٥٣): (وقالت طائفة منهم: بل يرث المسلم الكافر دون العكس وهذا قول... ومحمد بن علي بن الحسين وسعيد بن المسيب و...).

وهو موافق لقول الشرائع:(٤: ٨١٠): (ويرث المسلم الكافر أصلياً أو مرتداً).

وفي سنن سعيد بن منصور (١: ٦٦) ومصنف ابن أبي شيبة (٦: ٢٨٤) عن الحارث: عن علي قال: لا يرث المسلم الكافر إلا أن يكون مملوكه.

لا يرث الكافر من المسلم:

في مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٢٥٥) رقم (٣١١٨٦): حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة مسلمة تركت زوجها مسلماً وإخوتها لأمها مسلمين ولها ابن نصراني أو يهودي أو كافر فلزوجها النصف ثلاثة أسهم ولأخوتها لأمها الثلث سهمان وما بقي فلذي العصبة في قول علي وزيد لا يرث يهودي ولا نصراني مسلماً...

ففي الرواية: أن الكافر لا يرث من المسلم، وهو مذهب الإمام الباقر رضي الله عنه أيضاً كما حكاه عنه جمع من أهل العلم كابن عبد البر في الاستذكار وابن القيم في أحكام أهل الذمة، وسبق النقل عنهما في المسألة السابقة، وهو موافق لقول الشرائع: ٤: ٨١٠): (فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلماً).

وننبه إلى أن الإمام ابن قدامة قال في المغني (٧: ٢٤٠): (وهل يرث السيد مولاه مع اختلاف الدين؟ فيه روايتان:

إحداهما: يرثه روي ذلك عن علي وعمر بن عبد العزيز وبه قال أهل الظاهر واحتج أحمد بقول علي: الولاء شعبة من الرق).

فإن كلام ابن قدامة هذا شامل لمسألتين:

الأولى: إرث السيد المسلم من مملوكه الكافر.

والثانية: إرث السيد الكافر من مملوكه المسلم.

تركة المرتد لولده المسلم:

في مصنف عبد الرزاق (١٠١٣٩): عن الحكم بن عتيبة أن المستورد العجلي ارتد عن الإسلام فاستتابه علي فأبى أن يتوب فقتله وقسم ماله من ورثته وأمر امرأته أن تعتد أربعة أشهر وعشراً.

وبرقم (١٠١٤٣): عن الحكم أن علياً قال: ميراث المرتد لولده

وبرقم (١٩٢٩٦): عن أبي عمرو الشيباني قال: أتي علي بشيخ كان نصرانياً فأسلم ثم ارتد عن الإسلام فقال له علي: لعلك إنما ارتدت لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فارجع إلى الإسلام قال: أما حتى ألقى المسيح فلا فأمر به علي فضربت عنقه ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين

وبرقم (١٩٣٠٠): عن الثوري قال: بلغنا أن علياً ورث ورثة مستورد العجلي ماله.

وفي سنن الدارمي (٢: ٤٧٨) رقم (٣٠٧٥ - عن أبي عمرو الشيباني: أن علي بن أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين.

ورقم (٣٠٧٦) عن الحكم: أن علياً قضى في ميراث المرتد لأهله من المسلمين.

وقد حكاه مذهباً لعلي رضوان الله عليه ابن المنذر في الإشراف (٨: ٦٥).

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة(٢: ٤٦٣): (وأما المرتد فالمعروف عن الصحابة مثل: علي وابن مسعودأن ماله لورثته من المسلمين أيضاً، ولم يدخلوه في قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» وهذا هو الصحيح).

وما روي عن علي رضوان الله عليه هو الموافق لما عند الإمامية ففي الشرائع (٤: ٨١٠): (ولو كان الميت مرتداً ورثه الإمام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة).

وما نقله ابن حزم في المحلى (٩: ٣٠٥) عن علي بن أبي طالب أن ميراث المرتد في بيت مال المسلمين.

وفي المجموع: (وهى إحدى الروايتين عن علي وبه قال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد...).

فيما إذا لم يكن له ورثة مسلمون، جمعاً بين الروايات، وهو مذهب الإمامية كما قدمنا.

إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة والوارث واحد فلا نصيب له:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣١٦٢٧): أن امرأة ماتت وهي مسلمة وتركت أماً لها نصرانية فأسلمت أمها قبل أن يقسم ميراث ابنتها، فأتوا علياً فذكروا ذلك له، فقال: لا ميراث لها، ثم قال: كم تركت؟ فأخبروه، فقال: أنيلوها بشيء.

وجاءت رواية أخرى عن الإمام علي رضوان الله عليه عند ابن أبي شيبة (٣١٦٣٦): أن من أسلم على ميراثه فهو له.

وفي أحكام أهل الذمة (٢: ٨٤٦): (فإن قيل: فقد روي عن علي أنه لم يورث من أسلم أو أعتق على ميراث، قلنا: فقد روى ابن اللبان عن الحسن عن علي رضي الله عنه قال إذا أسلم النصراني قبل أن يقسم الميراث فإنه يرث).

وفي التمهيد (٢: ٥٥): (قال أبو عمر: بهذا قال الشافعي وجمهور أهل العلم، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وسليمان بن يسار والزهري كلهم يقول: من أسلم أو أعتق بعد الموت فلا ميراث له ولا قسم...).

وقد قالت الإمامية بمجموع الروايات، وحملت كل رواية على حالة مخصوصة ففي الشرائع(٤: ٨١١): (وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته، شارك أهله إن كان مساوياً في الدرجة، وانفرد به إن كان أولى، ولو أسلم بعد القسمة، أو كان الوارث واحداً، لم يكن له نصيب).

وقد تضمن هذا النص مسائل، نذكرها فيما يلي:

المسألة الأولى: أسلم قبل القسمة والوارث واحد فلا يرث، وذلك موافق لرواية ابن أبي شيبة الأولى، فإن المرأة التي أسلمت، أسلمت قبل القسمة، وكانت الوارث

الوحيد، فلم يورثها الإمام علي رضوان الله عليه.

المسألة الثانية: أسلم قبل القسمة، وليس الوارث واحداً، فإنه يرث، وعليه تحمل الرواية التي ذكرها ابن القيم في أحكام أهل الذمة عن الحسن رضوان الله عليه، والرواية الثانية عن الإمام علي رضوان الله عليه - التي رواها ابن أبي شيبة أيضاً - أن من أسلم على ميراثه فهو له.

المسألة الثالثة: أسلم بعد القسمة، فإنه لا يرث، وعليه تحمل رواية الإمام علي رضوان الله عليه التي ذكرها ابن القيم في أحكام الذمة، وما حكاه ابن عبد البر في التمهيد، والله أعلم.

القاتل خطأ يرث:

في كتب أهل السنة عن علي رضوان الله عليه ثلاث روايات:

الأولى: أنه يرث:

ففي مصنف ابن أبي شيبة (٣١٤٠٩): عن علي في رجل قتل أمه فقال: إن كان خطأ ورث، وإن كان عمداً لم يرث.

والثانية: أنه لايرث:

ففي سنن البيهقي الكبرى (٦: ٢٢٠) برقم (١٢٠٢٥) عن الشعبي عن علي وزيد وعبد الله قالوا: لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ شيئاً.

وفي سنن الدارمي (٢: ٤٧٩) عن عامر عن علي قال: القاتل لا يرث ولا يحجب.

وفي البيهقي برقم (١٢٠٢٦) وسنن الدارمي (٢: ٤٧٨) برقم (٣٠٧٨): عن خلاس: أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها، فقال له إخوته: لا حق لك، فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه، فقال له علي: حظك من ميراثها

الحجر، وأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً[(١)].

والثالثة: أنه لا يرث من الدية:

فقد قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني (٧: ١٦٢): (فأما القتل خطأ: فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضاً نص عليه أحمد، ويروى ذلك عن عمر وعلي و... **وورثه قوم من المال دون الدية** وروي ذلك عن سعيد بن المسيب و... وروي نحوه عن **علي**).

وقد جاء ت هذه الأقوال الثلاثة عند الإمامية، فإن عندهم - كما نقل في الشرائع - أقوال: أشهرهما أنه يرث، ومقابله أنه لايرث، وتخريج الشيخ المفيد أنه يرث من المال ولا يرث من الدية، ففي شرائع الإسلام (٤: ٨١٢): (وأما القتل: فيمنع القاتل من الإرث إذا كان عمداً ظلماً، ولو كان بحق لم يمنع، ولو كان القتل خطأ، ورث على الأشهر.

وخرج المفيد رحمه الله وجهاً آخر، هو المنع من الدية وهو حسن، والأول أشبه).

من انعتق بعضه ورث بحسبه:

في الإشراف (٧: ٤٦): (...وفيه قول ثان: وهو أن المكاتب إذا أصاب حداً أو جناية **أو ورث ميراثاً**، أقيم عليه الحد بقدر ما أعتق **والميراث بقدر ما أعتق منه** روينا هذا القول عن علي رضي الله عنه)

وفي المغني (٧: ١٣٤) عمن أنعتق بعضه: (وإن مات له من يرثه فإنه يرث ويورث

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٤٥) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: لا يرث القاتل.

ويحجب على قدر ما فيه من الحرية وهذا قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما و..)[1].

وهو موافق لما في الشرائع (٤: ٨١٣): (ولو كان العبد قد انعتق بعضه: ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه)، وانظر الشرائع(٣: ٦٧٥).

رجم أحد الزوجين لا يمنع ميراث الآخر منه:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ١٩٢) رقم (١٩٢٣٢): حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن علي قال: إذا رجم فلها الميراث.

وهو واضح؛ لأن ذلك ليس من موانع الإرث.

يرد على ذوي الفروض عدا الزوجين:

روى ابن أبي شيبة (٣١١٦٨): عن إبراهيم أن علياً كان يرد على كل ذي سهم إلا الزوج والمرأة.

وبرقم (٣١١٦٩): عن منصور قال: بلغني عن علي أنه كان يرد على كل ذي سهم إلا الزوج والمرأة.

وهو مروي عند عبد الرزاق (١٩١٢٨): أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي، وقاله منصور، قالا: كان علي يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه، إلا الزوج والمرأة.

وبرقم (٣١١٧٠): عن أبي جعفر أن علياً كان يرد على ذوي السهام من ذوي الأرحام

وفي سنن سعيد بن منصور برقم (١١٢): سعيد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال:... وكان علي يرد على جميعهم إلا الزوج والمرأة.

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٧٤) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل مات وخلف ابنين أحدهما حر والآخر عتق نصفه، قال: المال بينهما أثلاثا: للذي عتق كله ثلثا المال، وللذي عتق نصفه ثلث المال.

وفي سنن سعيد بن منصور أيضاً برقم (١١٥): سعيد قال: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان علي يرد على كل وارث الفضل بحساب ما ورث غير الزوج والمرأة[١].

وهو موافق لما في الشرائع (٤: ٨١٩): (وإذا أبقت الفريضة، فإن كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة...وإن كان بعيداً لم يرث، ورد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة).

إنكار العول:

قال ابن حزم في المحلى (٩: ٢٦٣ - ٢٦٤) ضمن المسألة رقم(١٧١٧) عن العول: (أوّل من قال به (يعني: العول) زيد بن ثابت ووافقه عليه عمر بن الخطاب وصحّ عنه هذا، وروي عن علي وابن مسعود غير مسند، وذكر عن العباس ولم يصحّ، وصحّ عن شريح ونفر من التابعين يسير، وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وأصحاب هؤلاء القوم إذا اجتمع رأيهم على شيء كان أسهل شيء عليهم دعوى الإجماع، فإن لم يمكنهم ذلك، لم تكن عليهم مؤنة من دعوى أنّه قول الجمهور وأنّ خلافه شذوذ وأنّ خصومهم ليرثون لهم من تورطهم في هذه الدعاوى الكاذبة نعوذ باللّهّ من مثلها...

وبقول ابن عباس هذا (أن الفرائض لا تعول) يقول عطاء ومحمد بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن علي بن الحسين وأبو سليمان، وجميع أصحابنا وغيرهم).

فقد حكى الإمام ابن حزم عن الآل في مسألة العول قولين:

القول الأول: القول بالعول، وذكر أنه روي عن علي رضي الله عنه، ولكنه وصف هذا

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٦٨) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يرد ما أبقت السهام على كل وارث بقدر سهمه، إلا الزوج والمرأة.

القول المروي بأنه غير مسند، ومقصوده بغير مسند أي غير متصل، ولعله يشير إلى ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٢٥٦) رقم (٣١١٩٠): حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علي وعبد الله وزيد أنهم أعالوا الفريضة.

فإن إبراهيم وهو هنا النخعي روايته عن علي وابن مسعود مرسلة، ففي تهذيب التهذيب (١: ١٥٥) نقل الحافظ ابن حجر ما نصه:(وقال الأعمش: قلت لإبراهيم: أسند لي عن ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله: فهو عن غير واحد عن عبد الله... وقال أبو حاتم: لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها وأدرك أنساً ولم يسمع منه، قلت: وفي مسند البزار حديث لإبراهيم عن أنس، قال البزار: لا نعلم إبراهيم أسند عن أنس إلا هذا، وقال أبو زرعة: النخعي عن علي مرسل).

ثم وجدت البيهقي قد روى في السنن الكبرى (٦: ٢٥٣) رقم (١٢٨٣٤) بسنده عن الحارث عن علي رضي الله عنه في امرأة وأبوين وابنتين: صار ثمنها تسعاً.

القول الثاني: عدم القول بالعول وقد نسبه ابن حزم جازماً لجماعة منهم الإمام الباقر محمد بن علي بن الحسين، وظاهر عبارة ابن حزم صحة ما حكاه عن محمد بن علي، فإنه أبان عن منهجه في حكاية المذاهب ونسبة الأقوال إلى أصحابها بقوله في المحلى (٩: ٢٦٣): (وأما نحن فإن صح عندنا عن إنسان أنه قال قولاً نسبناه إليه، وإن رويناه ولم يصح عندنا قلنا: روي عن فلان، فإن لم يرو لنا عنه قول لم ننسب إليه قولاً لم يبلغنا عنه).

وممن حكى القولين السابقين عن الآل رضوان الله عليهم: الإمام ابن قدامة في الشرح الكبير (٧: ٦٩) فقد قال عن العول: (وهذا قول عامة الصحابة ومن معهم من العلماء يروى ذلك عن عمر **وعلي** و...إلا أن ابن عباس وطائفة شذت يقل عددها

فنقل ذلك عن محمد بن الحنفية، **ومحمد بن علي بن الحسين** وعطاء وداود، فإنهم قالوا: لا تعول المسائل).

وإنكار العول موافق للمقرر عند الإمامية ففي الشرائع (٤: ٨١٩): (العول عندنا باطل).

لو كان مع الأبوين زوج فللأم ثلث المال:

وردت عن الإمام علي رضوان الله عليه روايتان:

ونكتفي - اختصاراً - بما ذكره الإمام البيهقي في سننه الكبرى (٦: ٢٢٨) رقم (١٢٠٨٢): وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا حجاج بن منهال عن حماد عن الحجاج عن عمرو بن سعيد عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب سهمان.

وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما بخلاف ذلك:

رقم (١٢٠٨٣): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد أنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه: في زوج وأبوين قال: للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس الحسن بن عمارة متروك.

وروي من وجه آخر منقطع:

رقم (١٢٠٨٤): وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله في امرأة وأبوين للأم ثلث ما بقي قال: وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لها الثلث من جميع المال.

ورواية أن لها ثلث جميع المال هي الموافقة لقول الإمامية، ففي الشرائع (٤: ٨٢١): (ولو كان مع الأبوين زوج، فله النصف، وللأم ثلث الأصل).

يحجب الأب أمه:

في مصنف ابن أبي شيبة رقم (٣١٣١٣): قال إبراهيم: لا تورث الجدة مع ابنها إذا كان حياً في قول علي وزيد.

وفيه رقم (٣١٣١٦): عن الشعبي عن علي وزيد أنهما لم يكونا يجعلان للجدة مع ابنها ميراثاً[١].

وهو موافق لما في الشرائع (٤: ٨٢٢): (لا يرث الجد ولا الجدة مع أحد الأبوين شيئاً، لكن يستحب أن يطعما سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن ذلك...).

لا مشتركة:

جاءت روايات كثيرة لعلها تبلغ حد التواتر عن علي رضوان الله عليه أنه كان لا يشرك، وروماً للاختصار أكتفي ببعضها

ففي مصنف ابن أبي شيبة (٣١٠٩٩): حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأبيها فلزوجها النصف ثلاثة أسهم ولأمها السدس سهم ولأخوتها لأمها الثلث سهمان ولم يجعل لأخوتها لأبيها وأمها من الميراث شيئاً في قضاء علي...

وبرقم (٣١١٠٥): حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله وعمر يشركان، قال: وكان علي لا يشرك...

وبرقم (٣١١٠٦): عن عبد الله بن سلمة عن علي أنه كان لا يشرك.

وبرقم (٣١١٠٧): عن الحارث عن علي أنه كان لا يشرك.

وبرقم (٣١١٠٨): حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كان علي لا يشرك).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٦٦) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان لا يؤرث الجدة مع ابنها ولا مع ابنتها شيئاً.

وفي سنن الدارمي برقم (٢٨٨٣): عن الحارث عن علي: أنه كان لا يشرك.

وبرقم (٢٨٨٤): عن أبي مجلز: أن عثمان كان يشرك وعلي كان لا يشرك).

وقد حسن المحقق إسناد الأول، وصحح إسناد الثاني[١].

وذلك موافق لما في الشرائع (٤: ٨٢٣): (والزوج والزوجة يأخذان نصيبهما الأعلى مع الإخوة، اتفقت وصلتهم أو اختلفت، ويأخذ من يتقرب بالأم نصيبه المسمى من أصل التركة، وما يفضل فلكلالة الأب والأم، ومع عدمهم فلكلالة الأب، ويكون النقص داخلاً على من يتقرب بالأب والأم، أو بالأب...).

الجد مع الإخوة كأحدهم:

في سنن البيهقي الكبرى (٦: ٢٤٩) برقم (١٢٢١٨): عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي رضي الله عنهما يسأله عن ستة أخوة وجد فكتب إليه اجعله كأحدهم وامح كتابي.

وبرقم (١٢٢١٩) من طريق آخر عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي رضي الله عنهما من البصرة في ستة أخوة وجد فكتب إليه علي رضي الله عنه ان أعطه سبع المال.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٢٦٠) رقم (٣١٢٢١): حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن الشعبي عن علي أنه أتي في ستة إخوة وجد فأعطى الجد السدس.

ورقم (٣١٢٢٢): حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن فراس عن الشعبي قال كتب ابن عباس إلى علي يسأله عن ستة إخوة وجد فكتب إليه اجعله كأحدهم وامح كتابي.

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في المختار من صحيح الأحاديث والآثار (١: ٧٦٤): (وفي الجامع الكافي (٢: ١٧٦): قال محمد: اختلف الصحابة في المشتركة، وهي: زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأب وأم، فكان علي صلى الله عليه يقول: (للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، ولاشيء للإخوة لأب وأم) وهذا مما أجمع عليه عن علي صلى الله عليه).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٢٦١) رقم (٣١٢٣٠): حدثنا عبد الأعلى عن داود عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال: إن أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب، فأراد أن يختار المال، فقلت له: يا أمير المؤمنين إنهم شجرة دونك يعني بني بنيه، قال أبو بكر: فهذه في قول عمر وعبد الله وزيد من ثلاثة أسهم فللجد الثلث وما بقي فللإخوة، وفي قول علي من ستة أسهم للجد السدس سهم وللإخوة خمسة أسهم.

وفي الباب روايات تركتها روماً للاختصار.

وهذا موافق لما في الشرائع (٤: ٨٢٣): (وكذا إذا اجتمع مع الأخت أو مع الأختين فصاعداً للأب والأم أو للأب جد وجدة أو أحدهما كان الجد كالأخ من قبله والجدة كالأخت وينقسم الباقي بعد كلالة الأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين).

وفي الشرائع (٤: ٨٢٤): (الجد وإن علا يقاسم الإخوة مع عدم الأدنى، ولو اجتمعا مع الإخوة شاركهم الأدنى وسقط الأبعد).

وثمة روايات أخرى عنه رضوان الله عليه تخالف هذا.

وقد جاءت رواية بأن الجد أب، مما يعني أنه يحجب الإخوة، ولكنها غير معتمدة، وفي ذلك جاء في سنن البيهقي الكبرى (٦: ٢٤٦) رقم (١٢٢٠٥): أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا حفص بن غياث عن ليث عن أبي عمرو العبدي عن علي رضي الله عنه قال: الدية لمن أحرز الميراث، والجد أب.

وفي سنن البيهقي الكبرى (٦: ٢٤٦) رقم (١٢٢٠٦): وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق بن إبراهيم من كتابه أنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عطاء: أن علياً رضي الله عنه كان يجعل الجد أباً فأنكر قول عطاء ذلك عن علي بعض أهل العراق.

وقد عقب البيهقي على ذلك بقوله: (والصحيح عن علي رضي الله عنه أنه كان يشرك بين الجد والأخوة ولعله جعله أباً في حكم آخر والله أعلم).

ثم أورد رواية أخرى تؤيد أن هذا هو رأي علي رضوان الله عليه.

أبناء الإخوة والأخوات مع الجد:

في سنن البيهقي الكبرى (٦: ٢٣١) رقم (١٢١٠١): وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنا يزيد أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: حدثت: أن علياً رضي الله عنه كان ينزل بني الأخ مع الجد منازل آبائهم، ولم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يفعله غيره.

وفي الشرائع (٤: ٨٢٦): (خاتمة: أولاد الإخوة والأخوات، يقومون مقام آبائهم عند عدمهم).

وأما ما في سنن البيهقي الكبرى (٦: ٢٣٠) رقم (١٢٠٩٩): أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنا أبو إسحاق الأصبهاني أنا إسماعيل بن إبراهيم القطان أنا الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك أنا أبو بكر بن عياش عن المغيرة والأعمش عن إبراهيم: أن علياً وعبد الله بن مسعود كانا لا يورثان ابن الأخ مع الجد.

فلعل عدم توريث ابن الأخ مع الجد - هنا - لوجود من هو أقرب منه وهو الأخ، فإن أبناء الأخوة إنما يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، كما سبق تقريره من كلام الشرائع، والله أعلم.

إرث ذوي الأرحام

وهم:

١ - أولاد البنات:

في الشرائع (٤: ٨٢١): (أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الأبوين...ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به، فيرث ولد البنت نصيب أمه ذكراً كان أو أنثى...).

٢ - أولاد الإخوة والأخوات:

وفي الشرائع (٤: ٨٢٦): (أولاد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم).

٣ - الخال والخالة، والعمة والعم للام وبنات الاعمام وكل أحد بينه وبين الميت أم، ومن يدلى بها ولاء.

في الشرائع (٤: ٨٢٧) وهو يعدد مراتب ورثة النسب: (المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال...).

وقد ورد عن الإمام علي رضي الله عنه في كتب أهل السنة، ما يوافق قول الجعفرية من توريث ذوي الأرحام، ومن ذلك:

في المجموع: (وأما ذوو الأرحام، وهم ولد البنات وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وولد الإخوة للام، والخال والخالة، والعمة والعم للأم، وبنات الأعمام وكل أحد بينه وبين الميت أم، ومن يدلى بها ولاء.

فاختلف أهل العلم في توريثهم على ثلاثة مذاهب...

وذهبت طائفة إلى أنهم **يرثون ويقدمون على الموالى والرد**، ذهب إليه من الصحابة **علي بن أبي طالب** وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وهو الصحيح عن عمر.

وذهب الثوري وأبو حنيفة إلى أن ذوى الارحام يرثون، ولكن يقدم عليهم المولى والرد، فإن كان له مولى منعم ورث، وإن لم يكن له منعم وهناك من له فرض كالابنة والاخت كان الباقي لصاحب الفرض بالرد، وإن لم يكن هناك أحد من أهل الفروض ورث ذوو الارحام، وبه قال بعض أصحابنا إن لم يكن هناك إمام عادل، **وهى إحدى الروايتين عن علي كرم الله وجهه إلا أنها رواية شاذة**، ولا سند لأبي حنيفة في مذهبه غير هذه الرواية الشاذة).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٢٥٢) رقم (٣١١٥٨): حدثنا جرير عن منصور

عن فضيل عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يعطيان الميراث ذوي الأرحام، قال فضيل: فقلت لإبراهيم: فعلي؟ قال: كان أشدهم في ذلك أن يعطي ذوي الأرحام.

ورقم (٣١١٥٩): حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم وعمر وعلي وعبد الله بمثله[١].

للأعمام الثلثان وللأخوال الثلث إذا اجتمعوا:

في مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٢٤٨) رقم (٣١١١٦): حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان العبسي عن رجل عن علي أنه كان يقول في العمة والخالة بقول عمر للعمة الثلثان وللخالة الثلث.

وفي الشرائع (٤: ٨٢٧ - ٨٢٨): (ولو اجتمع الأخوال والأعمام، كان للأخوال الثلث، وكذا لو كان واحداً ذكراً كان أو أنثى، وللأعمام الثلثان، وكذا لو كان واحداً ذكراً كان أو أنثى).

ترث الزوجة وإن لم يدخل بها زوجها ويرثها:

في مصنف عبد الرزاق (١٠٨٩٣): عن عبد خير عن علي أنه كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقاً.

وبرقم (١٠٨٩٤): عن الحكم بن عتيبة أن عليا كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقا قال الحكم وأخبر بقول ابن مسعود فقال لا تصدق الأعراب على رسول الله ﷺ.

وهو موافق لما في الشرائع (٤: ٨٣٠): (الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج، وإن لم يدخل بها، وكذا يرثها الزوج).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية:** جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٦٨) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يجعل الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة العم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت.

المطلقة رجعية ترث زوجها ويرثها في العدة:

في مصنف عبد الرزاق برقم (١١١٠٠): عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رجلاً من الأنصار يقال له: حبان بن منقذ طلق امرأته وهي ترضع وهو يوم طلقها صحيح فمكثت سبعة أشهر لا تحيض يمنعها الرضاع الحيضة ثم مرض حبان بعد أن طلقها بأشهر فقيل له: إن امرأتك ترثك إن مت، فقال لهم: احملوني إلى عثمان فحملوه فذكر شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، فقال لهما عثمان: ما تريان؟ قالا: نرى أنها ترثه إن مات وأنه يرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض، وليست من الأبكار اللائي لم يحضن، فهي عنده على عدة حيضتها قلت أو كثرت، فرجع إلى أهله فأخذ ابنته من امرأته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم أخرى في الهلال ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفي عنها وورثته.

وفي مصنف عبد الرزاق (٦: ٣٤١) رقم (١١١٠٢): عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد وأيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كان عند جدي امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية ثم مات على رأس الحول وكانت ترضع فلما مات قالت: إن لي ميراثاً، وإني لم أحض، فرفع ذلك إلى عثمان، فقال: هذا أمر ليس لي به علم ارفعوه إلى علي بن أبي طالب فرأى علي أن يحلفها عند منبر رسول الله ﷺ فإن حلفت أنها لم تحض ثلاث حيض ورثت فحلفت، فقال عثمان للهاشمية - كأنه يعتذر إليها -: هذا قضاء ابن عمك يعني علياً[(١)].

والشاهد أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، قد ورث المطلقة من زوجها حين لم تخرج بعد من عدتها، وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ١٣١) بسنده عن محمد بن يحيى بن حيان، قال: كان جدي حيان تزوج امرأة من بني هاشم، وامرأة من الأنصار، فطلق الأنصارية، فحاضت حيضة، ثم ارتفع حيضها، فمكثت سنة، ثم مات الزوج، فاختصموا إلى عثمان، فسأل علياً، فقال: اقسم الميراث بينهما، فقال عثمان: هذا رأي ابن عمك.

(٤: ٨٣٠): (ولو طلقت رجعية، توارثا إذا مات أحدهما في العدة؛ لأنها بحكم الزوجة).

لا ترث البائن ولا تورث:

في المحلى (١: ٢٢٣): (ومن طريق قتادة أن علي بن أبي طالب قال: لا ترث المبتوتة).

وفي الشرائع (٤: ٨٣٠): (ولا ترث البائن ولا تورث).

لا يورث بالولاء مع وارث مناسب:

في مصنف ابن أبي شيبة رقم (٣١١٦١): عن سويد بن غفلة أن علياً أتي في ابنة وامرأة وموالي فأعطى الابنة النصف والمرأة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئاً.

وبرقم(٣١١٦٤): حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن سالم قال: أتي علي في رجل ترك جدته ومواليه فأعطى الجدة المال دون الموالي.

وفي الإشراف (٤: ٣٩٣): (وفيه قول ثان: وهو أن لا يعطي الولاء مع الرحم شيئاً، روي ذلك عن علي...).

وفي سنن سعيد بن منصور برقم (١٨٠): سعيد قال: حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال: كان عمر بن الخطاب يورث ذوي الأرحام دون الموالي فقيل: هل كان علي يعطيهم ذلك؟ قال: كان علي أشدهم في ذلك[1].

وهو موافق لقول الشرائع (٤: ٨١٥): (والمناسب وإن بعد يمنع مولى النعمة).

وقد ورد عن علي رضوان الله عليه أنه ورث موالي مع بنت أو أخت، وأعطى المرأة نصفاً والموالي نصفاً كما في سنن سعيد بن منصور برقم (١٧٦ - ١٧٧).

وهو مخالف للأصح عنه، والأكثر.

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٦٩) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في بنت ومولاة عتاقة، قال: للبنت النصف، وما بقي فرد عليها، وكان لا يورث المولاة مع ذوي السهام إلا مع الزوج والمرأة.

إرث ولاء المنعم:

في هذه المسألة تفاصيل، وأقوال عند الإمامية، وقد وردت بذلك روايات عند السنة في الجملة، وسنحاول اختصار ذلك، في مسائل:

الأولى: إن كان رجلاً، فيرثه ورثته، على طبقاتهم، عدا من يتقرب بالأم:

ويدل على هذا روايات من كتب السنة، منها ما في رواية مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٢٩٤) رقم (٣١٥٦٢): حدثنا وكيع قال: ثنا مسعر وسفيان عن عمران بن مسلم بن رياح الثقفي عن عبد الله بن معقل عن علي قال: الولاء شعبة من الرق فمن أحرز الميراث أحرز الولاء.

الثانية: وقع خلاف في الإناث هل يرثن مع الذكور أو لا؟

وقد جاءت الروايات عند أهل السنة بالقولين، فالقول بإرثهن تدل عليه عموم الرواية السابقة.

والقول بعدم إرثهن، جاء في سنن الدارمي (٢: ٤٨٨) رقم (٣١٤٥): أخبرنا محمد بن عيسى ثنا عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعلي وزيد أنهم قالوا: الولاء للكبر، ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن.

وفي مصنف عبد الرزاق (٩: ٣٧) رقم (١٦٢٦٣): عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن.

والقولان موجودان عند الإمامية كما في الشرائع(٤: ٨٣٢).

وفي ذلك يقول الحلي في تحرير الأحكام (٥: ٤٥): (اختلف علماؤنا في النساء: هل يرثن من الولاء؟

أما إذا قربن بالأم فلا، وإن قربن بالأب فقولان، والإجماع على أنهن يرثن من أعتقن أو أعتق من أعتقن، أو جر الولاء إليهن من أعتقن).

الثالثة: يشارك أبو المنعم ولده، وينفرد به مع فقده:

ففي الروضة البهية (٨: ١٨٦ - ١٨٧): (ولو اجتمع مع الأولاد الوارثين أب شاركهم على الأقوى، وقيل: الابن أولى... ولو عدم الأولاد اختص الإرث بالأب).

وفي سنن الدارمي (٢: ٤٩١) برقم (٣١٦٤): حدثنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن أشعث عن الشعبي عن علي وعمر وزيد قالوا: الوالد يجر ولاء ولده.

الرابعة: لا يرث ابن الأخ مع وجود الأخ:

وهي مسألة فرعية من المسألة الأولى، وإنما ذكرتها، لوجود روايات كثيرة فيها عند أهل السنة، وكثير من تلك الروايات وردت بلفظ «الولاء للكبر» كعنوان عام، ووردت بعضها جواباً لمسألتنا هذه، ونكتفي هنا بنقل الروايات التي نصت على مسألتنا هذه، ففي سنن سعيد بن منصور برقم (٢٦٥): سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم: في أخوين ورثا مولى كان أبوهما أعتقه ثم مات أحدهما وترك ابنا قال شريح: من ملك شيئاً حياته فهو لورثته بعد موته، وقال علي وعبد الله وزيد: الولاء للكبر.

وفي سنن الدارمي (٢: ٤٧١) رقم (٣٠٢٨): حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو عوانة مثله، غير أنه لم يذكر قول شريح.

وأعم من مسألتنا هذه، أنه لا يرث الأدنى مع وجود الأعلى، ففي سنن الدارمي (٢: ٤٧٠) رقم (٣٠٢٢): أخبرنا يزيد بن هارون ثنا أشعث عن الشعبي عن عمر وعلي وزيد قال وأحسبه قد ذكر عبد الله أيضا وقالوا: الولاء للكبر، يعنون بالكبر ما كان أقرب بأب أو أم.

وهو موافق لقاعدة الإمامية في الإرث، والولاء لحمة كلحمة النسب كما في الشرائع(٤: ٨٣٢).

الخامسة: إن كان المنعم امرأة، فثمة قولان:

القول الأول: أنه لأولادها، ومما ورد في ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦:

٢٩١) رقم (٣١٥١٩): حدثنا يحيى بن أزهر قال: ثنا مندل عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال علي في امرأة تعتق الرجل الولاء لولدها وولد ولدها ما بقي منهم ذكر فإن انقرضوا رجع إلى عصبتها).

وهو موافق لقول ابن بابويه والمفيد المحكيين في الشرائع (٤: ٨٣٢).

والفرق بينهما أن ابن بابويه جعل الولاء للذكور والإناث، وقصره المفيد على الذكور، وعلق المحقق الحلي على قول ابن بابويه بأنه حسن.

والقول الثاني: أن الولاء لعصبتها، وهو محكي في بداية المجتهد حيث قال ابن رشد في: (٢: ٣٦٥): (وفي هذا الباب مسألة مشهورة وهي: إذا ماتت امرأة ولها ولاء وولد وعصبة لمن ينتقل الولاء؟

فقالت طائفة: لعصبتها؛ لأنهم الذين يعقلون عنها، والولاء للعصبة، وهو قول علي بن أبي طالب، وقال قوم: لابنها، وهو قول عمر بن الخطاب، وعليه فقهاء الأمصار، وهو مخالف لأهل هذا السلف؛ لأن ابن المرأة ليس من عصبتها).

وهذا القول موافق للقول الثالث - بعد قولي ابن بابويه والمفيد - من الأقوال التي حكاها الحلي في الشرائع (٤: ٨٣٢) وقد نسبه للشيخ في النهاية، وعلق عليه بقوله: «وبقوله تشهد الروايات».

لا يباع الولاء ولا يوهب:

في مصنف عبد الرزاق (٩: ٣) رقم (١٦١٣٩): أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال علي لايباع الولاء ولا يوهب.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٢٩٩) وسنن سعيد بن منصور(١: ٩٥):

(حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال علي: الولاء بمنزلة الحلف لا يباع ولا يوهب أقروه حيث جعله الله تعالى).

وفي الشرائع (٤: ٨٣٢): (ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع).

الولاء بالجريرة[1]:

في مصنف عبد الرزاق (٩: ٧) رقم (١٦١٥٧): عبد الرزاق عن الثوري عن ربيع بن أبي صالح عن رجل عن رجل سماه قال جاء رجل إلى علي من أهل الأرض يريد أن يواليه فأبى فجاء إلى ابن عباس فوالاه قال فولده اليوم كثير

وشرطه: أن لا يكون مرتبطا بولاء آخر:

وفي مصنف عبد الرزاق (٩: ٤٩) رقم (١٦٣٠٩): عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي أنه قال من تولى مولى قوم بغير إذن مواليهم فعليهم لعنة الله والملائكة والناس لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال ويقول الصرف والعدل التطوع والفريضة

وفي الشرائع (٤: ٨٣٥): (ولاء تضمن الجريرة: ومن توالى إلى أحد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث... ولا يرث هذا إلا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق وهو أولى من الإمام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى).

مسائل ولد الملاعنة وهي خمس:

وردت عن علي رضوان الله عليه في ذلك روايات كثيرة، يمكن أن نرتبها في مسائل:

المسألة الأولى: إذا لم يكن له ولد، وله أم: ورثت الأم جميع المال: وقد جاء ذلك في روايات منها ما في سنن البيهقي الكبرى (٦: ٢٥٨): (عن علي وعبد الله قالا: عصبة بن الملاعنة أمه ترث ماله أجمع، فإن لم تكن له أم فعصبتها عصبته وولد الزنا بمنزلته

وفيه عن ابن عباس قال: جاء قوم إلى علي رضي الله عنه فاختصموا في ولد المتلاعنين، فجاء ولد أبيه يطلبون ميراثه، قال: فجعل ميراثه لأمه وجعلها عصبة).

وهذا موافق لما في الشرائع (٤: ٨٣٦): (ولو لم يكن ولد كان المال لأمه، الثلث تسمية، والباقي بالرد).

---

(١) يقول إنسان لآخر: أنت وليي ترثني إن مت وتعقل عني إن جنيت.

وهناك رواية أن أمه ترث ثلثها، والباقي لبيت المال ففي سنن البيهقي الكبرى (٦: ٢٥٨): (عن قتادة أن ابن مسعود: كان يجعل ميراثه كله لأمه، فإن لم تكن له أم كان لعصبتها، قال: وكان الحسن يقول ذلك، قال: وكان علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يقولان لأمه الثلث، وبقيته في بيت مال المسلمين، ورواه محمد بن بكر عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما نحوه). والرواية أيضاً عند ابن أبي شيبة (٦: ٢٧٣): برقم (٣١٣٢٣)

إلا أن الرواية الأولى أصح، وقد أشار إلى هذا البيهقي حيث عقب بعد هذه الرواية بقوله: (والرواية فيه عن علي رضي الله عنه مختلفة وقوله مع زيد اشبه بما ذكرنا من السنة الصحيح عن علي ما مضى).

وهذه الرواية موافقة لرواية عند الإمامية في هذه المسألة، فقد قال الحلي في شرائع الإسلام (٤: ٨٣٦) عقب ما نقلناه عنه سابقاً: (وفي رواية ترث الثلث، والباقي للإمام؛ لأنه الذي يعقل، والأول أشهر).

المسألة الثانية: لا يرث إخوته لأمه مع وجود أمه:

هذا ما هو مقرر في الشرائع (٤: ٨٣٦).

وورد في كتب أهل السنة أنهم يرثون معها، وذلك في سنن البيهقي الكبرى (٦: ٢٥٨) رقم (١٢٢٧٣): وبإسناده عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه قال في ابن الملاعنة ترك أخاه وأمه: لأمه الثلث ولأخيه السدس، وما بقي فهو رد عليهما بحساب ما ورثا...

ورقم (١٢٢٧٤): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنا يزيد عن حماد بن سلمة عن قتادة أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: في ابن الملاعنة ترك أخاه وأمه للاخ الثلث وللأم الثلث...).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٢٧٤) رقم (٣١٣٣٧): حدثنا وكيع عن سفيان عمن سمع الشعبي عن علي وعبد الله أنهما قالا في ابن ملاعنة مات وترك أمه وأخاه

لأمه قال: كان علي يقول: للأم الثلث وللأخ السدس، ويرد ما بقي عليهما الثلثان والثلث.

المسألة الثالثة: لا يرث ذوو الأرحام مع الأم:

في المغني (٧: ١٢٢): (فإذا خلف ابن الملاعنة أماً وخالاً: فلأمه الثلث بلا خلاف والباقي لخاله؛ لأنه عصبة أمه، وعلى الرواية الأخرى هو لها كله وهذا قول علي وابن مسعود وأبي حنيفة وموافقيه إلا أن ابن مسعود يعطيها إياه لكونها عصبة والباقون بالرد).

وهذا موافق لما في الشرائع (٤: ٨٣٦): (ومع عدمهم يرثه الأخوال والخالات وأولادهم على ترتب الإرث).

المسألة الرابعة: لا يرثه أبوه ولا من يتقرب به:

في سنن الدارمي (٢: ٤٦١) رقم (٢٩٦٩): أخبرنا محمد بن العلاء ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا إبراهيم بن طهمان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس: أن قوماً اختصموا إلى علي رضي الله عنه في ولد المتلاعنين فجاء عصبة أبيه يطلبون ميراثه فقال: إن أباه كان تبرأ منه فليس لكم من ميراثه شيء فقضى بميراثه لأمه وجعلها عصبة.

ومضت رواية البيهقي في المسألة الأولى.

وفي الشرائع (٤: ٨٣٧): (ولا يرثه أبوه ولا من يتقرب به).

المسألة الخامسة: إذا ماتت أمه قبله ورثه أقرباؤها:

في مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٢٧٣) رقم (٣١٣٢٩): حدثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي وعبد الله أنهما قالا في ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه «إذا ماتت أمه».

وهو موافق لما في الشرائع (٤: ٨٣٦) حيث لم يورث الإخوة لأم والأجداد والأخوال والخالات وأولاد كلٍ إلا مع عدم الأم لابن الملاعنة وعدم الولد له.

ولد الزنا والإرث:

في الشرائع (٤: ٨٣٧ - ٨٣٧): (وأما ولد الزنا: فلا نسب له، ولا يرثه الزاني، ولا التي ولدته، ولا أحد من أنسابهما، ولا يرثهم هو، وميراثه لولده، ومع عدمهم للإمام، ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى مع الولد، والأدنى مع عدمه.

وفي رواية: ترثه أمه ومن يتقرب بها، مثل ابن الملاعنة، وهي مطرحة).

وقد وردت الروايتان في كتب أهل السنة:

فأما الرواية الأولى: وهي عدم توريثه، وهي المعتمدة فقد صحت عن السجاد رضوان الله عليه ففي مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٢٨١) رقم (٣١٤١٤): حدثنا روح بن عبادة عن محمد بن أبي حفصة قال: حدثني ابن شهاب عن علي بن حسين أنه كان لا يورث ولد الزنا وإن ادعاه الرجل.

ومن طريقه رواها الدارمي (٢: ٤٨٢): (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة به...) وقال محقق الكتاب حسين سليم أسد: إسناده قوي.

والرواية الثانية - المطرحة -: وهي أنه بمنزلة ابن الملاعنة: وردت في سنن الدارمي (٢: ٤٨١) عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا: ولد الزنا بمنزلة بن الملاعنة) والرواية في مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٢٧٦) برقم(٣١٣٥٨).

وهي تعني أن أمه ترثه ومن يتقرب بها، وهو يرثهم، وهو ما جاء أيضاً في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٦١) رقم (٢٧٩٨١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن الحارث بن مغيرة عن زيد بن وهب أن عليا لما رجم المرأة قال لأوليائها هذا ابنكم ترثونه ويرثكم وإن جنى جناية فعليكم.

وهو المعتمد في ابن الملاعنة عند الإمامية.

وجاءت رواية أخرى في سنن الدارمي (٢: ٤٨٣) رقم (٣١١٦): حدثنا إسماعيل بن أبان عن موسى بن محمد الأنصاري قال: حدثني الحارث بن حضيرة عن زيد بن وهب عن علي انه قال: في ولد الزنا لأولياء أمه خذوه إنكم ترثونه وتعقلونه ولا يرثكم .

وهي توافق قولاً عند الإمامية في ابن الملاعنة أنه لا يرث قرابة أمه ذكره المحقق الحلي في الشرائع (٤: ٨٣٧) وقال عنه «وهو متروك».

إرث الخنثى:

في مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٢٧٧) رقم (٣١٣٦٤): حدثنا هشيم عن مغيرة عن سماك عن الشعبي عن علي في الخنثى قال: يورث من قبل مباله.

ورقم (٣١٣٦٨): حدثنا ابن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن الغربي عن أبي جعفر في الخنثى يورث من مباله، وإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق.

وانظر سنن الدارمي (٢: ٤٦١).

وفي الشرح الكبير (٧: ١٤٩): (وحكي عن علي والحسن أنهما قالا: تعد أضلاعه: فإن أضلاع المرأة أكثر من أضلاع الرجل بضلع، قال ابن اللبان: ولو صح هذا لما أشكل حاله ولا احتيج إلى مراعاة البول)[1].

فالوارد عن الإمام علي رضي الله عنه في المسألة الإحالة على علامتين:

الأولى: البول.

الثانية: عد الأضلاع.

وكلاهما وردا عند الجعفرية، فأما البول فاتفقوا على أنه العلامة الأولى لمعرفة حال الخنثى، فإن لم تجدي، فثمة أقوال ثلاثة فيما يصار إليه بعد ذلك: أحدها الرجوع لعد

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٧٢) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: أوتي معاوية وهو بالشام بمولود له فرج كفرج الرجل، وفرج كفرج المرأة، فلم يدر ما يقضي فيه، فبعث قوماً يسألون عنه علياً عليه السلام؟ فقال لهم علي عليه السلام: ما هذا بالعراق فاصدقوني، فأخبروه الخبر، فقال: لعن الله قوماً يرضون بحكمنا، ويستحلون قتالنا، ثم قال: انظروا إلى مباله فإن كان يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن كان يبول من حيث تبول المرأة فهو امرأة، فقالوا: يا أمير المؤمنين: إنه يبول من الموضعين جميعاً! قال: فله نصف نصيب الرجل، ونصف نصيب المرأة.

الأضلاع، وهو موافق للمحكي عند أهل السنة، ومن أحسن من لخص ما ورد في المسألة عند الجعفرية من روايات، وما نتج عنها من أقوال فيها وقفت عليه، هو العاملي المعروف بالشهيد الثاني، في شرحه على شرائع الإسلام المسمى مسالك الأفهام حين قال (١٣: ٢٤٢ - ٢٤٤): (فيورث الخنثى على الأصلي منهما...

ومن علامات الأصلي البول: فإن بال من أحدهما دون الآخر حكم بأنه أصلي، وهذا موضع وفاق.

فإن توافقا - بأن بال منهما معا - اعتبر أسبقهما، وهو الذي يخرج منه البول قبل الآخر. وهذا أيضا متفق عليه بين الأصحاب، وهو مروي عندهم.

واختلفوا من هنا:

- فالأكثر على اعتبار الانقطاع أيضاً...
- وذهب جماعة - منهم الصدوق، وابن الجنيد، والمرتضى - إلى عدم اعتبار الانقطاع أخيراً.

ثم اختلفوا بعد ذلك:

- فذهب الشيخ في الخلاف - بعد أن اعتبر الانقطاع أخيراً - إلى القرعة...
- وذهب في المبسوط، والنهاية، والإيجاز - وتبعه أكثر المتأخرين - إلى أنه يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى....
- وذهب المرتضى، والمفيد في كتاب الإعلام، وابن إدريس - مدعين الإجماع - إلى الرجوع إلى عد الأضلاع: فإن اختلف عدد الجانبين فذكر، وإن تساويا عدداً فأنثى).

إرث الجنين:

جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ١٤٩) رقم (١٨٧٩٦): حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نمير عن حجاج عن قتادة عن خلاس عن علي في الرجل يتزوج الأمة ولها ولد من غيره فيموت قال: لا يقربها حتى يتبين له ما في بطنها أو تحيض حيضة.

ورقم (١٨٧٩٨): حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عياش عن الشيباني عن حسان بن المخارق أن الحسن بن علي قال: لايقربها حتى تعتد أو قال: حتى تحيض.

ورقم (١٨٧٩٩): حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي أن الحسن بن علي صلى على جنازة فقال: للزوج وللمراة ولد من غيره ليس لك أن تستلحق سهما ليس لك).

وفي الإشراف (٥: ٣٥٩): (روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال في رجل يتزوج المرأة لها ولد من غيره فيموت بعضهم يعتزل امرأته حتى تحيض حيضة، وروي معنى ذلك عن... والحسن والحسين بن علي).

ومعنى هذه الروايات يظهر من كلام ابن قدامة في المغني (٧: ١٩٥) حيث قال: (ومتى خلف ورثة وأماً تحت الزوج فينبغي للزوج الإمساك عن وطئها ليعلم أحامل هي أم لا؟ كذا روي عن علي وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي وقتادة في آخرين، وإن وطئها قبل استبرائها فأتت بولد لأقل من ستة أشهر ورث؛ لأننا نعلم أنها كانت حاملاً به، وإن ولدته لأكثر من ذلك لم ترث، إلا أن يقر الورثة أنها كانت حاملاً به يوم موت ولدها).

وهذا يعني أن الجنين يرث وهو ما قرره في الشرائع بقوله(٤: ٨٤١): (الحمل يرث إن ولد حياً، وكذا لو سقط بجناية أو غير جناية، فتحرك حركة الأحياء...).

متى يرث الحمل؟

قال ابن حزم في المحلى (٩: ٣٠٩): (ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن شريك العامري عن بشر بن غالب قال: سئل الحسن بن علي متى يجب سهم المولود؟ قال: إذا استهل)[1].

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٢٤١): (وروى محمد بإسناده عن علي صلى الله عليه، وعن الحسين بن علي عليه السلام، وعن ابن عباس أنهم قالوا: إذا استهل المولود ورث وورث وصلي عليه، وعن علي صلى الله عليه قال: استهلاله صياحه).

وفي الشرائع (٤: ٨١٤): (الحمل يرث بشرط انفصاله حياً).

وفي شرحه المسمى بمسالك الأفهام: (وتعلم الحياة بصراخه، وهو الاستهلال، وبالبكاء والعطاس والتثاؤب وامتصاص الثدي، ونحوها من الحركة الدالة على أنها حركة حي، دون التقلص في العصب والاختلاج الذي يقع مثله للانضغاط).

ميراث الغرقى والمهدوم عليهم:

جاء في المجموع: (إذا مات متوارثان كالرجل وابنه أو كالزوجين بالغرق أو الهدم:

فإن علم أن أحدهما مات أو لا وعرف عينه ورث الثاني من الأول.

وان علم ان احدهما مات اولا وعرف عينه ثم نسى، وقف الامر إلى ان يتذكر من الاول منهما فيرث منه الثاني؛ لأن الظاهر ممن علم ثم نسى انه يتذكر، وهذا لا خلاف فيه

وان علم انهما ماتا معاً، أو علم أن أحدهما مات أولاً ولم يعرف عينه... أو لم يعلم هل ماتا في حالة واحدة أو مات أحدهما قبل الآخر

فمذهبنا في هذه الثلاث المسائل أنه لا يرث أحدهما من الآخر، ولكن يرث كل واحد منهما ورثته غير الميت معه.

وبه قال أبو بكر وعمر وابن عباس وزيد بن ثابت ومالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم.

وذهب علي بن أبي طالب إلى أن يرث كل واحد منهما الآخر ثم يرثهما ورثتهما وبه قال داود).

مسائل الغرقى والمهدوم عليهم ثلاث:

١ - أن يعلم اقتران موتهما

٢ - علم تقدم أحدهما على الآخر معيناً.

٣ - اشتبه الأمر (هل اقترن موتهما أم تقدم موت أحدهم، أو علم تقدم أحدهما لا على التعيين).

فأما المسألة الأولى:

فلا يرث أحدهما الآخر عند الإمامية، بل يعطى إرث كل واحد لورثته الآخرين دون هذا الميت الذي مات معه، كما في الشرائع (٤: ٨٤٢) وهو موافق لما في سنن سعيد بن منصور برقم (٢٣٩): سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن شبرمة قال: حدثني الثقة عن الحسن بن علي: أنه كان يقول: يرث كل واحد منهما ورثته.

وهذا مخالف لما نقله النووي عن علي رضوان الله عليه من إرث كل واحد منهما الآخر.

و أظن أن في إلحاق الإمام النووي هذه الحالة بحالات الاشتباه ونسبة الحكم فيها جميعاً لعلي رضوان الله عليه نظراً.

وأما المسألة الثانية:

فيرث الآخر الأول ولا عكس كما في الروضة البهية(٥: ٨٩). وهذا مما قال فيه النووي: «وهذا لاخلاف فيه»

وأما المسألة الثالثة وهي حالة الاشتباه:

فما عند الإمامية كما في الشرائع (٤: ٨٤٣) موافق لما نقل عن علي رضوان الله عليه في المجموع، ولما في سنن سعيد بن منصور برقم (٢٣٣): سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا اشعث بن سوار قال: حدثنا الشعبي: أن سفينة غرقت بأهلها فلم يدر أيهم مات قبل صاحبه فأتوا علياً فقال: ورثوا كل واحد منهم من صاحبه.

وقد جاءت رواية في مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٢٧٥) رقم (٣١٣٤٦): حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب أن طاعونا وقع بالشام فكان أهل البيت يموتون جميعا فكتب عمر أن يورث الأعلى من الأسفل وإذا لم يكونوا كذلك ورث هذا من ذا وهذا من ذا قال سعيد الأعلى من الأسفل كان الميت منهم يموت وقد وقعت يده على آخر إلى جنبه.

ورقم (٣١٣٤٧): حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن علي مثله[١].

ميراث المجوسي:

في مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٢٨٢) رقم (٣١٤٢٤): حدثنا وكيع عن سفيان عمن سمع الشعبي عن علي وعبد الله أنهما كان يورثان المجوسي من الوجهين.

وفي مصنف عبد الرزاق (١٠: ٢٩٩) رقم (١٩١٦٩): أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي أن علياً وابن مسعود كانا يورثان المجوس من مكانين.

وفي مصنف عبد الرزاق أيضاً (٦: ٣٢) رقم (٩٩١٠): أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق - أو غيره - أن علياً كان يورث المجوسي من مكانين يعني إذا تزوج أخته أو أمه.

وفي سنن الدارمي (٢: ٤٧٩) رقم (٣٠٨٩): حدثنا حجاج ثنا حماد عن سفيان الثوري عن رجل عن الشعبي: أن علياً وابن مسعود قالا في المجوس إذا أسلموا: يرثون من القرابتين جميعاً[٢].

«أي الصحيح والفاسد»

وهو موافق لأحد الأقوال في المسألة وقد حكى في الشرائع (٤: ٨٤٤ - ٨٤٥) ثلاثة أقوال والثاني: يورث بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد، والثالث: لا يورث إلا بالصحيح من السبب والنسب.

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي(ص ٣٧١) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يؤرث الغرقى والهدمي والقتلى الذين لا يعلم أيهم مات أولاً بعضهم من بعض، ولا يؤرث أحداً منهم ما ورث منه صاحبه شيئاً.

(٢) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٧٠) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يؤرث المجوس بالقرابة من وجهين، ولا يؤرثهم بنكاح لا يحل في الاسلام.



جواز عزل القاضي:

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني (١١: ٤٨٠): (وكذلك لا ينعزل القاضي إذا عزل الإمام؛ لما ذكرنا، فأما إن عزله الإمام الذي ولاه أو غيره ففيه وجهان:

أحدهما: لا ينعزل، وهو مذهب الشافعي...

والثاني: له عزله؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه ... وولى علي رضي الله عنه أبا الأسود ثم عزله، فقال: لم عزلتني وما خنت ولا جنيت؟ فقال: إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين).

وفي الشرائع (٤: ٨٥٩): (لو رأى الإمام أو النائب عزله، لوجه من وجوه المصالح، أو لوجود من هو أتم منه نظراً، فإنه جائز؛ مراعاةً للمصلحة).

القضاء في المسجد:

في المغني (١١: ٣٨٧): (وروي عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد).

وفي الشرائع(٤: ٨٦٢): (والآداب المكروهة:... وأن يجعل المسجد مجلساً للقضاء دائماً، ولا يكره لو اتفق نادراً، وقيل: لا يكره مطلقاً[1] التفاتاً إلى ما عرف من قضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة).

---

(١) علق السيد صادق الشيرازي هنا بقوله: (بل عن بعضهم استحبابه؛ لأن القضاء من أشرف الطاعات، والمسجد وضع للطاعات).

هل يحكم الحاكم بعلمه؟

في كنز العمال برقم (١٣٥٩٧): عن أم كلثوم ابنة أبي بكر أن عمر بن الخطاب كان يعس بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلاً وامرأة على فاحشة فلما أصبح قال للناس: أرأيتم أن إماماً رأى رجلاً وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين؟ قالوا: إنما أنت إمام فقال علي بن أبي طالب: ليس ذلك لك إذن يقام عليك الحد إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهداء ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم ثم سألهم فقال: القوم مثل مقالتهم الأولى وقال علي: مثل مقالته.

وعزاه للخرائطي في مكارم الأخلاق.

وهذا موافق لأحد القولين عند الإمامية، وهو حسب رأي الحلي مقابل للأصح: أن غير الإمام لا يقضي في حقوق الله بعلمه، والزنا من حقوق الله عند الإمامية،ففي شرائع الإسلام(٤: ٨٦٢): (الإمام عليه السلام يقضي بعلمه مطلقاً، وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه، على قولين أصحهما القضاء.

ويجوز أن يحكم في ذلك كله، من غير حضور شاهد يشهد الحكم).

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني (١١: ٤٨٠): (وولى علي رضي الله عنه أبا الأسود ثم عزله، فقال: لم عزلتني وما خنت ولا جنيت؟ فقال: إني رأيتك **يعلو كلامك على الخصمين**).

فقوله: (يعلو كلامك على الخصمين) يحتمل أن ذلك لغضبه، فيكون فيه النهي عن القضاء مع الغضب، وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي

تفريق الشهود:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٤٨٩) رقم (٢٢٤٠٨): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن أبي إدريس الأزدي أن علياً أول من فرق بين الشهود.

ورقم (٢٢٤٠٩): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن هاشم عن أبيه عن محرز بن صالح أن علياً فرق بين الشهود.

وقال ابن قدامة الحنبلي في الشرح الكبير (١١: ٤٤٥) وهو يتحدث عن تفريق الشهود: (ويقال: أول من فعل هذا دانيال، وقيل: سليمان عليه السلام وهو صغير، وروي عن علي رضي الله عنه أن سبعة نفر خرجوا ففقد واحد منهم فأتت زوجته علياً تدعي على الستة فسألهم علي فأنكروا وفرقهم وأقام كل واحد منهم عند سارية ووكل به من يحفظه فدعا واحداً منهم فسأله فأنكر فقال: الله أكبر فظن الباقون أنه قد اعترف فدعاهم فاعترفوا، فقال للأول: قد شهدوا عليك، وأنا قاتلك فاعترف فقتلهم).

وهو موافق لقول الشرائع(٤: ٨٦٤): (لا بأس بتفريق الشهود، ويستحب فيمن لا قوة عنده).

أي قوة عقل، فيحتمل اشتباهه وغلطه ونحو ذلك، كما أفاد المعلق.

وقد عقد الحر العاملي في الوسائل باباً هو الباب رقم (١٩) من (أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به) بعنوان: (باب أنه يستحب للقاضي تفريق الشهود عند الريبة).

كراهة ضيافة القاضي لأحد الخصمين دون صاحبه:

في مصنف عبد الرزاق (٨: ٣٠٠) رقم (١٥٢٩١): أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا يحيى بن العلاء عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: نزل على علي بن أبي طالب ضيف، فكان عنده اياماً، فأتي في خصومة، فقال له علي: أخصم أنت؟ قال: نعم، قال: فارتحل منا، فإنا نهينا أن ننزل خصماً إلا مع خصمه.

وهو موافق لقول الشرائع(٤: ٨٦٥): (يكره أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه).

شرط وجوب التسوية بين الخصمين:

في سنن البيهقي الكبرى (١٠: ١٣٦) رقم (٢٠٢٥٢): أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا أسيد بن زيد الجمال ثنا عمرو بن شمرح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو محمد بن الخرساني ثنا محمد بن

عبيد بن أبي هارون ثنا إبراهيم بن حبيب ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبي قال: خرج علي بن أبي طالب إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعاً قال: فعرف علي الدرع، فقال: هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين، قال: وكان قاضي المسلمين شريح كان علي استقضاه، قال: فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء، **وأجلس علياً في مجلسه**، وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني، فقال له علي: أما يا شريح لو كان خصمي مسلما لقعدت معه مجلس الخصم...

وروى وكيع في كتابه أخبار القضاة (٢: ٢٠٠):

حدثنا علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث القاضي قال: حدثني أبي، عن أبيه معاوية، عن ميسرة، عن شريح، قال: لما توجه علي ﵁ إلى قتال معاوية افتقد درعاً له، فلما رجع وجدها في يد يهودي يبيعها بسوق الكوفه، فقال: يا يهودي الدرع درعي لم أهب ولم أبع، فقال: اليهودي: درعي وفي يدي، فقال: بيني وبينك القاضي، قال: فأتياني، **فقعد علي إلى جنبي واليهودي بين يدي**، **وقال: لولا أن خصمي ذمي لاستويت معه في المجلس**، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أصغروهم كما أصغر الله بهم ثم قال: هذه الدرع درعي،لم أبع،ولم أهب،فقال: لليهودي: ما تقول؟ قال: درعي وفي يدي، وقال: شريح: يا أمير المؤمنين هل من بينة؟ قال: نعم الحسن ابني، وقنبر يشهدان أن الدرع درعي، قال: شريح: يا أمير المؤمنين شهادة الابن للأب لا تجوز، فقال: علي سبحان الله! رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته، سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة،فقال: اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه أشهد أن هذا الدين على الحق، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله وأن الدرع درعك يا أمير المؤمنين، سقطت معك ليلا، وتوجه مع علي يقاتل معه بالنهروان فقتل.

والشاهد أن علياً ﵁ لم يرى التساوي مع غير المسلم في المجلس، وهو موافق

لمذهب الإمامية، ففي الشرائع (٤: ٨٦٦) وهو يتحدث عن التسوية بين الخصمين: (وإنما تجب التسوية، مع التساوي في الإسلام أو الكفر، ولو كان أحدهما مسلماً، جاز أن يكون الذمي قائماً، والمسلم قاعداً، أو أعلى منزلاً).

ما يستحلف به أهل الكتاب:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٢٩٩) رقم (٢٠٣٧٠): حدثنا شريك عن جابر عن رجل من آل أبي الهياج عن أبي الهياج قال: استعملني علي على السواد وأمرني أن استحلف أهل الكتاب بالله.

وفي الشرائع (٤: ٨٧٢): (ولا يستحلف أحد إلا بالله، ولو كان كافراً، وقيل: لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة...).

رد اليمين على المدعي:

في المغني (١٤: ٢٣٣): (وإذا نكل من توجهت عليه اليمين عنها... واختار أبو الخطاب أن له رد اليمين على المدعي، إن ردها حلف المدعي وحكم له بها ادعاه، قال: وقد صوبه أحمد...وقال: هو قول أهل المدينة روي ذلك عن علي رضي الله عنه).

وفي سنن الدارقطني (٤: ٢١٤) رقم (٣٥): نا محمد بن الحسن المقري نا أحمد بن العباس نا إسماعيل بن سعيد نا إبراهيم بن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال: المدعى عليه أولى باليمين فإن نكل أحلف صاحب الحق وأخذ.

وفي الشرائع (٤: ٨٧٣): (اليمين يتوجه على المنكر، تعويلاً على الخبر، وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد).

القضاء بشاهد ويمين:

في الاستذكار (٧: ١١٠): (مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد.

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطا مرسل عند جميع الرواة، وقد رواه عن

جعفر بن محمد مسنداً جماعة ثقات منهم (عبيد الله) بن عمر وعبد الوهاب (بن عبد المجيد) الثقفي ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد المدني ويحيى بن سليم الطائفي وإبراهيم بن أبي حية كل هؤلاء رووه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ.

وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في التمهيد.

ورواه (سفيان بن عيينة) عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً كما رواه مالك، ورواه ابن عيينة أيضاً عن خالد بن أبي كريمة سمع أبا جعفر - محمد بن علي بن حسين - يقول: قضى رسول الله ﷺ بشهادة الشاهد ويمين المدعي

وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وعمر بن دينار جميعا عن محمد بن علي مرسلاً).

ثم قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧: ١١١): (وروي عن جماعة من التابعين القضاء باليمين مع الشاهد منهم الفقهاء السبعة المدنيون وابو سلمة وسالم بن عبد الله بن عبد الرحمن وعلي بن حسين وأبو جعفر محمد بن علي وعمر بن عبد العزيز، وهو قول جمهور العلماء بالمدينة).

وفي المغني (١٤: ١٣٠) دار عالم الكتب: (وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم).

وفي الشرائع (٤: ٨٧٦): (يقضى بالشاهد واليمين في الجملة استناداً إلى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله، وقضاء علي عليه الصلاة والسلام بعده).

الحلف مع البينة:

قال الإمام الشافعي في الأم (٧: ٢٨٠): أخبرنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش أن علياً رضي الله عنه رأى الحلف مع البينة.

وهو مقرر عند الجعفرية: ففي اللمعة الدمشقية (٨٢): (وتجب اليمين مع البينة على بقاء الحق، وكذا تجب في الشهادة على الميت والطفل أو المجنون).

وفي الجامع للشرايع (٥٢٧): (وأوجب بعض أصحابنا مع البينة اليمين لمن لا يعبر عن نفسه كالصبي، والغائب).

استحباب أن ينصب الإمام قاسماً:

في المغني (١١: ٥٠٨): (وقد روي أن علياً رضي الله عنه اتخذ قاسماً، وجعل له رزقاً من بيت المال)[١].

وفي الشرائع (٤: ٨٨٣): (فيستحب للإمام: أن ينصب قاسماً، كما كان لعلي عليه السلام).

رزق القسام من بيت المال:

في المغني (١١: ٥٠٨): (وقد روي أن علياً رضي الله عنه اتخذ قاسماً، وجعل له رزقاً من بيت المال).

وفي الشرائع (٤: ٨٥٨): (ويجوز للمؤذن، والقاسم، و... أن يأخذوا الرزق من بيت المال).

ولكن قال ابن قدامة في موطن آخر[٢]: (وقد اختلف أهل العلم في أجور القسام إن لم يعملوا محتسبين، ولم يرزقوا من بيت مال المسلمين: فكرهت طائفة أخذ الأجر على ذلك، وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه كره ذلك).

وليس كراهة الأجرة بمعارضة لما سبق من أن علياً رضي الله عنه رزق القاسم من بيت المال، فإن الارتزاق ليس أجرة[٣]، وقد قال الشيخ النجفي في شرحه للشرائع المسمى

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٢٩٦) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يأمر شريحاً بالجلوس في المسجد الأعظم، وكان يعطي شريحاً على القضاء رزقاً من بيت مال المسلمين.

(٢) المغني (٨: ٢٦٦) دار عالم الكتب، وقد اعتمدت عليه في مواطن قليلة أنبه عليها، وإلا فأصل اعتمادي على الطبعة المذكورة في المصادر، وعذري في تغير الطبعات أن غالب المراجع التي نقلت عنها في هذا البحث ليست في ملكي، وإنما كنت أستعير بعضاً منها، والبعض الآخر كان في بعض مكاتب صنعاء العامة أو الخاصة التي كنت أذهب إليها.

(٣) وفي أول مسألة من كتاب البيوع وهي أخذ الرزق على القضاء، ذكرنا الفرق بين الرزق والأجرة وأنه كما قال السيد صادق الشيرازي فيما نقلناه عنه سابقاً: (هو بالاعتبار، فقد يقال للمؤذن ←

جواهر الكلام(١٤: ٣٣): (يجوز للمؤذن والقاسم و... أن يأخذوا الرزق من بيت المال المعد للمصالح التي هذه منها، بل أهمها وإن لم يجز بعضهم أخذ الأجرة كما تقدم في المكاسب(١)؛ إذ الارتزاق ليس أجرة وإن كان عوضاً).

والشاهد: أنه يعطى رزقاً لا أجرة جمعاً بين النقلين عن الإمام علي ﷺ، فإن لم يكن له رزق أعطي أجرة، وفي ذلك قال النجفي في جواهر الكلام(١٤: ١٩٦): («و» على كل حال فـ «أجرة القسام» المنصوب من قبل الإمام ﷺ «من بيت المال» المعد للمصالح التي منها القسمة إن لم يكن يرتزق منه، وإلا فلا أجرة له؛ لقيام ارتزاقه منه مقامها، بل يمكن إرادة ذلك منها، كما عساه ظاهر القواعد حيث عبر أولاً بالارتزاق وثانياً بالأجرة...).

تنازعا في عين ولكل بينته:

في مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٧٨) رقم (١٥٢٠٨): أخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار قال: اختصم إلى علي رجلان في دابة، وهي في يد أحدهما، فأقام هذا بينة أنها دابته، وأقام هذا بينة أنها دابته، فقضى بها للذي في يده، قال: وقال علي: إن لم يكن في يد واحد منهما فأقام كل واحد منهما أنها دابته فهي بينهما.

وقد ذكرت الرواية، حالتين:

الأولى: أن تكون في يد أحدهما.

والثانية: أن لا تكون في يد أحدهما.

فأما الحالة الأولى، فتوافق قول الشرائع(٤: ٨٩٢): (لو تنازعا عيناً في يدهما...

نعطيك مقابل الآذان عن كل أذان ديناراً، فهذا من الأجرة، وقد يقال للمؤذن: أذن هنا كل يوم، وأكلك ولباسك علينا، فهذا من الرزق).

(١) ولم أتمكن من العودة لما ذكره في المكاسب؛ لأن المجلد الثامن الذي فيه الكلام عن المكاسب لم يكن موجوداً عند صاحب كتاب الجواهر الذي استعرته منه، والمقصود حاصل إن شاء الله تعالى.

ولو كانت يد أحدهما عليها، قضي بها للمتشبث، مع يمينه إن التمسها الخصم).

وأما الثانية، فقالت بها الإمامية فيما إذا قال من هي في يده: هي لهما، كما في الشرائع(٤: ۸۹۳).

رجلان وطئا امرأة في طهر واحد فولدت:

في مصنف عبد الرزاق (۷: ۳٥۹) رقم (۱۳٤۷۲): أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن صالح عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن ارقم قال: كان علي باليمن فأتي بامرأة وطئها ثلاثة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ فلم يقرا، ثم سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ فلم يقرا، ثم سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ حتى فرغ فسأل اثنين اثنين عن واحد، فلم يقروا، فأقرع بنيهم، فألزم الولد الذي خرجت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه سولم فضحك حتى بدت نواجذه.

وقد رواه أبو داود (۲: ۲٤۸) برقم(۲۲۷۲) من طريق عبد الرزاق، قال: (حدثنا خشيش بن أصرم ثنا عبد الرزاق به).

وقال الشيخ الألباني: صحيح.

كما رواه أيضاً برقم (۲۲٦۹) من طريق آخر، وبرقم(۲۲۷۱) حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن سلمة سمع الشعبي عن الخليل أو ابن الخليل قال: أتي علي ابن أبي طالب في امرأة ولدت من ثلاثة... نحوه.

وهو موافق لمذهب الإمامية، من أنه يقرع بينهما مع عدم البينة، فانظر الشرائع (٤: ۹۰٥).

وفي التعليق على الشرائع: (فلا يثبت النسب المشترك عندنا).

إلا أنه قد ورد عن علي رضوان الله عليه حكم آخر، وهو أنه بينهما:

ففي مصنف عبد الرزاق (۷: ۳٥۹) رقم (۱۳٤۷۳): أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن علي قال: أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر، فقال: الولد لكما وهو للباقي منكما.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٢٨٦) رقم (٣١٤٦٧): حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: قضى علي في رجلين وطئا امرأة في طهر واحد فولدت، فقضى أن جعله بينهما يرثها ويرثانه وهو لآخرهما حياة.

والحكم الأول الموافق لمذهب الإمامية، هو المصحح عن الإمام علي رضوان الله عليه.

وقد أخرج روايات الباب الموافقة البيهقي في السنن الكبرى وقال (١٠: ٢٦٧): (وأصح ما روى في هذا الباب ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا شبابة ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل أو بن الخليل عن علي ﵁: أن ثلاثة اشتركوا في طهر امرأة فادعوا الولد فأمر علي ﵁ رجلاً أن يقرع بينهم وأمر الذي قرع أن يعطي الآخرين ثلثي الدية ويكون الولد له وهذا موقوف وابن الخليل ينفرد به والله أعلم).

وبعد أن ساق الروايات - الموافقة - لما ذهبت إليه الإمامية، قال في (١٠: ٢٦٧): (وروي عن علي ﵁ فيه قضاء آخر في غير هذه القصة:

أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني أنبأ إسماعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ بن المبارك أنبأ سفيان عن قابوس عن أبي ظبيان عن علي ﵁ قال: أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر، فقال: الولد بينكما وهو للباقي منكما، وروي من وجه آخر عن علي ﵁ مرسلاً وفي ثبوته عن علي ﵁ نظر).

والخلاصة: أن الروايات الموافقة لمذهب الإمامية في هذه المسألة، هي الصحيحة عن علي رضوان الله عليه، وقد صحح بعضها الشيخ الألباني كما في صحيح أبي داود، وقال عن بعضها الإمام البيهقي: (أصح ما روي في هذا الباب).

وأما الروايات المعارضة التي ذكرناها سابقاً: ففي ثبوتها عن علي رضوان الله عليه نظر، كما يقرر البيهقي فيما نقلنا عنه، والله أعلم.



شهادة الصبيان:

في مصنف عبد الرزاق (٨: ٣٥٠) رقم (١٥٥٠٣): أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه قال: يؤخذ بأول شهادة الصبيان يعني فيما بينهم.

ورقم (١٥٥٠٤): قال وأخبرني عمرو عن الحسن عن علي أنه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ولا يجيز شهادتهم على غيرهم من الرجال قال: وكان علي لا يقضي بشهادتهم إلا إذا قالوا على تلك الحال قبل أن يعلمهم أهلهم.

وما ورد في الروايتين السابقتين حكاه الإمام ابن عبد البر في الاستذكار (٧: ١٢٥): عن الإمام علي والباقر رضوان الله عليهما.

ومضمون الروايتين قالت به الإمامية، ففي الشرائع (٤: ٩٠٦) وهو يتكلم عن شهادة الصبيان: (واختلفت عبارة الأصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل، فروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: «تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ بأول كلامهم» ومثله روى محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام، وقال الشيخ في النهاية: تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف: تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا إذا اجتمعوا على مباح...).

الشطرنج:

وردفي كتب أهل السنة تحريم الشطرنج والنرد والأربعة عشر مطلقاً كما في الآداب للبيهقي (٢: ٣٤٣) حيث قال: (ومنها الشطرنج قال الشافعي رحمه الله: وهي أحب من النرد، وإنما قال ذلك لثبوت الخبر في المنع عن اللعب بالنرد، وقد نص على كراهية اللعب بالشطرنج، وهذا لما رويناه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، أنه كان

يقول: « الشطرنج هو ميسر الأعاجم »).

وفي المغني[١] (١٤: ١٥٥): (وذكر القاضي أبو الحسين ممن ذهب إلى تحريمه علي بن أبي طالب و... ومحمد بن علي).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٢٨٧) رقم (٢٦١٥٠): حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: النرد أو الشطرنج من الميسر.

وفي الصفحة نفسها رقم (٢٦١٥٥): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن بسام قال سألت أبا جعفر عن اللعب بالنرد فكرهه.

ورقم (٢٦١٥٦): حدثنا وكيع قال: حدثنا كامل أبو العلاء قال سمعت صلت الدهقان منذ أربعين سنة عن علي قال: لأن أطلى بجواء قدر أحب إلي من أطلى بخلوق، ولأن أقلب جمرتين أحب إلي من أن أقلب كعبين.

ورقم (٢٦١٥٧): حدثنا وكيع قال: حدثنا عبيد الله بن الوليد عن فضيل بن مسلم عن أبيه عن علي أنه كان إذا مر بهم وهم يلعبون بالنردشير عقلهم إلى نصف النهار.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٢٨٧) رقم (٢٦١٥٩): حدثنا وكيع قال: حدثنا معمر عن بسام عن أبي جعفر أنه كره اللعب بالشطرنج.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٢٨٨) رقم (٢٦١٦٤): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عبد الكريم بن أمية عن أم قثم قالت: دخل علينا علي ونحن نلعب بأربعة عشر. فقال: ما هذا؟ فقلنا نحن صيام نتلهى به قال أفلا أشتري لكم بدرهم جوزا تلهون به وتدعونها قال: فاشترى لنا بدرهم جوزاً.

ورقم (٢٦١٦٥): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن بسام عن أبي جعفر

---

(١) دار عالم الكتب.

قال: كان علي بن الحسين يلاعب أهله بالشهاردة[١].

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي الشرائع (٤: ٩٠٨): (اللعب بآلات القمار كلها حرام، كالشطرنج والنرد والأربعة عشر وغير ذلك سواء قصد بها اللهو، أو الحذق أو القمار).

إلا أنه قد حكي تحريم الشطرنج إذا كان على قمار، وإباحته بدون قمار، كما في التمهيد (١٣: ١٨١) إذ يقول الإمام ابن عبد البر هناك ما نصه: (وأما الشطرنج فاختلاف أهل العلم في اللعب بها على غير اختلافهم في اللعب بالنرد؛ لأن كثيراً منهم أجاز اللعب بالشطرنج ما لم يكن قماراً[٢] سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين ومحمد بن المنكدر وعروة بن الزبير وابنه هشام وسليمان بن يسار وأبو وائل

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٣٢٥): بسنده عن الحكم، عن علي عليه السلام، أنه قال: (من أكذب الناس؟ يقول: قتلت والله ولم يقتل شيئاً) يعني صاحب الشطرنج...

وبسنده عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه مرَّ بقوم يلعبون بالنَّرْد فضربهم بدرته حتى فرق بينهم، ثم قال: (ألا إن المُلاعبة بهذه قمارا كأكل لحم الخنزير، والملاعبة بها غير قمار كالمتلطخ بشحم الخنزير، ومُدّهِنَه)، ثم قال: (هذه كانت ميسر العجم، والقداح كانت ميسر العرب).

وبسنده عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قال: خرج علي على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: (ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون)؟.

وبسنده عن الأصبغ بن نباته، عن علي عليه السلام قال: (ستة لا يسلم عليهم: اليهودي، والنصراني، والمجوسي، والمُتَفَكِّهين بالأمهات، والذين بين أيديهم الخمور والرياحين، والذين يلعبون بالشطرنج)...

وبسنده عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: في النرد والشطرنج: (هي الميسر).

(٢) كذا، ولعله سقط كلمة: «منهم» أو نحو ذلك.

والشعبي والحسن البصري وعلي بن الحسن[1] بن علي وجعفر بن محمد وابن شهاب وربيعة وعطاء كل هؤلاء يجيز اللعب بها على غير قمار).

وجواز الشطرنج إذا لم يكن معه رهن، هو رأي لبعض الإمامية، ومنهم: السيد محمد حسين فضل الله كما في رسالة المسائل الفقهية ص٢٠٥.

وهو الذي قد يفهم من صنيع الخوانساري في كتابه جامع المدارك (٣: ٢٧) حيث قال: (اللعب بآلات القمار من دون رهن، قد يشك في حرمته، حتى مع صدق القمار، من جهة الانصراف إلى ما كان مع الرهن) ثم ساق ما قد يستدل به على الحرمة في تلك الصورة، وناقشها جميعاً.

وقد أجاز بعضهم ذلك [2]بشرط:أن لا يعد من آلات القمار بنظر المكلف، منهم: المرجع الشيعي: الخامنئي، فقد قال كما في فتاويه المجموعة المطبوعة باسم «أجوبة الاستفتاءات» (٢: ١٦) القسم الأول من المعاملات: (إذا كان المكلف يرى بنظره أن أحجار الشطرنج لا تعد حالياً من آلات القمار، فلا مانع شرعاً من صناعتها، ولا من بيعها وشرائها، ولا من اللعب بها، من دون رهان).

وهو كذلك رأي الخميني، وغيره من المعاصرين.

حرمة الذهب للرجال وإباحته للنساء:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٦٤) رقم (٢٤٧٩١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: إني لأكسو بناتي الحرير وأحليهن بالذهب.

وفي الاستذكار (٨: ٣٠٤): (ومعلوم أن التختم من اللباس، وقد جاء عنه نص النهي عن التختم بالذهب، وأجمعوا أنه للنساء مباح فلم يبق إلا الرجال، ولما كان على الآباء فرضاً منع أبنائهم مما حرم الله عليهم من أكل الخنزير والخمر والدم، فكذلك

---

(١) صوابه: الحسين.

(٢) أي: اللعب بالشطرنج، من دون رهن.

سائر المحرمات وسائر المكروهات.

وممن روي عنه كراهة التختم: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابن عباس، وعائشة وأم سلمة كرهتاه للرجال، وسعيد بن جبير وإبراهيم ومحمد بن علي بن حسين والحسن وابن سيرين...).

والكراهة عند الإمامية محمولة هنا على الكراهة التحريمية، لا التنزيهية، فقد قال في الشرائع (٤: ٩٠٩): (وكذا يحرم التختم بالذهب، والتحلي به للرجال).

شهادة الفرع لأصله والعكس:

في كنز العمال برقم (١٧٧٩٠):

عن الشعبي قال: ضاع درع لعلي يوم الجمل فأصابها رجل فباعها فعرفت عند رجل من اليهود فخاصمه إلى شريح فشهد لعلي الحسن ومولاه قنبر فقال شريح لعلي: زدني شاهداً مكان الحسن فقال: أترد شهادة الحسن؟ قال: لا ولكني حفظت عنك أنه لا تجوز شهادة الولد لوالده.

فشهادة الإمام الحسن رضوان الله عليه لأبيه الإمام علي رضوان الله عليه، وقول الإمام علي رضوان الله عليه لشريح: أترد شهادة الحسن؟

يشعران بأن رأي الإمامين الحسن وعلي رضوان الله عليهما، جواز شهادة الولد لأبيه، ولكن يشكل على ذلك، جواب شريح، وللأسف لم تنقل الرواية لنا: هل أجابه علي رضوان الله عليه عن ذلك؟ وبماذا؟

والذي أحتمله: أن رأي علي رضوان الله عليه هو جواز شهادة الولد لأبيه، وتقديم فعل الحسن وعلي رضوان الله عليهما أولى من قول شريح، لأمور:

- لاحتمال خطأ شريح فيما حفظ.
- وإذا سلمنا أنه لم يَهِم، فلعل علياً أفتى بذلك لظرف ما، وقد كان علي رضوان الله عليه لا يخالف - أحياناً - ما عليه قضاء الناس، خاصة إذا كان قضاء للشيخين، وفي ذلك يقول: (اقضوا بما كنتم تقضون).

وسبق معنا حديث عبيدة السلماني فانظره في مسألة: أم الولد رق.

- وعلى التسليم، بأن ذلك كان رأيه فعلاً، فالرأي الجديد قاضٍ على القديم.

ثم وجدت رواية أخرى لوكيع في أخبار القضاة (٢: ١٩٤):

حدثني علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحرث القاضي قال: حدثني أبي، عن أبيه معاويه، عن ميسرة، عن شريح قال: لما رجع علي من قتال معاوية وجد درعاً له افتقده بيد يهودي يبيعها، فقال علي: درعي لم أبع ولم أهب.

فقال اليهودي: درعي وفي يدي، فاختصما إلى شريح، فقال له شريح حين ادعى: هل لك بينة؟ قال: نعم قنبر والحسن ابني، فقال شريح: شهادة الابن لا تجوز للأب، قال: سبحان الله رجل من أهل الجنة.

وفي شرائع الإسلام (٤: ٩١١): (النسب وإن قرب لا يمنع قبول الشهادة، كالأب لولده وعليه والولد لوالده، والأخ لأخيه وعليه).

جواز شهادة الزوج لزوجته والعكس:

في المحلى (٩: ٤١٥): (تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه، وعن عمرو بن سليم الزرقي عن سعيد بن المسيب مثل هذا، وروي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه شهد لفاطمة رضي الله عنها عند أبى بكر الصديق رضي الله عنه، ومعه أم أيمن، فقال له أبو بكر: لو شهد معك رجل أو امرأة أخرى لقضيت لها بذلك).

وفي شرائع الإسلام (٤: ٩١١): (وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها، مع غيرها من أهل العدالة).

شهادة العبد:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٢٩٢) رقم (٢٠٢٨٥): حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال: قال شريح: لا تجيز شهادة العبيد، فقال علي: لا، كنا نجيزها، فقال: فكان شريح بعد يجيزها إلا لسيده.

وقال وكيه في كتابه أخبار القضاة (٢: ١٩٤):

حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال:حدثنا هشيم قال: أخبرنا

مجالد، عن الشعبي، قال: وجد علي عند ابن قفل التميم درع رجل قتل يوم الجمل فأخذها منه فقال: إني اشتريتها من رجل بأربعة ألف درهم فاختصما إلى شريح فلما جلسا بين يديه قال علي: إني أصبت عند هذا درع رجل أصيب يوم الجمل، فقال للآخر: ما تقول؟ قال: ابتعتها من رجل أصيب يوم الجمل، فقال لعلي: بينتك، فجاء بعبد الله بن جعفر **ومولى له فشهدا**، فكأن شريحاً لم يجز شهادة المولى على من عنده، وقال: اتبع بيعك بالثمن الذي دفعت إليه، وقال: **في أي كتاب لله وجدت أن شهادة المولى لا تجوز**.

وفي كنز العمال برقم (١٧٧٩١): عن علي شهادة الصبي على الصبي، وشهادة العبد على العبد جائزة.

وعزاه في الكنز لمسدد.

وحكاه في الإشراف (٤: ٢٧٣) عن علي رضوان الله عليه.

وفي المغني (١٤: ١٨٥) عالم الكتب: (في قبول شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص، فالمذهب أنها مقبولة روي ذلك عن علي...)[1].

وعند الجعفرية، جاء في الشرائع (٤: ٩١٢): (قيل لا تقبل شهادة المملوك أصلاً، وقيل: تقبل مطلقاً، وقيل: تقبل إلا على مولاه، ومنهم من عكس، والأشهر القبول إلا على المولى).

لا تقبل شهادة الأعمى فيما يحتاج لمشاهدة:

في مصنف عبد الرزاق (٨: ٣٢٤) رقم (١٥٣٨٠): أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن أشياخهم أن علياً لم يجز شهادة أعمى في سرقة.

والرواية موافقة لمذهب الإمامية، ففي جامع الوفاق والخلاف لعلي بن محمد

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٤٨٢): (وقال محمد: شهادة المملوك جائزة إذا كان عدلاً، إلا شهادته لسيده، قد استشهد علي عليه السلام عند شريح عبداً أسود على درعه).

القمي (٥٩٧): (وتقبل شهادة الأعمى فيما لايحتاج فيه إلى مشاهدة، قال الشيخ في الخلاف: لاتقبل شهادته فيما يفتقر العلم به إلى مشاهدة بلا خلاف، وذلك مثل السرقة والغصب والقتل والولادة والزنا واللواط وشرب الخمر...).

قبول شهادة الأعمى في غير المشاهدة:

في المغني (١٤: ١٧٨): (وتجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت، روي هذا عن علي و...).

والرواية موافقة لمذهب الإمامية، ففي جامع الوفاق والخلاف لعلي بن محمد القمي (٥٩٧): (ويصح أن يكون شاهداً في الجملة في الأداء دون التحمل، وفي التحمل والأداء فيما لا يحتاج إلى المشاهدة مثل النسب والموت والملك المطلق).

وفي الشرائع (٤: ٩١٦) عن الأعمى: (وإن شهد على العين، وعرف الصوت يقيناً جاز أيضاً...).

لا تقبل شهادة الأغلف:

ذكر ابن المنذر في الإشراف (٤: ٢٨٧) عن علي رضوان الله عليه قوله عن الأغلف: لا تجوز شهادته.

وفي تذكرة الفقهاء (٤: ٢٩٩) ذكر الحلي رواية عن علي رضوان الله عليه تقول: (الأغلف لا يؤم القوم، وإن كان أقرأهم؛ لأنه صنيع [1] من السنة أعظمها، ولا تقبل له شهادة و...).

إجازة شهادة القابلة وحدها في الاستهلال:

في مصنف عبد الرزاق (٧: ٤٨٥) رقم (١٣٩٨٦): عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي.

وعن عبد الأعلى عن شريح وعن حماد عن إبراهيم أنهم أجازوا شهادة امرأة واحدة في الاستهلال.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٣٣٠) رقم (٢٠٧١٥): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا

---

(١) كذا: وصوابها: (ضَيَّع).

وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي أنه أجاز شهادة قابلة[١].

والاكتفاء بشهادة القابلة في الاستهلال، موافق لمذهب الجعفرية، ففي الشرائع (٤: ٩١٧): (الثالث: ما يثبت بالرجال والنساء، منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال...).

لا يثبت الرضاع بدعوى المرأة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٤٩٨) رقم (١٦٤٣٠): حدثنا حفص عن خلاس بن صالح عن بكر بن فائد أن امرأة جاءت إلى رجل تزوج امرأة فزعمت أنها قد أرضعتهما فأتى علياً فسأله، فقال: هي امرأتك ليس أحد يحرمها عليك، وإن تنزهت فهو أفضل، وسأل ابن عباس فقال مثل ذلك.

وهو موافق لرأي الإمامية، ففي الأحكام الفقهيه (٣٦١) للسيد الحكيم: (يثبت الرضاع المحرم بالعلم وبالبينة، ولا يثبت بدعوى المرأة الإرضاع، ولا بشهادة النساء، وإن كن أربعاً، إلا أن يحصل العلم منهما).

ما لا تقبل فيه شهادة النساء:

في المحلى (٩: ٣٩٧): (وقال الحكم: عن علي: ثم اتفق عمر، وعلي على أنه لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في النكاح ولا في الدماء ولا الحدود).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٤٥٨) رقم (١٥٩٦٣): حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني بن أبي ذئب عن مولى بني هاشم عن علي قال: لا تشهد المرأة يعني الخطبة ولا تنكح[٢].

---

(١) وقد حكت كتب الزيدية ذلك، ففي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٢٤١):(وروي عن علي صلى الله عليه أنه أجاز شهادة القابلة وحدها).

وفي مسند الإمام زيد بن علي (ص ٢٩٨) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قضى بشهادة امرأة واحدة وكانت قابلة على الولادة، وصلى عليه بشهادتها، وورثه بشهادتها.

(٢) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٠١) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: لا تجوز شهادة النساء في نكاح ولا طلاق ولا حد ولا قصاص.

وفي الشرائع (٤: ٩١٧): (ولا يثبت شيء من حقوق الله تعالى: بشاهد وامرأتين، ولا بشاهد ويمين، ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن.

وأما حقوق الآدمي: فثلاثة منها: ما لا يثبت إلا بشاهدين وهو: الطلاق، و...وفي العتق، والنكاح، والقصاص: تردد، أظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين).

لا تقبل شهادة النساء منفردات في الديون الأموال:

في مصنف عبد الرزاق (٨: ٣٣٢) رقم (١٥٤١٩): أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الأسلمي عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال: لاتجوز شهادة النساء بحتاً في درهم حتى يكون معهن رجل.

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي الشرائع (٤: ٩١٨): (وتقبل: شهادة امرأتين مع رجل - في الديون والأموال - وشهادة امرأتين مع اليمين، ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات، ولو كثرن).

لابد في الشهادة على الشهادة من اثنين:

في مصنف عبد الرزاق (٨: ٣٣٩) رقم (١٥٤٥٠): أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الأسلمي عن حسين بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال: لاتجوز على شهادة الميت إلا رجلان[١].

وفي الشرائع (٤: ٩١٩) بعد أن ذكر ما يقبل وما لا يقبل في الشهادة على الشهادة: (ولا بد أن يشهد اثنان على الواحد؛ لأن المراد إثبات شهادة الأصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٢٩١) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا تجوز شهادة رجل واحد على شهادة رجل واحد حتى يكونا شاهدين على شهادة شاهدين.

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٣٧) بسنده عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: (لا تجوز شهادة رجل على شهادة رجل قد مات إلاّ شهادة رجلين).

إذا نكل الشهود عن الشهادة فلا حكم:

في مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٩٠) رقم (١٨٧٧٩): أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد قال كان علي لا يقطع سارقاً حتى يأتي بالشهداء فيوقفهم عليه ويسجنه فإن شهدوا عليه قطعه وإن نكلوا تركه قال فأتي مرة بسارق فسجنه حتى إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين فقيل تغيب الشهيدان فخلى سبيل السارق ولم يقطعه

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥٤٥) رقم (٢٨٨٢٩): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج قال أتي علي برجل وشهد عليه رجلان أنه سرق فأخذه شيء من أمور الناس وتهدد شهود الزور فلا أوتى بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا، قال: ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما فخلى سبيله.

وفي الشرائع (٤: ٩٢٣): (لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم).

إذا اعترف الشهود بالخطأ بعد القصاص فعليهم الدية:

في مصنف عبد الرزاق (١٠: ٨٨) رقم (١٨٤٦٠): عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا على رجل عند علي أنه سرق ثم رجعا عن شهادتهما فقال: لو أعلمكما تعمدتماه لقطعت أيديكما وأغرمهما دية يده.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٥١) رقم (٢٧٨٩١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي أن رجلين أتيا علياً فشهدا على رجل أنه سرق فقطع يده ثم جاءا بآخر فقالا: هو هذا قال فاتهمهما على هذا وضمنهما دية الأول.

وفي سنن البيهقي الكبرى (٨: ٤١) رقم (١٥٧٥٥): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أنبأ خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر يعني الشعبي ح وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي عن سفيان عن مطرف عن الشعبي أن

رجلين أتيا علياً رضي الله عنه فشهدا على رجل أنه سرق فقطع علي رضي الله عنه يده ثم أتياه بآخر فقالا هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول فلم يجز شهادتهما على الآخر وغرمهما دية يد الأول وقال لو أعلمكما تعمدتما لقطعتكما أخرجه البخاري في ترجمة الباب.

وفي الإشراف(٧: ٢١٣): (وإذا شهدا على رجل فقطعت يده ثم جاءا بآخر فقالا: هذا الذي سرق وقد أخطأنا بالأول فقول كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أنهما يغرمان دية اليد، ولا تقبل شهادتهما على الثاني روينا ذلك عن علي رضي الله عنه)[1].

وفي الشرائع (٤: ٩٢٣): (المشهود به إن كان قتلاً أو جرحاً فاستوفى ثم رجعوا، فإن قالوا تعمدنا اقتص منهم، وإن قالوا أخطأنا كان عليهم الدية...).

لو أقر بحد ولم يبينه:

في المطالب العالية (٢: ٢٦٩): أن رجلاً أتى علياً فقال: إني أصبت حداً فقال علي: سلوه ما هو؟ فلم يخبرهم، فقال علي: اضربوه حتى ينهاكم.

وقال البوصيري في مختصره: رجاله ثقات.

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي تحرير الأحكام (٥: ٣١٤): (لو أقر بحد ولم يبينه لم يطالب بالبيان، وضرب حتى ينهى عن نفسه، قيل: ولا يتجاوز المائة ولا ينقص عن ثمانين، وهو جيد في طرف الكثرة لا القلة).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٤٠) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن شاهدين شهدا عند علي عليه السلام على رجل أنه سرق سرقة فقطع يده، ثم جاء بآخر فقالا: يا أمير المؤمنين غلطنا هذا الذي سرق، والأول بريء، فقال عليه السلام: عليكما دية الأول، ولا أصدقكما على هذا الآخر، ولو أعلم أنكما تعمدتما في قطع يده لقطعت أيديكما.

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٦٤) بسنده عن مطرف، عن عامر: (أن علياً أتي برجل شهد عليه رجلان أنه سرق، فقطع يده، ثُمّ جاؤا بآخر، فقالوا: لا، هذا الذي سرق وليس ذاك، فاتهمهما عليٌّ، وأغرمهما دية الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما ذلك لقطعت أيديكما).



من تعدى في جلد المحدود قيد:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٦٥) رقم (٢٨٠١٤): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن فضيل عن عبد الله بن معقل قال: كنت جالساً عند علي فجاءه رجل فساره فقال علي: يا قنبر! فقال الناس: يا قنبر! قال: أخرج هذا فاجلده ثم جاء المجلود، فقال: إنه قد زاد علي ثلاثة أسواط، فقال علي: ما تقول؟ قال: صدق يا أمير المؤمنين، قال: خذ السوط فاجلده ثلاثة أسواط، ثم قال: يا قنبر إذا جلدت فلا تتعد الحدود.

وفي وسائل الشيعة ضمن أبواب مقدمات الحدود وأحكامه العامة عقد الحر العاملي الباب رقم(٣)بعنوان: باب عدم جواز تجاوز الحد وتعديه فمن تجاوزه قيد بالزيادة، وحكم من ضرب حداً فمات.

وقد أورد تحته روايات بالمقصود، ومنها الرواية رقم:(٣) وعنه[١]، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبراً أن يضرب رجلاً حداً، فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط، فأقاده علي عليه السلام من قنبر بثلاثة أسواط.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

(١) الضمير عائد على الراوي في السند الذي ذكره قبل، وهو: محمد بن يحيى.

الحد كفارة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥٤٤) رقم (٢٨٨١٦): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم عن صالح بن صالح عن عبد الرحمن بن سعيد الهمداني عن مسعود رجل من آل أبي الدرداء أن علياً لما رجم شراحة جعل الناس يلعنونها فقال: أيها الناس لا تلعنوها فإنه من أقيم عليه عصا حد فهو كفارته جزاء الدين بالدين[١].

وفي وسائل الشيعة: ضمن الباب الأول من أبواب مقدمات الحدود وأحكامه العامة الحديث السادس منه:

(وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن زرارة، عن حمران، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أقيم عليه الحد في الدنيا أيعاقب في الآخرة؟ فقال: الله أكرم من ذلك).

درء الحدود بالشبهات:

في مصنف عبد الرزاق (٧: ٤٢٥) رقم (١٣٧٢٧): عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صاحب له عن الضحاك بن مزاحم عن علي قال: إذا بلغ في الحدود لعل وعسى فالحد معطل.

ودرء الحدود بالشبهات محل تسليم عند الإمامية، وكثيراً ما يستندون إليها، ومن مواطن ذكرهم لها، ما في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (٩: ١٠٤): (فإن الحدود تدرء بالشبهات).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٥٨) بسنده عن الحسن بن سعد قال: قال علي: (من أقيم عليه الحد فهو كفارته).

الجهل بحرمة الزنا يسقط الحد:

في المحلى (١١: ١٨٨) برقم (٢١٩٤): (مسألة: من أصاب حداً ولم يدر بتحريمه: ... وعن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال: أتت امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت: إن زوجي زنى بجاريتي، فقال: صدقت هي وما لها لي حل، فقال له علي: اذهب ولا تعد كأنه درأ عنه الحد بالجهالة).

ودرء الحد بالجهالة مقرر عند الجعفرية؛ إذ يشترطون لتعلق الحد العلم بالتحريم، ففي شرائع الإسلام(٤: ٩٢٨): (ويشترط في تعلق الحد: العلم بالتحريم و...).

وقد جاء في سنن البيهقي الكبرى (٨: ٢٣٨) بسنده إلى هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال: توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه، فلم ترعه إلا بحبلها، وكانت ثيباً، فذهب إلى عمر رضي الله عنه فحدثه، فقال: لأنت الرجل لا تأتي بخير، فأفزعه ذلك، فأرسل إليها عمر رضي الله عنه فقال: أحبلت؟ فقالت: نعم من مرغوش بدرهمين، فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه، قال: وصادف علياً، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، فقال: أشيروا علي، وكان عثمان رضي الله عنه جالساً فاضطجع، فقال علي، وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد، فقال: أشر علي يا عثمان، فقال: قد أشار عليك أخواك، قال: أشر علي أنت، قال: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه، فقال: صدقت، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه، فجلدها عمر رضي الله عنه مائة وغربها عاماً، قال الشيخ رحمه الله: كان حدها الرجم، فكأنه رضي الله عنه درأ عنها حدها للشبهة بالجهالة، وجلدها، وغربها تعزيراً، والله أعلم).

أقول: فهم بعض الكتاب المعاصرين من الرواية أن علياً رضي الله عنه لا يرى الجهل بحرمة الزنا مسقطاً للحد، وأرى أن ذلك غير تام؛ لأنه ورد في الرواية: أنها (قد صلت وصامت)، وهي تعيش بين المسلمين فيستبعد أن تجهل حكماً كهذا، حتى ولو كانت أعجمية؛ ولما سبق من النقل عن ابن حزم في المحلى.

سقوط الحد مع الإكراه:

قال ابن قدامة في المغني (١٠: ١٥٤): (وروى سعيد بإسناده عن طارق بن شهاب قال: أتي عمر بامرأة قد زنت فقالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي، فخلى سبيلها، ولم يضربها...

ولا فرق بين الإكراه بالإلجاء وهو أن يغلبها على نفسها وبين الإكراه بالتهديد بالقتل ونحوه نص عليه أحمد في راع جاءته امرأة قد عطشت فسألته أن يسقيها فقال لها: أمكنيني من نفسك قال: هذه مضطرة، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن امرأة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت، فرفع ذلك إلى عمر فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرة فأعطاها عمر شيئاً وتركها).

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع(٤: ٩٢٩): (ويسقط الحد مع الإكراه، وهو يتحقق في طرف المرأة قطعاً، وفي تحققه في طرف الرجل تردد، والأشبه إمكانه).

للمكرهة على الواطئ مثل مهر نسائها:

في مصنف عبد الرزاق (٧: ٤٠٨) رقم (١٣٦٥٧): عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم قال: أنبئت عن علي وابن مسعود يرويه أصحاب هذا عن هذا ويرويه أصحاب هذا عن هذا في البكر تستكره نفسها أن للبكر مثل صداق إحدى نسائها، وللثيب مثل صداق مثلها.

في المدونة الكبرى (٦: ١٢٢): (قال مالك في الغصب: إن الحد والصداق يجمعان جميعاً على الرجل...

وقد قال مثل قول مالك في الحد والغرم علي بن أبي طالب وابن مسعود وسليمان بن يسار وربيعة وعطاء).

والحكم بالمهر للمكرهة موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي شرائع الإسلام (٤: ٩٢٩): (ويَثبت لِلمكرهَة علَى الواطئِ مثل مهر نسائها، على الأظهر).

سقوط الحد بادعاء الزوجية:

قال الإمام ابن حزم الظاهري في المحلى (١١: ٢٤٢) المسألة رقم (٢٢٠٦): (وجدت امرأة ورجل يطؤها فقالت: هو زوجي، وقال هو: هي زوجتي، وذلك لا يعرف.

قال أبو محمد ﷺ: اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: لا حد عليهما، كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا موسى بن معاوية نا وكيع نا داود بن يزيد الزعاوي عن أبيه أن رجلاً وامرأة وجدا في خرب مراد فرفعا إلى علي بن أبي طالب فقال: ابنة عمي تزوجتها، فقال لها علي: ما تقولين؟ فقال لها الناس: قولي: نعم، فقالت: نعم فدرأ عنهما).

وقد وردت الرواية بطريق آخر، واختلاف في بعض ألفاظها، في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥٥١) رقم (٢٨٨٨١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أبيه وعمه ويحيى بن أبي الهيثم عن أبيه عن جده أنه شهد علياً وأتي برجل وامرأة وجدا في خرب مراد فأتي بهما علي، فقال: بنت عمي وربيبتي في حجري، فجعل أصحابه يقولون: قولي: زوجي، فقالت: هو زوجي، فقال علي: خذ بيد امرأتك.

ففي الروايتين: درء الحد بادعاء الزوجية، وهو موافق لمذهب الجعفرية، ففي تحرير الأحكام (٥: ٣٠٧): (إذا ادعى الواطئ والموطوءة الزوجية سقط الحد، ولا يكلف المدعي بينة ولا يميناً، وكذا لو ادعى ما يصلح شبهة بالنسبة إليه).

حكم الكافر لو زنى بمسلمة:

جاء في ذيل تاريخ بغداد (٤: ١٣٧):(محمد بن عبد الواحد الشيباني، أنبأنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن النقور، حدثنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن هارون الضبي إملاء قال: وجدت في كتاب والدي قال: حدثني أبو القاسم عبد الله بن أحمد الطائي، حدثني أبي قال: لما دخل على المأمون رجل نصراني قد وجد مع امرأة هاشمية، فلما أدخل عليه أسلم فغاظ المأمون ذلك غيظاً شديداً فاستفتى الفقهاء فكل قال: هدر

إسلامه ما فعله، فقال رجل: يا أمير المؤمنين اكتب إلى علي بن موسى في هذا، قال: فكتب إليه فوافاه علي بن موسى فقال: يا أمير المؤمنين، اضرب عنقه، فإنه إنما أسلم مخافة من السيف، فقال الفقهاء: من أين لك هذا؟ قال: فقرأ علي بن موسى (فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين * فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنت الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون).

في الرواية حكمان:

الأول: حد الكافر إذا زنى بمسلمة هو القتل.

وهو موافق لفقه الجعفرية، ففي شرائع الإسلام (٤: ٩٣٢):(أما القتل فيجب على من زنى بذات محرم كالأم والبنت وشبههما، والذمي إذا زنا بمسلمة).

والحكم الثاني نذكره في المسألة التالية.

لو زنى الكافر بمسلمة فأسلم لم يسقط الحد عنه:

أشرنا قبل أن الرواية في المسألة السابقة تضمنت حكمين: فأما الحكم الأول فسبق، وأما الحكم الثاني فهو: أن إسلام الكافر بعد زناه لا يسقط عنه الحد.

وهو مقرر عند الجعفرية، ففي تذكرة الفقهاء (٩: ٣١٤): (ولا فرق بين أن يسلم لتسقط عنه الجزية أو لا لذلك، وفرق الشيخ (رحمه الله)، فأوجب الجزية على التقدير الأول دون الثاني، كما لو زنى ذمي بمسلمة، لا يسقط عنه القتل بإسلامه).

لا حد على المجنونة في الزنا:

في سنن سعيد بن منصور برقم (٢٠٧٨): أخبرنا سعيد حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي ظبيان قال: أتي عمر بن الخطاب بمجنونة فأمر برجمها، فمر بها على علي رضي الله عنه يتبعها الصبيان فقال: ما هذه؟ قالوا: مجنونة فجرت فأمر عمر برجمها، فقال علي رضي الله عنه : لا تعجلوا فأتي عمر فقال: يا أمير المؤمنين! أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يبرؤ، وعن الصغير حتى يدرك، فقال عمر: كذلك، فقال علي لعمر: فردها وخلي سبيلها.

وفي مستدرك الحاكم على الصحيحين (١: ٣٨٩) رقم (٩٤٩): حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه وعبد الله بن محمد بن موسى قالا: أنبأ أحمد بن عيسى المصري أنبأ ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان وقد زنت وأمر عمر بن الخطاب برجمها، فردها علي وقال لعمر: يا أمير المؤمنين أترجم هذه؟ قال: نعم قال: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم؟ قال: صدقت فخلى عنها.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

وعلق الذهبي في التلخيص موافقاً بقوله: على شرطهما.

فالإمام علي يرى أنه لا حد على المجنونة في الزنا، وهو المقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٤: ٩٣٠): (ولا رجم ولا حد على المجنونة في حال الزنا).

إذا اشتبهت الأجنبية بمن تحل له:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٩٦) رقم (٢٨٣٣٦): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن أبي بشر عن أبي روح أن امرأة تشبهت بأمة لرجل وذلك ليلاً فواقعها، وهو يرى أنها أمته، قال: فرفع ذلك إلى عمر، قال: فأرسل إلى علي، فقال: اضرب الرجل حداً في السر واضرب المرأة في العلانية.

وهذه الرواية موافقة لرواية عند الإمامية، ففي تحرير الأحكام للحلي (٥: ٣٠٤): (وإذا اشتبهت الأجنبية بزوجته، فوطئها مع الاشتباه، حدّت هي خاصة، وفي رواية: يقام عليها الحد جهراً وعليه سراً، وهي متروكة).

الحد على من وقع على جارية من المغنم:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥١٥) رقم (٢٨٥٣٢): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن بكر بن داود أن علياً أقام على رجل وقع على جارية من الخمس الحد.

وفي مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٥٨) رقم (١٣٤٦٩): أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل أن رجلاً عجل فأصاب وليدة من الخمس، قال: ظننت أنها لي، فقال علي: إن لي فيها حقاً فلم يجلده ولم يحده من أجل الذي له فيها[1].

ففي الرواية الأولى: إقامة الحد، وفي الثانية: درء الحد لما ادعى الرجل الشبهة، وقد قالت بهما الإمامية، ففي مختلف الشيعة (٩: ١٤٨): (مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومن وطأ جارية من المغنم قبل أن يقسم قومت عليه وأسقط من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها، والباقي بين المسلمين، ويقام عليه الحد، ويدرأ عنه بمقدار ما كان له منها، وتبعه ابن البراج وهو قول ابن الجنيد أيضاً).

ثم ذكر قول المفيد أن الإمام يعزره بما يراه، وثلث بقول ابن إدريس أنه إن ادعى الشبهة فإنه يدرأ عنه الحد، ثم ذكر ابن إدريس أنه روي أنها تقوم... وذكر نحو كلام النهاية.

الحد على من وقع على جارية زوجته:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥١٥) رقم (٢٨٥٣٥): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال: جاءت امرأة إلى علي، فقالت: إن زوجي وقع على وليدتي، فقال: إن تكوني صادقة رجمناه، وإن تكوني كاذبة جلدناك، ثم تصبرت الناس حتى اختلطوا فذهبت المرأة.

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٤٣) عن داود بن بكر بن أبي الفرات: أن رجلاً من أصحابِ عليٍّ زنى بجاريةٍ من الخُمس، فقامت عليه البينة عند علي عليه السلام فقال: (ما أنت؟ أثيبٌ أنت أم بكر)؟

فقال: ما أدري ما ثَيّبٍ ولا بكر، إلاّ أني قد تزوجت فلانة ابنة فلان، فأرسلت إلى أهلها بصِدَاقها، فجلده مائة جلدة، وأرسل إلى أهلها أن ردوا الذي أخذتم منه، فإنه زانٍ، وإن صاحبتكم قد حَرُمَت عليه، ففرّقَ بينهما.

وفيه (٥: ٥١٦) رقم (٢٨٥٣٦): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن مبارك بن عمارة قال: جاءت امرأة إلى علي، فقالت: يا ويلها إن زوجها وقع على جاريتها، فقال: إن كنت صادقة رجمناه، وإن كنت كاذبة جلدناك.

وفيه أيضاً (٥: ٥١٧) رقم (٢٨٥٤٦): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن مغيرة قال: أتى رجل ابن مسعود فقال: إني وقعت على جارية امرأتي فقال: قد ستر الله عليك فاستر، فبلغ ذلك علياً فقال: لو أتاني الذي أتى ابن أم عبد لرضخت رأسه بالحجارة.

وفي مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٤٤) رقم (١٣٤٢٤): عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن ابن سيرين قال: قال علي: لو أتيت به لرجمته يعني الذي يقع على جارية امرأته، إن ابن مسعود لا يدري ما حدث بعده[1].

وفي مختلف الشيعة (٩: ١٧٣): ذكر الحلي - في المسألة - رأيين:

الأول: أن عليه جلد مائة، وهو الذي أفتى به الصدوق واعتمده في من لا يحضره الفقيه وفي المقنع.

والثاني: الجمع بين الجلد مائة والرجم، وهو الذي ذهب إليه الشيخ الطوسي في التهذيب.

وأصل الخلاف: أنه قد وردت عندهم روايتان:

الأولى: بنحو الروايات السنية، وفيها قول الإمام علي رضوان الله عليه للزوج: (لتأتيني بالشهود أو لأرجمنك بالحجارة).

والثانية: عن الإمام الباقر رضوان الله عليه أنه قال جواباً على سؤال في ذلك: (عليه ما على الزاني يجلد مائه).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٣٦) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه أتته امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين! إن زوجي وقع على وليدتي، فقال عليه السلام: إن تكوني صادقة رجمناه، وإن تكوني كاذبة جلدناك، قال: ثم أقيمت الصلاة فذهبت.

فأما الصدوق: فقد ضعف الرواية الأولى، واعتمد الثانية وأفتى بها، وذلك في كتابه من لا يحضره الفقيه.

وأما الشيخ الطوسي: فلما روى الرواية الثانية في التهذيب قال: (لا ينافي أن يجب معه أيضاً الرجم؛ لأنا قد بينا أن المحصن يجب عليه أن يجمع بين الشيئين إذا كان بالصفة التي ذكرناها، وليس فيه أنه لا يجب عليه الرجم، والذي يدل على أنه يجب عليه الرجم ما قد ثبت أنه زانٍ، وكل ما دل على أن الزاني يجب عليه الرجم، يدل على وجوبه عليه)

ثم ذكر روايات في الباب.

وقد عقب عليه المؤلف الحلي بقوله في (٩: ١٧٤): (ولا بأس به، مع انتفاء الشبهة وعلم التحريم).

وبلحاظ القيود المذكورة في قول الحلي هذا، يمكن أن توجه الرواية التالية:

ففي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥١٧) رقم (٢٨٥٤٧): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوس عن علي أن رجلاً وقع على جارية امرأته فدرأ عنه الحد.

فلعل الحد درئ عنه للشبهة وعدم العلم بالتحريم، والله أعلم.

ثم وقفت - بفضل من المولى تعالى - على ما يؤكد ذلك، ففي سنن البيهقي الكبرى (٨: ٢٤١) رقم (١٦٨٥٩): أخبرنا أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن المغيرة عن الهيثم بن بدر عن عرقوص الضبي أن امرأة أتت علياً رضي الله عنه فقالت: إن زوجي أصاب جاريتي، فقال زوجها: صدقت هي ومالها حل لي، فقال علي رضي الله عنه: اذهب لا تعودن.

فظاهر من قول الرجل: (هي ومالها حل لي) أنه لم يكن يعلم التحريم.

إقرار العبد بالزنا:

في التمهيد (٥: ٣٣٢): (وعن علي بن أبي طالب أنه قال لقنبر في العبد الذي أقر عنده بالزنا: اضربه كذا وكذا ولا تنهك).

قد يفهم من أمره له أن يضربه كذا وكذا، أنه كان تعزيراً، لا حداً، وإلا لقال: أقم عليه الحد أو نحو ذلك، والله أعلم.

ثم وجدت الرواية في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٨٢) رقم (٢٨١٨٣): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال: حدثني أهل هرمز والحي عن هرمز أنه أتى علياً فقال: إني أصبت حداً فقال: تب إلى الله واستتر، قال يا أمير المؤمنين: طهرني، قال: يا قنبر فاضربه الحد، ولكن هو يحد لنفسه، فإذا نهاك فانته، كان مملوكاً.

وهي تؤكد ما احتملناه، من أنه لاحد على المملوك بإقراره، وإنما ضربه، لإلحاحه على التطهير، وتأمل في قوله: (هو يحد لنفسه) و(فإذا نهاك فانته) و(وكان مملوكاً).

وفي شرائع الإسلام (٤: ٩٣٠): (أما الإقرار: فيشترط فيه: بلوغ المقر، و... والحرية).

اشتراط تكرار الإقرار في الزنا أربعاً:

في مصنف عبد الرزاق (١٠: ٢٤٤) رقم (١٩٠٠٠): أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي مالك الأشجعي عن اشياخ لهم أن عبداً لأشجع يقال له أبو جميلة اعترف بالزنا عند علي أربع مرات فأقام عليه الحد.

وفي شرائع الإسلام(٤: ٩٣٠): (أما الإقرار: فيشترط فيه: بلوغ المقر، و... وتكرار الإقرار أربعاً في أربعة مجالس).

حكم المضاجعة في إزار واحد:

جاءت في ذلك روايتان:

الأولى: جلد مئة:

ففي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٩٦) رقم (٢٨٣٣٢): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا وجد الرجل مع المرأة جلد كل واحد منهما مائة.

وكذا في مصنف عبد الرزاق (٧: ٤٠٠) رقم (١٣٦٣٥): أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال: حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد جلدهما مئة كل إنسان منهما.

والرواية الثانية: جلد دون الحد وهو التعزير:

في مصنف عبد الرزاق (٧: ٤٠١) رقم (١٣٦٣٧): عبد الرزاق عن بديل العقيلي عن أبي الوضيء قال شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا وقال الرابع رأيتهما في ثوب واحد فإن كان هذا هو الزنا فهو ذاك فجلد علي الثلاثة وعزر الرجل والمرأة.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٩٦) رقم (٢٨٣٣٤): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن سويد بن نجيح عن ظبيان بن عمارة قال: اتي علي برجل وامرأة، فقال رجل: إنا وجدناهما في لحاف واحد، وعندهما خمر وريحان، فقال علي: مرئيان خبيثان فجلدهما ولم يذكر حداً[١].

والروايتان في الشرائع (٤: ٩٣١): (وفي التقبيل والمضاجعة في إزار واحد والمعانقة روايتان إحداهما مئة جلدة، والأخرى دون الحد وهي أشهر).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٤١): بسنده عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال: (إذا وجِدَ الرجل مع المرأة في لحافٍ واحدٍ، جُلِدَ كلُّ منهما مائةً غير سوط). قال محمد: لا يبلغ به الحد.

شهود الزنا أربعة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥٤٥) رقم (٢٨٨٢٨): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: قال ما أحب أن أكون أول الشهود الأربعة[١].

وفي الشرائع (٤: ٩٣١): (وأما البينة فلا يكفي أقل من أربعة رجال أوثلاثة وامرأتين).

إذا شهد ما دون الأربعة بزنى شخص حدوا:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥٢٦) رقم (٢٨٦٤٢):

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عائذ بن حبيب عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس قال: جيء برجل معه أربعة، فشهد ثلاثة منهم بالزنا، ولم يمض الرابع، فجلد علي الثلاثة، وجز رأس المشهود عليه.

وفي الشرائع (٤: ٩٣١): (ولو شهد مادون الأربعة، لم يجب، وحد كل منهم للفرية).

الجمع بين الجلد والرجم للمحصن:

في مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٢٦) رقم (١٣٣٥٠): أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو جحيفة أن الشعبي أخبره أن علياً أتي بامرأة من همدان بنت حبلى يقال لها شراحة قد زنت...فحبسها حتى إذا وضعت جلدها يوم الخميس مئة جلدة ورجمها يوم الجمعة فأمر فحفر لها حفرة بالسوق...).

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٤: ٤٢٩):

(وممن قال بالجمع بين الجلد والرجم في حق الثَّيِّب عليٌّ بن أبي طالب، والحسن البصري، والحسن بن صالح، وأحمد...).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٤٧) بسنده عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: (ما أحِبّ أن أكون أول الشهود الأربعة).

وفي شرائع الإسلام(٤: ٩٣٣): (وأما الرجم: فيجب على المحصن إذا زنى ببالغة عاقلة فإن كان شيخاً أو شيخة، جلد ثم رجم وإن كان شاباً، ففيه روايتان: أحدهما يرجم لا غير، والأخرى يجمع له بين الحدين، وهو أشبه...).

الجمع بين الجلد والتغريب لغير المحصن:

قال ابن الجوزي في زاد المسير(٤: ٤٢٩):

(وممن قال بوجوب النَّفي في حق البِكْر: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وممن بعدهم عطاء، وطاووس، وسفيان، ومالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإِسحاق...).

وحكاه في الإشراف(٧: ٢٨٠).

وقد قالت الإمامية – على المشهور – بالجمع بين الجلد والتغريب في خصوص الرجال، ففي شرائع الإسلام (٤: ٩٣٣): (وأما الجلد والتغريب: فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائةً، ويجز رأسه، ويغرب عن مصره إلى آخر عاماً، مملكاً كان أَو غير مملك؛ وقيل: يختص التغرِيب بمن أملك ولم يدخل، وهو مبني على أن البكر ما هو؟ والأشبه أنه عبارة عن غير المحصن، وإن لم يكن مملكاً.

أما المرأة فعليها الجلد مائة، ولا تغريب عليها ولا جز).

وفيما يتعلق بالمرأة: قد جاءت روايات عند أهل السنة عن علي رضوان الله عليه في نفي المرأة، ومن ذلك ما في مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٠٥) رقم (١٣٢٨٢): عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن بدر قال: فجرت امرأة على عهد علي بن أبي طالب، وقد تزوجت ولم يدخل بها، فأتي بها علي فجلدها مئة، ونفاها سنة إلى نهري كربلاء.

وهي وإن كانت تخالف المشهور عند الإمامية من أن المرأة لا نفي عليها، إلا أن هذه الروايات موجود مثلها عندهم، وقال بها بعضهم، ففي مختلف الشيعة (٩: ١٣٦ – ١٣٧): (مسألة: المشهور أن المرأة لا نفي عليها، قاله الشيخ ﵀، وتبعه المتأخرون...

وكلام ابن أبي عقيل يدل على انها تنفى سنة كالرجل، للأخبار السالفة في المسألة السابقة، لكن المشهور ما قاله الشيخ لما فيه من الصيانة، ومنعها عن الإتيان بمثل ما فعلت).

بما يحصل الإحصان؟

حكى في المدونة الكبرى (٢: ١٥٣): عن جماعة من السلف أنهم كانوا يقولون: الحر يحصنه نكاح الأمة، والعبد يحصن بنكاحه الحرة.

... عن شمر بن نمير عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب بذلك).

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي مسالك الأفهام الشهيد الثاني (١٤: ٣٣٤- ٣٣٥): (ولا فرق في الموطؤة التي يحصل بها الإحصان بين الحرة والأمة عندنا؛ لاشتراكهما في المقتضي المذكور للإنسان).

حد المملوك إذا زنى بالجلد خمسين:

في الإشراف (٧: ٢٩٩): (تجلد الأمة خمسين وروينا ذلك عن علي).

وفي الشرائع (٤: ٩٣٣): (والمملوك يجلد خمسين محصناً كان أو غير محصن ذكراً كان أو أنثى).

لا رجم على المملوك:

في سنن البيهقي الكبرى (٨: ٢٢٩) رقم (١٦٧٨١): أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب البغدادي ببخارى ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ إسرائيل عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: سمعت علياً رضي الله عنه وهو يخطب على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس أيما عبد أو أمة زنى فأقيموا عليه الحد وإن كان قد أحصن فاجلدوه...

وهو موافق لما في الشرائع (٤: ٩٣٣): (والمملوك يجلد خمسين محصناً كان أو غير محصن ذكراً كان أو أنثى).

لا تغريب على المملوك:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥٥٣) رقم (٢٨٩٠٤): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم أن علياً وعبد الله اختلفا في أم ولد بغت فقال علي: تجلد ولا نفي عليها وقال عبد الله تجلد وتنفى.

وهو موافق لقول الشرائع (٤: ٩٣٣): (والمملوك... ولا جز على أحدهما ولا تغريب).

ويعارض ذلك ما رواه ابن أبي شيبة (٥: ٥٤٢) رقم (٢٨٨٠٠): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الأجلح عن أبي إسحاق قال: أتي علي بجارية من همدان فضربها وسيرها إلى البصرة سنة.

لا ترجم الحبلى حتى تضع:

وفي مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٢٦) رقم (١٣٣٥٠): أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو جحيفة أن الشعبي أخبره أن عليا أتي بامرأة من همدان بنت حبلى يقال لها شراحة قد زنت فقال لها علي لعل الرجل استكرهك قالت لا قال فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة قالت لا قال فلعل لك زوجا من عدونا هؤلاء وأنت تكتمينه قالت لا فحبسها حتى إذا وضعت جلدها يوم الخميس مئة جلدة ورجمها يوم الجمعة فأمر فحفر لها حفرة بالسوق...)[1].

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٣٩) بسنده عن عاصم، عن قيس، عن أبي حصين، عن عامر قال: جاءت شراحة إلى علي عليه السلام، فقالت: إني زنيت، قال: (فلعَلّ زوجَكِ من عدُوّنا)، قالت: لا، قال: (فلعل زوجك أتاك وأنت نائمة)؟، قالت: لا، قال: (فلعل رجلاً استكرهَك)؟ قالت: لا، قال: (فاذهبي حتى تضعِي)، قال: فوضعت ثُمّ جاءت، فقال: (لا أقتل نفسين في نفس، أيكم يكفل هذا؟) فقال رجل: أنا أكفله...

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٤٥) عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي قال: (لما كان في ولا ية عمر أتي بامرأة فسألها عمر؟ فأقرت بالفجور، فأمر بها ترجم، فلقيها ←

وفي الشرائع (٤: ٩٣٤): (ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها، وترضع الولد إن لم يتفق له مرضع، ولو وجد له كافل جاز إقامة الحد).

علق الشيرازي بقوله: «أي وجب لأن الحدود لا يجوز تأخيرها».

الحفر للمرجوم:

في مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٢٧) رقم (١٣٣٥١): عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال حفر علي لشراحة الهمدانية حين رجمها وأمر بها أن تحبس حتى تضع.

ومضى الحفر في رواية الشعبي في المسألة السابقة.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥٤٢) رقم (٢٨٨٠٦): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مجالد عن عامر أن علياً رجم امرأة فحفر لها إلى السرة وأقام شاهد ذلك[1].

وفي الشرائع (٤: ٩٣٥): (ويدفن المرجوم إلى حقويه والمرأة إلى صدرها).

علي، فقال: ما بال هذه؟ فقالوا: أمر بها أمير المؤمنين أن ترجم، فردّها علي عليه السلام، فقال: أمرت بهذه أن ترجم؟

قال: نعم، اعترفت عندي بالفجور، فقال: هذا سلطانك عليها، فما سلطانك على ما في بطنها؟

فقال: ما علمت أنها حبلى، قال: إن لم تعلم فاستَبْرِ رحمها، قال علي: فلعلك انتهرتها أو أخفْتَها؟

قال: قدكان ذلك، قال: أوما سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: (لاحدّ على معترفٍ بعد بلاء)، فلعلها إنما اعترفت بوعيدك إياها. فسألها عمر؟ فقالت: ما اعترفت إلا خوفاً، فأمر بها فخُلّيَ سبيلها.

ثم قال: عجزت النساء أن يَلِدِنَ مثلَ عليّ. لولا عليّ لَهَلَك عمر.

(١) **ومن مصادر الزيدية**: أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٣٩) بسنده عن عاصم، عن قيس، عن أبي حصين، عن عامر قال: جاءت شراحة إلى علي عليه السلام، فقالت: إني زنيت...ثُمّ أمرها فحفر لها إلى صدرها، فأحدق الناس بحفرتها، ثُمّ رمى الناس، فكلما رمى صف، قال: الحق بأهلك، حتى رموا جميعاً...).

إن كان المرجوم مقراً بدأ الإمام وإلا فالشهود:

في مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٢٦) رقم (١٣٣٥٠): أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو جحيفة أن الشعبي أخبره أن علياً أتي بامرأة من همدان بنت حبلى يقال لها شراحة قد زنت... ثم قال يا أيها الناس إن أول الناس يرجم الزاني الإمام إذا كان الاعتراف وإذا شهد أربعة شهداء على الزنا أول الناس يرجم الشهود بشهادتهم عليه ثم الإمام ثم الناس ثم رماها بحجر وكبر...).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥٤٤) رقم (٢٨٨١٨): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحسن بن سعيد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن علي قال: يا أيها الناس إن الزنا زناءان زنا سر وزنا علانية فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي ثم ألإمام ثم الناس وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي قال وفي يده ثلاثة أحجار قال: فرماها بحجر فأصاب صماخها فاستدارت ورمى الناس.

ورقم (٢٨٨١٩): حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبيه عن علي مثله.

ورقم (٢٨٨٢٠): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال سمعت عمرو بن نافع يحدث عن علي قال: الرجم رجمان يرجم الإمام ثم الناس ورجم يرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس فقلت للحكم ما رجم الإمام قال إذا ولدت أو اقرت ورجم الشهود إذا شهدوا.

وفيه أيضاً (٥: ٥٤٤) رقم (٢٨٨١٧): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر الشهود ان يرجموا ثم رجم هو ثم رجم الناس وإذا كان إقرارا بدأ هو فرجم ثم رجم الناس[(١)].

وفي الشرائع (٤: ٩٣٥): (ويبدأ الشهود برجمه وجوباً، ولو كان مقراً بدأ الإمام).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٣٩) بسنده عن عاصم، عن قيس، عن أبي حصين، عن عامر قال: جاءت شراحة إلى علي عليه السلام، فقالت: إني زنيت... ثُمّ قال: أيما امرأة (يعني وجب عليها الرجم) بإقرارها فالإمام يرجم، ثُمّ الناس، ثُمّ قال: افعلوا بها، كما تفعلون بموتاكم، وأيما امرأة قامت عليها البينة، فإن البينة ترجم، ثُمّ الناس).

لا يجرد القاذف من ثيابه في الجلد:

في مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٧٣) رقم (١٣٥٢٣): عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن علي أنه أتي برجل في حد فضربه وعليه كساء له قسطلاني قاعداً.

وقد جاءت الرواية التالية مبينة نوع الحد وهو القذف، ففي مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٧٤) رقم (١٣٥٢٧): عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا يوضع عن القاذف إلا الرداء، قال الحكم: وأخبرني يحيى الجزار عن علي مثل قول إبراهيم)[1].

وعدم تجريد القاذف حين جلده من ثيابه، موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي تحرير الأحكام(٥: ٤٠٦) عن القاذف: (ويجلد بثيابه، ولا يجرد).

جلد الرجل قائماً والمرأة قاعدة:

في مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٧٥) رقم (١٣٥٣٢): عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى عن علي قال تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً في الحد.

وذلك ليس على الحتم والوجوب، فقد ورد في مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٧٥) رقم (١٣٥٣٣): عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم عن أبيه أن علياً ضرب رجلاً في الحد قاعداً.

وفي الشرائع(٤: ٩٣٥): (ويجلد الزاني...قائماً...والمرأة تضرب جالسة).

في أي جسده يجلد؟

في مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٧٠) رقم (١٣٥١٧): عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن عكرمة بن خالد قال أتى علياً رجل في حد فقال: اضرب وأعط كل عضو حقه واجتنب وجهه ومذاكيره.

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٣٦) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: يجلد القاذف وعليه ثيابه، وينتزع عنه الحشو والجلد.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥٢٩) رقم (٢٨٦٧٥) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي قال: أتي برجل سكران أو في حد فقال: اضرب وأعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير[1].

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٤: ٩٣٥): (ويفرق على جسده، ويتقى وجهه ورأسه وفرجه).

من وجد مع امرأته رجلاً فقتله:

في مصنف عبد الرزاق (٩: ٤٣٣) رقم (١٧٩١٥): عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري قالا أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت ابن المسيب يقول: إن رجلاً من أهل الشام (يدعى جبيراً وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها قال الثوري فقتله وأن معاوية رضي الله عنه أشكل عليه القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل له علياً عن ذلك فسأل علياً فقال ما هذا ببلادنا لتخبرني فقال: إنه كتب إلي أن أسألك عنه فقال: أنا أبو حسن القرم يدفع برمته إلا أن يأتي بأربعة شهداء.

وفي الشرائع (٤: ٩٣٦): (إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني فله قتلهما ولا إثم عليه وفي الظاهر عليه القود إلا أن يأتي على دعواه ببينة أو يصدقه الولي).

من افتض بكراً بأصبعه لزمه مهر نسائها:

في مصنف عبد الرزاق (٧: ٤١١) رقم (١٣٦٧١): عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم وعن أبي عبد الكريم ومغيرة عن إبراهيم أن جارية كانت عند رجل فخشيت امرأته أن يتزوجها فافتضتها بأصبعها، وأمسكها نساء معها، فرفعت إلى علي، فأمر الحسن أن يقضي بينهم، فقال: أرى أن تجلد الحد لقذفها إياها، وأن تغرم الصداق بافتضاضها، فقال علي: كان يقال لو علمت الإبل طحيناً لطحنت.

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٥٥): وقد ذكر مثل ذلك عن علي عليه السلام وكان يقول: (إذا أمر بالضرب أن تضرب الأعضاء كلها إلا الوجه)

قال: وقال مغيرة عن إبراهيم: قال الحسن: عليها الصداق، وعلى المسكات لم يقله غير المغيرة.

وفيه (٧: ٤١٢) رقم (١٣٦٧٢): أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن علي أن رجلا كانت عنده يتيمة فغارت امرأته عليها فدعت نسوة فأمسكنها فافتضتها بإصبعها، وقالت لزوجها: زنت فحلف ليرفعن شأنها، فقالت الجارية: كذبت فأخبرته الخبر، فرفع شأنها إلى علي، فقال للحسن: قل فيها، فقال: بل أنت يا أمير المؤمنين، قال: لتقولن، قال: تجلد أول ذلك بما اقترف عليها، وعلى النسوة مثل صداق إحدى نسائها سوى العقل بينهن، فقال علي: لو علمت الإبل طحيناً لطحنت، قال: وما طحنت الإبل حينئذ فقضى بذلك علي.

وفي الشرائع (٤: ٩٣٦): (من افتض بكراً بأصبعه لزمه مهر نسائها).

حد اللواط القتل مطلقاً:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٩٧) رقم (٢٨٣٣٩): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً.

وفي سنن البيهقي الكبرى (٨: ٢٣٢) رقم (١٦٨٠٤): وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال: قال الشافعي عن رجل عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن الوليد عن يزيد أراه بن مذكور أن علياً رضي الله عنه رجم لوطياً.

قال الشافعي: وبهذا نأخذ يرجم اللوطي محصناً كان أو غير محصن...

وانظر آخر رواية البيهقي الآتية في المسألة التالية.

وقد حكى ابن المنذر في الإشراف (٧:٢٨٦) عن سيدنا علي رضوان الله عليه أن حد اللواط الرجم سواء كان اللوطي محصناً أو غير محصن.

وفي المحلى (١١: ٣٨١) في المسألة رقم (٢٢٩٩) قال ابن حزم وهو يعدد الأقوال في حكم من عمل عمل قوم لوط: (وأما من قال يرجم الأعلى والأسفل أحصنا أو لم يحصنا، فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن

وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد المهراني عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً)[١].

وعدم التفريق بين المحصن وغيره، هو الأشهر عند الإمامية، بحسب إفادة الحلي، ففي الشرائع (٤: ٩٣٨): (وكيفية إقامة الحد: القتل، إن كان اللواط إيقاباً، وفي رواية: إن كان محصناً رجم، وإن كان غير محصن جلد، والأول أشهر).

جواز التحريق وغيره في اللواط:

في سنن البيهقي الكبرى (٨: ٢٣٢) رقم (١٦٨٠٥): وأخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قالا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد العزيز بن أبي حازم أنبأ داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن صفوان بن سليم: أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في خلافته له أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، وأن أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٦٦): باب حد اللُّوطي عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (الرجلان إذا نكح أحدهما صاحبه، حدّهما حد الزاني، إن كانا أُحصِنَا رجماً، وإن كانا غير محصنين، يقتضي جلدهما).

وبسنده عن جعفر، وسأله عن رجلين وجدا في لحافٍ واحد؟ قال: يُعزران.

وبسنده عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي عليه السلام قال: (اللوطيّ بمنزلة الزاني، وهو أعظمهما جرماً).

وبسنده عن قاسم: في الذي يعمل عمل قوم لوط، قال: حدّه في ذلك الرجم، وكذلك فعل الله بقوم لوط، رجمهم من سمائه.

وذكر مثل ذلك عن علي عليه السلام: في رجل أتي به في ذلك.

على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار هذا مرسل.

وروي من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه في غير هذه القصة قال: يرجم ويحرق بالنار، ويذكر عن ابن أبي ليلى عن رجل من همدان أن علياً رضي الله عنه رجم رجلاً محصناً في عمل قوم لوط، هكذا ذكره الثوري عنه مقيداً بالإحصان، وهشيم رواه عن ابن أبي ليلى مطلقاً[1].

فقد ورد الرجم والتحريق، وهما مما يجوز للإمام أن يختارهما، أو أحدهما عند الإمامية، ففي شرائع الإسلام (٤: ٩٣٨): (ثم الإمام مخير في قتله، بين ضربه بالسيف، أو تحريقه، أو رجمه، أو إلقائه من شاهق، أو إلقاء جدار عليه، ويجوز أن يجمع، بين أَحد هذه وبين تحريقه).

حد السحاق مائة جلدة:

في ذم اللواط للآجري (١: ٣٤) رقم (٢٤): وأخبرنا محمد قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار قال: حدثنا إسحاق بن يعقوب العطار، قال: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي رضي الله عنه: أنه أتي بمساحقتين فجلدهما مائة مائة.

وهو موافق لمعتمد مذهب الجعفرية، ففي شرائع الإسلام(٤: ٩٣٨): (والحد في السحق: مائة جلدة، حرة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة، محصنة كانت أو غير محصنه، للفاعلة والمفعولة).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء الجمع بين الرجم والحرق: ففي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٦٦) بسنده عن جعفر بن محمد، عن أبيهِ قال: أتي عمر بفاعلٍ أو مفعولٍ به، فاستشار علياً عليه السلام، فأمره أن يضرب عنقه. ثم قال: قد بقي حدٌّ آخر، قال: وما هو؟ قال: تحرقه بالنار. ثم قال عليه السلام: (إن لهم أرحاماً كأرحام النساء) قيل: فما بالهم لا يلدون؟ قال: (إن أرحامهم منكوسة).

الشفاعة في الحد:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٧٣) رقم (٢٨٠٧٧): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن هشام عن أبي حازم أن علياً شفع لسارق، فقيل له: تشفع لسارق، فقال: نعم إن ذلك يفعل ما لم يبلغ الإمام، فإذا بلغ الإمام فلا أعفاه الله إذا عفاه.

وفي الكافي () رواية عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: (لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام، فإنه لايملكه، واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم، واشفع عند الإمام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له، ولا تشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره إلا بإذنه).

ونحوه خبر السكوني، والخبران في وسائل الشيعة باب (٢٠) من أبواب مقدمات الحدود حديث رقم (٤).

حكم المعاريض بالقذف:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥٦٠) رقم (٢٨٩٦٤): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير قال: قال علي: قول الرجل للرجل: يا خبيث يا فاسق، قال: هن فواجش وفيهن عقوبة ولا تقولهن فتعودهن.

وفي سنن البيهقي الكبرى (٨: ٢٥٣) رقم (١٦٩٢٧): وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو أحمد بن الغطريف أنبأ أبو يعلى ثنا عبيد الله القواريري ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن شيخ من أهل الكوفة قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: إنكم سألتموني عن الرجل يقول للرجل: يا كافر يا فاسق يا حمار وليس فيه حد، وإنما فيه عقوبة من السلطان فلا تعودوا فتقولوا.

وفي الإشراف (٧: ٣٣٣): (قول الرجل: يا فاجر يا فاسق يا خبيث لا يوجب الحد، روينا هذا القول عن علي).

وفي المحلى (١١: ٢٧٧): حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا

قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا غير واحد عن جابر عن طريف العكلي عن علي بن أبي طالب قال: من عرض عرضنا له بالسوط[1].

وكون الحكم في المعاريض بالقذف هو التعزير لا الحد، موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٤: ٩٤١): (وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفاً يثبت به التعزير لا الحد كقوله...أو يقول يافاسق...).

كم يحد العبد في القذف؟

في الشرائع(٤: ٩٤٢): (وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية؟ قيل: نعم، وقيل: لا يشترط، فعلى الأول يثبت نصف الحد، وعلى الثاني يثبت الحد كاملاً وهو ثمانون).

وقد جاء في كتب أهل السنة القول الأول ففي مصنف عبد الرزاق (٧: ٤٣٧) رقم (١٣٧٨٨): عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت جعفر بن محمد بن علي يحدث عن أبيه أنه أخبره عن علي بن أبي طالب أنه ضرب عبداً افترى على حر أربعين.

ورقم (١٣٧٨٩): عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر عن أبيه عن علي مثله.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٨٦) رقم (٢٨٢٢٣): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن أبي فروة عن مكحول وعطاء أن عمر وعلياً كانا يضربان العبد يقذف الحر أربعين.

وفيه أيضاً (٥: ٤٨٦) رقم (٢٨٢٢٦): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن علي قال: يضرب أربعين[2].

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٣٦) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان (يعزر) في التعريض.

(٢) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٣٥) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: حد العبد نصف حد الحر.

لا حد على من أعاد القذف بعد حده منه:

في سنن البيهقي الكبرى (٨: ٢٣٥):

وفي رواية علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أن أبا بكرة وزياداً ونافعاً وشبل بن معبد كانوا في غرفة والمغيرة في أسفل الدار، فهبت ريح ففتحت الباب ورفعت الستر، فإذا المغيرة بين رجليها... فقال أبو بكرة ﷺ: أليس قد جلدتموني؟ قال: بلى، قال: فأنا أشهد بالله لقد فعل...

وبرقم (١٦٨٢١): وأنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أنبأ أبو الوليد ثنا ابن بنت أحمد بن منيع ثنا عبد الله بن مطيع عن هشيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة: فذكر قصة المغيرة... فقال أبو بكرة يعني بعد ما حده: والله أني لصادق وهو فعل ما شهد به، فهم عمر بضربه، فقال علي: لئن ضربت هذا فارجم ذاك.

وفي الشرائع (٤: ٩٤٣): (ولو قذف فحد، فقال: الذي قلت كان صحيحاً، وجب بالثاني التعزير؛ لأنه ليس بصريح).

قذف ابن الملاعنة:

في المدونة الكبرى (٣: ٦٣): («وقال» علي بن أبي طالب: من قذف ابن ملاعنة جلد الحد).

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، وقد عقد الحر العاملي ضمن أبواب كتاب اللعان من وسائل الشيعة (١٦) باب ثبوت الحد على قاذف اللقيط وابن الملاعنة.

أورد رواية، عن أبي عبد الله الصادق قال: يحد قاذف اللقيط، ويحد قاذف ابن الملاعنة.

في قليل الخمر وكثيره الحد:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥٠٢) رقم (٢٨٣٩٣): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال يجلد: في قليل الخمر وكثيره ثمانين.

وهو موافق لقول الشرائع (٤: ٩٤٥): (ونعني بالمسكر ما هو من شأنه أن يسكر، فإن الحكم يتعلق بتناول القطرة منه).

وعلق السيد صادق الشيرازي على قول الشرائع:(من شأنه أن يسكر) بقوله: (أي: كثيره يسكر).

حد الخمر:

في الموطأ - رواية يحيى الليثي (٢: ٨٤٢) رقم (١٥٣٣): وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي:أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥٣٠) رقم (٢٨٦٩١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: أتي علي برجل شرب خمراً في رمضان فجلده ثمانين، وعزره عشرين.

وفي سنن البيهقي الكبرى (٨: ٣٢١) رقم (١٧٣٢٤): قال وحدثنا سفيان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: أتي علي رضي الله عنه بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان فأفطر، فضربه ثمانين، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، وقال: إنما ضربتك هذه العشرين؛ لجرأتك على الله وإفطارك في شهر رمضان.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥٠٢) رقم (٢٨٤٠٠): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: حد النبيذ ثمانون.

وفي الباب روايات أخرى.

والقول بحد الشارب للخمر: ثمانين جلدة، موافق لمذهب الجعفرية، ففي شرائع الإسلام (٤: ٩٤٦) وهو يتحدث عن حد شارب الخمر قال الحلي: (كيفية الحد وهو ثمانون جلدة، رجلاً كان الشارب أو امرأة، حراً كان أو عبداً، وفي رواية، يحد العبد أربعين، وهي متروكة).

وأما ما في صحيح مسلم (٣: ١٣٣١) برقم (١٧٠٧): وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن علية) عن ابن أبي عروبة عن عبدالله الداناج.

(ح)[1] وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (واللفظ له) أخبرنا يحيى بن حماد حدثنا عبدالعزيز بن المختار حدثنا عبدالله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج حدثنا حضين بن المنذر أبو ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما: حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها (فكأنه وجد عليه) فقال: يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي.

فقد بينته الروايات التالية:

ورد في مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٧٨) رقم (١٣٥٤٤): عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: جلد علي الوليد بن عقبة أربعين جلدة في الخمر بسوط له طرفان.

وفي سنن البيهقي الكبرى (٨: ٣٢١) رقم (١٧٣٢٥): أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو عن محمد بن علي: أن علياً رضي الله عنه جلد رجلاً في الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان، وكأنه أراد صار أربعين بالطرفين.

ورواية حد العبد أربعون:

---

(١) الحاء: علامة عند أهل الرواية على التحول من السند الأول إلى سندٍ آخر.

وردت في الموطأ - رواية محمد بن الحسن (٣: ٧٥) رقم (٧٠٦): أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب وسئل عن حد العبد في الخمر؟ فقال: بلغنا أن عليه نصف حد الحر وأن علياً وعمر وعثمان وابن عامر ﭬ جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر.

وقد نسب القول بهذه الرواية - أن حد العبد على النصف - الحلي في مختلف الشيعة (٩: ١٩٦) للصدوق في كتابيه المقنع ومن لا يحضره الفقيه.

لا يجلد السكران حتى يفيق:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥٢٤) رقم (٢٨٦٢٤): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي مصعب عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن علياً أتي بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان فتركه حتى صحا ثم ضربه ثمانين ثم أمر به إلى السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، فقال: ثمانين للخمر وعشرين لجرأتك على الله في رمضان.

وهو موافق للشرائع (٤: ٩٤٦): (ولا يقام عليه الحد حتى يفيق).

شرب الخمر في رمضان:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥٣٠) رقم (٢٨٦٩١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: أتي علي برجل شرب خمراً في رمضان فجلده ثمانين وعزره عشرين.

وفي المسائل السابقة، روايات في الباب.

وهذه الرواية مروية أيضاً عند الإمامية كما في الكافي (٧: ٢١٦).

وقد اختلف الإمامية فيها:

فمنهم من قال بظاهرها، فحدد العقوبة التعزيرية لشارب الخمر في رمضان بعشرين جلده، كما ذكر الشيخ نجم الدين الطبسي في كتابه النفي والتغريب (٣٢٧).

ومنهم من جعلها واقعة عين حكم بها الإمام، وله أن يحكم بما يراه، وهم الأكثر، وفي ذلك يقول الحلي كما في تحرير الأحكام (٥: ٣٤٧): (لو شرب المسكر في شهر رمضان، أو موضع شريف أو زمان شريف، أقيم عليه الحد، وأدب بعد ذلك بما يراه الإمام).

من قتله الحد أو التعزير فلا دية له:

في مصنف عبد الرزاق (٩: ٤٥٧) رقم (١٨٠٠٥): قال قتادة وأخبرني رجل عن علي بن أبي طالب قال: قتله كتاب الله.

ورقم (١٨٠٠٦): عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عمر وعلي قالا: لا يغرمه، أو قال أحدهما: قتله حق، وقال الآخر: قتله كتاب الله.

وفيه أيضاً (٩: ٤٥٨) رقم (١٨٠٠٩): عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد أن علياً وعمر اجتمعا على أنه من مات في القصاص فلا حق له كتاب الله قتله قلت له: من محمد؟ قال: أظنه محمد بن عبيد الله العرزمي.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٢٧) رقم (٢٧٦٧٢): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد عن حجاج عن عمير بن سعد قال: قال علي: إذا أقيم على الرجل الحد في الزنا أو سرقة أو قذف فمات فلا دية له.

ورقم (٢٧٦٧٤): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر وعلياً قالا: من قتله قصاص فلا دية له[١].

وهو موافق لما في الشرائع (٤: ٩٤٧): (من قتله الحد أو التعزير فلا دية له، وقيل: تجب على بيت المال، والأول مروي).

لا قطع مالم يخرج المسروق:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٧٧) رقم (٢٨١١٨): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: أتي برجل قد نقب فأخذ على تلك الحال فلم يقطعه.

وفي مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٩٧) رقم (١٨٨١٧): أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال: لا تقطع يد السارق حتى يخرج المتاع من البيت.

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٨٩) وعن الرجل يُقتَصّ منه فيموت في قصاصه قال: لا شيء فيه، إنما قتله حكم الله عليه، وهذا مذكور عن علي عليه السلام.

وفي مصنف عبد الرزاق أيضاً (١٠: ١٩٩) رقم (١٨٨٢١): أخبرنا عبد الرزاق عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث قال: أتي علي برجل نقب بيتاً فلم يقطعه وعزره أسواطاً.

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، وفي ذلك يقول ابن إدريس الحلي في كتابه السرائر (٣: ٤٨٤): (وإذا نقب الإنسان نقباً، ولم يخرج متاعاً ولا مالاً، وإن جمعه وكوره وحمله، لم يجب عليه قطع، إلا أن يخرجه، بل وجب تعزيره، وإنما يجب القطع إذا أخرجه من الحرز).

لا قطع فيمن أخذ من الغنيمة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥١٩) رقم (٢٨٥٦٧): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن سماك عن أبي عبيد بن الأبرص أن علياً كان يقسم سلاحاً في الرحبة، فأخذ رجل مغفراً فالتحف عليه فوجده رجل فأتى به علياً فلم يقطعه وقال: له فيه شرك.

روى الإمام أبو إسحاق الفزاري في كتابه السير رقم(٢١٧): عن الأعمش، عن أصحابه، أن علياً، أتي برجل قد سرق بيضة من الفيء من حديد فتركه، وقال: له فيها نصيب[١].

وفي الشرائع (٤: ٩٤٨): (فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان: إحداهما لا يقطع، والأخرى إن زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع، والتفصيل حسن).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٥٨) بسنده عن جويبر، عن الضحاك، عن علي عليه السلام قال: (أربعة لا قطع عليهم: من سرق من الغنيمة، والخُلسة، والأجير يخونكم، والغَلُول).

وبسنده عن الشعبي قال: لم يكن عليٌّ يقطع من سرق من بيت المال شيئاً؛ لأن له فيه حق.

وبسنده عن أبي عبيد الأسدي، قال: جمع علي عليه السلام أهل الكوفة، ليقسم بينهم متاعاً اجتمع عنده، فقام رجل من حضرَمُوت، فاشتمل على مغفر، فَأُخِذَ، فدفع إلى علي، فقالوا: اقطع يده، إنه سارق.

فقال: إنه ليس بسارق، إنه شريك في المتاع، ولكنه خائن.

لا قطع على عبد سرق من مال سيده:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥١٩) رقم (٢٨٥٧٠): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم أن علياً قال: إذا سرق عبدي من مالي لم أقطعه[١].

وهو موافق لقول الشرائع (٤: ٩٤٩): (لا يقطع عبد الإنسان بسرقة ماله).

لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٧٥) رقم (٢٨٠٨٩): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار.

وفي كنز العمال برقم (١٣٩١٩): عن علي قال: القطع في ربع دينار فصاعداً (الشافعي).

وفي شرائع الإسلام (٤: ٩٤٩): (الثَّانِي: فِي المسروقِ لا قطع فيما نقص عن ربع دينارٍ، ويقطع فيما بلغه... أو ما قيمته ربع دينار).

ووردت عن الآل رواية أخرى: أنه لا قطع في أقل من دينار كما في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٧٦) والرواية الأولى أصح عنهم رضي الله عنهم.

لا قطع إلا في سرقة مستخفى بها:

في كنز العمال برقم (١٣٩٥٥): عن خلاس أن علياً كان لا يقطع في الدغرة ويقطع في السرقة المستخفي بها.

وفي مصنف عبد الرزاق (١٠: ٢٠٨) رقم (١٨٨٥٢): أخبرنا عبد الرزاق عن

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٣٩) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن رجلا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين! إن عبدي سرق متاعي، فقال عليه السلام: مالك سرق بعضه بعضاً.

ومن طريقه الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي (٢: ٢٦٠).

الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن علي قال: سئل عن الخلسة؟ فقال: تلك الدعرة المعلنة لا قطع فيها.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥٢٨) رقم (٢٨٦٦٣) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم قال: قال علي: ليس على المختلس قطع.

ورقم (٢٨٦٦٤): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن علياً لم يكن يقطع في الخلسة[1].

وفي الشرائع (٤: ٩٤٩)وهو يعدد شروط حد السرقة: (الثامن: أن يأخذه سراً فلو هتك قهراً ظاهراً وأخذ لم يقطع، وكذا المستأمن لو خان).

هل يقطع من سرق حراً فباعه؟

في مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٩٤)رقم (١٨٧٩٦): أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: قال عمر بن الخطاب يكون عبداً كما أقر بالعبودية على نفسه، قال قتادة: وقال: علي لا يكون عبداً ويقطع البائع.

وفي مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٩٥) رقم (١٨٨٠٦): أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرت أن علياً قطع البائع وقال: لا يكون الحرعبداً، قال: وقال ابن عباس: ليس عليه قطع، وعليه شبيه بالقطع الحبس.

وهو أحد القولين عند الإمامية، ففي الشرائع (٤: ٩٥٠): (ومن سرق صغيراً فإن كان مملوكاً قطع، ولو كان حراً فباعه لم يقطع حداً وقيل: يقطع دفعاً لفساده).

لا قطع في الطير:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥٢٣) رقم (٢٨٦٠٩): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن رجل عن علي أنه كان لا يقطع في الطير[2].

وفي تعليق السيد محمد تقي المدرسي على مهذب الأحكام للسبزواري المطبوع مع

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٣٨) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا قطع على خائن، ولا مختلس...

(٢) **ومن مصادر الزيدية**: جاء مسند زيد بن علي (ص ٣٣٨) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لا قطع على خائن، ولا مختلس، ولا في ثمر، ولا كثر، ولا قطع في صيد ولا ريش...

تعليقه على العروة الوثقى باسم: الفقه الإسلامي[١] قال في (٤/ ٣٩٢) تعليق رقم (٤): (وجاء في حديث عمل به البعض أنه لا قطع في الحجارة يعني الرخام وما أشبه، وفي حديث آخر: لا أقطع في طير، والعمل بهما وبما يشبههما أقرب، وهو يتلاءم مع قاعدة درء الحدود بالشبهات).

وقد بوب الحر العاملي في وسائل الشيعة ضمن أبواب حد السرقة باباً بهذا العنوان فقال في الباب رقم(٢٢): باب أنه لا يقطع سارق الطير، وساق تحته روايتين.

لا يكفي في الإقرار بالسرقة المرة:

في مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٩١) رقم (١٨٧٨٣): أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر والأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: جاء رجل إلى علي، فقال: إني سرقت فرده، فقال: إني سرقت، فقال: شهدت على نفسك مرتين، فقطعه، قال: فرأيت يده في عنقه معلقة.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٨٣) رقم (٢٨١٩٠): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كنت قاعداً عند علي فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني قد سرقت فانتهره، ثم عاد الثانية فقال: إني قد سرقت، فقال له علي قد شهدت على نفسك شهادتين قال فأمر به فقطعت يده فرأيتها معلقة يعني في عنقه.

ورقم (٢٨١٩١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن غالب أبي الهذيل قال: سمعت سبيعاً أبا سالم يقول: شهدت الحسن بن علي وأتي برجل أقر بسرقة فقال له الحسن فلعلك اختلسته لكي يقول لا حتى أقر عنده مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع[٢].

---

(١) ط: دار القارئ.

(٢) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٤٨) بسنده عن القاسم: في الرجل يسرق، ويقتل، ويشرب الخمر؟ قال: تقام عليه حدود الله صاغراً، وهكذا ذُكر عن علي عليه السلام... وفي السارق يُقرّ بالسرقة: كم مرة يُردّ؟ قال: ذُكر عن علي عليه السلام: أنه رَدّ مرّتين.

وفي الشرائع (٤: ٩٥١) وهو يتحدث عن ما يثبت به حد السرقة: (ويثبت بشاهدين عدلين، أو بالإقرار مرتين، ولا يكفي المرة).

ما يقطع من السارق:

قال ابن المنذر في الإشراف (٧: ٢١٤): (اختلف أهل العلم فيما يجب قطعه من السارق...وفيه قول ثان: وهو أن تقطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى في السرقة الثانية، فإن سرق بعد ذلك حبس، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه).

وقال ابن الجوزي في كتابه زاد المسير(٢: ٢٠٨): (فأما اليد اليُسرى والرجل اليُمنى فروي عن أحمد: لا تقطع، وهو قول أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي حنيفة، وروي عنه: أنها تقطع، وبه قال مالك، والشافعي).

وهو ما نطقت به روايات كثيرة ستأتي بعد مسألتين[1].

وفي شرائع الإسلام(٤: ٩٥٢): (الرابع: في الحد وهو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى... ولَو سَرق ثانية، قطعت رجله اليسرى).

من أين تقطع يد السارق؟

في مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٨٥) رقم (١٨٧٦٠): أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً كان يقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف الكف.

وقال الإمام الشافعي في الأم (٧: ٢٨٦): (وعن عمرو بن شعيب قال: رأيت رجلاً يستقي على بئر، قد قطعت يده وتركت إبهامه فقلت: من قطعك؟ فقال: علي).

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية: ففي شرائع الإسلام (٤: ٩٥٢): (الرابع: في الحد وهو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى، ويترك له الراحة والإبهام).

ووردت عنه رواية أخرى بقطع اليد من المفصل[1].

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٣٩) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يقطع يمين السارق، فإن عاد فسرق قطع رجله اليسرى، فإن عاد فسرق استودعه السجن...

تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥٦١) رقم (٢٨٩٧٤): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن القاسم عن أبيه أن علياً قطع يد سارق فرأيتها معلقة يعني في عنقه.

ورقم (٢٨٩٧٥): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن علياً قطع يد رجل ثم علقها في عنقه.

وفي مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٩١) رقم (١٨٧٨٣): أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر والأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: جاء رجل إلى علي، فقال: إني سرقت فرده، فقال: إني سرقت فقال: شهدت على نفسك مرتين فقطعه، قال: فرأيت يده في عنقه معلقة.

وبعدها رواية عن معمر عن الأعمش بسنده.

وقال ابن قدامة في المغني (٢٠: ٢٣٣): (ويسن تعليق اليد في عنقه... وفعل ذلك علي رضي الله عنه؛ ولأن فيه ردعاً وزجراً).

وتعليق يد السارق بعد قطعها مقرر عند الجعفرية، ففي تحرير الأحكام للحلي (٥: ٣٧٠): (فإذا قطعت أصابعه قال الشيخ رحمه الله تعلق في عنقه ساعة لأنه أردع).

من أين تقطع رجل السارق؟

جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥٢١) رقم (٢٨٥٩٣): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن حكم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن النعمان بن مرة الزرقي أن علياً قطع سارقاً من الحفر حفر القدم.

وفيه أيضاً (٥: ٥٢١) رقم (٢٨٥٩٦): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن العلاء بن عبد الكريم عن أبي جعفر قال الرجل يقطع من وسط القدم عن مفصل.

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٦٨) قال محمد: القطع من الرسغ وأصول الأصابع، قد روي عن علي، وكل ذلك جائز.

ورقم (٢٨٥٩٧): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن العلاء عن أبي جعفر بنحوه.

وقال الإمام ابن قدامة في المغني (٢٠: ٢٣٠): (وكان علي رضي الله عنه يقطع من نصف القدم من معقد الشراك، ويدع له عقباً يمشي عليها،وهو قول أبي ثور).

وفي شرائع الإسلام(٤: ٩٥٢): (ولو سرق ثانية، قطعت رجله اليسرى، من مفصل القدم، ويترك له العقب يعتمد عليها).

حبس السارق في الثالثة:

في كنز العمال برقم (١٣٩٠٤): عن الحسن قال: إن علياً قال: لا أقطع أكثر من يد ورجل (مسدد).

وفي مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٨٦) رقم (١٨٧٦٤): أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجن ونكل، وكان يقول: إني لأستحيي الله ألا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي.

ورقم (١٨٧٦٦): أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن عمر أنه أتي برجل قد سرق يقال له سدوم فقطعه ثم أتي به الثانية فقطعه ثم أتي به الثالثة فأراد أن يقطعه، فقال له علي: لا تفعل إنما عليه يد ورجل ولكن احبسه.

وفي مصنف عبد الرزاق أيضاً (١٠: ١٨٧) رقم (١٨٧٦٧): أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى أن علياً كان يقول: إذا سرق قطعت يده ثم إذا سرق الثانية قطعت رجله، فإن سرق بعد ذلك لم نر عليه قطعاً.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٨٩) رقم (٢٨٢٦٠): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى وعن مغيرة عن الشعبي قالا كان علي يقول إذا سرق السارق مرارا قطعت يده ورجله ثم إن عاد استودعته السجن.

ورقم (٢٨٢٦١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن

أبيه قال كان علي لا يزيد على أن يقطع لسارق يداً ورجلاً، فإذا أتي به بعد ذلك، قال: إني لأستحي أن لا يتطهر لصلاته، ولكن أمسكوا كله عن المسلمين وأنفقوا عليه من بيت المال.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٩٠) رقم (٢٨٢٧١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال كان علي يقول في السارق إذا سرق قطعت يده، فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد استودعته السجن[١].

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي شرائع الإسلام(٤: ٩٥٢): (الرابع: في الحد وهو... فإن سرق ثالثة، حبس دائماً...).

إذا قطعت يسرى السارق خطأ أجزأت عن يمناه:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥٥٢) رقم (٢٨٨٩٥): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن علياً أمضى ذلك[٢].

وقد روت الإمامية أن علياً قضى بذلك، ولم أقف لهم على رواية تخالف ذلك، وقد عقد الحر العاملي لهذه المسألة باباً هو السادس من أبواب حد السرقة بعنوان(باب أنه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطاً لم يجز قطع يمينه)

وساق تحته قضاء الإمام علي بما يوافق ما رواه أهل السنة عنه.

وإن كان العلامة الحلي قد نقل في المسألة قولين في كتابه مختلف الشيعة (٩: ٢٤٣) فقال: (مسالة: قال الشيخ في المبسوط: إذا وجب قطع يمين السارق فأخرج إلى القاطع

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٣٩) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يقطع يمين السارق، فإن عاد فسرق قطع رجله اليسرى، فإن عاد فسرق استودعه السجن، وقال: إني لأستحي من الله تعالى أن أتركه ليس له شيء يأكل به ولا يشرب، ولا يستنجي به، إذا أراد ان يصلي.

(٢) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٥٠): (وقد ذكر عن علي عليه السلام: أنه أمر بقطع سارق فأخرج يده اليسار فقطعت، فقال: قد مضى الحد في قطعه ما أمضى).

يساره فقطعها قال قوم: إن قطعها مع العلم بأنها يساره، وأنه لا يجوز قطعها مكان يمينه: لم يسقط قطع يمينه ويقاد منه، وإن قال القاطع: دهشت وما علمت أنها يساره أو علمت أنها يساره وظننت أن قطعها يقوم مقام اليمين فلا قود وتقطع يمين السارق، وقال قوم: لا تقطع، والأول أقوى؛ لأن يساره ذهبت بعد وجوب القطع في يمينه، كما لو ذهبت قصاصاً.

وقال ابن الجنيد: ومن أريد قطع يمينه فقدم شماله فحسبوها يمينه قطعت، فقد روي أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تقطع يمينه، قد مضى الحكم.

وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه: وإذا أمر الإمام بقطع يمين السارق فتقطع يساره بالغلط فلا تقطع يمينه إذا قطعت يساره).

وبعد أن نقل الحلي القول بعدم قطع يمنى السارق بعد قطع يسراه عن ابن الجنيد، والصدوق، عقب بقوله:(وهو الأقوى)، ثم ساق أدلة ذلك، وناقش أصحاب القول الأول.

سقوط حد الحرابة بالتوبة:

في سنن البيهقي الكبرى (٨: ٢٨٤) رقم (١٧٠٩٨): قال وحدثنا أبو بكر ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم: في الرجل إذا قطع الطريق وأغار، ثم رجع تائباً أقيم عليه الحد، وتوبته فيما بينه وبين ربه، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قبول توبة المحارب بخلاف قول هؤلاء، والله أعلم.

وخلاف قولهم: هو سقوط حد الحرابة بالتوبة، وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي الشرائع (٤: ٩٥٦) عن المحارب: (إذا تاب قبل القدرة عليه، سقط الحد، ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس...).

وما جا في الرواية من التعبير بـ «رجع تائباً» يشعر بأنها تتحدث عمن تاب طواعية قبل الظفر به، والله أعلم.

مدة استتابة المرتد:

ورد عن الإمام علي رضوان الله عليه قولان:

الأول: الاستتابة ثلاثة أيام، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٤٤١) رقم (٣٢٧٥٧): حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن جابر عن عامر عن علي قال: يستتاب المرتد ثلاثاً.

والثاني: الاستتابة شهراً، ففي المغني لابن قدامة الحنبلي (١٠: ٧٢): (وعن علي أنه استتاب رجلاً شهراً).

ثم وجدت الرواية في مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٦٤) رقم (١٨٦٩١): أخبرنا عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي العلاء عن أبي عثمان النهدي أن علياً استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهراً فأبى فقتله.

وفي شرائع الإسلام (٤: ٩٥٨): (...واستتابته واجبة، وكم يستتاب؟ قيل: ثلاثة أَيام، وقيل: القدر الذي يمكن معه الرجوع، والأول مروِي وهو حسن لما فيه من التأَني لإزالة عذره).

فالقول الأول المحكي عند السنة موافق لما استحسنه الحلي في الشرائع، والقول الثاني وهو أن علياً رضوان الله عليه استتاب رجلاً شهراً قد يصلح دليلاً على القول الثاني عند الإمامية، وهو الاستتابة بالقدر الذي يمكن معه الرجوع.

تكرار الارتداد:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥٦٢) رقم (٢٨٩٨٦): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال: قال علي: يستتاب المرتد ثلاثاً فإن عاد يقتل.

قد يفهم من قوله: (ثلاثاً فإن عاد يقتل) أنه يتحدث عمن تكررت منه الردة ثلاث مرات،فإنه إن ارتد في الرابعة قتل بدون استتابة وهو ما فهمه الشعراني فانظر كلامه في كشف الغمة(٢: ١٤٦).

وفي الشرائع (٤: ٩٥٩): (إذا تكرر الارتداد قال الشيخ: يقتل في الرابعة وقال: وروى أصحابنا: يقتل في الثالثة أيضاً).

لا تقتل المرتدة:

في مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٧١) رقم (١٨٧١٥): أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني قال سمعت أبا الطفيل يقول: بعث علي معقل السلمي إلى بني ناجية فوجدهم ثلاثة أصناف صنف كانوا نصارى فأسلموا وصنف ثبتوا على النصرانية وصنف أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام إلى النصرانية فجعل بينه وبين أصحابه علامة إذا رأيتموها فضعوا السلاح في الصنف الذين أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام فأراهم العلامة فوضعوا السلاح فيهم فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فباعهم من مسقلة بمئة ألف فنقده خمسين وبقي خمسون فأجاز علي رضي الله عنه ذلك قال ولحق مسقلة معاوية رضي الله عنه فأعتقهم فأجاز علي عتقهم وأتى دار مسقلة فشعث فيها فأتوه بعد ذلك فقال أما صاحبكم فقد لحق بعدوكم فأتوني به آخذ لكم بحقكم.

فمن سبيه الذراري وعدم قتله لهم نفهم عدم قتل المرتدة.

ثم وجدت رواية عنه في سنن الدارقطني (٣: ٢٠٠) رقم (٣٥١): حدثنا محمد بن مخلد نا الصاغاني نا عمرو بن عاصم نا حماد بن سلمة نا قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي عليه السلام قال: المرتدة تستأني ولا تقتل.

وقد حكاه مذهبا لعلي رضوان الله عليه ابن قدامة في المغني (١٠: ٧٢) حيث قال: (الفصل الأول أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل روي ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما ...

وروي عن علي والحسن وقتادة أنها تسترق (و) لا تقتل ولأن أبابكر استرق نساء بني حنيفة وذراريهم وأعطى علياً منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفية وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً).

ونسب هذا القول لعلي عليه السلام ابن المنذر في الإشراف (٨: ٥٦).

وفي الشرائع (٤: ٩٥٨): (ولا تقتل المرأة بالردة بل تحبس دائماً، وإن كانت مولودة على الفطرة، وتضرب أوقات الصلاة).

وقد وردت عن الإمام رواية أخرى بقتلها، ففي سنن الدارقطني (٣: ١٢٠) رقم (١٢٨): نا أحمد بن إسحاق بن بهلول نا أبي نا عمر بن عبد الرحمن عن أبي جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: كل مرتد عن الإسلام مقتول إذا لم يرجع ذكراً أو أنثى.

والقول الأول عن علي رضي الله عنه: أنها لا تقتل هو الأشهر والأكثر.

هل يستتاب الزنديق؟

روي عن الإمام علي رضي الله عنه قولان في توبة الزنديق:

القول الأول: استتابة الزنديق وقبول توبته:

ففي مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٧٠) رقم (١٨٧١٢): أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلمين تزندقا؟ فكتب إليه: إن تابا، وإلا فاضرب أعناقهما.

والقول الثاني: عدم استتابة الزنديق:

ففي المغني (١٠: ٩٣): (روى الأثرم بإسناده عن علي رضي الله عنه أنه أتي برجل عربي قد تنصر فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله، وأتي برهط يصلون وهم زنادقة وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول فجحدوا وقالوا: ليس لنا دين إلا الإسلام فقتلهم، ولم يستتبهم، ثم قال: أتدرون لم استتبت النصراني؟ استتبته؛ لأنه أظهر دينه، فأما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة، فإنما قتلتهم؛ لأنهم جحدوا، وقد قامت عليهم البينة).

والقولان المرويان عن علي رضي الله عنه موافقان للقولين عند الجعفرية، ويفهمان من قول الحلي في قواعد الأحكام (٣: ٥٧٦) إذ قال: (والأقرب قبول توبة الزنديق، وهو الذي يستتر بالكفر).

وقال الفاضل الهندي في كشف اللثام (١٠: ٦٨٦): (والأقرب قبول توبة الزنديق وهو الذي يستسر بالكفر ويظهر الإيمان وفاقاً لابن سعيد؛ لأنا إنما كلفنا بالظاهر، ولا طريق لنا إلى العلم بالباطن؛ ولذا قال النبي صلى الله عليه وآله لاستمانه فيما تقدم من قصة الاعرابي فلا شققت من قبله والتهجم على القتل عظيم، خلافاً للخلاف وظاهر

المبسوط قال: روى أصحابنا أنه لا يقبل توبته وحكي إجماعهم على هذه الرواية، قال: وأيضاً فإن قتله بالزندقة واجب بلا خلاف وما أظهره من التوبة لم يدل دليل على إسقاطه القتل عنه، وأيضا فإن مذهبه إظهار الإسلام، وإذا طالبته بالتوبة طالبته بإظهار ما هو مظهر له، وكيف يكون إظهار دينه توبة).

إذا تزندق الكتابي:

في مصنف عبد الرزاق (١٠: ٣١٨) رقم (١٩٢٢٨): أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال: حدثت حديثا رفع إلى علي في يهودي أو نصراني تزندق قال: دعوه يحول من دين إلى دين.

وفي المصنف أيضاً (١٠: ٣١٩) رقم (١٩٢٢٩): أخبرنا عبد الرزاق قال سمعت أبا حنيفة قال رفع إلى علي يهودي أو نصراني تزندق قال: دعوه تحول من كفر إلى كفر.

قال عبد الرزاق: فقلت له: عمن هذا؟فقال: عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق أن محمد بن أبي بكر كتب فيه إلى علي فكتب إليه علي بهذا.

قال المؤلف عفى الله عنه: أولاً نشير إلى أن الحكم على من تزندق يختلف بحسب ديانته السابقة، فأما من تزندق من المسلمين فقد سبق حكمه في المسألة السابقة، ومسألتنا هذه فيما إذا تزندق اليهودي أو النصراني، حيث تقرر الروايتان السنيتان السابقتان: عدم ترتب أي حكم عليهما، وقد بحثت عن رأي الجعفرية في مسألتنا هذه، فلم أقف على كلام لهم في حكم اليهودي أو النصراني إذا تزندقا، نعم لهم كلام حول ما إذا انتقل إلى دين آخر، أما إذا تزندق فلم أقف لهم على كلام في كتبهم الفقهية، لكنني وجدت رواية في وسائل الشيعة، فيها عدم التعرض للنصارى إذا تزندقوا، وهي بهذا توافق ما روي عند أهل السنة، ففي الباب الخامس من أبواب حكم المرتد الحديث رقم (٥) جاءت الرواية التالية: عن عثمان بن عيسى - رفعه - قال: كتب عامل أمير المؤمنين (عليه السلام) إليه: إني أصبت قوماً من المسلمين زنادقة، وقوماً من النصارى زنادقة، فكتب إليه: أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق

فاضرب عنقه، ولا تستتبه، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه، فإن تاب وإلا فاضرب عنقه، وأما النصارى فما هم عليه أعظم من الزندقة.

التشهير بشاهد الزور:

في سنن البيهقي الكبرى (١٠: ١٤٢) رقم (٢٠٢٨٢): أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن يامين قال: سمعت علي بن حسين يقول: كان علي رضي الله عنه إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته، فقال: إن هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه ثم خلى سبيله.

قال عبد الرحمن: قلت لعلي بن الحسين: هل كان فيه ضرب؟ قال: لا[1].

والتشهير بشاهد الزور ليعرف مقرر عند الإمامية، ففي المختصر النافع (٢٨٣) قال المحقق الحلي: (تجب شهرة شاهد الزور، وتعزيره بما يراه الإمام حسماً للجرأة).

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٠١) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه أخذ شاهد الزور فعزره وطاف به في حيه، وشهره، ونهى أن يستشهد.



يقتل الحر بالحرة مع رد فاضل ديته:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤١٠) رقم (٢٧٤٨١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله قالا: إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قود.

ورقم (٢٧٤٨٣): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك عن الشعبي قال: رفع إلى علي رجل قتل امرأة فقال علي لأوليائها: إن شئتم فأدوا نصف الدية واقتلوه.

وفي بداية المجتهد (٢: ٤٠٠): (وأما قتل الذكر بالأنثى فإن ابن المنذر وغيره ممن ذكر الخلاف حكى أنه إجماع إلا ما حكي عن علي من الصحابة وعن عثمان البتي أنه إذا قتل الرجل بالمرأة كان على أولياء المرأة نصف الدية)[1].

وفي الشرائع (٤: ٩٧٦): (يقتل الحر بالحر وبالحرة مع رد فاضل ديته).

قتل الحرة بالحر:

في الشرائع (٤: ٩٧٦): (والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل على الأشهر).

وخلاف الأشهر محكي عن علي رضوان الله عليه في النكت والعيون (١: ١٢٣) فقد حكي عنه أنه كان يقول في تأويل قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨]: (...وأيما امرأة قتلت رجلاً فهي به قود، فإن شاء أولياء الرجل قتلوها وأخذوا نصف الدية).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٨٧) عن علي عليه السلام، وذكروا عنه أنه قال: (لايقتل رجل بمرأة، لما فرق الله بينهما من الفضيلة والدية)، وذكر عنه أيضاً: (إن أراد أولياء المقتول القتل أعطو أولياء القاتل نصف ديته، ثُمّ قتلوا إن شاؤا).

هل يقتل الحر بالعبد؟

وردت عن الإمام علي رضوان الله عليه روايتان في المسألة:

الرواية الأولى: أنه لا يقتل الحر بالعبد:

ففي سنن الدارقطني (٣: ١٣٣) رقم (١٦٠): نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل نا أبو السائب سلم بن جنادة نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: قال علي: من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد.

وحكاه عن علي رضي الله عنه ابن قدامة في المغني (٩: ٣٤٩) عند شرح قول الماتن: (ولا حر بعبد)(١) قائلاً: (روي هذا عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد وابن الزبير رضي الله عنهم).

والرواية الثانية: يقتل الحر بالعبد:

ففي النكت والعيون (١: ١٢٣) حكى عن علي رضوان الله عليه أنه كان يقول في تأويل قوله تعالى: ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة:١٧٨]: (أيما حر قتل عبداً فهو به قود، فإن شاء موالي العبد أن يقتلوا الحر قتلوه وقاصّوهم بثمن العبد من دية الحر وأدوا إلى أولياء الحر بقية دِيته).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤١٣) رقم (٢٧٥١٦): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله أنهما قالا: إذا قتل الحر العبد فهو به قوده.

وفي سنن الدارقطني (٣: ١٣٣) رقم (١٥٩): نا ابن الجنيد نا زياد بن أيوب نا القاسم بن مالك نا ليث عن الحكم قال: قال علي وابن مسعود: إذا قتل الحر العبد معتمداً فهو قود، لا تقوم به حجة لأنه مرسل.

والروايتان عند الإمامية، ففي الشرائع (٤: ٩٧٦): (لا يقتل حر بعبد ولا أمة، وقيل: إن اعتاد قتل العبيد قتل حسماً للجرأة).

---

(١) أي: لا يقاد حر بعبد.

قتل العبد بالحر:

في مصنف عبد الرزاق (٩: ٤٨٦) رقم (١٨١٢٠): عبد الرزاق عن إبراهيم عن جعفربن محمد عن أبيه عن علي قال: إن شاءوا استرقوه.

وفي النكت والعيون (١: ١٢٣): حكى عن علي رضوان الله عليه أنه كان يقول في تأويل قوله تعالى: ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة:١٧٨]: (... وأيما عبد قتل حراً فهو به قود، فإن شاء أولياء الحر قتلوا العبد وقاصّوهم بثمن العبد وأخذوا بقية دية الحر).

ونسوق هنا ما نقله الماوردي عن علي رضوان الله عليه كاملاً – وقد نقلنا في المسائل السابقة محل الشاهد لها – ففي النكت والعيون (١: ١٢٣): (ثم قال تعالى: ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة:١٧٨] فاختلف أهل التأويل في ذلك على أربعة أقاويل:...

والثالث: أن ذلك أمر من الله عز وجل بمقاصة دية القاتل المُقْتَص منه بدية المقتول المقتص له واستيفاء الفاضل بعد المقاصة، وهذا قول عليّ كان يقول في تأويل الآية: أيما حر قتل عبداً فهو به قود، فإن شاء موالي العبد أن يقتلوا الحر قتلوه وقاصّوهم بثمن العبد من دية الحر وأدوا إلى أولياء الحر بقية دِيته، وأيما عبد قتل حراً فهو به قود، فإن شاء أولياء الحر قتلوا العبد وقاصّوهم بثمن العبد وأخذوا بقية دية الحر، وأيما رجل قتل امرأة فهو بها قود، فإن شاء أولياء المرأة قتلوه، وأدوا بقية الدية إلى أولياء الرجل، وأيما امرأة قتلت رجلاً فهي به قود، فإن شاء أولياء الرجل قتلوها وأخذوا نصف الدية).

وفي الشرائع (٤: ٩٧٧): (ولو قتل العبد حراً قتل به ولا يضمن المولى جنايته، لكن ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه).

هل يقتل مسلم بكافر؟

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٠٩) رقم (٢٧٤٧١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال قلنا لعلي: هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا أن يعطي الله رجلاً فهماً في كتاب الله، وما في هذه الصحيفة، قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال:

العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٠٩) رقم (٢٧٤٧٧): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: قال علي: من السنة أن لا يقتل مسلم بقاتل[1]، ولا حر بعبد.

وفي سنن الدارقطني (٣: ١٣٣) رقم (١٦٠): نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل نا أبو السائب سلم بن جنادة نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: قال علي: من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد.

وفي سنن الدارقطني أيضاً (٣: ١٣٤) رقم (١٦٣): نا محمد بن أحمد بن عبدك نا عمرو بن تميم نا أبو غسان نا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: قال علي رضي الله عنه: من السنة أن لا يقتل مسلم بذي عهد، ولا حر بعبد.

وهو مذهب الإمامية، ففي الشرائع (٤: ٩٨٢) وهو يعدد شروط القصاص: (الشرط الثاني: التساوي في الدين: فلا يقتل مسلم بكافر، ذمياً كان أو مستأمناً، أو حربياً، لكن يعزر ويغرم دية الذمي، وقيل: إن اعتاد قتل أهل الذمة، جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته).

والقول الثاني عند الإمامية(وهو قتل المسلم بالذمي إن اعتاد قتل أهل الذمة) يدل عليه ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٠٨) رقم (٢٧٤٦١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله أنهما قالا: إذا قتل يهودياً أو نصرانياً قتل به.

وفي سنن البيهقي الكبرى (٨: ٣٤) رقم (١٥٧١٢): أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ محمد بن الحسن أنبأ قيس بن الربيع الأسدي عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال: أتي علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه، فقال: إني قد عفوت، قال: فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك، قال: لا ولكن قتله لا

(١) كذا، والصواب: بكافر.

يرد على أخي وعوضوني فرضيت، قال: أنت أعلم، من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا، كذا قال حسن، وقال غيره حسين بن ميمون[1].

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٤٦) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قتل مسلماً بذمي، ثم قال: أنا أحق من وفى بذمة محمد صلى الله عليه وآله.

من وجد بين قريتين:

في مصنف عبد الرزاق (١٠: ٣٥) رقم (١٨٢٦٩): عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال حبس الإمام بعد إقامة الحد ظلم قال وقال علي أيما قتيل وجد بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لكيلا يبطل دم في الإسلام وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أسفههما يعني أقربهما.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٤٥) رقم (٢٧٨٥٠): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن علياً كان إذا وجد القتيل بين القريتين قاس ما بينهما.

وفي شرائع الإسلام (٤: ٩٩٢): (ولا قسامة مع ارتفاع التهمة... ولو وجد بين قريتين فاللوث لأقربهما إليه، ومع التساوي في القرب فهما في اللوث سواء).

من وجد في الزحام أو الفلاة قتيلاً:

ثمة مسألتان:

المسألة الأولى: الزحام:

ففي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٤٦) رقم (٢٧٨٥٦): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا وهب بن عقبة ومسلم بن يزيد بن مذكور سمعاه من يزيد بن مذكور أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة فأفرجوا عن قتيل فوداه علي بن أبي طالب من بيت المال

ورقم (٢٧٨٥٧): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن رجلا قتل في الطواف فاستشار عمر الناس فقال علي: ديته على المسلمين أو في بيت المال.

وفي مصنف عبد الرزاق (١٠: ٥١) رقم (١٨٣١٦): عبد الرزاق عن الثوري عن وهب بن عقبة العجلي عن يزيد بن مذكور الهمداني أن رجلا قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام فجعل علي ديته من بيت المال.

ورقم (١٨٣١٧): عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود أن

رجلاً قتل في الكعبة فسأل عمر علياً فقال: من بيت المال.

والمسألة الثانية: الفلاة:

ففي مصنف عبد الرزاق (١٠: ٣٥) رقم (١٨٢٦٩): عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال: حبس الإمام بعد إقامة الحد ظلم قال: وقال علي: أيما قتيل وجد بفلاة من الأرض فديته من بيت المال؛ لكيلا يبطل دم في الإسلام، وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أسفهما يعني أقربه.

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٤: ٩٩٢): (أما من وجد في زحام على قنطرة أو بئر أوجسر أو مصنع فديته على بيت المال، وكذا لو وجد في جامع عظيم أو شارع وكذا لو وجد في فلاة).

كيفية القسامة:

في المحلى (١١: ٦٦) عن هذه المسألة: (وعن علي بن أبي طالب أنه استحلف المتهم وتسعة وأربعين معه تمام خمسين)[1].

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٤: ٩٩٤): (وهي في العمد خمسون يميناً...وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً، ومن الأصحاب من سوى بينهما وهو أوثق في الحكم، والتفصيل أظهر في المذهب).

الرجل يحبس الرجل ليقتل: فيه الحبس:

في مصنف عبد الرزاق (٩: ٤٢٧) رقم (١٧٨٩٣): عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل أمسك رجلاً حتى قتله آخر؟ قال: قال علي: يقتل القاتل، ويحبس الممسك في السجن حتى يموت، قلت: إن بلغا منه شيئاً دون نفسه؟ قال: يقاد من الساطي ويعاقب الممسك، قلت: فإن قتله قتلاً، قال: بلى يقتل الممسك أيضاً، قال:

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٤٧) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في قتيل وجد في محلة لا يدرى من قتله؟ فقضى علي عليه السلام في ذلك أن على أهل المحلة أن يقسم منهم خمسون رجلاً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثم يغرمون الدية.

لم يمسكه ولم يدل، ولكنه مشى مع القاتل وتكلم ومنعه من ضرب أريد به، قال: لا يقتل يعني الساطي الذي يسطو (بيده) فيضرب حتى يقتل.

وفيه (٩: ٤٢٨) رقم (١٧٨٩٤): عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: قضى علي أن يقتل القاتل ويحبس الحابس للموت.

وفيه (٩: ٤٨٠) رقم (١٨٠٨٩): عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن علي في رجل قتل رجلاً وحبسه آخر قال: يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٣٩) رقم (٢٧٧٩٩): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن علياً أتي برجلين قتل أحدهما وأمسك الآخر فقتل الذي قتل وقال للذي أمسك: أمسكته للموت فأنا أحبسك في السجن حتى تموت.

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٤: ٩٧١): (ولو أمسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس أبداً).

لو أمر عبده أن يقتل رجلاً:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٣٩) رقم (٢٧٧٩١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً قال: إنما هو بمنزلة سوطه أو سيفه.

وقد قالت به الإمامية في حالتين للمملوك هما: إذا كان المملوك غير مميز كالطفل والمجنون، أو كان مميزاً لكنه لم يبلغ الحلم، ففي الحالتين لا قود عليه، وأما البالغ العاقل فعليه القود كما في الشرائع (٤: ٩٧١).

قتل الجماعة بالرجل:

في مصنف عبد الرزاق (٩: ٤٧٦) رقم (١٨٠٧٧): عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو أن حي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر قال: اسم المقتول أصيل وألقوه في بئر بغمدان فدل عليه الذباب الأخضر، فطافت امرأة أبيه على

حمار بصنعاء أياماً تقول: اللهم لا تخفي على من قتل أصيلاً.

قال عمر: إن يعلى كان يقول: كان لها خليل واحد فقتله هو وامرأة أبيه، فقال حي: سمعت يعلى يقول: كتب إلي عمر أن أقتلهم،فلو اشترك في دمه أهل صنعاء أجمعون قتلتهم.

قال ابن جريج: وأخبرني عبد الكريم أن عمر كان يشك فيها حتى قال له علي: يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً أكنت قاطعهم قال: نعم قال: فذلك حين استمدح له الرأي.

وفيه (٩: ٤٧٧) رقم (١٨٠٧٨): قال ابن جريج: وأخبرني أبو بكر بمثل خبر عبد الكريم عن علي.

وحكاه عن علي رضي الله عنه ابن قدامة في المغني (٩: ٣٦٧) فقال: (مسألة: قال: ويقتل الجماعة بالواحد.

وجملته أن الجماعة إذا قتلوا واحداً فعلى كل واحد منهم القصاص إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص روي ذلك عن عمر وعلي و...).

وفي الشرائع (٤: ٩٧٣): (إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به).

ضمان الطبيب:

في مصنف عبد الرزاق (٩: ٤٧٠) رقم (١٨٠٤٦): عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه أن علياً قال في الطبيب: إن لم يشهد على ما يعالج فلا يلومن إلا نفسه، يقول: يضمن.

وهو موافق لمذهب الجعفرية، ففي الروضة البهية (١٠: ١٠٨): (فالطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه نفساً وطرفاً).

عمد الصبي والمجنون خطأ:

في مصنف عبد الرزاق (١٠: ٧٠) رقم (١٨٣٩٤): عبد الرزاق عن إبراهيم عن

حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي قال: عمد الصبي والمجنون خطأ[١].

وهو موافق لمذهب الجعفرية، ففي مناهج المتقين(١: ٥١٢) يقول المامقاني وهو يتحدث عن شروط القصاص: (الشرط الرابع: الكمال بالبلوغ والعقل...؛ لأن عمدهما خطأ).

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٤٤) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: عمد الصبي وخطأه سواء كل ذلك على العاقلة وما كان دون السن والموضحة فلا تعقله العاقلة.



قتل العمد يوجب القود لا الدية:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٣٦) رقم (٢٧٧٦٤): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: قال علي: العمد كله قود.

وهو موافق لقول الشرائع (٤: ٩٩٧): (قتل العمد يوجب القود لا الدية...).

من يرث من الدية؟

ورد عن الإمام علي رضوان الله عليه قولان:

القول الأول: أن الدية تقسم على ما يقسم عليه الميراث، ومن ذلك ما في سنن سعيد بن منصور برقم (٣٠٨): سعيد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا ليث عن أبي عمرو العبدي عن علي قال: تقسم الدية على ما تقسم عليه الميراث).

وفي سنن الدارمي (٢: ٤٧٢) رقم (٣٠٤١): حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا أبو خالد أنا ابن سالم عن الشعبي عن عمر وعلي وزيد قالوا: الدية تورث كما يورث المال خطأه وعمده.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤١٧) رقم (٢٧٥٥٦): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن أبي عمرو العبدي عن علي قال: تقسم الدية لمن أحرز الميراث.

وهذا موافق لما في الشرائع (٤: ٩٩٧): (وكذا يرث الدية من يرث المال).

والقول الثاني: استثناء المرأة والزوج والإخوة لأم، فلا يرثون من الدية، ومما جاء في ذلك ما في سنن سعيد بن منصور برقم (٣٠٦): سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن عن علي: أنه كان يقول: لا يرث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً.

ومنع المرأة والزوج من الميراث مخالف لما عند الإمامية.

وأما منع الإخوة للأم فقد اختلفت الروايات عن علي رضوان الله عليه:

- فبعضها لا تورثهم: كما في الرواية السابقة، وكما في سنن سعيد بن منصور برقم (٣٠٥): سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي: أن علياً كان لا يورث الأخوة من الأم من الدية شيئاً.

- وثمة روايات أخرى تورثهم: ومن ذلك ما في سنن سعيد بن منصور برقم (٣٠٣): سعيد قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع عبد الله بن محمد ابن علي يقول: قال علي بن أبي طالب: قد ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية

وبرقم (٣٠٤): سعيد قال: حدثنا داؤد بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار قال: سمعت محمد بن علي بن حسين يقول: قال علي: قد ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤١٧) رقم (٢٧٥٦٣): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الله بن محمد بن علي قال: قال علي: قد ظلم من لم يورث الأخوة من الأم من الدية.

والقولان في الإخوة للأم - التوريث وعدمه - موجودان عند الإمامية قال الحلي في الشرائع (٤: ١٠٤٨): (فإن الدية يرثها الذكور والإناث، والزوج والزوجة، ومن يتقرب بالأم على أحد القولين، ويختص بها الأقرب فالأقرب كما تورث الأموال).

لو برئ الجاني بعد أن اقتص منه ولي المقتول:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٥١) رقم (٢٧٨٩٢): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عمرد أن حيي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر أن رجلاً أتى يعلى فقال له: هذا قاتل أخي فدفعه إليه يعلى، فجدعوه بسيوفهم حتى رأوا أنهم قتلوه وبه رمق، فأخذه أهله فداووه حتى برأ، فجاء يعلى فقال: قاتل أخي، فقال: أو ليس قد دفعت إليك فأخبره خبره، فدعاه يعلى فوجده قد

سلك فحسبت جروحه فوجدوا فيه الدية، فقال له يعلى: إن شئت فادفع إليه ديته فاقتله وإلا فدعه، فلحق بعمر فاستأدى على يعلى فاتفق عمر وعلي على قضاء يعلى أن يدفع إليه الدية ويقتله أو يدعه فلا يقتله، وقال عمر ليعلى: إنك لقاض ثم رده إلى عمله.

وهو موافق لأحد القولين عند الإمامية، ففي الشرائع (٤: ١٠٠٢): (ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصاً، وتركه ظناً أنه قتل، وكان به رمق فعالج نفسه وبرئ، لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة أولاً، وهذه رواية أبان بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما عليهما السلام وفي أبان ضعف مع إرساله السند، والأقرب أنه إن ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به، اقتص منه، وإلا كان له قتله).

وفي مسالك الأفهام (١٥: ٣٦٨) أنه عمل بمضمون الرواية الشيخ في النهاية وأتباعه.

مالا قود فيه:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٩٣) رقم (٢٧٢٩٣): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن علي بن الحكم عن إسحاق عن الضحاك عن علي: أنه قال ليس في الجائفة والمأمومة ولا المنقلة قصاص.

وفي الإشراف (٧: ٤٠٦): (واختلفوا في المأمومة فقال كثير من أهل العلم: لا قود فيها، روينا هذا القول عن علي).

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٤: ١٠٠٣): (ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة... فلا يثبت في الهاشمة ولا المنتقلة و...).

القصاص في العين:

في الإشراف (٤: ٤١٢): (وممن كان يرى القصاص في العين...وروي ذلك عن علي بن أبي طالب).

وفي الشرائع (٤: ١٠٠٥): (و يثبت القصاص في العين).

سن الصبي:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٧٢) رقم (٢٧٠٣٥): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: يتربص بها حولاً.

وفي الإشراف(٧: ٤١٨): (واختلفوا في سن الصبي تقلع قبل أن يثغر... وأكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون: يستأنى بها سنة روي ذلك عن علي...).

وفي الشرائع (٤: ١٠٠٧): (أما سن الصبي فينتظر بها سنة...).

مقدار الدية من الإبل:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٤٥) رقم (٢٦٧٣٢): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن عامر عن علي وعبد الله وزيد أنهم قالوا: الدية مائة بعير[١].

فدية القتل سواء أكان عمداً أم شبه عمد أم خطأ من الإبل: مائة، وإن تختلف صفات تلك الدية تخفيفاً وتغليظاً باختلاف أنواع القتل الثلاثة، وهو مقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٤: ١٠١٢): (**ودية العمد مائة من مسان البعير**، أو مائتا بقرة، أو مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم...).

ثم فصل في اختلاف أوصاف المائة من الإبل باختلاف أنواع القتل: من عمد أو شبه عمد أو خطأ.

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٤١) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: في النفس في قتل الخطأ: من الورق: عشرة آلاف درهم، ومن الذهب: ألف مثقال، ومن الابل: مائة بعير ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض، ومن الغنم: ألفا شاة، ومن البقر: مائتا بقرة، ومن الحلل: مائتا حلة يمانية، وفي شبه العمد: من الورق... ومن الإبل مائة بعير...

العمد يكون بما يقتل غالباً:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٢٧) رقم (٢٧٦٧٥): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي وعبد الله قالا: العمد السلاح[١].

والسلاح مما يقتل غالباً، وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٤: ٩٦٧): (ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل إلى القتل، بما يقتل غالباً).

وعلق الشيرازي بقوله: «كالسيف والرصاص، وإلقاء أسلاك الكهرباء أو الغاز السام عليه ونحو ذلك».

ما هو شبه العمد؟

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٤٨) رقم (٢٦٧٦٢): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: شبه العمد الضربة بالخشبة أو القذفة بالحجر العظيم والدية أثلاث ثلث حقات وثلث جذاع وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة.

وفيه (٥: ٤٢٨) رقم (٢٧٦٨٨): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: شبه العمد بالعصى والحجر العظيم.

وفيه (٥: ٣٤٨) رقم (٢٦٧٦٦): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: قتيل السوط والعصا شبه عمد[٢].

وفي الشرائع (٤: ١٠١٢): (وشبيه العمد: مثل أن يضرب للتأديب فيموت).

وفي حاشية كلانتر على الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (٨: ٣٥) قال: (شبه العمد: وهو من يقصد تأديب غيره بالضرب بالعصا مثلا فيتفق موته بسبب ذلك الضرب).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٤٢) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: العمد: قتل السيف، والحديد...

(٢) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٤٢) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: العمد: قتل السيف، والحديد وشبه العمد: قتل الحجر والعصا...

دية شبه العمد:

في الشرائع (٤: ١٠١٣): (ودية شبه العمد: ثلاث وثلاثون بنت لبون، وثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل).

وثمة رواية قريبة في مصنف عبد الرزاق (٩: ٢٨٤) رقم (١٧٢٢٢): عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: قال علي: في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٤٧) رقم (٢٦٧٥٨): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة[1].

وهناك رواية أخرى عند الإمامية، ففي الشرائع بعد الكلام السابق: (وفي رواية: ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة، وأربعون خلفة وهي الحامل).

وقريب من ذلك عند أهل السنة: ما في سنن البيهقي الكبرى (٨: ٦٩) رقم (١٥٩٠٤): أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي رحمه الله قال وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ما قلنا في شبه العمد: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة.

ومن حديث آخر ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلفة، ثم ساق الروايات في ذلك.

ثم وجدت أن الشيخ الطوسي في المبسوط قد قال بما يوافق رواية البيهقي عند أهل السنة، كما نقل عنه الحلي في كتابه مختلف الشيعة، وقد ذكر هناك اختلاف الروايات في الباب، وعقب بقوله (٩: ٢٨٠): (والكل متقارب لا خلاف طائل تحته).

---

(١) وبمثل رواية أهل السنة جاءت الرواية من مصادر الزيدية: ففي مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٤١) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: وفي شبه العمد: من الورق: اثنا عشر ألف درهم، ومن الذهب: ألف مثقال ومائتا مثقال، ومن الإبل مائة بعير: ثلاثة وثلاثون جذعة، وثلاثة وثلاثون حقة، وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها، كلها خليفة...

دية شبه العمد على الجاني:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٥٠) رقم (٢٧٨٨٧): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس قال: رمى رجل أمه بحجر فقتلها فطلب ميراثها من إخوته، فقال إخوته: لا ميراث لك، فارتفعوا إلى علي، فأخرجه من الميراث **وقضى عليه بالدية**، وقال: حظك منها ذلك الحجر.

وهو موافق لقول الشرائع (٤: ١٠١٣): (ودية شبه العمد... ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة).

وحكى ابن قدامة في المغني (٩: ٤٨٨) رواية أخرى عن علي رضوان الله عليه، أنه قضى بها على العاقلة.

دية الخطأ:

في سنن أبي داود (٤: ٣١١) رقم (٤٥٥٥): حدثنا هناد ثنا أبو الأحوص عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: قال علي ﵁: في الخطأ أرباعاً خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

وفي مصنف عبد الرزاق (٩: ٢٨٧) رقم (١٧٢٣٦): عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: قال علي: في الخطأ خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس عشرون بنت لبون.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٤٦) رقم (٢٦٧٥١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علي قالا: كان يقول في الخطأ أرباعاً خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض[1].

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٤١) عن أبيه عن جده عن علي ﵇ أنه قال: في النفس في قتل الخطأ: من الورق: عشرة آلاف درهم، ومن الذهب: ألف مثقال، ومن الابل: مائة بعير ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض...

وهـو موافـق للروايـة الثانيـة مـن روايتـين ذكرهمـا الحـلي في شرائـع الإسـلام (٤: ١٠١٣).

لا يضمن الجاني في قتل الخطأ شيئاً:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٥٠) رقم (٢٧٨٨٦): حدثنا أبو بكـر قـال: حـدثنا مروان بن معاوية عن الربيع بن النعمان عن أمه أن امرأة من بني ليث يقال لها: أم هارون، بينما هي جالسة تقطع من لحم أضحيتها، إذ شد كلب في الدار على ذلك اللحم، فرمته بالسكين فأخطأته، واعترض ابن لها، فوقعت السكين في بطنه من يدها فمات، فوداه علي من بيت المال.

فالمرأة هنا قتلت خطأ[1]، فلم يحملها الإمام علي رضوان الله عليه الدية، وهو مذهب الإمامية، ففي الشرائع(٤: ١٠١٣): (ودية الخطأ المحض... وهي على العاقلة، لا يضمن الجاني منها شيئاً).

دية المرأة على النصف من دية الرجل:

في مصنف عبد الرزاق (٩: ٣٩٧) رقم (١٧٧٦١): أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال: هما سواء إلى خمس من الإبل، قال: وقال علي: النصف من كل شيء.

وفي الإشراف (٧: ٣٩٦): (واختلفوا فيما يجب في جراحات النساء فقالت طائفة: دية المرأة على نصف من دية الرجل فيما قل أوكثر روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب).

وفي التمهيد (١٧: ٣٥٨): (وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي دية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر وهو قول علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وجماعة من التابعين).

وفي الشرائع (٤: ١٠١٤): (ودية المرأة على النصف من جميع الأجناس).

---

(١) حيث إنها قصدت حيواناً فأصابت إنساناً، والخطأ المحض كما في الشرائع (٤: ١٠١٢) هو: (مثل أن يرمي طائراً فيصيب إنساناً).

دية الذمي:

في سنن البيهقي الكبرى (٨: ١٠١) رقم (١٦١٢١): أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان: في دية المجوسي ثمانمائة درهم.

وفي مصنف عبد الرزاق (١٠: ٩٧) رقم (١٨٤٩٤): عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة أن علياً قال: دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم، قال أبو حنيفة: وهو قولي.

فقد ورد عند أهل السنة، قولان:

الأول: ثمانمائة درهم.

والثاني: كدية المسلم[1].

وهما قولان عند الإمامية، ففي الشرائع (٤: ١٠١٤): (ودية الذمي: ثمانمائة درهم، يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً، ودية نسائهم على النصف، وفي بعض الروايات: دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم).

لو صاح بصبي فمات ضمن:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٥٩) رقم (٢٧٩٦٦): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل نادى صبياً استأخر فخر فمات قال: يروون عن علي أنه يغرمه يقولون أفزعه، قلت: فنادى كبيراً قال: ما أراه إلا مثله فرادته فكان يرى أن يغرم.

---

(١) ومما جاء في كتب الزيدية: ما في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٧٨) من طريق محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: (دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم).

وطريق آخر عن أبي كريب، عن حسن بن عطية، عن موسى بن أبي حبيب، عن علي بن الحسين، قال: دية المعاهد مثل دية المسلم.

وهو موافق للشرائع (٤: ١٠١٦) حيث قال: (من صاح ببالغ فمات فلا دية، أما لو كان مريضاً أو مجنوناً أو طفلاً، أو اغتفل البالغ الكامل، لزمه الضمان، ولو قيل بالتسوية في الضمان لكان أحسن؛ لأنه سبب الإتلاف ظاهراً).

لو تصادما فماتا:

في مصنف عبد الرزاق (١٠: ٥٤) رقم (١٨٣٢٨): عبد الرزاق عن أشعث عن الحكم عن علي أن رجلين صدم أحدهما صاحبه فضمن كل واحد منهما صاحبه يعني الدية.

وفي نصب الراية (٤: ٤٤٧): (روي عن علي رضي الله عنه في فارسين اصطدما أنه أوجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر، وروي عنه أنه أوجب على كل واحد منهما كل دية الآخر).

وفي الشرائع(٤: ١٠١٧): (إذا اصطدم حران فماتا فلورثة كلٍ منهما نصف ديته، ويسقط النصف وهو قدر نصيبه؛ لأن كل واحدٍ منهما تلف بفعله وفعل غيره).

لو تصادما فمات أحدهما:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٢٤) رقم (٢٧٦٣٢): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن حماد عن إبراهيم عن علي في فارسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الحي الميت.

وفي الصفحة نفسها رقم (٢٧٦٣٤): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحكم عن علي في الفارسين يصطدمان قال: يضمن الحي دية الميت[١].

وهو موافق لرواية عند الإمامية، ففي الشرائع (٤: ١٠١٧): (ولو اصطدم حران، فمات أحدهما فعلى ما قلناه، يضمن الباقي نصف دية الميت، وفي رواية أبي الحسن موسى عليه السلام: يضمن الباقي دية الميت، والرواية شاذة).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٤٨) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن فارسين اصطدما فمات أحدهما فقضى علي عليه السلام على الحي بدية الميت.

مسألة القامصة والناخسة والمنخوسة:

في إرواء الغليل (٧: ٣٠٠): (قال الشعبي فيما يرويه عن علي: (إن ثلاث جوار اجتمعن فركبت إحداهن على عنق الأخرى وقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الركبة فوقصت عنقها فماتت فرفعت إلى علي فقضى بالدية أثلاثا على عواقلهن وألقى الثلث الذي قابل فعل الواقصة لأنها أعانت على نفسها).

وفي الشرائع (٤: ١٠١٨ - ١٠١٩): (روى أبوجميلة عن سعد الإسكاف عن الأصبغ قال: قضى أميرالمؤمنين «عليه السلام» في جارية ركبت أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة، فصرعت الراكبة فماتت: إن ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة.

وأبوجميلة ضعيف، فلا استناد إلى نقله، وفي «المقنعة»: على الناخسة والقامصة ثلثا الدية، ويسقط الثلث لركوبها عبثاً، وهذا وجه حسن، وخرج متأخر وجهاً ثالثاً: فأوجب الدية على الناخسة إن كانت ملجئة للقامصة، وإن لم تكن ملجئة: فالدية على القامصة وهو وجه أيضاً، غير أن المشهور بين الأصحاب هو الأول).

الحكم في سكارى جرح بعضهم وقتل بعضهم:

ورد عن الآل رضوان الله عليهم في المسألة حكمان:

الأول: دية القتلى على الجميع، ويقص منه دية الجرحى، وهو مروي عن علي رضوان الله عليه في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٣١) رقم (٢٧٧١٠): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن القعقاع قال: دعوت إلى بيتي قوماً فطعموا وشربوا فأسكروا وقاموا إلى سكاكين في البيت فاضطربوا فجرح بعضهم بعضاً وهم أربعة فمات اثنان وبقي اثنان فجعل علي الدية على الأربعة جميعاً وقص للمجروحين ما أصابهم من جراحاتهما.

والثاني: أن دية القتلى على الجرحى، ويرفع منهما دية الجرحى، وقد ورد عن:

علي رضوان الله عليه أيضاً ففي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٣١) رقم (٢٧٧١٤): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: خرج قوم من ذرارة

فاقتتلوا فقتل بعضهم بعضا فضمن علي دية المقتول ورفع عن المجروحين بقدر جراحتهم.

وفي مصنف عبد الرزاق (١٠: ٥٤) رقم (١٨٣٢٩): عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال: أشهد على علي أنه قضى في قوم اقتتلوا فقتل بعضهم بعضاً فقضى بعقل الذين قتلوا على الذين جرحوا، وطرح عنهم من العقل بقدر جراحهم.

وورد أيضاً عن الحسن رضوان الله عليه، ففي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٣١) رقم (٢٧٧١١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر أن الحسن بن علي أتي برجلين قتلا ثلاثة وقد جرح الرجلان فقال الحسن بن علي على الرجلين دية الثلاثة ويرفع عنهما جراحة الرجلين.

وقد حكى هذين الحكمين ابن حزم في المحلى (١٠: ٣٤٦) عن علي والحسن رضوان الله عليهما.

والحكمان عند الإمامية، ففي الشرائع(٤: ١٠٢٠): (روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عن علي عليه السلام: في أربعة شربوا المسكر، فجرح اثنان، وقتل اثنان، فقضى دية المقتولين على المجروحين، بعد أن ترفع جراحة المجروحين من الدية، وفي رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وأخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين، ومن المحتمل أن يكون علي عليه السلام، قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم).

إحداث شيء في الطريق:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٩٨) رقم (٢٧٣٥٣): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: من أخرج حجراً أو مرة أو مرزاباً أو زاد في ساحته ما ليس له فهو ضامن.

وفيه (٥: ٣٩٩) رقم (٢٧٣٦١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا

مسعر عن واصل الأحدب الأسدي عن الشعبي عن علي أنه كان يقطع الكنف أو يأمر بقطعها.

وفي مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٩٣) رقم (١٥٢٦٦): أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن مجاهد عن أبيه أن علياً قال: من حفر بئراً أو أعرض عوداً فأصاب إنساناً ضمن.

وفيه (١٠: ٧٢) رقم (١٨٣٩٩): عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن الشعبي أن علياً كان يأمر بالمثاعب والكنف تقطع عن طريق المسلمين.

وفي الشرائع (٤: ١٠٢٢): (وضابطه أن كل ما للإنسان إحداثه في الطريق، لا يضمن ما يتلف بسببه، ويضمن بما ليس له إحداثه كوضع الحجر وحفر البئر).

وعلق الشيرازي بقوله: (في الطرق العامة).

لو هجمت دابة على أخرى:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٧٢) رقم (٢٨٠٧١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن عامر قال: اختصم إلى علي في ثور نطح حماراً فقتله، فقال علي: إن كان الثور دخل على الحمار فقتله فقد ضمن، وإن كان الحمار دخل على الثور فقتله فلا ضمان عليه[1].

وهو موافق لقول الشرائع (٤: ١٠٢٣): (لو هجمت دابة على أخرى، فجنت الداخلة ضمن صاحبها، ولو جنت المدخول عليها كان هدراً، وينبغي تقييد الأول بتفريط المالك في الاحتفاظ).

---

(١) وقد روت الزيدية نحو هذه الواقعة، في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٩٤) وفيه أن الإمام علياً رضوان الله عليه قال: لصاحب الحمار: أَرَبَطْتَ حمارك؟، قال: نعم، فقال: لصاحب البقرة: أرسلت بقرتك؟ قال: نعم.

قال: هذا ربط، وأنت أرسلت، اغرم له حماره.

قال: فأتيا رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال عليه الصلاة والسلام: الحمد لله الذي جعل في أمتي من يقضي بهذا القضاء.

ضمان الراكب والسائق والقائد لما تتلفه الدابة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٩٥) رقم (٢٧٣١٠): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن خلاس عن علي أنه كان يضمن القائد والسائق والراكب.

وفي الشرائع (٤: ١٠٢٣): (راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها، وفيما تجنيه برأسها تردد، أقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القائد... وكذا السائق يضمن ما تجنيه).

وقد جاءت رواية في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٩٥) رقم (٢٧٣١٣): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاس عن علي قال: إذا كان الطريق واسعاً فلا ضمان عليه.

لو ركب الدابة رديفان تساويا في الضمان:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٩٥) رقم (٢٧٣١٧): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن خلاس عن علي قال: يضمن الرديفين.

وفي الإشراف (٧: ٤٥٠): (واختلفوا في تضمين الرديفين فروينا عن علي أنه قال: الرديفان يضمنان).

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٤: ١٠٢٣): (ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان).

مسألة الزبية:

في الشرائع (٤: ١٠٢٤ - ١٠٢٥): (ومن لواحق هذا الباب مسائل الزبية: فلو وقع واحد في زبية الأسد، فتعلق بثان، وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع، فافترسهم الأسد، فيه روايتان:

إحداهما: رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وآله: في الأول فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية للثاني، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة.

والثانية: رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام، أن علياً عليه الصلاة والسلام قضى:

أن للأول ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة، وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا.

والأخيرة ضعيفة الطريق إلى مسمع، فهي إذن ساقطة.

والأولى مشهورة لكنها حكم في الواقعة.

ويمكن أن يقال: على الأول الدية للثاني لاستقلاله بإتلافه، وعلى الثاني دية الثالث، وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى.

فإن قلنا: بالتشريك بين مباشر الإمساك والمشارك في الجذب، كان على الأول دية ونصف وثلث؛ وعلى الثاني نصف وثلث، وعلى الثالث ثلث دية لا غير).

والرواية الثانية مروية[1] في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٤٨) رقم (٢٧٨٧٢): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن حنش بن المعتمر قال: حفرت زبية باليمن للأسد فوقع فيها الأسد فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر فوقع فيها رجل فتعلق بآخر وتعلق الآخر بالآخر فهوى فيها أربعة فهلكوا فيها جميعاً فلم يدر الناس كيف يصنعون فجاء علي فقال: إن شئتم قضيت بينكم بقضاء يكون جائزاً بينكم حتى تأتوا النبي ﷺ قال: فإني أجعل الدية على من حضر رأس البئر، فجعل للأول الذي هو في البئر ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع كاملة قال: فتراضوا على ذلك حتى أتوا النبي ﷺ فأخبروه بقضاء علي فأجاز القضاء.

لا ضمان لمن نذرت أن تقاد مزمومة فخرم أنفها:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤٧٠) رقم (٢٨٠٦٠): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: نذرت امرأة أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها، فوقع بعيرها فانقطع زمامها، فخرم أنفها، فأتت علياً تطلب حقها، فأبطله، وقال: إنما نذرتيه لله.

---

(١) وهي المروية في مصادر الزيدية: ففي مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٤٨) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قضى على أربعة اطلعوا على أسد في زبية، فسقط رجل منهم فتعلق بآخر، وتعلق الثاني بالثالث، وتعلق الثالث بالرابع، فقتلهم الأسد جميعاً؛ فقضى للرابع بدية، وللثالث بنصف دية، وللثاني بثلث دية، وللاول بربع دية.

وقد روى هذه الرواية الجعفرية في كتبهم ومن طرقهم، وعقد لها الحر العاملي باباً في كتابه

وسائل الشيعة هو الباب رقم (٢٢) من أبواب موجبات الضمان، فقال:

(باب أن المرأة إذا نذرت أن تقاد مزمومة فخرم أنفها لم يضمن صاحب الدابة)

وأورد تحته الرواية التالية: (محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة فنفحها بعير فخرم أنفها، فأتت أمير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فأبطله، وقال: إنما نذرت ليس عليك ذلك.

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس).

وفي مستدرك الوسائل (١٨: ٢٣٢): (باب أن المرأة إذا نذرت أن تقاد مزمومة فخرم أنفها، لم يضمن صاحب الدابة:

أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام: أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها، فوقع بعير فخرم أنفها، فأتت علياً عليه السلام تخاصم، فأبطله وقال: إنما النذر لله).

في الشعر الدية إن لم ينبت:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٥٧) رقم (٢٦٨٧٥): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المنهال بن خليفة العجلي عن سلمة بن تمام الشقري قال: مر رجل بقدر فوقعت على رأس رجل فأحرقت شعره فرفع إلى علي فأجله سنة فلم ينبت فقضى فيه علي بالدية.

وفي الإشراف (٧: ٤٠٨): (واختلفوا في الشعر يجنى عليه فلا ينبت فروينا عن علي وزيد بن ثابت أنهما قالا: فيه الدية).

وفي كتاب الآثار لأبي يوسف برقم (٩٥٦) عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلاً حلق لحية رجل فلم تنبت فقضى عليه فيها بالدية.

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٤: ١٠٢٦): (وفي شعر الرأس الدية وكذا في شعر اللحية).

ثم ذكر الحكم فيما لو نبت الشعر، مما يعني أن ما ذكره - قبل وهو ما نقلناه - من الحكم بالدية هو في حالة عدم نباته.

في العينين الدية:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٥٦) رقم (٢٦٨٦٢): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في العين نصف الدية.

وهو مقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٤: ١٠٢٦): (العينان وفيهما الدية، وفي كل واحدة نصف الدية).

الأعور إذا جني على العين الصحيحة:

لا إشكال في أن في جناية صحيح العينين على مثله، أو الأعور على مثله: القصاص، وإنما يأتي الخلاف في حالتين:

الحالة الأولى: لو كان الجاني أعوراً.

والحالة الثانية: لو كان المجني عليه أعوراً.

وحديثنا في هذه المسألة عن الحالة الأولى، وفي المسألة التالية يأتي الحديث – إن شاء الله تعالى – عن الحالة الثانية.

فقد ورد في حكم مسألتنا هذه عن علي رضي الله عنه أن القصاص ثابت، وإن أدى بالأعور إلى العمى، ففي المحلى (١٠: ٤٢١): (وعن عبد الرزاق نا ابن جريج عن محمد بن أبي عياض أن عمر، وعثمان اجتمعا على أن الأعور إذا فقأ عين آخر فعليه مثل دية عينيه، وقال علي بن أبي طالب: أقام الله تعالى القصاص في كتابه العين بالعين، وقد علم هذا فعليه القصاص، فإن الله تعالى لم يكن لينسى شيئاً).

وهو موافق لمذهب الجعفرية، ففي الشرائع (٤: ١٠٠٥): (و يثبت القصاص في العين، ولو كان الجاني أعور خلقة، فإن الحق أعماه، ولا رد).

الأعور إذا جني على عينه الصحيحة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٦٩) رقم (٢٧٠١١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي في الرجل الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة، قال: إن شاء تفقأ عين مكان عين، ويأخذ النصف، وإن شاء أخذ الدية كاملة.

وفي مصنف عبد الرزاق (٩: ٣٣١) رقم (١٧٤٣٢): عبد الرزاق عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي في رجل أعور فقئت عينه الصحيحة عمداً إن شاء أخذ الدية كاملة، وإن شاء فقأ عيناً وأخذ نصف الدية.

وفي سنن البيهقي الكبرى (٨: ٩٤) رقم (١٦٠٧٣): أخبرنا أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يونس عن الحسن عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول في الأعور إذا فقئت عينه قال: إن شاء أخذ الدية كاملاً، وإن شاء أخذ نصف الدية وفقأ بالأخرى إحدى عيني الفاقىء.

إذاً: فهو مخير بين أمرين:

الأول: أن يأخذ الدية كاملة، وفي ذلك قال الحلي في الشرائع (٤: ١٠٢٧): (وفي العين الصحيحة من الأعور الدية كاملة، إذا كان العور خلقة أو بآفة من الله تعالى).

واستثنى الإمامية ما لو كان قد أخذ دية العوراء، ففي الشرائع: (ولو استحق ديتها، كان في الصحيحة نصف الدية).

والثاني: أن يقتص، ويرد له نصف الدية، وفي ذلك قال الحلي في الشرائع (٤: ١٠٠٥) (أما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين، اقتص له بعين واحدة إن شاء، وهل له مع ذلك نصف الدية؟ قيل: لا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ [المائدة:٤٥] وقيل: نعم، تمسكاً بالأحاديث، والأول: أولى).

في الأنف الدية:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٥٤) رقم (٢٦٨٤٣): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الأنف الدية.

ورقم (٢٦٨٤٤): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن علي قال: في الأنف الدية، وما قطع من الأنف فبحساب[1].

وفي الشرائع (٤: ١٠٢٧): (الثالث: الأنف وفيه الدية كاملة إذا استؤصل، وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه، وكذا لو كسر ففسد...).

في الأذنين الدية:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٥٤) رقم (٢٦٨٣٥): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الأذن نصف الدية.

وفي مصنف عبد الرزاق (٩: ٣٢٣) رقم (١٧٣٨٩): عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الأذن إذا النصف يعني نصف الدية.

وفي الإشراف (٧: ٤٠٧): (واختلفوا في دية الأذنين فقال كثير منهم: في الأذنين الدية، روينا هذا القول عن عمر، وعلي رضي الله عنهما)[2].

وفي الشرائع (٤: ١٠٢٧): (الأذنان وفيهما الدية).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٤٣) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: في النفس الدية...وفي الأنف إذا استؤصل أو قطع مارنه الدية...

(٢) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٤٣) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: في النفس الدية... وفي الأذن نصف الدية...

في الشفتين الدية:

في الإشراف (٧: ٤١٥): (واختلفوا فيما يجب في الشفتين فقالت طائفة: في الشفتين الدية، في كل واحدة منهما نصف الدية لا فضل للعليا منهما على السفلى روينا هذا القول عن علي...)[١].

وفي الشرائع (٤: ١٠٢٨): (الخامس: الشفتان، وفيهما الدية إجماعاً، وفي تقدير دية كل واحدة خلاف - وذكر ثلاثة أقوال - ثم قال: وقال ابن أبي عقيل: هما سواء في الدية، استناداً إلى قولهم عليهم السلام «كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية» وهذا حسن).

في اللسان الدية:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٦٢) رقم (٢٦٩٢٧): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن ابي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في اللسان الدية.

وفيه أيضاً (٥: ٣٦٣) رقم (٢٦٩٣٧): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عاصم عن علي قال: في اللسان الدية[٢].

وهو موافق لما في الشرائع (٤: ١٠٢٨): (السادس: اللسان، وفي استئصال الصحيح الدية).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٤٣) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: في النفس الدية... وفي أحد الشفتين نصف الدية...

(٢) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٤٣) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: في النفس الدية... وفي اللسان إذا استؤصل مثل الدية...

هل ديات الأسنان متفاضلة أم متساوية؟

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٦٦) رقم (٢٦٩٧٢): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في السن خمس من الإبل.

وفي الاستذكار (٨: ١١٠) ذكر من رأى تفضيل مقدم الفم على الأضراس، ثم قال:(وأما الذين سووا بينهما فمنهم: الحسن البصري و... وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود)[1].

فالوارد عند أهل السنة هو: المساواة بين الأسنان، وهو موافق لروايات صحيحة عند الإمامية، وقال بها بعضهم وإن كان الأشهر خلافها، وفي ذلك يقول العاملي في كتابه مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام (١٥: ٤٢٠): (لا خلاف في ثبوت الدية لجملة الأسنان، سواء زادت أم نقصت، وأما قسمتها على ثمانية وعشرين، وتفصيلها على الوجه الذي ذكره[2]، فهو المعروف من مذهب الأصحاب، وبه رواية ضعيفة، لكنها مشهورة مجبورة بذلك على قاعدتهم، مع أنهم رووا في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأسنان كلها سواء، في كل سن خمسمائة درهم» وفي كتاب ظريف بن ناصح أيضاً عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «وجعل الأسنان سواء» ورواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كتب لعمرو بن حزم: «وفي السن خمس من الإبل» وروى أصحابنا مثل ذلك أيضاً).

وقد أشير في التعليق إلى أن الرواية بأن في السن خمس من الإبل عند الإمامية في: التهذيب، والاستبصار، والوسائل.

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٤٤) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: في النفس الدية... وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل...

(٢) يعني صاحب الشرائع.

كسر بعض السن:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٧٢) رقم (٢٧٠٤٢): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي في السن: إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منها.

ورقم (٢٧٠٤٤): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي وعن حجاج عن مكحول عن إبراهيم مثله.

ومضمون الرواية موافق لأحد قولين عند الإمامية في المسألة، ففي مناهج المتقين (٥٣٧) قال المامقاني: (ودية الأسنان إنما تثبت في قلعها من أصلها الثابت في اللثة، فلو كسر الخارج عن اللثة وبقي الأصل فيها، فقيل: إن فيه دية السن كاملة، وفي قلع الأصل بعد ذلك الحكومة، **ولو قيل بأنه ينقص في الكسر من دية السن بمقدار ما بقي في اللثة، ويثبت في قلع الأصل ذلك التفاوت لم يكن بعيداً**).

لو عض غيره فندرت أسنانه:

في مصنف عبد الرزاق (٩: ٣٥٥) رقم (١٧٥٥٠): عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال: إن شئت أمكنت يدك فعضها، ثم تنزعها، وأبطل ديته[1].

وإبطال دية هذا موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الروضة البهية(٩: ٣٥٣): (ولو عض يد غيره فانتزعها فندرت أسنانه بالنون أي: سقطت فهدر؛ لتعديه).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٤٧) عن أبيه عن جده عن علي أن رجلاً عض يد رجل فانتزع يده من فيه، فسقطت ثنيتاه فلم يجعل عليه شيئاً، وقال: أيترك يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل.

في اليدين الدية:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٦٤) رقم (٢٦٩٤٤): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في اليد نصف الدية.

ورقم (٢٦٩٤٥): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي قال: في اليد نصف الدية خمسون من الإبل أرباعاً ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض[1].

وهو موافق لما في الشرائع (٤: ١٠٣١) حيث قال: (اليدان وفيهما الدية، وفي كل واحدة نصف الدية).

دية الأصابع على السواء:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٦٨) رقم (٢٦٩٩٣): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا: في الأصابع في كل إصبع عشر الدية.

ورقم (٢٦٩٩٤): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الأصابع عشر الدية.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٦٩) رقم (٢٧٠٠١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن علي وابن مسعود وابن عباس والحسن كانوا يقولون: في الأصابع كلها عشر عشر.

وفي الإشراف (٧: ٤٢٥): (واختلفوا في الأصابع، فقال الأكثر ممن حفظنا عنه من أهل العلم: الأصابع سواء لا فضل لبعضها على بعض، وممن حفظنا ذلك عنه فيما رويناه عنهم: عمر وعلي و...)[2].

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٤٣) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: في النفس الدية... وفي اليد نصف الدية...

(٢) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٤٤) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: في النفس الدية... وفي الأصابع في كل أصبع: عشر من الإبل...

وعند الجعفرية: جاء في الشرائع (٤: ١٠٣١): (وفي أصابع اليدين الدية، وكذا في أصابع الرجلين، وفي كل واحدة عشر الدية، وقيل: في الإبهام ثلث الدية وفي الأربع البواقي الثلثان بالسوية).

إذا كسر الصلب فذهب الجماع ففيه الدية:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٨٣) رقم (٢٧١٦٩) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عبيدة عن يزيد الضخم عن علي قال: إذا كسر الصلب ومنع الجماع ففيه الدية.

وفي الشرائع (٤: ١٠٣٢): (وفي الخلاف: ولو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان).

ففي ذهاب المشي والجماع ديتان، ومعناه أن في ذهاب أحدهما دية.

في الذكر الدية:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٧٦) رقم (٢٧٠٨٨): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الذكر الدية.

وفيه أيضاً (٥: ٣٧٧) رقم (٢٧٠٩٨): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن اشعث عن عامر عن علي وعبد الله قالا: في الحشفة إذا قطعت الدية فما نقص منها فبحساب.

ورقم (٢٧٠٩٩): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الحشفة الدية

وفيه أيضاً (٥: ٣٧٧) رقم (٢٧١٠٤): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الحشفة الدية[١].

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٤٣) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: في النفس الدية... وفي الذكر إذا استؤصل الدية أرباعاً، وفي الحشفة الدية أرباعاً

وهو موافق لما في الشرائع (٤: ١٠٣٢) حيث قال: (الخامس عشر: الذكر، وفي الحشفة فما زاد الدية).

في الخصيتين الدية:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٨٠) رقم (٢٧١٤١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في إحدى البيضتين نصف الدية[١].

وفي الشرائع (٤: ١٠٣٣): (وفي الخصيتين الدية، وفي كل واحدة نصف الدية، وفي رواية: في اليسرى ثلثا الدية لأن منها الولد، والرواية حسنة، لكن تتضمن عدولاً عن عموم الروايات المشهورة).

في الرجلين الدية:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٧٤) رقم (٢٧٠٦٦): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في الرجل نصف الدية[٢].

وهو موافق لقول الشرائع (٤: ١٠٣٣): (الرجلان وفيهما الدية، وفي كل واحدة نصف الدية).

ذهاب بعض البصر:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٦١) رقم (٢٦٩٠٩): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أصاب عين رجل فذهب بعض بصره وبقي بعض، فرفع ذلك إلى علي، فأمر بعينه الصحيحة فعصبت، وأمر رجلاً ببيضة، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٤٣) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: في النفس الدية... وفي إحدى الأنثيين نصف الدية...

(٢) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٤٣) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: في النفس الدية... وفي الرجل نصف الدية...

ذلك علماً قال ثم نظر في ذلك فوجده سواء، فقال: أعطوه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر.

وهو موافق لما في الشرائع (٤: ١٠٣٥) في كلامه عن نقصان السمع، وفي كلامه عن نقصان البصر في الصفحة التالية أحال عليه.

في السمحاق أربع أبعرة:

في الإشراف (٧: ٤٠١): (واختلفوا في السمحاق فروينا عن علي و...فيه: أربع من الإبل).

وفي مصنف عبد الرزاق (٩: ٣١٢) رقم (١٧٣٤٠): عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن عبد الله بن نجي أن علياً قضى في السمحاق وهي الملطأة بأربع من الإبل.

ورقم (١٧٣٤١): عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي مثله.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٥٢) رقم (٢٦٨١٣): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: كان علي يجعل في التي لم توضح وقد كادت أربعاً من الإبل، وذكر عن الحكم عن علي مثل ذلك.

والتي لم توضح وقد كادت فيما يظهر هي السمحاق، وفيها أربعة أبعرة، وذلك موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٤: ١٠٣٧): (وأما السمحاق: فهي التي تبلغ السمحاقة، وهي جلدة مغشية للعظم، وفيها أربعة أبعرة).

في الموضحة خمسة أبعرة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٤٩) رقم (٢٦٧٨١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا: في الموضحة خمس من الإبل.

ورقم (٢٦٧٨٢): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الموضحة خمس من الإبل.

وفي مصنف عبد الرزاق (٩: ٣٠٦) رقم (١٧٣١٥): عبد الرزاق عن الثوري

ومحمد عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الموضحة خمس من الإبل[1].

وفي الشرائع (٤: ١٠٣٨): (وأما الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم، وفيها خمسة أبعرة).

في المنقلة خمسة عشر بعيراً:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٥١) رقم (٢٦٨٠٥): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في المنقلة خمس عشرة.

وفي مصنف عبد الرزاق (٩: ٣١٧) رقم (١٧٣٦٤): عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في المنقلة خمس عشرة[2].

وفي الشرائع (٤: ١٠٣٨): (وأما المنقلة فهي التي تحوج إلى نقل العظم، وديتها خمسة عشر بعيراً).

في الآمة ثلث الدية:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٥١) رقم (٢٦٧٩٧): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن ابي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في الآمة ثلث الدية.

وفي مصنف عبد الرزاق (٩: ٣١٦) رقم (١٧٣٥٦): عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في المأمومة ثلث الدية[3].

وفي الشرائع (٤: ١٠٣٩): (وأما المأمومة: فهي التي تبلغ أم الرأس، وهي الخريطة التي تجمع الدماغ، وفيها ثلث الدية، وهو ثلاثة وثلاثون بعيراً).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٤٤) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: في النفس الدية... وفي الموضحة: خمس من الإبل...

(٢) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٤٤) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: في النفس الدية... وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل...

(٣) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٤٣) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: في النفس الدية... وفي المأمومة ثلث الدية...

في الجائفة ثلث الدية:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٧٥) رقم (٢٧٠٧٢): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن ابي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الجائفة ثلث الدية[١].

وهو موافق لما في الشرائع(٤: ١٠٣٩): (الجائفة هي التي تصل إلى الجوف، من أي الجهات كان، ولو من ثغرة النحر، وفيها ثلث الدية).

دية العبد قيمته:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٨٦) رقم (٢٧٢٠٩): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي وعبد الله وشريح قالوا: ثمنه وإن خلف دية الحر.

والرواية في مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٠) رقم (١٨١٧٦): عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عبد الكريم عن علي وابن مسعود وشريح: ثمنه وإن خلف دية الحر.

وفي الشرائع (٤: ١٠١٤): (ودية العبد قيمته، ولو تجاوزت دية الحر ردت إليها).

هل تساوي المرأة الرجل في ديات الأعضاء والجراح؟

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٤١٢) رقم (٢٧٥٠١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني وإسماعيل عن الشعبي عن علي قال: تستوي جراحات النساء والرجال في كل شيء.

وفي مصنف عبد الرزاق (٩: ٣٩٧) رقم (١٧٧٦٠): عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علي قال: جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل.

وفي المغني (٩: ٥٣٢): (مسألة: قال: وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية فإن جاوز الثلث فعلى النصف، روي هذا عن عمر و... وقال ابن عبد البر: وهو

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٤٣) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: في النفس الدية... وفي الجائفة ثلث الدية...

قول فقهاء المدينة السبعة وجمهور أهل المدينة وحكي عن الشافعي في القديم وقال الحسن: يستويان إلى النصف وروي عن علي رضي الله عنه أنها على النصف فيما قل وكثر، وروي ذلك عن ابن سيرين وبه قال الثوري والليث...).

فقد وردت عن علي رضوان الله عليه روايتان:

الأولى: المساواة بين الرجل والمرأة.

والثانية: أن المرأة على النصف من الرجل[1].

وقول الإمامية لا يخرج عنهما، بل قد قالوا بهما جميعاً، فقالوا بالأولى إلى أن تبلغ ثلث دية الرجل، وقالوا بالثانية إذا بلغتها، ففي الشرائع (٤: ١٠٤٠): (المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجراح، حتى تبلغ ثلث دية الرجل، ثم تصير على النصف، سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة).

جراحات العبيد في أثمانهم كجراحات الأحرار في دياتهم:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٨٨) رقم (٢٧٢٣٢): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: تجري جراحات العبيد على ما تجري عليه جراحات الأحرار.

وفي الإشراف (٨: ٢٦): (واختلفوا في جراحات العبيد فقالت طائفة: جراحات العبيد في أثمانهم كجراحات الأحرار في دياتهم، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب...)[2].

وهو موافق للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٤: ١٠٤١): (كل ما فيه دية

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٤٥) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: جراحة المرأة على النصف من جراحة الرجل في كل شيء، لا تساوي بينهما في سن ولا جراحة ولا موضحة ولا غيرها.

(٢) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٤٥) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: تجري جراحات العبيد على مجرى جراحات الأحرار: في عينه نصف ثمنه، وفي يده نصف ثمنه، وفي أنفه جميع ثمنه، وفي موضحته نصف عشر ثمنه.

الرجل من الأعضاء والجراح فيه من المرأة ديتها، وكذا من الذمي ديته، **ومن العبد قيمته**، وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي **وقيمة العبد**).

دية الجنين:

في مصنف عبد الرزاق (١٠: ٥٥) رقم (١٨٣٣٣): عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني خالد الدمشقي أن عبد الملك قضى في الجنين إذا أملص علقة بعشرين ديناراً فإذا كان مضغة فأربعين، فإذا كان عظاماً فستين، فإذا كان العظم قد كسي لحماً فثمانين، فإن تم خلقه ونبت شعره فمئة دينار، قال: وبلغني أن علياً قضى بمثل ذلك.

تحدثت الرواية عن مرحلتين للجنين:

المرحلة الأولى: الجنين الذي تم خلقه، وقد ذكرت الرواية أن ديته: مائة دينار، وذلك موافق لمذهب الإمامية، ففي الشرائع(٤: ١٠٤٢): (ودية الجنين المسلم الحر مئة دينار، إذا تم ولم تلجه الروح، ذكراً كان أو أنثى).

المرحلة الثانية: وهي للجنين قبل تمام الخلق، وقد قررت الرواية، أن الدية تتوزع فيها على مراتب النقل، وهي بهذا توافق أشهر القولين عند الإمامية، وإن كان تحديد دية تلك المراتب، يختلف عما حدده الإمامية، ففي الشرائع (٤: ١٠٤٢): (ولو لم تتم خلقته، ففي ديته قولان:

أحدهما: غرة[1]، ذكره في المبسوط، وفي موضع آخر من الخلاف، وفي كتابي الأخبار.

والآخر وهو الأشهر: توزيع الدية على مراتب النقل: ففيه عظماً ثمانون، ومضغة ستون، وعلقة أربعون).

ولكن؛ لأن الراوي لم يذكر لفظ الإمام علي رضي الله عنه، وإنما عبر بقوله: (قضى بمثل ذلك) ومثل هذا التعبير يرد في المثل المطابق، والمثل المقارب، فيبقى الأمر محتملاً للموافقه، وعدمها، فإن كان لفظ رواية الإمام علي رضي الله عنه مطابق لما قرره الإمامية صح

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٤٥) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قضى في جنين الحرة بعبد أو امة.

إدخال هذه المسألة في باب الموافقات، وإلا كان محلها في الباب الثالث: الذي فيه موافقة ومخالفة.

جناية العبد:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٨٤) رقم (٢٧١٧٩): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: ما جنى العبد ففي رقبته، ويخير مولاه، إن شاء فداه، وإن شاء دفعه.

وفيه أيضاً (٥: ٣٨٥) رقم (٢٧١٩٣): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا قتل العبد الحر دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا استحيوه.

وفي الإشراف (٨: ٢٨): (واختلفوا في العبد يجني جناية يأتي على نفس المجني: قالت طائفة: إن شاء مولاه فداه وإن شاء دفعه إلى المجني عليه روينا هذا القول عن علي...)[١].

وفي الشرائع(٤: ١٠١٥): (ولو جنى العبد على الحر خطأ، لم يضمنه المولى، ودفعه إن شاء أو فداه بأرش الجناية...).

كم في عين الدابة؟

في مصنف عبد الرزاق (١٠: ٧٧) رقم (١٨٤٢١): عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أن علياً قال: في عينها الربع.

وفي المغني (٨: ٣٩٤) [٢] قال ابن قدامة: (وفي عين الدابة ربع ثمنها، روينا هذا القول عن عمر وعلي).

وقد حكى هذا القول عن الإمام علي الإمام ابن حزم في كتابه المحلى(٨: ١٥٠)، وحكى قولاً آخر عن الإمام علي رضي الله عنه، فقال: (ومن طريق ابن جريج عن عبد

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ٣٤٧) عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: في جناية العبد لا يغرم سيده أكثر من ثمنه، ولا يبلغ بدية عبد دية حر.

(٢) دار عالم الكتب.

الكريم أن علي بن أبي طالب قضى في عين الدابة بربع ثمنها...ومن طريق عبد الرزاق عمن حدثه عن محمد بن جابر عن جابر عن الشعبى أن علياً قضى في الفرس تصاب عينه بنصف ثمنه)[1].

والقولان عند الإمامية، ففي تحرير الأحكام (٤: ٥٢٩): (وروى علماؤنا في عين الدابة ربع القيمة، وقال الشيخ: في عين الدابة نصف قيمته – كذا – وفي العينين كمال القيمة).

لو خوف حاملاً فأجهضت:

في سنن البيهقي الكبرى (٨: ٣٢٢):

قال الشافعي رضي الله عنه : وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إلى امرأة ففزعت فأجهضت ذا بطنها فاستشار علياً رضي الله عنه ، فأشار عليه أن يديه، فأمر عمر علياً رضي الله عنهما ، فقال: عزمت عليك لتقسمنها على قومك.

وفي المحلى (١١: ٢٤): (مسألة: من أفزعه السلطان فتلف قال علي: روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن قال: أرسل عمر إلى امرأة مغنية كان يدخل عليها فأنكر ذلك، فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها مالها ولعمر، قال: فبينما هي في الطريق فزعت فضمها الطلق فدخلت داراً فألقت ولدها فصاح الصبي صيحتين فمات، فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب، قال: وصمت علي، فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك أرى أن ديته عليك؛ لأنك أنت فزعتها وألقت ولدها في سبيلك، فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش يعني يأخذ عقله من قريش؛ لأنه أخطأ).

وهو موافق لمذهب الإمامية، ففي مفتاح الكرامة على قواعد العلامة (١٠: ٢٨١): (ولو خوف حاملاً فأجهضت ضمن دية الجنين).

والنص المنقول هو من المتن «القواعد».

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٢٨٥): قال محمد: روي عن علي عليه السلام ، وابن مسعود: في عين الدابة ربع ثمنها...



وعددها ثلاثون مسألة[١].

جواز العلاج بسحر:

في مصنف عبد الرزاق (٦: ٢٥٦) رقم (١٠٧٣٥): عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن هانيء بن هانيء الهمداني قال: جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت: يا أمير المؤمنين هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات بعل؟ قال: فعرف علي ما تعني، فقال: من صاحبها؟ قالوا: فلان وهو سيد قومه، قال: فجاء شيخ قد اجتنح يدب، فقال: أنت صاحب هذه قال نعم، وقد ترى ما علينا، قال: هل مع ذلك شيء، قال: لا، قال: **ولا بالسحر** قال: لا، قال: هلكت وأهلكت، قالت: ما تأمرني أصلحك الله؟ قال: بتقوى الله، والصبر، ما أفرق بينكما.

وفي سنن سعيد بن منصور برقم (٢٠٢٠): أخبرنا سعيد حدثنا سفيان حدثنا أبو إسحاق عن هانئ بن هانئ قال: كنت عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقامت إليه امرأة فقالت له: هل لك إلى امرأة لا أيم ولا ذات زوج؟ قال: فأين زوجك؟ قالت: هو في القوم، فقام شيخ يجنح فقال: ما تقول هذه المرأة؟ قال: سلها هل تنقم من مطعم أو ثياب؟ فقال علي: فما من شيء؟ قال: لا، قال: **ولا من السحر**، قال: ولا من السحر، قال: هلكت وأهلكت، قالت: فرق بيني وبينه، قال: اصبري فإن الله لو شاء ابتلاك بأشد من ذلك.

---

(١) اعتمدت في هذه المسائل – عدا ما ستراه – من كتب الإمامية: كتاب مكارم الأخلاق لأبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي، وهو كتاب روايات، وذلك فيما لم أجده في كتب الفقه التي في متناولي.

وجواز العلاج من السحر بالسحر وردت به روايات موافقة من طريق الجعفرية، وموافق لأحد القولين عند فقهائهم[1]، وإليك بعض النقول في ذلك:

---

(١) ومسألة حل السحر أو العلاج بالسحر محل خلاف بين أهل السنة، وقد جوزها طائفة كبيرة من السلف فمن بعدهم من أهل العلم، منهم: ابن المسيب، والبخاري، ورواية عن أحمد بن حنبل، والشافعي، والمزني، والطبري، وإليك ما يدل على ذلك بإيجاز:

سعيد بن المسيب:

في صحيح البخاري (٥: ٢١٧٥): (باب هل يستخرج السحر؟

وقال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طب أو يؤخذ عن امرأته أيحل عنه أو ينشر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع الناس فلم ينه عنه).

وثمة ألفاظ أخرى لأثر ابن المسيب، فانظرها في فتح الباري (١٠: ٢٣٣).

وكلام الإمام ابن المسيب شامل لحل السحر عند الساحر، كما يفهم من تعليله للجواز وهو الذي فهمه ونقله عنه جمع من الأئمة كما سيأتي في كلام القرطبي وغيره.

البخاري:

وقد مال إلى رأي ابن المسيب: الإمام البخاري، فيما قرره عنه الحافظ ابن حجر حين قال في فتح الباري (١٠: ٢٣٣): (وصدر بما نقله عن سعيد بن المسيب من الجواز إشارة إلى ترجيحه).

أحمد بن حنبل:

وفي الفتح أيضاً بعد ذلك بأسطر: (قال ابن الجوزي: النشرة حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر، وقد سئل أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور؟ فقال: لا بأس به، وهذا هو المعتمد.

ويجاب عن الحديث والأثر بأن قوله: «النشرة من عمل الشيطان» إشارة إلى أصلها ويختلف الحكم بالقصد فمن قصد بها خيراً كان خيراً، وإلا فهو شر، ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره؛ لأنه قد ينحل بالرقى والأدعية والتعويذ، ولكن يحتمل أن تكون النشرة نوعين).

المزني والطبري:

←

ثم قال ابن حجر: (ويوافق قول سعيد بن المسيب ما تقدم في باب الرقية في حديث جابر عند مسلم مرفوعا من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل... وممن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبري وغيرهما).

وأضيف بعض النقول تأكيداً لما سبق:

ففي تفسير القرطبي (٢: ٤١): (واختلفوا هل يسأل الساحر حل السحر عن المسحور؟ فأجازه سعيد بن المسيب على ما ذكره البخاري، وإليه مال المزني، وكرهه الحسن البصري وقال الشعبي: لا بأس بالنشرة).

وفي الفروع لابن مفلح (١١: ٣٤٩): (قوله: « وتوقف أحمد في الحل بسحر، وفيه وجهان» انتهى.

أحدهما: يجوز، قال في المغني والشرح: توقف أحمد في الحل، وهو إلى الجواز أميل، وسأله مهنا عمن تأتيه مسحورة فيقطعه عنها، قال: لا بأس، قال الخلال: إنما كره فعاله ولا يرى به بأساً، كما بينه مهنا، وهذا من الضرورة التي يبيح فعلها. انتهى.

قال في آداب المستوعب: وحل السحر عن المسحور جائز. انتهى.

والوجه الثاني: لا يجوز، قال في الرعايتين والحاوي الصغير: ويحرم العطف والربط، وكذا الحل بسحر، وقيل: يكره الحل، وقيل: يباح بكلام مباح.

وقال في الآداب الكبرى: ويجوز حله بقرآن أو بكلام مباح غيره، انتهى، فدل كلامه أنه لا يباح بسحر، قال ابن رزين في شرحه وغيره: ولا بأس بحل السحر بقرآن أو ذكر أو كلام حسن، وإن حله بشيء من السحر فعنه التوقف، ويحتمل أن لا بأس به؛ لأنه محض نفع لأخيه المسلم، انتهى).

وقد كتب الشيخ الفاضل عبد المحسن العبيكان في المسألة بحثاً أسماه: الصارم المشهور على من أنكر حل السحر بسحر عن المسحور ومنه استفدت أغلب ما سبق في هذه الحاشية، وإن كنت قد رجعت إلى مصادر كل نقل ونقلته منها مباشرة، فجزاه الله خيراً، وختم لنا وإياه بالحسنى.

وقد نقل الشيخ العبيكان أيضاً جواز حل السحر عند الساحر: عن الشيخ ابن عثيمين وشيخه الشيخ عبد الرحمن الدوسري من المعاصرين.

ورأيت فتوى قديمة لعلامة اليمن وفقيهها: شيخنا القاضي محمد بن إسماعيل العمراني تجيز ذلك. فالمسألة بهذا لا ينبغي الإنكار فيها، والله أعلم.

- بعد أن ذكر العلامة محمد حسن النجفي الجواهري في جواهر الكلام (٢٢: ٧٥) أن الكتاب والسنة قد تطابقا على حرمة السحر استدرك في (٢٢: ٧٦ - ٧٧) قائلاً: (نعم في حسن إبراهيم بن هاشم عن شيخ من أصحابنا الكوفيين (قال: دخل عيسى بن ثقفي على أبي عبد الله عليه السلام وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر فقال: جعلت فداك أنا رجل كان صناعتي السحر، وكنت آخذ عليه الأجر وكان معاشي، وقد حججت منه ومن الله علي بلقائك وقد تبت إلى الله عز وجل، فهل لي شيء من ذلك مخرج؟ فقال: له أبو عبد الله عليه السلام: حل ولا تعقد) **ما يقتضي جوازه في الحل** بل عن علل الصدوق(روى أن توبة الساحر أن يحل ولا يعقد) ولعله فهم الخبر المزبور كذلك فأرسله بما سمعت، وفي المروي عن العيون وتفسير الإمام في قوله عز وجل (وما انزل على الملكين) إلى آخرها أنه كان بعد نوح قد كثرت السحرة، والموهون فبعث الله سبحانه ملكين إلى بني ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة وذكر ما يبطل به سحرهم، ويرد كيدهم، فتلقاه النبي عليه السلام عن الملكين، وأداه إلى عباد الله فأمر الله تعالى أن يتقوا به السحر وأن يبطلوه، ونهاهم عن أن يسحروا به، إلى آخره، وفي الآخر المروي عن العيون أيضاً (وأما هاروت وماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به من سحر السحرة ويبطلوا به كيدهم، وفي خبر العلا عن محمد بن مسلم: سألته عن المرأة يعمل لها السحر يحلونه عنها قال: لا أرى بذلك بأساً، بل في **شرح الأستاذ أن عليه كثير من أصحابنا وليس بذلك البعيد**؛ لأن الظاهر من أخبار الساحر والسحرة إرادة من يخشى ضرره، وإن كان فيه أنا لم نتحقق النسبة المزبورة، بل في جملة من كتب الفاضل والدروس وغيرها: جواز حله بالقرآن والذكر والأقسام ونحوها لا بشيء منه، نعم نص الشهيدان والفاضل الميسي والكاشاني على ما حكى عن بعضهم على جواز تعلمه للتوقي به، ولدفع المتبني بالسحر، بل قالوا: ربما وجب للأخير، مع أن المحكي عن الفاضل وظاهر الأكثر المنع أيضاً).

- ونقل البحراني في الحدائق الناضرة (١٨: ١٧٥) رواية: حل ولا تعقد، وعلق بقوله: (أقول: لا يبعد العمل به على ظاهره من جواز الحل، كما يظهر من الأخبار الآتية، ويؤيده ما تقدم في كلام الشهيد من جواز تعلمه للتوقى به ودفع المتنبي بالسحر، بل وجوبه كفاية).

- وفي مجمع الفائدة قال المحقق الأردبيلي (٨: ٧٩): (ويمكن أن يكون تعلم السحر للحل جايزاً، بل قد يجب كفاية لمعرفة المتنبي ودفعه، ودفع الضرر عن نفسه وعن المسلمين، وقد أشار إليه في شرح الشرايع عن الدروس، ومنعه في المنتهى).

- وفي منهاج السيستاني (٢: ٧) مسألة ٢٣: (عمل السحر تعليمه وتعلمه والتكسب به حرام مطلقاً، وان كان لدفع السحر على الاحوط، نعم يجوز بل يجب اذا توقفت عليه مصلحة أهم كحفظ النفس المحترمة المسحورة).

كراهة اقتناء الصور:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٩٩): رقم (٢٥١٩٧) حدثنا ابو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي أنه كره الصور في البيوت.

والكراهة مقررة عند الجعفرية، ففي كلمة التقوى قال الشيخ محمد أمين زين الدين (٦: ١٠): (يجوز اقتناء الصور سواء كانت من ذوات الروح أم من غيرها، وسواء كانت مجسمة أم منقوشة أم مطرزة أم محفورة، نعم يكره اقتناؤها، والكراهة في الجميع على حد سواء فليست في الصور المجسمة أشد منها في غيرها).

وفي الأحكام الفقهية (٢٠٧) قال الطباطبائي الحكيم: (يجوز على كراهية اقتناء الصور).

وفي منهاج الصالحين (٢: ٥) قال السيد الخوئي: (ويجوز على كراهة اقتناء الصور وبيعها وإن كانت مجسمة وذوات أرواح) ووافقه الشيخ الوحيد الخراساني في منهاج الصالحين المطابق لفتاويه.

النهي عن الديباج[1]:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٥٦) رقم (٢٤٦٩٧): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن سميع عن مسلم البطين عن أبي عمرو الشيباني قال جاء شيخ فسلم على علي وعليه جبة من طيالسة في مقدمها ديباج، فقال علي: ما هذا النتن تحت طيتك؟ فنظر الشيخ يميناً وشمالاً فقال: ما أرى شيئاً، قال: يقول: رجل إنما يعني الديباج، قال: يقول: الرجل إذا نلقيه ولا نعود.

أورد الطبرسي في المكارم (١٠١) عدة روايات في الديباج، منها:

عن الصادق عليه السلام: (لايصلح لبس الحرير والديباج للرجال).

وعن علي عليه السلام أنه أتي بدابة دهقان ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب، قال: (بسم الله)، فلما وضع يده على القربوس، زلت يده، فقال: أديباج هي؟ قالوا: نعم، فلم يركب حين أنبئ أنه ديباج.

عدم إسبال الثياب:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٦٧) رقم (٢٤٨٢٥): حدثنا ابو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي مكين عن خالد أبي أمية أن علياً اتزر فلحق إزاره بركبتيه.

وفيه أيضاً (٥: ١٦٧) رقم (٢٤٨٣٢): حدثنا ابو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو سليمان المكتب عن أبيه قال: ما رأيت علياً عليه إزار لا يحاذي إلى أنصاف ساقيه.

وفي المكارم (١٠٢) روايات في الاتزار إلى نصف الساق، والوعيد على المسبل.

---

(١) والديباج عرفه الإمام الجزري في النهاية في غريب الأثر (٢: ٢٠٤) بقوله: (وهو الثياب المتخذة من الإِبْرِيسَم).

وفي العروة الوثقى بتعليق السيستاني (٢: ٦١) وهو يعدد ما يكره من اللباس في الصلاة: (التاسع عشر: الثوب الممتزج بالابريسم).

لبس الأصفر والخميصة(١):

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٦٠) رقم (٢٤٧٥٢): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: رأيت على علي قميصاً وإزاراً أصفر.

وفيه (٥: ١٦١) رقم (٢٤٧٥٦): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: رأيت على علي إزاراً أصفر أو خميصة.

وفي المكارم(٩٧): (خرج علينا أمير المؤمنين عليه السلام ونحن في الرحبة وعليه إزار أصفر، وخميصة سوداء...

القميص السنبلاني(٢):

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٦٩) رقم (٢٤٨٤٧): حدثنا ابو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن علي قال: ابتاع علي قميصاً سنبلانياً بأربعة دراهم، فدعا الخياط فمد كم القميص وأمره أن يقطع ما بين خلف أصابعه.

والرواية في المكارم (١٠٤) عن أبي جعفر الباقر عليه السلام.

قميص علي رضي الله عنه:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٦٩) رقم (٢٤٨٤٩): حدثنا ابو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: رأيت علياً عليه قميص رازي أو راقي إذا أرسله بلغ نصف ساقيه، وإذا مده لم يجاوز ظفريه.

وفي المكارم (١٠٥): (عن عبد الله بن أبي الهذيل قال:رأيت على علي عليه السلام قميصاً زابياً، إذا مد طرف كمه بلغ ظفره، وإذا أرسله كان إلى ساعده).

---

(١) في النهاية في غريب الأثر (٢: ١٥١): (قد تكرر ذكر الخَمِيصة في الحديث وهي ثوب خَزٍّ أو صوف معلم، وقيل: لا تسمى خَمِيصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخمائص).

(٢) في النهاية في غريب الأثر (٢: ١٠١٠): (أي: سابغة الطول يقال ثوب سنبلاَني، وسنبل ثوبَه إذا أسبله وجره من خلفه أو أمَامه).

لبس الخز[(١)]:

في الطبقات الكبرى (٥: ٣٢١): (أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثني معاوية بن عبد الكريم، قال: رأيت على محمد بن علي أبي جعفر جبة خز ومطرف[(٢)] خز.

أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: إنا آل محمد نلبس الخز والمعصفر والممصر واليمنة.

أخبرنا الحسن بن موسى قال: حدثنا زهير عن جابر عن محمد بن علي قال: إنا آل محمد نلبس الخز واليمنة والمعصفرات والممصرات).

وفي كتاب الآثار لأبي يوسف رقم (١٠١٣): عن أبي حنيفة قال: بلغني عن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وحسين بن علي، وابن الزبير، وشريح رضي الله عنهم: أنهم كانوا يلبسون الخز.

وعند الجعفرية: جاء في منتهى المطلب (٤: ٢٢٦): (لا بأس للرجال بالصلاة في الحرير إذا لم يكن محضاً، كالممزوج بالقطن، أو الكتان، أو الخز ولو كثر الإبريسم ما لم يستهلكه بحيث يصدق على الثوب إنه إبريسم. وهو مذهب علمائنا أجمع)

وفي منتهى المطلب أيضاً (٤: ٢٣٦): (مسألة: ولا بأس بالصلاة في الخز الخالص، بمعنى أن لا يكون مغشوشاً بوبر الأرانب، والثعالب، ذهب إليه علماؤنا، والخز دابة ذات أربع تصاد من الماء فإذا فقدته ماتت).

---

(١) الخز بتشديد الزاي: وبر يعمل منه الثياب، والخز أيضاً: ثياب تنسج من الإبريسم، وقيل ثياب تنسج من صوف وحرير.

(٢) في النهاية في غريب الأثر (٣: ٢٦٩): (المِطْرف بكسر الميم وفتحها وضمها: الثوب الذي في طرفيه عَلَمان، والميم زائدة).

الاتزار فوق السرة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٦٩) رقم (٢٤٨٥٢): حدثنا ابو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى قال: حدثني أبو العلاء قال: رأيت علياً يأتزر فوق السرة.

وفي المكارم(١٠٥) عن وشيكة قال: رأيت علياً عليه السلام يتزر فوق سرته، ويرفع إزاره إلى أنصاف ساقيه...

لبس الغليظ:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٧٢) رقم (٢٤٨٨٤): حدثنا ابو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: رأيت علياً عليه قميصاً غليظاً.

وفيه (٥: ١٧٢) رقم (٢٤٨٨٦): حدثنا ابو بكر قال: حدثنا وكيع عن مطير بن ثعلبة عن أبي النوار قال: رأيت علياً اشترى قميصين غليظين حين فسر[1] أحدهما.

وفي المكارم عدة روايات في لبس بعض الآل للغليظ، ومن ذلك ما في صفحة (١٠٦) عن الصادق عليه السلام أن علياً عليه السلام خطب الناس وعليه إزار كرباس غليظ، مرقوع بصوف، فقيل له في ذلك، فقال: يخشع له القلب، ويقتدي به المؤمن.

وفي (١٠٧): (عن محمد بن كثير قال: رأيت على أبي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين قميصين غليظين، فقلت له في ذلك، فقال: رأيت أبي يلبسها، وإنا إذا أردنا أن نصلي لبسنا أخشن ثيابنا).

وضمن أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة من وسائل الشيعة، عقد الحر العاملي الباب(٢٩) بعنوان: باب استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت لا بين الناس...، وساق تحته روايات في ذلك.

---

(١) لعلها: فسد.

جواز المشي في نعل واحدة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٧٦) رقم (٢٤٩٢٨): حدثنا ابو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن رجل من مزينة قال: رأيت علياً يمشي في نعل واحدة بالمدائن كان يصلح شسعه.

وفي المكارم(١١٦): (عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام كان يمشي في نعل واحدة، ويصلح الأخرى).

استحباب إسدال العمامة وإرخاء طرفها:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٧٨) رقم (٢٤٩٥٣): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو العنبس عمرو بن مروان عن أبيه قال: رأيت على علي عمامة سوداء قد أرخى طرفها من خلفه.

ورقم (٢٤٩٥٩): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح عن جابر قال: أخبرني من رأى علياً قد اعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه.

ففي الروايات: أن كيفية تعمم أهل البيت كان بإسدال طرف العمامة، إما إلى الخلف، أو إلى الخلف والأمام، وقد وردت بذلك روايات كثيرة عند الجعفرية، ذكرها الحر العاملي في وسائل الشيعة، ضمن الباب رقم (٣٠) من (أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة) والذي عنون له بقوله: باب استحباب التعمم وكيفيته.

وبإزاء ذلك فقد وردت روايات فيها التحنك بالعمامة، وقد حملها بعض أعلام الإمامية، على حالات خاصة، عقد لها الحر العاملي في كتابه وسائل الشيعة باباً من أبواب لباس المصلي هو الباب (٢٦) بعنوان: باب كراهة ترك التحنّك عند التعمّم، وعند السعي في حاجة، وعند الخروج إلى السفر.

وساق الروايات في ذلك، ثم قال:

(أقول: ويأتي ما يدلّ على كيفيّة تعمّم النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمّة (عليهم السلام)،

إن شاء الله تعالى، وذلك ينافي هذه الأحاديث ظاهراً، ويندفع بأنّ هذه الأحاديث لا تدلّ على حكم غير وقت التعمّم والخروج إلى السفر والحاجة، وقد ذكر جملة من علمائنا، منهم الشيخ بهاء الدين، أنّهم لم يجدوا نصّاً على استحباب التحنّك في حال الصلاة، والله أعلم).

وبنحو جمع الحر العاملي هذا، جمع المحقق البحراني في كتابه الحدائق الناضرة (٧: ١٣٤ - ١٣٥) حين قال: (لا ريب أن أخبار التحنك بعضها دل على استحبابه في السفر وبعضها دل على استحبابه في السعي لقضاء الحاجة، وبعضها بمجرد التعمم، ولا يخفى أن المنافي لأخبار الإسدال ظاهراً إنما هو أخبار القسم الثالث حيث إنها كما فهمه الأصحاب (رضوان الله عليهم) تدل على دوام ذلك واستمراره ما دام معتماً، وحينئذ فيمكن القول ببقاء أخبار الفردين الآخرين على ظاهرها من غير تأويل إذ لا منافاة فيهما؛ فإن موردها خاص بهذين الفردين فيختص بها أخبار الإسدال، ووجه الجمع حينئذ هو حمل أخبار القسم الثالث على أن المراد: التحنك وقت التعمم بأن يدير العمامة بعد فراغه من التعمم تحت حنكه لا دائماً كما فهمه الاصحاب، وبما ذكرنا يشعر ظاهر الأخبار المذكورة؛ فإن ظاهر قوله «ولم يتحنك» من حيث كونه حالاً من الفاعل في قوله: «من تعمم» والحال قيد في فاعلها يعطي أن التحنك وقت التعمم، وأما استمرار ذلك فيحتاج إلى دليل وليس إلا ما قدمنا مما هذه صورته، وحينئذ تبقى أخبار الإسدال على ظاهرها فيكون المستحب دائماً هو الإسدال والتحنك مخصوص بهذه الصور الثلاث).

جواز لبس سبنجونة[(١)] الثعالب:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٨١) رقم (٢٤٩٩٦): حدثنا ابو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سدير عن أبي جعفر قال: كان لعلي بن حسين سبنجونة ثعالب.

وفي المكارم(١١٠) عن يونس بن يعقوب أنه سأل الإمام الصادق عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في الثعالب؟ قال: هو ذا علي.

خضاب أهل البيت رضوان الله عليهم:

ورد في الروايات الحديث عن خضابهم بـ: الحناء، والكتم، والوسمة، والسواد، وهي ألفاظ متقاربة حسب ما يفيده الإمام الجزري في النهاية في غريب الأثر (٤: ٢٥٩) إذ يقول: (الكَتَمُ وهو: نبت يخلط مع الوَسْمَة ويصبغ به الشعر أسْوَد،وقيل: هو الوَسْمَة... فإن الحناء إذا خُضِب به مع الكتَم جاء أسْوَد).

وقال عن الوسمة (٥: ٤٠٣): (وفي حديث الحسن والحسين أنهما كان يخضبان بالوَسِمة بالوَسْمة، هي بكسر السين وقد تُسَكَّن: نبت، وقيل: شجر باليمن يخضب بورقه الشعر أسود).

وسنشير إلى ما ورد عن الآل في ذلك حسب ما ورد في الروايات كالتالي:

الخضاب بالحناء والكتم:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٨٢): ٢٥٠٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد قال: قلت لأبي جعفر: هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: قد مس شيئاً من الحناء والكتم.

وفيه أيضاً (٥: ١٨٣): ٢٥٠١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال: كان الحسين بن علي يخضب بالحناء والكتم.

وفيه أيضاً (٥: ١٨٤): ٢٥٠٢٤ - حدثنا ابو بكر قال: حدثنا حفص عن محمد بن إسحاق قال: كان أبو جعفر يختضب بثلثي حناء وثلث وسمة.

---

(١) في النهاية في غريب الأثر (٢: ٨٤٩) مادة سبنج: (فيه: كان لعلي بن الحُسَين سَبَنْجُونَة من جُلود الثَّعالب، كان إذا صلَّى لم يلْبَسْها، هي فَرْوةٌ، وقيل: هي تَعريب آسْمان جُونْ: أي لَون السَّماء).

وفيه أيضاً (٥: ١٨٥): ٢٥٠٣٦ - حدثنا ابو بكر قال: حدثنا وكيع عن هلال قال: حدثنا سوادة بن حنظلة قال: رأيت علياً أصفر اللحية.

وجاء في الطبقات الكبرى (٥: ٣٢٢): أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا نصير بن أبي الأشعث القرادي عن ثوير قال: قال: أبو جعفر: يا أبا الجهم بم تخضب؟ قلت: بالحناء والكتم قال: هذا خضابنا أهل البيت.

الخضاب بالسواد:

تظافرت الروايات في الخضاب بالسواد، حثاً عليه، وممارسة له، عن جمع من أهل بيت النبوة، كالإمام علي والحسن والحسين والباقر رضوان الله عليهم أجمعين:

فمما جاء عن علي رضي الله عنه:

ما رواه ابن الجوزي في «الشيب والخضاب» (٦٣) من طريق ابن أبي الدنيا: ثنا عبد الله بن محمد السلمي ثنا قتيبة بن سعيد عن هارون بن مسلم عن عبد الله بن حسن عن أبيه عن علي قال: «عليكم بهذا الخضاب الأسود؛ فإنه أهيب لكم في صدور أعدائكم، وأعطف لنسائكم عليكم».

ومما جاء عن الحسنين رضوان الله عليهما:

ما في المعجم الكبير للطبراني (٣: ٢١) رقم (٢٥٣٢): حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يحيى الحماني ثنا شريك عن عبد الله بن أبي زهير النخعي قال: رأيت الحسن بن علي رضي الله عنه يخضب بالسواد.

ورقم (٢٥٣٤): حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني حدثني أبي عن جدي عامر عن يعقوب القمي عن عنبسة بن سعيد عن إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي: أن الحسن بن علي رضي الله عنه كان يخضب بالسواد.

ورقم (٢٥٣٥): حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام عن محمد بن إسماعيل بن رجاء عن جعفر بن محمد: عن أبيه أن الحسن بن علي رضي الله عنه كان يخضب بالسواد.

ورقم (٢٥٣٦): حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ثنا أبي ثنا محتسب أبو عائذ حدثني شجاع بن عبد الرحمن: أنه رأى الحسن بن علي رضي الله عنه مخضوباً بالسواد على فرس ذنوب.

وفي المعجم الكبير أيضاً (٣: ٩٩) رقم (٢٧٨٦): حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا أحمد بن جواس الحنفي ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق: عن العيزار بن حريث قال: رأيت الحسين بن علي يخضب بالسواد.

٢٧٨٧ - حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا كامل بن طلحة الجحدري ثنا ابن لهيعة: عن عبد الرحمن بن بزرج قال: رأيت الحسن والحسين رضي الله عنهما ابني فاطمة رضي الله عنها يخضبان بالسواد وكان الحسين يدع العنفقة.

٢٧٨٨ - حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أحمد بن أسد ثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر وفراس: عن الشعبي قال: دخلت على الحسين بن علي رضي الله عنه وقد خضب بالسواد.

٢٧٨٩ - حدثنا الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام عن محمد بن إسماعيل عن جعفر: عن أبيه أن الحسين بن علي كان يخضب بالسواد.

٢٧٩٠ - حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا طاهر بن أبي أحمد الزبيري ثنا معن بن عيسى أخبرني أبو معشر: عن سعيد المقبري قال: رأيت الحسين بن علي يخضب بالسواد.

٢٧٩١ - حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الله بن عمر بن أبان أنا سليم بن مسلم عن معمر عن الزهري: عن علي بن الحسين أن الحسين بن علي رضي الله عنه كان يخضب بالسواد.

٢٧٩٢ - حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا سليم بن مسلم عن ابن جريج: عن عمر بن عطاء ابن أبي الخوار وعبيد الله بن أبي يزيد قالا: رأينا الحسين بن علي رضي الله عنه يخضب بالوسمة.

وفي مصنف عبد الرزاق (١١: ١٥٥) رقم (٢٠١٨٤): أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: كان الحسين بن علي يخضب بالسواد، قال معمر: رأيت الزهري يغلف بالسواد وكان قصيراً.

وفيه أيضاً (١١: ١٥٦) رقم (٢٠١٩٠): أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: كان الحسن بن علي يخضب بالسواد.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٨٣) رقم (٢٥٠١٧): حدثنا ابو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى خباب قال: دخلت على الحسن والحسين وهما يخضبان بالسواد.

وفي زاد المعاد (٤: ٣٢٦): (فقد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد، ذكر ذلك ابن جرير عنهما في كتاب تهذيب الآثار، وذكره عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن جعفر، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والمغيرة بن شعبة، وجرير بن عبد الله، وعمرو بن العاص، وحكاه عن جماعة من التابعين منهم: عمرو بن عثمان، وعلي بن عبد الله بن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وأيوب، وإسماعيل بن معدي كرب.

وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار ويزيد وابن جريج وأبي يوسف وأبي إسحاق وابن أبي ليلى وزياد بن علاقة وغيلان بن جامع ونافع بن جبير وعمرو بن علي المقدمي والقاسم بن سلام).

ومما جاء عن الباقر رضوان الله عليه:

مارواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥: ٣٢٢) قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى والفضل بن دكين قالا: حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى قال: سألت محمد بن علي قال: عبيد الله عن الوسمة؟ وقال الفضل بن دكين: عن السواد؟ فقال: هو خضابنا أهل البيت.

وما ورد حول أنواع خضاب أهل البيت عند أهل السنة، مقرر عند الإمامية، ففي تذكرة الفقهاء (٢: ٢٥٤): (يستحب الخضب، فإن رجلاً دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته، فقال عليه السلام: (ما أحسن هذا) ثم دخل عليه بعد هذا وقد أقنى بالحناء، فتبسم عليه السلام وقال: (هذا أحسن من ذلك) ثم دخل عليه وقد خضب بالسواد فضحك وقال: (هذا أحسن من ذاك وذاك). وقال لعلي عليه السلام: (يا علي درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم في غيره في سبيل الله).

وقال الباقر عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخضب وهذا شعره عندنا.

وروي أنه كان في رأسه ولحيته عليه السلام سبع عشرة شيبة.

وكان النبي، والحسين، والباقر عليهم السلام يخضبون بالكتم.

وكان زين العابدين عليه السلام يخضب بالحناء والكتم).

وفي نهاية الإحكام (١: ٣٨٢): (ويجوز الخضاب بالسواد وتطريف الأصابع، والخضاب بالحناء مطلقاً، وتسوية الأصداغ).

وقد عقد الحر العاملي في وسائل الشيعة باباً قال فيه:

باب استحباب الخضاب بالسواد وهو الباب رقم: (٤٦) من أبواب آداب الحمام والتنظيف والزينة.

الأخذ من اللحية:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٨٦) رقم (٢٥٠٥٥): حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: رأيت علياً أبيض الرأس واللحية قد ملأت ما بين منكبيه.

ومع ذلك فقد كان يأخذ منها ويخففها، ففي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٢٢٥) رقم (٢٥٤٨٠): حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن ابن طاووس عن سماك بن يزيد قال: كان علي يأخذ من لحيته مما يلي وجهه.

أورد في المكارم (٦٢، ٦٣) روايات عن جمع من الآل عليهم السلام في الأخذ من اللحية من عوارضها، وما زاد على القبضة، وفي تدويرها، وتخفيفها.

جواز نقش ذكر الله في الخاتم:

في الاستذكار (٨: ٣٩٥): (وممن أجاز في الخاتم نقش ذكر الله - عز وجل - الحسن وعطاء ومجاهد والحسن والحسين وأبو جعفر محمد بن علي بن حسين ومسروق إلا أن عطاء كان يكره أن يكتب الآية كلها في الخاتم ولا يرى بالخاتم فيه بأساً.

وفي مصنف عبد الرزاق (١: ٣٤٨) رقم (١٣٦٣): عبد الرزاق عن رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين نقشا في خواتيمهما ذكر الله.

وهو موافق لما عند القوم، وسيأتي ما نقلوه مما كان مكتوباً على خواتيم الأئمة.

نقش خاتم علي رضي الله عنه:

تعددت الروايات في نقش خاتم علي رضي الله عنه، ومما وورد ما يلي:

الله الملك:

ففي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٩٢): ٢٥١١٨ - حدثنا ابو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن أبي جعفر قال: كان في خاتم علي الله الملك.

وفي شرح معاني الآثار (٤: ٢٦٤): ٦٣٠٠ - حدثنا علي قال: ثنا خالد بن عمرو قال: ثنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: كان نقش خاتم علي رضي الله عنه لله الملك.

وفي المكارم (٨٤) عن الصادق عليه السلام: (ونقش خاتم علي عليه السلام «الله الملك»...).

نعم القادر الله:

ففي المجالسة وجواهر العلم للدنيوري برقم (٦٠٦): ثنا محمد بن عبد العزيز نا أبي عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن خاتم علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان من ورق نقشه «نعم القادر الله»، وكان على خاتم علي بن الحسين رضي الله عنه «غفلت فاعمل».

وأخرجه أيضاً ابن قتيبة في عيون الأخبار (١: ٣٠٢): ثني أبو الخطاب ثنا عبد الله بن ميمون به، إلا أن في آخره «علمت فاعمل».

ويوافقه ما في مكارم الأخلاق (٨٤): (عن جعفر عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان خاتمه من فضة وكان نقشه «نعم القادر الله».

ووردت نقوش أخرى، نقلها ابن رجب في كتابه أحكام الخواتم، منها:

الله ولي علي: كما في (١١٨) من أحكام الخواتم.

الملك لله الواحد القهار: كما في (١١٤) منه.

ولا تعارض بين الروايات، فقد يكون للإمام علي رضي الله عنه أكثر من خاتم، ويؤيد ذلك ما في كنز العمال برقم (١٧٤٠٧):

عن عبد خير قال: كان لعلي بن أبي طالب أربعة خواتيم بها ياقوت لنيله، فيروزج لنصره، حديد صيني لقوته، عقيق لحرزه، وكان نقش الياقوت لا إله إلا الله الملك الحق المبين، ونقش الفيروزج الله الملك، ونقش الحديد الصيني العزة لله، ونقش العقيق ثلاثة أسطر ما شاء الله لا قوة إلا بالله أستغفر الله.

نقش خاتم الحسن رضي الله عنه:

نقل الحافظ ابن رجب في كتابه «أحكام الخواتم» مكتبة المعارف (١١٣) ما نصه: (وخاتم ابنه الحسن «الله أكبر وبه استعنت»، وقيل: «العزة لله»، وقيل: «لا إله إلا هو الحي القيوم الملك الحق المبين»).

وفي مكارم الأخلاق (٨٥): (عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال:...وخاتم الحسن بن علي عليه السلام «العزة لله»).

نقش خاتم الحسين رضي الله عنه:

نقل الحافظ ابن رجب في كتابه «أحكام الخواتم» مكتبة المعارف (١١٣) ما نصه: (وخاتم ابنه الحسن... وخاتم أخيه الحسين «إن الله بالغ أمره»).

وفي مكارم الأخلاق (٨٥): (عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال:...وخاتم الحسين عليه السلام «إن الله بالغ أمره»).

نقش خاتم الباقر رضي الله عنه:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٩٢) رقم (٢٥١٢٢): حدثنا ابو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان في خاتم حسين وحسن ذكر الله، قال جعفر: كان في خاتم أبي العزة لله جميعاً.

وفي المكارم (٨٤) عن الصادق عليه السلام: (ونقش خاتم أبي جعفر عليه السلام «العزة لله»).

التختم في اليمين:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٩٦): ٢٥١٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سعد عن المختار بن سعد قال: رأيت محمد بن علي يتختم في يمينه.

قال الشريف المرتضى كما في رسائل المرتضى-(١: ٢٩٢): (التختم في اليدين أم في اليمين وحدها؟

الجواب: المسنون في الخاتم أن يكون في اليمين مع الاختيار وعدم التقية، وإن أضاف إلى اليمين اليسار جاز، ولا يجوز الاقتصار على اليسار من غير تقية).

جواز التختم في اليسار:

التختم باليمين، هو الأصل، ولكن يجوز التختم في اليسار مع اليمين، فمع ما سبق من التختم باليمين، وردت عدة روايات في التختم باليسار، ومن ذلك:

ما في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٩٦) رقم (٢٥١٦٤): حدثنا ابو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما.

وفي المكارم(٨٧): (عن ابن القداح، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهم السلام أن علياً والحسن والحسين عليهم السلام كانوا يتختمون في أيسارهم.

عن محمد بن علي، عن أبيه، عن أخيه عليهما السلام قال: كان الحسن والحسين عليهم السلام يتختمان في يسارهما).

وقد عقد الحر العاملي في كتابه وسائل الشيعة باباً أسماه: باب جواز التختم في اليمين وفي اليسار، وهو الباب رقم (٤٨) من أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة.

وبعده باب برقم (٤٩) أسماه: باب استحباب التختم في اليمين.

حلية السيف:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٩٨) رقم (٢٥١٨٨): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يحلى السيف.

وفي كتاب الجامع لعبد الله بن وهب (٢: ٦٩٨) برقم (٦٠٣) قال ابن وهب: وأخبرني أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه أن نعل سيف رسول الله ﷺ وحلقه وقباعه من فضة.

وفي منتخب المسائل الإسلامية للسيد محمد الشيرازي (٦٥): (لا إشكال في استعمال رأس الفرشة، وغمد السيف، والسكين، ومحفظة القرآن، إذا كانت مصنوعة من الذهب أو الفضة).

لا ترد الكرامة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٢٣٤) رقم (٢٥٥٨٧): حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: دخل علي ورجل فطرح لهما وسادتين، فجلس علي، ولم يجلس الآخر، فقال علي: لا يرد الكرامة إلا حمار.

وقد وجدت قول علي رضي الله عنه هذا، وإن كان في القصة خلاف، في أصول الكافي (٢: ٦٢٤) تحت باب إكرام الكريم، حيث روى عن الإمام الصادق قوله: دخل رجلان على أمير المؤمنين (ع) فألقى لكل واحد منهما وسادة فقعد عليها أحدهما وأبى الآخر، فقال أمير المؤمنين (ع): اقعد عليها فإنه لا يرد الكرامة إلا حمار.

تشميت العاطس ثلاثاً:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٢٦٩) رقم (٢٥٩٨٠): حدثنا وكيع عن فطر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: شمت العاطس ما بينك وبينه ثلاثاً، فإن زاد فهو ريح.

وفي المكارم (٣٣٩): (عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا عطس الرجل ثلاثاً، فسمته، ثم اتركه بعد ذلك).

من سنن المطر:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٢٨٩) رقم (٢٦١٧٨): حدثنا محمد بن فضيل عن سعيد بن رزين عمن حدثه عن علي أنه كان إذا أراد المطر خلع ثيابه وجلس ويقول: حديث عهد بالعرش.

وفي مناهج المتقين (٨١) للمامقاني: (ويستحب التمطي في أول المطر بأن يخرج ليصيبه شيء منه).

دخول الماء بمئزر:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ١٨١) رقم (٢٠٨٧): حدثنا المحاربي عن ليث قال أخبرني من رأى حسين بن علي دخل الماء بإزار وقال: إن له ساكناً.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١: ١٠٤) رقم (١١٧٨): حدثنا عبيد الله بن موسى عن زياد بن عبد الرحمن قال: رأيت أبا جعفر دخل الحمام وعليه إزار إلى الركبتين، وفيه أناس بغير إزار، وكره أن يدخله بإزار وغيره ليس بإزار يقول يرى عورته.

وفي المكارم(٥٢): (من كتاب من لا يحضره الفقيه قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ونهى عن دخول الأنهار إلا بمئزر، وقال: إن للماء أهلاً وسكاناً).

وفي تذكرة الفقهاء (٢: ٢٤٥) عن الحمام: (ولا بأس بدخوله إجماعاً مع الاستتار، وترك النظر إلى عورة غيره؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله دخل حماماً بالجحفة...

ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام وقد سئل عن الحمام: «ادخله بمئزر، وغض بصرك...»).

كراهة مبيت الإنسان وحده:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣١٠) رقم (٢٦٣٨٧): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي جعفر قال: لا تبت في بيت وحدك فإن الشيطان لا يكون ولعاً[١].

وفي مصنف ابن أبي شيبة أيضاً (٦: ٥٣٦) رقم (٣٣٦٤١): حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن جابر عن أبي جعفر قال: لا تبيتن في بيت وحدك فإن الشيطان أشد ما يكون بك ولوعاً.

وعند الإمامية روايات كثيرة في هذا المعنى، أكتفي منها برواية عن أبي جعفر الباقر ﵀، ففي وسائل الشيعة (٥: ٣٣٠) أنه قال لبعض أصحابه: فلا تنم وحدك؛ فإن أجرأ ما يكون الشيطان على الإنسان إذا كان وحده.

وفي الباب روايات كثيرة، عقد لها الحر العاملي باباً في كتابه الوسائل أسماه: باب تأكد كراهة مبيت الإنسان وحده إلا مع الضرورة، وكثرة ذكر الله...

---

(١) كذا: والرواية التي بعدها توضح معناها.



مسائل فقه الآل السنية

المخالفة لفقه الإمامية

مسح الأذنين في الوضوء:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢٤) رقم (١٦٢): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: الأذنان من الرأس.

وفي الطهور للقاسم بن سلام رقم (٣٣٢): حدثنا محمد، قال: أخبرنا أبو عبيد قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سعيد عقيص، قال: رأيت علياً عليه السلام توضأ، فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، وقال: فقلت لأبي سعيد: هل رأيته صمخ أذنيه؟ قال: لا.

ومسح الأذنين في الوضوء مخالف للمقرر عند الجعفرية من عدم استحباب ذلك، بل بدعيته، ففي تحرير الأحكام (١: ٨٠): (مسح جميع الرأس بدعة، وكذا مسح الأذنين).

أقل الحيض وأكثره:

في المغني (١: ٣٥٢): (... روي عن علي رضي الله عنه ما يعارضه، فإنه قال: مازاد على خمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة).

وهو مخالف لهم ففي تحرير الأحكام (١: ٩٨): (أقل الحيض ثلاثة أيام فلو رأته دون الثلاثة لم يكن حيضاً، وأكثره عشرة، فالزائد غير حيض)[١].

كراهة وطء النفساء إذا انقطع دمها لدون الأربعين:

في المجموع (٢: ٥٣٢) عن النفساء: (وحكى صاحب البيان عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأحمد رضي الله عنهم، أنه يكره وطؤها، إذا انقطع دمها لدون أربعين).

---

(١) وقد روت الزيدية عن الإمام الباقر محمد بن علي ما يوافق مذهب الجعفرية في أكثر الحيض، ففي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ٧٣): (قال أبو جعفر: سمعنا عن محمد بن علي، وعن زيد بن علي، وعن عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وعثمان بن أبي العاص أن أكثر الحيض عشرة أيام، وهو قول أحمد بن عيسى).

وهو مشعر بأن غالب النفاس أربعون يوماً[١]، فإذا انقطع الدم لدون ذلك فالأولى عدم الوطء، وذلك مخالف لمذهب الإمامية حيث إن أقصى مدة النفاس عندهم عشرة أيام على الأظهر، ففي الشرائع (١: ٢٧): (وأكثر النفاس عشرة أيام على الأظهر).

والقول الآخر عندهم هو ثمانية عشر يوماً، كما حكاه الحلي في مختلف الشيعة (١: ٢١٦) عن الشريف المرتضى، وابن بابويه وابن الجنيد، وسلار.

وعلى كلا القولين فبعد أقصى مدة الطهر يحل الوطء بلا كراهة.

عدم المغالاة في الأكفان:

في كتاب «مقتل علي» للحافظ ابن أبي الدنيا (ص٢٣) رقم (٧٧): حدثنا الحسين نا عبد الله نا عبد الرحمن بن صالح نا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر أن علياً أوصى الحسن أن يغسله، وقال: لا تغالي في الكفن؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً**، وامشوا بي بين المشيتين لا تسرعوا بي ولا تبطئوا بي فإن كان خيراً عجلتموني إليه، وإن كان شراً ألقيتموه عن أكتافكم.

ففي الرواية النهي عن المغالاة في الكفن، وهو مخالف للمقرر عند الجعفرية من استحباب ذلك، ففي الحدائق الناضرة (٤: ٥٢) قال البحراني وهو يعدد مستحبات التكفين: (ومنها: تجويد الكفن؛ لما روي من أنهم يتباهون يوم القيامة بأكفانهم، قال في المنتهى: ويستحب اتخاذ الكفن من أفخر الثياب وأحسنها، ثم قال في مسألة أخرى: ويستحب ان يكون بالجديد بلا خلاف).

وفي وسائل الشيعة ضمن أبواب التكفين جاء الباب رقم (١٨) تحت عنوان: باب

---

(١) **ومن مصادر الزيدية** جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ٦٩) وحدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: وقت للنفساء أربعين يوماً، فإذا جاوزت أربعين يوماً اغتسلت وصلت، وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم، وتصلي، ويأتيها زوجها.

استحباب إجادة الأكفان والمغالاة في أثمانها.

عدم الإبراد بصلاة الظهر:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢٨٥) رقم (٣٢٧٢): حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن سميع عن مسلم البطين عن أبي البختري قال: كان علي ينصرف من الهجير في الحر ثم ينطلق المنطلق إلى قباء فيجدهم يصلون.

يفهم من الرواية: أنه كان لا يبرد بصلاة الظهر، وهو مخالف لمذهب الإمامية، إذا الإبراد عندهم مستحب بشروط ذكروها، تعلم من قول الحلي في تذكرة الفقهاء (٢: ٣٧٦): (الظهر في الحر لمن يصلي جماعة: يستحب الإبراد بها؛ لقوله عليه السلام: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» ولو صلاها في منزله، أو في المواضع الباردة كان التعجيل أفضل).

رفع اليدين عند تكبيرات الصلاة:

وردت عن الإمام علي رضي الله عنه، في رفع اليدين روايتان:

الأولى: اقتصار رفع اليدين على تكبيرة الإحرام، ففي شرح معاني الآثار (١: ٢٢٥) رقم (١٢٥٢): فإن أبا بكرة قد حدثنا قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا أبو بكر النهشلي قال: ثنا عاصم بن كليب عن أبيه: أن علياً رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد.

والرواية الثانية: رفع اليدين في أربع مواطن عند الإحرام وفي الركوع والرفع منه والقيام إلى الثالثة، وهو ما حكاه النووي في المجموع.

وهو مخالف لمذهب الإمامية في استحباب الرفع في كل التكبيرات، بل إن بعضهم كالشريف المرتضى يرى الوجوب كما في كتابه الانتصار(٤٤).

عدم الزيادة في نافلة المغرب عن ركعتين:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٦) رقم (٥٩٣٤): حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: صليت إلى جنب حسين بن علي المغرب، ثم صليت ركعتين بعد المغرب، ثم قمت أصلي، فنهرني، وقال: إنما هما ركعتان.

وفي مصنف عبد الرزاق (٣: ٤٥) رقم (٤٧٢٩): عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: رأى الحسن بن علي رجلاً يصلي بعد المغرب أربع ركعات، فقال له: أفاتك شيء من المكتوبة؟ قال: لا قال: فإنهما ركعتان أدبار السجود وبه كان يأخذ معمر.

وفي الشرائع(١: ٤٤) أن بعد المغرب أربعاً.

الشفع لإعادة المغرب:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٧٦) رقم (٦٦٥٩): حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن إبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يشفع بركعة يعني إذا أعاد المغرب.

وهو مخالف لمذهب الإمامية، ففي تذكرة الفقهاء (٢: ٣٤٠): (إذا أعاد المغرب صلاها ثلاثاً؛ لأن القصد المتابعة للإمام، والمفارقة مكروهة، سواء كانت بالزيادة أو بالنقصان).

عدم الاعتماد على اليدين عند القيام:

ففي الإشراف(٢: ٣٨): (ورأت طائفة أن لا يعتمد على يديه، إلا أن يكون شيخاً كبيراً، روي ذلك عن علي).

وفي المغني (١: ٦٠٢): (وقال علي كرم الله وجهه: إن من السنة في الصلاة المكتوبة، إذا نهض الرجل في الركعتين الأولين، أن لا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع رواه الأثرم)[١].

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ١٩٤): (وعن علي صلى الله عليه قال: إن من السنة إذا نهضت من الركعتين الأولين أن لاتعتمد بيديك على الأرض إلا أن لاتستطيع).

فالمروي في كتب السنة، قصر الاعتماد على الشيخ الكبير، وهو عند الإمامية مطلق، ففي الشرائع (١: ٦٧) عن السجود: (ويستحب فيه أن يكبر للسجود قائماً... ويدعو عند القيام، ويعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه).

عدم وجوب الترتيب بين الفرائض اليومية:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٤١٥) رقم (٤٧٧٢): حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن إسرائيل عن جابر قال: سألت أبا جعفر وسالماً والقاسم وعطاء عن رجل دخل مع قوم في العصر وهو يرى أنها الظهر؟ قالوا: ينصرف فيصلي الظهر وتجزي عنه العصر.

وهي مخالفة لمذهب الإمامية، حيث يجب عندهم - وعند غيرهم - الترتيب بين الصلوات فالظهر قبل العصر وهكذا، ومن أقوالهم في ذلك ما قاله الحلي في تذكرة الفقهاء (٢: ٣٥١): (الحواضر تترتب بلا خلاف بين العلماء فيجب أن يصلي الظهر سابقة على العصر، والمغرب على العشاء).

سجود التلاوة إيماء للراكب:

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢: ٣٢٥): (ويذكر عن علي وابن الزبير رضي الله عنهما أنهما سجدا وهما راكبان بالإيماء).

وهي مخالفة لمذهب الجعفرية، ففي تذكرة الفقهاء(٣: ٢٢١): (لو قرأ السجدة ماشياً، سجد، فإن لم يتمكن أومئ... وإن كان راكباً سجد على راحلته إن تمكن، وإلا نزل، وفعله علي عليه السلام).

لا جمعة إلا في مصر جامع:

في مصنف عبد الرزاق (٣: ١٦٧) رقم (٥١٧٥): عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.

ورقم (٥١٧٦): عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرنا جابر عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي مثل ذلك، وزاد: ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

ورقم (٥١٧٧): عبد الرزاق عن الثوري عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، وكان يعد الأمصار البصرة والكوفة والمدينة والبحرين ومصر والشام والجزيرة وربما قال اليمن واليمامة[1].

وهو مخالف لقول الشرائع (١: ٧٣): (وتجب الجمعة على أهل السواد، كما تجب على أهل المدن مع استكمال الشروط، وكذا على الساكن بالخيم كأهل البادية إذا كانوا قاطنين).

وقد وردت عند القوم روايات توافق المروي عند أهل السنة، لكنهم لم يعملوا بها؛ لمخالفتها للأكثر، ومنها:

ما رووه عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال: لا جمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود.

وما رووه عن الإمام الباقر رضي الله عنه أنه قال: ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين.

والروايتان في وسائل الشيعة (٧: ٣٠٧) رقم (٩٤٢٥، ٩٤٢٦)[2]. وذلك في الباب (٣): باب وجوب الجمعة على أهل الأمصار، وعلى أهل القرى، وغيرهم، وعدم اشتراطها بالمصر، ضمن أبواب صلاة الجمعة وآدابها.

عدم الجلوس بين خطبتي الجمعة:

في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٤٤٨) رقم (٥١٨١): حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن إسحاق قال: رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ.

وهو مخالف لإيجاب الإمامية للفصل بين الخطبتين بجلسة، ففي تحرير الأحكام (١: ٢٧٣): (ويشترط في كل خطبة حمد الله، والثناء عليه... ويجب تقديمهما على الصلاة... وأن يفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٤٦) عن أبيه عن جده عن علي أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.

(٢) تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

لا يكبر في الفطر إلا حين يغدو للصلاة:

في المجموع(٦: ١٠٨): (وقال جمهور العلماء لا يكبر ليلة العيد إنما يكبر عند الغدو إلى صلاة العيد، حكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء، قال: وبه أقول، قال: وبه قال علي بن أبي طالب و...).

وفي الشرائع (١: ٧٦): (وأن يكبر في الفطر عقيب أربع صلوات أولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلاة العيد.

بدأ تكبير عيد عرفة من صلاة الغداة يوم عرفة:

في المغني (٢: ٢٤٥): (لا خلاف بين العلماء رحمهم الله في أن التكبير مشروع في عيد النحر، واختلفوا في مدته فذهب إمامنا رضي الله عنه إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى العصر من آخر أيام التشريق، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ...

ولنا ما روى جابر... ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رواه سعيد عن عمر وعلي وابن عباس وروى بإسناده عن محمد بن سعيد أن عبد الله كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى العصر من يوم النحر فأتانا علي بعده فكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد).

وحكاه في المجموع نقلاً عن ابن المنذر.

وهو مخالف لما في الشرائع (١: ٧٦): (وأن يكبر في الفطر... وفي الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة أولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى، وفي الأمصار عقيب عشر).

حق العاملين عليها:

في التمهيد (١٧: ٣٨٥) عن حق العاملين عليها: (وقد اختلف العلماء في ذلك الحق ما هو؟ فذهب منهم طائفة إلى أن ذلك سهم من ثمانية أسهم...

وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أنه قال: تقسم الصدقة على الأسهم الثمانية

بالسوية، وعن أبي جعفر محمد بن علي مثله، وبه قال الشافعي وأصحابه وهو قول عكرمة أيضاً).

وهو مخالف لقول الشرائع (١: ١١٩): (والإمام بالخيار بين أن يقرر له جعالة مقدرة، أو أجرة عن مدة مقدرة).

وفي تذكرة الفقهاء (٥: ٢٤٨) عن سهم العاملين: (أما الساعي فإن رأى الإمام أن يجعل له أجره من بيت المال لم يستحق شيئاً من الصدقة، وإن لم يجعل له شيئاً كان له نصيب من الزكاة، ويتخير الإمام بين أن يستأجرة لمدة معلومة بأجرة معلومة، أو يعقد له جعالة...).

النهي عن صوم الجمعة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٣٠٢) رقم (٩٢٤٣): حدثنا ابن علية عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً فليكن صومه يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب وذكر، فيجمع الله يومين صالحين، يوم صيامه، ويوم نسكه مع المسلمين.

ورقم (٩٢٤٥): حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا تصم يوم الجمعة متعمداً له.

وفي مصنف عبد الرزاق (٤: ٢٨٢) رقم (٧٨١٢): عبد الرزاق عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي قال: لا تتعمد صيام يوم الجمعة.

وفي بعض الروايات ما يشعر بأن ذلك النهي فيما لو أفرد الجمعة بالصيام، ففي سنن البيهقي الكبرى (٤: ٢٨٥) رقم (٨١٧٩): أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصري أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: قال علي رضي الله عنه: لا تقض رمضان في ذي الحجة، ولا تصم يوم الجمعة أظنه منفرداً،

ولا تحتجم وأنت صائم[1].

ففي الروايات: النهي عن إفراد الجمعة بصوم، وهو مخالف لمذهب الجعفرية، القاضي باستحباب[2] صومه، وفي ذلك يقول الحلي في الشرائع (١: ١٥٢) وهو يعدد ما يندب صومه من الأيام: (وصوم يوم كل خميس وكل جمعة).

متى يشعر البدن؟

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٢١٤) رقم (١٣٥٦٨): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن أبي جعفر قال: أحب إلي أن يشعر بعرفات.

وفي الشرائع(١: ١٧٤) الإشعار بعد التلبية.

في قتل المحرم للضبع شاة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٢٥٤) رقم (١٣٩٦٢): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي في الضبع إذا عدا على المحرم فيقتله فإن قتله من غير أن يعدو عليه ففيه شاة مسنة.

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٤٨٠): (قال الحسن عليه السلام - فيما أخبرني أبي، عن ابن العطار، عن أبيه، عنه -: لابأس بإفراد صوم يوم الجمعة وحده.، وروى محمد بإسناد عن علي قال: لاتعمدن صوم يوم الجمعة إلاَّ أن يوافق ذلك يوم صومك، وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من صام يوم الجمعة كتب له به صوم عشرة أيام غر زهر).

(٢) أورد ابن حزم ثلاث روايات، عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، تشير إلى اهتمام النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بصيام يوم الجمعة، ومداومته عليه، وهن كما في المحلى (٧: ٢١) المسألة رقم (٧٩٥): من طريق شيبان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقلّما كان يفطر يوم الجمعة.

ومن طريق ليث بن أبى سليم عن عمر بن أبى عمير عن ابن عمر: قلّما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطراً يوم جمعة.

ومن طريق ليث بن أبى سليم عن طاووس عن ابن عباس قلّما رأيته مفطراً يوم جمعة قط.

وقد أبان ابن حزم عن حال هذه الروايات بقوله عقيب ما سبق: (قال أبو محمد: ليث ليس بالقوي، وأماً خبر ابن مسعود فصحيح).

ورقم (١٣٩٦٣): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي في الضبع إذا لم يعد كبشاً، وقال عطاء مثل ذلك[1].

وفي الشرائع(١: ٢١٣): (ولا كفارة في قتل السباع، ماشية كانت أو طائرة، إلا الأسد فإن على قاتله كبشاً إذا لم يرده، على رواية فيها ضعف).

لو اشترك جماعة في قتل الصيد:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٣٩٢) رقم (١٥٢٤٥): حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج قال: سألت أبا جعفر وعطاء عن القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون فقال: جزاء واحد.

وهو مخالف لقول الشرائع(١: ٢١٧): (ولو اشترك جماعة في قتل الصيد، ضمن كل واحد منهم فداءً كاملاً).

الأكل من هدي التطوع:

في مصنف ابن أبي شيبة (٣: ١٧٥) تحت باب في هدي التطوع يؤكل منه أم لا؟

١٣١٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بن إدريس عن بن جريج عن محمد بن ذكوان عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا: إن أكل منه غرم.

وهو مخالف لمذهب الجعفرية، ففي تذكرة الفقهاء (٨: ٢٩٦): (وأما هدي التطوع: فيستحب الأكل منه إجماعاً).

وفي تحرير الأحكام (١: ٦٣٢): (لا يجوز الأكل من الواجب غير هدي التمتع، سواء كان دم المتعة، أو النذر، أو جزاء الصيد، أو غيرها، ويستحب الأكل من هدي التطوع، ولو أكل مما منع من الأكل منه، ضمن المثل لحماً، ولو أطعم غنياً مما له الأكل منه، جاز).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٣٦٨): حدثنا عثمان، عن أبي الأحوص سلام بن سليم، عن سماك، عن عكرمة، قال: قتل رجل ضبعاً وهو محرم، فأتى علياً، فجعل فيه كبشاً.

إمساك المضحي عن شعره وأظفاره:

في التمهيد (١٧: ٢٣٨): (قال وحدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن كثير بن أبي كثير مولى عبدالرحمن بن سمرة عن يحيى بن يعمر أن علي بن أبي طالب قال: إذا دخل العشر، واشترى أضحيته، أمسك عن شعره وأظفاره، قال قتادة: فأخبرت بذلك سعيد بن المسيب، فقال: كذلك كانوا يقولون).

ففي الرواية الحث على إمساك المضحي عن شعره وأظفاره، وهو مخالف للمقرر عند الجعفرية، ففي تحرير الأحكام (١: ٦٣٦): (ولا يكره لمن دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي أن يحلق رأسه أو يقلم أظفاره، ولا يحرم عليه).

حرق رحل الغال وحرمانه نصيبه:

روى الإمام أبو إسحاق الفزاري في كتابه السير رقم (١٩٩): عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، أن علياً، قال: الغال يجمع رحله فيحرق، ويجلد دون حد المملوك، ويحرم نصيبه.

وهو مخالف للمقرر عند الجعفرية، ففي تحرير الأحكام (٢: ١٥٩): (من غل من الغنيمة شيئاً رده إلى المغنم، ولا يحرق رحله... ولا يحرم سهمه من الغنيمة).

ما أخذه المشركون من المسلمين:

في مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٥٠٦) رقم (٣٣٣٥٤): حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه أن علياً كان يقول فيما أحرز العدو من أموال المسلمين أنه بمنزلة أموالهم، قال: وكان الحسن يقضي بذلك.

وفي مصنف ابن أبي شيبة أيضاً (٦: ٥٠٧) رقم (٣٣٣٦٢): حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي قال: ما أحرز العدو فهو جائز.

وفي مصنف عبد الرزاق (٥: ١٩٤) رقم (٩٣٥٥): عبد الرزاق عن معمر قال بلغني عن قتادة وما أدري لعلي قد سمعته منه أن علياً قال: هو فيء المسلمين لا يرد.

كانت تلك روايات عن حكم أموال المسلمين التي أخذها العدو، ثم استردها

المسلمون، وأما عبيد المسلمين الذين كان العدو قد أخذهم، فمما ورد فيهم من روايات:

ما في مصنف عبد الرزاق (٥: ١٩٥) رقم (٩٣٦٢): عبد الرزاق عن عثمان بن مطر وبن عيينة عن سعيد عن قتادة أن مكاتباً أسره العدو ثم اشتراه رجل فسأل بكر بن قرواش عنه علياً، فقال علي عليه السلام: قل فيها يا بكر بن قرواش، قال: الله أعلم، فقال علي: أنا عبد الله وابن عم رسول الله ﷺ، إن افتكه سيده فهو على بقية كتابته، وإن أبى سيده أن يفكه فهو للذي اشتراه.

وفي شرح معاني الآثار (٣: ٢٦٤) رقم (٤٨٩٣): حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا عبيد الله قال أخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس أن علي بن أبي طالب قال: من اشترى ما أحرز العدو فهو جائز.

وفي المحلى (٧: ٣٠١) قال الإمام ابن حزم وهو يحكي الأقوال في هذه المسألة: (فالقول الأول: لا يرد ما أخذه المشركون من أموالنا إلى أربابها لا قبل أن تقسم ولا بعد أن تقسم لا بثمن ولا بغيره: روي عن علي، وصح عن الحسن، والزهرى، وعمرو بن دينار، ولم يصح عن علي؛ لأنه من طريق سليمان التيمى، وقتادة عن علي ولم يدركاه، ورواية خلاس عن علي صحيحة إلا أنه لا بيان فيها إنما هي ما أحرزه العدو فهو جائز، ولا ندري ما معنى فهو جائز، ولعله أراد أنه جائز لأصحابه إذا ظفر به).

وهو مخالف لمذهب الإمامية، ففي تحرير الأحكام (٢: ١٩٤): (المشركون لا يملكون أموال المسلمين بالاستغنام، فإذا أغار المشركون على المسلمين، فأخذوا ذراريهم وعبيدهم وأموالهم، ثم ظفر بهم المسلمون، فاستعادوا ما أخذ منهم، فإن أولادهم ترد إليهم بالبينة ولا يسترقون.

وأما العبيد والأموال: فإن أقاموا البينة قبل القسمة ردت عليهم، ولا يغرم الإمام للمقاتلة شيئاً.

وإن أقاموها بعد القسمة، فللشيخ قولان: أحدهما أنه يرد على أربابه، ويرد الإمام قيمة ذلك للمقاتلة من بيت المال، والثاني: أنه يكون للمقاتلة ويعطي الإمام أربابها أثمانها والأول أحق، ولو أخذ المال أحد الرعية بعوض أو غيره، فصاحبه أحق به بغير شيء).

هل على النصراني إن أعتق جزية؟

في المدونة الكبرى (١: ١٥٤): (وقد قال أشهب: بلغنى عن على بن أبى طالب أنه قال في النصراني يعتق: لا جزية عليه، ولم يفسر من أعتقه).

وهو مخالف للمقرر عند الجعفرية، قال الطوسي في المبسوط (٢: ٤٠): (فإن أعتق قيل له: لا تقر في دار الاسلام حولاً بلا جزية، فإما أن يسلم أو يعقد الذمة).

وفي تحرير الأحكام (٢: ٢٠٤): (الأقرب عدم سقوط الجزية عن العبد ... ولو أعتق فإن كان حربياً لم يقر بالجزية بل يقهر على الإسلام ... وإن كان ذمياً لم يقر في دار الإسلام إلا ببذل الجزية أو يسلم).

الجائحة:

في مصنف عبد الرزاق (٨: ٢٦٣) رقم (١٥١٥٥): أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الأسلمي عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي قال: الجائحة الثلث فصاعداً يطرح عن صاحبها، وما كان دون ذلك فهو عليه، والجائحة المطر والريح والجراد والحريق.

وهي مخالفة لما في تحرير الأحكام (٢: ٣٩٨) حيث قال الحلي: (لو تلفت الثمرة بجائحة قبل القبض، فهي من مال البائع، وإن كان بعده، فمن المشتري، سواء كان التالف الثلث أو أقل أو أكثر).

اللاعب والجاد في الصدقة سواء:

في مصنف عبد الرزاق (٩: ١٢٢) رقم (١٦٥٩٣): عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية قال حدثني يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب قال: اللاعب والجاد في الصدقة سواء.

ورقم (١٦٥٩٤): عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي مثله.

وهو مخالف للمقرر عند الجعفرية، فإنهم مثلاً يشترطون لصحتها: رضا المالك، ونية التقرب، ففي الشرائع (٢: ٤٥٢): (ولو قبضها المعطى له من غير رضا المالك: لم تنتقل إليه، ومن شرطها: نية التقرب)

ورضا المالك ونية التقرب: يتنافيان مع ما ذكرته الرواية السنية

العمرى تمليك:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٥١٠) رقم (٢٢٦٢٣): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي قال: العمرى بتات.

وفي المغني (٦: ٣٣٤): (إذا ثبت هذا، فإن العمرى تنقل الملك إلى المعمر، وبهذا قال جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وشريح ومجاهد وطاووس والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، **وروي ذلك عن علي**، وقال مالك والليث: العمرى تمليك المنافع لا تملك بها رقبة المعمر بحال ويكون للمعمر السكنى فإذا مات عادت إلى المعمر، وإن قال له ولعقبه كان سكناها لهم فإذا انقرضوا عادت إلى المعمر).

وفي الشرائع (٢: ٤٥٣) عن السكنى: (وفائدتها: التسليط على استيفاء المنفعة، مع بقاء الملك على مالكه، ويختلف عليها الأسماء بحسب اختلاف الإضافة، فإذا اقترنت بالعمر قيل عمرى، وبالإسكان قيل: سكنى، وبالمدة قيل: رقبى)

حد الجار:

من الألفاظ التي اختلف في حدها، وينبني عليه أحكام: لفظ الجار، ومن موارده: الوقف، والوصية، فما حد الجار؟

في المحلى (٩: ١٠١) تحت المسألة رقم (١٦١١): (ومن طريق ابن الجهم نا أحمد بن محمد بن المؤمل خالي نا علي بن المديني نا ابن أبي زائدة عن إسحق بن فائد سئل محمد بن علي بن الحسين بن علي من جار الرجل؟ قال: من يصلى معه الغداة.

وهو مخالف لما يقرره الإمامية، ففي تحرير الأحكام (٣: ٣٠٨): (إذا وقف على جيرانه، رجع فيه إلى العرف، وقيل: كان لمن يلي داره إلى أربعين ذراعاً من كل جانب وهو جيد، وقيل: إلى أربعين داراً، وهو بعيد).

وفي تحرير الأحكام (٣: ٣٧٢): (ولو أوصى لجيرانه كان لمن يلي داره إلى أربعين ذراعاً، وقيل: إلى أربعين داراً، ولا يختص بالملاصق، ولو أوصى لأهل دربه أو سكته فهو لأهل محلته).

النهي عن الوصية لوارث:

في مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٢٠٨) رقم (٣٠٧١٨): حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: ليس لوارث وصية.

وهو مخالف[1] لمذهب القوم، المجوز لذلك، كما في الشرائع (٢: ٤٧٧)[2].

---

(١) وإن كان موافقاً لبعض الروايات عندهم، فقد أورد البحراني روايات في جواز الوصية لوارث عند الإمامية، ثم قال في الحدائق الناضرة (٢٢: ٥١٩): (وأما ما رواه الشيخ عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه، فقال: لا تجوز وصية لوارث، ولا اعتراف، فقد أجاب عنه الشيخ في التهذيبين بالحمل على التقية، قال: لموافقته مذاهب العامة، ومخالفته للقرآن، وحمله في الفقيه على أكثر من الثلث).

(٢) وقد جاء عن بعض السلف ما يوافق مذهب الجعفرية، ففي سنن الدارمي (٢: ٥٠٤) رقم (٣٢٢١): حدثنا مروان بن محمد ثنا يحيى بن حمزة ثنا النعمان بن المنذرعن مكحول قال: إذا كان الورثة محاويج فلا أرى بأساً أن يرد عليهم من الثلث قال يحيى: فذكرت ذلك للأوزاعي فأعجبه.

قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح وما وقفت على كلام مكحول.

وفي سنن الدارمي (٢: ٥٠٧) رقم (٣٢٣٦): أخبرنا مروان بن محمد ثنا سعيد عن مكحول قال: إذا تصدق الرجل على بعض ورثته وهو صحيح بأكثر من النصف رد إلى الثلث وإذا أعطى النصف جاز له ذلك قال سعيد: وكان قضاة أهل دمشق يقضون بذلك.

قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح

الرضاعة المحرمة:

في الإشراف (٥: ١١٧): (فقالت طائفة: يحرم قليله وكثيره، روي هذا القول عن علي...).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣: ٥٤٨) رقم (١٧٠٣٢): حدثنا ابن نمير عن حجاج عن قتادة قال: كتبت إلى إبراهيم أسأله عن الرضاع، فكتب إلي أن علياً وعبد الله كانا يقولان: قليله وكثيره حرام[١].

وهو مخالف[٢] لمذهب الجعفرية، الذي يشترط لتحريم الرضاع – فيما يشترط – قدراً معيناً ذكره الحلي في تحرير الأحكام (٣: ٤٤٩) بقوله وهو يعدد شرائط الرضاع المحرم: (الثاني: العدد وهو ما أنبت اللحم وشد العظم، أو يرتضع يوما وليلة، أو خمس عشرة رضعة فما زاد، فلو رضع دون العشرة، لم يعتد به، وفي العشرة قولان).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ٦٣) بسنده عن ليث، عن مجاهد، عن علي قال: الرضعة الواحدة تحرم، وبسنده عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: الرضعة الواحدة كالمائة رضعة.

(٢) على أنه قد ورد عند الجعفرية ما يوافق ما روته كتبنا السنية: ففي وسائل الشيعة الباب(٢) من أبواب ما يحرم بالرضاع أورد الحر الرواية رقم (١٠) بمثل لفظ الرواية السنية أعلاه: « قليله وكثيره حرام»

ثم ذكر حملين للشيخ الطوسي، وأضاف آخرين مما يمكن فقال: (أقول: حمله الشيخ على ما إذا بلغ الحد الذي يحرم، فإن الزيادة قلت أو كثرت تحرّم، قال: ويجوز أن يكون خرج مخرج التقية؛ لأنه موافق لمذهب بعض العامة انتهى.

ويمكن حمله على الكراهة، وعلى تحديد كل رضعة فإنه إن رضع قليلاً أو كثيراً فهي رضعة محسوبة من العدد بشرط أن يروى ويترك من نفسه لما يأتي.اهـ

وقد ذكر ابن إدريس الحلي في كتابه السرائر (٢: ٥٢٠) أن بعض أصحابهم يحرم بالقليل من الرضاع والكثير.

إذا رد زوجته بعيب لم يرجع بالمهر:

في المغني (٧: ٥٨٥): (الفصل الرابع: أن يرجع بالمهر على من غره، وقال أبو بكر فيه روايتان إحداهما: يرجع به، والأخرى: لا يرجع، والصحيح أن المذهب رواية واحدة وإنه يرجع به؛ فإن أحمد قال: كنت أذهب إلى قول علي فهبته فملت إلى قول عمر: إذا تزوجها فرأى جذاماً أو برصاً فإن لها المهر بمسيسه إياها، ووليها ضامن للصداق.

وهذا يدل على أنه رجع إلى هذا القول، وبه قال الزهري وقتادة مالك والشافعي في القديم، **وروي عن علي أنه قال لا يرجع** وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد؛ لأنه ضمن ما استوفى بدله وهو الوطء، فلا يرجع به على غيره كما لو كان المبيع معيباً فأكله).

وهو مخالف للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٢: ٥٤٠) عن هذه المسألة: (وله الرجوع به على المدلس).

لو بلغها وفاة زوجها فتزوجت فعاد:

قال الإمام ابن قدامة في المغني (٩: ٥٦): (فإن غاب عن زوجته سنين فبلغتها وفاته فاعتدت ونكحت نكاحاً صحيحاً في الظاهر، ودخل بها الثاني وأولدها أولاداً، ثم قدم الأول، فسخ نكاح الثاني وردت إلى الأول، وتعتد من الثاني، ولها عليه صداق مثلها، والأولاد له؛ لأنهم ولدوا على فراشه، روي ذلك عن علي رضي الله عنه).

وفي موضع آخر حكى عن علي قولاً آخر، فقال في المغني (٩: ١٤٥): (فإن غاب رجل عن زوجته فشهد ثقات بوفاته فاعتدت زوجته للوفاة أبيح لها أن تتزوج، فإن عاد الزوج بعد ذلك فحكمه حكم المفقود يخير زوجها بين أخذها وتركها وله الصداق، وكذلك إن تظاهرت الأخبار بموته.

وقد روى الأثرم بإسناده عن أبي المليح عن شهية أن زوجها صيفي بن فشيل نعي لها من قيذائيل فتزوجت بعده، ثم إن زوجها الأول قدم فأتينا عثمان وهو محصور،

فأشرف علينا فقال: كيف أقضي بينكم وأنا على هذا الحال؟ فقلنا: قد رضينا بقولك، فقضى أن يخير الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة، فرجعنا، فلما قتل عثمان أتينا علياً فخير الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة، فاختار الصداق فأخذ مني ألفين، ومن زوجي الآخر ألفين.

وهو مخالف للمقرر عند الجعفرية، ففي شرائع الإسلام (٣: ٥٩٨): (ولو جاء زوجها، وقد خرجت من العدة ونكحت، فلا سبيل له عليها، وإن جاء وهي في العدة، فهو أملك بها، وإن خرجت من العدة ولم تتزوج، فيه روايتان، أشهرهما أنه لا سبيل له عليها).

في حبلك على غاربك، استحلاف عن قصده:

في سنن سعيد بن منصور برقم (١١٥٣): حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور وابن أبي ليلى وعبد الملك عن عطاء: أن رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك فأتى عمر ابن الخطاب فذكر ذلك له قال هشيم: قال عبد الملك من بين القوم فأرسل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه: وافتى في الموسم فوافاه به فأقامه بين الركن والمقام ثم استحلفه ما أراد بقوله فقال: أما إنها ابنة عمي وأكرم الناس علي ولو أقمتني في غير هذا المقام لعلي فأما إذا أقمتني في هذا المقام فإنما أردت فراقها ففرق بينهما.

ونحوها في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٧٨) برقم (١٧٩٨٦).

وذلك مخالف للشرائع (٣: ٥٨٠).

في الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام: الطلاق ثلاثاً:

في سنن الدارقطني (٤: ٣٢) رقم (٨٦): نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داود بن رشيد نا أبو حفص الأبار عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثاً لا تحل لهم حتى تنكح زوجاً.

وأما ابن أبي شيبة فقد قطع الرواية في مصنفه (٤: ٩١) مفرقة،كل لفظة في باب،

وسنده هو: (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي)[١]. وهو مخالف لمذهب القوم.

لو ظاهر من نسائه بلفظ واحد:

في المغني (٨: ٥٨٢): (وجملته أنه إذا ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد فقال: أنتن علي كظهر أمي فليس عليه أكثر من كفارة بغير خلاف في المذهب، وهو قول علي وعروة وطاووس وعطاء وربيعة و...)

وهو مخالف لقول الشرائع (٣: ٦٢٤): (لو ظاهر من أربع بلفظ واحد، كان عليه عن كل واحدة كفارة).

الرجوع عن المكاتبة:

في الإشراف(٧: ٣٩) وهو يتحدث عن حكم المكاتب: (... وفيه قول ثان: وهو أنه إذا أدى الشطر فلا رد عليه، روي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ١٣٥): وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه كان يقول في الخلية والبرية، والبائنة والبتة والحرام نوقفه، فنقول: ما نويت؟ فإن قال: نويت واحدة، كانت واحدة بائنة، وهي أملك بنفسها، وإن قال: نويت ثلاثاً كانت حراماً، حتى تنكح زوجاً غيره...

وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: كان يقول يحرم عليه ما أحل له وخليّة وبريّة وحَبْلُك على غاربك ثلاثاً، إلا أنه كان يدينه في حبلك على غاربك.

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢: ١٣٦)وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أسباط، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، وأبي حسان الأعرج عن علي قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت مني برية، وأنت مني خلية، وأنت مني بائن، وأنت مني بتة، وأنت عليّ حرام، وأنت طالق طلاق الحرج، فكل واحدة منهنَّ ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وهو مخالف لمذهب الجعفرية، ففي الشرائع(٣: ٦٧٢): (والكتابة عقد لازم، مطلقة كانت أو مشروطة، وقيل: إن كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد؛ لأن له أن يعجز نفسه، والأول أشبه).

أكل السلحفاة:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ١٤٧) رقم (٢٤٥٩٦): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن يزيد بن أبي زياد عن أبي جعفر: أنه أتي بسلحفاة فأكلها.

وهو مخالف[1] لقول الشرائع (٤: ٧٤٤): (ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع و...).

لا يتوارث أهل الحرب والذمة:

في المجموع: (فأما أهل الحرب وأهل الذمة فإنهم لا يتوارثون، وإن كانوا من اليهود أو النصارى، وبه قال من الصحابة عمر وعلي وزيد بن ثابت، ومن الفقهاء مالك والثوري وأبو حنيفة،هذا نقل أصحابنا البغداديين).

وهو مخالف لقول الإمامية، ففي الشرائع (٤: ٨١١): (المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب، والكفار يتوارثون وإن اختلفوا في النحل).

وفي تحرير الأحكام(٥: ٥٦): (ولا فرق بين أهل الذمة وغيرهم، بل يرث الحرب الذمي وبالعكس، سواء اتحدت الدار أو اختلفت).

---

(١) وفي كتابه الفقه الإسلامي(٤: ٥٧) حاشية رقم (١) قال السيد محمد تقي المدرسي: (وهناك رواية بحلية كل ما لم يذكر في الكتاب نص على حرمته، ولا ريب أن ما عليه المشهور أقرب إلى الاحتياط، وأقرب إلى سلامة الجسم والروح، وفيما يلي من الفروع نجري على ما أفتى به المشهور إن شاء الله تعالى، ولا يعني ذلك ترك الرواية الأخرى ذات القوة أيضاً).

قلت: قد أورد تلك الروايات الحر العاملي في وسائل الشيعة الباب رقم (١) من أبواب الأطعمة المباحة، وعقبها بتوجيهات لها، ومن أحسن من فصل في توجيه تلك الروايات فيما وقفت عليه عند الإمامية هو المحقق الإردبيلي في مجمع الفائدة (١١: ١٦١) فليراجعه من شاء.

إرث إخوة ابن الملاعنة لأمه منه مع وجود أمه:

في مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٢٧٤) رقم (٣١٣٣٧): حدثنا وكيع عن سفيان عمن سمع الشعبي عن علي وعبد الله أنهما قالا في ابن ملاعنة مات وترك أمه وأخاه لأمه، قال: كان علي يقول: للأم الثلث وللأخ السدس، ويرد ما بقي عليهما الثلثان والثلث.

وانظر سنن البيهقي الكبرى (٦: ٢٥٨).

وهو خلاف ما هو مقرر في الشرائع (٤: ٨٣٦).

مسائل في الحجب:

عند الإمامية أن الورثة على مراتب ثلاث[1]، لا ترث مرتبة مع وجود أحد ممن قبلها، كما لا يرث الأبعد مع وجود الأقرب.

وهذا مخالف لروايات عدة، وردت عند أهل السنة فيها توريث البعض مع وجود من هو أقرب منهم، ومن ذلك:

توريث الأخت مع البنت، كما في ابن أبي شيبة (٦: ٢٤٣) برقم (٣١٠٧٥)

وعند الإمامية أن الإخوة والأخوات لا يرثون مع الأولاد.

توريث الإخوة لأب مع وجود أختين شقيقتين، كما في ابن أبي شيبة (٦: ٢٤٤) و(٦: ٢٥٦).

وفي الشرائع (٤: ٨٢٣): (ولا يرث أخ ولا أخت من أب، مع أحد من الإخوة للأب والأم، لاجتماع السببين).

توريث أولاد الأولاد مع الأولاد، كما في ابن أبي شيبة (٦: ٢٤٤) برقم (٣١٠٨٤).وهو مخالف للشرائع (٤: ٨١٥): (فلا ميراث لولد ولد مع ولد، ذكراً كان أو أنثى).

---

(١) الأولى:الأولاد والأبوان، والثانية: الأخوة والأجداد، والثالثة:الأعمام والأخوال.

لا يرث الإخوة لأم مع الجد:

في مصنف ابن أبي شيبة (٦: ٢٦٢) رقم (٣١٢٣٩) حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان علي وعبد الله لا يورثان الإخوة من الأم مع الجد شيئاً.

وهو مخالف لمذهب الجعفرية.

إذا استعدى على رجل إلى الحاكم:

في المغني (١١: ٤١١): (وإذا استعدى رجل على رجل إلى الحاكم ففيه روايتان:

إحداهما: أنه يلزمه أن يعديه ويستدعي خصمه، سواء علم بينهما معاملة أو لم يعلم، وسواء كان المستعدي ممن يعامل المستعدى عليه أو لا يعامله كالفقير يدعي على ذي ثروة وهيئة...

والرواية الثانية: لا يستدعيه إلا أن يعلم بينهما معاملة ويتبين أن لما ادعاه أصلاً، روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وهو مذهب مالك).

وهو مخالف للمقرر عند الجعفرية، ففي شرائع(٤: ٨٦٥): (إذا التمس الخصم إحضار خصمه مجلس الحكم أحضره...).

قطع يد العبد بإقراره بالسرقة:

في المغني (٤: ٣٢١): (ولنا ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قطع يد عبد بإقراره بالسرقة، وجلد عبداً أقر عنده بالزنا نصف الحد، ولا مخالف له في الصحابة فكان إجماعاً).

وهو مخالف لقول الشرائع (٤: ٩٥١): (ويشترط في المقر... والحرية... فلو أقر العبد لم يقطع، لما يتضمن من إتلاف مال الغير).

إذا سرق العبد قطعت أنامله:

رجح الإمام ابن حزم أن حد العبد إذا سرق نصف حد الحر، فيكتفى منه بقطع أنامله، ونسب ذلك مذهباً لعلي رضي الله عنه، فقال في المحلى (١١:٣٥٧): (فإذ قد نص عليه السلام على أن حد العبد بخلاف حد الحر فهذا عموم لا ينبغي أن يخص منه شيء

بغير نص ولا إجماع فالواجب إن سرق العبد أن تقطع أنامله فقط، وهو نصف اليد فقط، وإن سرق الحر قطعت يده من الكوع وهو المفصل، وأما في المحاربة فتقطع يد الحر من المفصل ورجله من المفصل، وتقطع من العبد أنامله من اليد ونصف قدمه من الساق،كما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ).

وهذا مخالف لمذهب الجعفرية، ففي مباني تكملة المنهاج (١: ٣٠٢) بعد أن ذكر حد السرقة قال الخوئي: (ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر، والذكر والأنثى، والحر والعبد).

رجم من أتى بهيمة محصناً:

في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٥١٣) رقم (٢٨٥١٠): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سفيان بن حسين عن أبي علي الرحبي عن عكرمة قال سئل الحسن بن علي عن رجل أتى بهيمة قال: إن كان محصناً رجم.

ورواه ابن حزم في المحلى (١١: ٣٨٦).

وذلك مخالف لمذهب القوم، ففي الشرائع (٤: ٩٦١): (إذا وطأ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم، كالشاة والبقرة، تعلق بوطئها أحكام تعزير الواطئ... أما التعزير فتقديره إلى الإمام، وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطاً، وفي أخرى الحد - أي مائة -، وفي أخرى يقتل، والمشهور الأول).

قدر الدية اثني عشر ألف درهم:

في سنن البيهقي الكبرى (٨: ٧٩) رقم (١٥٩٦٠): أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع قال: قال الشافعي حكاية عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن: أن علياً ﷺ قضى بالدية اثني عشر ألفاً.

وحكاه ابن قدامة في المغني.

وهو مخالف لمذهب القوم، إذ قدر دية العمد عندهم من الدراهم عشرة آلاف درهم، كما في الشرائع(٤: ١٠١٢).

إذا اسودت السن:

في مصنف عبد الرزاق (٩: ٣٤٩) رقم (١٧٥١٦): عبد الرزاق عن بن جريج قال: أخبرني عبد الكريم عن علي في السن تصاب قال: إن اسودت فنذرها واف.

ورقم (١٧٥٢٠): عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الكريم قال أبو سعيد أظنه عن علي قال في السن تصاب ويخشون أن تسود: ينتظر بها سنة فإن اسودت ففيها نذرها وافياً، وإن لم تسود فليس فيها شيء، قال عبد الكريم: ويقولون: فإن اسودت بعد سنة فليس فيها شيء.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٧١) رقم (٢٧٠٢٦): حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن مكحول عن زيد وعن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم قالوا: إذا اسودت السن تم عقلها.

ورقم (٢٧٠٢٧): حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن مكحول عن زيد وعن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله.

وفي كنز العمال (١٥: ٢٢٠) رقم (٤٠٤١٤): عن علي في السن: إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منها، ويتربص بها حولاً، فإن اسودت ثم(لعلها تم)لم يزد على ذلك.(ق).

وما جاء في الروايات مخالف للمقرر عند الجعفرية، ففي الشرائع (٤: ١٠٣٠): (ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها، وفيها بعد الاسوداد (أي لو قلعت وهي سوداء) الثلث على الأشهر).

تنبيه مهم:

وننبه هنا إلى تنبيه مهم، وهو: أن ما سبق إيراده من روايات عن الآل روته كتبنا السنية، ولم تعمل به الإمامية، قد وجدت بعضه مروياً عندهم أيضاً، ولكنهم لم يعملوا به؛ لمانع عندهم، فما كل ما يروى يقال به حتى ولو كان صحيحاً، وقد ذكرت في ثنايا مسائل هذا الباب أمثلة من ذلك، وهذا مما يضعف الإشكال عليهم.

وما ذكرته من أنه ليس كل ما يروى يقال به ويفتى: مقرر معروف عند أهل العلم، ومعمول به عند أهل السنة، فلا يكتفون بمجرد وجود الرواية حتى ينظرون اكتمال شروط العمل بها، وليست - تلك الشروط - منحصرة في الشروط الحديثية من صحة السند، بل ثمة شروط أصولية، ولذلك أمثلة وفيرة، فمن ذلك:

- قول إبراهيم النخعي:

ففي حلية الأولياء (٤: ٢٢٥): (حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد ثنا محمد بن موسى ثنا إسماعيل بن سعيد ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: إني لأسمع الحديث فأنظر إلى ما يؤخذ به فآخذ به وأدع سائره).

وأعجب من ذلك، قوله: (لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلى الكوعين، لتوضأت كذلك وأنا أقرؤها إلى المرافق، وذلك لأنهم لا يتهمون في ترك السنن و..) نقلها عنه الإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي المتوفى ٣٨٦هـ في كتابه الجامع (١١٧).

- قول الإمام الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل (١: ٣٢٢): (وليس يلزم المفتي أن يفتي بجميع ما روى، ولا يلزمه أيضاً أن يترك رواية ما لا يفتي به، وعلى هذا مذاهب جميع فقهاء الأمصار هذا مالك يرى العمل بخلاف كثير مما يروى...).

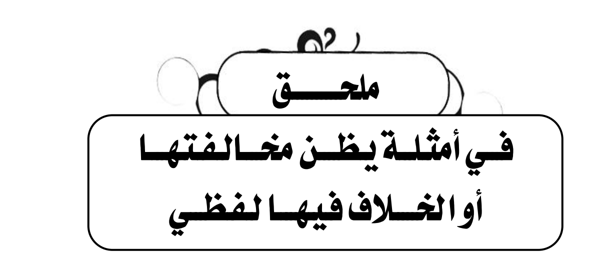
- قول الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه فضل علم السلف(٩): (أما الأئمة وفقهاء أهل الحديث، فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان معمولاً به عند

الصحابة ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم، فأما ما اتفق على تركه فلا يجوز العمل بـه؛ لأنهم ما تركوه إلا عن علم أنه لا يعمل به، قال عمر بن عبد العزيز: «خذوا من الرأي ما كان يوافق من كان قبلكم، فإنهم كانوا أعلم منكم»).

- قال الحاكم في المستدرك (١: ٥٢٥) رقم (١٣٧٠): حدثناه أبو الحسن أحمد بـن محمد العنزي ثنا محمد بن عبد الرحمن الشامي ثنا سعيد بن منصور ثنا أبـو معاويـة عـن ابن جـريج عـن أبي الـزبير عـن جـابر قـال: نهـى رسـول الله ﷺ عـن تجصـيص القبـور والكتاب فيها والبناء عليها والجلوس عليها.

هذه الأسانيد صـحيحة ولـيس العمـل عليهـا فـإن أئمـة المسـلمين مـن الشرـق إلى الغرب مكتوب على قبـورهم وهـو عمـل أخـذ بـه الخلـف عـن السـلف) انتهـى كـلام الحاكم.

والأقوال في هذا كثيرة جداً، لا يسع المقام لسردها، وفيما نقلت كفاية لمريد الهداية.



صلاة الضحى:

تحت باب صلاة الضحى جاء في مصنف عبد الرزاق (٣: ٧٨) رقم (٤٨٦٥): عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني جعفر بن محمد أن علي بن أبي طالب كان يذكر له هذه الصلاة التي أحدث الناس فيقول: صلوا ما استطعتم فإن الله لا يعذب على الصلاة.

قد يفهم من الرواية أنه يراها محدثة، ولكنه لا يرى في صلاتها مع ذلك إثماً.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٧٤) رقم (٧٨٠٢): حدثنا وكيع قال: ثنا يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن أبي رملة الأزدي عن علي أنه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال: هلا تركوها حتى إذا كانت الشمس قدر رمح أو رمحين صلوها فذلك صلاة الأوابين.

والإمامية وإن كانوا لا يرون صلاة الضحى بهذا العنوان، إلا أن عندهم صلوات لكل يوم، ووقتها من طلوع الشمس إلى غروبها، وهي بين الركعتين إلى العشر، وهي أوجه شبه مع ما يسمى عند السنة بصلاة الضحى، انظر تلك الصلوات في كتاب الباقيات الصالحات الملحق بمفاتيح الجنان (٧٣٨ - ٧٣٩) للمحدث عباس القمي[1].

---

(١) من أحسن من لخص الروايات والأقوال في مسألة صلاة الضحى عند أهل السنة الإمام ابن القيم في زاد المعاد (١: ٣٣٠) حيث عقد للكلام عليها فصلاً بعنوان: (فصل في هديه ﷺ في صلاة الضحى) استهله بذكر روايات في فعل صلاة الضحى وأخرى في تركها، ثم قال:(فاختلف الناس في هذه الأحاديث على طرقٍ:

←

منهم من رجح رواية الفعل على الترك بأنها مثبتة تتضمن زيادة علم خفيت على النافي قالوا: وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس ويوجد عند الأقل.

قالوا: وقد أخبرت عائشة وأنس وجابر وأم هانيء وعلي بن أبي طالب أنه صلاها.

قالوا: ويؤيد هذا الأحاديث الصحيحة المتضمنة للوصية بها والمحافظة عليها ومدح فاعلها والثناء عليه...)

وساق روايات في ذلك، ثم قال:

(وطائفة ثانية ذهبت إلى أحاديث الترك ورجحتها من جهة صحة إسنادها وعمل الصحابة بموجبها فروى البخاري عن ابن عمر أنه لم يكن يصليها ولا أبو بكر ولا عمر قلت: فالنبي ﷺ قال: لا إخاله، وقال وكيع: حدثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة الضحى إلا يوماً واحداً وقال علي بن المديني: حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا شعبة حدثنا فضيل بن فضالة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: رأى أبو بكرة ناساً يصلون الضحى قال: إنكم لتصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه.

وفي الموطأ: عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط وإني لأسبحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم،

وقال أبو الحسن علي بن بطال: فأخذ قوم من السلف بحديث عائشة ولم يروا صلاة الضحى، وقال قوم: إنها بدعة روى الشعبي عن قيس بن عبيد قال: كنت اختلف إلى ابن مسعود السنة كلها فما رأيته مصلياً الضحى، وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلي الضحي وعن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة وإذا الناس في المسجد يصلون صلاة الضحى فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة وقال مرة: ونعمت البدعة.

وقال الشعبي: سمعت ابن عمر يقول: ما ابتدع المسلمون أفضل صلاة من الضحى وسئل أنس بن مالك عن صلاة الضحى فقال: الصلوات خمس.

وذهبت طائفة ثالثة إلى استحباب فعلها غباً فتصلى في بعض الأيام دون بعض وهذا أحد الروايتين عن أحمد وحكاه الطبري عن جماعة...

وذهبت طائفة رابعة إلى أنها تفعل بسبب من الأسباب وأن النبي ﷺ إنما فعلها بسبب قالوا: وصلاته ﷺ يوم الفتح ثمان ركعات ضحى إنما كانت من أجل الفتح وأن سنة الفتح أن تصلى عنده ثمان ركعات وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح... قالوا: وقول أم هانئ: وذلك ضحى تريد أن ←

الضم في الصلاة:

في سنن البيهقي الكبرى (٢: ٢٩) رقم (٢١٦٤): وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ثنا جعفر بن محمد الأنصاري بن نصير الخلدي إملاء ثنا إبراهيم بن عبد الله بن مسلم ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا عبد السلام بن أبي حازم ثنا غزوان بن جرير عن أبيه أنه كان شديد اللزوم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان علي رضي الله عنه إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر فلا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوبه فإذا سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ثم يلتفت عن شماله فيحرك شفتيه فلا ندري ما يقول، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا حول ولا قوة إلا بالله لا نعبد إلا إياه ثم يقبل على القوم بوجهه فلا يبالي عن يمينه انصرف أو عن شماله. هذا إسناد حسن.

فقد يفهم البعض من مثل هذه الرواية:

ما يدل على أن ما يسمى بـ «التكتف، أو الضم، أو وضع اليمين على اليسار في الصلاة» مسنون عند الإمام علي رضي الله عنه، كما هو الشأن عند بعض أهل السنة، كالإمام ابن قدامة في المغني (١: ٥٤٩) حيث قال: (أما وضع اليمين على اليسرى في الصلاة

فعله لهذه الصلاة كان ضحى لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة قالوا: وأما صلاته في بيت عتبان بن مالك فإنما كانت لسبب أيضاً...

ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة وجدها لا تدل إلا على هذا القول.

وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها: فالصحيح منها كحديث أبي هريرة وأبي ذر لا يدل على أنها سنة راتبة لكل أحد وإنما أوصى أبا هريرة بذلك؛ لأنه قد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة فأمره بالضحى بدلاً من قيام الليل؛ ولهذا أمره ألا ينام حتى يوتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة.

وعامة أحاديث الباب في أسانيدها مقال وبعضها منقطع وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به...)

إلى آخر كلامه رحمه الله، ولولا خشية الإطالة لنقلت كامل كلامه لكثير فوائده وجليل عوائده، فليراجعه من شاء.

فمن سنتها في قول كثير من أهل العلم يروى ذلك عن علي وأبي هريرة و...)، وغيره من العلماء.

لكن:

قد ورد في المحلى لابن حزم تحت المسألة رقم(٤٤٨) قوله: (وروينا عن علي أنه كان إذا طول قيامه في الصلاة يمسك بيده اليمنى ذراعه اليسرى في أصل الكف، إلا أن يسوي ثوباً، أو يحك جلداً).

وفيه:

ما قد يشعر بأن تلك الكيفية في الصلاة ليست هي الأصل وإنما يعملها للحاجة، أو الاستعانة، كما هو مذهب بعض أهل السنة من المالكية وغيرهم، وفي ذلك رسالة للشيخ مختار الداودي المالكي أسماها: «البراهين المستبانة في أن وضع اليمنى على اليسرى للاستعانة» فليراجعه من شاء.

وحينئذٍ:

فلا تشكل هذه الرواية على الشيعة المانعين من الضم والتكتف[(١)]؛ لأنهم يجيزونه في مثل ذلك، وفي ذلك يقول السيستاني في منهاج الصالحين(١: ٢٣٧)عن التكفير أو الضم: (وأما إذا وقع سهواً أو تقية، أو كان لغرض آخر غير التأدب، من حك جسده ونحوه، فلا بأس به).

---

(١) يستحب الإمامية للمرأة خاصة أن تضع يديها على ثدييها في الصلاة في ركن القيام، وهو مع كونه مشتهراً في كتبهم، إلا أنك لا تكاد تجد له أثراً في واقعهم، ومن كلام فقهائهم في استحباب ذلك ما في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (١: ٦٥٦): (يستحب للمرأة حرة كانت أم أمة أن تجمع بين قدميها في القيام،... وتضم ثديها إلى صدرها بيديها...).

وفي نهاية الإحكام (١: ٥٢٥): (ويستحب لها إذا قامت في الصلاة أن تجمع بين قدميها، ولا تفرج بينهما، وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثديها...).

الصلاة خلف أمراء الجور:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٥٢) رقم (٧٥٦٠): حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان الحسن بن علي والحسين يصليان خلف مروان قال: فقيل له: أما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت؟ قال: فيقول: لا والله ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٥٢) رقم (٧٥٦٣): حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن جري قال: سألت أبا جعفر عن الصلاة خلف الأمراء؟ قال: صل معهم.

ورقم (٧٥٦٤): حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: سألت أبا جعفر عن الصلاة خلف الأمراء؟ قال: صل معهم.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٥٢) رقم (٧٥٦٨): حدثنا وكيع ثنا بسطام قال: سألت أبا جعفر عن الصلاة مع الأمراء فقال: صل معهم فإنا نصلي معهم قد كان الحسن والحسين يبتدران الصلاة خلف مروان، قال: فقلت: الناس يزعمون أن ذلك تقية، قال: وكيف إن كان الحسن بن علي يسب مروان في وجهه وهو على المنبر حتى تولى.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٥٣) رقم (٧٥٦٩): حدثنا وكيع ثنا سفيان عن إبراهيم بن أبي حفصة قال: قلت لعلي بن حسين: إن أبا حمزة الثمالي وكان فيه غلو يقول: لا نصلي خلف الأئمة ولا نناكح إلا من يرى مثل ما رأينا، فقال علي بن حسين: بلى نصلي خلفهم ونناكحهم بالسنة.

فهذه الروايات لا نستطيع أن نحكم في ضوئها على الإمامية بالمخالفة، وهم الذين لا يجوزون الصلاة خلف أمراء الجور؛ لأنهم لا يمانعون الصلاة معهم بنية الانفراد، أو في حالة التقية[1].

---

(١) **ومن مصادر الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١: ١٦٢): وبه قال: حدّثني شعيب بن عبيد، عن طاهربن عمرو قال: حدّثني عمي عبيد بن شعيب، عن إبراهيم بن عبد الله، أنه سئل، عن الجمعة هل تجوز مع الإمام الجائر؟ فقال: أما عَلي بن الحسين، - (وكان سيدنا أهل البيت) - فكان لا يعتَد بها معهم.

وقد رووا مثل هذه الروايات في كتبهم وأفتوا بها على نحو ما ذكرنا، ففي وسائل الشيعة وضمن أبواب صلاة الجماعة عقد الحر العاملي باباً هو الباب الخامس بعنوان: باب استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدى به للتقية، والقيام في الصف الأول معه، وأورد تحته روايات في ذلك منها الرواية رقم (٩) من أحاديث الباب: علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: صلى حسن وحسين خلف مروان، ونحن نصلي معهم.

قراءة الفاتحة في الجنازة:

في المجموع: (قال (ابن المنذر): وروينا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ثلاث مرات).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٤٩٢) رقم (١١٣٩٣): حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن أبي رجاء عن أبي الهفان الحذاء قال: صليت خلف الحسن بن علي على جنازة، فلما فرغ أخذت بيده، فقلت: كيف صنعت؟ قال: قرأت عليها بفاتحة الكتاب.

وأما الإمامية: فقد وردت عندهم رواية بقراءة الفاتحة كما في وسائل الشيعة في الباب الثاني من أبواب صلاة الجنازة الرواية الثامنة، ولفظها: تقرأ في الأولى بأم الكتاب، وفي الثانية تصلي على النبي وآله، وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، وتدعو في الرابعة لميتك، والخامسة تنصرف بها.

ولكن الإماميةلم تقل بقراءة القرآن في صلاة الجنازة على جهة التشريع، إلا أنهم لا يمانعون من القراءة عموماً أو الفاتحة خصوصاً، بشرط أن لا تكون بعنوان التشريع، وعليه لا تكون الروايات التي مرت من قراءة الحسن رضي الله عنه مخالفة لهم.

ولبيان قول الإمامية ننقل ما جاء في العروة الوثقى (١: ٣٢٩) بتعليق السيد السيستاني: (٩٦٣) مسألة ٢: لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور... ويجوز قراءة آيات القرآن والأدعية الأخر ما دامت صورة الصلاة محفوظة.

(٩٦٥) مسألة ٤: ليس في صلاة الميت أذان ولا إقامة ولا قراءة الفاتحة ولا الركوع والسجود والقنوت والتشهد والسلام ولا التكبيرات الافتتاحية وأدعيتها، وإن أتى بشيء من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة وحراماً).

عدم الإعلام بالموت:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٤٧٥) رقم (١١٢١٢): حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين عن إسرائيل عن ثوير عن أبي جعفر أن علي بن حسين أوصى أن لا تعلموا بي أحداً[١].

وقد كنت قد أوردت هذه المسألة ضمن باب المخالفات، لأن عدم الإعلام بالموت مخالف للمقرر عند الجعفرية من استحبابه، كما في الشرائع(١: ٣٢) وهو يتحدث عن مقدمات الدفن المسنونة قال الحلي: (وأن يعلم المؤمنون بموت المؤمن).

حتى نبهني بعض الأفاضل بما نصه معلقاً على وصية علي بن الحسين عليه السلام: (هذا إنما كان لظروف خاصة بالإمام السجاد عليه السلام، وهو لا يتنافى مع ما ورد من استحباب الإعلام في الروايات؛ لأن المورد لا يخصص الوارد)

وهو كلام جيد محتمل، ومتناسب مع المعروف من انصراف الناس عن السجاد وأهل البيت عموماً في تلك الأزمنة العصيبة.

وقت الإفطار:

في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٢٧٨) رقم (٨٩٥٢): حدثنا وكيع عن مسلم بن يزيد عن أبيه قال كان علي بن أبي طالب يقول لابن التياح: غربت الشمس؟ فيقول: لا تعجل، فيقول: غربت الشمس؟ فإذا قال: نعم، أفطر، ثم نزل، فصلى.

قد يظن البعض أن ما جاء في الرواية مخالف لمشهور مذهب الجعفرية من تأخير الإفطار إلى ذهاب الحمرة المشرقية، وليس الأمر كذلك؛ إذ لاخلاف عندهم أن العبرة

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٢٧١): (وعن علي بن الحسين عليه السلام أنه أوصى أن يسرع به المشي ولا يؤذن به أحد).

بغروب الشمس، ولكن الخلاف في حد ذلك الغروب الشرعي، فهل هو سقوط القرص أم ذهاب الحمرة المشرقية؟

هذا ما لم تذكره الرواية؟

ووعلى أيٍ فالقولان محكيان عند الشيعة الإمامية، وإن كان الأشهر عندهم هو ما قرره الحلي في شرائع الإسلام (١: ١٤٧) بقوله: (ووقت الإفطار غروب الشمس، وحده ذهاب الحمرة من المشرق).

وراجع في القول الثاني ما ذكرناه في مسألة وقت صلاة المغرب[١].

من أين يحرم؟

قال الإمام النووي في المجموع (٨: ٣٢٠ - ٣٢١): (فرع: في مذاهب العلماء في هذه المسألة: قد ذكرنا أن الأصح أن يحرم من الميقات... ورجح آخرون: دويرة أهله، وهو المشهور عن عمر وعلي وبه قال أبو حنيفة).

قد يظن بعضهم أن ذلك مخالف لما هو معروف من الفقه الإمامي من أنّ الإحرام لا ينعقد قبل الميقات وأنّه غير جائز، ولكن العلماء من الفريقين قد حملوا ذلك على ما ينفي الخلاف.

فمن الإمامية:

قال الشريف المرتضى في الانتصار (٩١) في توجيه ما روي عن علي رضي الله عنه في قوله

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٢٧٨) رقم (٨٩٥١): حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الهجري عن رجل من بني سوارة قال: انطلقت إلى حذيفة فنزلت معه، فكان إذا غابت الشمس نزل حذيفة وأصحابه لم يلبث إلا قليلاً حتى يفطر.

فقد يفهم من قوله:(لم يلبث إلا قليلاً حتى يفطر) احتياطه للفطر بعد أن غابت الشمس، وتأخره قليلاً، أو أنه لا يرى الفطر بمجرد سقوط قرص الشمس، بل بغياب الحمرة المشرقية، والله أعلم.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٢٧٧) رقم (٨٩٤٧): حدثنا وكيع عن سفيان عن ثروان بن ملحان التيمي قال: قال رجل لعمار: إن أبا موسى قال: لا تفطروا حين تبدو الكواكب، فإن ذلك فعل اليهود.

فهل كان عمار ممن يفعل ذلك حتى قيل له ما قيل؟

تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦] أن إتمامهما أن تحرم من دويرة أهلك، قال الشريف: (ثم ذلك محمول على من منزله دون الميقات، فعندنا أن كل من كان كذلك فميقاته منزله)(١).

ومن أهل السنة:

قال ابن قدامة في المغني (٣: ٢٢١): (وأما قول عمر وعلي فإنهما قالا: إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك ومعناه أن تنشيء لها سفراً من بلدك تقصد له ليس أن تحرم بها من أهلك قال أحمد: كان سفيان يفسره بهذا، وكذلك فسره به أحمد، ولا يصح أن يفسر بنفس الإحرام فإن النبي ﷺ وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم وقد أمرهم الله بإتمام العمرة فلو حمل قولهم على ذلك لكان النبي ﷺ وأصحابه تاركين لأمر الله ثم إن عمر وعلياً ما كانا يحرمان إلا من الميقات أفتراهما يريان أن ذلك ليس بإتمام لها (و)يفعلانه؟ هذا لا ينبغي أن يتوهمه أحد ولذلك أنكر عمر على عمران إحرامه من مصره واشتد عليه وكره أن يتسامع الناس مخافة أن يؤخذ به افتراه كره إتمام العمرة واشتد عليه أن يأخذ الناس بالأفضل؟ هذا لا يجوز فيتعين حمل قولهما في ذلك على ما حمله عليه الأئمة والله أعلم).

هذا، وقد ذكر ابن حزم روايات أخرى عن علي رضي الله عنه، فيها ما قد يوهم الإحرام من قبل الميقات، وبين أنها ليست كذلك، فقال في المحلى (٧:٧٦) تحت المسألة رقم (٨٢٢): (واحتج بعضهم بأن علياً وأبا موسى أحرما من اليمن فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما...وأما علي وأبو موسى فإنهما قدما من اليمن مهلين بإهلال كإهلال النبي ﷺ فعلمهما عليه السلام كيف يعملان؟ وليس في هذا الخبر البتة ذكر للمكان الذى

---

(١) وبذلك التفسير فسرها أيضاً بعض أئمة الزيدية، ففي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٧١): (وسئل القاسم عليه السلام عن معنى قول علي عليه السلام: «من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك» قال: إذا كان من دون الميقات فمن دويرة أهله).

أحرما منه.

ولا فيه دليل ولا نص بأن ذلك كان بعد توقيته عليه السلام المواقيت، فإذ ليس ذلك فيه فلا حجة لهم به أصلاً، ولا نخالفهم في أن قبل توقيته عليه السلام المواقيت، كان الإحرام جائزاً من كل مكان).

ثم قال: (وأما من قدمنا ذكره من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فأما خبر ابن أذينة فإننا رويناه من طريق وكيع قال: نا شعبة عن الحكم - هو ابن عتيبة - عن يحيى بن الجزار عن ابن أذينة قال: أتيت عمر بن الخطاب بمكة فقلت له: إنى ركبت الإبل والخيل حتى أتيتك فمن أين أعتمر؟ قال: ائت علي بن أبي طالب فسله، فأتيته فسألته فقال لي علي: من حيث ابدأت - يعنى من ميقات أرضه - قال: فأتيت عمر فذكرت له ذلك، فقال: ما أجد لك إلا ما قال ابن أبي طالب (قال أبو محمد): هكذا في الحديث نفسه يعنى من ميقات أرضه، فعاد حجة لنا عليهم لو صح من أصله).

وعلى هذه الرواية الأخيرة التي ذكرها ابن حزم، فعد هذه المسألة من قبيل الموافقات أولى.



مسائل فقه الآل السنية

الموافقة من وجه لفقه الإمامية



القنوت في المغرب في الركعة الثالثة:

في تهذيب الآثار للطبري برقم (٢٦٢٦): حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو بكر يعني ابن عياش قال: حدثنا الأعمش عن عبد الرحمن بن معقل قال: صلى علي رضي الله عنه المغرب، فلما رفع رأسه من الركعة الثالثة، قال: اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً، وأبو بردة حاضر وهو يحدث، قال: يقول: إي والله، وأبا سفيان.

وبرقم (٢٦٢٧): حدثني عيسى بن عثمان بن عيس، قال: حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن عبد الله بن خالد، عن عبد الرحمن بن معقل، قال: صليت خلف علي المغرب، فلما رفع رأسه من الركعة الثالثة قال: اللهم العن فلاناً وفلاناً وأبا فلان وأبا فلان، قال الأعمش: وكان معنا أبو بردة، فاستحييت أن أذكر أبا فلان، فقال أبو بردة: وأبو فلان كان فيهم.

وبرقم (٢٦٣١): حدثني عباد بن يعقوب الأسدي، قال: حدثنا السري بن عبد الله، عن محمد بن علي، قال: صليت خلف أبي جعفر محمد بن علي المغرب، فقنت فيها في الركعة الثالثة.

فالروايات توافق مذهب الإمامية من جهة القنوت في صلاة المغرب، وتخالفه من جهة كون القنوت في الركعة الثالثة بينما هي عندهم في الثانية.

إدخال الحج على العمرة والعكس:

في سنن البيهقي الكبرى (٤: ٣٤٨) رقم (٨٥٣٠): أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن حيد ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن عيسى بن حيان المدائني ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن مالك بن الحارث عن أبي نصر قال: أهللت بالحج فأدركت علياً رضي الله عنه فقلت: إني أهللت بالحج فأستطيع أن أضم إليه عمرة؟ قال: لا، لو كنت أهللت بالعمرة ثم أردت أن تضم إليها الحج ضممته، وإذا بدأت بالحج فلا تضم إليه عمرة، قال: فما أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: صب عليك إداوة من ماء، ثم تحرم بهما جميعاً فتطوف لهما طوافين، كذلك رواه بن عيينة عن منصور، وأبو نصر هذا غير معروف.

وفي شرح معاني الآثار (٢: ١٥٧) رقم (٣٤٥١): حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أو مالك بن الحارث عن أبى نصر قال: أهللت بالحج فأدركت علياً رضي الله عنه فقلت: إنى أهللت بالحج أفأستطيع أن أضم إليه؟ فقال: لا لو كنت أهللت بالعمرة ثم أردت أن تضيف إليها الحج فعلت.

وفي المغني (٣: ٥١٢): (فأما إدخال العمرة على الحج، فغير جائز، فإن فعل لم يصح ولم يصر قارناً، روي ذلك عن علي، وبه قال مالك وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: يصح ويصير قارناً...)[1].

ففي الروايات: جواز إدخال أو ضم الحج على العمرة وهو مخالف لمذهب الجعفرية.

كما أن فيها عدم جواز إدخال العمرة على الحج، وهو موافق لمذهب الجعفرية، ففي تذكرة الفقهاء (٧: ١٧٩): (لا يجوز إدخال الحج على العمرة ولا بالعكس، مثل أن

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (٢: ٩٣): (روي عن علي عليه السلام أنَّه قال: يدخل الحج على العمرة، ولا يدخل العمرة على الحج، وهو الذي عليه الناس، ولا أعلم فيه خلافاً).

يكون محرماً بعمرة مفردة فيحرم بالحج قبل قضاء مناسكها، أو يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة).

وفي الشرائع (١: ١٧٥): (ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة، ولا إدخال أحدهما على الآخر).

نفقة الحامل في الوفاة من رأس المال:

حول نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ١٦٦) برقم: (١٨٩٨٦): عن الشعبي عن علي وعبد الله وشريح قالوا: ينفق عليها من جميع المال.

وذكره عن علي رضي الله عنه ابن المنذر في الإشراف(٥: ٣٤٦).

والقول بالنفقة - هذا - مروي عند الإمامية، ففي الشرائع (٣: ٦٠٤): (لا نفقة للمتوفى عنها زوجها، ولو كانت حاملاً، وروي أنه ينفق عليها من نصيب الحمل، وفي الرواية بعد[1]).

وفي تحرير الأحكام (٤: ٢٥): (أما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها، ولو كانت حاملاً فروايتان، أقربهما: سقوط النفقة، والأخرى: ينفق عليها من نصيب ولدها).

فالرواية السنية توافق رواية عند الإمامية في أن لها النفقة، وتخالفها في أن ذلك من جميع المال، بينما هي عند الإمامية:من نصيب ولدها.

السلف في الأثمان، والإقالة فيه:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٢٧٠) رقم (١٩٩٩٤): حدثنا أبو سعد محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال: إن أسلف مائة دينار في ألف فرق، فلا بأس أن يأخذ منه خمسمائة فرق ويكتب عليه خمسين ديناراً.

---

(١) علق السيد صادق الشيرازي بقوله: (أي: بعد من حيث المتن، لا ضعف من حيث السند) ثم نقل وجه البعد عن المسالك.

وفيه (٤: ٢٧٠) رقم (١٩٩٩٦): حدثنا وكيع نا سفيان عن جعفر بن برقان عن رجل عن محمد بن علي قال: لا بأس به.

فمن جهة الإسلاف في الأثمان، يعد هذا مخالفاً لما في الشرائع(٢: ٣١٦): (ولا يجوز إسلاف الأثمان في الأثمان ولو اختلفا).

ولكن من جهة أن له أن يقيل فهو موافق لهم، وقد مضت مسألة جواز الإقالة في السلم.

رضا المضمون له وعنه:

في المغني (٥: ٧٠): (أن أبا قتادة ضمن من غير رضا المضمون له ولا المضمون عنه، فأجازه النبي ﷺ وكذلك روي عن علي رضي الله عنه).

وعدم اشتراط رضا المضمون عنه: موافق للمقرر عند الجعفرية، وأما عدم اشتراط رضا المضمون له فمخالف، وفي ذلك يقول الحلي في الشرائع(٢: ٣٥٤): (ويشترط رضا المضمون له، ولا يشترط رضا المضمون عنه).

الفصل الثاني

مسائل ذات شقين
إحداهما موافق والآخر مخالف

التيامن في أعضاء الوضوء:

جاء في سنن الدارقطني (١: ٨٧) رقم (١): نا ابن صاعد نا الجبار بن العلاء ثنا مروان نا إسماعيل عن زياد قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فسأله عن الوضوء فقال: أبدأ باليمين أو بالشمال فأضرط علي به ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين.

ورقم (٢): نا محمد بن القاسم بن زكريا نا إسماعيل بن بنت السدي نا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد مولى بني مخزوم قال: سأل رجل علياً أبدأ بالشمال قبل يميني في الوضوء فأضرط علي رضي الله عنه به ثم دعا بماء فبدأ بشماله قبل يمينه.

ورقم (٣): ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد مولى بني مخزوم قال قيل لعلي رضي الله عنه: إن أبا هريرة بدأ بميامنه في الوضوء فدعا بماء فتوضأ فبدأ بمياسره.

ورقم (٤): نا جعفر بن محمد الواسطي نا موسى بن إسحاق نا أبو بكر نا معتمر بن سليمان عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال: قال علي عليه السلام: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت.

ورقم (٥): ثنا محمد بن القاسم نا إسماعيل بن موسى نا معتمر وخلف بن أيوب عن عوف: بهذا.

ورقم (٦): ثنا جعفر بن محمد نا موسى نا أبو بكر نا حفص بن غياث عن

إسماعيل بن أبي خالد عن زياد قال: قال علي: ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت.

ففي الروايات عدم اشتراط التيامن مطلقاً، وعند الإمامية تفصيل:

فأما في الرجلين: فيجوز تقديم اليسرى على اليمنى، وفي ذلك يقول الحلي في الشرائع (١: ١٥): (وليس بين الرجلين ترتيب).

وأما التيامن في اليدين، فقد قال عنه قبل ذلك: (ويجب البدء باليمين).

الجبران في الزكاة:

قال النووي في المجموع (٦: ٥٥٦ – ٥٥٧): (فرع: في مذاهب العلماء فيمن وجب عليه سن وفقدها: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يخرج أعلى منها بسنة ويأخذ جبراناً، أو أسفل بسنة ويدفع جبراناً، وهو شاتان أو عشرون درهماً... وحكى ابن المنذر عن علي والثوري وأبي عبيد وإسحاق في رواية عنه أن الجبران شاتان أو عشرة دراهم... واحتج لعلي رضي الله عنه وموافقيه بحديث ضعيف، والله تعالي أعلم).

قلت: وحكاية ابن المنذر، تجدها في كتابه الإشراف(٣: ٨).

والرواية في مصنف عبد الرزاق (٤: ٣٩) رقم (٦٩٠١): عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو إسحاق الهمداني عاصم بن ضمرة أخبره أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: في خمس من الإبل شاة، فإذا لم يوجد أخذت السن التي دونها، وغرم صاحب الماشية شاتين أو عشرة دراهم.

وفي مصنف عبد الرزاق (٤: ٣٩) رقم (٦٩٠٢): عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن ضمرة عن علي قال: إذا أخذ المصدق في الإبل سناً فوق سن رد عليهم عشرة دراهم أو شاتين (واذا أخذ سناً دون سن ردوا عليه عشرة

دراهم) وإذا أخذ مكان ابنة لبون ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتين[١].

وهو موافق للإمامية في الشاتين ومخالف لهم في قدر الدراهم ففي الشرائع (١: ١٠٩): (ومن وجبت عليه سن وليست عنده، وعنده أعلى منها بسن، دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً، وإن كان ما عنده أخفض منها بسن، دفع معها شاتين أو عشرين درهماً).

جعالة رد الآبق:

في مصنف ابن أبي شيبة (٤: ٤٤٢) رقم(٢١٩٤٠): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في جعل الآبق ديناراً أو أثني عشر درهماً.

ورقم (٢١٩٤١): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي مثله.

والظاهر أن «أو» في الرواية للتنوع لا للتخيير؛ لأن في الرواية جعلين مختلفين (دينار، واثنا عشر درهماً بما يعادل ثلاثة دنانير) مما يشعر بأن كل جعل لحالة من الحالات، ثم وقفت على نقل مهم من شأنه أن يؤيد ما استظهرت، ذكره الإمام ابن حزم حين قال في المحلى (٨: ٢٠٨): (ومن طريق أحمد بن حنبل وابن أبى شيبة قالا جميعاً: نا يزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطاة عن الحصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب قال: في جعل الآبق دينار أو اثنا عشر درهماً، زاد أحمد في روايته: إذا كان خارجاً من المصر).

---

(١) **ومن مصادر الزيدية** جاء ما يوافق رواية أهل السنة، ففي مسند الإمام زيد بن علي (ص ١٨٩): عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: إذا لم يجد المصدق السن التى تجب في الابل أخذ سناً فوقها ورد عليه شاة أو عشرة دراهم.

فقد وضعت زيادة رواية الإمام أحمد قيداً يظهر أنه للاثني عشر درهماً بأن ذلك إذا كان خارجاً من المصر، فتكون المحصلة أن في رد الآبق جعلين مقدرين:

الأول: دينار.

الثاني: اثنا عشر درهماً، وهي بمثابة ثلاثة دنانير إذ الدينار بأربعة دراهم، وذلك في حالة ما إذا كان الآبق قد رد من خارج المصر، ومفهومه أن الدينار في حالة ما إذا رده من داخل مصره.

وما ورد عن الآل في هذه المسألة عند أهل السنة، موافق في بعضه لقول الإمامية، ومخالف في بعض، فهو موافق في حالة ما لو رد الآبق من المصر حيث تكون جعالته ديناراً، ومخالف في حالة ما لو رد الآبق من خارج المصر فبينما نقل في كتب أهل السنة أن جعالة ذلك تقدر باثني عشر درهماً أي ما يعادل: ثلاثة دنانير، تنقل رواية الجعفرية، أن جعالة ذلك أربعة دنانير، ففي الشرائع (٣: ٧٠٣):(إذا بذل جعلاً فإن عينه فعليه تسليمه مع الرد، وإن لم يعينه لزم مع الرد أجرة المثل، إلا في رد الآبق على رواية أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في الآبق ديناراً إذا اخذ في مصره، وإن أخذ في غير مصره فأربعة دنانير» وقال الشيخ في المبسوط: هذا على الأفضل لا الوجوب، والعمل على الرواية).

الإرث بسببين:

في سنن سعيد بن منصور برقم (١٢٨): سعيد قال: حدثنا سفيان قال: حدثني أبو إسحاق قال: أتي علي في ابني عم أحدهما أخ لأم فقالوا له: إن ابن مسعود جعل المال للأخ من الأم، فقال: رحمه الله أما إنه كان عالماً لو أعطي الأخ من الأم السدس وقسم ما بقي بينهما.

ورقم (١٢٩): سعيد قال: حدثنا هشيم أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي: أن ابن مسعود أتي في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها فقال عبد الله للزوج النصف وما بقي فللأخ من الأم وقال علي وزيد: للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقي فهو بينهما.

وفيه أيضاً برقم (١٣٠): سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أوس بن ثابت الأنصاري عن حكيم ابن عقال: أن شريحاً أتي في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها فجعل للزوج النصف وجعل النصف الباقي للأخ من الأم فأتوا علياً فذكروا ذلك له فأرسل إلى شريح فلما أتاه قال: كيف قضيت بين هؤلاء فأخبره بما قضى فقال له: وما حملك على ذلك؟ قال قول الله عز وجل: ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب:٦] فقال له علي: أفلا أعطيت الزوج فريضته في كتاب الله النصف وأعطيت الأخ فريضته السدس وجعلت ما بقي بينهما نصفين؟

ونحوهن في ابن أبي شيبة.

وفي هذه الروايات توريث من اجتمع له سببان للإرث منهما مطلقاً، وعند الإمامية التوريث إذا لم يمنع أحدهما الآخر كابن عم وابن خال، أو ابن عم وهو زوج، وأما إن منع أحدهما الآخر فيرث من جهة المانع مثل: ابن عم وهو أخ لأم فإنه يرث بالأخوة خاصة، كما في الشرائع (٤: ٨٢٩).

استكراه الأمة على الزنا:

في مصنف عبد الرزاق (٧: ٤١٠) رقم (١٣٦٦٨): عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أن علياً وابن مسعود قالا: في الأمة إذا استكرهت: إن كانت بكراً

فعشر ثمنها، وإن كانت ثيباً فنصف عشر ثمنها.

ففي إكراه الثيب نصف عشر ثمنها، وهو موافق لقولٍ عند الإمامية، وفي إكراه البكر عشر قيمتها، وهو مخالف لمذهب الإمامية، ففي مختلف الشيعة (٩: ١٥٢): (تذنيب: قال ابن إدريس: إذا زنى بامرأة فإن كانت أمة ثيباً مطاوعة... فإن كانت مكرهة فعلى الزاني لمولاها مهر مثلها، وذهب بعض أصحابنا إلى أن عليه نصف عشر ثمنها، قال: والأول هو الصحيح...

وإن كانت بكراً: فإن أكرهها فعليه مهر أمثالها، وعليه ما نقص من قيمتها قبل افتضاضها، وهو أرش البكارة).


الخـــاتمة



الخاتمة

من خلال العرض السابق للمسائل، والذي ما سيق إلا للباحثين والمنصفين، يجد المنصف ويلمس المتجرد من الفريقين، بطلان الدعويين، وسقوط التهمتين:

إهمال أهل السنة لفقه الآل رضوان الله عليهم.

وانتحال الشيعة لفقه الآل رضوان الله عليهم.

أما دعوى إهمال أهل السنة لفقه الآل رضوان الله عليهم:

فتلك المئات من الروايات الفقهية، ونحوها من الفتاوى العلمية، المبثوثة في مصنفات أهل السنة الأساسية، الحديثية منها والفقهية، لشاهد صدق، ودليل حق على براءة أهل السنة، مما يرميهم به الشيعة من إهمال الرواية عن آل البيت، أو الإعراض عنها، ألا فليتق الله كل منصف يخاف الله تعالى بعد اطلاعه على مثل هذا البحث، وليقلع عن الاستمرار في تبني دعوى لا أساس لها من الصحة، ولا قاعدة لها من القبول.

وأؤكد هنا على تنبيهات – وإن كان قد سبقت الإشارة إليها – لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار، ونحن نتكلم في هذا الإطار:

التنبيه الأول: أن ما سبق في البحث إنما هي أقوال الآل وفتاواهم، وأما رواياتهم المرفوعة إلى النبي ﷺ، فحجمها أكبر، وعددها أوفر، واستصحاب ما في هذا التنبيه، يؤكد نفي التهمة ويقويه، ولعل لنا مع تلك الروايات، دراسة بإذن رب البريات.

التنبيه الثاني: أن ما سبق في البحث من أقوال الآل رضوان الله عليهم، المنبئ

باعتناء أهل السنة بهم، إنما كان في المسائل الفقهية، ولهم بعد آراءً تفسيرية، وأدعية وآداباً شرعية، وعقائد ومسائل أصولية، وهي - مجتمعة - تزيد الصورة إيضاحاً، وتفوق المقال إفصاحاً، وفي كل جانب منها على حدة، أبحاث ودراسات مفردة، وهي على هذا الترتيب، منشورة في العاجل القريب، بعونه تعالى وحوله، وتوفيقه سبحانه وطوله.

التنبيه الثالث: أني لم أستقصِ كلَّ من ذكر القول في المسألة عن الآل رضوان الله عليهم، أو روى الرواية عنهم فيها، فقد أكتفي بذكر رواية ابن أبي شيبة وعبد الرزاق - مثلاً - عن ذكر بقية من روى الرواية غيرهم، بل قد أقتصر على أحدهما، ما لم يكن عند الغير كمال فائدة، أو زيادة عائدة.

ولا شك أن تعدد الرواية في أكثر من مصدر - ولو كانت بالسند نفسه - له أثر فيما نحن بصدده من بيان اعتناء أهل السنة برواية فقه الآل رضي الله عنهم في مصنفاتهم، ومثله تعدد الفقهاء الناقلين عن الآل فقههم، ولو كان بعضهم ينقل عن بعض، ولكن عذري في الاختصار هو الخوف على القراء من الإطالة، والحرص عليهم من الملالة، مع تحقق المراد بما ذكرنا، وحصول الغاية بما سقنا.

وأما تهمة انتحال الشيعة لفقه الآل رضوان الله عليهم:

فكما ثبتت براءة أهل السنّة من الإهمال، فقد ثبت - بما يغلب[1] على الظن - حسب معطيات البحث - براءة الجعفرية في الفقه من الانتحال، والتصاقهم فيه بالآل؛ لأمرين:

---

(١) قيدت ذلك بما يغلب على الظن لوجود مخالفات - وإن كانت بنسبة ضئيلة - ولكوننا نأخذ حكماً مما وقفنا عليه على ما لم نقف عليه من مسائل الفقه الجعفري.

الأول: قيام الدليل على صدقهم من كتبنا.

والثاني: انتفاء الدليل على كذبهم لدينا.

فأما الأمر الأول:

فإن أغلب ما وقفتُ عليه في كتبنا من فقه للآل رضي الله عنهم - أغلبية مطلقة - هو موافق لما حكته الإمامية من فقه عنهم، وشاهد بصدقهم، ومؤيد لصحة انتسابهم.

فقد بلغ عدد المسائل الموافقة لما عند الإمامية (١١٠٨) مسألة على الأقل، بينما بلغت المخالفات (٤٧) مسألة فقط، وكان نصيب الباب الثالث الذي فيه مسائل موافقة من وجه ومخالفة من آخر (١١) مسألة، كما ضم الملحق المعنون له بـ: ملحق في أمثلة يظن مخالفتها أو الخلاف فيها لفظي (٧) مسائل، ومن حق مسائل هذا الملحق - وحالها كذلك - أن تلحق بالموافقات ليكون بذلك عدد المسائل الموافقة هو: (١١١٥) مسألة.

وإن تلكم القلّة القليلة المخالفة لا تؤثر على حكمنا السابق كبير تأثير:

أولاً: لأن القليل النادر، لا يؤثر على الكثير الغالب.

وثانياً: ما نبّهنا عليه في آخر الباب الثاني من البحث، من كون بعض تلك الروايات والنقول الواردة في كتبنا والمخالفة لما اعتمده الإمامية؛ مروية عندهم أيضاً، وإن لم يعملوا بها لموانع أصولية، كما هو الحال عندنا - أهل السنّة - في بعض المواطن، وهذا مما يضعف الإشكال عليهم.

وثالثاً: ما ذكرناه في التنبيه الخامس من مقدمة البحث.

ورابعاً: لأن كل المذاهب الفقهية تقريباً عندها ذلك الأمر، وبيان ذلك:

أنه قد يروى عن إمام المذهب ما يخالف ما اعتمده أصحابه، ونكتفي هنا بذكر مثالين في مذهب الحنابلة، ذكرهما الأستاذ إبراهيم جالو محمد في خاتمة كتابه «المسائل

الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد (٢: ٩٧٣) بقوله: (قد يكون المذهب خلاف قول الإمام ﷺ، وهذا النمط وإن كان نادراً لكنه موجود، ومن ذلك: مسألة التلفظ بالنية، فإن المذهب استحباب التلفظ بها سراً[١] والإمام أحمد لا يرى التلفظ بها مطلقاً، قال أبو داود: قلت لأحمد: قبل التكبير يقول شيئاً؟ قال: لا[٢].

ومنه مسألة الزيادة على سبع غسلات في تغسيل الميت، فالصحيح من المذهب أنه يزاد على السبع إلى أن ينقي[٣] لكن المروي عن الإمام أحمد ﷺ: منع الزيادة على السبع وإن لم ينقي، قال أبو داود: سمعت أحمد غير مرة يقول في الميت يخرج منه الحدث بعد الغسلة السابعة، قال: لا يزاد على سبع[٤]).

- بل أشد من ذلك أن الأصحاب أنفسهم قد يخالفون ما يثبتونه هم قولاً لإمام مذهبهم، ولذلك أمثلة، أكتفي منها بذكر مثالين عند الشافعية:

المثال الأول: قال الفقيه الشافعي السيد عبد الرحمن باعلوي في غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد المطبوع مع بغية المسترشدين (٤٣٧) في حديثه عن خصال الفطرة: (يكره الأخذ من جوانب اللحية والشارب والعنفقة بحلق أو قص أو نتف أو غيرها... وأما حلق اللحية لغير علة ففي الروضة كراهته، والصواب كما نص عليه الشافعي والحليمي تحريمه).

فتحريم حلق اللحية هو نص الشافعي، ولكن الذي اعتمده الأصحاب هي الكراهة تبعاً للروضة.

---

(١) انظر الإنصاف (١: ١٤٢).

(٢) مسائل أبي داود (ص: ٣٠).

(٣) انظر الإنصاف (٢: ٤٩٢).

(٤) مسائل أبي داود (١٤١).

المثال الثاني: قال الفقيه الشافعي السيد أحمد بن عمر الشاطري في كتابه الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس(١٢١) الحاشية رقم (١): (ولو فقد الوارثون من الرجال والنساء؛ **فأصل مذهب الشافعي** أنه لا يورّث ذوو الأرحام، ولا يرد على ذوي الفروض لو وجد منهم من لم يستغرق التركة، بل المال لبيت المال وإن لم ينتظم، **والمختار المفتي به** أنه إذا لم ينتظم: القول بالرد على أهل الفروض حيث وجد منهم أحد غير الزوجين ما فضل من فروضهم بنسبة فروضهم، فإن لم يكن ذو فرض أو كان أحد الزوجين صرف إلى ذوي الأرحام).

ومما يصلح مثالاً على ما نحن بصدده ما علم عن الإمام الشافعي من أن له مذهبين مذهب قديم إذكان في العراق، ومذهب جديد حين انتقل إلى مصر، ومعلوم أن مذهب الرجل هو ما قرره بآخره لا ما كان من قوله قديماً وتراجع عنه، ومع ذلك نجد أصحاب مذهبه يعتمدون مذهبه القديم مقدمينه على مذهبه الجديد في عدة مسائل، وقد أشار إلى ذلك الإمام النووي في مقدمة كتابه المجموع حين قال: (فصل: كل مسألة فيها قولان للشافعي ﵀ قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوع عنه، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر وقالوا: يفتى فيها بالقديم).

بل إن أمر الخلاف بين إمام المذهب وبين أصحابه، قد وصل من الكثرة حداً تؤلف فيه الكتب المستقلة، ومن ذلك ما فعله أبو الليث السمرقندي حين ألف كتاباً ضخماً في هذا أسماه «المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه» وهو مطبوع متداول.

وليس من هدفنا - هنا - الإكثار من الأمثلة، فنكتفي بما ذكرنا.

والمقصود: أن وجود مثل ذلك عند أتباع مذهبٍ ما مع قلّته في جنب غيره، لم يُجعل مُعوَّلاً للطعن في انتمائهم، أو سيفاً مصلّتاً للتشكيك في صحة ولائهم؛ لأنه لا يمثل شيئاً يذكر أمام ما يوافقونه فيه.

وأما الأمر الثاني:

فإنه ليس معنا في المقابل ما يجوز لنا تكذيبهم في الانتساب، فإنك حينما تطالب المصرين على تكذيبهم في الانتساب الفقهي بالحجة - وقد فعلت ذلك مع جمع من العلماء وطلبة العلم - تجدهم يحتجون بإحدى ثلاث حجج واهيات:

الحجة الأولى: مجرد المخالفة لما اعتمدناه، والخروج عما قررناه، فلأن في فقههم مسائل هي من قبيل الخطأ أو الشذوذ عندنا، نكذبهم ونتهمهم.

وليت شعري هل قائل هذا من نفسه أنصف، أم أنه قد أجحف بغيره وتعسف؟!

فمتى كانت المخالفة دليل البطلان، أو كان الخطأ علامة البهتان؟!

وهل يقبل قائل هذه المجازفة، لنفسه التكذيب بالمخالفة؟!

ألا يلزم من هذا أن يكون أتباع كل مذهب من مذاهبنا الفقهية الأربعة فيما انفرد به مذهبهم عن المذاهب الثلاثة الأخرى، كاذبين مفترين؟!

لأن ما انفرد به كل مذهب عن المذاهب الثلاثة الأخرى، مخالف - بالبداهة - لرأيهم، بل قد يكون من قبيل الخطأ عندهم، بل ربما الشذوذ.

الحجة الثانية: سحب الخلاف العقائدي إلى الفقهي، وقد بينا عدم التلازم بينهما في مقدمة بحثنا، فراجع التنبيهين الثالث والرابع.

الحجة الثالثة: وقد كررها عليَّ جمع من العلماء، وهي ما يعبر عنه الأصوليون بـ «المصادرة على المطلوب» وهو الاستدلال بمحل الخلاف، فحينما تقول لهم: ما الدليل على أن القوم انتحلوا فقه الآل كذباً؟ يجيبك بـ: أنهم يكذبون وينتحلون!

وهو استدلال ينم عن تعسف من قائله، أو ضعف في فَهمه.

مع كتاب «أسطورة المذهب الجعفري»:

ثم وقفت على كتاب في موضوعنا بعنوان «أسطورة المذهب الجعفري» من تأليف الدكتور الفاضل: طه الدليمي.

فأخذته متلهفاً، وطالعته متشوفاً، علني أجد فيه تصحيحاً، أو إضافة أو تنقيحاً، فسبرت غوره، وتأملت سطوره، فوجدته يلقي الكلام على عواهنه، ويقطع في محل الظن، ويستنكر ما هو في مثله غارق، وأموراً لا تليق به، تمنيت لو تنزه - لفضله - عنها، وفر - لمقامه - منها، فاقتضى المقام التعليق عليه بدون إطناب، ومناقشته من غير إسهاب.

وخلاصة فكرته قررها في مقدمة رسالته، بقوله: (وهذه الرسالة عبارة عن جولة علمية بين الحقائق الدامغة، والبراهين الساطعة، التي تثبت ما ادعيت من هذا الموضوع الخطير.

لخصتها في ستة عناوين - يكفي واحد منها في كشف أسطورية هذا المذهب المنسوب إلى سيدنا جعفر بن محمد رضوان الله تعالى عليه وبراءته منه - هي:

١ - عدم وجود مؤلَّف فقهي للإمام جعفر الصادق يرجع إليه الشيعة في أخذ أحكامهم الفقهية.

٢ - الخلافات الفقهية الشديدة بين فقهاء المذهب الجعفري.

٣ - عدم موثوقية الأسانيد إلى جعفر.

٤ - اعتماد قاعدة المخالفة في الترجيح بين الأحكام الفقهية المتعارضة.

٥ - التقية.

٦ - مضمون الفقه الجعفري).

ولا يهولنك تعبير عن الكلمات بأنها حقائق دامغة، ولا وصف للبراهين بأنها ساطعة، حتى تسرح فيها الفكر، وتنعم فيها النظر مستمداً من المولى تعالى، إذ كثيراً ما يسمع المرء جعجعة ولا يرى طحيناً.

وسأقف مع حقائقه، وأناقش براهينه، بما يناسب المقام من الاختصار، فأقول:

أما «عدم وجود مؤلَّف فقهي للإمام جعفر الصادق يرجع إليه الشيعة في أخذ أحكامهم الفقهية».

فلا أدري ما الضير في ذلك، ما دام له مسائل نُقلت، وفتاوى وُثقت؟!

ألا تكفي الرواية عن الشخص حتى يُعرف مذهبه؟!

وهل قال هذا الكلام أحدٌ من فقهائنا، الذين امتلأت كتبهم بنقل مذاهب من سبقهم من السلف فمن بعدهم، وجلّهم لم يؤلف بنفسه مؤلفاً فقهياً، أم أنهم اكتفوا بمجرد الرواية والنقل عمن سبقهم؟!

ثم لا أدري هل يطَّرد هذا الكلام - عند الكاتب - على مذهب أبي حنيفة ومالك[(١)] وأحمد، وواحد منهم لم يؤلف كتاباً فقهياً بنفسه، وإنما العمدة على جهود تلامذتهم والرواة عنهم؟!

وأشد من ذلك أن بعضهم - وهو الإمام أحمد - قد نهى عن الكتابة عنه وكرهها بشدة، وفي ذلك يقول ابن القيم في إعلام الموقعين: (١: ٢٨): (وكان رضي الله عنه شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه ويشتد عليه جداً).

---

(١) نعم له كتاب الموطأ في الحديث، وقد حوى بعضاً من آرائه الفقهية، وله رسائل فقهية صغيرة يختلف في نسبتها إليه، لكن ما قدرها في جنب مذهب فقهي متكامل ؟!

وأما «الخلافات الفقهية الشديدة بين فقهاء المذهب الجعفري» فلم أعلم - ولا سمعت أن عاقلاً علم - أن ذلك حقيقة دامغة أو برهاناً ساطعاً على أسطورية مذاهبنا السنية الأربعة، وفي كل واحدٍ منها أقوال وروايات عدة في كثير من مسائله الفقهية، ناهيك عن أوجه الأصحاب وتخريجاتهم.

وحتى لا يخلو المقام - مع ضيقه - من التدليل، نشير باختصار إلى ما يثبت دعوانا مع التمثيل.

ففي المذهب الحنفي:

يقول الشيخ بكر أبو زيد في كتابه «المدخل المفصل» (١: ١٥):

(وتعدد الأقوال والآراء في المذهب الحنفي طبيعة له، يقتضيها الجنوح للرأي).

ومن أمثلة ذلك:

أن لأبي حنيفة في مسألة الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء ثلاث روايات، كما في كتاب «المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه» لأبي الليث السمرقندي (١: ٢٢٢).

وفي المذهب المالكي:

حكى البقاعي، عن شرف الدين يحيى الكندي، أنه سئل: ما لمذهبكم كثير الخلاف؟ قال: «لكثرة نظّاره في زمن إمامه» كما نقل ذلك وعزاه إلى مصادره الشيخ بكر أبو زيد في كتابه «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١: ١٥ - ١٦) فراجعه.

ومن أمثلة ذلك:

أن للإمام مالك في مسألة انتقاض الوضوء من مسّ الذكر ثلاث روايات كما في كتاب «المقدمات» (١: ١٠١).

بل إن له في مسألة انتقاض الوضوء بمسّ المرأة فرجها أربع روايات، كما في كتاب «المقدمات» (١: ١٠٢).

وفي المذهب الشافعي:

قال أبو زهرة في كتابه «الإمام الشافعي» (١٧٤): (ننبّه إلى أمر ثابت، وهو أن الشافعي قد روى عنه أصحابه قولين، أو ثلاثة في المسألة الواحدة).

قلت: بل وأربعة، ومن أمثلة ذلك: أن له في مسألة نجاسة الشعر بالموت أربعة أقوال كما في الحاوي الكبير (١: ٦٦ - ٦٧) للماوردي الشافعي.

حتى إن الإمام النووي الشافعي ليقول كما في كتابه «المجموع» (١: ٣٠٥) عن مذهبه الشافعي: (إن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب، بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله المصنف منهم هو المذهب، حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة).

وفي المذهب الحنبلي:

تكثر الروايات، وتتعدد الأقوال في المسألة الواحدة، حتى إنك لتجد:

مئات المسائل يرد فيها عن الإمام قولان أو روايتان، حتى إن القاضي أبا يعلى الحنبلي قد ألف كتاباً أسماه «الروايتين والوجهين» جمع فيه ما يقارب ألف مسألة من المسائل الفقهية، مما فيها روايتان أو وجهان.

بل تجد في المسألة الواحدة ثلاث روايات فأكثر، وقد ذكر ابن أبي موسى الحنبلي في كتابه «الإرشاد في الفقه» ما يقارب ست عشرة مسألة مما فيه ثلاث روايات فأكثر.

كما ذكر ابن قدامة في المغني - مثلاً - جملة من المسائل التي فيها أربع روايات، كما في (١: ٣٧٦) و(٤: ١٤١) و(٧: ٢٢٠).

بل إن الروايات لتصل عنه في بعض مسائله إلى الخمس بل والست روايات في مسألة واحدة.

وكمثال على ذلك، يقول الإمام المرداوي الحنبلي في كتابه الإنصاف (١٢: ١٣٢): (قلت: قد تقدم - في أول كتاب الطلاق - أن في أقوال السكران وأفعاله خمس روايات أو ستة وأن الصحيح من المذهب: أنه مؤاخذ بها).

مع ملاحظة أن هذه الروايات الكثيرة كلها صريحة عن الإمام، وفي ذلك يقول المرداوي في الإنصاف (٨: ٤٣٤): (اعلم أن في أقوال السكران وأفعاله: روايات صريحات عن الإمام أحمد رحمه الله...) ثم ساق الروايات.

حتى وصل الحال ببعض الناس أن يظن أنه ما من مسألة فقهية إلا وقد اختلف فيها قول الإمام أحمد، كما ذكر إبراهيم جالوا محمد، مما دعاه أن يؤلف في الرد على هذا التصور كتاباً مستقلاً، أسماه «المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد» [١] لتصل عدد تلك المسائل بعد البحث والاستقصاء، إلى ستمائة وثلاثة وأربعين مسألة فقط، كما ذكر في خاتمة رسالته السابقة (٢: ٩٧٢).

وأما «عدم موثوقية الأسانيد إلى جعفر» فقد ذكر تحته أموراً كثيرة مما عنون لها بأنها «حقائق خطيرة عن أسانيد روايات الشيعة» من نحو أن رواة الشيعة ليسوا من أهل البيت أو أن مؤلفي المصادر الروائية كلهم عجم.

وغير ذلك مما لا أره لصيقاً بما يهدف إليه، ولا يحقق ما يدعيه، من أسطورة الفقه الجعفري، بالحقائق الدامغة والبراهين الساطعة.

ولعل أجدرها بالوقوف عنده هو أن رواة الشيعة مجرّحون في مصادرهم نفسها.

---

(١) وهي رسالة ماجستير تقع في مجلدين، من مطبوعات مكتبة الرشد.

وهي الحجج الدامغة عليهم لو ثبتت، والبراهين الساطعة عليهم لو صحت، ولكن حينها ينبغي أن يكون البحث على مقتضى قواعدهم، ومن واقع منهجهم.

أما أن يكون الأمر تعلُّقاً بمجرد ما يذكر في مصنفات القوم من جرح في فلان أو طعن في علان، بدون مراعاة لمدى اعتبار ذلك عندهم، أو صحته لديهم، أو كونه مخالفاً للمتسالم عليه بينهم، فهو منهج ليس برشيد، وأسلوب غير سديد.

وإلا فلو أخذناهم به، وحاكمناهم إليه، لصحَّ لهم دعوى عدم موثوقية أشهر أئمتنا وأعظم رواتنا، من داخل مصنفاتنا، ومن معتمد كتبنا، ذلك أنه لا يكاد يسلم من الطعن أحد من أئمتنا، وإن كان ذلك - عندنا - مما لا يلتفت إليه، ولا يجوز الاعتماد عليه، ولكنه في كتبنا مسطور، وفي مصنفاتنا منثور، ومن ذلك:

- ما قد صح من طرق - كما قال ابن عبد البر - عن ابن معين أنه يتكلم في الشافعي كما نقل الذهبي في كتابه «الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الذم» (٢٩ - ٣٠).

- وعلي ابن المديني كذبه الإمام أحمد كما في ترجمته من تهذيب التهذيب.

- وكلام أحمد بن صالح في النسائي مشهور، فانظر ترجمة أحمد بن صالح من تهذيب التهذيب وغيره.

- وكلام الذهلي في البخاري أشهر من أن يُذكر.

- ونقل السبكي في طبقات الشافعية في ترجمة أحمد بن صالح المصري -مستبشعاً- قول بعضهم عن البخاري: تركه أبو زرعة وأبو حاتم من أجل مسألة اللفظ.

- وبعده بأسطر نقل قول بعض المجسمة في أبي حاتم ابن حبان: لم يكن له كبير دين نحن أخرجناه من سجستان؛ لأنه أنكر الحد لله.

وفيه أيضاً: (ثم ذكر ابن عبد البر كلام ابن أبى ذيب وإبراهيم بن سعد في مالك بن أنس، قال: وقد تكلم أيضاً فى مالك: عبد العزيز بن أبي سلمة

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ومحمد بن إسحاق وابن أبي يحيى وابن أبي الزناد وعابوا أشياء من مذهبه وقد برأ الله عزّ وجلّ مالكاً عما قالوا وكان عند الله وجيهاً).

وأيم الله! إن الأمثلة على ذلك، لا يتسع لها المقام[١] فهل يصح التمسك بمثل تلك الطعونات، في حق الأئمة الأثبات، وإغفال المقطوع به من مكانتهم، والمتسالم عليه من وثاقتهم؟!

إذاً لذهب معظم السنة، فلن يسلم لنا من الرواة أحد، وفي ذلك يقول الحافظ الزيلعي الحنفي في نصب الراية (١: ٣٤١): (ومجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه، ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة؛ إذ لم يسلم من كلام الناس إلا من عصمه الله).

وقال الإمام السبكي في طبقات الشافعية الكبرى في ترجمة أحمد بن صالح المصري: (فلو فتحنا هذا الباب أو أخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون).

وقال الإمام الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣: ٣٤٥): (ولو ذهب العلماء إلى ترك كل من تكلم فيه لم يبق بأيدي أهل هذا الشأن من الحديث إلا اليسير بل لم يبق شيء ومن الذي ينجو من الناس سالماً).

وأما «اعتماد قاعدة المخالفة في الترجيح بين الأحكام الفقهية المتعارضة»

فهي وإن كانت معيبة عليهم، إلا أنها - بنظري - كقاعدة للترجيح بين أمرين لم يعرف أرجحهما، ليست بأبشع من قاعدة عند كثير من علمائنا تقضي بمخالفتهم حتى فيما قد ثبتت مشروعيته عندنا، واستبانت سنيته لدينا، بحجة أنه قد صار شعاراً للرافضة، ونحوه من الشعارات الظالمة، ولذلك أمثلة، فمنها:

---

(١) وفي بحثي «فأنتم فيه سواء» تفصيل ذلك.

التكبير خمساً على الجنازة:

يقول الإمام المازري المالكي في كتابه المعلم بفوائد مسلم (١: ٣٢٦) بعد أن ذكر أن زيداً[١] كبر خمساً على جنازة، وقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها: (وهذا المذهب الآن متروك؛ لأن ذلك صار علماً على القول بالرفض).

وقال القرافي وهو يتحدث عن هذه المسألة في كتابه الذخيرة (٢: ٤٦٣): (فلو زاد الإمام خامسة صحت الصلاة؛ لأنها مروية في غير هذا الحديث، ومختلف فيها، ومع ذلك فروى ابن القاسم عنه: لايتّبع فيها؛ لأنها من شعار الشيعة).

التختم في اليمين:

قال الخطيب الشربيني في كتابه مغني المحتاج (١: ٣٩٢) عن التختم: (بل لبسه سنة سواء أكان في اليمين أم في اليسار، لكن اليمين أفضل على الصحيح في باب اللباس من الروضة، وقيل: اليسار أفضل؛ لأن اليمين صار شعاراً للروافض).

وأصرح منه قولان لصاحب الهداية وللقهستاني من الحنفية فيهما التصريح بمشروعية التختم باليمين وسنّيته، ولكن لما صار شعاراً للروافض جعلنا التختم في اليسار.

تسطيح القبر:

ففي «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» للدمشقي (١٥٥): (السنّة في القبر التسطيح، وهو أولى من التسنيم على الراجح من مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: التسنيم أولى؛ لأن التسطيح صار شعاراً للشيعة).

وقال الإمام الغزالي في الوجيز: (ثم التسنيم أفضل من التسطيح مخالفة لشعار الروافض).

---

(١) يعني زيد بن أرقم رضي الله عنه.

وفي شرح الرافعي لكلام الغزالي في كتابه المسمى العزيز شرح الوجيز(٢: ٤٥٢) قال: (ثم الأفضل في شكل القبر التسطيح أو التسنيم؟ ظاهر المذهب أن التسطيح أفضل... وقال ابن أبي هريرة: إن الأفضل الآن العدول من التسطيح إلى التسنيم؛ لأن التسطيح صار شعاراً للروافض، فالأولى مخالفتهم).

ومثله قال أبوعلي الطبري كما حكاه أبو إسحاق الشيرازي الشافعي في كتابه «المهذب» (١: ١٣٨): قائلاً: (ويسطح القبر ويوضع عليه الحصى؛ لأن النبي ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم عليه السلام ووضع عليه حصى من حصى العرصة، وقال أبو علي الطبري: الأولى في زماننا أن يسنم؛ لأن التسطيح من شعار الرافضة)[١].

الجهر بالبسملة في الصلاة:

مع أن ذلك مستحب عند الشافعية، إلا أن ابن أبي هريرة – من كبار علمائهم – يقرر أنه إذا صار في موضع شعاراً للروافض، فالمستحبّ الإسرار بها مخالفة لهم، كما نقله عنه الرافعي في العزيز(٢: ٤٥٣) وأضاف أنه مال إليه الشيخ أبو محمد وتابعه القاضي الروياني[٢].

فهل يصح للشيعي أن يرمينا، بما نرميه به؟!

لا أظن الاستدلال بأمثلة يسيرة – أفرزتها القاعدتان عندنا وعندهم – يصح على تلك الدعوى؟!

فائدة:

لعل من المناسب أن ألفت انتباه الإخوة من السنة والشيعة إلى أن عند الإمامية

(١) ورضي الله عن الإمام أبي إسحاق حيث عقب على كلام أبي علي بقوله: (وهذا لا يصح؛ لأن السنة قد صحت فيه فلا يعتبر بموافقة الرافضة).

(٢) وفي بحثي «فأنتم فيه سواء» مزيد أمثلة على ذلك.

روايات تنهى عن تكذيب رواية المخالفين لهم، ففي المحاسن للبرقي (٢:١٦): عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) أو عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تكذبوا الحديث إذا أتاكم به مرجئي ولا قدري ولاحروري ينسبه إلينا فإنكم لا تدرون لعله شيء من الحق فيكذب الله فوق عرشه.

وأعظم من النهي عن تكذيب مرويات المخالفين: إيجاب العمل بمروياتهم، ما لم يرد خلافها، وفي ذلك يقول الشيخ الطوسي الملقب بشيخ الطائفة في كتابه عدة الأصول (١ : ١١٢) وهو يعدد حالات رواية المخالفين من حيث العمل بها: (فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطراح خبره، وإن لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به، وإن لم يكن من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه، ولا يعرف لهم قول فيه، وجب أيضاً العمل به؛ لما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: (إذا انزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا إلى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به)؛ ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث ابن كلوب، ونوح بن دراج، والسكوني، وغيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه).

وأما «التقية»:

فوجه استدلاله بها على أسطورية الفقه الجعفري، هو ما شرحه بقوله: (إذا كان بيان الدين ومعرفته متوقفة على الإمام، والإمام يفتي بالحق وبالباطل من دون ضرورة، التبس على الناس الحق، ولم يحصل البيان، وانتفت إمكانية معرفة وجه الدين الحق من الدين الباطل).

وهو فهمٌ عجيب، واستدلال غريب، ظن صاحبه أن التقية عندهم، مع الموالف والمخالف، وفي جميع الأحوال، ولو أنه علم أن التقية - عندهم - إنما هي:

- مع المخالف، لا مع الموافق[١].

- وفي خصوص بعض المسائل الخلافية، لا في كل شيء.

- ولمعرفتها قرائن وعلامات عندهم.

أقول: لو علم ذلك لما أظنه قال هذا الكلام.

وأما الأتباع فلا تقية عليهم، ولا غموض يعتريهم، بل البيان حاصل لديهم، ومعرفة الدين ممكنة لهم.

وهي وإن كانت - بعض مواردها - قد تشكل على عوامهم، فليست كذلك على مجتهديهم.

إذا تقرر هذا: فما علاقة أن يتقي إمامهم - فيما يزعمون - مع بعض المخالفين له المنحرفين عنه، فيفتيه بمذهب علمائه لا بمذهبه هو، ما علاقة ذلك بأسطورية المذهب، أو براءة الإمام ممن ينتسب إليه؟!

فضلاً عن أن يكون حقيقة دامغة أو برهاناً ساطعاً؟!

---

(١) وإن كان بعض الأخبارية من الإمامية - ويكاد أن يكونوا قد انقرضوا هذه الأيام - ادعى وقوع التقية حتى مع الموافق، توصلاً منه إلى تأييد مذهبه القاضي بعدم وجود روايات مدسوسة، ولا مكذوبة البتة، وبالتالي عدم الحاجة لعلم أصول الحديث ودراسة الأسانيد، وأن ما ورد من روايات فيها اختلاف هو مقصود من الأئمة «محافظة على أنفسهم وشيعتهم» كما هي عبارته، لكن هذا مذهب له شذ به عن سائر الإمامية، حتى باعترافه هو إذ يقول: (وحيث إن أصحابنا رضوان الله عليهم خصوا الحمل على التقية بوجود قائل من العامة، وهو خلاف ما أدى إليه الفهم الكليل والفكر العليل من أخبارهم صلوات الله عليهم، رأينا أن نبسط الكلام بنقل جملة من الأخبار الدالة على ذلك، لئلا يحملنا الناظر على مخالفة الأصحاب من غير دليل، وينسبنا إلى الضلال والتضليل) فراجع الحدائق الناضرة ليوسف البحراني (١ : ٥).

فهل من العدل محاكمة الطائفة بقول واحدٍ منها، أم من الإنصاف إلزامها بشذوذات بعضها؟!.

وحتى لو كان الأمر على ما توهم الدكتور الفاضل، من التقية على الموافق أيضاً فغاية ما سيكون: هو التباس الأمر على الشيعة، لكن برضاً من أئمتهم، فيكون هذا هو مذهبهم، لا براءة الأئمة منهم، فتأمل.

وأنبِّه: أن كلامي هنا إنما هو مناقشة لدعوى أن القول بالتقية من الحقائق الدامغة والبراهين الساطعة على أسطورة الفقه الجعفري، وبراءة جعفر الصادق منه، وذلك بغض النظر عن أمرين[1]:

الأول: مدى صحة مبدأ التقية في نفسه.

الثاني: مدى صحة نسبة القول بالتقية إلى آل البيت.

فنوكل تحرير البحث فيهما إلى بحث: «عقائد الآل» بحول الله تعالى.

وأما «مضمون الفقه الجعفري»:

فهي جملة أمور يراها الباحث مستغربة، أو شاذة، يخلص منها إلى تكذيب الإمامية في نسبتهم الفقه إلى جعفر الصادق.

مع أن الحكم على مسائل بالشذوذ أو الغرابة هو أمر نسبي، فما قد يكون شاذاً عند فلان هو معتمد عند علان، والعكس صحيح.

ومع التسليم له بذلك، فهل هذا منهج صائب لبرهنة دعواه، فضلاً عن أن يكون حقيقة دامغة، أو برهاناً ساطعاً؟!

وماذا يقول في مذاهبنا الفقهية السنية، التي لم يخلُ واحد منها، من مسائل شاذة عند غيره، أو مستغربة عند سواه؟!

---

(١) ولا تلازم بين الأمرين عند من لا يرى عصمة أهل البيت، وإنما التلازم عند من يرى عصمتهم كما هو مذهب الإمامية، في الاثني عشر، والزيدية في الخمسة، وفي إجماع العترة من علماء البطنين.

ولولا أن المقام لا يقتضي الإطالة، لسردت منها ما يؤكد هذه المقالة.

ثم لا أدري هل يرى الكاتب الفاضل عصمة جعفر الصادق وآل البيت عن الشذوذ أو الخطأ، حتى يجعل وجود شيء من ذلك - فيما يراه هو - في المذهب المنسوب إليهم، حقيقة دامغة وبرهاناً ساطعاً على براءتهم من ذلك المذهب، أم ماذا؟!

وبهذا تعرف بُعد أدلته عن مرماه، وقصورها عن تحقيق دعواه.

والحق أن المقام لا يسمح بأكثر مما علقت به، ولعل فيما ذكر كفاية للنبيه، وفوق كل ذي علم عليم.

فأدعو أخانا الدكتور الفاضل إلى إعادة النظر فيما كتب، وتقليب الفكر فيما ذكرت، والظن به أن يذعن للحق إن بان له، والله يتولانا وإياه ويهدينا جميعاً لما يحبه ويرضاه.

والعذر منه فلو وجدت بداً من مناقشته لفعلت، ولكن كتابه مشهور منشور، وتعلقه ببحثي واضح الظهور.

فيتلخص مما سبق:

رجحان القول ببراءة الجعفرية من تهمة الانتحال، وغلبة الظن بانتهاء فقههم إلى الآل؛ لوجود المقتضي لذلك: وهو شهادة كتبنا، وانتفاء المانع: وهو المعارض الراجح.

وعليه: فلا أرى مبرراً للاستمرار في الإعراض عن فقههم، ولا حجةً في عدم الاعتداد بخلافهم، خاصة إذا أضفنا إلى هذا الأمر - وهو رجحان انتهاء مذهبهم الفقهي إلى الآل - أموراً ثلاثة، هي:

الأمر الأول: كون مذهبهم مدوناً مضبوطاً.

الأمر الثاني: قلة ما انفردوا به من مسائل، أو ندرته، في جانب ما وافقوا فيه بعض السلف والأئمة من أهل السنة.

الأمر الثالث: أن كثيراً من مفرداتهم، لم تخل من أدلة تجعلها سائغة.

فأما الأمر الأول: وهو كون مذهبهم مدوناً مضبوطاً، فهو واضح لكل من طالعه، وفي ذلك يقول مفتي الديار الحضرمية العلامة السيد عبد الرحمن بن عبيد الله السّقّاف في كتابه «صوب الركام في تحقيق الأحكام» [١](١: ٣٠ - ٣١) ما نصّه: (وما ذكره من عدم تحرير غير المذاهب الأربعة منتقض بمذهب سيدنا زيد بن علي... وكل ما تجده في كتب الشافعية - ولا سيما الأشخر - من منع تقليد السادة الزيدية؛ مبني على عدم العلم بتدوين مذهبهم، وهو باطل، والمبني عليه باطل، إذن فهو كغيره من المذاهب المدونة في جواز التقليد، ووقتاً كنت بعدن، دفع لي الفاضل الشيخ خير الدين كتاباً لا أذكر اسمه الآن على مذهب الإمامية وهو شاهد لتدوينه، فلا بُعد في القول بجواز تقليده حينئذ).

وبكون المذهب مضبوطاً مدوناً، ومنتهياً إلى من يعتد به، تكون شرائط الاعتداد بالمذهب [٢] قد توفرت، والموانع بما يغلب على الظن قد انتفت.

وأما الأمر الثاني وهو: أن جملة كبيرة من مسائل الإمامية الفقهية والتي لم نجد عن الآل فيها ما يؤيدهم، قد وجد فيها عن أئمة من السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ما يوافقهم، فيظهر ذلك للمتتبع المطالع لمذاهب أهل السنة واختلافات علمائها

---

(١) مخطوط، ثم رأيته في بعض مكتبات بيع الكتب بصنعاء مطبوعاً.

(٢) سبق أن قررنا عن جمهور أهل السنة، أن لجواز الاعتداد بالمذهب الفقهي ومن ثم إجزاء التعبد به شرطين:

الأول: أن تحفظ مسائل المذهب، وتضبط.

والثاني:أن ينتهي إلى من يعتد بقوله من أهل العلم، بمعنى: أن لا يكون مؤسس المذهب ممن لا يعتد به لشذوذ أو ضلال.

وهذان الشرطان متوفران في الفقه الجعفري.

من السلف فمن بعدهم، وفي ذلك يقول الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي في مقدمة كتابه الفقه الإسلامي وأدلته (١: ٥٩): (وفقه الإمامية - وإن كان أقرب إلى المذهب الشافعي - فهو لا يختلف في الأمور المشهورة عن فقه أهل السنّة، إلا في سبع عشرة مسألة تقريباً من أهمها: إباحة نكاح المتعة[١]، فاختلافهم لا يزيد عن اختلاف المذاهب الفقهية كالحنفية والشافعية مثلاً).

وأؤكد:

أن جملة كبيرة من مسائلهم الفقهية حتى التي صارت شعاراً لهم أو علماً عليهم، وصار المشهور عند أهل السنة، أنهم شذوا بها عن المسلمين، يثبت الاستقراء والبحث وجود سلف لهم فيها من علماء الصحابة أو التابعين فمن بعدهم، وبين يدي عشرات الأمثلة على ذلك، لعلّ لذكرها محلاً آخر، ولا بأس أن أذكر - هنا - أمثلة منها:

المثال الأول: مسألة عدم إجزاء السجود عندهم إلا على الأرض أو ما نبت منها من غير الملبوس والمأكول، فمع كثرة من رماهم فيها بالابتداع، وشنّع عليهم بمخالفة الإجماع، فقد وُجد من السلف من رأى مثل رأيهم، كما وُجد من آخرين من رأى قريباً منه، وفي ذلك يقول ابن حزم، في كتابه المحلى في المسألة رقم (٤٣٩): (مسألة: والصلاة جائزة على الجلود وعلى الصوف وعلى كل ما يجوز القعود عليه إذا كان طاهراً، وجائز للمرأة أن تصلي على الحرير، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وغيرهم.

---

(١) في عده حفظه الله: إباحة نكاح المتعة كمثل على ما اختلف فيه فقه الإمامية عن فقه أهل السنة نظر، يعلم من مراجعة ما قررته في مسألة نكاح المتعة، فليراجعها من أراد، إلا أن يقصد بفقه أهل السنة خصوص المذاهب المتبعة القائمة اليوم وهي المذاهب الأربعة، فنعم إلا من روايات عن الإمام أحمد بن حنبل سبق ذكرها عند بحثنا لمسألة نكاح المتعة؛ لكن حينئذٍ فستكون المسائل التي خالفوا فيها المذاهب الأربعة، أكثر من ذلك العدد، والله أعلم.

وقال عطاء: لا تجوز الصلاة إلا على التراب والبطحاء، وقال مالك: تُكره الصلاة على غير الأرض أو ما تنبت الأرض).

وفي المغني (١: ٧٦٠): (روي عن جابر أنه كره الصلاة على كل شيء من الحيوان، واستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض، ونحوه قال مالك؛ إلا أنه قال في بساط الصوف والشعر إذا كان سجوده على الأرض: لم أرَ بالقيام عليه بأس).

وانظر ما ذكرنا في البحث ضمن مسألة «وضع الجبهه في السجود على الأرض».

وقريب من مذهب المالكية: مشهور مذهب الزيدية[1].

---

(١) ومما يدل على ذلك من كتب الزيدية: ما في البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار(٣: ٣٩٥): (مسألة: وندب السجود على الأرض أو على ما أنبتت الأرض؛ لقوله ﷺ {جعلت لي الأرض مسجداً}، وندب الرَّضراض؛ إذ استحسنه ﷺ والمسلمون، وتعفير الوجه بالسجود؛ لقوله ﷺ {عفر جبينك}، ويجوز غيره، إذ كان يسجد على الحصير، وندبت الصلاة في البساتين، إذ كان ﷺ يستحسنها، وتجوز على الثلج والجليد إذا كانا متلَبِّدين، ولا خلاف فيه (هق) وتكره على اللبودِ ونحوها لما مر).

وفي المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار (١: ٤٨٥):

(و) الخامس مما تكره الصلاة عليه (على اللبود) وهي الأصواف (ونحوها) المسوح، وهي بسط الشعر، هذا عند الهادي عليه السلام؛ لأن فيه مخالفة للمندوب من السجود على الأرض، أو على ما أنبتت، وقال المؤيد بالله، والمنصور بالله، وعامة العلماء: لا تكره.

وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية(١: ١٢٨): (وقال القاسم عليه السلام وسئل عن السجود على اللبود والمسوح والبسط وما أشبهها؟ فقال: يستحب لكل مصل أن يضع جبهته على التراب وحضيض الأرض فإن كان لابد مما يتوقى به الأرض كان مما تنبت الأرض إلا أن يخشى ضرر الحر والبرد فيتوقى بما يوقيه، ويسجد من ذلك على ما أحب.

وقال القاسم عليه السلام، فيما حدثنا علي، عن محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي. قال: سألت القاسم عن السجود على اللبود والمسوح؟ فقال: يكره أن يسجد على شيء إلا ما أنبتت الأرض من الحصر والخصف والخُمَر).

المثال الثاني: إرسال اليدين في الصلاة:

ففي مصنف ابن أبي شيبة (١: ٣٤٤) تحت باب من كان يرسل يديه في الصلاة رقم (٣٩٤٩): حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة.

ورقم (٣٩٥٠): حدثنا عفان قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: سمعت عمرو بن دينار قال: كان ابن الزبير إذا صلّى يرسل يديه.

ورقم (٣٩٥١): حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أنه سُئل عن الرجل يمسك يمينه بشماله؟ قال: إنما فعل ذلك من أجل الدم.

ورقم (٣٩٥٢): حدثنا عمر بن هارون عن عبد الله بن يزيد قال: ما رأيت ابن المسيب قابضاً يمينه في الصلاة، كان يرسلها.

ورقم (٣٩٥٣): حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن العيزار قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير فرأى رجلاً يصلّي واضعاً إحدى يديه على الأخرى هذه على هذه وهذه على هذه، فذهب ففرّق بينهما ثم جاء.

وهو مشهور مذهب مالك، والليث، وفي ذلك يقول النووي في شرحه على مسلم (٤: ١١٤-١١٥): (وعن مالك ﵀ روايتان إحداهما: يضعهما تحت صدره، والثانية: يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى، وهذه رواية جمهور أصحابه وهي الأشهر، وهي مذهب الليث بن سعد، وعن مالك ﵀ أيضاً: استحباب الوضع في النفل والإرسال في الفرض وهو الذي رجّحه البصريون من أصحابه).

وفي الباب عن غيرهم[1].

---

(١) وقد استقصاهم الشيخ مختار الداودي المالكي في كتابه «البراهين المستبانة في أن وضع اليمنى على اليسرى للاستعانة» فليراجعه من شاء الاستزادة، والكاتب مع أنه جمع في كتابه ما ورد في الإرسال واستقصى، إلا أنه لم يخل من تكلف في توجيه ما ورد من روايات في الضم أو التكتف.

وهو كذلك مذهب الزيدية، والإباضية.

المثال الثالث: تقديم الشهادتين على التسليم في التشهد[1]:

فعند الإمامية: لابد من تقدم الشهادتين على التسليم على النبي ﷺ والصالحين؛ لأن تحليل الصلاة هو التسليم، وفي ذلك يقول الحلي في تحرير الأحكام (١: ٢٥٨): (تقديم التسليم على التشهد مبطل للصلاة).

وقد عقد الإمام البيهقي في سننه باباً أسماه: باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم، وساق تحته بسنده روايتين إحداهما عن عمر، والثانية عن عائشة رضي الله عنها.

فلم تنفرد الإمامية بهذه المسألة، كما يظن الكثير.

وبناءً على هذه المسألة تأتي مسألة أخرى عندهم، وهي:

عدم جواز التسليم بما سبق، في التشهد الأول، وإنما ينتهي المرء بالشهادتين، ولو سلم لبطلت صلاته؛ لأنه خرج منها ولما يكملها.

وقد قال بذلك بعض السلف أيضاً، ففي مصنف عبد الرزاق (٢: ٢٠٤) رقم (٣٠٧٤): عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم لا يسلم في المثنى الأولى كان يرى ذلك فسخاً لصلاته، قال الزهري: وأما أنا فأسلم[2].

---

(١) ويستشهدون بالحديث المروي عند الترمذي (١: ٨) وغيره - وهو عندهم في الكافي ومن لا يحضره الفقيه - عن علي رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. فقد فهموا من قوله: «وتحليلها التسليم» أن التسليم على النبي والأنفس والصالحين، هو آخر شيء في الصلاة، فيكون بعد الشهادتين، وبه يخرج المصلي من صلاته، والرواية محتملة لفهمهم هذا وغيره.

(٢) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٢٠٥): (مسألة: هل يكره السلام في التشهد في الأولين؟ قال محمد: قلت لأحمد عليه السلام: يقول في التشهد في الركعتين الأوليين: السلام يعني على النبي ﷺ؟ فذكر عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان يكرهه).

المثال الرابع: رفع اليدين مع كل تكبيرة:

فالمقرر عند الجعفرية هو استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة، ففي تذكرة الفقهاء (٣: ١١٩): (يستحب رفع اليدين بالتكبير في كل صلاة فرض ونفل؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله فعله، وكذا الأئمة عليهم السلام، وقال بعض علمائنا، وبعض الجمهور بالوجوب، وهو ممنوع للأصل، وكذا يستحب عندنا الرفع في كل تكبيرات الصلاة).

وكنت أظن كغيري أن هذا الأمر من مفردات الإمامية، حتى وقفت على جمع من السلف ممن وافقهم في ذلك، بل قد روي ذلك مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإليك إشارة إلى ذلك:

فأما ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

ففي مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢١٢) رقم (٢٤٢٦): حدثنا بن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رأيت **النبي** ﷺ يرفع كلما ركع ورفع.

وفي مصنف ابن أبي شيبة أيضاً (١: ٢١٣) رقم (٢٤٣٤): حدثنا الثقفي عن حميد عن أنس أن **النبي** ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود.

ورقم(٢٤٣٥): حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث قال: كان **الحسن يفعله**.

ورقم (٢٤٣٩): حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: رأيته يرفع يديه في الركوع والسجود فقلت له: ما هذا؟ فقال: كان النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع بيديه.

وأما ما ورد عن السلف من الصحابة فمن بعدهم:

فقد نقل الرفع عند السجود والرفع منه ابن رشد القرطبي عن جماعة فقال في بداية المجتهد (١: ٢٠٩): (وأما اختلافهم في المواضع التي ترفع فيها – أي اليدان ....) ثم ساق المذاهب في ذلك إلى أن قال: (وذهب بعض أهل الحديث إلى رفعها عند السجود وعند الرفع منه).

كما روى ابن أبي شيبة نحو ذلك عن بعض السلف من الصحابة والتابعين:

ففي مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢٤٣):

٢٧٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق عن **أنس** أنه كان يرفع يديه بين السجدتين.

٢٧٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى.

٢٧٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن أيوب قال: رأيت **نافعاً وطاووساً** يرفعان أيديهما بين السجدتين.

٢٧٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن أشعث عن **الحسن وابن سيرين** أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدتين.

٢٧٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن **أيوب** قال: رأيته يفعله.

ثم وقفت على كلمة جامعة للشيخ الألباني في تمام المنة (١٧٢) تعليقاً على قول سيد سابق في فقه السنة باستحباب رفع اليدين في المواطن الأربعة:

(قلت: قد ثبت الرفع في التكبيرات الأخرى أيضاً: أما الرفع عند الهوي إلى السجود والرفع منه ففيه أحاديث كثيرة عن عشرة من الصحابة...

وأما الرفع من التكبيرات الأخرى ففيه عدة أحاديث أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة... وقد ثبت الرفع بين السجدتين عن جماعة من السلف منهم أنس رضي الله عنه بل منهم ابن عمر نفسه فقد روى ابن حزم من طريق نافع عنه أنه كان يرفع يديه إذا سجد وبين الركعتين، وإسناده قوي.

وروى البخاري في جزء «رفع اليدين» (٧) من طريق سالم بن عبد الله أن أباه كان إذا رفع رأسه من السجود وإذا أراد أن يقوم رفع يديه، وسنده صحيح على شرط البخاري في الصحيح.

وعمل بهذه السنة الإمام أحمد بن حنبل كما رواه الأثرم، وروي عن الإمام الشافعي القول به، وهو مذهب ابن حزم فراجع المحلى).

المثال الخامس: عدم اشتراط الوضوء لصلاة الجنازة:

وتحت هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: إجزاؤها بالتيمم ولو مع وجود الماء.

الفرع الثاني: إجزاؤها بلا وضوء ولا تيمم.

وقد ظن بعض الأفاضل أن هذه المسألة بفرعيها من مفردات الإمامية، وليس الأمر كما ظن، وكإشارة لمن وافق الإمامية في الفرعين السابقين من أعلام أهل السنة أسوق قول الإمام النووي في المجموع وهو يتحدث عن مذاهب الفقهاء في مسألة اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة، إذ يقول: (وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم لها مع وجود الماء إذا خاف فوتها إن اشتغل بالوضوء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري وعكرمة والنخعي وسعد بن إبراهيم ويحيى الأنصاري وربيعة والليث والثوري والأوزاعي وإسحق وأصحاب الرأي وهي رواية عن أحمد، وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري والشيعة: تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم؛ لأنها دعاء)[1].

---

(١) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (١: ٢٩٩): (مسألة: التيمم للصلاة على الجنازة إذا خشي فوتها قال الحسن عليه السلام - في رواية ابن صباح عنه -، وهو قول محمد: إذا خاف الرجل أن تفوته الصلاة على الجنازة فليتيمم ويصلي عليها.

قال الحسن، ومحمد: جنباً كان أو غير جنب.

قال محمد: وهو بمنزلة صلاة يخاف فوتها، فإن كان لايخاف فوتها لم تجزئه الصلاة، هذا قول علي عليه السلام، وهو قول أهل الكوفة، وسألت عبدالله بن موسى بن جعفر عن ذلك فلم ير التيمم، وقال: إنما ذاك وأومى بيده نحو البرية.

قال محمد: قال أهل المدينة إنما هو دعاء يقوم ويدعو ولا يتيمم.

وقال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه -: ولا يصلى على جنازة إلا بوضوء أو تيمم).

المثال السادس: تعظيم يوم النيروز:

وهو محل خلاف عند الإمامية، وقد وجدت من التشنيع عليهم فيه ما دعاني لأن أذكره كمثال على ما نحن بصدده، ومما ورد في التشنيع عليهم به، ما قاله الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥: ١٤٢): (وشاركت الرافضة المجوسية أيضاً في تعظيم النيروز).

وبغض النظر عن حكم تعظيم يوم النيروز، لكن أرى أن التشنيع على القوم بأنهم استقوا ذلك من المجوس، ونحو هذه العبارات، لا يخلوا من نظر؛ فقد ورد عن الإمام علي رضي الله عنه ما يشعر بأنه لا ضير عنده فيه، بل لقد ورد عنه رضي الله عنه قبوله لهدايا النيروز والمهرجان، وعدم إنكاره لذلك، وتجويزه لأخذ الدرهم فيه:

ففي تاريخ بغداد في ترجمة أبي حنيفة: (قال[1]: والنعمان بن المرزبان أبو ثابت هو الذي أهدى لعلي بن أبي طالب الفالوذج في يوم النيروز فقال: نورزونا كل يوم، وقيل: كان ذلك في المهرجان فقال: مهرجونا كل يوم).

وفي التاريخ الكبير (٤: ٢٠١) في الترجمة رقم (٢٤٨٩) قال الإمام البخاري: (سعر التميمي عن علي قال: خذوا الدرهم.

وحدثنا آدم (نا) حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن السعر التميمي: أتي علي بفالوذج قال: ما هذا؟ قالوا: اليوم النيروز، قال: فنيروزاً كل يوم).

وفي كتاب الأموال للقاسم بن سلام (٢: ١٣٢) رقم (٥٧٩): قال: وحدثنا سعيد بن محمد، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، قال: أتيت علياً بالرحبة، يوم نيروز، أو مهرجان، وعنده دهاقين وهدايا، قال: فجاء قنبر، فأخذ بيده فقال: يا أمير المؤمنين، إنك رجل لا تليق[2] شيئاً، وإن لأهل بيتك في هذا المال نصيباً، وقد خبأت لك خبيئة،

---

(١) القائل هو إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة.

(٢) كذا، ولعل صوابها: تبق.

قال: وما هي؟ قال: انطلق فانظر ما هي، قال: فأدخله بيتاً فيه باسنة مملوءة آنية ذهب وفضة مموهة بالذهب، فلما رآها علي قال: ثكلتك أمك، لقد أردت أن تدخل بيتي ناراً عظيمة، ثم جعل يزنها ويعطي كل عريف[1] بحصته، ثم قال:

هذا جناي وخياره فيه وكل جان يده إلى فيه

لا تغريني وغري غيري.

والشاهد هو: تصدر الإمام في مكان بارز كرحبة الكوفة في يوم النيروز، وقبوله للهدايا فيه، مما يشعر بإقراره له.

والذي لم يرضه الإمام علي رضي الله عنه من قنبر هو ما كان قد خبأه له من بعض الهدايا التي أهديت للإمام علي رضي الله عنه؛ لمخالفة ذلك لمنهج الإمام فيها من قسمتها على رعيته زهداً منه رضي الله عنه.

وفي كنز العمال: الحديث رقم (٣٨٢٩٩) (مسند علي) عن المسعر التميمي قال: أهدي إلى علي بن أبي طالب فالوذج في جام يوم النيروز فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم النيروز، فقال: نيروزنا كل يوم بالماء.

وخرجه بقوله: (ابن الأنباري في المصاحف، ورواه عن ابن سيرين).

وفي غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٣: ٩): (وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل ما وجد، فإن وجد اللحم أكله ويأكل لحم الدجاج، وأحب الأشياء إليه الحلوى، والعسل، وما نقل عنه أنه امتنع من مباح، قال: وجيء علي رضي الله عنه بفالوذج فأكل منه، وقال: ما هذا؟ قالوا: يوم النيروز فقال: نورزونا كل يوم).

وفي السنن الكبرى للبيهقي (٩: ٢٣٥): (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو

---

(١) العريف: القيم بأمور الجماعة من الناس.

العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال: أتي علي رضي الله عنه بهدية النيروز فقال: ما هذه؟ قالوا: يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز، قال: فاصنعوا كل يوم فيروز.

وقد فهم بعضهم من قول علي رضي الله عنه : (اصنعوا كل يوم فيروز) كراهته للنيروز، فعقب الرواية السابقة، عقب أحد الرواة وهو أبو أسامة بقوله: (كره أن يقول نيروز) فعلق الإمام البيهقي بقوله: (وفى هذا كالكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصاً به).

وكل ذلك أخذوه كما هو ظاهر من تعبيره عن النيروز بفيروز، وأرى دلالة ذلك على ما قاله الفاضلان قاصرة، خاصة مع تأمل ما سقناه قبل من روايات عن علي رضي الله عنه ، فتأمل.

وممن كان يقبل هدايا النيروز، بل ويأمر بها: معاوية بن أبي سفيان، ففي ترجمته من الاستيعاب في معرفة الأصحاب قال الحافظ ابن عبد البر: (وقال الزبير: هو أول من اتخذ ديوان الخاتم وأمر بهدايا النيروز والمهرجان).

وأغرب من ذلك: أن جمعاً من السلف كانوا يجعلونه يوم عبادة يصومون فيه ويعتكفون:

فهذا الحافظ أبو نعيم في تاريخ بغداد في ترجمة زياد أبو السكن وهو زياد بن عبيد الله، يقول:

أخبرنا أبو العباس الفضل بن عبد الرحمن الأبهري حدثنا أبو بكر بن المقرىء بأصبهان حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلي حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا أبو السكن زياد بن عبيد الله قال: رأيت عبد الجبار بن وائل، وعلقمة بن مرثد، وطلحة الأيامي، وزيداً الأيامي يصومون يوم النيروز، ويعتكفون في المسجد الأكبر، فكانوا يقولون: هذا يوم عيد للمشركين يريدون به الخلاف على المشركين.

ويؤكد ذلك الحافظ المناوي في فيض القدير (٤: ٥١١) فيقول: (وكان السلف يكثرون فيه الاعتكاف بالمسجد وكان علقمة يقول: اللهم إن هؤلاء اعتكفوا على كفرهم ونحن على إيماننا فاغفر لنا).

وقد قال ابن فرحون في الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب في ترجمة الإمام ابن الفخار[1] عنه: (وكان رحمه الله مغرماً بالتأليف، ألف نحو الثلاثين تأليفاً في فنون مختلفة منها:... وكتاب الفيصل المنتضى المهزوز في الرد على من أنكر صيام النيروز).

والمراد:

هو ضرورة بحث مسائل الخلاف بعلمية، ودراستها بموضوعية، بعيداً عن التشنيع بمثل مشابهة اليهود أو النصارى أو المجوس، ونحوهم، والذي بات – مع الأسف – منهجاً عند الكثير من الباحثين بغرض تشويه الآخر، وإبراز وجود أيادٍ خفية لعبت دوراً في بلورته.

---

(١) وهو:محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن الفخار الجذامي، وقد ترجمه ابن فرحون في الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب(١: ١٥٨) بقوله: (يكنى أبا بكر أركشي- المولد والمنشأ مالقي الاستيطان شريشي التدرب والقراءة. كان رحمه الله كثير العكوف على العلم والملازمة قليل الرياء خيراً صالحاً شديد الانقباض، مغرقاً في باب الورع سليم الباطن، وكان مفيد التعليم متفننه من فقه وعربية وقراءات وأدب وحديث، عظيم الصبر مستغرق الوقت في التدريس، ونشأت بينه وبين فقهاء بلده مشاحنة في أمور عدوها عليه مما ارتكبها اجتهاده في مناط الفتوى وعقد لهم أمير المسلمين بالأندلس مجلساً أجلى عن ظهوره فيه وبقاء رسمه وبلغ من تعظيم الناس إياه مبلغاً لم ينله اجتهاده وانتفع بعلمه واستفيد منه.

قرأ ببلده على فقهائها كالأستاذ أبي بكر: محمد الدباج وعلى الأستاذ أبي الحسن: علي بن إبراهيم بن حكم السكوني الكرماني وعلى الحافظ أبي الحسن: علي بن عيسى المعروف بابن متيوان وقرأ على الخطيب أبي عبد الله بن خمسين وأبي الحسن بن أبي الربيع وعلي أبي يعقوب المحاسبي والمحدث الحافظ أبي محمد بن الكماد وغيرهم من الأئمة الجلة ممن يطول تعدادهم).

فهذه الأمثلة - ومثلها كثير - المشهور عند أكثر أهل السنة[1] أنها من مفردات الشيعة وشذوذاتهم، وإن كان أهل البحث منهم والتحقيق يعرفون أن الشيعة لم تنفرد بذلك.

والتسرع برمي الآخرين بالشذوذ والتفرد باب واسع، والأمثلة عليه كثيرة، حتى من بعض الأعلام، ولأن حديثنا - هنا - عن الإمامية، فإليك نصاً للإمام ابن الجوزي يصلح شاهداً على ما قررته من اعتقاد البعض حتى من أفاضل أهل العلم، شذوذ الإمامية في مسائل، ومخالفتهم فيها للإجماع، مع أن الأمر في كثير منها ليس كذلك، فقد قال في كتابه تلبيس إبليس (١: ١٢١) وهو يتحدث عن الشيعة ما نصه: (ولهم مذاهب في الفقه ابتدعوها، وخرافات تخالف الإجماع) ثم ساق أمثلة على ذلك، وقد عد منها فيما عد ما يلي:

أنه لا يجوز السجود على ما ليس بأرض ولا من نبات الأرض.

وتحريم من زنى بها وهي تحت زوج أبداً، فلو طلقها زوجها لم تحل للزاني بها بنكاح أبداً.

وأن الطلاق المعلق على شرط لا يقع، وإن وجد شرطه.

وأن الطلاق لا يقع إلا بحضور شاهدين عدلين.

وأن قطع السارق من أصول الأصابع ويبقى له الكف.

فإن سرق مرة أخرى قطعت الرجل اليسرى، فإن سرق الثالثة خلد في الحبس إلى أن يموت.

وحرموا السمك الجري.

ثم عقب عليها بقوله: (في مسائل كثيرة يطول ذكرها، خرقوا فيها الإجماع، وسول

---

(١) في خصوص إرسال اليدين: ما ذكرنا من تصور مغلوط، تجده في غير بلاد المالكية، كدول المغرب العربي وبعض دول أفريقيا؛ لأن فيهم من يرسل يديه كون أغلبهم مالكية.

لهم إبليس وضعها، على وجه لا يستندون فيه إلى أثر ولا قياس، بل إلى الواقعات).

مع أن المطالع لكتب الخلاف والآثار يجد الخلاف فيها بين السلف فمن بعدهم واقعاً محكياً، بل إن أغلبها مروي عن آل البيت في كتب أهل السنة المعتمدة المتداولة، وقد سبقت في بحثنا هذا.

وفي ذلك درس لنا بضرورة التثبت في دعاوى الإجماع، والتورع عن الاتهام بالابتداع.

وأضاف غفر الله له: (ومقابح الرافضة أكثر من أن تحصى، وقد حرموا الصلاة؛ لكونهم لا يغسلون أرجلهم في الوضوء).

وقد سبق أن علقنا على قوله هذا، في بحثنا لمسألة مسح الرجلين في الوضوء، فارجع إليه غير مأمور.

ثم أضاف قائلاً: (وقد حرموا...والجماعة لطلبهم إماماً معصوماً) مع أن المطلع على حالهم، يجدهم لا يتركون الجماعة، والمطالع لكتبهم يجدها بعيدة عن هذه الشناعة.

وهو درس آخر بضرورة تصور الآخرين تصوراً صحيحاً، والله المستعان، وعليه التكلان.

وأما الأمر الثالث وهو: أن جملة كبيرة من المسائل التي لم نقف فيها على من وافقهم من الآل أو من السلف، لهم فيها من الأدلة ما يجعل قولهم سائغاً، فبالرجوع إلى كتبهم الفقهية الاستدلالية يعلم ذلك، وحتى لا تبقى المسألة بدون أمثلة، أسوق بعضاً منها فأقول:

المثال الأول: التكبير ثلاثاً عقيب الصلاة:

فقد اشتهر عنهم استحباب ذلك، كأحد أذكار وأوراد الصلاة البعدية، التي يعبرون عنها بـ «تعقيبات الصلاة» [1] وفي ذلك يقول الحلي في

---

(١) وكتبهم طافحة بعدِّ تلك التكبيرات الثلاث من تعقيبات الصلاة، وأسوق من ذلك شاهدين: الأول: من أشهر رسالة عملية عندهم لأشهر مرجع تقليد لديهم هو السيد علي السيستاني في منهاج الصالحين (١: ٢٣٠) حيث قال هناك ما مثاله:(الفصل الثاني عشر: في التعقيب: وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر، والدعاء، ومنه أن يكبر ثلاثاً بعد التسليم، رافعاً يديه على نحو ما سبق).

تذكرة الفقهاء (٣: ٢٤٨): (مسألة ٣٠٣: إذا فرغ من التسليم كبر الله تعالى ثلاث مرات يرفع بها يديه إلى شحمتي أذنيه)

فمع كثرة التشنيع عليهم بهذه المسألة، واتهامهم فيها بأنهم يقولون: خان الأمين..خان الأمين.. خان الأمين، إلا أنك تجد في أصح كتبنا ما هو صريح في دعواهم، ففي صحيح البخاري: باب الذِّكر بعد الصلاة بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال:كنت أَعرِف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير.

المثال الثاني: أوقات الصلاة ثلاثة:

فإن هذا القول من مفردات القوم [١].

الثاني: من أشهر كتاب أدعية لديهم، هو مفاتيح الجنان للشيخ عباس القمي، فقد قال في أول كتابه:(الفصل الأول: في التعقيبات العامة: عن مصباح المتهجد: فإذا سلمت وفرغت من الصلاة فقل: الله أكبر ثلاث مرات رافعاً عند كل تكبيرة يديك إلى حيال أذنيك).

فالمسألة عندهم مسألة تعقيب وارد في الروايات، وليس كما يشنع عليهم بأنهم ينالون فيه من الأمين جبرائيل عليه السلام الجزيل.

(١) الذي انفردوا به هو: حصر أوقات الصلاة في ثلاثة، وأما الجمع بين الصلاتين ولو من غير عذر، فقد وافقهم فيه جمع من أهل السنة، يظهرون من النقول التالية: ففي بداية المجتهد (١: ١٧٣) قال الإمام ابن رشد: (وأما الجمع في الحضر لغير عذر: فإن مالكاً وأكثر الفقهاء لا يجيزونه، وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر، وأشهب من أصحاب مالك).

وفي المجموع (٤: ٣٨٤) قال الإمام النووي: (وقال ابن المنذر من أصحابنا: يجوز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مطر ولا مرض، وحكاه الخطابي في معالم السنن عن القفال الكبير الشاشي عن أبي إسحاق المروزي، قال الخطابي: وهو قول جماعة من أصحاب الحديث؛ لظاهر حديث ابن عباس).

وقال بعد ذلك بأسطر: (فرع: في مذاهبهم في الجمع في الحضر بلا خوف ولا سفر ولا مرض: مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور أنه لا يجوز، وحكى ابن المنذر عن طائفة جوازه بلا سبب، قال: وجوزه ابن سيرين لحاجة أو ما لم يتخذه عادة).

وكنت قد رأيت قبل سنوات عند بعض الإخوة بحثاً للمحدث السيد الغماري اسمه على ما أتذكر «إزالة الحظر بجواز الجمع في الحضر» أو نحو ذلك، ولم أتمكن من مطالعته.

ولا يسمح المقام بأكثر مما علقت، فأكتفي بما ذكرت، ومقصودنا هنا الإشارة، ولبسط العبارة مقام آخر.

ومع كونه لم يقل به كما هو[1] أحد ...

(١) قيدت كلامي بـ (كما هو) لأخرج من وافقهم في بعضه أو قرب من قولهم، فقد نسب إلى جماعة من أعلام أهل السنة الموافقة في وقت صلاتي الظهر والعصر، وقبل أن أشير إلى ذلك ألخص رأي الإمامية في هذه المسألة، فأقول:
للإمامية قولان في هذه المسألة:
القول الأول: يجعل وقت الظهر والعصر مشتركاً من زوال الشمس إلى غروبها، إلا أن الظهر قبل العصر.
والقول الثاني: يخص من أول الوقت قدر ركعات الظهر الأربع فيجعله خاصاً بالظهر، ومن آخره قدر ركعات العصر الأربع فيجعله خاصاً بالعصر، وما بين ذلك فمشترك بينهما، إلا أن الظهر قبل العصر.
وقد نسب الإمام النووي في المجموع (٣: ٢١) إلى عطاء وطاووس مذهباً يقرب نوعاً ما من مذهب الإمامية، فقال: (وقال عطاء وطاووس: إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر، وما بعده وقت للظهر والعصر علي سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس).
فعطاء وطاووس من أعلام أهل السنة قالا: باشتراكهما في الوقت لكن من بعد أن يصير ظل الشيء مثله، حيث يختص ذلك الوقت بالظهر.
وهو قريب من قول الإمامية الثاني.
ونحو مذهبهما مذهب جماعة أشار إليهم الإمام القرطبي في تفسيره (١٠: ٢٦٢) حين قال: (وقد ذهب قوم إلى أن صلاة الظهر يتمادى وقتها من الزوال إلى الغروب؛ لأن الله سبحانه علق وجوبها على الدلوك وهذا دلوك كله، قاله الأوزاعي وأبو حنيفة في تفصيل، وأشار إليه مالك والشافعي في حالة الضرورة).
وفي المغني (١: ٤١٥):(وقال عطاء: لا تفريط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة وقال طاوس: وقت الظهر والعصر إلى الليل).
بينما حكي ما يوافق قول الإمامية الأول تقريباً عن ربيعة، ومالك في رواية، ففي الشرح الكبير (١: ٤٦٨) والمغني (١: ٤١٧):(وحكي عن ربيعة أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس).
وفي المغني (١: ٤١٥): (وحكي عن مالك وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاداء إلى أن يبقى من غروب الشمس قدر ما يؤدي فيه العصر؛ لأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في الحضر).

...من أهل السنة [(١)]- حسب علمي - إلا أن لهم أدلة من القرآن، تجعل قولهم سائغاً محتملاً، وقد بين احتمالية دلالته الإمام الرازي في تفسيره (١٠ : ١٠٧) حين قال في معرض حديثه عن قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾ [الإسراء:٧٨] الآية، ما نصه: (واعلم أنه يتفرع على هذين القولين بحث شريف، فإن فسرنا الغسق بظهور أول الظلمة، كان الغسق عبارة عن أول المغرب، وعلى هذا التقدير يكون المذكور في الآية ثلاثة أوقات: وقت الزوال، ووقت أول المغرب، ووقت الفجر، وهذا يقتضي أن يكون الزوال وقتاً للظهر والعصر. فيكون هذا الوقت مشتركاً بين هاتين الصلاتين، وأن يكون أول المغرب وقتاً للمغرب

ثم وقفت على حكاية فيها إشارة إلى وقت العصر عند أهل البيت، ففي تاريخ الطبري (٤: ٦٥٨):

وحدث إدريس بن بدر قال: عرض رجل للرشيد وهو يناظر يحيى فقال: يا أمير المؤمنين نصيحة فادع بي إليك... إلى أن قال:

كنت بحلوان في خان من خاناتها فإذا أنا بيحيى بن عبد الله ...

قال(هارون الرشيد): فصفه لي، قال: مربوع أسمر رقيق السمرة أجلح حسن العينين عظيم البطن

قال: صدقت هو ذاك، قال: فما سمعته يقول؟

قال: ما سمعته يقول شيئاً غير أني رأيته يصلي ورأيت غلاماً من غلمانه أعرفه قديماً جالساً على باب الخان، فلما فرغ من صلاته أتاه بثوب غسيل فألقاه في عنقه ونزع جبة الصوف، **فلما كان بعد الزوال صلى صلاة ظننتها العصر**، وأنا أرمقه أطال في الأولين وخفف في الأخريين، فقال: لله أبوك لجاد ما حفظت عليه، **نعم تلك صلاة العصر وذاك وقتها عند القوم**، أحسن الله جزاءك وشكر سعيك ...).

(١) وأما من غير أهل السنة فقد وافقهم بعض فقهاء الزيدية، ومن أولئك العلامة علي بن محمد العجري في فتاويه المسماة بـ « المقاصد الصالحة في الفتاوى الواضحة» حيث قال (١٢٩) عن قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس)...الآية: (والآية ظاهرة في أن للظهر والعصر وقتاً واحداً، يصح جمعهما في أي جزءٍ منه على الترتيب، وللمغرب والعشاء وقتاً واحداً كذلك) ثم شرع في تقرير الاستدلال على ذلك.

والعشاء، فيكون هذا الوقت مشتركاً أيضاً بين هاتين الصلاتين، فهذا يقتضي جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء مطلقاً).

وبعد أن بين دلالة الآية على ذلك، بناءً على تفسير الغسق بظهور أول الظلمة، عقب على ذلك بقوله: (إلا أنه دل الدليل على أن الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز، فوجب أن يكون الجمع جائزاً بعذر السفر، وعذر المطر، وغيره).

وللشيعة مناقشة تعقيبه هذا: بأنه لا يوجد دليل صحيح صريح على أن الجمع من غير عذر لا يجوز[1]، بل إن رواية الإمام مسلم المذكورة تحت باب الجمع بين الصلاتين في الحضر عن ابن عباس نص في جواز الجمع من غير عذر (لا مطر ولا سفر ولا خوف) وإليك بعض ألفاظ الرواية، وكلها في صحيح مسلم:

عن ابن عباس قال:

صلَّى رسول اللهَّ ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر.

عن ابن عباس قال:

صلَّى رسول اللهَّ ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر.

قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمَّته.

عن ابن عبَّاس قال: جمع رسول اللهَّ ﷺ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر.

---

(١) للفائدة أشير إلى أن المشهور عند فقهاء الشيعة: أن تفريق الصلاة بأداء كل صلاة في وقت فضيلتها أفضل من الجمع بين ما يجوز الجمع فيه – أعني الظهرين والعشاءين – ففي فتاوى السيد محمد سعيد الحكيم في ضمن الإجابة على السؤال (١٨٩) قال: (نعم، المشهور بين الشيعة أن الأفضل هو التفريق كما صرحوا بذلك في كتبهم الفقهية، وليس عملهم على الجمع إلا من أجل اليسر، فإن الله تعالى يحب أن يعبد في رخصه كما يحب أن يعبد في فرائضه، على ما في الخبر).

في حديث وكيع: قال: قلت لابن عبَّاس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمَّته.

وفي حديث أَبي معاوية: قيل لابن عباس: ما أراد إِلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمَّته.

عن عبد اللهَّ بن شقيق العقيلي قال:

قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: لا أمَّ لك، أتعلمنا بالصلاة، وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول اللهَّ ﷺ.

فقد نفت الروايات أن يكون ذلك الجمع، لمطر، أو سفر، أو خوف، ثم أكدت أن العلة في ذلك: هي التخفيف عن الأمة، حين قالت: «أراد أن لا يحرج أمته».

كما أن في رواية أنس التالية ما قد يشير إلى ذلك، ففي صحيح البخاري (١ : ٢٠٢): بسنده إلى أبي أمامة قال: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه.

وقد أخرج الرواية أيضاً مسلم في: المساجد ومواضع الصلاة باب: استحباب التبكير بالعصر رقم(٦٢٣).

المثال الثالث: أول وقت صلاة الوتر بعد منتصف الليل:

ومما استدلت به الإمامية على رأيها هذا: ما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ: إن الله عزَّ وجلَّ قد أمدكم بصلاة وهى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر[١].

ووجه الاستدلال: هو في متعلق لفظ العشاء في الرواية، فإنه يحتمل أحد أمرين:

---

(١) وهو في سنن أبى داود (١ : ٥٣٣) ومسند أحمد وغيرهما عن جمع من الصحابة بألفاظ متقاربة.

وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢: ٤٩٨) عن أحد روايات الحديث:(رواه أحمد والطبراني في الكبير وله إسنادان عند أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة).

الأول: وقت صلاة العشاء.

والثاني: فعل صلاة العشاء.

فالإمامية تعتمد الاحتمال الأول، فإذا انتهى وقت صلاة العشاء - وهو عندهم منتصف الليل - دخل وقت صلاة الوتر، وأما فقهاء أهل السنة فيحملون كلمة العشاء على فعل الصلاة، فمتى ما انتهى من صلاة العشاء فقد دخل وقت الوتر.

وفي ذلك يقول الحلي في تذكرة الفقهاء (٢: ٣٨٥): (وقت الوتر بعد صلاة الليل عند علمائنا؛ لقوله عليه السلام: الوتر ركعة من آخر الليل، وكان النبي صلى الله عليه وآله يوتر آخر الليل، وقال الجمهور: وقته ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: الوتر جعله الله لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، ونحن نقول بموجبه، فإن آخر وقت العشاء نصف الليل).

والأمران – أعني استدلال الفريقين - محتملان في نفسهما.

والمقصود:

التمثيل على ما قررناه من أن كثيراً مما انفردوا به من مسائل عن أهل السنة، له من الأدلة ما يدخل قولهم في حيز الخلاف المعتبر؛ لاستناده إلى أدلة معتبرة في الجملة، واستدلال سائغ، حتى وإن ناقشناهم في صحة ذلك الاستدلال، أو تمامية دلالته على المطلوب، لكنه يبقى محتملاً لقولهم، وذلك كافٍ في اعتبار خلافهم، والله أعلم.

وما قد يكون بعد ذلك من مسائل هي في حيز الشذوذ بنظر أهل السنة، فقد وجد في كل مذهب من مذاهب أهل السنة، ما عُدَّ من ذلك القبيل[١] عند غير أصحاب ذلك المذهب، ولم يكن سبباً لإلصاق الشذوذ بذلك المذهب، ولا داعياً لعدم الاعتداد به.

فينبغي أن يُعتدَّ بالفقه الجعفري في الخلاف والوفاق، وأن يصحَّح التعبُّدُ به، شأنه في ذلك شأن بقية المذاهب الفقهية السنية المعتبرة.

ولا ينبغي أن يترك مذهب الآل الفقهي، لأجل الموقف من الشيعة، ورحم الله الإمام ابن تيمية إذ قال في شرح العمدة (٢: ١٨٩): (ولا ينبغي أن يرغب عن ما ثبت عن أهل البيت رضوان الله عليهم، لاتباع بعض أهل الأهواء لهم في ذلك).

فتوى الشيخ شلتوت:

ولعلّ ما سبق من أمور، هي وراء تلك الفتوى الجريئة، التي أصدرها الشيخ محمود شلتوت، شيخ الجامع الأزهر، في شأن التعبد بمذهب الشيعة الإمامية، والتي كانت محل استغراب، بل استنكار من الكثير - وكنت واحداً من أولئك - ولعل من دواعي ذلك أنها - كفتوى - لم تكن تحمل في طياتها أدلة تقنع، أو حججاً تبرهن، فكان هذا البحث كالشارح لأدلتها، المبين لحججها، ولنذكر نص[٢] السؤال والجواب:

(قيل لفضيلته: إن بعض الناس يرى أنه يجب على المسلم، لكي تقع عباداته ومعاملاته على وجه صحيح، أن يقلد أحد المذاهب الأربعة المعروفة، وليس من بينها

---

(١) وبين يدي أمثلة على ذلك، لا حاجة لذكرها.

(٢) كما وقفت عليهما من بعض الكتب الوسيطة، ولعل شهرة الفتوى تغني عن توثيقها.

مذهب الشيعة الإمامية ولا الشيعة الزيدية، فهل توافقون فضيلتكم على هذا الرأي على إطلاقه فتمنعون تقليد مذهب الشيعة الإمامية الاثنا[١] عشرية مثلاً؟ فأجاب:

١ - إن الإسلام لا يوجب على أحد من أتباعه اتباع مذهب معين، بل نقول: إن لكل مسلم الحق في أن يقلد بادئ ذي بدء أي مذهب من المذاهب المنقولة نقلاً صحيحاً، والمدونة أحكامها في كتبها الخاصة، ولمن قلدّ مذهباً من هذه المذاهب أن ينتقل إلى غيره - أي مذهب كان - ولا حرج عليه في شيء من ذلك.

٢ - إن مذهب الجعفرية المعروف بمذهب الشيعة الإمامية الاثنا[٢] عشرية مذهب يجوز التعبد به شرعاً كسائر مذاهب أهل السنّة.

فينبغي للمسلمين أن يعرفوا ذلك، وأن يتخلصوا من العصبية بغير الحق لمذاهب معينة، فما كان دين الله وما كانت شريعته بتابعة لمذهب أو مقصورة على مذهب، فالكل مجتهدون مقبولون عند الله تعالى، يجوز لمن ليس أهلاً للنظر والاجتهاد تقليدهم والعمل بما يقررونه في فقههم، ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات).

ولا أخفي عن القارئ الكريم أني كنت قد تهيبت هذا التقرير، وترددت في طرحه؛ لخطورة المسألة، وحساسيتها، ولتثبيط البعض، وتخويفهم من العواقب، وما كنت لأتجرأ على ما تجرأت، ولا أقدم على ما أقدمت - بعد استشعار أن المسألة أمانة سأسأل عنها - لولا أمرين:

الأول: أني عرضت بحثي هذا على جمع غفير من أهل العلم من مشائخي، وغيرهم، وقرأه، أو اطلع عليه قرابة العشرين منهم، فأقروه، ولم يستنكروه، بل كان من أكثرهم التشجيع على إخراجه، والحث على نشره، وكان منهم من تشرف البحث بتقديماتهم.

---

(١) كذا في المصدر الذي نقلت منه، وصوابه: الاثني عشرية.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

والثاني: أني وقفت من علمائنا الأقدمين على عبارات، يمكن الاعتماد في مسألتنا هذه عليها، والاستناد - مع ما أفرزه بحثنا - إليها، فمن أولئك العلماء:

- **الإمام ابن الأثير**:

في جامع الأصول(١١: ٣٢١ فما بعد)، عند شرحه لحديث: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها» حيث يقول هناك ما لفظه: (ونحن نذكر الآن المذاهب المشهورة في الإسلام التي عليها مدار المسلمين في أقطار الأرض، وهي: مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، ومذهب الإمامية، ومن كان المشار إليه من هؤلاء على رأس كل مائة سنة...) ثم ذكر المجددين من المذاهب الإسلامية، فذكر من الإمامية في المائة الثانية[١]: علي بن موسى الرضا، وفي المائة الثالثة: أبو جعفر محمد بن يعقوب الرازي[٢]، وفي المائة الرابعة:المرتضى الموسوي أخو الرضي الشاعر، ثم قال (١١: ٣٢٤): (هؤلاء كانوا المشهورين في هذه الأزمنة المذكورة، وقد كان قبل كل مائة أيضاً من يقوم بأمور الدين، وإنما المراد بالذكر من انقضت المائة وهو عالم مشهور يشار إليه).

فيفهم من كلامه ﷺ أمور كثيرة، أكتفي منها بما يتعلق بما نحن بصدده، وهو: عده لعلي بن موسى الرضا رضوان الله عليه من مجددي مذهب الإمامية، وبعده: الرازي الكليني، والشريف المرتضى، بما قد نفهم منه تصحيحه انتساب الإمامية لأئمة آل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، وأنهم امتداد لهم: محتذون حذوهم، مقتفون أثرهم.

---

(١) وأما في المائة الأولى: فلم ينص على المجدد من مذهب الإمامية بعينه، لكنه قال وهو يعدد من كان على رأسها من المجددين: (وكان من الفقهاء بالمدينة: محمد بن علي الباقر، و...) فقد يفهم منه أنه عناه مجدداً للإمامية، كما فهم بعضهم.

(٢) هو المعروف عند الإمامية بالكليني، صاحب أشهر كتاب حديثي عندهم، وأضبطه، وأصحه، هو الكافي.

- **والإمام الآمدي:**

فقد قال في كتابه الإحكام في أصول الأحكام (١: ٣٣٩ - ٣٤٠): (وأما مسألة أمهات الأولاد - وإن كان خلاف الصحابة قد استقر واستمر إلى انقراض عصرهم - فلا نسلم إجماع التابعين قاطبة على امتناع بيعهن، فإن مذهب علي في جواز بيعهن لم يزل، بل جميع الشيعة وكل من هو من أهل الحل والعقد على مذهبه قائل به وإلى الآن، وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه).

فقد يفهم من كلامه:

١ - الاعتداد بالشيعة في الإجماع والخلاف.

٢ - أنهم على مذهب علي رضي الله عنه.

والإمام ابن خلدون:

حيث قال في المقدمة (١٩٦): (اعلم أن الشيعة لغة: هم الصحب والأتباع، ويطلق في عرف الفقهاء، والمتكلمين من الخلف والسلف على أتباع علي وبنيه رضي الله عنهم).

والإمام الأزهري:

حيث قال في كتابه تهذيب اللغة (١: ٣٢٦): (والشيعة: قوم يهوون هوى عترة النبي صلى الله عليه وسلم، ويوالونهم).

والإمام ابن منظور:

حيث قال في لسان العرب (٨: ١٨٨): (وقد غلب هذا الاسم على من يتوالى علياً وأهل بيته رضوان الله عليهم أجمعين حتى صار لهم اسماً خاصاً، فإذا قيل: فلان من الشيعة عرف أنه منهم، وفي مذهب الشيعة كذا أي عندهم، وأصل ذلك من المشايعة وهي المتابعة والمطاوعة، قال الأزهري: والشيعة قوم يهوون هوى عترة النبي صلى الله عليه وسلم ويوالونهم).

والإمام ابن القيم:

حيث قال في كتابه الصواعق المرسلة (٢: ٦١٦ - ٦١٧): (إن فقهاء الإمامية من أولهم إلى آخرهم ينقلون عن أهل البيت أنه لا يقع الطلاق المحلوف به، وهذا متواتر

عندهم عن جعفر بن محمد وغيره من أهل البيت.

وهب أن مكابراً كذبهم كلهم، وقال: قد تواطئوا على الكذب عن أهل البيت، ففي القوم فقهاء وأصحاب علم ونظر في اجتهاد، وإن كانوا مخطئين مبتدعين في أمر الصحابة فلا يوجب ذلك الحكم عليهم كلهم بالكذب والجهل.

وقد روى أصحاب الصحيح عن جماعة من الشيعة وحملوا حديثهم واحتج به المسلمون، ولم يزل الفقهاء ينقلون خلافهم ويبحثون معهم، والقوم وإن أخطأوا في بعض المواضع لم يلزم من ذلك أن يكون جميع ما قالوه خطأ حتى يرد عليهم هذا لو انفردوا بذلك عن الأمة، فكيف وقد وافقوا في قولهم من قد حكينا قولهم وغيره ممن لم تقف على قوله).

وهو كلام نفيس ومنصف، وقد تضمن أموراً، منها:

- أن تكذيب الإمامية كلهم في النقل مكابرة.
- أن في الإمامية فقهاء وأهل علم ونظر في اجتهاد.
- لم يزل الفقهاء ينقلون خلافهم ويبحثون معهم، مما يشير لعدم شذوذهم.
- أن خطأهم في مواضع لا يلزم منه خطأهم في جميع ما قالوه.
- ليس انفرادهم عن الأمة بالنقل مسوغ لتكذيبهم.
- أن تصديقهم فيما وافقهم فيه غيرهم هو من باب أولى.

فهؤلاء طائفة من أئمتنا الأقدمين[1]، وسبق أن ذكرت من أعلامنا المتأخرين:

- مفتي الشافعية في حضرموت: ابن عبيد الله السقاف.
- وشيخ الأزهر: محمود شلتوت.
- والشيخ الدكتور: وهبة الزحيلي، كما يفهم من عبارته التي نقلناها عنه في

---

(١) وقد قرأت في بعض الكتب أن الشيخ الطيبي شارح مصابيح البغوي، قد عد الكليني من مجددي الأمة على رأس المائة الثالثة، فقال وهو يعدد المجددين من الفقهاء:(ومن الفقهاء... أبو جعفر الرازي الإمامي)، وقد بحثت عن الكتاب لأتأكد من النقل فلم يتيسر لي الوقوف عليه، فاكتفيت بنقله في الحاشية كفائدة.

المقدمة، من اعتباره الإمام الصادق هو مؤسس مذهب الإمامية.

وهم وإن تنوعت عباراتهم:

- فمنهم من تحدث عن انتساب الشيعة لآل البيت، ولم يتحدث عن التعبد أو الاعتداد بمذهبهم.
- ومنهم من تحدث عن الاعتداد بمذهبهم، أو جواز تقليده، ولم يتحدث عن صحة الانتساب للآل.

إلا أن في مجموع ذلك - بحسب فهمي على الأقل - ما يشهد لما توصلت إليه في بحثي المتواضع هذا[1].

---

(١) وكنت قد أرسلت البحث للشيخ الدكتور علي جمعة مفتي جمهورية مصر العربية، عن طريق بعض المشائخ في اليمن ممن له علاقة معه، وذكر أنه أبدى استعداداً لقراءته والتقديم له، ولكن لم يصلني تقديم الشيخ الفاضل، وبينما أنا أنتظر تقديمه، طالعنا الشيخ الفاضل بحوار مع «العربية نت» كان مما قال فيه: (إنه يجوز التعبد بالمذاهب الشيعية ولا حرج، وقد أفتى بهذا شيخ الأزهر الراحل: محمود شلتوت، فالأمة الإسلامية جسد واحد لا فرق فيه بين سني وشيعي، طالما أن الجميع يصلي صلاة واحدة ويتجه لقبلة واحدة).

وقد وقفت على أقوال تقرر هذا المعنى من مواقع متفرقة على شبكة الانترنت، ولما لم يتسن لي التأكد من مصادرها، رأيت أن أذكرها هنا في الحاشية ليتأكد منها، فأقول:

قال الشيخ الشعراوي في فتوى الشيخ شلتوت:

(الشيعة الإمامية الاثني عشرية وإمامهم جعفر الصادق بن محمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب وهو أحد أساتذة الإمام أبي حنيفة ﷺ جميعاً، وهؤلاء الإمامية الجعفرية الذين نوضح أنهم من أرباب المذاهب الفقهية، هم الذين أصدر شيخنا المرحوم شيخ الأزهر محمود شلتوت فتواه المشهورة في صحة التعبد علي مذهبهم، معللاً ذلك بأنه من المذاهب الإسلامية الثابتة الأصول، المعروفة المصادر، المتبعة لسبيل المؤمنين.

نعم:

لقد أخذنا مصر طائفة من الأحكام في قوانين الأحوال الشخصية عن الشيعة الإمامية الاثني عشرية ومنها بعض أحكام الطلاق والقول بالوصية الواجبة في الميراث.(الأهرام - السنة ١٠٣ - العدد٣٢٩٣٢)

الدكتور نصر فريد واصل، مفتي مصر الأسبق:

كتب الدكتور أنه يحق لأي مسلم أن يتعبد إلى الله عزو جل وفقاً لمذهب الإمام جعفر الصادق الشيعي مثلما يتعبد وفقاً للمذاهب الأربعة الأخري، وأكد أن (مسائل) الاختلاف التي يتخذها البعض مبررا للهجوم علي الشيعة لا أصل لها، فالفوارق بين المذهب الشيعي وباقي المذاهب ليست سوي

فوارق طبيعية كالموجودة بين مذاهب الأحناف والمذهب الحنبلي مثلاً، ضربنا له مثلا بتأدية الشيعة لثلاثة فروض فقط بدلا من خمسة، وهي صلاة الفجر ثم الظهر والعصر في وقت واحد، ثم المغرب والعشاء في وقت واحد وقال لنا المفتي: المذهب المالكي أجاز ذلك مثلاً، وهذا يدل علي أن الخلاف موجود في امور اتفقت معهم فيها بعض المذاهب، والخلاف الوحيد ينحصر في اعتراف الشيعة بزواج المتعة في حين تحرمه باقي المذاهب.

قال شيخ الأزهر الأسبق الدكتور محمد الفحام: (الشيخ محمد شلتوت أنا كنت من أشد المعجبين به وبخلقه وعلمه وسعة إطلاعه وتمكنه من اللغة العربية وتفسير القرآن ومن دراسته لأصول الفقه، وقد أفتى بذلك (أي جواز التعبد بمذهب الشيعة الإمامية) فلا أشك أنه أفتى فتوى مبنية على أساس في إعتقادي).

كما نقل الرضوي في كتابه سبيل الوحدة الإسلامية صـ ٨.

وقد رأيته في بعض المواقع: بلفظ (الشيخ محمود شلتوت، أنا كنت من المعجبين به وبخلقه وعلمه وسعة اطلاعه وتمكنه من اللغة العربية وتفسير القرآن ومن دراسته لأصول الفقه، وقد أفتى بذلك - أي جواز التعبد بمذهب الشيعة الأمامية - فلا أشك أنه أفتى فتوى مبنية على أساس اعتقادي، ورحم الله الشيخ شلتوت الذي التفت إلى هذا المعنى الكريم، فخلد في فتواه الصريحة الشجاعة، حيث قال ما مضمونه: بجواز العمل بمذهب الشيعة الأمامية).

وفي المرجع السابق ص٦٦:

وقال عبدالرحمن النجار مدير المساجد في القاهرة: (فتوى الشيخ شلتوت نفتي بها الآن حينما نسأل بلا تقييد بالمذاهب الأربعة، والشيخ شلتوت إمام مجتهد رأيه صادف عين الحق ، لماذا نقتصر في تفكيرنا وفتاوانا على مذاهب معينة وكلهم مجتهدون).

وقال الداعية الشيخ محمد الغزالي: (وأعتقد أن فتوى الأستاذ الأكبر الشيخ محمد شلتوت قطعت شوطاً واسعاً في هذا السبيل واستئنافاً لجهد المخلصين من أهل السلطة وأهل العلم جميعاً وتكذيباً لما يتوقعه المستشرقون من أن الأحقاد سوف تأكل الأمة قبل أن تلتقي صفوفها تحت راية واحدة... وهذه الفتوى في نظري بداية الطريق وأول العمل).

كما في كتاب دفاع عن العقيدة والشريعة ص٢٥٧

وقال الدكتور: أسامة سليمان:

وفي حوار أجراه: أسامة الهتيمي، بتاريخ: ٢٢ - ١١ - ٢٠٠٨م، مع الدكتور: أسامة سليمان الداعية الإسلامي المعروف وأحد قيادات أنصار السنة المحمدية بمصر، ورد مما يتعلق بمسألتنا هذه، السؤال التالي: (كان للشيخ محمود شلتوت ﵀ فتوى تجيز التعبد على المذهب الجعفري، هل ترون ثمَّة مشكلة فيما يخص هذا الأمر أم أن هناك ارتباطًا بين الفقه والعقيدة؟

وجوابه:

←

الحقيقة أن الشيخ شلتوت أصاب في ذلك؛ إذ ليس هناك ارتباط بين الفقه والعقيدة، فيجوز التعبد على المذهب الجعفري الفقهي، وهناك آراء فقهية كثيرة للشيعة يُؤخذ بها ويُعمل بها لأنها تستند إلى دليل وإلى نص، فهناك فرق كبير بين آراء فقهية معتبرة طالما تستند إلى كتاب وسنة حتى لو كان الشيعة هم القائلون بها، وبين عقائدهم التي تصطدم مع أركان بل مع أصول الإيمان عند أهل السنة.

المصدر: موقع لواء الشريعة: المحور الرئيسي: ملتقى الدعاة.

الشيخ: يوسف ندا:

فقد كتب مقالاً بعنوان: نحن والشيعة بتاريخ ١٦/ ٢/ ٢٠٠٩، ومما جاء فيه: (إن بعض طقوس العبادة تختلف بين أصحاب المذاهب السنية الأربعة، وأيضاً بينها وبين الشيعة الاثني عشرية، ولا يستطيع منصف إلا أن يقول بأن المسلم يمكن أن يتعبَّد بأحد الطقوس المحددة في هذه المذاهب الخمسة، ولا يجوز تكفير مَن يتعبَّد بإحداها وإخراجه عن الملة بآراء أو تفاسير أو قياسات من صُنع البشر ما دامت في الإطار الذي علم به جبريل عليه السلام في الحديث عندما جاء على صورة أعرابي...).

نشر في موقع الإخوان رابط المقال:

http://www.ikhwanonline.com/Article.asp?ArtID=45436&SecID=0

وفي مقال بعنوان: مفتي الديار المصرية يتجاهل دعاوى بإقصائه، والأزهريون يساندون فتوى التقريب بين المذاهب د. جمعة لـ «الدار»: لا فارق بين السنة والشيعة.. ومحاولة فصلهم سياسية لا دينية! بتاريخ: ٤ مارس ٢٠٠٩

القاهرة - «الدار» - إسلام كمال:

استمراراً لرصد التفاعل الإيجابي الذي أثارته فتوى مفتي مصر د.علي جمعة حول جواز ممارسة التعبد للسني على الطريقة الشيعية، قال جمعة في تصريح خاص لـ «الدار»: إن هذا الاتجاه هو الصحيح وعكسه الخطأ لأن المذهبين مصدرهما واحد، وأضاف ان الامور لو كانت على طبيعتها بدون تدخلات من اطراف تريد الضرر للجانبين السني والشيعي، وتريد تفريقهما، لكان كلامي مر بدون ردود فعل؛ لأنه سيكون وقتها طبيعيا وليس سوى مجرد توضيح وتأكيد.

وفي السياق ذاته جدد المفتي المصري لـ «الدار» فتواه بجواز ممارسة العبادة بالطريقة الشيعية، رافضا التعليق على المطالبات القليلة بإقصائه عن منصبه، والتي رددها المتطرفون، مطالبا بمواجهة اي دعاوى للفرقة والدعوة للتقريب.

جمعة قال في فتواه أنه «لا حرج من التعبد على مذهب الشيعة، فلا فرق بين سني وشيعي»، مضيفا «إن الشيعة بطبيعتها طائفة متطورة، وهم يسلمون بذلك، باعتبارهم الواقع جزءا لا يتجزأ من فقههم، ولكن هناك من ينقب في الكتب الشيعية القديمة، ويخرج علينا بالخلافات، وهذا خطأ جسيم»، متهما من يقوم بذلك بالسعي لتدمير العلاقات بين السنة والشيعة، لخدمة أغراض أخرى هدفها تفتيت وحدة المسلمين والإضعاف من شأنهم لتسهيل تنفيذ المخطط الذي تم الإعداد له منذ فترة طويلة.

←

عطية لاشين:

من جانبه قال الدكتور عطية لاشين أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر لـ «الدار»: إنه في التعبد يجب أن ينظر أولاً في الأدلة التي يستند إليها المذهب، فإن استند إلى دليل قوي بالكتاب والسنة والمقاييس الشرعية وجب التعبد به، وإن استند إلى دليل ضعيف لا يجوز التعبد به؛ لأن الله لا يتعبد بأدلة ضعيفة.

وأضاف لاشين: إن مذهب الإمامية الفقهي يعتمد على القرآن الكريم والأحاديث النبوية، وفقه الإمامية قريب من المذهب الشافعي، ولا يختلف كثيراً عن فقه أهل السنة إلا في مسائل محدودة كاختلاف بقية المذاهب مع بعضها البعض...

وأشار لاشين إلى أن فتوى جمعة ومن قبله الشيخ شلتوت قد قطعت شوطاً كبيراً في التقريب بين السنة والشيعة...

عبد المعطي بيومي:

الدكتور عبد المعطي بيومي العميد السابق لكلية أصول الدين جامعة الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية، قال لـ «الدار»: إن فتوى الدكتور علي جمعة والتي استند فيها إلى فتوى الدكتور شلتوت تقصد أن المذاهب الفرعية مثل الشافعي والإمام جعفر الصادق ولا يقصدون عقائد مثل عودة الإمام المنتظر.

وأشار بيومي إلى أن مذهبي الإمامية والزيدية هما المذهبان الوحيدان من مذاهب الشيعة اللذان يلتقيان مع مذاهب أهل السنة ويصح التعبد وفق أحكامهما، ولست أرى ما يمنع من اعتماد المذهب الجعفري، إلى جانب المذاهب الأربعة.

علوي أمين:

أما الدكتور علوي أمين عميد كلية الشريعة الأسبق جامعة الأزهر، فقال لـ «الدار»: إن الإسلام بني على خمسة أركان كما أوضح الرسول ﷺ، حين قال «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً» .. هذه هي أركان الإسلام وأي مذهب بني على هذه الأركان يجوز التعبد به، ومذاهب الشيعة بنيت على هذه الأركان، إذاً يجوز التعبد بها، لكن لا نأخذ بالأحكام مثل المواريث مثلاً.

وأضاف أمين: إذا نظرنا إلى فقه الإمامية في العبادات البحتة مثلاً كالصلاة والصوم والزكاة، نجد أنه لا خلاف يذكر بين فقههم وفقه أهل السنة، فكثيراً ما نجد قولاً لهم في العبادات يتفق ورأي الشافعية أو المالكية، كما أنه لا اختلاف أيضاً في أحكام المعاملات المالية البحتة، فهم لا يحلون كسب المال إلا من طريق حلال، وهكذا لو تتبعنا فقههم، بالبحث والنظر، لوجدنا أن شقة الخلاف ضيقة، لكن الذين وسعوها هم أفراد لا يقصدون من هذه العملية إلا توسعة شقة الخلاف بين المسلمين.

وقد جاء في البيان الختامي للمؤتمر الإسلامي الدولي حول حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر، المنعقد في عمان في ٢٧-٢٩ جمادي الأولى ١٤٢٦ والذي حضره ممثلون عن كل المذاهب الإسلامية ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وسلّم.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ [النساء ١]

بيان صادر عن المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمّان، عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، تحت عنوان (حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر)، في المدة ٢٧- ٢٩ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ/ ٤- ٦ تموز (يوليو) ٢٠٠٥م

وفقاً لما جاء في فتوى فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر المكرّم، وفتوى سماحة آية الله العظمى السيد علي السيستاني الأكرم، وفتوى فضيلة مفتي الديار المصرية الأكرم، وفتاوى المراجع الشيعية الأكرمين (الجعفرية والزيدية)، وفتوى فضيلة المفتي العام لسلطنة عُمان الأكرم، وفتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي (منظمة المؤتمر الإسلامي- جدّة، المملكة العربية السعودية)، وفتوى المجلس الأعلى للشؤون الدينية التركية، وفتوى فضيلة مفتي المملكة الأردنية الهاشمية ولجنة الإفتاء الأكرمين فيها، وفتوى فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي الأكرم، ووفقاً لما جاء في خطاب صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية في افتتاح مؤتمرنا، ووفقاً لعلمنا الخالص لوجه الله الكريم، ووفقاً لما قدم في مؤتمرنا هذا من بحوث ودراسات وما دار فيه من مناقشات، فإننا، نحن الموقعين أدناه، نعرب عن توافقنا على ما يرد تالياً، وإقرارنا به:

(١) إنّ كل من يتّبع أحد المذاهب الأربعة من أهل السنّة والجماعة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي) والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الإباضي، والمذهب الظاهري، فهو مسلم، ولا يجوز تكفيره. ويحرم دمه وعرضه

وماله. وأيضاً، ووفقاً لما جاء في فتوى فضيلة شيخ الأزهر، لا يجوز تكفير أصحاب العقيدة الأشعريّة، ومن يمارس التصوّف الحقيقي. وكذلك لا يجوز تكفير أصحاب الفكر السلفي الصحيح.

كما لا يجوز تكفير أيّ فئة أخرى من المسلمين تؤمن بالله ﷻ وبرسوله ﷺ وأركان الإيمان، وتحترم أركان الإسلام، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

(٢) إنّ ما يجمع بين المذاهب أكثر بكثير ممّا بينها من الاختلاف. فأصحاب المذاهب الثمانية متفقون على المبادىء الأساسيّة للإسلام. فكلّهم يؤمنون بالله ﷻ، واحداً أحداً، وبأنّ القرآن الكريم كلام الله المنزَّل، وبسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام نبياً ورسولاً للبشرية كافّة. وكلهم متفقون على أركان الإسلام الخمسة: الشهادتين، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحجّ البيت، وعلى أركان الإيمان: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشرّه. واختلاف العلماء من أتباع المذاهب هو اختلاف في الفروع وليس في الأصول، وهو رحمة. وقديماً قيل: إنّ اختلاف العلماء في الرأي أمرٌ جيّد.

(٣) إنّ الاعتراف بالمذاهب في الإسلام يعني الالتزام بمنهجية معينة في الفتاوى: فلا يجوز لأحد أن يتصدّى للإفتاء دون مؤهّلات شخصية معينة يحددها كل مذهب، ولا يجوز الإفتاء دون التقيّد بمنهجية المذاهب، ولا يجوز لأحد أن يدّعي الاجتهاد ويستحدث مذهباً جديداً أو يقدّم فتاوى مرفوضة تخرج المسلمين عن قواعد الشريعة وثوابتها وما استقرَّ من مذاهبها.

(٤) إنّ لبّ موضوع رسالة عمّان التي صدرت في ليلة القدر المباركة من عام ١٤٢٥ للهجرة وقُرئت في مسجد الهاشميين، هو الالتزام بالمذاهب وبمنهجيتها؛ فالاعتراف بالمذاهب والتأكيد على الحوار والالتقاء بينها هو الذي يضمن الاعتدال والوسطية، والتسامح والرحمة، ومحاورة الآخرين.

(٥) إننا ندعو إلى نبذ الخلاف بين المسلمين وإلى توحيد كلمتهم، ومواقفهم، وإلى

التأكيد على احترام بعضهم لبعض، وإلى تعزيز التضامن بين شعوبهم ودولهم، وإلى تقوية روابط الأخوّة التي تجمعهم على التحابّ في الله، وألاّ يتركوا مجالاً للفتنة وللتدخّل بينهم.

فالله سبحانه يقول: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الحجرات ١٠].

والحمد لله وحده.

وبعد هذا التقرير، والخلوص إلى تلكم النتائج:

يحاول البعض حتى ممن صرح لي بإعجابه بالبحث[١]، أن يفرغ البحث من محتواه، أو يتنصل من تبعاته، فيطلق بعض المعاذر، أشير هنا إلى ثلاثة منها، وهي:

- أهل البيت أعظم من أن يختزلوا في مذهب
- لا مشكلة في فقه الجعفرية
- إمكانية الاستفادة من فقههم مع الخلاف معهم في العقائد

وأجد من تمام البحث التعريج عليها باقتضاب، فأقول:

أما أن أهل البيت أعظم من أن يختزلوا في مذهب[٢]، فأنبه إلى مايلي:

---

(١) كان البحث متداولاً بين بعض الأفاضل من أهل العلم في اليمن وخارجه، وهو بعد في أوراق على شكل ملزمة، أو في نسخة الكترونية.

(٢) صرح لي بذلك عالمان جليلان من أحبابنا في حضرموت، ثم أثبت أحدهما ذلك في كتيب له بعنوان «أهل البيت مودتهم ومذهبهم» ص٩١، ومن عجيب ما ذكره هذا الفاضل هناك مما يتعلق بمسألتنا:

- قوله: (وكل مذاهب الإسلام تستقي من معينه (أي النبي ﷺ) وسلسبيله، وفي اختزال مذهب أهل البيت في فرقة واحدة أو مذهب معين: نفي كونه ﷺ من أهل البيت).

حقاً لا أدري ما وجه ذلك التلازم؟!

←

أولاً: قد أثبتنا في المقدمة أن لأهل البيت:

- منهج استدلال ومسلك استنباط وافقهم عليه أقوام وخالفهم آخرون.
- كما أن لهم أقوالاً واختيارات في قبالة أقوال واختيارات المدارس الفقهية التي كانت في عصرهم.
- كما أن لهم اتباعاً عرفوا بهم، وأقواماً داروا في فلكهم.

وباختصار: أثبتنا من كلامهم وكلام غيرهم أن لهم مذهباً، فلا ينبغي أن نتقدم على قولهم، ولا أن نكون ملكيين أكثر من الملك.

ثانياً: العظمة لا تنافي الاختصاص بكيان أو مذهب، بل إن واقع كل العظماء من أنبياء وعلماء وصلحاء، هو أن لهم كياناً أو طريقاً أو مسلكاً أو..الخ، يتنكبه أقوام، ويترسمه آخرون كلاً أو بعضاً.

- وقوله: (فكما أننا لا نستطيع أن نحصر فقه نبينا محمد ﷺ في مذهب من المذاهب الإسلامية، فكلها مذاهبه، وكلها فرقه ﷺ، فكذلك لا نستطيع حصر فقه أهل البيت في شيء منها كذلك).

لا أدري هل تؤمن أيها الفاضل الكريم بما قلت أم أن الهدف فقط هو التشويه على الفقه الجعفري، وإلا:

١ – فلم لم تجعل الفقه الجعفري داخلاً ضمن تقريرك هذا، حيث وجدناك بعد ذلك مباشرة تقول: (وحتى تتضح هذه الصورة وتتجلى لابد من إلقاء نظرة لواقع المذهب الإمامي وواقع فقهه ورواياته في النقاط التالية، وهي ملخصة من كتاب « أسطورة المذهب الجعفري»).

مع أن فيما نقلت من هذا الكتاب الكثير مما يتعارض مع ماقررته، ومن ذلك أنه يقرر:

- أسطورية الفقه الجعفري وبراءة أهل البيت منه، مع أنك ترى كل المذاهب مذاهب النبي وأهل البيت.
- أن لجعفر الصادق فقهاً ومذهباً لكنه ضاع، وأنت تقرر أنه ليس للآل فقه خاص.

٢ – ولم كتبت كتابك الكريم، ورددت فيه على بعض الفرق والمذاهب، أوليست كلها مذاهب النبي وفرقه؟

هذا مع عتبي على هذا الفاضل النبيل اعتماده على مصادر ليست منصفة ولا دقيقة مما أوقعه في أوهام ومؤاخذات.

ثالثاً: نعم من عظمة أهل البيت أن سائر المدارس الفقهية قد استفادت منهم ورجعت إليهم، وهذا أمر لا ينكره مطلع منصف، لكن فرق واسع وبون شاسع، بين الاستفادة منهم ومن غيرهم، وبين الاختصاص بهم والانكفاء عليهم، فالأول مستفيد، والثاني متمذهب.

لكن السؤال هو: هل استفادة كل المسلمين منهم: مجوزة لإلغاء تمذهب بعض المسلمين بمذهبهم؟

وهل مثلاً استفادة الحنفية والمالكية والحنابلة من الإمام الشافعي واعتناؤهم بذكر بعض أقواله في كتبهم، مانع من أن يكون للشافعي مذهب، أومتمذهبون أخذوا بكل أقواله، واعتنوا بها على جهة تامة، حتى اختصوا به، ونسبوا إليه؟

وأخشى أن يكون الدافع لمثل هذا الكلام هو استثقال إنصاف الآخر، أو العداوة له، فأالله الله في أهل بيت النبوة لا نميع مسائلهم وقضاياهم من أجل النعرات والخصومات.

وأما قول بعض الأفاضل:

ليس عندنا مشكلة في فقههم؟[1]

فجوابه:

أولاً: إن لم تكن ثمة مشكلة عندكم فعند غيركم[2] أكبر مشكلة، وقد وقفت في ذلك على تصريحات شديدة اللهجة، قديماً وحديثاً، بل قد ألفت في ذلك رسائل مستقلة، وكنموذج على ذلك أسوق كلاماً لبعض المعاصرين ممن أعرفهم، وهو

---

(١) وقد صرح لي بذلك عالمان جليلان من علماء دمشق، أحدهما قال لي ذلك بعد قراءته للبحث، والآخر حين عرضت عليه موضوع البحث ونتائجه، مع أنهما أبديا استغراباً من كون نتيجة الدراسة المقارنة من كتبنا هي بتلك النسبة العالية للتصديق والتي هي تقريباً ٩٦٪.

(٢) وهم الأكثر، كما لا يخفى على المتتبع.

الدكتور مجيد خلف[١] في مقدمته لكتاب الألوسي الذي أسماه غرائب فقهية في فقه الإمامية حيث يقول: (ولا بد من الإشارة هنا إلى أن انحراف الإمامية في الفروع، **لا يقل عنه انحرافهم في العقائد**؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل، وقد قال تعالى: ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾ ﴾ [التوبة:١٠٩]، وفيه تنبيه أيضاً لدعاة التقريب بأن ينظروا في فقه القوم بعد أن غضوا النظر عن عقائدهم الفاسدة، **فآراؤهم الفقهية أشد فساداً وتناقضاً، فمن عدهم مذهباً فقهياً خامساً فقد زاغ وأبعد**، وعليه أن ينظر في أحوالهم وكتبهم قبل أن يجازف في ضمهم إلى مذاهب أهل السنة والجماعة، قال تعالى: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [المائدة:١٠٠]).

وبين يدي من مثل هذا الشيء الكثير، والمراد: هو التمثيل.

ثانياً: الأمر أعمق من كونه ليست عندك مشكلة؛ لأننا نقرر غلبة الظن بصحة انتمائهم للآل رضي الله عنه[٢]، وتمثيلهم لفقههم.

ثالثاً: مسائل المعتقد - مع أن خطرها كبير وشرها مستطير - هي في الأصل مسائل نظرية وقضايا علمية، وهي وإن كانت لها انعكاسات عملية، لكن لا تقل عنها خطراً مسائل الفقه التي هي منهاج حياة يمارسها الناس صباحاً ومساءً، ويحتكون بها مع غيرهم، وكثيراً ما تخلق جواً من الشحناء يصل أحياناً إلى إشهار السلاح وسفك

---

(١) وهو عالم عراقي مقيم باليمن، وله اهتمام بشؤون الشيعة، من أبحاث ينشرها، وكتب يحققها في هذا الشأن، لا تخلو من شدة، وعدم إنصاف.

(٢) والحق: أنني وجدت جملة من علماء الشام ممن جلست معهم، يسلمون بأن فقه الإمامية امتداد لفقه الآل رضي الله عنهم، بل إن أحدهم - وهو الشيخ الدكتور محمد الحسن البغا - صرح لي بالقول: لا نقاش عندنا في أنهم على مذهبهم، وأضاف حين أبديت له استغرابي: ما سمعت أحداً ينكر ذلك، ثم سألني من يناقش في ذلك؟ فضربت له أمثلة: من مثل ابن الجوزي وشيخه ابن عقيل، وغيرهم في القديم، وأما المعاصرين فحدث ولا حرج.

الدماء، وأعلم - كغيري - من ذلك نماذج كثيرة، في ديارنا اليمنية وغيرها.

وأماقول بعض الأكارم:

سلمنا أن فقههم كما ذكرت، فكيف يمكن أن نجوز الاستفادة منه مع اختلافنا مع أصحابه في العقائد؟[1].

فجوابه:

ليس الخلاف معهم في العقائد بمانع من الاعتداد بفقههم أو الاستفادة منه، فبين الأشاعرة — وهم شافعية ومالكية - والماتريدية - وهم حنفية - اختلافات عقائدية[2]

---

(١) أنبه إلى الفرق بين هذه المقالة، وبين المقالة التي ذكرتها في التنبيه الرابع من مقدمة البحث، فهذه المقالة تجعل مخالفاتهم العقائدية مانعة من الاستفادة من فقههم، وإن كان صحيح النسبة إلى الآل، وتلك تجعل عدم تمثيل الجعفرية لآل البيت في العقائد مانعاً من تمثيلهم للآل في الفقه، وبعبارة أوجز: هذه المقالة تستشكل الاستفادة، وتلك تستشكل الصحة والثبوت.

(٢) المسائل المختلف فيها بين السادة الأشاعرة والسادة الماتريدية - محصورة، وفيها مؤلفات، وممن ذكرها باختصار: الإمام شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا،المتوفى سنة أربعين وتسع مئة، له ﵀ في ذلك رسالة مختصرة،طبعت باسم رسالة في الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية، قال في مطلعها:(اعلم أن الشيخ أبا الحسن الأشعري إمام أهل السنة ومقدمهم، ثم الشيخ أبو منصور الماتريدي، وإن أصحاب الشافعيّ وأتباعه تابعون له، أي لأبي الحسن الأشعري في الأصول وللشافعيّ في الفروع، وإن أصحاب أبي حنيفة تابعون للشيخ أبو منصور الماتريدي في الأصول، ولأبي حنيفة في الفروع، كما أفادنا بعض مشايخنا ﵏، ولا نزاع بين الشيخين وأتباعه إلا في اثني عشر مسألة...) ثم ساقها.

وقد أوصلها الإمام الخادمي الحنفي في كتابه بريقة محمودية (١: ٢٤٦) إلى ثلاثة وسبعين مسألة، وإن كان بعضها قد يعود إلى بعض، وبعضها قول لبعض الأشاعرة أو الماتريدية لا كلهم.

والشاهد: أن ذلك الاختلاف العقائدي بينهم لم يكن مانعاً من الاستفادة الفقهية فيما بينهم، فترى الحنفية وغالبهم ماتريدية وفيهم معتزلة يستفيدون من الشافعية والمالكية وغالبهم أشاعرة والعكس أيضاً، وقد استقر الأمر عند أهل السنة من أتباع المذاهب الأربعة بأن المذهبين — الأشعري والماتريدي - منجيان.

وكذلك بين الأشاعرة والحنابلة اختلافات[١] بل وقع من بعضهم ردود وتشنيع، وتكفير وتبديع[٢].

ومع ذلك يستفيد بعضهم من بعض في الفقه والأحكام.

وما زال كثير من أهل السنة يعظمون ابن حزم - منظر مذهب الظاهرية - ويستفيدون من فقهه مع كلامه الشديد في الأشعري[٣]، ومع تبنيه مذهباً هو أقرب إلى الاعتزال، بل التجهم عند بعضٍ[٤]،والقرمطة الباطنية عند آخرين[٥].

وختاماً: أنبِّه وأؤكد على مسألة ذات بال، وهي أنه ليس قصدي من البحث ولا

---

(١) ممن أشار إليها الشيخ عبد الباقي المواهبي البعلي الحنبلي في كتابه العين والأثر فقد جعل كتابه في مقاصد، خصص المقصد الثاني منه لما أسماه: مسائل وقع فيها الخلاف بين الحنابلة والأشاعرة، وساقها.

(٢) الردود والتبديع وأحياناً التكفير بين بعض الحنابلة والأشاعرة مشهور.

(٣) أطلق ابن حزم على الأشعري والأشاعرة حملة شعواء، وأقذع في سبهم وبالغ في التشنيع عليهم، في كتابه الفصل.

(٤) قال عنه ابن عبد الهادي في مختصر طبقات الحديث:(ولكن تبين لي منه أنه جهمي جلد) انظر السلسلة الصحيحة للألباني (١: ١٤١).

(٥) وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية في العقيدة الأصفهانية ص ١٠٧ بعدما ذكر عقيدة ابن حزم في الأسماء والصفات: (فهذا ونحوه قرمطة ظاهرة من هؤلاء الظاهرية الذين يدعون الوقوف مع الظاهر وقد قالوا بنحو مقالة القرامطة الباطنية في باب توحيد الله وأسمائه وصفاته مع ادعائهم الحديث ومذهب السلف وإنكارهم على الأشعري وأصحابه أعظم إنكار ومعلوم أن الأشعري وأصحابه أقرب إلى السلف والأئمة ومذهب أهل الحديث في هذا الباب من هؤلاء بكثير

وأيضا فهم يدعون أنهم يوافقون أحمد بن حنبل ونحوه من الأئمة في مسائل القرآن والصفات وينكرون على الأشعري وأصحابه والأشعري وأصحابه أقرب إلى أحمد بن حنبل ونحوه من الأئمة في مسائل القرآن والصفات منهم تحقيقاً وانتساباً، أما تحقيقاً فمن عرف مذهب الأشعري وأصحابه ومذهب ابن حزم وأمثاله من الظاهرية في باب الصفات تبين له ذلك، وعلم أن هؤلاء الظاهرية الباطنية أقرب إلى المعتزلة بل إلى الفلاسفة من الأشعرية).

هدفي مـن الدراسـة، الـدعوة للتعبـد بالمـذهب الجعفـري، ولا حـث النـاس عليـه، ولا إرشادهم إليه، ولا ترغيبهم فيه، بل هو تقرير مسألة، ودراسة تهمة، وفحص دعـوى، وتصحيح معلومة، وما وراء ذلك[١] فهو عائد إلى قناعات المكلف وما يـؤمن بـه، والله سائله عنها، ومحاسبه عليها.

على أن مثل هذا البحث هو من الخطوات المهمـة والفاعلـة في التقريـب والتـأليف بين المسلمين[٢] ذلك أن من أهـم مـا يـؤجج نـيران الفرقـة، ويزيـد مـن حـدة الخـلاف، أمرين من جملة أمور كثيرة:

الأمر الأول: إلغاء الآخر، وعدم الاعتراف بما معه من حق، فضلاً عن قبول ذلـك منه.

والأمر الثاني: الاتهامات غير الموثقة والدعاوى غير المؤكدة.

والأمـران نتـاج طبيعـي لعـدم إنصـاف الآخـر، فـإن الإنصـاف يقتضي التحـري والتثبت، قبل إلقاء الأحكام، وكيل التهم ضـد الآخـرين، ثـم الاعـترا ف بـما معـه مـن حقٍ، بل والأخذ بذلك الحق.

وبعبارة أخـرى: نعـود إلى مـا بـدأنا بـه في مقدمـة بحثنـا، مـن أن مشـكلتنا في سـوء

(١) أقصد بذلك: قضية الاتباع والتأسي، فإنها عائدة إلى الموقف من مذهب الآل، بين:

وجوب اتباعه كما تذهب إليه الشيعة.

أو أولوية الأخذ به كما هو رأي بعض علماء أهل السنة.

أو إباحة ذلك شأنهم شأن بقية أئمة المذاهب، كما يذهب إليه البعض الآخر من أهل السنة.

(٢) وليس السبيل إلى شيء من ذلك، هـو مطالبـة أيٍ مـن الطـرفين بالتنـازل عـن مبـدأ يـراه حقـاً، أو يعتقده صدقاً، ولما كانت كثير من محاولات التقريب مبنية على ذلـك، وئـدت قبـل أن تلـد، وقـد جلست مع بعض كبار من كان ينادي بالتقريب ويسعى إليه مدة تزيـد عـلى عشرـين سـنة – كـما ذكر لي في مجلسٍ جمعني به – ولكن بأسلوب التنازل، والمساومة، فلم يرجع مما أراد بشيئ سـوى الإحباط، ثم الانخراط في عكس ما كان عليه من الدعوة للتقريب والتـآلف، ليصـبح مـن أشـد الناس محاربة لذلك، وأكثرهم نفرة من تلك المسالك.

القصد وسوء الفهم، وإلا فلو حسن فهمنا وصح تصورنا عن الآخر لسقطت تهم كثيرة، وتهاوت دعاوى وفيرة.

كما أنه لو حسن قصدنا، وتجردت نياتنا، لسلمنا بما للآخر من حق، ولأذعنا لما عنده من صدق.

وبناء على ذلك: فلو أن مسائل الخلاف بين أعظم طائفتين من المسلمين - السنة والشيعة - ودعاوى كلٍ توضع على مائدة البحث العلمي المتجرد، ثم يسلم لما ينتجه ذلك البحث مهما كانت تلك النتائج مرة أو حلوة، لصالح الباحث وطائفته، أو لصالح الطائفة الأخرى، فإنني أزعم بأن ذلك سيخفف من حدّة كثير من الخلافات، وسيزيل كثيراً من الدعاوى والاتهامات، وذلك أدعى للتأليف، وأحث على التقريب، وما بحثنا هذا، وما يتبعه من أبحاث بمشيئة الله تعالى، إلا أمثلة صادقة على ذلك، وشواهد حقة على ما هنالك.

والحمدلله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، فوق حمد الحامدين، وشكر الشاكرين، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، محمد الأمين، وآله الطاهرين، وصحابته الأكرمين.

والله من وراء القصد.

الخميس جمادى الأولى لسنة ١٤٢٩هـ

الموافق ١٥: ٥: ٢٠٠٨م

ثم أعدت النظر فيه في فترات كان آخرها

٦ ربيع أول ١٤٣١هـ الموافق ٢٠/٢/٢٠١٠م

صنعاء - اليمن

٧٧٣٥٧٧٣٠٩ /٠٠٩٦٧ - ٧٣٥٨٥٠٤٨٥ / ٠٠٩٦٧

Email:Ameen690@Gmail.com

Ameen1431@hotmail.com



أولاً: كتب أهل السنة:

١- الاتقان في علوم القرآن: للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق: سعيد المندوب، دار الفكر - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ - ١٩٩٦.

٢- أحكام أهل الذمة: للإمام ابن القيم، دار العلم للملايين.

٣- أحكام الخواتم وما يتعلق بها: للإمام ابن رجب الحنبلي، مكتبة المعارف.

٤- الإحكام في أصول الأحكام: للإمام الآمدي، تحقيق: د سيد الجميلي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٤.س

٥- أخبار القضاة: لأبي بكر محمد بن خلف بن حيَّان بن صدقة الضبي البغدادي، الملقَّب بـ «وَكِيع»، تصحيح وتعليق وتخريج: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة الأولى عام ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م.

٦- آداب الصحبة: لأبي عبد الرحمن السلمي، تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث - طنطا - مصر الطبعة الأولى، ١٤١٠ - ١٩٩٠.

٧- الاستذكار: للإمام ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠

٨- الإشراف في معرفة الخلاف: للإمام ابن المنذر، تحقيق: أبو حماد الأنصاري، توزيع مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة، ودار الروائع - الرياض، ودار المدينة للطباعة، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام ابن القيم، تحقيق:طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣.

١٠- البحر المحيط: لأبي حيان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام ابن رشد القرطبي: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، دار المعرفة، الطبعة الخامسة.
١٢- البداية والنهاية: للحافظ ابن كثير: إسماعيل بن عمر، مكتبة المعارف - بيروت. ونسخة أخرى من طبع دار عالم الكتب تحقيق الشيخ عبد المحسن التركي[١].
١٣- تاريخ الأمم والملوك: للإمام محمد بن جرير الطبري، دار الفكر.
١٤- تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للإمام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٦- التسهيل لعلوم التنزيل: لابن جزي الكلبي، دار الأرقم، بيروت.
١٧- تفسير القرآن العظيم: للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تحقيق:سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
١٨- تلبيس إبليس: للإمام ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد، تحقيق: د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
١٩- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤ - ١٩٦٤.

(١) اعتمدت فيما نقلت عن البداية والنهاية في كتابي هذا: طبعة مكتبة المعارف، ثم إني نقلت حاشية في إثبات سب بني أمية لآل بيت النبوة، وهي ملخصة من بحث سابق لي كنت قد اعتمدت فيه على طبعة دار عالم الكتب، فأبقيت ما كان على ما كان.

٢٠- تمام المنة في التعليق على فقه السنة: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٩.

٢١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧.

٢٢- تيسير الأصول: لحافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم.

٢٣- الثقات: للإمام ابن حبان محمد بن أحمد، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ – ١٩٧٥.

٢٤- الجامع: للإمام عبد الله بن وهب، دار ابن الجوزي.

٢٥- جامع الأصول في أحاديث الرسول: للإمام المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، دار الفكر.

٢٦- جامع البيان في تأويل القرآن: للإمام الطبري: محمد بن جرير، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٧- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام: للإمام ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة – الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٢٨- الجامع الصحيح سنن الترمذي: للإمام الترمذي: محمد بن عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥.

٣٠- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، دار الفكر.

٣١- زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام ابن القيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.

٣٢- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت.

٣٣- سنن البيهقي: للإمام البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤.

٣٤- سنن الدارقطني: للإمام الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦.

٣٥- سنن الدارمي: للإمام أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.

٣٦- سنن سعيد بن منصور: للإمام سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

٣٧- شرح العقيدة الأصفهانية: للإمام ابن تيمية، تحقيق: إبراهيم سعيداي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥.

٣٨- شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩.

٣٩- صحيح البخاري «الجامع الصحيح المختصر»: للإمام البخاري: محمد بن إسماعيل، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

٤٠- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤١- الصفدية: للإمام أحمد بن تيمية، الطبعة الثانية، تحقيق محمد رشاد سالم.
٤٢- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة: للإمام: أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابـن حجـر الهيتمـي، تحقيـق: عبـدالرحمن بـن عبدالله التركي، وكامل محمد الخراط، مؤسسـة الرسـالة – بـيروت، الطبعـة الأولى، ١٩٩٧.
٤٣- الطبقات الكبرى: لابن سعد: محمد بن سعد بن منيـع أبـو عبـدالله البصري الزهري، دار صادر – بيروت.
٤٤- الطيوريات: انتخاب أبي طـاهر السـلفي: أحمـد بـن محمـد بـن أحمـد، طبعـة: أضواء السلف.
٤٥- العزيز شرح الوجيز: للإمام أبي القاسم عبد الكـريم الرافعـي، تحقيـق: عـلي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية.
٤٦- العظمـة: لأبي الشـيخ الأصـفهاني:عبد الله بـن محمـد بـن جعفـر بـن حيـان، تحقيق: رضاء الله بـن محمـد إدريس المبـاركفوري، النـاشر: دار العاصـمة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.
٤٧- في عيون الأخبار: لابن قتيبة، دار الكتب المصرية.
٤٨- فـتح البـاري شرح صـحيح البخـاري: للحـافظ ابـن حجـر العسـقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٤٩- الفصل في الملل والأهواء والنحل: للإمام علي بن أحمد بـن سـعيد بـن حـزم الطاهري، مكتبة الخانجي – القاهرة.
٥٠- فضائل الصحابة: للإمام أحمد بن حنبل، طبعة: مؤسسة الرسالة.
٥١- الفوائـد: لأبي القاسـم: تمـام بـن محمـد الـرازي، تحقيـق: حمـدي عبـد المجيـد السلفي، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢.

٥٢- الفوائد الشهير بالغيلانيات: لأبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي، تحقيق: حلمي عبد الهادي، دار ابن الجوزي.

٥٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير: للحافظ عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦.

٥٤- قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن: للشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، تحقيق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم - الكويت، ١٤٠٠.

٥٥- الكامل في التاريخ: لابن الأثير، دار صادر.

٥٦- الكامل في ضعفاء الرجال: للحافظ عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٨.

٥٧- الكشف والبيان في تفسير القرآن: لأبي إسحاق الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، دار إحياء التراث العربي بيروت ط١، ٢٠٠٢م.

٥٨- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: للمتقي الهندي: علي بن حسام الدين، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩م.

٥٩- اللباب في شرح الكتاب: للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.

٦٠- لسان الميزان: للحافظ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٦١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ.

٦٢- المجموع شرح المهذب: للإمام النووي، حققه جماعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٦٣- المحلى بالآثار: لابن حزم الظاهري[١].

٦٤- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: للدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة.

٦٥- المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد: لإبراهيم جالوا محمد، مكتبة الرشد.

٦٦- مسند أبي يعلى: للحافظ: أبي يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٦٧- المسند: الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٦٨- المصنف في الأحاديث والآثار: للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦٩- مصنف عبد الرزاق: للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٧٠- معجم ابن الأعرابي: تحقيق: البلوشي، مكتبة الكوثر.

٧١- المعجم الأوسط: للحافظ: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ.

٧٢- المعجم: للحافظ ابن المقرئ، تحقيق: عادل بن سعيد، مكتبة الرشد.

٧٣- المعجم الكبير: للإمام الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣.

---

(١) وقد نقلت من أكثر من طبعة، ولا يحضرنني الآن، ولكن أغلب المسائل المنقولة عن المحلى، كنت أنقل رقمها، والذي لا يختلف من طبعة لأخرى، حسب مقارنتي لأكثر من طبعة للمحلى.

٧٤- المعلم بفوائد مسلم: للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تقديم وتحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي.

٧٥- مغني المحتاج: للخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت.

٧٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: للإمام ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٧٧- مقدمة ابن خلدون: للإمام عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي، دار الفكر.

٧٨- الملل والنحل: للإمام محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٤.

٧٩- منهاج السنة النبوية: للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

٨٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للإمام النووي: يحيى بن شرف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

٨١- المهذب: للإمام أبي إسحاق الشيرازي، دار الفكر - بيروت.

٨٢- ناسخ الحديث ومنسوخه: لأبي حفص بن شاهين، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار - الزرقاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨٣-الناسخ والمنسوخ: لأبي جعفر النحاس: أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨.

٨٤- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: للحافظ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م

٨٥- النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٦- نواسخ القرآن: للإمام ابن الجوزي، دار الكتب العلمية بيروت.

٨٧- الورع: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: د. زينب إبراهيم القاروط، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣.

٨٨- النكت على مقدمة ابن الصلاح: لبدر الدين الزركشي، تحقيق : د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٨٩- شرح العمدة في الفقه: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٣.

ثانياً: كتب الشيعة الجعفرية:

١ - الأحكام الفقهية: للسيد محمد سعيد الحكيم، دار الصفوة، بيروت - لبنان.

الانتصار: للشريف المرتضى، دار الأضواء.

٢- تحرير الأحكام: للعلامة الحلي، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري/ إشراف: جعفر السبحاني، الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (ع). قم – إيران.

٣- تحرير الوسيلة:للسيد الخميني، دار الأنوار.

٤- تذكرة الفقهاء: للعلامة الحلي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم.

٥- تقريب المعارف: لأبي الصلاح تقي بن نجم الحلي، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، سنة الطبع: ١٤١٧ - ١٣٧٥ ش، ضمن سلسلة الكتب العقائدية (١٦٨)، مركز الأبحاث العقائدية.

٦- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: للشيخ محمد حسن النجفي، مؤسسة المرتضى العالمية، دار المؤرخ العربي. ونسخة أخرى بتحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوچاني، ونشر: دار الكتب الإسلامية – طهران.

٧- الحدائق الناضرة: للمحقق البحراني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٨- الخلاف: للشيخ الطوسي، تحقيق: جماعة من المحققين، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٩- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: للشهيد الأول، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، سنة الطبع: محرم ١٤١٩، طبعة ستاره – قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم.

١٠- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجبعي العاملي المعروف بـ«الشهيد الثاني» ط: دار إحياء االتراث العربي بيروت.

١١- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: للشهيد الثاني، الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية، الطبعة الأولى ١٤١٠.

١٢- شرائع الإسلام: للمحقق الحلي بتعليق السيد صادق الشيرازي، مؤسسة الوفاء.

١٣- العروة الوثقى للسيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي، مع تعليقات محمد حسين الغروي النائيني. دار المسيرة.

١٤- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: للعلامة الحلي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى.

١٥- المسائل المنتخبة: مطابقة لفتاوى السيد علي السيستاني، دار المؤرخ العربي، بيروت - لبنان.

١٦- مسائل الناصريات: للشريف المرتضى، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية، نشر رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية.

١٧- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: للشهيد الثاني، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٩هـ المطبعة: پاسدار إسلام، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية.

١٨- مصباح الفقاهة في المعاملات: للخوئي، دار الهادي.

١٩- المعتبر في شرح المختصر: للمحقق الحلي، تحقيق وتصحيح: عدة من الأفاضل/ إشراف: ناصر مكارم شيرازي، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء (ع) قم.

٢٠- مكارم الأخلاق: لأبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي، منشورات مؤسسة الأعلمي.

٢١- مناهج المتقين في فقه أئمة الحق والدين: للشيخ عبد الله المامقاني، مؤسسة آل البيت.

٢٢- منتخب المسائل الإسلامية: المطابق لفتاوى السيد محمد الشيرازي.

٢٣- منتهى المطلب: للعلامة الحلي، طبعة حجرية.

٢٤- منهاج الصالحين: مطابق لفتاوى المرجع الديني/ علي السيستاني، دار المؤرخ العربي، بيروت - لبنان.

٢٥- نهاية الإحكام: للعلامة الحلي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الطبعة الثانية، الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم - إيران.

٢٦- وسائل الشيعة: للحر العاملي: محمد بن الحسن، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

ثالثاً: كتب الشيعة الزيدية:

١- كتاب الجامع الكافي في فقه الزيدية: للحافظ أبي عبدالله محمد بن علي العلوي.

٢- كتاب أصول الأحكام: لأحمد بن سليمان.

٣- أمالي الشجري.

٤- أمالي أحمد بن عيسى.

٥- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيى المرتضى.

وقد اعتمدت في النقل من كتب الزيدية هذه على موسوعة المكتبة الزيدية الشاملة الإلكترونية.


فهرس العناوين

كتاب الطلاق والخلع ٦٨٦